

بيان الوهم والإيهام الواقعيين

في

# كتاب الألفاظ

للخليفة ابن القطان الفاسي

أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك

(ت ٥٦٢٨ هـ)

دراسة وتحقيق

د. الحسين آيت سعيد

المجلد الرابع

١٤٣٣ - ٢٢٤٣

دار طيبة





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بیان الوهم والایهام الواقعیین  
فِی  
کتاب الایضاح

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤١٨م - ١٩٩٧م



دار طيبة للنشر والتوزيع

الملكة العربية السعودية - الرياض - السويديت - ش. الويدي العام - غرب النفق  
ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ الْوَاقِعَيْنِ

فِي

كِتَابِ الْأَحْكَامِ

لِلْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ الْفَاسِيِّ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

(ت ٦٢٨ هـ)

دراسة وتحقيق

د. الحسين آيت سعيد

المجلد الرابع

١٤٣٣ - ٢٢٤٣



دار طيبة للنشر والتوزيع



(۷)

باب ذکر أحادیث سکت عنها  
مصححاً لها ولیست بصحیحة



اعلم أن مؤاخذته في هذا الباب إنما هي على مصطلحه الذي أقرَّ به<sup>(١)</sup> في أول كتابه حيث يقول: إن الحديث إذا لم تكن فيه علةٌ، كان سكوته عنه دليلاً على صحته، وإنه إنما يعلّل الحديث إذا كان فيه أمر، أو نهي، أو يتعلق به حكم، وأما ما سوى ذلك فربما كان في بعضها سمح<sup>(٢)</sup>.

قال: وليس منها شيء عن متفق على تركه.

قال: وليس فيها من هذا النوع إلا قليل.

فأقول - وبالله التوفيق -: إن الأحاديث التي سكت عنها:

منها ما ذكرها بأسانيدها، أو بقطع<sup>(٣)</sup> من أسانيدها، وهذا سنفرده بالذكر في باب بعد هذا إن شاء الله تعالى.

ومنها ما ذكرها مقتصراً من أسانيدها على الصحابي الذي يروي الحديث، فهذا القسم هو الذي يُعتمد في هذا الباب بيان ما سكت عنه مما ليس صحيحاً إن شاء الله تعالى.

وذلك أن ما سكت عنه من الأحاديث المذكورة هكذا بغير أسانيد ولا قطع منها.

منها ما هو صحيح لا شك في صحته، وهو الأكثر.

ومنها ما ليس بصحيح؛ بل إما حسن، وإما ضعيف، سكت عن جميعها سكوتاً واحداً، وهكذا الأمر فيما هو منها؛ مما لا يحكم فيه لفعل مكلف، مما هو من قبيل الترغيب، والإخبار عن ثواب الأعمال، ويزداد في هذا النوع أمر آخر، وهو أنه قد يعتقد في أحاديث أنها لا تعلق لها

(١) في، ت، «أكربه» والأقرب ما ذكرنا، أو تكون الكلمة «ذكر به».

(٢) أي مسامحة وتساهل.

(٣) جمع قطعة: أي بأطراف من أسانيدها.



بالأمر والنهي، وهي في نظر غيره ليست كذلك، وقد كان كافياً في الرغبة عن عمله، أن يكون هذا القسم لا يحصل منه في خاطر من يقرؤه في كتابه شيء<sup>(١)</sup> يعتقد صحته، بل كل ما يراه منه يظن به أنه مما سمع فيه، وربما يكون صحيحاً لاشك فيه، أو يظن به أنه صحيح، وهو مما سمع فيه، أو مما اعتقد صحته، مخطئاً في ذلك، كما اتفق له في أحاديث الأحكام.

فإنك ستري له في هذا الباب من أحاديث الأحكام / أحاديث ليست بصحيحة، قد سكت عنها، وهي إما حسنة، وإما ضعيفة.

وهذا الذي عمل به في هذا النوع، هو مما يجب التوقف عنه<sup>(٢)</sup>، فإن القذف بالأحاديث الضعيفة دون أسانيدها لا يجوز عمله، وإنما تسامح الناس فيما هو حثٌ وتحريضٌ أن يكتبوه بأسانيدهم ويبينوا علله.

ودون هذا أن يكتب بأسانيدهم، ثم لا تُبين علله، اتكالا على ما أظهر من مواضع علله بذكر أسانيدهم، أو مواضع النظر منها. ودون هذا أن يكتب دون أسانيدهم، فهذا يتقدر على وجهين:

أحدهما: أن يكتب أحاديث في الترغيب، يبين في أولها أنه تسامح فيها، لأنه حثٌ وترغيب.

والثاني: أن يكتبها كذلك مختلطة بما هو - من هذا النوع - صحيح لاشك فيه أو حسن، ثم لا يميز بين الأصناف الثلاثة، فهذا أصعبها وأقبحها، وهو عمل أبي محمد، فإنك لا تدري مما في كتابه من هذا النوع، ما هو صحيح، مما هو ضعيف، مما هو حسن.

(١) في، ت، شيء، وهو خطأ.

(٢) أي الامتناع عنه.



ونعني بالحسن، ما له من الحديث منزلةً بين منزلتي الصحيح والضعيف، ويكون الحديث حسناً هكذا، إما بأن يكون أحد رواياته مختلفاً فيه؛ وثقه قوم وضعفه آخرون، ولا يكون ما ضعف به جرحاً مفسراً، فإنه إن كان مفسراً، قُدِّم على توثيق من وثقه، فصار به الحديث ضعيفاً.

وإما بأن يكون أحد رواياته؛ إما مستوراً وإما مجهول الحال.

ولنبين هذين القسمين، فأما المستور فهو من لم تثبت عدالته لدينا ممن روى عنه اثنان فأكثر، فإن هذا يختلف في قبول روايته من لا يرى رواية الراوي العدل عن الراوي تعديلاً له.

فطائفة منهم يقبلون روايته، وهؤلاء هم الذين لا يبتغون على الإسلام مزيداً في حق الشاهد والراوي، بل يقنعون بمجرد الإسلام، مع السلامة عن فسق ظاهر، ويتحققون إسلامه برواية عدلين عنه، إذ لم يُعهد أحد ممن يتدين يروي الدين إلا عن مسلم.

وطائفة يردون روايته، وهؤلاء هم الذين يبتغون وراء الإسلام مزيداً، وهو عدالة الشاهد أو الراوي، وهذا كله بناء على أن رواية // الراوي عن الراوي ليست تعديلاً له، فأما من رآها تعديلاً له فإنه يكون بقبول روايته أخرى وأولى، ما لم يثبت جرحه.

والحق في هذا أنه لا تقبل روايته، ولو روى عنه جماعة، ما لم تثبت عدالته، ومن يُذكر في كتب الرجال برواية أكثر من واحد عنه، مهملاً من الجرح والتعديل، فهو غير معروف الحال عند ذاكره بذلك، وربما وقع التصريح بذلك في بعضهم.



(١٤٣٣) وسيأتي منه في هذا الباب حديث: «من زار قبري وجبت له

شفاعتي».

(١٤٣٣) منكر: أخرجه ابن عدي في ترجمة موسى بن هلال (٢٣٥٠/٦)، والعقيلي في الضعفاء

(١٧٠/٤)، والدارقطني (٢٧٨/٢)، وابن خزيمة - كما في التلخيص (٢٦٧/٢)،

والدولابي في الكنى (٦٤/٢).

وابن في تاريخ المدينة، والخلمي في فوائده، والبيزار.

كلهم من طرق، عن موسى بن هلال العبدي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

عمر مرفوعاً.

قال العقيلي: ولا يصح حديثه ولا يتابع عليه.

وقال ابن خزيمة: إن ثبت الخبر فإن في القلب منه . . . وأنا أبرأ من عهدة هذا الخبر، لأن

عبيد الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي مثل هذا المنكر . . . وقال ابن عدي: ولموسى

غير هذا، وأرجو أنه لا بأس به.

وقال الذهبي في الميزان (٢٢٦/٤) عن موسى هذا: هو صالح الحديث . . . وأنكر ما

عنده حديثه عن عبد الله بن عمر، فذكر له هذا الحديث، ونسب حديثه لابن خزيمة في

مختصر المختصر. هذا وقد اختلف في روايته عن نافع؛ هل هو عبد الله العمري الكبير، أو

أخوه المصغر، فعند الدارقطني، والعقيلي، عبيد الله المصغر، وعند غيرهما عبد الله

الكبير. قال ابن عدي: وعبد الله أصح.

ورجح ابن خزيمة أنه عبد الله الكبير، وبه جزم البيهقي والضياء في الأحكام.

والصواب أنه المكبر الضعيف، فقد جاء عند الدولابي في الكنى: عبد الله بن عمر أبو

عبد الرحمن، أخو عبيد الله.

وهذا رافع لكل احتمال في أنه المصغر أو الكبير، إذ المكبر هو الذي يكنى أبا عبد الرحمن،

وأما المصغر الثقة فيكنى أبا عثمان.

وعليه ففيه علتان؛ موسى بن هلال المذكور، والعمري هذا، وكلاهما شديد الضعف،

على أنه يمكن أن يكون هذا من تخليط موسى بن هلال؛ فتارة يصغره وتارة يكبره، وهذا

مما يزيد في توهين هذا الحديث، إذ لم يضبط اسم شيخه من هو.

وكيفما كان، فإنه لم يتفرد به؛ فقد أخرجه البيزار من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

عن أبيه، عن ابن عمر.

وعبد الرحمن هذا أشد ضعفاً من عبد الله المذكور.

وقد اتفقوا على ضعفه كما في التهذيب (١٦١/٦)، وقيل في الإسناد عبد الله بن إبراهيم

الغفاري راويه عنه، قال الحافظ في التلخيص: ضعيف، وكذلك قال الهيثمي في المجمع (٢/٤).  
 وقال النووي في المجموع: رواه البزار والدارقطني بإسنادين ضعيفين (٢٧٢/٨).  
 وأخرجه ابن عدي في ترجمة النعمان بن شبل (٢٤٨٠/٧)، وابن حبان في المجروحين  
 (٧٣/٣)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢١٧/٢).  
 كلهم من طريق محمد بن محمد بن النعمان بن شبل، حدثني جدي، حدثني مالك، عن  
 نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «من حج ولم يزرني فقد جفاني». قال ابن عدي: ولا أعلم رواه عن مالك غيره، ولم أر في أحاديثه حديثاً قد جاوز الحد فأذكره.  
 وقال ابن حبان عن النعمان: يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات.  
 وقال الحافظ: والنعمان ضعيف جداً.  
 وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث على ابنه لا على النعمان.  
 وحكم بوضعه ابن الجوزي، والذهبي، والصغاني، والزركشي كما في الفوائد (١١٨).  
 ومحمد بن محمد بن النعمان هذا، قال الذهبي في الميزان (٢٦/٤): قد طعن فيه الدارقطني  
 واتهمه. وقال في ترجمة النعمان: قال موسى بن هارون: كان متهماً، وقال ابن حبان: يأتي  
 بالطامات (٢٦٥/٤).  
 ثم ساق له الذهبي هذا الحديث في منكراته وقال: هذا موضوع. وأخرجه ابن عدي  
 (٧٩٠/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٥/٥)، والطبراني في الأوسط (٢٢٣/٤) وفي  
 الكبير (٤٠٦/١٢)، والدارقطني (٢٤٦/٢)، والبيهقي (٢٤٦/٥) من طريق حفص بن  
 سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً: «من حج فزار قبري بعد  
 وفاتي، فكأنما زارني في حياتي». وحفص هذا هو المقرئ المشهور، حجة في القراءات، ساقط في الحديث حتى اتهم بالكذب،  
 وشيخه ليث بن أبي سليم ضعيف لاختلاطه أخيراً، فلم يتميز حديثه فترك، وقال الطبراني:  
 لم يروه عن ليث الأحفص.  
 وقال البيهقي: تفرد به حفص، وهو ضعيف.  
 قلت: لم يتفرد به بل توبع، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٦/١٢)، وفي الأوسط (١/  
 ٢٠١)، من طريق عائشة بنت يونس - زوجة ليث بن أبي سليم - عن الليث به.  
 قال الهيثمي: وعائشة بنت يونس لم أجد من ترجمها.  
 وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي: ليس هذا الإسناد بشيء يعتمد عليه، ولا هو مما  
 يرجع إليه، بل هو إسناد مظلم، ضعيف جداً، لأنه مشتمل على ضعيف. هو ليث بن  
 أبي سليم - لا يجوز الاحتجاج به، ومجهول لم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره.  
 وابن رشد بن شيخ الطبراني متكلم فيه، وعلي بن الحسن الأنصاري ليس هو ممن يحتج  
 بحديثه، والليث ابن بنت الليث وجدته عائشة مجهولان، لم يشتهر من حالهما عند أهل =



فإن أبا حاتم قال في رواية موسى بن هلال البصري : إنه مجهول، وذلك بعد أن ذكر رواية جماعة عنه<sup>(١)</sup>.

(١) المرح (١٦٦/٨).

العلم ما يوجب قبول روايتهما، ولا يعرف لهما ذكر في غير هذا الحديث اهـ.  
قلت : هذه مخارج حديث ابن عمر، وأنت ترى بأن كل مخرج منها شديد الضعف لا يمكن جبر بعضها بعضاً، للضعف الشديد فيها، وفي بعض مخارجها من اتهم بالوضع، ومن نظر بعين الإنصاف وشم رائحة هذا العلم، يعلم أن هذا الحديث بعيد من اعتبار طرقه بعضها ببعض.  
قال الحافظ في التلخيص : طرق هذا الحديث كلها ضعيفة، لكن صححه من حديث ابن عمر أبو علي بن السكن في إirاده إياه في أثناء السنن الصحاح، وعبد الحق في الأحكام في سكوته عنه، والشيخ تقي الدين من المتأخرين باعتبار مجموع طرقه.  
قلت : أما سكوت عبد الحق في أحكامه (٢/ ٣٤١) فليس بحجة، وخاصة أنه تعقبه ابن القطان في أحاديث تجل عن الحصر، سكت عنها وهي ضعيفة، ومنها هذا الحديث، وأما ابن السكن، فهو أيضاً لم يسبر غور هذا الحديث وطرقه حتى يكون إirاده حجة، وأما السبكي فقد تعقبه ابن عبد الهادي بما يكفي ويشفي في تصحيحه هذا الحديث، إضافة إلى أنه ليس من أحلاس هذا الفن حتى يعتمد قوله.

هذا وللحديث شواهد عن عمر، وأنس، وابن عباس.

وكلها شديدة الضعف لا يعرج على شيء منها.

هذا من حيث السند، وأما من حيث المعنى أيضاً فالحديث باطل، لأنه يستوجب أن كل من زاره ﷺ حقت له شفاعته،

وشفاعته

معلقة على من سلك نهجه، واتبع طريقته ومات عليها، وهذا متواتر من نصوص الشرع، فلا يحتاج إلى تطويل.

وما من لفظ من هذه الألفاظ المسوقة في الزيارة، إلا وهو منكر المتن والإسناد معاً، ولا ينسجم مع أصول الشريعة ولا مع فروعها، ومن أراد التوسع في هذا فليراجع كتاب ابن عبد الهادي، فهو فريد في هذا الباب.

وهذا الحديث سيأتي مكرراً في الحديث (١٨٩٦)، وسيحكم عليه المؤلف بالضعف هناك.

(١٤٣٤) وكذلك عبد الله بن أبي سفيان، راوي حديث: «حمى حول المدينة بريداً من كل ناحية». قال أبو حاتم: لا أعرفه، بعد أن ذكر رواية زيد بن الحباب وأبي عامر العقدي عنه<sup>(١)</sup>.

(١٤٣٥) وكذلك زياد بن جارية الذي يروي عن حبيب بن مسلمة حديث «التفيل».

(١) الجرح (٦٧/٥)، ولم يذكر رواية زيد بن الحباب، وأبي عامر العقدي عنه، وإنما ذكر رواية رمح عنه.

(١٤٣٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في المناسك (٢١٧/٢).

وفي سنده علنان: أولاهما: عبد الله بن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، حجازي، روى عنه جمع، وروى عن جمع، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال أبو حاتم: لا أعرفه، ونقل الحافظ في التهذيب أن ابن القطان قال عنه: لا يعرف حاله، والذي في الوهم لا يعرف من هو. وثانيتها: سليمان بن كنانة الأموي، لم يوثقه أحد، وقال أبو حاتم: لا أعرفه وإنما نقل فيه مقالة أبي حاتم وأقره.

لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه داود بن الحصين، عن عدي بن زيد، وله شاهد عن جابر، أخرجه البزار كما في المجمع (٣٠٢/٣).

وفيه الفضل بن مبشر، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

(١٤٣٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٧٩/٣)، وابن ماجه (٩٥١/٢)، وابن أبي شيبة (٤٥٧/١٤)، وسعيد بن منصور (٢٦٢/٢)، وأحمد (١٥٩/٤، ١٦٠)، وعبد الرزاق (١٨٩/٥)، والحاكم (١٣٣/٢)، والبيهقي (٣١٤/٦).

كلهم من طريق سفيان الثوري، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي، عن مكحول، عن زيد بن جارية التميمي، عن حبيب بن مسلمة الفهري، أن النبي ﷺ «ينفل الثلث بعد الخمس».

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلا زيد بن جارية - أو زياد - فقد اختلف فيه؛ وثقه النسائي، وابن حبان، وقال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن أبي عاصم، وأبو نعيم في الصحابة، فمثله على أقل أحواله يحسن حديثه، ولا سيما أنه من الطبقة المتقدمة جداً، فإذا شك في صحبته فلن يشك في أنه من كبار التابعين الذين تتلمذوا للصحابة.

على أنه لم ينفرد به، فقد جاء من غير هذا الوجه عن سفيان بسند آخر أخرجه الترمذي في السير (١٣٠/٤)، وابن ماجه (٩٥١/٢)، وعبد الرزاق (١٩٠/٥)، وابن أبي شيبة (٤٥٧/١٤).



قال فيه : مجهول ، وهو قد ذكر رواية جماعة عنه<sup>(١)</sup> .

وكذلك أبو مرحوم : عبد الرحيم بن كردم<sup>(٢)</sup> بن أرطبان<sup>(٣)</sup> ، ابن عم ابن عون ، ذكره أبو حاتم برواية جماعة عنه ، منهم أبو عامر العقدي ، وأبو أسامة ، ومعلی بن أسد ، وإبراهيم بن الحجاج السامي ، ثم قال فيه : مجهول<sup>(٤)</sup> .  
وكذلك أبو يسار القرشي ، ذكر أنه روى عنه الليث ، والأوزاعي ، وقال .  
مع ذلك - إنه مجهول<sup>(٥)</sup> .

وعلى هذا نظرتُ مع أبي محمد الأحاديث التي أذكرها في هذا الباب ، فإنه هو قد صحح كثيراً من الحديث بسكوته عنه ، وهو من هذا القبيل ، وتوقف أيضاً عن تصحيح أحاديث منها ، عملاً بالصواب الذي ينبغي أن يقال به فيهم .  
فمما عمل فيه بالصواب من أحاديث هذا الصنف ، حديث :

(١٤٣٦) «صلوا في نعالكم خالفوا اليهود» .

(١) الجرح (٣/٥٢٧) .

(٢) بفتح فسكون ففتح .

(٣) بفتح فسكون ففتح .

(٤) الجرح (٥/٣٣٩) ، والميزان (٢/٦٠٦) .

(٥) المصدر نفسه (٩/٤٦٠) .

= كلهم من طريق سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث الزرقني ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام الأعرج ، عن أبي أمامة ، عن عبادة بن الصامت ، أن النبي ﷺ «نفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث» .  
(١٤٣٦) صحيح ، أخرجه أبو داود في الصلاة (١/١٧٦) ، والحاكم (١/٢٦٠) ، والطبراني في الكبير (٧/٣٤٨) .

كلهم من طريق معاوية ، عن هلال بن ميمون ، عن يعلى بن شداد ، عن أبيه مرفوعاً .  
وصححه الحاكم وأقره الذهبي .  
ويعلى بن شداد هذا ، وثقه ابن سعد ، وابن حبان ، كما في التهذيب (١١/٣٥٣) ، وذلك كاف في رد قول أبي محمد فيه : لم أر فيه تعديلاً ولا تحريماً ، وإقرار ابن القطان له ، فهو ليس من قسم المساتير كما توهماه معاً . الحديث صحيح بشواهده عن أنس ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة .

وذلك أنه أتبعه أن قال: فيه يعلى بن شداد، لم أرد فيه تعديلاً ولا تجريحاً<sup>(١)</sup>.  
(١٤٣٧) وحديث: «دعوا الحبشة ما ودعوكم».

أتبعه أن قال: فيه أبو سكينه: زياد بن مالك، ولم أسمع فيه بتعديل ولا تجريح، وقد روى عنه أبو بكر بن أبي مریم، وجعفر بن برقان<sup>(٢)</sup>.  
(١٤٣٨) وحديث جابر في الضحايا الذي فيه: «اللهم منك ولك، عن محمد وأمه».

أتبعه أن قال: فيه أبو عياش، روى عنه خالد بن أبي عمران، ويزيد بن أبي حبيب، ولم أسمع فيه بتعديل ولا تجريح<sup>(٣)</sup>.

وأحاديث كثيرة من هذا الصنف، لم يصححها بالسكوت عنها // بل إما حسنها هو، أو حسنها اتباعاً للترمذي في ذلك، قد كتبنا منها كثيراً في الباب الذي قبل هذا.

وكل هذا الذي عمل به من التوقف عن تصحيح أحاديث هذا الصنف صواب. فأما ما يقع له مما أثبتته في هذا الباب، من سكوته عن الأحاديث - وهي من رواية هذا الصنف - فخطأ.

(١) الأحكام الوسطى (١/٣١٥).

(٢) الأحكام الوسطى (٢/٣٤٨).

(٣) المصدر نفسه (٤/١٣٢).

(١٤٣٧) تقدم في الحديث: ١٨٤، ٦٠٥.

(١٤٣٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الضحايا (٣/٩٥)، وابن ماجه (٢/١٠٤٣).

كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش الزرقني، عن جابر.

وفيه علتان: الأولى: عن عنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

والثانية: أبو عياش المعافري المصري، روى عنه جماعة، ولم يوثقه أحد، فهو مستور، ووقع عند ابن ماجه، أبو عياش الزرقني، وهو خطأ، وإنما هو معافري مصري، كما في التهذيب (١٢/٢١٣)، وهكذا وقع في ضعيف أبي داود الذي أخرجه الشيخ ناصر - حفظه الله - ولا أدري، هل نسيه، أو تشاغل بغيره فلم ينبه عليه.



فهذا قسم المساتير ؛ فأما قسم مجهولي الأحوال ، فإنهم قوم إنما روى عن كل واحد واحد منهم واحد ، لا يعلم روى عنه غيره ، فهؤلاء إنما يقبل رواية أحدهم من يرى رواية الراوي العدل عن الراوي تعديلاً له ، كالعمل بروايته ، فأما من لا يرى رواية الراوي عن الراوي تعديلاً له ، فإنهم لا يقبلون رواية هذا الصنف إلا أن تعلم عدالة أحدهم ، فإنه إذا علمت عدالته ، لم يضره أن لا يروي عنه إلا واحد ، فأما إذا لم تعلم عدالته ، وهو لم يرو عنه إلا واحد ، فإنه لا يقبل روايته لا من يتغني على الإسلام مزيداً ، ولا من لا يتغنيه .

وقد عمل أبو محمد في هذا بالصواب : من رد روايتهم وقبول رواية من علمت عدالته منهم ، وأخطأه ذلك في قوم منهم ، صحح أيضاً أحاديثهم بالسكوت عنها ، تبين ذلك في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : ولعله فيمن سكت عن حديثه من هؤلاء الذين ترى أنت أنه لم يرو عنه إلا واحد ، قد رأى هو فيهم ما لم تر ، وعلم ما لم تعلم ، وكذلك أيضاً في أحاديث المساتير الذين قد روى عن كل واحد منهم أكثر من واحد ، إلا أن عدالة أحدهم لم تثبت ، لعله قد علم في تعديلهم ما لم تعلم .

فالجواب أن أقول : فأعني على تعرف صوابه أو خطئه يبحث يرقى بك عن حضيض تقليده ، وإذا فعلت ذلك فقد حصل المقصود ، ولعلك إذا فعلت ذلك عرفت صحة قولي ، فإن أحاد من اعتراه ذلك فيهم ، استوى أهل هذا الشأن في العلم بأحوالهم ، وسترى ذلك فيما نذكره منه إن شاء الله تعالى .

وينبغي الآن أن نعرض عليك مثلاً يتبين بها من مذهبه ما أخبرتك به من قبول أحاديث من ثبتت عدالته من هذا الصنف ، ورد أحاديث من لم تثبت عدالته منهم .

فأما ما // اعتراه في ذلك من الخطأ بتصحيح أحاديثهم، فيأتي في نفس

الباب .

فمما قبل من أحاديث من ثبتت عدالته منهم حديث :

(١٤٣٩) «الأمر بدفن القتلى في مصارعهم» .

قال بإثره: فيه نبيح<sup>(١)</sup> العنزى، وهو ثقة لم يرو عنه غير الأسود بن قيس<sup>(٢)</sup>، وصحح حديثين من روايته في ذلك، وفي الصحابة جماعة قبل أحاديثهم، وإن لم يرو عن أحدهم إلا واحد، كقيس بن أبي غرزة<sup>(٣)</sup> وغيره .  
وأما ما ردّ من أحاديث من لم تثبت عدالته منهم، فكثير أيضاً، نذكر منه ما تيسر عفواً .

(١٤٤٠) كحديث «الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وأن الأرض لا

(١) بضم النون وفتح الموحدة التحتانية مصغراً، والعنزى بفتححتين .

(٢) الأحكام الوسطى (٢/١٤٧) .

(٣) بفتح الفين المعجمة، والراء المهملة، والزاي، صحابي، نزل الكوفة . التقريب (٢/١٢٩) .

(١٤٣٩) صحيح: أخرجه النسائي في الجنايز (٧٩/٤)، وفي الكبرى كذلك (٧٩/١)، وأبو داود

(٣٠٨/٣)، والترمذي (٢١٥/٤)، وابن ماجه (٤٨٦/٢)، وأحمد (٣٠٨/٣) .

كلهم من طرق، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزى، عن جابر مرفوعاً .

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ونبيح ثقة .

وقال النسائي في الكبرى: نبيح العنزى، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس .

قلت: قد روى عنه أيضاً أبو خالد الدالاني كما في التهذيب (٣٧٢/١٠)، ووثقه أبو

زرعة، وابن حبان، والعجلي، وصحح له الترمذي، وابن خزيمة، وإخاكم، وابن

حبان، ولا يضره ذكر ابن المديني في جملة المجهولين عينا، لأن ذلك على حسب ما

عرف عنه هو، لا على ما هو واقع فعلاً .

وفيه رد على ابن المديني وعبد الحق، حيث زعما أنه لم يرو عنه إلا الأسود بن قيس، وأقر

ابن القطان عبد الحق على ذلك، وليس بسديد منه .

(١٤٤٠) صحيح: أخرجه ابن ماجه في الجنايز (٥٢٤/١). وفيه علتان: إحداهما انقطاعه في =

## تاكل اجساد الانبياء.

رده بأن قال: زيد بن أيمن، لا أعلم روى عنه إلا سعيد بن أبي هلال<sup>(١)</sup>.

(١٤٤١) وحديث في ساعة الجمعة.

رده بأن قال: يحيى بن ربيعة، لا أعلم روى عنه غير عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٢/٩٤).

(٢) المصدر نفسه (٢/٩٤).

موضعين: أحدهما عبادة بن نسي عن أبي الدرداء، مرسل، والثاني: قال البخاري في

التاريخ: زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي، مرسل.

والثانية: زيد بن أيمن مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان كما في التهذيب (٣/٣٤٤).

لكن للحديث شواهد عن أوس بن أوس، وأبي هريرة، وأبي أمامة، والحسن البصري مرسلًا.

فأما حديث أوس بن أوس، فأخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٧٥) (٢/٨٨)، وابن

ماجه في الإقامة (١/٣٤٥)، والنسائي في الجمعة (٣/٩١)، وأحمد (٤/٨)،

والدارمي (١/٣٦٩)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص: ٣٥،

والحاكم (١/٢٧٨).

كلهم من طريق الحسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي

الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير أبي الأشعث الصنعاني فمن رجال

مسلم، واسمه شراحيل بن أده.

تنبيه: حديث أبي الدرداء السابق، أورده الشيخ ناصر في ضعيف ابن ماجه، والصواب

ذكره في صحيحه لشواهد المذكورة، وقد أشار إشارة دقيقة لهذا بقوله: ضعيف، لكن

غالبه فيما قبله، ولا سيما أن المنذري قال: إسناده جيد.

(١٤٤١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٦٦)، أخبرنا يحيى بن ربيعة، قال: سمعت عطاء

يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد

مسلم يصلي، أو ينتظر الصلاة، يدعو الله فيها بشيء إلا استجاب له». وقد ورد من غير هذا

الطريق عن أبي هريرة عند مسلم وغيره دون قوله: «أو ينتظر الصلاة»، فلمل هذه الزيادة

من ابن ربيعة، وإن صح انفراده بها كانت منكراً.



(١٤٤٢) وفي التهجير إلى الجمعة ذكر حديثاً ثم قال : أوس بن خالد لا أعلم روى عنه إلا علي بن زيد بن جدعان<sup>(١)</sup>.

وقد كان له أن يقول في هذا أكثر ، من هذا ؛ فإن له ثلاثة أحاديث عن أبي هريرة منكرة ، وليس له كبير شيء ، بل كان له أن لا يرد هذه الأحاديث المتقدمة الذكر كلها ؛ لأنها في الترغيب ، وليست من أحاديث الأحكام ، ولكنه مع ذلك لم يقبلها ، فكان ذلك منه صواباً .

(١٤٤٣) وحديث الفراسي في «ماء البحر» .

رده بأن قال : مسلم بن مَخْشِي ، لا أعلم روى عنه إلا بكر بن سواده<sup>(٢)</sup> .

(١٤٤٤) وحديث : «فطر المسافر على ثلاثة أميال» .

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٠) .

(٢) المصدر نفسه (١/ ١٥٦-١٥٧) .

(١٤٤٢) ضعيف بهذا السياق أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده . كما في بغية الباحث ص : ٦٩ حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا علي بن زيد ، عن أوس بن خالد ، عن أبي هريرة ، وأهل الحديث في مسلم .

(١٤٤٣) تقدم في الحديث (٤٤٥) .

(١٤٤٤) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصوم (٢/ ٣١٩) ، من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن منصور الكلبي ، أن دحية بن خليفة ، خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال في رمضان ، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته ، قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه . يقول ذلك للذين صاموا . ثم قال . عند ذلك : اللهم اقبضني إليك .

وإسناد هذا الحديث ضعيف ، لضعف منصور بن سعيد الكلبي المصري .

قال ابن المديني : مجهول لا أعرفه ، وكذا قال ابن خزيمة ، ووثقه العجلي كما في الثقات (٢/ ٣٠٠) .

وقال الحافظ : مستور . كما في التقريب (٢٧٦) ، وهو كذلك ، إذ لم يرو عنه إلا أبو الخير ، ولم يوثقه إلا العجلي ، وفي توثيقه تساهل ، ولم يتابعه على توثيقه أحد .

رده بأن قال : منصور الكلبي لا أعلم روى عنه إلا أبو الخير<sup>(١)</sup> .

(١٤٤٥) وحديث : «ثلاث من أصل الإيمان» .

رده بأن قال : يزيد بن أبي نُشَيْبَةَ<sup>(٢)</sup> رجل من بني سليم ، لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان<sup>(٣)</sup> .

(١٤٤٦) وحديث قصة ثقيف ومحاصرة صخر إياهم .

رده بأن قال : عثمان بن أبي حازم ، لا أعلم روى عنه إلا أبان بن عبد الله<sup>(٤)</sup> .

(١٤٤٧) وحديث غزو النساء وإسهامهن .

رده بأن قال : حشرج بن زياد ، لا أعلم روى عنه إلا رافع بن سلمة بن زياد<sup>(٥)</sup> .

(١٤٤٨) وحديث معقيب في خاتم النبي ﷺ .

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٤) .

(٢) في ، ت ، شية ، وهو خطأ ، وإنما هو بضم النون ثم مكون المعجمة ، المثناة ، بعدها تحتانية مشاة ، ثم تحتانية موحدة .

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٠) .

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٧٣-٧٤) .

(٥) المصدر نفسه (٣/ ٨٤) .

---

(١٤٤٥) ضعيف : أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ١٨) ، وسعيد بن منصور (٢/ ١٤٣) وإسناده

ضعيف ، يزيد بن أبي نُشَيْبَةَ مجهول .

(١٤٤٦) تقدم في الحديث (١٠٠٣) .

(١٤٤٧) تقدم في الحديث (١٠٠٤) .

(١٤٤٨) حسن : أخرجه أبو داود في الخاتم (٤/ ٩٠) ، والنسائي في الزينة (٨/ ١٧٥) .

من طريق سهل بن حماد أبي عتاب ، حدثنا أبو مكين : نوح بن ربيعة ، حدثني إياس بن

الحارث بن المعيقب ، عن جده قال : «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة» . =

رده بأن قال: فيه إياس بن الحارث، لا أعلم روى عنه إلا نوح بن ربيعة<sup>(١)</sup>.

وما عمل به // من هذا، هو الصواب، لا ما عمل به من تصحيح أحاديث جماعة من هذا الصنف، حسب ما يتبين في هذا الباب إن شاء الله تعالى، والضعيف الذي أنه<sup>(٢)</sup> عليه إن شاء الله في هذا الباب مما سكت عنه،

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٩٦).

(٢) في، ت، ابنه، وهو خطأ.

وإسناده ضعيف، لأن إياس بن الحارث مجهول عيناً وحالاً، لم يرو عنه إلا أبو مكين: نوح بن ربيعة، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

وهذا يرد قول الشيخ ناصر في آداب الزفاف (ص ٢٢٠) الطبعة الثانية الجديدة، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

ولا أدري كيف صححه، وهو عندهما يدور على إياس بن الحارث المذكور، فلو قال: وإسناده يتقوى بشواهد له كان أولى.

هذا، وقد ورد من أوجه ثلاثة مرسلأ.

١- عن مكحول أن خاتم النبي ﷺ كان من حديد ملوياً عليه فضة. أخرجه ابن سعد (١ / ٤٧٣) بإسناد صحيح.

٢- وعن إبراهيم النخعي أيضاً مثله. أخرجه ابن سعد (١ / ٤٧٣)، وفي سنده فرقد السبخي لين الحديث كثير الخطأ.

٣- وعن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، أن خالد بن سعيد بن العاص، أتى وفي يده خاتم، فقال له رسول الله ﷺ: ما هذا؟ فطرحه، فإذا خاتم من حديد ملوي عليه فضة، قال: فما نقشه؟ قال: محمد رسول الله، قال: فأخذه فلبسه. أخرجه ابن سعد في الطبقات (١ / ٤٧٤)، وإسناده منقطع؛ لأن سعيد بن عمرو، أرسل عن خالد بن سعيد.

وبهذه الشواهد مجتمعة، يرتقي الحديث إلى درجة الحسن، ولا منافاة بينه وبين حديث: «كان خاتم من فضة» لجواز أن تكون له عدة خواتم، كما قال الحافظ في الفتح (١٠ / ٣٣٤)، ولأن هذا لم يكن حديداً صرفاً. وهو المنهي عنه. بل كانت الفضة غالباً عليه، ومغطية له، فأعطي حكم خاتم الفضة، وكان ما فيه من الحديث تابعاً وعارضاً، لا أصلاً. وعليه، فذكر الشيخ ناصر له في ضعيف أبي داود والنسائي، يحتاج لإعادة النظر.



هو، ضعيف، إما بضعف راو من رواته<sup>(١)</sup>، وإما بكونه مجهولاً البتة عينه وحاله، وإما بالانقطاع، أو بالإعصال، أو الإرسال.

وكل ذلك قد تقدم التنبيه عليه في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها متصلة وهي منقطعة أو مرسلّة. وإما باضطراب في متنه، وأما الاضطراب في الإسناد، فلا نعدّه عليه، ولا نؤاخذه به، إلا أن يكون الذي اضطربت روايته واختلف ما جاء عنه، من لم تثبت<sup>(٢)</sup> لدينا عدالته: إما من المساتير، وإما من مجهولي الأحوال، فإنه إذا كان كذلك، كان اضطرابه زيادة في ضعف الحديث.

وأقبح ما يكون التضعيف لأحاديث. سكت عنها. إذا كان بأحد من قد قدم هو فيه التضعيف وردّ روايته، ولم يبين فيما يسكت عنه أنه من روايته.

وسترى له من ذلك كثيراً في هذا الباب، وأقل ما كان يلزمه أن ينبه على كون الحديث من رواية أحدهم، وإن لم يُعد القول فيه.

وكثير من الأحاديث التي صححها بسكوته، اعتراه ذلك فيما يخفى التجريح عليه في بعض رواياتها، إما فيمن قد وثقه موثق، أو موثقون، وإما في المساتير، فعُثر بهذا البحث على التجريح فيهم، فإن كان مفسراً فالخبر ضعيف، لو جوب تقديم جرح المجرح على تعديل المعدل، وإن كان غير مفسر فالحديث حسن، للاختلاف في راو رواته، ويفترق الأمر في هذا في حق من وثقه موثق أو موثقون، ومن هو من المساتير، فإنه إذا جرح من قد وثقه قوم بجرح غير مفسر، لم ينبغ أن يسمع فيه ذلك الجرح ما لم يفسر، فإنه لعله قد جرحه بما لا يراه غيره تجريحاً.

أما في المساتير فيضرمهم، فإننا قد كنا تاركين لرواياتهم للجهل بأحوالهم

(١) في، ت، أو من رواته، وهو تحريف.

(٢) في، ت، ما لم تثبت، وهو خطأ.

فكيف وقد سمع فيه التجريح، ومن لا يبتغي على الإسلام // مزيداً لا أراه  
يقبل أحاديث من قد سمع فيه الجرح غير المفسر.

ولست أدعي - فيما أنبه عليه في جميع هذا الباب، وأزعم أنه ليس  
بصحيح أو حسن، كما ذهب إليه أبو محمد - أني مصيب فيما ذهبتُ إليه من  
ذلك، ولكنه مبلغ علمي، بعد بحث يغلب لأجله الظن.

وإن لم يكن الأمر في بعضها كما ذهبتُ، فقد حصلت به فائدة الانبعاث  
للنظر المعرف بخطئي أو صوابي.

وكل ما ذكرته في هذا الباب فإنما تبعت فيه نسق التصنيف، ولم أرتبه  
بحسب هذا النوع، لأنني لم آمن التداخل فيه، فقد يكون في الحديث الواحد،  
الضعيفُ والمجهول، والضعيف والمستور، والمجهول والمستور، فلذلك آثرت  
سوقها على نسق التصنيف، وهذا حين أبتدئ مستعيناً بالله سبحانه.

(١٤٤٩) ذكر من طريق أبي داود عن أبي الدرداء، قال رسول الله ﷺ:  
«من سلك طريقاً يطلب فيه علماً...» الحديث.

ثم قال: خرج مسلم من أول هذا الحديث إلى قوله: «من طرق الجنة»<sup>(١)</sup>.  
لم يزد على هذا، ورأيت في بعض النسخ: خرج مسلم عن أبي هريرة  
من أول هذا الحديث إلى قوله: «من طرق الجنة».

وزيادة «عن أبي هريرة» صواب، يسلم به الحديث من خلل يعطيه الكلامُ  
دونها من الإرداف لِمَا هو من رواية أبي هريرة على ما هو من رواية

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٨٩). وليس في النسخة المطبوعة ولا المخطوطة قوله: خرج مسلم... إلخ.

(١٤٤٩) تقدم في الحديث (١١١).

أبي الدرداء، وليس هذا الآن بمقصود؛ فإننا قد فرغنا من التنبيه عليه في الباب المعقود لذلك ولأمثاله من القسم الأول من هذا الكتاب<sup>(١)</sup>.

والمقصود بيانه الآن، هو أن حديث أبي الدرداء هذا، سكت عنه متسامحاً فيه، لأنه من رغائب الأعمال، فوجب بيان أمره، ليعلم أنه ليس من الصحيح.

قال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، قال: سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة، يحدث عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء، فذكر الحديث.

داود بن جميل وكثير بن قيس، لا يعلمان في غير هذا الحديث، ولا يعلم روى عن كثير غير داود، والوليد بن مرة، ولا يعلم روى عن داود بن جميل، غير عاصم بن رجاء // ، وقد نص البزار على ما قلنا من هذا.

[١٦١] [١٥]

ولما ذكره الدارقطني في علله قال: «عاصم بن رجاء ومن فوقه إلى أبي الدرداء ضعفاء، ولا يثبت».

وقال أيضاً: «داود بن جميل مجهول»<sup>(٢)</sup>.

وزيادة إلى هذا اضطراب عاصم بن رجاء فيه، فعنده في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: قول عبد الله بن داود هذا الذي تقدم.

والثاني: قول أبي نعيم: عن عاصم بن رجاء، عن حدثه عن كثير بن قيس.

والثالث: قول محمد بن يزيد الواسطي: عن عاصم بن رجاء، عن كثير

(١) انظر الباب الرابع: باب ذكر أحاديث يوردها من موضع عن راو، ثم يردفها... إلخ الحديث: ١١١.

(٢) انظر العلل (٦/ ٢١٦-٢١٧).



ابن قيس ، لم يذكر بينهما أحداً .

وغير الدارقطني ، يقول في عاصم بن رجاء : إنه لا بأس به ، قاله أبو زرعة<sup>(١)</sup> .  
والمتحصّل من علة الخبر ، هو الجهل بحال راويين من رواته ، والاضطرابُ  
فيه ممن لم تثبت عدالته .

(١٤٥٠) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة قال : قال  
رسول الله ﷺ : «خصلتان لا تجتمعان في منافق ، حسن سمت ولا فقه في الدين»<sup>(٢)</sup> .  
ثم سكت عنه ، واحتمل سكوته أن يكون صححه ، وأن يكون سمح فيه ،

(١) الجرح (٦/٤٤٢-٤٤٣) .

(٢) الأحكام الوسطى (١/٩٠) وعطف بلا ؛ لأن حسن السميت في سياق النفي ، فكأنه قال : لا يكون فيه حسن سمت .

(١٤٥٠) حسن : أخرجه الترمذي في العلم (٥/٤٩ ، ٥٠) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير  
(٢/٢٤) ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث خلف بن أيوب . وقال  
العقيلي : ليس له أصل من حديث عوف ، وإنما يروى هذا عن أنس بإسناد لا يثبت .  
قلت : خلف بن أيوب رماه أحمد ، وابن حبان ، - وتبعهما ابن القطان - بالإرجاء .  
وقال ابن معين : بلخي ضعيف ، كذا نقله عنه العقيلي ، وقال الخليلي : صدوق مشهور ،  
كان يوصف بالستر والصلاح ، وكان فقيهاً على رأي الكوفيين .  
وقال أحمد : حدث عن عوف وقيس بمناكير . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ :  
ضعفه ابن معين ، ورمي بالإرجاء .  
قلت : أما الإرجاء فليس بعلة إذا لم يكن داعية إليه ، لأن مبنى الرواية على الثقة والضبط ،  
وتضعيف ابن معين له لم يفسر ، فيتوقف فيه ، لكون أحد من الاعتبارين لم يوثقه .  
هذا وللحديث شاهد مرسل عن محمد بن عبد الله بن سلام ، أخرجه عبد الله بن المبارك في  
الزهد ص : ١٥٥ .

وعنه القضاعي في مسند الشهاب (١/٢١٠) ، وعنده عن عبد الله بن سلام ، وفي الزهد :  
عن محمد بن حمزة بن عبد الله بن سلام مرفوعاً . وهو الأقرب إلا أنه مرسل ، وصححه  
الشيخ ناصر في الصحيحة (١/٥٠١) تبعاً لعبد الحق ، وخفي عليه انتقاد ابن القطان له ،  
وإسناده حسن .

معتقداً أنه ليس فيه تكليف، والأول أظهر من حاله لوجهين:

أحدهما: بيان مقتضاه الداخل في باب التكليف دخولاً بيناً، وذلك أنه جعل هاتين الخصلتين مبرثتين للمتصف بهما من النفاق.

والثاني: أنه لما أورده في كتابه الكبير<sup>(١)</sup> اعتنى من إسناده بذكر خلف بن أيوب راويه، فقال: روى عنه أبو كريب، ومحمد بن مقاتل، وأبو معمر، وإن ابن أبي حاتم سأل عنه أباه فقال: «يروى عنه»<sup>(٢)</sup>.

فكان هذا من فعله يدل على أنه قبله باعتبار رواية جماعة عنه، وأنه لم يضعف، وقد خفي عليه من أمره ما نذكره بعد إسناده الخبر.

قال الترمذي: حدثنا أبو كريب: محمد بن العلاء، حدثنا خلف بن أيوب العامري، عن عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث عوف إلا من رواية هذا الشيخ: خلف بن أيوب، ولم أر أحداً يروي عنه غير أبي كريب»<sup>(٣)</sup> ولا أدري كيف هو؟. انتهى كلام الترمذي.

فأقول - وبالله التوفيق - هذا الرجل مرجئ، ويروي عن قيس، وعوف // الأعرابي، المناكير، قاله أحمد بن حنبل، ذكر ذلك عنه العقيلي<sup>(٤)</sup>، وضعفه أيضاً ابن معين<sup>(٥)</sup>.

وبعض هذا كاف فيمن لم يوثقه أحد.

(١) الأحكام الكبرى.

(٢) الجرح (٣/٣٧٠).

(٣) قلت: بل روى عنه غيره، كما في التهذيب (٣/١٢٧).

(٤) الضعفاء الكبير (٢/٢٤).

(٥) المصدر نفسه.

(١٤٥١) وذكر عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا ما لم يجعل كبيرنا» الحديث من طريق ابن وهب.

ثم قال: خرجه أبو جعفر الطحاوي في بيان المشكل<sup>(١)</sup>.

هكذا أورده وسكت عنه، وإسناده عند الطحاوي هو هذا: حدثنا يونس ابن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك بن الخير الزبادي<sup>(٢)</sup> عن أبي قبيل<sup>(٣)</sup> عن عبادة فذكره.

ومالك بن الخير الزبادي، روت عنه جماعة، منهم ابن وهب، وحيوة بن شريح، وزيد بن الحباب<sup>(٤)</sup>، وبهذا الاعتبار سكت عنه، وهو ممن لم تثبت عدالته، فاعلم ذلك.

(١٤٥٢) وذكر من طريق الترمذي عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال:

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٩١).

(٢) في اللسان: الزبادي، وإنما هو بالموحدة التحتانية كما في الجرح.

(٣) بفتح القاف، وكسر الموحدة.

(٤) انظر الجرح (٨/ ٢٠٨)، والميزان (٣/ ٤٥٦).

(١٤٥١) تقدم في الحديث (٣٣٤).

(١٤٥٢) حسن: أخرجه الترمذي في العلم (٥/ ٣٠)، وابن ماجه في المقدمة (٩١)، وابن أبي

حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (٢/ ١٢)، وعبد الرزاق (١١/ ٢٥٢)، والخطيب في

شرف الحديث ص: ٢١، وفي الفقيه والمتفقه (٢/ ١١٦)، وتمام في فوائده (١/ ٦٤،

٦٥، ٧٠)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل حديث: ٢٢، والبغوي في السنة (١/

٢٨٦). من طرق، عن أبي هارون العبدى، قال: كنا نأتي أبا سعيد، فيقول: مرحباً بوضبة

رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قال: «إن الناس لكم تبع...» فذكره.

قال الترمذي: قال علي: قال يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعف أبا هارون العبدى اهـ.

قلت: لكنه ورد من غير طريقه، فقد أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (١٧٥)،

وابن أبي حاتم في المقدمة، وتمام في الفوائد (١/ ٢٠).

من طريق الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد، والجريري مختلط، لكن لا بأس به في

المتابعات.

«إن الناس لكم تبع، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين...»  
الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو ضعيف، فإنه من رواية أبي هارون العبدى، واسمه  
عمارة بن جوين<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد.

قال حماد بن زيد: كان أبو هارون كذاباً، يروي بالغداة شيئاً وبالعشي  
شيئاً<sup>(٣)</sup>.

وقال فيه ابن حنبل: ليس بشيء<sup>(٤)</sup>. وعنه أيضاً: لا يكتب حديثه.

وقال شعبة: كنت أتلقى الركبان أسأل عنه، فلما قدم أتيته فرأيت عنده

---

(١) الأحكام الوسطى.

(٢) بضم الجيم مصفراً. آخره نون.

(٣) الجرح (٦/٣٦٤).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (١/٤٢١).

وله طريق آخر عن أبي سعيد عند الرامهرمزي في المحدث الفاضل حديث: ٢٣، وفي  
سنده يحيى بن عبد الحميد الحماني، ضعيف وقد وثق، وأبو خالد الأسدي، ذكره  
الذهبي في الكنى (٢١٣) ولم يزد.

هذا وقد وقع تحريف في المحدث الفاضل في كلمة: «ابن الفسيل» وصوابها «ابن  
الفسيل»، وهو عبد الرحمن بن سليمان بن الفسيل.

تنبيه: قد ذكر الشيخ ناصر هذا الحديث في الصحيحة (١/٥٠٣) ثم في ضعيف الترمذي،  
وابن ماجه، والجامع، وينبغي تحويله منها، لأنه حديث صحيح لمجموع طرقه.

وله شاهد عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه في المقدمة (٩١).

وفيه المعلى بن هلال، كذبه أحمد، وابن معين، ونسبه جماعة إلى الوضع كما في  
التهذيب (١٠/٢١٦، ٢١٧)، وإنما سقناه ليعرف ضعفه الشديد.

وقد روي من غير طريقه عن أبي هريرة، عن أبي سعيد، أخرجه أبو نعيم في الخلية  
(٩/٢٥٢، ٢٥٣) وسنده منقطع؛ لأن سفيان لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه.

وسكرر المؤلف حديث أبي سعيد هذا ويسوق له سنداً صحيحاً في الحديث: ٢٤٢٦.



كتاباً فيه أشياء منكراً في علي . فقلت : ما هذا؟ فقال : هذا الكتاب حق<sup>(١)</sup> .  
 وقال أيضاً : لو شئت أن يحدثني<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد بكل شيء لفعل<sup>(٣)</sup> .  
 وقال أيضاً : لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أقول : حدثنا  
 أبو هارون العبدي<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن معين : كانت عنده صحيفة يقول : هذه صحيفة الوصي . وكان  
 عندهم<sup>(٥)</sup> لا يصدق في حديثه<sup>(٦)</sup> .

وقال البخاري : تركه القطان<sup>(٧)</sup> .

وأقل ما كان يلزم أبا محمد التنبيه على كون الحديث المذكور من روايته .

فإنه قد ذكر هو حديث أبي سعيد أن // النبي قال :

(١٤٥٣) «من أصبح ولم يوتر فلا وتر له» .

فقال بعده : أبو هارون ضعيف عندهم ، وقد حدث عنه الثقات ، ويذكر  
 فيه تشيع ، ثم ذكر عن شعبة ما ذكرناه في أمر علي<sup>(٨)</sup> .

وإن كان اعتقد في هذا الحديث أنه ليس فيه أمر ولا نهى فقد أخطأ ، لأنه  
 مصرح فيه بالأمر بالاستيلاء بالمتفقه خيراً .

(١) الجرح والتعديل (٣/٣٦٣) .

(٢) في الجرح لحدثني ، وفي ، ت ، يحدثني .

(٣) المصدر نفسه (٣/٣٦٣) .

(٤) الضعفاء الكبير (٣/٣١٣) .

(٥) في ت ، عنده ، والتصويب من الجرح ، وتاريخ ابن معين .

(٦) التاريخ (٤/١٤٦) .

(٧) التاريخ الكبير (٦/٤٩٩) .

(٨) الأحكام الوسطى (٢/٤٧) .

(١٤٥٣) تقدم في الحديث : ٨٦ .

ولهذا المعنى<sup>(١)</sup> إسناد جيد غير هذا، سنذكره إن شاء الله تعالى في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها صحيحة وهي ضعيفة، ولها طرق آخر صحيحة أو حسنة<sup>(٢)</sup>.

(١٤٥٤) وذكر من طريق النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن ثياب الجنة، أخلق تخلق أم نسيج تنسج؟ الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) يعني حديث: إن الناس لكم تبع...

(٢) انظر الحديث: ٢٤٢٦.

(٣) الأحكام الوسطى (١/٩٣-٩٤).

(١٤٥٤) حسن: أخرجه النسائي في الكبرى في العلم (٣/٤٤١)، وأحمد (٢/٢٢٤)، وأبو داود الطيالسي (٢/٢٤٢)، والبيهقي في البعث والنشور (ص ١٧٨) حديث (٣٢٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/١١٢).

كلهم من طرق عن العلاء بن عبد الله بن رافع، عن حنان بن خارجة، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

وفيه علتان: إحداهما: العلاء بن عبد الله بن رافع، روى عنه جماعة، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وهو لذلك مستور.

والثانية: حنان بن خارجة السلمي، الشامي، لم يرو عنه إلا العلاء بن عبد الله رافع، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وهو مستور، ونقل في التهذيب قول المؤلف فيه: «مجهول» (٣/٤٩-٥٠).

هذا وقد رواه زياد بن عبد الله بن علاثة، عن العلاء، فقال: عن الفرزدق بن حنان القاص، عن عبد الله بن عمرو. أخرجه أحمد (٢/٢٠٣).

قال الحافظ في التكت الظراف (٦/٢٨٧): فأظن حنان بن خارجة، كان يكنى أبا الفرزدق، أو كأنه يلقب الفرزدق، وانقلب، وإلا فالحديث لحنان بن خارجة لا شك فيه، ولعل التخليط فيه من ابن علاثة.

قلت: ما قاله الحافظ فيه نظر، ولاداعي لتكلفه لأن ابن علاثة صدوق يخطئ، فالتخليط والله أعلم - منه.

هذا وللحديث شاهد من حديث جابر، أخرجه ابن مردويه كما في الدر المشور (٤/٣٨٧)، ولم نطلع على منده.

وعن أبي سعيد عن أحمد (٣/١٧) من حديث دراج، عن أبي الهيثم عنه. ودراج سيئ الحفظ، لكن مثله يقبل في الشواهد والمتابعات وبه يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره، خلافاً للشيخ ناصر الذي صححه.

وسكت عنه وهو ضعيف .

وإسناده هو هذا: أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا حرمي بن حفص، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عُلَاثة<sup>(١)</sup>، قال: حدثني العلاء بن عبد الله، أن الحنان بن خارجة حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ فذكره .

ورواه عن العلاء بن عبد الله محمد بن مسلم بن أبي الوضاح فجمع حديثين .

قال البزار: حدثنا بشر بن آدم، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد ابن مسلم بن أبي الوضاح، قال: حدثنا العلاء بن عبد الله بن رافع، عن حنان بن خارجة، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن الهجرة، أهي لك حيث ما كنت، أو إليك خاصة، أو إلى أرض معروفة، أو إذا متَّ انقطعت؟ فسكت رسول الله ﷺ ساعة، ثم قال: «أين السائل؟»، قال: أنا يا رسول الله، قال: «الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ثم أنت مهاجر وإن متَّ بالمصر»<sup>(٢)</sup>.

قال: وقال عبد الله: وقام رجل فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن ثياب أهل الجنة، الحديث .

فاعلم الآن، أن حنان بن خارجة مجهول، لا تعرف له حال، ولا يعرف روى عنه غير العلاء بن // عبد الله، وضبط اسمه حنان - بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة والألف، بعدها نون ثانية - ويقال فيه: حنان بن عبد الله بن خارجة .

(١) بضم المهملة، ثم بعد لام ألف ثاء مثناة .

(٢) في مسند أحمد: بالحضرة، قال: يعني أرضاً باليمامة .

والعلاء بن عبد الله المذكور، شيخ جزري، يروي عنه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، ومحمد بن عبد الله بن عُلَاثة، وجعفر بن بُرْقَان، وهو أيضاً لا تعرف حاله، وإن كانوا قد قالوا: يكتب حديثه<sup>(١)</sup>.

وعلة الخبر على كل مذهب هي الجهل بحال حنان بن خارجة المذكور. وقد ذكر له أبو داود حديثاً ثالثاً من رواية محمد بن مسلم بن أبي الوضاح المذكور، عن العلاء بن عبد الله، عن حنان، عن عبد الله بن عمرو، قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: (١٤٥٥) «إن قاتلت صابراً محتسباً، بعثك الله صابراً محتسباً» الحديث. وما منها شيء يصح فاعلم ذلك.

(١٤٥٦) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة قال: قال

(١) انظر الجرح (٣٥٨/٦).

(١٤٥٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (١٤/٣)، والحاكم (٢١٢/٢)، والبيهقي (١٨٦/٩).

كلهم من طرق، عن عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا محمد بن أبي الوضاح، عن العلاء ابن عبد الله، عن حنان، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وليس كما قالوا، فحنان مجهول الحال.

(١٤٥٦) صحيح: أخرجه أبو داود في العلم (٣٢٣/٣)، وابن أبي شيبة (٧٣١/٨)، وابن ماجه في المقدمة (٩٢، ٩٣)، وأحمد (٣٣٨/٢)، وابن حبان (١٤٧/١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤٦٧/٣)، والحاكم (٨٥/١)، والخطيب في اقتضاء العلم العمل حديث (١٠٢)، وفي تاريخ بغداد (٣٤٧/٥) (٧٨/٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٣٢/١).

كلهم من طرق، عن فليح بن سليمان، عن أبي طوالة: عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً.

رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يتغى به وجه الله تعالى...» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث في إسناده فليح بن سليمان، وهو - وإن كان البخاري قد أخرج له - ضعيف، ممن عيب عليه الإخراج عنه، وأراه<sup>(٢)</sup> كان حسن الرأي فيه، فإنه قد تجنب الدراوردي، فلم يخرج عنه إلا مقروناً بغيره<sup>(٣)</sup> وهو أثبت عندهم من فليح.

قال ابن معين في فليح: «لا يحتج به، هو دون الدراوردي»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو داود: «ليس بشيء». روى ذلك عنه الرملي<sup>(٥)</sup>.

وقال الساجي: إنه يهيم، وإن كان من أهل الصدق<sup>(٦)</sup>.

وأضعف ما رمي به ما ذكر عن يحيى بن معين، عن أبي كامل: مظفر بن

مدرك قال: كنا نتهمه لأنه كان يتناول من أصحاب النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/٩٥).

(٢) يعني البخاري.

(٣) انظر رجال صحيح البخاري (٢/٨٦٢) للكلاباذي.

(٤) التاريخ (٣/٢٥٨).

(٥) التهذيب (٨/٢٧٣).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) كذا في الميزان (٣/٣٦٥)، وفي التهذيب: كانوا يرون أنه يتناول رجال الزهري، قال أبو داود: وهذا خطأ عندي، كان يتناول رجال مالك. ينظر كتاب الأجرى عن أبي داود (٨/٢٧٣).

وإسناده صحيح، لأن فليح بن سليمان، قد أخرج له البخاري واعتمده في الأصول، ولم يكثر من حديثه؛ فينبغي تصحيح ما لم يخالف فيه، وهذا الحديث لم ينفرد به، فله شواهد عن أبي ذر موقوفاً عند ابن المبارك في الزهد (٤٣)، وعنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، وفيه رجل مجهول.

وعن أبي إدريس الخولاني موقوفاً. أخرجه ابن شيبه (٨/٥٤٢)، وابن المبارك في الزهد (٤٤)، وعنه ابن عبد البر في الجامع بسند حسن.

وبها يصح هذا الحديث، وسيأتي للمؤلف تحسينه في الحديث ٢٤٢٧.



وقد اطرده عمل أبي محمد في سكونه عما يروي فليح هذا.

(١٤٥٧) فمن ذلك حديث في الحج، في صلاته  $\text{تَكْبِيرًا}$  في الكعبة، بزيادة<sup>(١)</sup> استقباله بوجهه ما يستقبلك إذا ولجت<sup>(٢)</sup>. ذكره من عند البخاري أيضاً<sup>(٣)</sup>.

(١٤٥٨) وحديث أبي هريرة: «إن في الجنة مائة درجة، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين» // .

(iv) (١٦٣)

هو أيضاً عند البخاري من رواية فليح<sup>(٤)</sup>.

(١٤٥٩) وحديث «هل فيكم أحد لم يقارف الليلة؟» .

هو أيضاً من عند البخاري من رواية فليح، عن هلال بن علي، عن أنس<sup>(٥)</sup>.

(١٤٦٠) وحديث جابر في الصلاة في الثوب الواحد: «فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فخالف بين طرفيه» .  
هو أيضاً من عند البخاري من رواية فليح<sup>(٦)</sup>.

(١) في، ت، زيادة.

(٢) في، ت، إذا أولجت، وصوابه: إذا ولجت.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/٣٣٤).

(٤) المصدر نفسه (٢/٣٥٢).

(٥) الأحكام الوسطى (٣/١٧٠).

(٦) المصدر نفسه (٢/٨٥).

(١٤٥٧) أخرجه البخاري في المغازي (٧/٧٠٩).

(١٤٥٨) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٦/١٤)، وفي التوحيد (١٣/٤١٥).

(١٤٥٩) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/٢٤٨).

(١٤٦٠) أخرجه البخاري في الصلاة (١/٥٦٣).

(١٤٦١) وحديث أبي حميد: «كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من

الأرض»<sup>(١)</sup>.

قنع فيه بتصحيح الترمذي له، ولم يبين أنه من رواية فليح.

(١٤٦٢) وحديث مخالفة الطريق في العيدين عند البخاري.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/٣٩٨).

---

(١٤٦١) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٩/٢)، وأبو داود (١٩٦/١)، وابن خزيمة (٣٢٢/١)، والبيهقي (١٤١/٣).

كلهم من طرق، عن فليح بن سليمان، حدثني عباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي.  
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
وصححه ابن الملقن أيضاً، لأن فليح بن سليمان، قد تابعه عبد الله بن عيسى، عند أبي داود، وصوب المنذري أنه عيسى بن عبد الله.  
قال ابن المديني: مجهول.

قلت: وثقه ابن حبان، ومثله لا غضاضة عليه في المتابعات.  
هذا، وللحديث شاهد من حديث رفاعة، أن النبي ﷺ قال للمسيء صلواته: «ثم إذا أتت سجدة فأتيت وجهك ويديك حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه».  
أخرجه ابن خزيمة (٣٢٢/١) بإسناد حسن.

وفي لفظ لأبي داود (٢٢٧/١)، وأحمد (٣٤٠/٤) «إذا سجدت فمك لسجودك»  
وإسناده حسن، وبه يرتقي الذي قبله إلى درجة الصحة.  
هذا وقد وهم الشيخ الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة حيث قال عن هذا الحديث: «إسناده ضعيف، وقد مضى بيان علته».

قلت: الصواب صحة الحديث لمتابعته وشاهده المذكور، وقد اعتمد في تضعيفه على رواية (١٤٦٢) فليح وحدها، وليس ذلك منه بسديد، فلو استقصى لعلم خلاف ما قال.  
أخرجه البخاري في العيدين (٥٤٧/٢).

واختلف على فليح في صحابيه، هل هو جابر، أو أبو هريرة، فرواه عنه أبو تميلة: يحيى ابن واضح، ويونس بن محمد، فجعله عن جابر.  
وأخرجه الترمذي (٤٢٤/٢) من طريق محمد بن الصلت، عن فليح، فجعله من حديث أبي هريرة. وقال: حسن غريب.

والترمذي<sup>(١)</sup> .

وهو أيضاً من رواية فليح .

واعلم أن الحديث المذكور فيمن تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله، يروى من حديث ابن عمر بإسناد حسن، نكتبه إن شاء الله في باب الأحاديث التي أوردتها ضعيفة، ولها طرق صحيحة، أو حسنة فاعلم ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١٤٦٣) وذكر حديث: «من سئل عن علم فكتمه، أجمه الله بلجام من

ناره الحديث<sup>(٣)</sup> .

وسكت عنه، وقد بينا انقطاعه في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها

متصلة، وهي مرسلة، أو منقطعة<sup>(٤)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٧٧) .

(٢) انظر الحديث (٢٤٢٧) .

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٩٥) .

(٤) انظر الحديث (٤٣٤) .

قال البخاري: وحديث جابر أصح .

وقال المزني في تحفة الأشراف (٢/ ١٨٠): قال أبو مسعود: هكذا ذكره البخاري، وقد رواه محمد بن حميد، عن أبي نميلة، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، هكذا رواه الناس عنه، وأما حديث يونس بن محمد، فإنه رواه عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، لا عن جابر، وكذلك رواه الهيثم بن جميل، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، كما رواه محمد بن الصلت، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، فصار مرجع الحديث إلى أبي هريرة اهـ .

قلت: وقد أطال الحافظ في الفتح الكلام على توجيه قول البخاري: «وحديث جابر أصح» فراجع فإنه مفيد .

ثم أشار إلى أن للحديث شواهد: عن ابن عمر، وسعد القرظ، وأبي رافع، وعثمان بن عبيد الله التيمي، وغيرهم، يعضد بعضها بعضاً اهـ .

قلت: وهذا دليل على دقة ملحظ البخاري، وشفوف نظره .

(١٤٦٣) تقدم في الحديث (٤٣٤)، وسبأتي في الحديث (٢٤٢٨) .

وسنذكر له إسناداً سليماً من الانقطاع، برواية ثقات، في باب الأحاديث التي أوردها على أنها صحيحة، وهي ضعيفة، ولها طرق آخر صحيحة، أو حسنة، إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

(١٤٦٤) وذكر من طريق الترمذي، عن عبد الله بن مسعود قال:

(١) انظر الحديث: ٢٤٢٨.

(١٤٦٤) صحيح: أخرجه الترمذي في العلم (٣٤/٥)، وابن ماجه في المقدمة (٨٥)، وأحمد (٤٣٧/١)، من طريق سماك بن حرب، قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، يحدث عن أبيه قال... فذكره.

قال الترمذي: «حسن صحيح، وقد رواه عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله...»

قلت: وبهذه المتابعة زال تعليقه بسماك، وبقيت فيه علة أخرى لم يذكرها المؤلف، وهي الاختلاف في سماع عبد الرحمن من أبيه، فنفاه ابن معين في رواية، وقال ابن المديني: لقي أباه، وقال سفيان الثوري، وشريك: سمع: وقال ابن معين في رواية ثانية: سمع من أبيه وعلي، وكذا قال أبو حاتم اهـ.

وعلى فرض عدم السماع، وهو مرجوح، فإن للحديث شواهد يصح بها - عن جماعة من الصحابة: زيد بن ثابت، وجبير بن مطعم، وأبي بكر، وأنس، ومعاوية بن حيدة، وابن عمر، وأبي الدرداء.

(١) فأما حديث زيد بن ثابت، فأخرجه أبو داود في العلم (٣٢٢/٣)، والترمذي - والدارمي - (١٧٥/١). وابن ماجه في المقدمة (٨٤)، وأحمد (١٨٣/٥)، وابن حبان (٣٥/٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٣٨/١)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (٢٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٤)، وغيرهم وهو صحيح.

(٢) وأما حديث جبير بن مطعم، فأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٨٥)، والدارمي (٧٥/١)، وأحمد (٨٠-٨٢/٤)، والحاكم (٨٦/١)، وصححه ووافقه الذهبي، وفيه ابن إسحاق.

(٣) وأما حديث أبي بكر، فأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٨٥).

(٤) وأما حديث أنس، فأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٨٦)، وأحمد (٢٢٥/٣).

(٥) وأما حديث معاوية بن حيدة، فأخرجه ابن ماجه في المقدمة مختصراً.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضر الله امرأ سمع منا شيئاً» الحديث<sup>(١)</sup>.

وقنع منه بتصحيح الترمذي، ولم ينبه على أنه من رواية سماك بن حرب، وقد تكرر له تصحيح ما يرويه سماك بن حرب في أحاديث.

(١٤٦٥) منها حديث جابر بن سمرة في «صلاة الظهر إذا دحضت الشمس»<sup>(٢)</sup>.

(١٤٦٦) وحديث النعمان بن بشير: «كان يسوي صفوفنا كأنما يسوي بها القداح»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/١٠٢).

(٢) المصدر نفسه (١/٢٥٣).

(٣) المصدر نفسه (١/٣٥٤).

= (٦) وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن ماجه في المقدمة مختصراً.

(٧) وأما حديث أبي الدرداء، فأخرجه الدارمي (١/٧٦).

(١٤٦٥) أخرجه مسلم في المساجد (١/٤٢٣-٤٣٢)، وأبو داود (١/١١١)، وابن ماجه في الصلاة

(١/٢٢١)، وأحمد (٥/٩١)، والطبراني في الكبير (٢/٢٤١).

كلهم من طرق، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة.

هذا، وللحديث شواهد متعددة، عن جماعة من الصحابة، منها عن أبي برزة الأسلمي، عند

البخاري في الواقيت (٢/٨٧-٣٣)، والنسائي (١/٢٤٦-٢٦٢)، والدارمي (١/٢٩٨)،

وأحمد (٤/٤٢٠-٤٢٣)، وقد تقدم حديث أبي برزة هذا في الحديث (١٤).

(١٤٦٦) أخرجه مسلم في الصلاة (١/٣٢٤)، وأبو داود (١/١٧٨)، والترمذي (١/٤٣٨)، وابن

ماجه (١/٣١٨)، وأحمد (٤/٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٧)، والنسائي (٢/٧٩).

كلهم من طرق، عن سماك، عن النعمان بن بشير.

وله شواهد عن جماعة من الصحابة، وأخرج البخاري حديث النعمان بن بشير هذا، مقتصراً

على الجزء الأخير منه، وهو: «لنكون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم» انظر الفتح

(٢/٢٤٢).



(١٤٦٧) وحديث: « يقرأ في الظهر بسبح، وفي الصبح أطول من ذلك»<sup>(١)</sup>.

(١٤٦٨) وحديث: « يقرأ في الفجر بقاف، وكانت صلاته بعد تخفيفاً»<sup>(٢)</sup>.

(١٤٦٩) وحديث: «الجلوس في المصلى حتى تطلع الشمس»<sup>(٣)</sup>.

(١٤٧٠) وحديث: «من قال: كان يخطب جالساً فقد كذب»<sup>(٤)</sup>.

(١٤٧١) وحديث: «كانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٥).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٣٨٨).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٤١٦).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ١٠٧).

(٥) المصدر نفسه (٢/ ١٠٩).

---

(١٤٦٧) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٣٧، ٣٣٨)، والنسائي (٢/ ١٦٦)، وأبو داود (١/ ٢١٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٣).

من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، وفي لفظ له: «يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك».

(١٤٦٨) أخرجه مسلم في الصلاة (١/ ٣٣٧)، وأحمد (٥/ ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ٩١)، والطبراني (٢/ ٢٤٩).

(١٤٦٩) أخرجه مسلم في المساجد (١/ ٤٦٣، ٤٦٤)، وأبو داود (١/ ٢٩)، والنسائي (٣/ ٨٠)،

والترمذي (٢/ ٤٨٠)، وأحمد (٥/ ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٥، ١٠٧)،

والطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٩، ٢٤٠).

من طرق، عن سماك، عن جابر بن سمرة.

(١٤٧٠) أخرجه مسلم في الجمعة (٢/ ٥٨٨)، وأبو داود (١/ ٢٨٦)، والنسائي (٣/ ١٠٩)، وابن

ماجه (١/ ٣٥١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٥)، وعبد الرزاق (٣/ ١٨٧).

كلهم من طرق، عن سماك، عن جابر بن سمرة.

(١٤٧١) تقدم في الحديث (٩١).

(١٤٧٢) وحديث: «ركوبه عليه السلام في جنازة ابن الدحداح»<sup>(١)</sup>.

(١٤٧٣) وحديث: «رأيت النبي ﷺ وقد شمت مقدم رأسه»<sup>(٢)</sup>.

(١٤٧٤) وحديث: «إنها ليست الدواء، ولكنها الداء»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١٣٦ / ٢).

(٢) المصدر نفسه (٢٠١ / ٤).

(٣) المصدر نفسه (٢٣٢ / ٤).

(١٤٧٢) أخرجه مسلم في الجنائز (٢ / ٦٦٤، ٦٦٥)، وأبو داود (٣ / ٢٠٥)، والترمذي (٣ / ٣٣٤)،  
وأحمد (٥ / ٩٠، ٩٥، ٩٨، ٩٩)، والنسائي (٤ / ٨٥)، وأبو داود الطيالسي - المنحة -  
(١ / ١٦٥)، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٧٩)، والطبراني في الكبير (٢ / ٢٤٢ - ٢٥٣)، والبيهقي  
(٤ / ٢٢، ٢٣).

كلهم من طرق، عن سماك، عن جابر بن سمرة.

قال الترمذي: حسن صحيح.

تنبيه: في الروايات كلها: ابن الدحداح، وفي رواية لمسلم لأبي الدحداح، أو ابن الدحداح -  
بالشك - قال الحافظ في ترجمة أبي الدحداح في الإصابة (٤ / ٥٩): تقدم في ترجمة ثابت بن  
الدحداح أنه يكنى أبا الدحداح، وأنه مات في حياة النبي ﷺ . . . وأما صاحب الترجمة  
فعاشر إلى زمن معاوية.

وقال ابن إسحاق: مات ثابت بن الدحداح مرجع النبي ﷺ من الحديبية . . . انظر الإصابة  
(١ / ١٩١).

(١٤٧٣) أخرجه مسلم في الفضائل (٤ / ١٨٢٢، ١٨٢٣)، من حديث جابر بن سمرة.

(١٤٧٤) أخرجه مسلم في الأشربة (٣ / ١٥٧٣)، وأبو داود في الطب (٤ / ٧)، وكذلك الترمذي  
(٤ / ٣٨٨ - ٣٨٧)، وابن ماجه (٢ / ١١٥٧)، وابن حبان (٢ / ٣٣٤)، وأحمد (٤ / ٣١١)،  
(٥ / ٢٩٢ - ٢٩٣)، والطبراني في الكبير (٨ / ٣٨٧).

كلهم من طريق سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن طارق بن سويد الجحفي، فذكره.

قال الترمذي: حسن صحيح، وسيكرره المؤلف في الحديث: ٢١٧٤.

(١٤٧٥) وحديث الذي قتل نفسه بمشاقص فلم يصلّ عليه<sup>(١)</sup>.

(١٤٧٦) وحديث: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما

حملتم»<sup>(٢)</sup>.

(١٤٧٧) وحديث: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ قبل أن

أبعث، إني لأعرفه الآن»<sup>(٣)</sup>.

كل هذه من عند مسلم بن الحجاج.

وأما ما أورد من عند غيره فحديث:

(١) الأحكام الوسطى (٢/١٣٨).

(٢) الأحكام الوسطى (٢/٣٧١).

(٣) الأحكام الوسطى (١/٣٥٤).

(١٤٧٥) أخرجه مسلم في الجنائز (٢/٦٧٢)، والنسائي (٤/٦٦)، والترمذي (٣/٣٨٠)،

وأحمد (٥/٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ١٠٧)، والطبراني في الكبير (٢/٢٥٠).

من طريق زهير بن حرب، عن سماك، عن جابر بن سمرة مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح.

(١٤٧٦) أخرجه مسلم في الإمامة (٣/١٤٧٥)، والترمذي في الفتن (٤/٤٨٨)، والبخاري في

التاريخ الكبير (٤/٧٣).

كلهم من طريق شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، سأل سلمة بن يزيد

الجعفي، رسول الله ﷺ.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال البغوي في شرح السنة (١٠/٥٤): وصح عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن

أبيه، سأل سلمة...

(١٤٧٧) أخرجه مسلم في الفضائل (٤/١٧٨٢)، والدارمي في المقدمة (١٢)، وأحمد (٥/٨٩)

٩٥، والطبراني في الكبير (٢/٢٥٧)، وفي الأوسط (٣/٢٣)، والبغوي (١٣/٢٨٧).

كلهم من طرق عن سماك، عن جابر بن سمرة.

(١٤٧٨) «إذا استوينا كبر»<sup>(١)</sup>.

(١٤٧٩) وحديث في: «القراءة في الظهر والصبح»<sup>(٢)</sup>.

(١٤٨٠) وحديث علي: «بعثني إلى اليمن قاضياً»<sup>(٣)</sup>.

ولم يعين أنه من رواية شريك عن سماك.

(١٤٨١) وحديث: «إنكم تختصمون إلي» بزيادة: «إنه فاجر، ليس

(١) الأحكام الوسطى (١/٣٨٦).

(٢) الأحكام الوسطى (١/٣٨٥).

(٣) الأحكام الوسطى (٣/٣٤٢).

(١٤٧٨) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/١٧٨)، من حديث النعمان بن بشير.

(١٤٧٩) أخرجه مسلم في الصلاة (١/٣٣٧).

(١٤٨٠) تقدم في الحديث (١٩٤، ٨٣٧).

(١٤٨١) أخرجه مسلم في الإيمان (١/١٢٣، ١٢٤)، وأبو داود في الأفضية (٣/٣١٢)، وفي الإيمان

والنذور (٣/٢٢١)، والترمذي في الأحكام (٣/٦٢٥)، والنسائي في الكبرى في القضاء

(٣/٤٨٤)، والدارقطني (٥١٤)، والبيهقي (١٠/١٤٤، ١٧٩، ٢٥٤).

كلهم من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال... فذكره.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: سماك لم يفرده، فقد تابعه عبد الملك بن عمير، عن علقمة، أخرجه مسلم والنسائي

في الكبرى وابن الجارود في المتقى (ص ٣٣٤)، وأحمد (٤/٣١٧٧)، والبيهقي

(١٠/١٣٧، ٢٦١).

هذا، وللحديث شاهد عن الأشعث بن قيس، أخرجه البخاري في الإيمان والنذور

(١١/٥٦٦)، ومسلم في الإيمان (١/١٢١-١٢٣)، وأبو داود (٣/٣١١)، وابن الجارود

(ص: ٣٣٥)، والبيهقي (١٠/٢٦١).

تنبيه: هنا للمؤلف وهمان: أحدهما: ذكره في هذا الحديث «إنكم تختصمون إلي» ولا وجود له

فيه.

وثانيهما: ذكره أن هذا الحديث من عند أبي داود- تبعاً لأبي محمد- وهو عند مسلم، ولم يته

عليه، وسيأتي هذا الحديث مكرراً في: ٢١٠٠.

يتورع من شيء<sup>(١)</sup>.

## (١٤٨٢) وحديث ذي النُّسعة<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٤) لكن بغير هذا اللفظ، وقد راجعت المخطوطة المغربية والظاهرية فلم أجد فيهما هذا اللفظ بهذه الصيغة.

(٢) المصدر نفسه: (٤/ ٤٧) والنسعة: بكسر التون المشددة وسكون المهملة هي جبل من جلود مضافورة، جعلها كالزمام يقوده به. انظر: النهاية (٥/ ٨٤).

(١٤٨٢) أخرجه مسلم في القسامة (٣/ ١٣٠٧)، وأبو داود في الديات (٤/ ١٧٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢١٥)، وفي الصغرى (٤/ ١٥، ١٦).

كلهم من طريق سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

وفيه علتان: إحداهما: ضعف سماك بالتلقين، وبتغيره بأخرة.

وثانيتها: انقطاعه، لأن علقمة لم يسمع من أبيه، كما نص عليه ابن معين.

فأما العلة الأولى فتزول بالمتابعة، لأن سماكاً لم يتفرد به، فقد تابعه كل من إسماعيل بن سالم، وحمزة بن عمرو العائذي، وجامع بن مطر.

(١) فأما متابعة إسماعيل بن سالم، فأخرجها مسلم (٣/ ١٣٠٨)، والنسائي في الصغرى (٨/ ١٧)، وفي الكبرى (٤/ ٢١٥).

(٢) وأما متابعة حمزة بن عمرو العائذي، فأخرجها النسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٩)، (٤/ ٢١٤)، وفي الصغرى (٨/ ١٤).

من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عوف بن أبي جميلة، حدثني أبو عمرو العائذي، حدثنا علقمة، عن أبيه.

وهذا إسناد صحيح متصل، لولا انقطاعه ما بين علقمة وأبيه.

هذا وقد أخرجه النسائي (٨/ ١٣)، من طريق إسحاق، عن عوف الأعرابي، عن علقمة به. وهذه الرواية أيضاً فيها انقطاع في موضعين:

أحدهما: بين عوف الأعرابي وعلقمة، فقد سبق أن صرح عوف بأنه إنما سمعه من أبي عمرو العائذي عن عوف بن أبي جميلة، عن علقمة.

وثانيتها: بين علقمة وأبيه، كما سبق.

(٣) وأما متابعة جامع بن مطر، فأخرجها النسائي في الصغرى (٨/ ١٥)، وفي الكبرى (٣/ ٤٧٩)، (٤/ ٢١٤، ٢١٥)، أبو داود (٤/ ١٧٠).

من طرق، عن جامع بن مطر الحبطي، عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

وإسناده حسن، رجاله ثقات غير جامع هذا، فهو صدوق، إلا أنه منقطع بين علقمة وأبيه.

هذا، وقد صرح سماك بن حرب، عن علقمة أن أباه حدثه، عند مسلم وغيره، ولكن هذا =



(١٤٨٣) وحديث الناقة التي ماتت، فقال لصاحبها: «هل عندك من

غني يغنيك؟» قال: لا، «قال: فكلوها»<sup>(١)</sup>.

(١٤٨٤) وحديث: «رأيتُه متكئاً على وسادة على يساره»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١١٨، ١١٩).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ١٥٥).

التصريح بالتحديث انفراد به سماك، فهو من أوهامه، وقد خالفه من ذكرنا من متابعيه. وهم أضيظ وأحفظ منه. فلم يصرح أحد منهم بتحديث وائل لابنه علقمة، فيبقى الانقطاع هو العلة الحقيقية للحديث في جميع طرقه، إلا أن مسلماً صدر برواية سماك التي فيها تحديث وائل لابنه علقمة في الأصول، فلعله فعل ذلك إما لاعتبار شواهد، وإما لأنه ثبت عنده سماع علقمة من أبيه، كما ذهب إليه الترمذي، وهذا أليق بعمله، حيث خرج له في الأصول.

وعلى كل، فمع الاحتمال، لا يجزم بالانصال.

وهذا، وللحديث شاهدان:

أحدهما: عن أبي هريرة... أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٩)، والنسائي في الكبرى

(٤/ ٢١٦)، والصفري (٨/ ١٣)، وابن ماجه في الدييات (٢/ ٨٩٧). من طريق أبي

معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وإسناده صحيح.

وثانيهما، عن أنس، أخرجه النسائي في الصفري (٨/ ١٦)، وفي الكبرى

(٤/ ٢١٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٧).

من طريق ضمرة بن ربيعة، عن عبد الله بن شوذب، عن ثابت البناني، عن أنس مرفوعاً.

وإسناده حسن، لأن ضمرة بن ربيعة، وعبد الله بن شوذب صدوقان.

وهذان الشاهدان فيهما مغايرة طفيفة في متنها للمتن السابق.

والحديث صحيح بهذه الشواهد.

حسن: أخرجه أبو داود في الأظعمة (٣/ ٣٥٨)، وأحمد (٥/ ١٠٤)، والبيهقي (٩/ ٣٥٦). (١٤٨٣)

من طرق عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة.

وعنه سماك بن حرب، تغير بأخرة، وربما تلقن.

حسن: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٧١)، والترمذي في الأدب (٥/ ٩٨)، وفي = (١٤٨٤)

(١٤٨٥) وحديث: «اشترى من غير بيعاً، وليس عنده ثمنه»<sup>(١)</sup>.

ولم يعين أيضاً أنه من رواية شريك عن سماك.

كل هذه أوردها من عند أبي داود.

(١٤٨٦) وحديث أم هانئ: «إن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي»

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٣)، وفي أبي داود «تبعاً».

الشمائل (ص ١٢٣)، وأحمد (٥/ ٨٦-٨٧)، والدارمي في الحدود (٢/ ١٧٦).

كلهم من طرق عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة.

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل، عن

سماك، عن جابر بن سمرة... ولم يذكر على يساره.

ثم ساقه من طريق وكيع بدونها، وقال: هذا حديث صحيح.

قلت: اختلف فيه على وكيع؛ فرواه عنه يوسف بن عيسى، وأحمد بن حنبل ولم يذكر

«على يساره»، ورواه عنه عبد الله بن الجراح، وإسحاق بن منصور السلولي الكوفي، وعبد

الرزاق، وعبيد الله بن موسى بإثباته.

فهؤلاء - فيما نعلم - أربعة حفاظ أثبتوا هذه الزيادة. وزيادتهم مقبولة، وعدم ذكر بعض الرواة

لها لا يقدح فيها، لأن من لم يذكرها لم يتعرض لها لا بنفي ولا بإثبات.

هذا، وقول الترمذي في الحديث الذي لم تذكر فيه هذه الزيادة: - حديث صحيح، ليس

بدقيق، لأن الحديث يدور - بإثباتها وبدونها - على سماك بن حرب، ولا ينبغي تصحيح ما

انفرد به، فبالجهد يمكن أن يقال فيه: حسن.

(١٤٨٥) تقدم في الحديث (١٠٤٦).

(١٤٨٦) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢)، وأحمد (٦/ ٣٤٣)،

٣٤٤، والدارمي في الصيام (٢/ ١٦)، والترمذي (٣/ ١٠٩)، والطحاوي في المعاني:

(١٠٧/٢).

من طرق، عن سماك، عن هارون بن بنت أم هانئ، أو ابن ابن أم هانئ، عن أم هانئ.

قال النسائي: «وأما حديث أم هانئ، فقد اختلف على سماك بن حرب فيه، فسماك بن

حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث، لأنه كان يقبل التلقين».

قلت: الحديث فيه علتان:

في صوم التطوع .

ساقه من طريق النسائي، وقال : إنه أحسن أسانيد الباب، وإن كان لا  
يحتج به<sup>(١)</sup>.

(١٤٨٧) وحديث : «إنكم منصورون، ومصيون، ومفتوح لكم»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٩).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢٧٠).

إحدهما : هارون ابن ابن أم هانئ هذا، فقد اختلف هل هو ابنها، أو ابن ابنها، أو ابن  
بنتها، فحكّم المزني في تهذيب الكمال بأن هذا الثالث وهم (٣٠/ ١٢٤) فبقي الاثنان قبله،  
وهما ابن ابن أم هانئ، وابن أم هانئ، فأيهما كان فهو لا يعرف عيناً ولا حالاً.

وثانيهما : اضطراب سماك بن حرب في هذا الحديث، فتارة يقول : عن ابن أم هانئ، عن أم  
هانئ، وتارة : عن رجل، عن يحيى بن جمعة، عن أم هانئ، وتارة : عن أبي صالح، عن أم  
هانئ.

ولذا قال النسائي في الكبرى : «هذا حديث مضطرب»، يعني سنداً ومتناً، لأن فيه الخيار بين  
القضاء وعدمه، وتارة : إلغاء القضاء، مع أن المعنى الصحيح، هو جعل الصائم التطوع أمير  
نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة عن عائشة  
وغيرها.

وهذا المعنى نفسه، جاء عن أم هانئ من غير طريق سماك، فقد أخرج أبو داود في الصيام  
(٢/ ٣٢٩)، من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ، قالت : لما كان  
يوم الفتح . . . وفيه «فلا يضرك إن كان تطوعاً».

وزيد بن أبي زياد، هو الهاشمي مولاهم، قال الحافظ : «ضعيف، كبير فتير، وصار يلقي،  
وكان شيعياً».

قال الترمذي : «وحدّث أم هانئ، في إسناده مقال».

قلت : الحديث صحيح، لأن له شواهد عن غير أم هانئ.

(١٤٨٧) حسن : أخرجه الترمذي في الفتن (٤/ ٥٢٤)، والنسائي في الكبرى، في الزينة (٥/ ٥١١)،

وأبو داود في الأدب، واختصره، وأحمد (١/ ٣٨٩، ٤٠١، ٤٣٦)، والقضاعي في مسند

الشهاب (١/ ٣٢٩)، والبيهقي (٣/ ١٨٠) و(١٠/ ٩٤).

كلهم من طرق، عن سماك، سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه، أن =

وصححه بتصحيح الترمذي .

(١٤٨٨) وحديث : «اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضلال» .

من عند الترمذي ، في أحاديث ثواب القرآن وتفسيره<sup>(١)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٣٩) .

النبى ﷺ قال . . . =

قال الترمذي : حسن صحيح .

قال الشيخ ناصر في الصحيحة (٣ / ٣٧٢) : «وهو كما قال ، فإن إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، ومن اقتصر على تحسينه فهو تقصير» .

قلت : لا أدري كيف صححه ، وهو في جميع مخارجه يدور على سماك ، ومثله بحسن حديثه لا يصحح ، للكلام السابق في تغييره بأخرة .

(١٤٨٨) صحيح : أخرجه الترمذي في التفسير (٥ / ٢٠٤) ، وأحمد (٤ / ٣٧٨ ، ٣٧٩) ، وابن حبان (٤٨ / ٨) و (٩ / ١٦٧) ، والطبراني في الكبير (١٧ / ٢٣٧) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٥ / ٣٣٩ - ٣٤١) .

كلهم من طرق ، عن محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن عبادة بن حبيش ، عن عدي بن حاتم ، قال ، فذكره .

قال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب . قلت : عباد بن حبيش مجهول الحال . هذا وقد اختلف فيه على سماك ؛ فرواه عنه شعبة كما ذكرنا ، وخالفه حماد ابن زيد ؛ فرواه عن سماك بن حرب ، عن مري بن قطري ، عن عدي بن حاتم ، أخرجه ابن جرير في تفسيره (١ / ٨٣) ، وفي سننه محمد بن مصعب القرقساني ، قال الحافظ : صدوق كثير الغلط . قلت : ومن أغلاطه قلب هذا السند .

قال ابن أبي حاتم : لا أعلم خلافاً بين المفسرين في تفسير المغضوب عليهم باليهود ، والضالين بالنصارى .

هذا ، وللحديث شاهد عن أبي ذر ، أخرجه ابن مردويه ، قال الحافظ في الفتح (٨ / ٩) : «بإسناد حسن» .

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، أخرجه ابن جرير ، من طرق عن عبد الله بن شقيق عنه .

وإسناد عبد الرزاق عن معمر حسن ، يصح بغيره .

فكل هذه الأحاديث، هي عنده مسكوت عنها مسكوت<sup>(١)</sup> المصحح، إلا ما أتبعه تصحيح الترمذي له منها، وذلك الحديث المبدوء بذكره<sup>(٢)</sup>، وهذا الذي فيه: «إنكم منصورون». وما منها شيء بين أنه من رواية سماك بن حرب، وأقل ما كان يلزمه فيها بيان كونها من روايته، فقد فعل ذلك في مواضع، ربما ضعف بعضها // من أجله.

(١٤٨٩) فمما طعن فيه بكونه من رواية سماك بن حرب، حديث ابن عباس في: «إن الماء لا يجنب».

ساقه من عند الترمذي، وأتبعه تصحيحه إياه، ثم اعترض هو ذلك بأن قال<sup>(٣)</sup>: سماك يقبل التلقين<sup>(٤)</sup>.

(١٤٩٠) وحديث المرأة التي خرجت تريد الصلاة، فلقبها رجل

(١) في، ت، س، كونه، والراجع ما أثبتنا.

(٢) يعني الحديث: ١٤٦٤.

(٣) في، ت، فإن قال: وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى (١/١٥٩).

(١٤٨٩) صحيح أخرجه الترمذي في الطهارة (١/٦٤)، والحاكم (١/١٥٩)، والبيهقي (١/٢٨٥، ٢٨٤)، والزيبي (١/٥٦)، وأحمد (١/٣٩٩)، والبيهقي (١/٢٨٥، ٢٨٤).

شعبة عن سماك. وشعبة لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم كما قال الحافظ.

(١٤٩٠) حسن: أخرجه أبو داود في الحدود (٤/١٣٤)، وكذلك الترمذي (٤/٥٦)، وأحمد (١/٣٩٩)، والبيهقي (١/٢٨٥، ٢٨٤).

كلهم من طريق سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه مرفوعاً.

وهو حديث حسن، وقد خالف فيه القريابي كل من أسباط بن نصر، ومحمد بن عبد الله بن الزبير، فقد روياه عن إسرائيل عن سماك، وصرحاً بأن الزاني بعد اعترافه لم يُقم عليه النسب ﷺ الحد، والقريابي صرح بأنه أقامه عليه، ويظهر أن هذا النفي تارة والإثبات تارة أخرى، كان من سماك، لأن من دونه كلهم ثقات، وروايته التي أثبت فيها الرجم، الصق بالأصول وأوفق بها، لأن ما عزا والجهينة، والغامدية، قد اعترفوا فرجموا، ولم يسقط اعترافهم الحد عنهم، كما قال البيهقي. فعلى هذا تكون زيادة عدم إقامة الحد شاذة، وقد صححها الشيخ ناصر في الصحيحة (٢/٦٠١)؛ لأنه رواها اثنان عن إسرائيل، مخالفين =

فتجللها<sup>(١)</sup> ففضى حاجته منها .

قال بعده أيضاً : سماك يقبل التلقين<sup>(٢)</sup> .

(١٤٩١) وحديث عدي<sup>(٣)</sup> بن حاتم في «أكل الكلب من الصيد» .

قال بعده أيضاً : سماك يقبل التلقين ، ذكر ذلك النسائي وغيره<sup>(٤)</sup> .

(١٤٩٢) وحديث أبي الأحوص ، عن سماك ، عن القاسم بن

عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بردة ، قال رسول الله ﷺ : «اشربوا في الظروف ولا تسكروا» .

قال فيه : حديث منكر ، غلط فيه أبو الأحوص ، ولا نعلم أحداً تابعه عليه

من أصحاب سماك ، وسماك ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين<sup>(٥)</sup> .

(١٤٩٣) ولما ذكر في البيوع حديث ابن عمر : كنت أبيع الإبل في

(١) أي غطاها بثوبه وجامعها . كنى به عن الوضوء . انظر : عون المعبود (١٢ / ٤٢) .

(٢) الأحكام الوسطى (٨٧ / ٤) .

(٣) في ، ت ، علي بن حاتم ، وهو تحريف .

(٤) الأحكام الوسطى (١١٢ / ٤) .

(٥) الأحكام الوسطى (١٦٧ / ٤) .

بذلك الفريابي الذي تفرد بإثبات إقامة الحد .

وأعتقد أن كل واحد من هؤلاء قد حكى ما سمع كما سمع ، ولكن الذي يدور عليه الحديث وهو سماك ، هو الذي يثبت وينفي ، لخلل في ضبطه ، وإذا كان كذلك ، فنأخذ ما توبع عليه من روايته ، ونرد ما اضطرب فيه إلى الاعتبار والأصول ، والأصول تشهد لإثبات إقامة الحد لالنفية ، والله أعلم .

(١٤٩١) ضعيف : أخرجه ابن حزم في المحلى (١٦٦ / ٦) وفيه - بالإضافة إلى سماك - مري بضم الميم

مصغراً - ابن قطري الكوفي - قال الذهبي : لا يعرف ، تفرد عنه سماك .

(١٤٩٢) حسن : أخرجه النسائي في الأشربة (٣١٩ / ٨) .

(١٤٩٣) ضعيف مرفوعاً : أخرجه أبو داود في البيوع (٢٥٠ / ٣) ، والترمذي (٥٤٤ / ٣) ، والنسائي

(٢٨٣ ، ٢٨١ / ٧) ، والدارمي (٢٥٩ / ٢) ، وأحمد (١٠١ / ٢) ، و(١٥٤ ، ٣٣ / ٣) ، و(٨٤ ، ٨٣ ، ٣٣ / ٣) =



البقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير،  
الحديث<sup>(١)</sup>.

أتبعه القول في سماك واستوعب، فحكى فيه الأقوال بالتضعيف بقبول  
التلقين، واضطراب الحديث، والانفراد بأسانيد لأحاديث لم يسندها غيره،  
وتبين في ذلك الموضع أنه عنده ضعيف.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٥٤، ٢٥٥).

١٣٩، والطحاوي في المشكل (٢/ ٩٥، ٩٦)، وابن حبان (٧/ ٢٠٨)، وابن الجارود  
(٢٢٠)، والطيبالسي. المنحة. (١/ ٢٧٠)، والدارقطني (٣/ ٢٤، ٢٥)، والحاكم  
(٢/ ٤٤)، والبيهقي (٥/ ٢٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٩٢).  
كلهم من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعاً.  
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.  
وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب... وقال البيهقي: لم  
يرفعه غير سماك.

وقال ابن عبد البر: ثابت صحيح.

قلت: تفرد به سماك، وليس بحجة فيما تفرد به، وكان يلحق فيقبل التلقين.  
وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٦٠) من طريق عمر بن عبيد الطنافسي، عن عطاء  
ابن السائب، أو سماك، ولا أعلمه إلا سماكاً...  
وهذا أيضاً غير نافع، لأن كليهما لا يحتج به عند الانفراد، وسئل شعبة عنه، فذكر أن  
سعيد بن المسيب، ونافعاً، وسالماً، روه عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه سماك بن  
حرب، قال: وأنا أقره. انظر التلخيص (٣/ ٢٥، ٢٦).

وعليه فالصحيح وقفه، فقد روى أبو هاشم الواسطي عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر  
أنه «كان لا يرى بأساً في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم». أخرجه  
النسائي (٧/ ٢٨٢)، وهذا فيه مخالفة لشريك، وهو ليس بحجة إذا انفرد، فكيف إذا  
خولف.

وقد خالفه أيضاً داود بن أبي هند، فرواه عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً، كما  
أشار إليه الترمذي.

فأما الأحاديث التي ذكرها وأتبعها التنبية على أنها من رواية سماك، من غير تضعيف، اتكالا على ما فسر في هذه.

(١٤٩٤) فمنها حديث ابن عباس في الرجل الذي أسلم وأتت امرأته بعده مسلمة.

أبرز من إسناده سماكاً<sup>(١)</sup>.

(١٤٩٥) وكذلك الحديث الذي بعده أنها تزوجت، ثم جاء زوجها مسلماً فرُدَّت إليه.

قال بعده: يرويه إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٢).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٥٢).

(١٤٩٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧١)، والترمذي في النكاح (٣/ ٤٤٩)، من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال الترمذي: حديث صحيح.

كذا في النسخة المطبوعة، وفي تحفة الأشراف: حديث حسن، - وهو الأقرب إلى صنع الترمذي في غير هذا الحديث من أحاديث سماك. والحديث قد تفرد به سماك، فلا يقبل منه، وكذلك الذي بعده.

(١٤٩٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، وابن ماجه في النكاح (٢/ ٦٤٧)، وابن الجارود (ص: ٢٥٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، والطيالسي - المنحة - (١/ ٣١٠)، والبيهقي (٧/ ١٨٨).

من طريق سماك به: قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجه، وأقره الذهبي. وليس كذلك لأن سماكاً قد تفرد به، ويضاف إلى ذلك أن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهذه منها، ويدل على اضطرابه فيه أنه في الرواية الأولى ذكر أن الرجل هو الذي أسلم أولاً، وفي الرواية الثانية أن المرأة هي التي أسلمت أولاً، وهذا يرد على أبي إسحاق الحويني الذي حسن هذا الحديث في تخريجه لمنتقى ابن الجارود، تبعاً للحاكم والذهبي.

(١٤٩٦) وحديث: «اشربوا في السقاء، فإن رهبتهم [ غلمته ]<sup>(١)</sup> فأمدوه

بالماء».

أتبعه أن قال: وفي إسناده سماك<sup>(٢)</sup>.

فمثل هذا من فعله هو صواب، فأما سكوته عن الأحاديث سكوت المصحح لها، لا يبين أنها من روايته فخطأ.

وإنما هي به إما حسنة وإما ضعيفة.

وقد وجب أن نبين من حال سماك ما يعتمد في جميع ما تقدم ذكره من أحاديثه فنقول: سماك // كوفي، أدرك من الصحابة جماعة.

قال البخاري: عن مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن سماك: أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ، وكان ذهب بصري فدعوت الله فرده علي<sup>(٣)</sup>.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتابه في العلل: حدثنا أبي حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - قال: سمعت سماكاً

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، ولا بد منه، والغلمة بكسر المعجمة وسكون المهملة، وهي مجاورة الحد في السكر.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٠).

(٣) التاريخ الكبير (٤/ ١٧٣).

(١٤٩٦) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد (١/ ٣٠٤)، والطبراني في الكبير (١١).

كلهم من طريق زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

وله شاهد عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٧٧)، والنسائي

(٨/ ٣٢٣) بمعناه، وفي سننه عبد الملك بن القعقاع، قال أبو بكر بن أبي عاصم:

مجهول، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وذكر له الذهبي في الميزان

(٢/ ٦٦٢) هذا الحديث من منكراته.

يقول: ذهب بصري فرأيت إبراهيم خليل الرحمن ﷺ، في المنام، فمسح بيده على عيني، فقال لي<sup>(١)</sup>: ائت الفرات فاغتمس فيه، وافتح عينيك في الماء، ففعلت، فرد الله عليَّ بصري<sup>(٢)</sup>.

وثقه ابن معين وأبو حاتم<sup>(٣)</sup>، قيل لابن معين: فما الذي عيب عليه؟ قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره.

وقال فيه ابن حنبل: مضطرب الحديث<sup>(٤)</sup>.

وقال الكوفي: هو تابعي جائز الحديث، إلا أنه كان يخطئ في حديث عكرمة، وربما وصل الشيء عن ابن عباس، وكان الثوري يضعفه بعض الضعف، وهو جائز الحديث، لم يترك حديثه أحد، وكان عالماً بالسير وأيام الناس، وكان فصيحاً<sup>(٥)</sup>.

وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان يلقن فيتلقن، ربما قيل له عن ابن عباس<sup>(٦)</sup>.

وذكر العقيلي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحجاج، قال: قال شعبة: كانوا يقولون لسماك: عكرمة عن ابن عباس، فيقول: نعم، قال شعبة: فكنت أنا لا أفعل ذلك به<sup>(٧)</sup>.

(١) في، ت، له.

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١/٢٧٠)، وإسناده تفرد به مؤمل المذكور، وهو صدوق لين الحفظ، فما تفرد به مثله لا يقبل، وبدل على أنه لم يحفظه أنه تارة يقول: إن سماكاً دعاه فردد عليه بصره، وتارة أنه رأى إبراهيم.

(٣) انظر قوليهما في الجرح والتعديل (٤/٢٧٩، ٢٨٠).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) معرفة الثقات (١/٤٣٦، ٤٣٧).

(٦) انظر التهذيب (٤/٢٠٤).

(٧) الضعفاء الكبير (٢/١٧٨، ١٧٩).

وفي رواية عنه قال: كان الناس ربما لقنوه، فقالوا: عن ابن عباس،  
فيقول: نعم، وأما أنا فلم أكن ألقنه<sup>(١)</sup>.

وهذا أكثر ما عيب به سماك، وهو قبول التلقين، وإنه لعيب يُسقط الثقة  
بمن يتصف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث، تجربة لحفظه وصدقه، وربما  
لقنوه الخطأ.

كما قد فعلوا بالبخاري حين قدم بغداد، وبالعقيلي أيضاً نحو ذلك،  
فالحافظ الفطين يفطن لما يرمى به من ذلك، فيصنع ما صنعا. رحمة الله  
عليهما..

وقصة البخاري ذكرها أبو أحمد الجرجاني في كتابه في أشياخ  
البخاري<sup>(٢)</sup>.

وقصة العقيلي ذكرها مسلمة بن القاسم.

وروى سعيد / / بن بشير عن قتادة قال: قال أبو الأسود الدؤلي: إن  
سرك أن يكذب صاحبك فلقنه<sup>(٣)</sup>.

[١٧٩٩] [١٩]

وروى همام، عن قتادة أنه قال: «إذا أردت أن يكذب صاحبك  
فلقنه»<sup>(٤)</sup>.

وروى محمد بن سليم عن قتادة أيضاً قال: «إذا سرك أن يكذب الرجل  
فلقنه»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) انظر الورقة ٩٣، ٩٤ نسخة مصورة عن نسخة الظاهرية.

(٣) الكامل (١/ ٤٥).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

وروى ابن عون عن ابن سيرين قال: «إذا أردت أن أكذب لك فلقني»<sup>(١)</sup>.

وروى المنذر بن زياد، عن أيوب، قال: قال لي ابن مليكة: «يا أيوب، إذا سرك أن يكذب العالم فلقنه»<sup>(٢)</sup>.

وقال وهب بن بقية: سمعت حماد بن زيد يقول: لقنت سلمة بن علقمة حديثاً، فحدثني به، ثم رجع عنه، فقال: «إذا سرك أن يكذب صاحبك فلقنه»<sup>(٣)</sup>.

(١٤٩٧) وقال أبو أحمد بن عدي: أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي، قال: حدثنا أحمد بن محمد البغدادي، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً».

وكان لقنه هذا الحديث إنسان، يقال له بسام، فلما فرغ من الحديث قال: والله ما حدثكم بهذا همام، ولا حدث قتادة بهذا هماماً، ففكر عفان في نفسه، ثم علم أنه قد أخطأ، فمد يده إلى الحية بسام، وقال: ادعوا لي صاحب الزبيغ؛ يا فاجر يا ماص، فما خلصوه إلا...

(١٤٩٨) وقال أيضاً: حدثنا الحسن بن سفيان، ومحمد بن الحسين بن

(١) الكامل (١/٤٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه والكفاية (١٨٠).

(١٤٩٧) سيأتي في الحديث (١٨٥٥).

(١٤٩٨) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٦/٢٤٦٠)، وأحمد (٤/١٥١-١٥٥)، والدارمي

(٢/٤٣٠)، والطبراني في الكبير (٦/١٧/٣٠٨)، والبغوي (٤/٤٣٦)، وابن الشجري

في أماليه (١/٨٦، ١٢٠).

قتيبة، والحسن بن عبد الله الأمدي<sup>(١)</sup>، قالوا: حدثنا عبد الوهاب بن الضحاک، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «لو كان القرآن في إهاب ما منته النار».

سمعت عبدان الأهوزي يقول: - وذكرت له هذا الحديث - فقال: رأيت البغداديين يلقنونه<sup>(٢)</sup> عبد الوهاب فمنعتهم.

(١٤٩٩) حدثنا محمد بن حاتم الهزهاز المنبجي<sup>(٣)</sup>، حدثنا موسى

(١) في، ت، الأموي.

(٢) في، ت، يلقنونه، وهو تصحيف.

(٣) بفتح فكون فكسر، مدينة بينها وبين حلب عشرة فراسخ كما في معجم البلدان (٢٠٦/٥).

= كلهم من طرق عن ابن لهيعة، عن مشرح بن عاهان، عن عقبة بن عامر مرفوعاً. إلا الطبراني فإنه قال: عن ابن لهيعة: عن أبي عثانة المعافري، عنه به، وهذا من تخطيط ابن لهيعة. وقد رواه عنه عبد الله بن يزيد المقرئ عند الدارمي - وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط. فقال: «عن مشرح بن عاهان». ومشرح هذا يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليها، فالصواب ترك ما انفرد به كما قال ابن حبان.

لكن هذا لم ينفرد به، لأن له شاهداً عن عصمة بن مالك عند الطبراني في الكبير (١٨٦/١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٥/٢)، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف. وهذا الحديث معروف عن عقبة بن عامر، ولقنوه لعبد الوهاب بن الضحاک عن سهل، ولم يتفظن لذلك.

ورواية سهل الملقنة هذه، أخرجها ابن عدي (٧٦)، والطبراني في الكبير (١٧٢/٦). (١٤٩٩) أخرجهم مسلم في المسافرين (٤٩٣/١)، والترمذي (٢٨٢/٢)، وأبو داود (٢٧/٢)، والنسائي (١١٦/٢)، وابن ماجه (٣٦٤/١)، وأحمد (٤٥٥/٢)، وابن خزيمة (١٦٩/٢)، وعبد الرزاق (٤٣٦/٢)، وابن عدي (٦٧٨/٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٣٨/٦) و (٢٢٢/٩)، والبيهقي (٤٨٢/٢)، والخطيب في التاريخ (٣١٥/١) و (١٩٧/٥).

= كلهم من طرق عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة. وأخرجهم ابن عدي من طريق الزهري، وعمر بن عبد العزيز، عن عطاء به (٢٩١-٢٣٤/١). قال: وهو معروف بعمرو بن دينار عن عطاء، وغريب من حديث عمر بن عبد العزيز.



ابن سليمان المنبجي، حدثنا بقرية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

قال أبو أحمد: قال لنا محمد بن حاتم: لقنه<sup>(١)</sup> أصحاب الحديث فتلقن، ثم رجع عنه.

(١٥٠٠) أخبرنا // أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة».

(١) في الكامل: لقنوه.

وعليه، فجعل هذا الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه، من تلقين بعض الرواة لمحمد بن حاتم، وقد روي من طريق غيره عن ابن عمر، أخرجه ابن عدي (٣١٠/١) و(١٥٦٣/٥)، وقال: وهو غير محفوظ عنه.

وأخرجه الخطيب (٥٢/٤) من طريق سليمان بن سارة عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو أيضاً غير محفوظ.

وله شاهد عن جابر عند ابن عدي (١٥٠٤/٤)، في ترجمة عبد الله بن ميمون القداح، وقال: «وعامة ما يرويه لا يتابع عليه».

والمقصود بهذا كله معرفة أن الحديث معروف من طريق عمرو بن دينار، وما عداه ففيه نظر.

(١٥٠٠) حسن: أخرجه ابن عدي (٤٥/١) بهذا السياق، وهو غريب.

وأخرجه الترمذي (٥٧/٤)، وأبو داود (٥٩/٤)، وابن ماجه (٨٥٦/٢)، والبيهقي (٢٣٣/٨)، والحاكم (٣٥٥/٤).

من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال أبو داود: ليس بالقوي. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

والحديث حسن، لأن مخارجه عن عكرمة متعددة، ولا يعارضه وقف من وقفه على ابن عباس.

قال لنا ابن المشي: بلغني أن عبد الغفار رجع عنه.

وقال الحميدي: قال سفيان - يعني ابن عيينة - كان في حفظه - يعني في حفظ عبد الله بن محمد بن عقيل - شيء، فكرهت أن ألقنه<sup>(١)</sup>.

ولما ذكر يزيد بن أبي زياد في حديث البراء زيادة: «ثم لم يعد» في رفع اليدين، خاف عليه ابن عيينة أيضاً أن يكون تلقنهما من لقنه إياها، فحدّرت منه لاحتمال حاله لذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال الرامهرمزي: حدثنا عبيد الله، حدثنا القاسم بن نصر، قال: سمعت خلف بن سالم يقول: حدثني يحيى بن سعيد قال: قدمت الكوفة وبها ابن عجلان، وبها ممن يطلب الحديث مليح بن وكيع، وحفص بن غياث، وعبد الله بن إدريس، ويوسف بن خالد السّمتي، فقلنا: نأتي ابن عجلان، فقال يوسف بن خالد: نلقب على هذا الشيخ حديثه فننظر تفهمه، قال: فقلبوا، فجعلوا ما كان عن سعيد، عن أبيه، وما كان عن أبيه، عن سعيد<sup>(٣)</sup>، لكن ابن إدريس تورع، وجلس بالباب، وقال: لا أستحل، وجلست معه، ودخل حفص ويوسف ومليح، فسألوه فمر فيها، فلما كان عند آخر الكتاب، انتبه الشيخ فقال: أعد العرض، فعرض عليه فقال: ما سألتموني عن أبي، فقد حدثني سعيد به، وما سألتموني عن سعيد، فقد حدثني به أبي، ثم أقبل على يوسف بن خالد فقال: إن كنت أردت شئني<sup>(٤)</sup> وعيبي، فسلبك الله الإسلام، وأقبل على حفص فقال: ابتلاك الله في دينك ودنياك، وأقبل على مليح فقال: لا تفعلك الله بعلمك.

(١) الحرج والتعديل (١٥٤/٥).

(٢) المصدر نفسه (٤١/١، ٤٢).

(٣) في المحدث الفاضل زيادة: «ثم جئنا إليه».

(٤) بفتح المعجمة المثناة، وهو مفسر بما بعده.

قال يحيى: فمات مليح ولم ينتفع به، وابتلي حفص في بدنه بالفالج<sup>(١)</sup>  
وفي دينه بالقضاء، ولم يميت يوسف حتى اتهم بالزندقة<sup>(٢)</sup> // .

[٢٠٠] [١٠٠]

وأما قصة البخاري، فقال أبو أحمد بن عدي: سمعت عدة مشايخ  
يحكون أنه قدم بغداد، فاجتمع إليه أصحاب الحديث، فعمدوا إلى مائة  
حديث فقلبوا متونها وأسانيدها؛ جعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد  
هذا المتن لمتن آخر، ودفعوا إلى عشرة، لكل رجل عشرة أحاديث، فحضر  
مجلسه جماعة من أصحاب الحديث من الغرباء، من أهل خراسان، وغيرهم  
من البغداديين، فلما اطمأن المجلس، انتدب من العشرة رجل فسأله عن  
عشرته حديثاً حديثاً، ويقول البخاري في كل واحد: لا أعرفه، ثم فعل بقية  
العشرة بما عندهم كذلك.

فلما علم البخاري أنهم فرغوا، التفت إلى الأول فقال: أما حديثك  
الأول فهو كذا، حتى أصلح لجميعهم ما سألوا عنه مقلوباً، ورد متون  
الأحاديث إلى أسانيدها، وأقر له من حضر بالحفظ والعلم.  
وأوردتها مختصرة ولم أعتمد سياقه لكن معناه<sup>(٣)</sup>.

وأما قصة العقيلي، فقال مسلمة بن القاسم - عند ذكره أبا جعفر محمد بن عمرو  
ابن موسى بن حماد بن مدرك العقيلي - : كان مكياً، ثقة، جليل القدر، عظيم  
الخطر، عالماً بالحديث، ما رأيت أحداً من أهل زماننا أعرف بالحديث منه، ولا  
أكثر جمعاً، وكان كثير التأليف، عارفاً بالتصنيف، وكان كل من أتاه من  
أصحاب الحديث ليقرأ عليه «قال له: اقرأ كتابك، فكان يقرأ عليه ولا يخرج

(١) وهو الشلل، وهو بكسر اللام.

(٢) المحدث الفاضل (٣٩٨).

(٣) انظر القصة بكاملها في أشياخ البخاري لابن عدي ٩٣-٩٤، وتاريخ بغداد (٢/٢٠).

أصله، فأنكرنا ذلك عليه وتكلمنا في أمره، فقلنا: إما أن يكون من أحفظ الناس، أو أكذب الناس، واجتمعت مع نفر من أصحاب الحديث، فاتفقنا على أن نكتب له أحاديث من أحاديثه ونزيد فيها وننقص<sup>(١)</sup>، ونقرؤها عليه، فإن هو علم بها وأصلح من حفظه، عرفنا أنه من أوثق الناس وأحفظهم، وإن لم يفطن للزيادة والنقصان، علمنا أنه من أكذب الناس، فاتفقنا على ذلك، فأخذنا أحاديث من روايته، فبدلنا منها ألفاظاً، وزدنا فيها ألفاظاً //، وتركنا منها أحاديث صحيحة، ثم أتينا بها مع أصحاب لنا من أهل الحديث، فقلنا له: أصلحك الله، هذه أحاديث من روايتك، أردنا سماعها وقراءتها عليك، فقال لي: اقرأ، فقرأتها عليه، فلما أتت الزيادة والنقصان، فطن لذلك، فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم فأصلحها من حفظه، وألحق النقصان، وضرب على الزيادة، وصححها كما كانت، ثم قرأها علينا، فانصرفنا من عنده وقد طابت أنفسنا، وعلمنا أنه من أحفظ الناس<sup>(٢)</sup>.

فهذا كان شأنهم في الاختبار بالتلقين، فمن يفطن لما يرمى به يوثق، ومن يتلقن ولا يفطن لما لقن من الخطأ، تسقط الثقة به إذا تكرر ذلك منه، ومن شهد عليه بالتلقين لما هو خطأ، وكان ذلك منه مرة، ترك ذلك الحديث من حديثه، ومن شهد عليه بأنه كان يتلقن، ولم نعلم من حاله أنه كان يفطن أو لا يفطن، هذا موضع نظر. وهذه حال سماك، لا كهشام بن عمار ومن يشبهه، فقد قال أبو حاتم: إنه<sup>(٤)</sup> لما كبر تغير، فكان كل ما دفع إليه قرأه<sup>(٥)</sup>، وكل ما لقن تلقن<sup>(٦)</sup>.

(١) في، ت، وينقص.

(٢) انظر تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٢٣) نقلاً عن مسلمة بن القاسم.

(٣) في، ت، قراءة، وهو خطأ.

(٤) أي هشام بن عمار.

(٥) في، ت، قراءة، وهو خطأ. وفي الجرح، وكل ما دفع إليه قرأه.

(٦) الجرح (٩/ ٦٦).

فهذا حال من يترك حديثه . والله أعلم .

وروى عباس الدوري في كتابه عن ابن معين قال : قيل له : الرجل يلقن حديثه؟ قال : إذا كان يعرف أن أدخل عليه شيء فليس بحديثه بأس ، وإن لم يكن يعرف إذا أدخل عليه فكان يحيى يكرهه .

قال : وسمعتة ، وقيل له : الرجل الضرير يكتب له ويلقن بعدد ويحفظ؟ قال : لا ، إلا أن يكون قد حفظ من فيه<sup>(١)</sup> .

وقد انتهينا إلى ما قصدنا بيانه من أمر سماك ، وسكوت أبي محمد عما أورد من حديثه ، ومناقضته في ذلك برد بعض رواياته . والله الموفق .

(١٥٠١) وذكر من طريق ابن أبي شيبه ، عن زيد بن ثابت ، قال رسول الله ﷺ : «إنه تأتيني كتب من أناس لا أحب أن يقرأها كل أحد ، فهل تستطيع أن تعلم كتاب السريانية» . الحديث<sup>(٢)</sup> .

وسكت عنه ، وهو عند ابن أبي شيبه هكذا : حدثنا يحيى بن عيسى ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، عن زيد بن ثابت .

ويحيى بن عيسى هذا // هو الرملي ، الجرار<sup>(٣)</sup> ، روى عنه الأخوان : أبو بكر ، وعثمان ابنا أبي شيبه ، وجماعة سواهما ، وكنيته أبو زكريا . وهو كوفي الأصل ، سكن الرملة ، وكان يختلف إلى العراق .

قال ابن معين : ليس بشيء ، وفي رواية عنه : إنه ضعيف ، وزاد في رواية ثالثة : لا يكتب حديثه<sup>(٤)</sup> .

قال أبو أحمد بن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه<sup>(٥)</sup> .

(١) التاريخ (٣ / ٩٢) .

(٢) الأحكام الوسطى (١ / ١١٢) .

(٣) في ، ت ، الخرار ، وهو خطأ ، وإنما هو بجيم وراءين كذا ضبطه في التقريب وفي الجرح الخزاز .

(٤) انظر : الجرح (٩ / ١٧٨) .

(٥) انظر : الكامل (٧ / ٢٦٧٤) .

(١٥٠١) سيأتي في الحديث (٢٤٢٩) .

ومنهم من يوثقه، وهو الكوفي، وقال: فيه تشيع<sup>(١)</sup>.

ولهذا الحديث عن الأعمش طريق جيد، نذكره. إن شاء الله. في باب الأحاديث التي لها طرق خير من التي ذكرها منها<sup>(٢)</sup>.

(١٥٠٢) وذكر أيضاً من طريق أبي داود عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ: «نهى عن الغلوطات»<sup>(٣)</sup>.

هكذا ذكره وسكت عنه، ولا أعلم أن أحداً من المحدثين يقول فيه: صحيح.

وإسناده عند أبي داود هو هذا: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي، عن معاوية، فذكره.

قال البخاري في تاريخه: عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية «نهى النبي ﷺ عن الغلوطات» قاله [لي]<sup>(٤)</sup> إبراهيم بن موسى الرازي<sup>(٥)</sup> عن

(١) معرفة الثقات (٢/٣٥٦).

(٢) انظر الحديث: ٢٤٢٩.

(٣) الأحكام الوسطى (١/١٠٤)، والغلوطات بفتح المعجمة: جمع غلوط، كحلوة وركوبة، وهي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها، فيهيج بذلك شر وقتة، وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين، ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع. انظر النهاية (٣/٣٧٨). وفي الفائق: الأغلوط: أفعولة، كالأحدونة والأحموقة (٣/٧٣).

(٤) كلمة لي. محذوفة من تاريخ البخاري الكبير الذي بين يدي وترتب عليه انقطاع الحديث.

(٥) كلمة: «الرازي» محذوفة من التاريخ.

(١٥٠٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في العلم (٣/٣٢١)، وأحمد (٥/٤٣٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/١٠٦)، والطبراني في الكبير (١٩/٣٨٠).

كلهم من طريق الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد بن فروة البجلي عن الصنابحي عن معاوية مرفوعاً. وعبد الله سعد هنا، قال أبو حاتم: مجهول، وقال دحيم: لا أعرفه، وقال ابن حبان في الثقات (٧/٣٩): بخطي.

وقال الساجي: ضعفه أهل الشام. التهذيب (٥/٢٠٦).

عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد<sup>(١)</sup>.

لم يزد البخاري في تعريفه بعبد الله بن سعد على هذا، وذكره كذلك ابن أبي حاتم، وقال: سمعت أبي يقول: هو مجهول<sup>(٢)</sup>.

وصدق أبو حاتم، ولو لم يقل ذلك قلناه. وقد أخبر ابن أبي حاتم بأن من يذكره من الرجال خَلِيًّا من التعديل والتجريح، فلأنه لم يعرف له حالاً.

وأبين ما هو هذا فيمن لا يعرف روى عنه إلا واحد، وهذه حال عبد الله ابن سعد هذا، فإنه لا يعرف روى عنه غير الأوزاعي، ولا تعرف له رواية لغير هذا الحديث.

وقد ذكره الساجي في ضعفاء أهل الشام، وأورد له هذا الحديث، وقال: ضعفه أهل الشام في الحديث: وإنما يعني بذلك - والله أعلم - من عدم روايته وعدم العلم بحاله. والله أعلم.

(١٥٠٣) وذكر حديث: «لو نهيت رجالاً أن لا يأتوا الحجون لأتوها»<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه، وقد كتبه وبينت علته في باب الأحاديث التي أوردتها على أنها متصلة // وهي منقطعة أو مرسل<sup>(٤)</sup>.

[٣٢] [١١]

(١٥٠٤) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة قال: قال

(١) التاريخ الكبير (١٠٦/٥).

(٢) الجرح والتعديل (٦٤/٥).

(٣) الأحكام الوسطى (١٠٦/١).

(٤) والحجون - بفتح الحاء المهملة - جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها. معجم البلدان (٢/٢٢٥).

(١٥٠٣) تقدم في الحديث: ٥٤٨.

(١٥٠٤) حسن: أخرجه أبو داود في العلم (٣/٣٢١)، والطحاوي في المشكل (١/١٧١). كلاهما من طريق ابن وهب، بالسند الذي ذكره المؤلف، وأعله بيحيى بن أيوب، وبكر بن عمرو، =



رسول الله ﷺ : «من أفتى بغير علم، كان إثمه على من أفتاه» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإسناده عند أبي داود هو هذا: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا ابن وهب، حدثنا يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان الطنبذي<sup>(٢)</sup> - رضيع عبد الملك بن مروان - قال: سمعت أبا هريرة، فذكره.

ولا أدري كيف سكت عن هذا، ولعله اعتقد اعتقاداً خاطئاً فيه أنه لا حكم فيه، وهو يسمع تأثيم من أفتى بغير علم.

والذي يضعف به هذا الخبر أمور: منها عمرو بن أبي نعيمة، فإنه مجهول الحال، لا يعرف روى عنه غير بكر بن عمرو<sup>(٣)</sup>، ولا يعرف له رواية غير هذه، وهو مصري.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٠٧).

(٢) طنبذ، بوزن قنفذ، بلدة بمصر منها مسلم بن يسار، قاله في القاموس، وضبطه في معجم البلدان (٤/ ٤٢).

(٣) بل روى عنه أيضاً عبد الرحمن بن شريح - كما في التهذيب - (٨/ ٩٧).

وعمر بن أبي نعيمة.

فأما يحيى بن أيوب فلم ينفرد به، فقد تابعه سعيد بن أبي أيوب الخزازي المصري، عن بكر بن عمرو، أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢١)، والدارمي (١/ ٥٧)، والطحاوي في المشكل (١/ ١٧١) من طريقين عنه، عن بكر بن عمرو، عن أبي عثمان: مسلم بن يسار، عن أبي هريرة.

وسعيد بن أبي أيوب ثقة، من رجال الجماعة. وعمر بن أبي نعيمة أيضاً لم ينفرد به، فقد تابعه عليه أبو هانئ: حميد بن هانئ الخولاني، أخرجه ابن أبي شيبة، وعنه ابن ماجه في المقدمة (١/ ٢٠).

وإسناده حسن، لأن حميد بن هانئ الخولاني، متكلم في حفظه، وهو حسن الحديث، ومن سواه ثقات، فلم يبق هناك علة لعدم تصحيحه، إلا بكر بن عمرو، وهو صدوق عابد، والحديث من أجله حسن.

وبكر بن عمرو المعافري، مصري أيضاً، إمام المسجد الجامع بمصر، يروي عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، ومُشرح بن عاهان، وبُكير بن الأشج، روى عنه حيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب، وابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، ولا تعلم عدالته<sup>(١)</sup>، وإنما هو من الشيوخ الذين لا يعرفون بالعلم، وإنما وقعت لهم روايات أخذت عنهم.

بنحو ذلك وصفه أحمد بن حنبل، فإنه سئل عنه فقال: يُروى عنه<sup>(٢)</sup>.

وسئل عنه أبو حاتم فقال: شيخ<sup>(٣)</sup>.

وأما يحيى بن أيوب، فهو أبو العباس الغافقي، المصري، وهو من قد علمت حاله، وأنه لا يحتج به لسوء حفظه، وقد عيب على مسلم إخراجه<sup>(٤)</sup>، ومن ضعفه أحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به<sup>(٦)</sup>.

وقد تناقض فيه أبو محمد فسكت - كما ترى - عن حديث من روايته، وتكرر له ذلك في أحاديث، وضعفَ به أحاديث، فلنذكر ذلك هنا حتى نفرغ من حديثه جملةً، كما فعلنا في سماك بن حرب.

(١٥٠٥) فمن ذلك حديث فيروز الديلمي، أنه أسلم وتحتة أختان<sup>(٧)</sup>.

(١) بل وثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: يعتبر به.

(٢) الجرح والتعديل (٢/٣٩٠).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) وقد أخرج له البخاري أيضاً.

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٣/٥٢).

(٦) الجرح والتعديل (٩/١٢٨).

(٧) الأحكام الوسطى (٣/١٢٧).

(١٥٠٥) حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/٢٧٢)، والترمذي في النكاح (٣/٤٣٦)، =

وسكت عنه، وهو من روايته من عند أبي داود.

(١٥٠٦) وحديث: «من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص

والدارقطني (٢٧٣/٣)، والطبراني (٣٢٩/١٨) (٢٧٣/٣)، والبيهقي (١٨٤/٧).

من طرق عن وهب بن جرير، عن أبيه، سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه... فذكره.  
قال الترمذي: حديث حسن.

يعني بغيره، وإلا ففيه علتان أخريان لم يذكرهما المؤلف: إحداهما: أبو وهب الجيشاني، لم يوثقه إلا ابن حبان، وثانيتها: الضحاك بن فيروز، وهما مع مجهولان، والمؤلف أعلاه يحيى بن أيوب وحده. وهؤلاء الثلاثة لم يفرّدوا به، بل تويعوا عليه في الجملة.  
فقد أخرجه الترمذي (٤٣٦/٣)، وابن ماجه (٦٢٧/١)، والدارقطني (٢٧٤/٣)، وأحمد (٢٣٢/٤)، والطبراني في الكبير (٣٢٨/١٨).

من طرق عن ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، عن أبي خراش الرعيني، عن الديلمي وقال قتية... «عن أبي وهب أنه سمع ابن فيروز يحدث عن أبيه».

وأبو خراش مجهول عينا وحالا، ويظهر أن سند ابن ماجه الذي فيه ذكر أبي الخراش هو الصواب، لأنه من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة به.

وابن وهب ممن روى عنه قبل الاختلاط، وأما سند قتية الذي فيه حذف الواسطة، وسماع أبي وهب من ابن فيروز، فيمكن أن يكون من اختلاط ابن لهيعة.

وقد تابع قتية على حذف الواسطة، معلى، وموسى بن داود عند الدارقطني، وليس عنده تصريح أبي وهب بالسماع، مما يقوي أنه من اختلاط ابن لهيعة.

ويستأنس لذلك بأن الحديث أخرجه ابن أبي شيبة، وابن ماجه (٦٢٧/١)، والدارقطني (٢٧٣/٣)، وعبد الرزاق (١٦٤/٧)، والطبراني (٣٢٨/١٨).

من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبي وهب الجيشاني، عن أبي خراش الرعيني، عن الديلمي.

وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك، وهذا الحديث صححه ابن حبان، والبيهقي، وحسنه الترمذي، وأعله البخاري، والعقبلي، والصواب مع من حسنه لتعدد مخارجه.

(١٥٠٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٨/١) وابن خزيمة (٧٤/٣)، والطحاوي في

المشكل (٥٤/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٦٠/١)، والحاكم (٢١٠-٢١٣)، وابن حبان (٣١٩/٣)، والطبراني في الكبير (٩١٠/١٧)، والبيهقي (١٢٧/٣).

كلهم من طريق يحيى بن أيوب الغافقي، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي علي =

الهمداني، قال سمعت عقبة بن عامر مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجه، وأقره الذهبي.

وقال في موضع آخر: هذا حديث صحيح، احتج مسلم بعبد الرحمن بن حرملة، واحتج البخاري يحيى بن أيوب، ولم يخرجه.

قلت: عبد الرحمن بن حرملة إنما أخرج له مسلم متابعاً، ويحيى بن أيوب استشهد به البخاري، وأخرج له متابعاً.

وعليه فليس واحد منهما على شرطهما، لأن شرطهما أن يخرجا لمن خرجه في الأصول، وهذا الإسناد ضعيف لأن عبد الرحمن بن حرملة لم يسمع من أبي علي الهمداني، كما قاله الطحاوي في المشكل، لكن الحديث حسن بشواهد التي ستأتي.

ويحيى بن أيوب الذي أعله به المؤلف لم ينفرد به، فقد تابعه ابن أبي حازم، وإسماعيل بن عياش، وعلي بن عاصم، وهيب بن خالد الباهلي.

(١) فأما متابعه ابن أبي حازم - واسمه سلمة بن دينار - فأخرجها ابن ماجه من حديث محرز ابن سلمة العدني، حدثنا ابن أبي حازم، عن عبد الرحمن بن حرملة به. وفي الانقطاع السابق.

(٢) وأما متابعه إسماعيل بن عياش، فأخرجها أحمد (١٤٥/٤)، وابن خزيمة (٧/٣). وإسنادها ضعيف؛ لأن إسماعيل ضعيف في الحجازيين، وشيخه ابن حرملة مدني.

(٣) وأما متابعه علي بن عاصم، فأخرجها أحمد (٢٠١/٤) عنه، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي مكي الهمداني، عن عقبة.

ولا أرى إلا أن «أبي مكي» محرفة من «أبي علي»، وبه ترجمه كل من ترجمه، وإسناد هذه المتابعات جيد لولا ما فيه من الانقطاع المذكور.

(٤) وأما متابعه وهيب بن خالد الباهلي، فأخرجها ابن خزيمة (٧/٣)، والحاكم (٢١٣/١) بإسناد حسن.

هذا، وقد توبع أيضاً عبد الرحمن بن حرملة، أخرجه أحمد (١٥٤/٤ - ١٥٦) من طريق الفرغ بن فضالة وعبد الله بن الحارث، حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي، عن أبي علي المصري به.

وإسناده ضعيف، عبد الله بن عامر الأسلمي، أبو عامر المدني، ضعيف.

هذا، وللحديث شواهد عن أبي هريرة، وسهل بن سعد، وأبي شريح العدوي.

(١) فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في الأذان - الفتح - (٢١٨/٢)، والبعقوي (٣/٤٠٥)، والبيهقي (٢/٣٩٧).

من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي =

من // ذلك شيئاً فعلية ولا عليهم<sup>(۱)</sup> .

ساقه من عند أبي داود وسكت عنه، وهو من روايته .

(۱۵۰۷) وحديث: «من جلس في مصلاه حين يصلي الضحى»

كذلك<sup>(۲)</sup> .

إلا أنه - والله أعلم - سمح فيه، لأنه في ثواب عمل .

(۱۵۰۸) وحديث: «خير الخيل الأدهم الأقرح»<sup>(۳)</sup> .

وصححه بتصحيح الترمذي له .

(۱) الأحكام الوسطى (۱/ ۳۳۱) .

(۲) الأحكام الوسطى (۱/ ۶۷، ۶۸) .

(۳) المصدر نفسه (۳/ ۹) . والأقرح، قال في النهاية (۴/ ۳۶): وهو ما كان في جبهته قرحة - بالضم - وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الفرة . اهـ .

= هريرة مرفوعاً يصلون لكم، فإن أصابوا فلکم، وإن أخطوا فلکم وعليهم .

وله طريق آخر عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه الشافعي .

(۲) وأما حديث سهل بن سعد، فأخرجه ابن أبي شيبة، وعنه ابن ماجه (۱/ ۳۱۴)، وفي

إسناده عبد الحميد بن سليمان الخزازي، أخو فليح بن سليمان، وهو ضعيف .

(۳) وأما حديث أبي شريح العدوي، فأخرجه الطحاوي في المشكل (۳/ ۵۴، ۵۵)، وعلقه

البخاري في التاريخ (۶/ ۵۱۹) . وفي سننه واقد بن أيوب ولم أجده، وسيأتي حديث

عقبه في ۱۵۹۲، و ۲۴۳۸ .

(۱۵۰۷) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (۲/ ۲۷)، والبيهقي (۳/ ۴۹) .

من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس

الجهني، عن أبيه مرفوعاً .

وليست علقته في يحيى بن أيوب الذي أعلاه به المؤلف، لأنه تابعه ابن لهيعة عند أحمد

(۳/ ۴۳۹) من طريق ابن المبارك عنه، ولكن علقته ضعف زيان مع صلاحه وعبادته .

(۱۵۰۸) صحيح: أخرجه الترمذي في الجهاد (۴/ ۲۰۳)، وكذلك ابن ماجه (۲/ ۹۳۳)، من حديث

أبي قتادة وسيأتي تفصيله في الحديث: ۱۹۶۹ .

(١٥٠٩) وذكر حديث الأعرابي الذي قال له النبي ﷺ : «اختر، قال :

عمر ك الله بيعاً»<sup>(١)</sup> .

(١) عمر ك- بالفتح- العمر، ولا يقال في القسم إلا بالفتح، أي أسأل الله تعمييرك، وأن يطيل عمر ك، وبيعاً منصوب على التمييز، أي عمر ك الله من بيع . انظر النهاية (٢٩٨/٣) .

(١٥٠٩) حسن : أخرجه الدارقطني (٢١/٣)، والحاكم (٤٨/٢، ٤٩)، والبيهقي (٢٧١/٥) من

طرق، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر فذكره .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي .

قلت : لم يصرح أبو الزبير بسماعه من جابر، وهو مدلس .

ويحيى بن أيوب الذي أعلاه به المؤلف ليس بعلمه لأنه قد توبع .

فقد أخرجه ابن ماجه (٧٣٦/٢)، والدارقطني (٣٢١)، والحاكم (٤٩/٢) .

من طرق عن عبد الله بن وهب، حدثنا ابن جريج أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر . . . فذكره .

وهذا الإسناد على شرطهما لولا العنعنة المذكورة، إذ قوله «حدثه عن جابر» ليس تنصيماً

على أنه سمعه منه، وإنما معناه أخبره عن جابر، ولم يقل «حدثني جابر» .

هذا، وقد اختلف فيه على ابن جريج، فرواه عنه يحيى بن أيوب، وابن وهب كما

ذكرنا، وخالفهما سفيان بن عيينة، فقال : عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاوس

مرسلاً . أخرجه الحميدي، والدارقطني (٢٧/٣) .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٠/٨)، والبيهقي (٢٧٠/٥) . من طريق ابن عيينة، عن عبد الله بن

طاوس، عن أبيه مرسلاً .

وتابع ابن عيينة عن ابن طاوس، معمر بن راشد، عند عبد الرزاق والبيهقي .

وكل من ابن عيينة وابن وهب ثقة ثبت، فيحتمل أن لابن عيينة فيه شيخين، وأن لأبي الزبير

فيه كذلك شيخين، ويمكن ترجيح رواية ابن عيينة على رواية ابن وهب، باعتبار أن الحجازيين

أعرف بحديثهم من غيرهم، وابن عيينة وابن جريج مكبان .

هذا، وللحديث شاهد عن ابن عباس، أخرجه أبو داود الطيالسي، وعنه ابن جرير في

التفسير (٣٤/٤) .

من طريق سليمان بن معاذ، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس .

وإسناده ضعيف، سليمان بن معاذ، ويقال : ابن قرم، قال الحافظ : سبىء الحفظ، يتشيع .

وسماك صدوق إلا أن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فصار يقبل

التلقين .

وهذا الإسناد يتقوى بما قبله، فيكون حسناً لغيره . اهـ .

زاد فيه زيادة: «من أنت؟ قال: من قريش»<sup>(١)</sup>.

وهي من رواية يحيى بن أيوب، وفيه مع ذلك أبو الزبير عن جابر، ولم يبين شيئاً من ذلك.

(١٥١٠) وذكر مرسل أبي الزبير، عن النبي ﷺ: «يؤخذ من المعاهد آخر أمره إذا كان يعقل»<sup>(٢)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية يحيى بن أيوب، وهو إما يرويه ابن وهب عنه، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير.

(١٥١١) وحديث طاوس: «في كراهية المصرمة أطباؤها»<sup>(٣)</sup> في الأضاحي»<sup>(٤)</sup>.

هو أيضاً من رواية يحيى بن أيوب.

كل هذه لم يبين في شيء منها أنها من روايته، وذلك أقل ما كان يلزمه، إحالة على ما وقع له إثر أحاديث آخر، من الحكم عليه بأنه لا يحتج به.

(١٥١٢) فمن ذلك أنه ذكر من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن جريج،

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٦٦).

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٢٢).

(٣) أي أخلافها جمع طبي، بالضم والكسر، وقيل: يقال لموضع الأخلاف من الخيل والسباع أطباء، كما يقال في ذوات الخف والظلف: خلف وضرع. النهاية (٣/ ١١٥).

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٢).

---

(١٥١٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل (ص ٢٥٦).

(١٥١١) تقدم في الحديث (٦٩٠).

(١٥١٢) صحيح: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩١)، والبيهقي (٩/ ٣٥٤). من طريق شعيب بن يحيى،

عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً: «اطرحوا ما حولها إن كان جامداً، وإن كان مالعاً فانزعوا به ولا تأخروه».

قال البيهقي: غير قوي، والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً عليه غير مرفوع.



عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ : «وإن كان مائعا فانتفعوا به» .

قلت : يشير بعدم قوته إلى ما في يحيى بن أيوب من الكلام في حفظه ، لكنه لم ينفرد به ؛ فقد رواه عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري به .

أخرجه البيهقي (٣٥٤ / ٩) ، وابن وهب في موطنه كما في التمهيد (٣٦ / ٩) ، وقال : «عبد الجبار بن عمر غير محتج به» . وقال ابن عبد البر : ضعيف جداً .

قلت : فقد جاء من وجه آخر ، أخرجه عبد الرزاق (٨٥ / ١) ، وأحمد (٢٣٣ / ٢) ، ٢٦٥ ، (٤٩٠) ، وأبو داود (٣٦٤ / ٣) ، وابن الجارود ص : ٢٩٤ ، وابن حبان (٣٣٥ / ٢) ، (٣٣٦) ، والبخاري (٢٥٧ / ١١) ، وابن حزم (١٤٠ / ١) ، والبيهقي (٣٥٣ / ٩) .

كلهم من طريق معمر ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً . وهذا إسناد ظاهره الصحة ، إلا أن الحفاظ - كالبخاري وأضرابه - أعلوه بالشذوذ ، لأن الحفاظ الأثبات من أصحاب الزهري كابن عيينة ، ومالك ، والأوزاعي - روه عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة : زوج النبي ﷺ أن فارة وقعت في سمن فماتت ، فسئل عنها ﷺ فقال : «ألقوها وما حولها وكلوا» .

أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٨٥ / ٩) ، والترمذي (٢٥٦ / ٤) ، والنسائي (١٧٨ / ٧) ، وأبو داود (٣٦٤ / ٣) ، وابن الجارود ص : ٢٩٤ ، وابن حبان (٣٣٥ / ٢) ، وابن أبي شيبة (٢٨٠ / ٨) ، وأحمد (٣٢٩ / ٦) ، والدارمي (١٠٩ / ٢) ، والطبراني (١٤٠٣ / ٢٣) ، والبيهقي (٣٥٣ / ٩) .

كلهم من طرق عن سفیان ، عن ابن شهاب به . وأخرجه مالك في الموطأ (٩٧١ / ٢) ، والبخاري (٤٠٩ / ١) ، وأحمد (٣٥٣ / ٦) ، والطبراني (١٠٤٢ / ٢٣) ، والبيهقي (٣٥٣ / ٩) .

وأما رواية الأوزاعي عن الزهري ، فأخرجها أحمد (٣٣٠ / ٦) . وقال الحفاظ : معمر قد خالف هؤلاء الحفاظ في سنده وامتته ، فأما سنده فقد جعله من مسند أبي هريرة ، وهو من مسند ميمونة .

وأما امتته فقد فرق بين الجامد والمائع ، ومن هم أحفظ منه لم يفرقوا ، ووهّموه في ذلك ، وصوب الذهلي روايته ، ولم يجعلها شاذة ، قالوا : فمالك أحفظ في الزهري من مائة من مثل معمر ، وإذا انضم إليه ابن عيينة ، والأوزاعي - وهما من هما - تأكد وهم معمر فيه بلا شك ، ويؤكد ذلك أمور :

أولها : أن الزهري أفتى بعدم التفصيل .

ثم قال: يحيى هذا لا يحتج به<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٣٧).

قال البخاري في صحيحه: حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري: عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل. فهذه الفتيا توافق ما رواه الثقات الأثبات عن الزهري مرفوعاً، من عدم التفرقة بين المانع وغيره، ومحال أن تكون التفرقة مروية عنه، وهي عنده، فيفتي بالإجمال وعدم التفصيل.

قال الحافظ في الفتح: «وهذا يقدر في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الذائب والجامد».

وثانيها: مالك أثبت في الزهري من غيره، فإذا تعارضت روايته مع رواية غيره، قدمت روايته.

ثالثها: أن ابن عيينة نفى أن يكون سمعه من الزهري إلا على هذا الوجه، ففي البخاري: «قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً».

فهذا تأكيد وجزم من ابن عيينة أن الزهري لم يحدث به إلا على خلاف ما روى معمر، ولا سيما مع تكرار تحديته إياه به، فلو كان عنده على الوجهين، لحدث به مرة كذلك. رابعها: أن معمرًا حدث به على الجادة، فوافق الجماعة، ولا شك أن ذلك منه هو الصواب، فقد أخرجه عبد الرزاق (١/ ٨٤)، وأبو داود (٣/ ٣٦٥)، والنسائي (٧/ ١٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٦٥).

من طريق عبد الرحمن بن بودويه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

وعبد الرحمن بن بودويه. ويقال: ابن عمر بن بودويه. قال الحافظ: مقبول، وباقي رجاله ثقات.

وخامسها: أن الاضطراب الواقع في التفصيل يوهن تحديث الزهري به كذلك، ففي بعضها «فلا تأكلوه»، وفي بعضها «فلا تقرّبوه»، وفي بعضها «فاستصبحوا به».

قال البيهقي: وعبد الواحد بن زياد أحفظ من عبد الرزاق. وفي بعض الطرق «فاستصبحوا به». وكل هذا غير محفوظ عن الزهري.

فهذه جملة حجج من رد رواية معمر، واعتبرها شاذة.

وهناك أقاويلهم المتضمنة إجمالاً ما قدمناه تفصيلاً.

قال الترمذي: وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح، وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، وهو حديث غير محفوظ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري... هذا خطأ فيه معمر، والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٢/٢): وسألته عن حديث رواه ابن أبي مريم، عن عبد الجبار بن عمر الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن... قال أبو محمد: ورواه معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال أبي: كلاهما وهم، والصحيح: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

وقال الحافظ في التلخيص (٤/٣): «ومن خطأ رواية معمر أيضاً الرازيان، والدارقطني...». وقال ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود (٣٢٠/١٠): «واحتجاج الزهري: الحديث من غير تفصيل، دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري، إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه، وأنه مذهبه، فهو رأيه وروايته، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع، لأفتى به واحتج به، فحيث أفتى بحديث الإطلاق واحتج به، دل على أن معمرأ غلط عليه في الحديث إسناداً ومنتأ، ثم قد اضطرب حديث معمر، فقال عبد الرزاق عنه: «فلا تقر به» وقال عبد الواحد بن زياد عنه: «وإن كان ذاتياً أو مائعاً لم يؤكل».

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢٤٧/١): «فهذه فتوى الزهري في الجامد وغير الجامد، فكيف يكون قد روى في الحديث الفرق بينهما، ثم يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث ورواه بالمعنى، والزهري أحفظ أهل زمانه، حتى يقال: إنه لا يعرف له غلط في الحديث ولا نسيان، مع أنه لم يكن في زمانه أكثر حديثاً منه... فلو لم يكن في الحديث إلا نسيان الزهري أو معمر، لكان نسبة النسيان إلى معمر أولى، باتفاق أهل العلم بالرجال، مع كثرة الدلائل على نسيان معمر...».

وذهب محمد بن يحيى الذهلي إلى تصحيح هذا الحديث، وتبعه ابن حبان.

قال الحافظ في الفتح: «وجزم الذهلي بأن الطريقتين صحيحان».

وقال في التلخيص (٤/٣): «وأما الذهلي فقال: طريق معمر محفوظة، لكن طريق مالك أشهر».

وقال ابن نيمية في الفتاوى الكبرى (٢٤٧/١): «وظن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ فعملوا به، وعن ثبته محمد بن يحيى الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري، وكذلك احتج به أحمد لما أفتى بالفرق بين الجامد والمائع، وكان أحمد يحتج أحياناً بأحاديث، ثم يتبين له أنها معلولة...» اهـ.

قلت: ومن الذين صححوه من المتأخرين الشيخ شاکر - رحمه الله - في تحقيق المسند (١٦٥/١٢) حيث قال: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: وهي مبالغة أدى إليها الأخذ بظاهر الإسناد، دون النظر في المتن.

وقال ابن حبان - بعد سوق الحديثين -: «ذكر خير أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة، أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً...» فذكره.

ثم قال: «ذكر الخبير الدال على أن الطريقتين اللذين ذكرناهما لهذه السنة جميعاً محفوظان» - ثم ساق حديث أبي هريرة من طريق الدبري عن عبد الرزاق به.

ثم قال: «قال عبد الرزاق: وأخبرني عبد الرحمن بن بوزويه، أن معمرأ كان يذكر أيضاً عن الزهري، عن عبيد الله عن ابن عباس عنها به».

ويؤكد وجهة نظر المصححين - زيادة على ما سبق - ما يلي:

(١) ورد الحديث مفصلاً من رواية يحيى بن أيوب الغافقي السابقة، قال البيهقي: «لكن السند إلى ابن جريج ضعيف، والمحفوظ أنه من قول ابن عمر» اهـ.

قلت: يعني بالضعف يحيى بن أيوب، وهو غير ضعيف مطلقاً كما يشعر به كلامه، فمثلته بجود حديثه ويحسن إذا لم يتفرد به، وقد توبع كما سبق، فإذا انضمت روايته إلى رواية معمر قويت.

(٢) وقد ورد تفصيل هذا الحديث وتقييده بالجامع من طريق ابن مهدي، عن مالك عن الزهري به، ولفظه: «سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد، فقال: «خذوها فما حولها فالفوه».

وذكر الإسماعيلي، أن الحديث رواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: «بلغنا أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد».

وهذه متابعة تامة لمالك، وهو مع إرساله من أصح المراسيل.

قال الحافظ: «هذا يدل على أن لرواية الزهري عن سعيد أصلاً».

يعني الرواية التي حكموا بشذوذها، وقد روى من طريق أبي جابر البياضي، عن ابن المسيب قال: «سئل رسول الله ﷺ . . .» أخرجه عبد الرزاق (١ / ٨٥) وفيه التفرقة.

وأبو جابر هذا، اسمه محمد بن عبد الرحمن، كذبه يحيى بن معين، وكان مالك لا يرضاه، وقال: كانتهمه بالكذب . . . انظر الميزان (٣ / ٦١٧).

(٣) قد ورد هذا التفصيل عن أبي سعيد موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق (٣ / ٨٤)، والدارقطني (٤ / ٢٩٢)، والبيهقي (٩ / ٣٥٤)، وقال: هذا هو المحفوظ موقوف.

قلت: أبو هارون العبدى، اسمه عمارة بن جوين، متروك، وكذبه حماد بن زيد، وقال ابن حبان: يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه. انظر الميزان (٣ / ١٧٣).

(٤) قد رواه إسحاق بن راهويه، عن سفيان، عن الزهري، بالتفصيل المذكور فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائباً فلا تقربوه» أخرجه إسحاق في مسنده، وعنه ابن حبان. قال الحافظ في الفتح: «وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة . . . وأنه تفرد بالتفصيل عن سفيان، دون حفاظ أصحابه مثل أحمد، والحميدي، ومسدد، وغيرهم . . .»

(٥) ويؤكد أن التفصيل السابق محفوظ، ما أخرجه «أبو داود الطيالسي (١ / ٤٢) حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس، «أن فأرة وقعت في سمن جامد لآل ميمونة، فأمر النبي ﷺ أن تؤخذ فأرة وما حولها».

فهذا يرد زعم من زعم أن ابن عيينة لم يرو الحديث مقيداً، ويثبت أن ابن عيينة ومالكاً، روياه عن ابن شهاب مقيداً كرواية معمر.

قال الحافظ في الفتح (١ / ٤١٠): «ولم يذكر أحد منهم - يعني أصحاب مالك - لفظاً «جامد» إلا عبد الرحمن بن مهدي، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها، وجودوا إسناده، فذكروا فيه ابن عباس، وميمونة، وهو الصحيح . . .»

(٦) ومما يزيد ما سبق تأكيداً رواية الأوزاعي عن الزهري الحديث المذكور مقيداً، ولفظه: «استفتت رسول الله ﷺ في فأرة سقطت في سمن جامد».

فهؤلاء ثلاثة حفاظ من كبارهم: مالك، وابن عيينة، والأوزاعي، رويوا الحديث مفصلاً مقيداً، وهو يقضي على المجمل، ووافقوا بذلك معمرأ، فكيف يقضى لمتونهم بالحفظ، ولتن معمر بالشذوذ، وهم قد وافقوه.

(٧) ويؤكد التفصيل السابق ما أخرجه الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك، وفيه: «فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به».

وسيكرد المؤلف حديث ابن عمر السابق في الرقم ٢٥٠٧.

(١٥١٣) وذكر من عند أبي عبيد، مرسل محمد بن عبد الرحمن بن

ثوبان: «من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق».

ثم قال: في إسناده يحيى بن أيوب المصري، ولا يحتج به<sup>(١)</sup>.

(١٥١٤) وذكر من طريق ابن أبي شيبة حديث قيس بن سعد: «إن الله

حرم الخمر، والكوبة<sup>(٢)</sup>، والقنين<sup>(٣)</sup>».

ثم قال: «إياكم والغبراء<sup>(٤)</sup> فإنها خمر العالم».

ثم أتبعه أن قال: في إسناده يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، ثم

ذكر الكلام في عبيد الله بن زحر.

وذكره من طريق الدارقطني، من رواية يحيى بن أيوب، عن ابن جريج،

عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٦).

(٢) هي الرد، وقيل: الطبل، وقيل: البربط. قاله في النهاية (٤/ ٢٠٧).

(٣) بكسر القاف وتشديد النون: لعبة للروم يقامرون بها، وقيل: هو الطيور بالحشية، والتقنين،

الضرب بها. النهاية (٤/ ١١٦).

(٤) بضم المعجمة: ضرب من الشراب يتخذة الحبشة من الذرة، وهي تسكر، النهاية (٣/ ٣٣٨).

(١٥١٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسل ص: ١٨٥، والبيهقي (٧/ ٢٥٦).

من طريق الليث بن سعد، عن ابن أبي جعفر، عن صفوان بن سليم، عن عبد الله بن

يزيد، عن محمد بن ثوبان مرفوعاً.

وإسناده صحيح إلى مرسله.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٧) من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن محمد بن

عبد الرحمن به.

وإسناده ضعيف بابن لهيعة مع إرساله.

(١٥١٤) تقدم في الحديث (٩٢١)، وسيأتي له شاهد عن ابن عباس في الحديث: ٢٧٤٣.

ثم قال : قال الدارقطني : لا يثبت مرفوعاً ، والمحفوظ من قول أبي هريرة ، واختلف عنه<sup>(١)</sup> // .

[٣٣ب] [١٢ب]

(١٥١٥) وذكر من طريق الدارقطني أيضاً ، عن منقذ مولى سراقه ، عن عثمان أن النبي ﷺ قال له : «إذا بعث فكل ، وإذا ابتعت فاكئل»<sup>(٢)</sup> .

ثم قال : منقذ هذا ليس بمشهور ، وقبله في الإسناد من لا يحتج به<sup>(٣)</sup> . وهو من رواية يحيى بن أيوب ، وفيه أيضاً عبد الله بن صالح كاتب

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٤٦) .

(٢) في الدارقطني : «إذا ابتعت فاكئل ، وإذا بعث فكل» .

(٣) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٣٦) .

(١٥١٥) حسن : أخرجه الدارقطني (٨ / ٣) من حديث أبي صالح كاتب الليث ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن منقذ .

وفيه ضعيف آخر سوى يحيى بن أيوب ، وهو منقذ مولى سراقه ، فهو مجهول الحال ، لكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه ابن المسيب ، عن عثمان .

أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٥٠) ، وأحمد (١ / ٦٢ - ٧٥) ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر - كما في الفتح (٤ / ٤٠٤) . من طريق ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان ، عن ابن المسيب به .

وإسناده حسن ، لأن موسى بن وردان صدوق ربما أخطأ ، وابن لهيعة ، رواه عنه عبد الله بن يزيد عند ابن ماجه ، فهو من الرواة عنه قبل الاختلاط .

وعلقه البخاري في صحيحه في البيوع (٤ / ٤٠٣) بصيغة التمريض ، وفي التاريخ الكبير (٨ / ١٨) .

وقال الهيثمي في المجمع (٤ / ٩٨) : رواه أحمد ، وإسناده حسن اهـ .

قلت : أبو سعيد مولى بني هاشم - راويه عن ابن لهيعة - عند أحمد لا يدري هل روى عنه قبل الاختلاط أم بعده ، وإنما يحسن حديث أحمد بانضمام طريق ابن ماجه إليه ، لا لذاته .

وأخرجه الشافعي ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، عن الحسن مرسلأ .



الليث، ولعله يعنيهما جميعاً.

فإذن كل حديث سكت عنه ولم يبين أنه من رواية يحيى بن أيوب، قد أوهم فيه الصحة، وهو عنده غير صحيح، كأنه لا يحتج يحيى بن أيوب. فاعلم ذلك.

(١٥١٦) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي نَمْلَةَ الأنصاري، أنه بينما هو جالسٌ عند رسول الله ﷺ - وعنده رجل من اليهود - مرَّ بجنّازة فقال: يا محمد، هل تتكلم هذه الجنّازة؟ الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وما مثله صُحِّح فإنه إنما يرويه معمر، عن الزهري، قال:

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١١٠).

---

(١٥١٦) ضعيف بهذا السياق: أخرجه أبو داود في العلم (٣/ ٣١٨)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣١٤) و(١١/ ١١٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٨٧٤-٨٧٨)، والبغوي (١/ ٢٦٨)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٣١٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٥٤).  
كلهم عن معمر، عن الزهري، أخبرني ابن أبي نَمْلَةَ عن أبيه.  
وأخرجه أحمد (٤/ ١٣٦)، وابن حبان (٨/ ٥٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٨٠)، والدولابي في الكنى (١/ ٥٨)، والحارث ابن أبي أسامة كما في الإصابة (٤/ ١٩٨)، والبيهقي (٢/ ١٠). من طرق عن الزهري به.  
وابن أبي نَمْلَةَ سمّاه ابن السكن، والفسوي، وابن الأثير، وابن حبان: نَمْلَةَ، روى عنه الزهري، وعاصم ويعقوب ابنا عمر بن قتادة، وضمرة بن سعيد، ومروان بن أبي سعيد، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٨٥).  
وقال الحافظ: «مقبول»، يعني حيث يتابع، ولم يتابع على هذا السياق، فهو لذلك لين الحديث، وأبوه أبو نَمْلَةَ الأنصاري، اسمه عمار بن معاذ بن زرارة الظفري.

أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري عن أبيه، فذكره.

وابن أبي نملة هذا مجهول الحال، ولا يعرف بغير هذا، ولا يعرف روى عنه غير ابن شهاب<sup>(١)</sup>، وقد سُمِّي في رواية ابن وهب، عن يونس، عن الزهري في هذا الحديث، ولم يخرج بذلك إلى حد المعرفة بحاله.

قال أبو علي بن السكن: حدثنا أحمد بن حيوية الجواليقي بالبصرة، حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن نملة بن أبي نملة الأنصاري حدثه، أن أباه أخبره، أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ جاء رجل من اليهود، فقال: يا محمد، أتتكلم هذه الجنازة؟ فقال رسول الله ﷺ: «الله أعلم» فقال اليهودي: أشهد<sup>(٢)</sup> أنها تتكلم، فلما انصرف قال: «قاتل الله اليهود، لقد أوتوا علماً، ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم، وقلوا: آما بالله وكتبه ورسله، فإن كان حقاً فلم تكذبوهم<sup>(٣)</sup>، وإن كان باطلاً فلم تصدقوهم».

[١٣٤] [١٣٣]

فهذا الحديث كما ترى من الأفراد، لا يعرف راويه إلا فيه // ، ولا يعرف الحديث إلا به، ومقتضاه حكم من الأحكام.

وأبو نملة معروف من الصحابة، واسمه عمار بن معاذ بن زرارة، شهد بدرًا مع أبيه معاذ، ثم المشاهد بعدها، وتوفي في خلافة عبد الملك بن مروان.

(١٥١٧) وذكر من طريق أبي داود أيضاً عن عائشة، قالت: «كان كلام

(١) بل روى عنه غيره.

(٢) في، ت، أخبرنا أشهد. وكلمة «أخبرنا» من زيادة النساخ، ولا معنى لها.

(٣) في، ت، فلا تكذبوهم، وما أثبتناه هو الموجود في جميع الروايات.

(١٥١٧) تقدم في الحديث (١١٦٨).

رسول الله ﷺ فصلاً الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو من الحسان، فإنه إنما يرويه وكيع عن الثوري، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عائشة.

وأسامة بن زيد الليثي معروف في أصحاب ابن شهاب، وأخرج له مسلم مستشهداً به غير محتج، ووثقه ابن معين<sup>(٢)</sup> ومع ذلك فقد تركه يحيى القطان<sup>(٣)</sup>، وقال ابن حنبل: «ليس بشيء»، روى عن نافع أحاديث مناكير<sup>(٤)</sup>.

وعلة يحيى القطان في تركه، غير علة أحمد بن حنبل هذه، وذلك ما ذكر عمرو بن علي الفلاس في كتابه، قال: كان يحيى القطان، حدثنا عن أسامة ابن زيد ثم تركه.

قال: يقول: سمعت سعيد بن المسيب، على النكرة لما قال. انتهى كلامه<sup>(٥)</sup>.

وهذا أمر منكر كما ذكر، فإنه بذلك يساوي شيخه ابن شهاب، وذلك لا يصح له<sup>(٦)</sup>.

وقد كرر أبو محمد سكوته عن أحاديث هي من روايته، ولم ينبه على كونها من روايته.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١١٣).

(٢) التاريخ (٣/ ١٥٧).

(٣) التهذيب (١/ ١٨٣).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٠٢) و (٢/ ٢٤).

(٥) التهذيب (١/ ١٨٤).

(٦) قال الحافظ: «ولم يرد يحيى بذلك ما فهمه عنه، بل زاد ذلك في حديث مخصوص، يتبين من سياقه، اتفق أصحاب الزهري على روايته عنه، عن سعيد بن المسيب بالنعنة، وشذ أسامة، فقال: عن الزهري، سمعت سعيد بن المسيب، فأنكر عليه القطان هذا لا غير» تهذيب (١/ ١٨٤).

- (١٥١٨) من ذلك حديثٌ: «كان يأخذ من طول لحيته وعرضها»<sup>(١)</sup>.
- (١٥١٩) وحديثُ أبي مسعود في الأوقات<sup>(٢)</sup>.
- (١٥٢٠) وحديثُ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»<sup>(٣)</sup>.
- (١٥٢١) وحديثُ: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»<sup>(٤)</sup>.
- رده بالانقطاع، وهو من رواية أسامة بن زيد.
- (١٥٢٢) وزيادة في حديث: «إنكم تختصمون إلي»، من طريق أبي داود<sup>(٥)</sup>.
- (١٥٢٣) وحديث: «هن أغلب» لَمَّا مرت الجارية بين يديه<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٢).
- (٢) المصدر نفسه (١/ ٢٥١).
- (٣) المصدر نفسه (١/ ٣٥٢).
- (٤) المصدر نفسه (٢/ ٢٣٥).
- (٥) المصدر نفسه (٣/ ٣٤٢).
- (٦) المصدر نفسه (١/ ٣٤٩).
- 

- (١٥١٨) تقدم في (١١٦٦).
- (١٥١٩) تقدم في (١١٦٧).
- (١٥٢٠) تقدم في (١١٦٩).
- (١٥٢١) تقدم في (٧١٥، ١٢٠٠).
- (١٥٢٢) ضعيف بالزيادة المذكورة فيه. أخرجه أبو داود في الأفضية (٣/ ٣٠١). وأحمد (٦/ ٣٢٠)، والطحاوي في المعاني (٤/ ١٥٤، ١٥٥).
- من طرق عن أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة مرفوعاً.
- (١٥٢٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٠٥)، وأحمد (٦/ ٢٩٤).
- كلهم من طريق وكيع عن أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس، عن أبيه، عن أم سلمة =

(۱۵۲۴) وحديث: «سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا»<sup>(۱)</sup>.

(۱۵۲۵) وحديث: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا<sup>(۲)</sup>.

(۱۵۲۶) وقد أعل حديثاً: «في صلاته عليه السلام على حمزة».

ساقه من طريق أبي // داود في الجنائز<sup>(۳)</sup>.

وهو لا علة له إلا أسامة بن زيد، ليس فيه من يوضع فيه نظر سواه،

فاعلم ذلك.

(۱۵۲۷) وذكر من طريق أبي داود عن العرباض بن سارية «صلى بنا

(۱) الأحكام الوسطى (۳/ ۳۰۴).

(۲) المصدر نفسه (۳/ ۸۹).

(۳) المصدر نفسه (۲/ ۱۳۰).

= مرفوعاً.

وفي الزوائد: إسناده ضعيف، وفي بعض النسخ: «عن أمه» (۱/ ۱۶).

وسأنتي هذا الحديث للمصنف في الرقم (۲۲۵۹).

(۱۵۲۴) أخرجه مسلم في المساقاة (۳/ ۱۱۸۷)، وأبو داود في الخراج (۳/ ۱۵۸).

من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

ولم ينفرد به أسامة، فقد تابعه عليه موسى بن عقبة، عند مسلم وغيره.

(۱۵۲۵) حسن: أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (۳/ ۱۴۱). من طرق عن أسامة بن

زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر.

ولم ينفرد به أسامة، فقد تابعه عليه أيوب وغيره، عند أبي داود، والقصة لها مخارج عن

ابن شهاب عن مالك بن أوس، بالفاظ مختلفة.

(۱۵۲۶) تقدم في الحديث (۱۱۶۴).

(۱۵۲۷) صحيح: أخرجه أبو داود في السنة (۴/ ۲۰۰)، وأحمد (۴/ ۱۲۶)، وابن حبان

(۱/ ۱۰۴)، وابن أبي عاصم في السنة (۱/ ۱۹، ۳۰، ۱۷)، والأجري في الشريعة،

والترمذي (۵/ ۴۴)، وابن ماجه (۱/ ۱۶)، والحاكم (۱/ ۹۵-۹۷)، والفسوي في المعرفة

والتاريخ (۲/ ۳۴۴)، والدارمي (۱/ ۴۴، ۴۵)، والبيهقي (۱۰/ ۱۱۴)، وابن الجوزي =

## رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها

- = في تليس إبليس (١٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٠٦/١٧).
- كلهم من طرق، عن ثور بن يزيد، حدثني خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرياض بن سارية.
- وهذا إسناد ضعيف: عبد الرحمن بن عمرو السلمي، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الحافظ: «مقبول»، يعني عند المتابعة، وقد تابعه حجر بن حجر الكلاعي، ويحيى بن أبي المطاع، وابن أبي بلال، والمهاصر بن حبيب، وجبير بن نفيير.
- (١) فأما متابعة حجر بن حجر، فأخرجها أبو داود، وابن حبان، والحاكم، وابن أبي عاصم في السنة، وأحمد، والمزي في تهذيب الكمال (٤٧٣/٥).
- وحجر بن حجر، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الحاكم: كان من الشقات. وبه يرتقي الحديث إلى درجة الحسن بغيره.
- (٢) وأما متابعة يحيى بن أبي المطاع، فأخرجها ابن أبي عاصم في السنة (١٧/١-٢٩)، وابن ماجه في المقدمة (١٥/١).
- من طرق، عن الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله ابن العلاء بن زبر، حدثني يحيى بن أبي المطاع، عن العرياض . . . فذكره.
- وهذا إسناد حسن، الوليد بن مسلم ثقة يدلّس تدليس التسوية، ولكنه صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه.
- وأما يحيى بن أبي المطاع، فقد وثقه دحيم وابن حبان، وزعم دحيم أن روايته عن العرياض بن سارية مرسلّة، وليس ذلك بسليم، فقد صرح بالسماع.
- وبهذه المتابعة يرتقي الحديث إلى درجة الصحة.
- (٣) وأما متابعة عبد الله بن أبي بلال، فأخرجها أحمد (١٢٧/٤).
- وابن أبي بلال الشامي - اسمه عبد الله - لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الحافظ: «مقبول»، يعني عند المتابعة، وهو متابع.
- (٤) وأما متابعة المهاصر بن حبيب، فأخرجها ابن أبي عاصم في السنة (١٨/١).
- (٥) وكذلك متابعة جبير بن نفيير (٢٠/١).
- وأما خالد بن معدان، فقد تابعه ضمرة بن حبيب ويحيى بن جابر.
- (١) فأما متابعة ضمرة، فأخرجها أحمد (٢٦/٤)، والحاكم (٩٠/١)، وابن ماجه (١٥/١)، وابن أبي عاصم (١٩-٢٧).
- من طرق عن معاوية بن صالح، أن ضمرة بن حبيب حدثه أن عبد الرحمن بن عمرو، =

العيون، ووجلت منها القلوب» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وليس بصحيح، فإن أبا داود ساقه هكذا: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد، حدثنا خالد بن معدان، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وحُجْر بن حجر، قالوا: أتينا العرباض بن سارية فذكره.

وحجر بن حجر هذا لا يعرف، ولا أعلم أحداً ذكره<sup>(٢)</sup>.

فأما عبد الرحمن بن عمرو السلمي فترجم البخاري وابن أبي حاتم باسمه؛ فأما ابن أبي حاتم فلم يقل فيه شيئاً<sup>(٣)</sup>. وأما البخاري، فإنه ذكر روايته عن العرباض، ورواية خالد بن معدان، وضمرة بن حبيب، وعبد الأعلى بن

(١) الأحكام الوسطى (١/١١٩).

(٢) قلت: ذكره ابن حبان في الثقات (٤/١٧٧)، والقسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٣٤٤)، ومسلمة بن القاسم كما في التهذيب (٢/١٨٨).

(٣) لم أجده في الجرح، ولم ينسبه له محقق تهذيب الكمال (٧١/٣٠٤)، ولا الحافظ في التهذيب (٦/٢١٥، ٢١٦).

= وسمع العرباض بن سارية... فذكره وإسناده صحيح.

(٢) وأما متابعة يحيى بن جابر، فأخرجها ابن أبي عاصم (١/١٨).

وأما ثور بن يزيد، فقد تابعه بحير بن سعد، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث.

ومتابعة بحير أخرجها الترمذي، وأحمد.

ومتابعة محمد بن إبراهيم أخرجها أحمد، وعنده في المتابعين، ابن أبي بلال بدل

عبد الرحمن بن عمرو.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: حديث صحيح، وليس له علة، وأقره الذهبي.

وقال البزار: كما في التلخيص (٤/١٩٠): هو أصح سنداً من حديث حذيفة.

وقال ابن عبد البر: هو كما قال.

هلال عنه، ولم يزد<sup>(١)</sup>.

فالرجل مجهول الحال، والحديث من أجله لا يصح.

وقد روى هذا الحديث الوليد بن مسلم بإسناد آخر قال: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبير<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن أبي المطاع، عن العرياض مثله.

ذكره البزار واختاره، وهو أيضاً لا يصح، فإن يحيى بن أبي المطاع لا يعرف بغيره<sup>(٣)</sup>، وهو في شيء من أهل الشام.

(١٥٢٨) وذكر حديث أنس «في توقيت أربعين ليلة في الفطرة»<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه، وإنما يرويه جعفر بن سليمان، وهو مختلف فيه، فحقه أن يقول فيه: حسن.

(١٥٢٩) وهكذا فعل في حديث أنس: أن رجلاً أراد سفراً فقال: زودني.

---

(١) التاريخ الكبير (٥/٣٢٥).

(٢) بفتح فسكون.

(٣) قلت: لا يضره ذلك ما دام قد وثقه دحيم، وابن حبان، وقال الحافظ: صدوق.

(٤) الأحكام الوسطى (١/٢٤٣).

---

(١٥٢٨) تقدم في الحديث (١٧٣)، وسيأتي في الحديث ٢٢٦٥.

(١٥٢٩) صحيح: أخرجه الترمذي في الدعوات (٥/٥٠٠)، وابن خزيمة (٤/١٣٨)، وابن السني حديث (٥٠٢)، والحاكم (٢/٩٧).

كلهم من طرق، عن سيار بن حاتم، عن جعفر بن سليمان الضبيعي، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قلت: وجعفر متكلم في حفظه وعدالته، قال الحافظ: صدوق زاهد، لكنه يتشبع.

وسيار بن حاتم، صدوق له أوهام، فالحديث حسن من أجلهما.

وله مخرج آخر عن أنس، أخرجه الدارمي (٢/٢٨٧)، وابن السني (٥٠٣)، والطبراني =



قال فيه : حسن ، لا غير<sup>(١)</sup> .

ولا مانع من تصحيحه ، إلا أنه من رواية جعفر ، عن ثابت ، عن أنس ، فكان ذلك من فعله صواباً .

وعلى أنه إنما اتبع فيه الترمذي .

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٢٣) .

في الدعاء (٢ / ١١٨٠) .

من طريق مسلم بن إبراهيم ، حدثنا سعيد بن أبي كعب ، حدثني موسى بن ميسرة العبيدي ، عن أنس بن مالك مرفوعاً نحوه .

موسى بن ميسرة لم يوثقه إلا ابن حبان ، وروى عنه جمع ، والراوي عنه سعيد بن أبي كعب ، لم أجد من ترجمه الآن .

هذا ، وللحديث شاهد ، عن قتادة بن عياش ، ورجل من الأنصار .

(١) فأما حديث قتادة بن عياش ، فأخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب - كما في الدر

المشور (١ / ٥٣٢) ، والطبراني في الدعاء (٢ / ١١٨٠) .

كلهم من طريق علي بن بحر ، حدثنا قتادة بن الفضيل ، حدثني أبي : الفضيل بن عبد الله ابن قتادة ، عن عمه هشام بن قتادة ، عن أبيه قتادة به .

وفي سننه مجاهيل ، قتادة بن الفضيل ، لم يوثقه إلا ابن حبان ، وأبوه الفضيل لم أجد ترجمته ، وهشام بن قتادة ، ذكره ابن أبي حاتم ، وسكت عنه ، فهو مجهول عيناً وحالاً .

هذا ، وقد وقع وهم واضح ، وتحريف صريح في سند الترمذي حيث فيه : «حدثنا سيار ابن حاتم ، حدثنا شعبة ، حدثنا جعفر بن سليمان» .

وزيادة شعبة في هذا السند من أوهام النساخ أو الطابعين للكتاب فلا دخل لشعبة فيه أصلاً . انظر تحفة الأشراف (١ / ١٠٧) .

(٢) وأما حديث رجل من الأنصار ، فأخرجه مسدد في مسنده - كما في المطالب العالمة - (٢ / ١٥٢ ، ١٥٣) .

وقال البوصيري : فيه راو لم يسم .

وبهذين الشاهدين ، والمتابعة السابقة ، يرتقي الحديث إلى درجة الصحة بغيره .

وسياتي هذا الحديث في ٢٢٧١ .

وقد كرر سكوتته عن أحاديث، وإنما هي من رواية جعفر هذا.

[١٣٥]

(١٥٣٠) منها حديث: «لينتھین أقوام عن رفع أبصارهم عند / الدعاء في

(١٥٣٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩/٢)، ومسلم في الصلاة (٣٢١/١)، والنسائي في السهو (٢٩/٣)، والبيهقي.

كلهم من طريق ابن وهب، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

هذا، وقد وهم المؤلف في هذا الحديث، حيث ظن أن الموجود في سنده هو جعفر بن سليمان، وإنما هو جعفر بن ربيعة كما ترى.

هذا والحديث أبي هريرة مخرج آخر أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن عبد الله بن علاثة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين عنه به (٢٢٢٨/٦)، وليس فيه تقييد بالرفع عند الدعاء وإنما عند الصلاة.

وأخرجه أحمد (٣٦٧/٢)، من طريق ابن المبارك، حدثنا الحسن، عن أبي هريرة. وهو منقطع.

هذا، وقد جاء: عن جابر بن سمرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر.

(١) فأما حديث جابر بن سمرة، فأخرجه مسلم (٣٢١/١)، وأحمد (٩٠/٥، ٩٣، ١٠١، ١٠٨)، وأبو داود (٢٤٠/١)، وابن ماجه (٣٣٢/١)، والطبراني في الكبير (٢٢٠/٢، ٢٢١).

كلهم من طرق عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة الطائي، عن جابر بن سمرة مرفوعاً.

(٢) وأما حديث أنس بن مالك، فأخرجه البخاري في الأذان (٢٧٢/٢)، وأبو داود (٢٤٠/١)، والنسائي (٧/٣)، وأحمد (١٠٩/٣، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١٤٠)، وابن خزيمة (٢٤٢/١)، وابن حبان (٢٣/٤)، والدارمي (٢٩٨/١)، (٢٨٢/٢)، والبغوي (٢٥٨/٣).

كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً.

وخالف معمر فيه سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن قتادة مرسلًا، أخرجه عبد الرزاق (٢٥٣/٢).

قال الحافظ في الفتح: «وسعيد أعلم بحديث قتادة من معمر، وقد تابعه همام على وصله عن قتادة، أخرجه السراج».

(١٥٣١) وحديث التمطر وقوله: «إنه حديث عهد بربه»<sup>(٢)</sup>.

(١٥٣٢) وحديث: «يفطر على رطبات»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٥).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٨٣).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٢١٥).

قلت: وتابعه أيضاً على وصله أبان العطار، أخرجه أحمد (٢٥٨/٣)، وهشام  
الدستوائي، أخرجه الطيالسي.

(٣) وأما حديث عبد الله بن عمر، فأخرجه النسائي، وابن ماجه (٣٢٢/١)، وابن حبان  
(٢٣/٤)، والطبراني في الكبير (٢٨٧/١٢).

كلهم من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً، إلا النسائي فقال: عن ابن  
شهاب، عن عبد الله بن عبد الله أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال: سمعته يقول: «لا  
ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع» - يعني في الصلاة..

قوله: «أن تلتمع»: أي تختلس وتختطف.

قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وهو كذلك.  
وسياتي هذا الحديث في ٢٢٦٦.

(١٥٣١) أخرجه مسلم في الاستسقاء (٦١٥/٢)، وأبو داود في الأدب (٣٢٧/٤)، والنسائي في  
الكبرى (١/ ٥٦٤)، وأحمد (٣/ ١٣٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٧٦)،  
والبيهقي (٣/ ٣٥٩).

كلهم من طرق عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً، وسيكرره  
المؤلف في ٢٢٦٧.

(١٥٣٢) حسن: أخرجه أبو داود في الصوم (٣٠٦/٢)، والترمذي (٧٩/٣)، وأحمد  
(٣/ ١٦٤)، والحاكم (١/ ٤٣٢)، والخطيب في التاريخ (١/ ٢٤٣)، والدارقطني  
(٢/ ١٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٧)، وابن عدي في ترجمة عمار بن هارون  
المستعلي (٥/ ١٧٣٠)، والبيهقي (٤/ ٢٣٩).

كلهم من طرق، عن جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت عن أنس.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(١٥٣٣) وحديث: «إذا قام إلى الصلاة بالليل كبير»<sup>(١)</sup>.

(١٥٣٤) وحديث: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٧١).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٠٢).

وقال الدارقطني: هذا إسناده صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

وهو كذلك، لأن جعفر احتج به مسلم في الأصول، فمن نظر إليه من هذه الجهة صحح له، ومن نظر إلى ما فيه من المقال، حسن له فقط، كالترمذي، والخطب في ذلك قريب، إلا أن تحسين ما انفرد به جعفر مما لم يخالف فيه، ألصق بالقواعد، وأوفق بالأصول، لما في حفظه من مقال. وسيكرره المؤلف في ٢٢٦٨.

(١٥٣٣) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (٩/ ٢، ١٠)، وأبو داود (١/ ٢٠٦)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، وابن ماجه (١/ ٢٦٦)، وأحمد (٣/ ٥٠)، والدارقطني (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (٢/ ٣٤)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٢٠).

كلهم من طرق، عن جعفر بن سليمان الضبيعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد مرفوعاً.

قال الترمذي: «وحدِيث أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ».

وقال ابن الجوزي: «قال أحمد: لا يصح هذا الحديث».

وقال الترمذي: «كان يحيى يتكلم في علي بن علي».

وقال أبو داود: وهذا الحديث يقولون: «هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسل، الوهم من جعفر».

قلت: علي بن علي الرفاعي، وثقه جماعة، وأقل مراتب حديثه أن يكون حسناً.

وله شواهد عن جماعة من الصحابة: عائشة، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وعمر بن الخطاب،

وجبير بن مطعم، وقد تكلمت على عللها في تخريج أذكار النووي، حديث (١١٧).

وبهذه الشواهد يرتقي الحديث إلى درجة الصحة.

(١٥٣٤) حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٥٧)، وكذلك ابن ماجه (١/ ٦٥٢).

من طريق بشر بن هلال، أن جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرشك، عن مطرف بن عبد الله،

عن عمر أن حصيناً... فذكره.

وصححه الشيخ ناصر، ولا أدري لم؟ مع أنه يقول بتحسين حديث جعفر لا تصحيحه.

وسيكرر المؤلف هذا الحديث ٢٢٦٩.

(١٥٣٥) وحديث: «م أضرب<sup>(١)</sup> يمي»<sup>(٢)</sup>.

(١٥٣٦) وحديث: «ليتلحق عشرة عشرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) وهي ت، والطبراني، ومجمع الزوائد «ما» بالالف، وفي الفتح (٤٥١/١٠)، نقلاً عن الطبراني «م» بدون ألف، وهي استفهامية في كلا الحالين، وإلحاق الألف بها نادر، وعلّة حذف الألف الفرق بين «ما» الاستفهامية والخبرية.

قال في المغني: ص ٣٩٢-٣٩٤ ويجب حذف ألف «ما» الاستفهامية إذا جرت وإبقاء الفتحة دليل عليها، نحو «ميم» و«لام»، و«علام»، و«م»...، وأما قراءة «عكرمة وعيسى» عما يتساءلون «فنادر»... انظر ص (٣٩٤-٣٩٢).

(٢) الأحكام الوسطى (٣/٣٢٣).

(٣) المصدر نفسه (٤/١٤٩).

(١٥٣٥) ضعيف: أخرجه ابن عدي. في ترجمة أبي عامر الخزاز (٤/١٣٩٠)، والطبراني في الصغير (١/٨٩)، والبيهقي (٦/٤).

كلهم من طريق معلى بن مهدي الموصلي، حدثنا جعفر بن سليمان الضبيعي، عن أبي عامر الخزاز، عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً.

قال ابن عدي: لا أعرفه إلا من هذا الطريق، وهو غريب...

وقال الطبراني: «لم يروه عن عمر بن دينار عن جابر، إلا أبو عامر الخزاز، ولا عنه إلا جعفر بن سليمان، تفرد به معلى بن مهدي».

قلت: أبو عامر الخزاز - واسمه صالح بن رستم - قال الحافظ: «صدوق كثير الخطأ»، ومعلى بن مهدي الموصلي، قال أبو حاتم: يأتي أحياناً بالمناكير، وقال الذهبي: «هو صدوق في نفسه». الميزان (٤/١٥١).

وإبراهيم بن علي الموصلي، وثقه الدارقطني، والخطيب. كما في تاريخ بغداد.

فتبين بهذا أن السند ضعيف بأبي عامر الخزاز، فهو يحتاج لمراجعة، ولم أجدها. وسيكره المؤلف في ٢٤٠٥.

(١٥٣٦) أخرجه مسلم في النكاح (٢/١٠٥١)، وكذلك النسائي (٦/١٣٦)، والترمذي في التفسير - سورة الأحزاب (٥/٣٥٧).

كلهم من طريق قتيبة، حدثنا جعفر بن سليمان، عن الجعد: أبي عثمان، عن أنس. قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: جعفر بن سليمان تابعه معمر عن الجعد، أخرجه مسلم.

وسيكرر المؤلف هذا الحديث في ٢١٤١ و ٢٢٧٠.

## (١٥٣٧) وحديث: «ما يقال في ليلة القدر»<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢٨).

(١٥٣٧) صحيح: أخرجه الترمذي في الدعوات (٥/ ٥٣٤)، والنسائي في اليوم والليلة، (ص ٤٩٩)، حديث (٨٧٢)، وابن السني، حديث (٧٦٧).

كلهم من طريق قتيبة، حدثنا جعفر بن سليمان، عن كههم بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: يعني بغيره، وإلا فهذا السند منقطع، فقد قال الدارقطني كما في التهذيب (٥/ ١٣٨): عبد الله بن بريدة، لم يسمع من عائشة.

ولكنه تابعه أخوه سليمان بن بريدة، أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٨)، والنسائي في اليوم والليلة (ص ٥٠٠)، حديث (٨٧٧)، والحاكم (١/ ٥٣٠).

من طريق الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن عائشة. إلا أن أحمد قال: عن ابن بريدة، وسماه النسائي والحاكم.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: بل هو على شرط مسلم فحسب، لأن سليمان بن بريدة لم يخرج له البخاري، وأما كههم فقد تابعه الجريري عند النسائي في اليوم والليلة، حديث (٨٧٥)، وأحمد (٦/ ١٨٢). وأما جعفر بن سليمان، فقد تابعه وكيع، ويزيد بن هارون، وخالد بن الحارث، والمعتمر ابن سليمان.

١- فأما متابعة وكيع، فأخرجها ابن ماجه في الدعاء (٢/ ١٢٦٥)، وأحمد (٦/ ٢٠٨). وإسنادها منقطع.

٢- وأما متابعة يزيد بن هارون، فأخرجها أحمد (٦/ ١٨٢، ١٨٣)، وخالفه أحمد بن سليمان الرهاوي، فرواه، عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن عبد الله جبير، عن مسروق، عن عائشة مرفوعاً. أخرجه النسائي في اليوم والليلة، حديث (٨٧٨).

وأحمد بن حنبل والرهاوي ثقتان، حافظان، فيحمل ذلك على أن ليزيد فيه شيخين.

٣- وأما متابعة خالد بن الحارث، فأخرجها النسائي في اليوم والليلة، حديث (٨٧٣).

٤- وأما متابعة المعتمر بن سليمان، فأخرجها النسائي كذلك في اليوم والليلة، حديث (٨٧٤)، وقال: «مرسل».

يعني أنه منقطع بين ابن بريدة وعائشة. وهذه المتابعات الأربع تدور عليه، إلا رواية الرهاوي، فهي من طريق آخر عن عائشة.

فتلخص من هذا أن الحديث صحيح، وما فيه من الضعف زال بالمتابعة.

## (١٥٣٨) وذكر من طريق البزار عن جابر أن رسول الله ﷺ سلم عليه

(١٥٣٨) صحيح: أخرجه البزار وابن ماجه (١٢٦/١)، وابن عدي (٢٥٧٤/٦).

من طريق عيسى بن يونس، عن هاشم بن البريد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر مرفوعاً.

وقال في الزوائد: «إسناده حسن، فإن سويداً لم ينفرد به».

قلت: تابعه الحكم بن موسى، ونصر بن علي، وكلاهما عند ابن عدي.

وقال ابن عدي: «وهذا لا أعلم رواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل إلا هاشم».

وسأل ابن أبي حاتم عنه أباه - كما في العلل - (٣٤/١) فقال: «لا أعلم روى هذا الحديث أحد غير هاشم بن البريد».

قلت: هاشم بن البريد، قال الحافظ: «ثقة، إلا أنه رمي بالشيعة».

والحديث حسن، يصح بشواهده عن ابن عمر، وأبي هريرة، والمهاجر بن قنفذ، وعبد

الله بن حنظلة بن الراهب، وأبي الجهم، وعبد الله بن عمرو.

(١) فأما حديث ابن عمر، فأخرجه مسلم، وأبو داود (٥/١)، والترمذي (١٥/١)

و(٧١/٥)، والنسائي (٣٥/١)، والشافعي (١٢٧/١)، وأبو عوانة (٢١٥)، وابن

خزيمة (٤٠/١)، وابن الجارود: (ص ٢٣)، وابن ماجه (١٢٧/١)، والبيهقي

(٩٩/١).

كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر

مرفوعاً.

وله مخرج آخر، أخرجه ابن الجارود في المتقى، والبزار، والخطيب في التاريخ

(١٣٩/٣).

كلهم من طريق أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

عمر مرفوعاً: «إذا رأيتي هكذا، فلا تسلم علي، فإنك إن فعل لا أرد عليك السلام».

وإسناده صحيح، وحسنه أبو إسحاق الحويني في غوث المكذوب (٤٤/١)، وليس ذلك

بسليم، لأنه إن كان ذلك منه مبنياً على سند ابن الجارود، الذي فيه سعيد بن سلمة - وهو

صدوق يخطئ - فإنه لم ينفرد به، فقد تابعه إبراهيم بن محمد عند الخطيب، وإن كان

بالنسبة لعبد الله بن رجاء، فهو ثقة من رجال البخاري، وقد خرج له في الأصول، فمثله

يصح حديثه، لا يحسن لمجرد أنه «يهم قليلاً»، ومن الذي سلم من الوهم.

على أننا لو قبلنا وضعه في مرتبة «صدوق» كما فعل الحافظ، لكان الحديث صحيحاً لأن =

رجل وهو يبول فلم يرد عليه» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث إنما يرويه عن جابر، عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف فيه، ضعفه قوم بسوء الحفظ، فالحديث من أجله حسن. وأبو محمد - رحمه الله - قابل لرواياته.

(١٥٣٩) فقد ذكر حديث حمّنة فصححه بتصحيح ابن حنبل

(١) الأحكام الوسطى (١/١٣١).

= له مخرجاً آخر.

هذا، وقد وقع الشيخ المذكور - حفظه الله - في وهمين آخرين، في تخريج هذا الحديث، وهو قوله: «أخرجه البزار - كما في نصب الراية - (٦/١)، ومن طريقه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى».

أحدهما أن عبد الحق لم يرو الحديث بسنده من طريق البزار، وإنما نسبه البزار، فقوله: «ومن طريقه عبد الحق»، يوهم أن عبد الحق ساق الحديث بسنده موصولاً إلى البزار، وليس كذلك. وثانيهما قوله: الأحكام الكبرى، وإنما هي الأحكام الوسطى.

(٢) وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن ماجه (١/١٢٦) وفي سنده مسلمة بن علي، وهو ضعيف.

(٣) وأما حديث المهاجر بن قنفذ، فقد تقدم في الحديث (١٤٢).

(٤) وأما حديث عبد الله بن حنظلة، فأخرجه أحمد (٥/٢٢٥)، وفيه رجل لم يسم.

(٥) وأما حديث أبي الجهم، فقد تقدم في الحديث (١٤١).

(٦) وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه ابن عدي (٤/١٤٠١) في ترجمة الصلت ابن الحجاج، عن محمد بن جحادة، عن رجاء بن حيوة، عن أبي العجيفاء، عنه.

وقال: «وهذا عن ابن جحادة لا يرويه غير الصلت، وللصلى غير ما ذكرت من الحديث، وفي بعض أحاديثه ما ينكر عليه، بل عامته كذلك، ولم أجد للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره».

(١٥٣٩) حسن: أخرجه الترمذي في الطهارة (١/٢٢١، ٢٢٢)، وأبو داود (١/٧٦)، وابن ماجه (١/٢٠٥)، والحاكم (١/١٧٢)، والبيهقي (١/٣٣٨).



والترمذي له<sup>(١)</sup> .

وإن كان البخاري لم يقل فيه إلا أنه حسن، ذكر ذلك الترمذي عنه في  
عقله<sup>(٢)</sup> .

وذكر أبو داود عن أحمد أنه قال: في نفسي منه شيء<sup>(٣)</sup> .

والأليق - كان - بأبي محمد، تحسُّنه لا تصحيحه، فإنه من رواية عبد الله  
ابن محمد بن عقيل .

(١٥٤٠) وذكر حديث: «لا تجوز شهادة خصم<sup>(٤)</sup> ولا ظنين» .

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢١٦، ٢١٧) .

(٢) انظر العلل الكبير (ص ٥٨) .

(٣) انظر السنن (١/ ٧٦) .

(٤) في الأحكام الوسطى والكامل: متهم .

كلهم من طريق ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران، عن أمه حمنة .

وحسنه البخاري، وأحمد، والترمذي، ووهنه أبو حاتم، وليس معه حجة .

(١٥٤٠) صحيح: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل (٤/ ١٤٤٨)، وله

شواهد عن عائشة وعبد الله بن عمرو، وطلحة بن عبد الله .

١ - فأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي في الشهادات (٤/ ٥٤٥)، وفي سننه يزيد بن زياد

الدمشقي، وهو ضعيف .

٢ - وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٢)،

وعبد الرزاق (٦/ ٣٢٠)، وأحمد (٢/ ١٨١)، والدارقطني (٤/ ٢٤٣) .

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به .

وإسناده حسن .

٣ - وأما حديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «أمر النبي ﷺ منادياً، فنادى حتى انتهى

إلى الثنية، ألا لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين» . فأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٠٣)، وأبو

داود في المراسيل، والبيهقي (١٠/ ٢٠١) .

من طريق محمد بن زيد بن مهاجر، عن طلحة .

وإسناده صحيح إلا أنه مرسل، لأن طلحة تابعي .

فأتبعه أن قال: عبد الله بن محمد بن عقيل، ضعفه الناس، إلا أحمد، وإسحاق، والحميدي، فإنهم كانوا يحتجون بحديثه<sup>(١)</sup>.

والحديث المذكور في تسليم الرجل على النبي ﷺ وهو يبول، أتبعه في كتابه الكبير مثل هذا القول في عبد الله بن محمد بن عقيل<sup>(٢)</sup>.

والذي كان عليه هنا، إنما هو أن ينبه على كونه من روايته، حتى لا يُعتقد فيه أنه صحيح لاشك فيه، وقد كرر سكوته عن أحاديث لم ينبه على أنها من روايته.

(١٥٤١) منها حديث: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير».

(١) الأحكام الوسطى (٣/٣٥٨).

(٢) الأحكام الكبرى.

(١٥٤١) صحيح: أخرجه الترمذي في الطهارة (٩/١)، وكذلك أبو داود (١٦/١)، وفي الصلاة (١٦٨/١)، وابن ماجه (١٠١/١)، وأحمد (١٢٣/١)، والدارمي (١٧٥/١)، والدارقطني (٣٧٤/١، ٣٦٠)، وابن عدي (١٤٤٨/٤) و (٢٠٤٥/٦)، وابن أبي شيبة (٢٢٩/١)، وعبد الرزاق (٧٢/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٢/٨)، والخطيب في التاريخ (١٩٧/١٠)، والطحاوي في المعاني (١٦١/١)، والحاكم (١٣٢/١)، والبيهقي (١٥/٢، ١٧٣، ٢٥٤، ٣٧٩)، والبغوي (١٧/٣).

كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي مرفوعاً، وإسناده حسن.

هذا، وللحديث شواهد: عن جابر، وأبي سعيد، وعائشة، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وابن مسعود.

(١) فأما حديث جابر، فأخرجه الترمذي في الطهارة (١٠/١)، وأحمد (٣٤١/٣)، والطبراني في الأوسط (١٨٦/٥)، والخطيب في الموضح (٣٥١/١)، وابن عدي (٣/١١٠٧)، والعقيلي (١٣٧/٢).

وفي سننه أبو يحيى القتات، ضعفه ابن معين وغيره، وروى عنه توثيقه، وقال الحافظ: «لين الحديث».

٢- وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه الترمذي (٣/٢)، وابن ماجه (١٠١/١)،  
والعقيلي (٢٢٩/٢)، والخطيب في الموضح (١٨٩/٢)، والدارقطني (٣٥٩/١)، وابن  
عدي (٧٨٣، ٧٨٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٩/١)، والبيهقي (٨٥/٢، ٣٨٠)،  
وفي سننه طريف ابن شهاب السعدي، ضعفه ابن معين وغيره، وقال الترمذي:  
حديث حسن.

قلت: لم ينفرد به طريف؛ فقد تابعه سعيد بن مسروق عند الطبراني في الأوسط  
(١٩٩/٣).

٣- وأما حديث عائشة، فأخرجه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ (٢٢٩/١)، وأخرجه  
مسلم (٣٥٨-٣٥٧/١)، وعبد الرزاق (٧٢/٢)، وأبو داود (٢٠٨/١)، وابن  
ماجه (٢٦٧/١) بمعناه.

٤- وأما حديث عبد الله بن زيد، فأخرجه الدارقطني (٣٦١/١)، والطبراني في  
الأوسط (٨٦/٨).

وفيه الواقدي، كذبه أحمد، وابن المديني، وقال الطبراني: لا يروى هذا عن  
عبد الله بن زيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به الواقدي. انظر نصب الراية (٣٠٨/١).  
قلت: لم ينفرد به، فقد أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢٨٩/٢)، في ترجمة  
محمد بن موسى بن مسكين، عن سليم بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر،  
عن عباد بن تميم، عن عم عبد الله بن زيد، وقال: «كان ممن يسرق الحديث  
ويحدث به، ويروي عن الثقات أشياء موضوعة».

٥- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني في الكبير (١٦٣/١١)، وفي  
الأوسط (١٢٤/١٠)، وفيه نافع مولى يوسف السلمي، ضعيف ذاهب الحديث. قال  
الطبراني: ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي (٢٥١٤/٧)، وفيه نافع بن هرمز، أبو هرمز، كذبه ابن  
معين، وضعفه أحمد وجماعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً (٢٢٩/١)، وفيه ابن كريب مولى ابن عباس، فإن  
كان محمداً، فهو منكر الحديث، وإن كان رشدين فهو ضعيف.

٦- وأما حديث أنس.

٧- وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢/١)، والبيهقي  
(١٧٣/٦١)، وإسناده موقوف صحيح.

وبعض هذه الشواهد التي ليس ضعفها بشديد، يرتقي الحديث إلى درجة الصحة.  
وقد صححه الحاكم، وابن السكن، وحسنه الترمذي، وضعفه ابن حبان،  
ورجح العقيلي رواية أبي سعيد على رواية جابر، وعكس ابن العربي ذلك.  
وقال الحافظ: «العقيلي أقعد بهذا الفن من ابن العربي».

ساقه من عند الترمذي<sup>(١)</sup> .

(١٥٤٢) وحديث ابنتي سعد بن الربيع من عنده أيضاً<sup>(٢)</sup> .

(١٥٤٣) فأما حديث الربيع<sup>(٣)</sup> في صفة الوضوء فإنه أبرزه، وبين أنه من روايته، وأتبعه احتجاج الحميدي، وأحمد، وإسحاق به<sup>(٤)</sup> .

فأوهم بذلك صحته عنده .

(١٥٤٤) وذكر من طريق أبي داود حديث أبي هريرة: «كان

(١) الأحكام الوسطى (١/٤١٣) .

(٢) المصدر نفسه (٣/٣٢٧) .

(٣) بضم الراء وفتح الموحدة بعدها مشددة مكسورة .

(٤) الأحكام الوسطى (١/١٧٠) .

(١٥٤٢) أخرجه الترمذي في الفرائض (٤/٤١٤)، وسيأتي تفصيله في الحديث: ٢٠٧٩ .

(١٥٤٣) حسن: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/٣١، ٣٢)، وكذلك الترمذي (١/٤٨، ٤٩)، وابن ماجه (١/١٣٨)، والبيهقي (١/٦٤، ٢٣٧) .

كلهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، فذكرته .  
قال الترمذي مرة: حسن، ومرة حسن صحيح .

(١٥٤٤) حسن: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/١٢)، والنسائي (١/٤٥)، وابن ماجه (١/١٢٨)، وأحمد (٢/٣١١، ٤٤٥)، وابن حبان (٢/٣٤١)، والبغوي (١/٣٩٠)، والبيهقي (١/١٠٦) .

كلهم من طرق عن شريك القاضي، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مرفوعاً .

قال الطبراني: لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم، تفرد به شريك .

قلت: ليس كذلك، فإنه لم ينفرد به، فقد أخرجه الدارمي (١/١٧٣)، وأحمد (٢/٣٥٨)، والبيهقي (١/١٠٧) .

كلهم من طرق، عن أبان بن عبد الله البجلي، حدثني مولى لأبي هريرة قال: وأظنه قال: أبو وهب، قال: سمعت أبا هريرة، فذكره .

رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء // أتته بماء في نور<sup>(۱)</sup> أو ركوة فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض الحديث<sup>(۲)</sup>.

وسكت عنه، وهو لا يصح، فإن إسناده عند أبي داود هو هذا:

حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، قال: حدثنا وكيع، عن شريك المعنى.

وحدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك.

وهذا لفظه - عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة فذكره.

(۱) النور: هو إناء من صفر، أو حجارة، كالإجانة، وقد يتوضأ منه، والركوة: إناء صغير من جلد، يشرب فيه الماء، والجمع ركاه، قالهما في النهاية (۱/۱۹۹) و(۲/۲۶۱).  
(۲) الأحكام الوسطى (۱/۱۳۲، ۱۳۳).

= وهذا إسناده ضعيف، لجهالة مولى أبي هريرة هذا، لكن مثله يقبل في المتابعات.

هذا، وقد اختلف فيه على أبان؛ فرواه عنه محمد بن يوسف في رواية كما ذكرنا، وكذلك محمد بن عبد الله الزبيري.

وخالفهما محمد بن عبيد الله أبو عثمان الكوفي، وشعيب بن حرب، وأبو نعيم، فقالوا: عن أبان بن عبد الله البجلي، عن إبراهيم بن جرير، عن جرير بن عبد الله مرفوعاً أخرجه النسائي (۱/۴۵)، والبيهقي (۱/۱۰۷)، قال النسائي: «هذا أشبه بالصواب من حديث شريك».

قلت: ليس كما قال، لأن أبان بن عبد الله قد قال فيه ابن حبان: كان ممن فحش خطوه، وانفرد بالناكير.

وقال الحافظ: صدوق، في حفظه لين.

ويضاف لهذا أن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه.

وبالنظر إلى هاتين العلتين، فإن سند شريك أنظف وأقرب إلى الصواب، لأن مسلماً خرج له، وهو أحفظ من أبان وأوسع رواية منه، ولم يؤخذ عليه إلا تغير حفظه منذ ولي القضاء.

هذا، وللحديث شاهد عن أنس، وقد تقدم في الحديث (۱۰۴۱).

تنبيه: وقع في سند حديث أبي هريرة في النسخة المطبوعة من أبي داود غلط فاحش؛ وهو زيادة كلمة «عن المغيرة» بين إبراهيم بن جرير، وأبي زرعة، وهي زيادة لا معنى لها.

وعليه فالنسخ غير المحققة، لا ينبغي الركون إليها.

وهو حديث له علتان :

إحداهما : شريك ، فهو سيئ الحفظ ، مشهور التدليس ، وهو بسوء الحفظ ، مثل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقيس بن الربيع<sup>(١)</sup> ، وثلاثتهم اعتراهم سوء الحفظ بما وكوا من القضاء ، وتشاغلهم به .  
وقد تقدم ذكره بما اعترى أبا محمد فيه من التضعيف لحديث من أجله ، في أول رسم من الباب الذي فرغنا منه<sup>(٢)</sup> ، فعد إليه ، فإنه انجر هناك ذكره ، وهو من هذا الباب .

والعلة الثانية : إبراهيم بن جرير بن عبد الله ، فإنه لا تعرف حاله<sup>(٣)</sup> وهو كوفي ، يروي عن أبيه مرسلاً ، ومنهم<sup>(٤)</sup> من يقول : حدثني أبي . والله أعلم .  
(١٥٤٥) وذكر من طريق أبي داود أيضاً ، عن أبي هريرة ، عن

(١) الأسدي أبو محمد الكوفي ، انظر التهذيب (٨ / ٣٥٠) .

(٢) انظر الحديث : ١٠٣٧ إلى ١٠٥٤ .

(٣) قلت : وثقه ابن حبان ، وروى عنه شعبة ، وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده ، ولذا قال الحافظ فيه : « صدوق ، إلا أنه لم يسمع من أبيه » .

(٤) وهو داود بن عبد الجبار الذي نسب إلى الكذب .

(١٥٤٥) حسن : أخرجه أبو داود في الطهارة (١ / ١١) ، والترمذي في التفسير (٥ / ٢٨٠) ، وابن ماجه (١ / ١٢٨) ، وأبو الشيخ وابن مردويه - كما في الدر المنثور (٤ / ٢٨٨) ، والبيهقي (١ / ١٠٦) .

كلهم من طريق أبي كريب ، عن معاوية بن هشام ، عن يونس بن الحارث ، عن إبراهيم بن أبي ميمونة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً .  
قال الترمذي : « غريب من هذا الوجه » .

هذا ، وللحديث شواهد : عن أبي أيوب ، وجابر ، وأنس ، وابن عباس ، وعويم بن ساعد ، ومحمد بن عبد الله بن سلام ، وخزيمة بن ثابت ، والحسن ، وقتادة مرسلاً .

١-٢-٣ فأما حديث أبي أيوب ، وجابر ، وأنس ؛ فأخرجه ابن ماجه (١ / ١٢٨) ، وابن الجارود في المتقى (ص ٢٤) ، والدارقطني (١ / ٦٢) ، والحاكم (١ / ٥٥) ، والبيهقي (١ / ١٠٥) .

النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء» ﴿ فيه رجال ﴾ الحديث (١)

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٣٣).

وقال في الزوائد: «فيه عنبة بن أبي حكيم ضعيف، وطلحة بن نافع لم يدرك أبا أيوب» اهـ.

وقال الدارقطني: «عنبة بن أبي حكيم ليس بقوي».

وقال الحاكم: «هذا حديث كبير صحيح»، ووافقه الذهبي.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢١٩): «إسناده حسن».

قلت: طلحة بن نافع صرح بالتحديث عند ابن ماجه والبيهقي، فليُنظر ذلك.

٤- وأما حديث ابن عباس موقوفاً، فأخرجه الطبراني، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه.

٥- وأما حديث عويم بن ساعدة فأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٢)، وابن جرير في تفسيره (٧/ ٣٠)، وابن خزيمة، والطبراني في الصغير (٢/ ٢٣)، والحاكم (١/ ١٥٥).

من طريق أبي أويس المدني، عن شرحبيل بن سعد، عن عويم بن ساعدة.

قال الطبراني: «لا يروي عن عويم بن ساعدة، إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو أويس».

قلت: أبو أويس صدوق بهم، وشرحبيل بن سعد صدوق اختلط بأخرة.

وقد جاء من وجه آخر عند ابن جرير، وابن سعد، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن

مردويه، بإسناد صحيح، إلا أنه منقطع، لأن عمرو لم يسمع من عويم بن ساعدة، فقد

مات في خلافة عمر، أو في عهده ﷺ، وعمرو إنما ولد في آخر خلافة عمر، أو خلافة

عثمان، ولكن تابعه شرحبيل بن سعد كما تقدم.

وأخرجه ابن جرير من وجه آخر عن عويم بن ساعدة، وفيه إبراهيم بن إسماعيل

الأنصاري، أبو حيبة ضعيف.

٦- وأما مرسل محمد بن عبد الله بن سلام، فأخرجه أحمد (٦/ ٦)، وابن جرير (٧/ ٢٩)

(٣١)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٠٧).

من طريق مالك بن مغول، سمعت سياراً أبا الحكم، يحدث عن شهر بن حوشب، عن

محمد بن عبد الله بن سلام فذكره.

وشهر بن حوشب، قال الحافظ: «صدوق كثير الإرسال والأوهام»، واختلف فيه، فرواه

بعضهم فقال: عن محمد بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، ورواه بعضهم عن شهر مرسلأً.

قال أبو زرعة الرازي: «والصحيح عننا: عن محمد، ليس فيه عن أبيه». انظر الإصابة (٣/ ٣٧٩).

وسكت عنه، واحتمل أن يكون من قسم ما سمح فيه، وهو حديث إنما يرويه يونس بن الحارث الطائفي، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وإبراهيم هذا مجهول الحال، لا يعرف روى عنه غير يونس بن الحارث، ويونس بن الحارث هو الطائفي، ضعيف.

قال فيه ابن معين: «لا شيء»<sup>(١)</sup>.

وبين ابن حنبل حاله فقال: «مضطرب الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وحكى أبو أحمد عن ابن معين أنه قال فيه: «ضعيف».

وعنه قول آخر: «إنه ليس به بأس، يكتب حديثه»<sup>(٣)</sup>.

وقال النسائي: «ليس بالقوي»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الجرح والتعديل (٢٣٧/٩).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الكامل (٢٦٣٢/٧).

(٤) لعل ذلك في كتاب التمييز، إذ لم يذكره في الضعفاء والمتروكين، ولم ينقله الحافظ في التهذيب.

---

قلت: وهذا الاضطراب من شهر بن حوشب، وهو يدل على عدم حفظه.

٧- وأما حديث عن خزيمية بن ثابت موقوفاً، فأخرجه ابن جرير (٣٠/٧)، وفيه شرح حبيب ابن سعد اختلط بآخره.

٨- وأما مرسل الحسن فأخرجه ابن جرير (٣١/٧)، والبلاذري في فتوح البلدان (٢)، (٣)، وسنده ضعيف.

٩- وأما مرسل قتادة فكذلك (٢٩/٧).

وبهذه الشواهد المتعددة والكثيرة يرتقي الحديث إلى درجة الحسن.



وعندي أنه لم تثبت عدالته، وليس له من الحديث إلا اليسير، قاله ابن عدي<sup>(١)</sup>.

والجهل بحال إبراهيم بن ميمونة، كاف في تعليل الخبر المذكور، فاعلم ذلك.

(١٥٤٦) وذكر من طريق أبي داود<sup>(٢)</sup>، عن أبي حية قال: «رأيت علياً //

[١٥] [٣٦]

(١) الكامل (٧/ ٢٦٣٠).

(٢) كذا في ت، والصواب: الترمذي. كما في الأحكام الوسطى.

(١٥٤٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٢٩)، وكذلك الترمذي (١/ ٦٣-٦٧)، والنسائي (١/ ٧٠)، وابن ماجه (١/ ١٥٥).

من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي حية، عن علي مرفوعاً.

قال الترمذي: «حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وقد روي من غير وجه عن علي». اهـ.

وصححه ابن السكن، وحسنه ابن القطان. والصواب أنه صحيح بمنابعه.

فأبو حية لم ينفرد به، فقد تابعه عبد خير، والحسن بن علي، وزر بن حبيش، وابن أبي ليلي، وحسن بن عتبة، وابن عباس.

(١) فأما متابعة عبد خير عن علي، فأخرجها النسائي (١/ ٦٧-٦٨)، وأبو داود (١/ ٢٨)،

وأحمد (١/ ١٢٥) و (٦/ ٢٤٤)، وابن ماجه (١/ ١٤٢)، وابن حبان (٢/ ١٩٦-٢٠٥)،

وابن خزيمة (١/ ٧٦)، والطحاوي في المعاني (١/ ٣٥)، والطيالسي (١/ ٥٠)، والدارمي

(١/ ١٧٨)، والبيهقي (١/ ٤٨، ٥٨، ٦٨، ٧٥)، والبغوي (١/ ٤٣٣).

من طرق عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، «شهدت علياً». إلا شعبة وأبو عوانة في رواية

فقد قالوا: عن مالك بن عرفطة. بدل خالد بن علقمة. قال النسائي: «هذا خطأ،

والصواب: خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة».

وقال الترمذي نحو ذلك.

وقال أبو داود. كما في رواية أبي الحسن بن العبد، نقلاً من تحفة الأشراف (٧/ ٤١٧):

«ومالك بن عرفطة» إنما هو «خالد بن علقمة» أخطأ فيه شعبة، قال أبو عوانة يوماً: حدثنا =

توضاً، فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض» الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٦٧).

مالك بن عرفطة، عن عبد خير، فقال له عمرو الأغصف: رحمك الله يا أبا عوانة، هذا خالد بن علقمة، ولكن شعبة مخطئ فيه، فقال أبو عوانة: هو في كتابي «خالد بن علقمة»، ولكن قال لي شعبة: هو «مالك بن عرفطة».

قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون، حدثنا أبو عوانة، عن مالك بن عرفطة.

قال أبو داود: وسماعه قديم.

قال أبو داود: حدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، وسماعه متأخر، كان بعد ذلك رجع إلى الصواب.

وقال البخاري، وأحمد، وأبو حاتم، وابن حبان، وجماعة، وهم شعبة في تسميته.

قلت: فأبو عوانة في رواية وزائدة، قالوا: خالد بن علقمة، وشعبة مع أبي عوانة في الرواية الأخرى، قالوا: «مالك بن عرفطة»، ومن الجائز جداً أنه تصحف عليه لتقارب مالك مع خالد في الخط، وكذلك عرفطة وعلقمة.

وهو وإن كان قد استبعده من استبعده، فهو الاحتمال الراجح، أو يقال: وهم فيه شعبة؛ أراد أن يقول هذا فقال هذا، ولا معنى لاستبعاد أن يقع الوهم لشعبة في اسم شيخه، لوجود ذلك في العيان من غيره، ويكفي في توهمه مخالفة جماعة له في ذلك.

ولا يقال: يمكن أن يكون له فيه شيخان، لأن الحديث معروف بخالد بن علقمة، لا بمالك ابن عرفطة.

وأخرجه الترمذي (١/ ٦٨)، من طريق أبي إسحاق، عن عبد خير به، وقال: حسن صحيح.

وعند البزار: «أنه مسح رأسه ثلاثاً»، وهي زيادة شاذة.

وأخرجه النسائي في الكبرى، من طريق عبد الملك بن سلع، عن عبد خير به.

(٢) وأما متابعة الحسين بن علي، فأخرجها النسائي (١/ ٦٩)، وابن جرير في تهذيب الآثار - كما في التهذيب (٤/ ٣٣٠).

من طريق ابن جريج، حدثني شعبة، عن محمد بن علي، أخبرني أبي، أن الحسين بن علي فذكره. وإسناده صحيح.

٣- وأما متابعة زر بن حبیش، فأخرجها أبو داود (١/ ٢٨)، وإسناده حسن، تصح بغيرها. =

وسكت عنه .

وأبو حية بن قيس الوادعي ، قال فيه ابن حنبل : «شيخ»<sup>(١)</sup> .

ومعنى ذلك عندهم أنه ليس من أهل العلم ، وإنما وقعت له رواية لحديث أو أحاديث ، فأخذت عنه ، وهم يقولون : لا تقبل رواية الشيوخ في الأحكام . وقد رأيت من قال في هذا الرجل : إنه مجهول ، ومن قال ذلك فيه ، أبو الوليد ابن الفرضي<sup>(٢)</sup> .

ولا يروي عنه - فيما أعلم - غير أبي إسحاق<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو زرعة : لا يسمى<sup>(٤)</sup> .

ووثقه بعضهم<sup>(٥)</sup> ، وصحح آخرون حديث علي هذا .

ومن صححه ابن السكن ، وقد أتبع الترمذي هذا الحديث أنه أحسن شيء في هذا الباب .

وهو باعتبار حال أبي حية ، وباعتبار حال أبي إسحاق واختلاطه ،

حسن<sup>(٦)</sup> ، فإن أبا الأحوص ، وزهير بن معاوية ، سمعا منه بعد الاختلاط ،

(١) الجرح (٩ / ٣٦٠)

(٢) انظر : التهذيب (١٢ / ٨٨) .

(٣) وقال الحاكم أبو أحمد : روى عنه المنهال بن عمرو إن كان محفوظاً . انظر التهذيب (١٢ / ٨٨) .

(٤) الجرح والتعديل (٩ / ٣٦٠) إلا أن بعضهم سماه عمرو بن نصر ، وقيل : عامر بن الحارث ، أو عمرو بن عبد الله .

(٥) وهو ابن نمير كما في الكنى لابن الجارود ، انظر التهذيب (١٢ / ٨٨) .

(٦) وهذا التحسين باعتبار أنه وثقه اثنان : ابن نمير ، وابن حبان ، وضعفه غيرهم ، وهو من المختلف فيه ، ولكن هذا

لا يستقيم مع اختلاط أبي إسحاق ، ومعرفة أن من روى عنه هذا الحديث روى عنه بعد الاختلاط .

٤ - وأما متابعة ابن أبي ليلى ، فأخرجها أبو داود (١ / ٢٨) ، بإسناد حسن يصح بغيره .

٥ - وأما متابعة حسن بن عتبة ، فأخرجها الدارمي (١ / ١٧٨) .

٦ - وأما متابعة ابن عباس ، فأخرجها أبو داود (١ / ٢٩) .

وفي سندها محمد بن إسحاق ، وقد عنعنه ، وهو مدلس .

هذا ، وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة : عثمان ، والربيع بن معوذ ، وعبد الله

ابن زيد بن عاصم ، والمقدام ، ومعاوية ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ،

وغيرهم ، ولا نطيل بها ، فهي معروفة .

قاله ابن معين، ذكر ذلك المتجالي، عن ابن البرقي، عنه .

وقد رويت في هذا الحديث زيادة، وهي: «مسح رأسه ثلاثاً» .

قال البزار: حدثنا محمد بن نعم، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا أبو الأحوص: سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن أبي حية بن قيس، أنه رأى علياً رضي الله عنه في الرحبة توضأ، فغسل كفيه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً الحديث .

(١٥٤٧) وذكر من طريق أبي داود حديث المقدم بن معد يكرب، فيه «وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه»<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه، وهو حديث يرويه الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة<sup>(٢)</sup>، عن المقدم .

وعبد الرحمن بن ميسرة هذا، مجهول الحال<sup>(٣)</sup> لا يعرف روى عنه إلا حريز<sup>(٤)</sup> بن عثمان<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٠)، والصماخ - بكسر الصاد المهملة - ثقب الأذن، ويقال بالسين . النهاية (٣/ ٥٢) .  
(٢) الحضرمي، أبو سلعة الحمصي .  
(٣) قلت: وثقه العجلي، وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات، انظر التهذيب (٦/ ٢٥٤) .  
(٤) في، ت، جرير، هنا وفيما بعده، وهو خطأ، وإنما هو بالحاء المهملة .  
(٥) بل روى عنه أيضاً صفوان بن عمرو، وثور بن يزيد .
- 

(١٥٤٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٣١)، وابن ماجه (١/ ١٥١) .

وصرح عنده الوليد بالتحديث، فانتفت شبهة التدليس التي أعله بها المؤلف، وعبد الرحمن، وثقه العجلي .

هذا، وللحديث شاهد عن الربيع بن معوذ، أخرجه أبو داود (١/ ٣٢)، وابن ماجه (١/ ١٥١)، وإسناده حسن، وبه يصح الذي قبله . وسيكرر المؤلف هذا الحديث في:

٢٤٣١ .

والى ذلك فإن حريز بن عثمان كان له - فيما زعموا - رأي سيئ في بعض الصحابة<sup>(١)</sup>.

والوليد بن مسلم كان يدلس ويسوي، ولم يقل في هذا الحديث: حدثنا ولا // أخبرنا، ولا سمعت<sup>(٢)</sup>، ولا ذكر عن حريز أنه قال ذلك.

[٣٦] [١٥]

فمن حيث هو مدلس، يمكن أن يكون قد أسقط بينه وبين حريز واسطة، ومن حيث هو مسوّ، يمكن أن يكون قد أسقط من بين حريز وعبد الرحمن بن ميسرة واسطة.

ولقد زعم الدارقطني أنه كان يفعل هذا في أحاديث الأوزاعي، يعمد إلى أحاديث رواها الأوزاعي عن أشياخ له ضعفاء، عن أشياخ له ثقات، فيسقط الضعفاء من الوسط، ويتركها عن الأوزاعي عن أشياخه الثقات، كأنه سمعها منهم، وهذا هو التسوية بإسقاط الضعفاء، وهو أقبح التسوية، فإنها على قسمين:

إما بإسقاط الثقات، وإما بإسقاط الضعفاء، كما أن التدليس أيضاً؛ إما بإسقاط الثقات، وإما بإسقاط الضعفاء، فما كان من التدليس والتسوية بإسقاط الضعفاء، ينقسم قسمين:

قسم هو إسقاط ضعفاء عنده وعند غيره، فهذا إذا فعله يكون به مجرداً، وقسم هو إسقاط قوم ضعفاء عند غيره، ثقات عنده، وهذا لا يكون به مجرداً.

ومن هذا القبيل هو قول الدارقطني المحكي عن الوليد بن مسلم، أعني أن يكونن يُسقط من بين الأوزاعي وبين أشياخه الثقات، قوماً روى عنهم وهم عند الوليد ثقات، وإن كان غيره يضعفهم، فلا يكون بعمله المذكور مضعفاً. والله أعلم.

(١) يعني علياً. رضي الله عنه..

(٢) بل صرح بالتحديث عند ابن ماجه.

وسنكتب ما اعترى أبا محمد في أحاديث المدلسين والمسوين في باب  
نجمع فيه أشياء مفترقة، إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقد روي معنى هذا الحديث بإسناد حسن سنذكره - إن شاء الله تعالى - في  
باب الأحاديث التي أوردتها على أنها صحيحة وهي ضعيفة، ولها طرق  
صحيحة أو حسنة<sup>(٢)</sup>.

(١٥٤٨) وذكر من طريق أبي داود أيضاً عن أنس: «رأيت  
رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية<sup>(٣)</sup>» الحديث<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث لا يصح، قال ابن السكن: لم يثبت إسناده،  
وهو كما قال.

وبيان ذلك هو أن الحديث من رواية ابن وهب عن معاوية بن صالح عن  
عبد // العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس.

[١١٦] [١٣٧]

وأبو معقل مجهول الاسم والحال، وقد ذكره ابن أبي حاتم بحديثه هذا،  
ولم يزد على ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر ذلك في باب: ذكر أمور جمالية من أحوال رجال يجب اعتبارها من الحديث: ٢٧١٧ إلى ٢٧٥٧.

(٢) انظر الحديث: ٢٤٣١

(٣) بكسر القاف، وسكون الطاء، نسبة إلى قطر - بفتحين - فكسرت القاف للنسبة وخففوا الطاء . (٨٠ / ٤) : وهي  
ضرب من البرود، فيه حمرة، ولها أعلام، فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل جباد تحمل من قبل  
البحرين . . . قاله في النهاية (٨٠ / ٤).

(٤) الأحكام الوسطى (١ / ١٧٧).

(٥) الجرح والتعديل (٩ / ٤٤٨).

(١٥٤٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١ / ٣٧)، وكذلك ابن ماجه (٩ / ١٨٧)، والبيهقي  
(١ / ٦١).

من طرق عن ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي  
معقل، عن أنس مرفوعاً.

وعبد العزيز بن مسلم مولى آل رافع، ذكره البخاري بهذا الحديث، ولم يزد على ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: روى عنه ابن إسحاق، ومعاوية بن صالح، ولم يزد على ذلك<sup>(٢)</sup>.

والى هذا فإن معاوية بن صالح مختلف فيه، ومن ضعفه ضعفه بسوء الحفظ. وأبو محمد مترجح فيه<sup>(٣)</sup>؛ تارة يسكت عن أحاديث هي من روايته ولا يبين ذلك، وتارة يتبعها ذكر اختلافهم فيه كالمترى من عهده.

فالحديث من أجله لو لم يكن فيه مجهول، لا يكون صحيحاً بل حسناً. فمن الأحاديث التي أوردها وهي من روايته، ولم يبين ذلك وسكت عنها حديث:  
(١٥٤٩) «لا يزال يستجاب لأحدكم ما لم يعجل»<sup>(٤)</sup>.  
(١٥٥٠) وحديث: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) التاريخ الكبير (٦/٢٨).

(٢) الجرح (٥/٣٩٥).

(٣) أي مضطرب فيه، من ترجح الشيء إذا تهزز وتحرك، ومال.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/٣٢٠).

(٥) المصدر نفسه (٤/٢٣٤).

(١٥٤٩) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٤/٢٩٦)، من طريق ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة مرفوعاً.  
وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن (١/٢١٣)، والبخاري في الدعوات (١١/٤٥)، ومسلم، وأبو داود في الصلاة (٢/٧٨)، والترمذي في الدعاء (٥/٤٦٤)، وابن ماجه كذلك (٢/٢٦٦)، وأحمد (٢/٤٨٧).  
كلهم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن الأزهر، عن أبي هريرة. وتابعه عقيل عن ابن شهاب عند مسلم، وأبو أويس عند أحمد (٢/٣٩٦).  
وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن رجل، عن أبي هريرة؛ بإبها م أبي عبيد.  
(١٥٥٠) أخرجه مسلم في السلام (٤/١٧٢٧)، وأبو داود (٤/١١)، والحاكم (٤/١٢)، والبيهقي =

- كلاهما من كتاب مسلم، ولم يبين أنهما من رواية معاوية بن صالح.
- (١٥٥١) حديث: «إن الله حرم الخمر وثمانه»<sup>(١)</sup>.
- (١٥٥٢) وحديث: «لبنوا بأيدي إخوانكم، ولا تذرُوا فرُجَات للشيطان»<sup>(٢)</sup>.
- (١٥٥٣) وحديث: «ربما أوتر أول الليل وربما أوتر آخره، وربما جهر وربما أسر»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٤٦).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٣٥٣).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٥٠).

- = (٩/ ٩٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٧٢).
- كلهم من طريق ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك مرفوعاً.
- وتابعه ابن وهب، عنه عبد الله بن صالح بن معاوية بن صالح، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٦٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٤٩).
- قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.
- قلت: وهو وهم منهما؛ فقد أخرجه مسلم، فلا ينبغي استدراكه.
- (١٥٥١) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٧)، والدارقطني (٣/ ٧).
- كلهم من طريق ابن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.
- قال أبو نعيم: تفرد به ابن وهب عن معاوية فيما قاله سليمان.
- قلت: لا يضره تفرد له لأنه ثقة متقن، لو صح تفرده، مع أن الحديث معروف من غير طريقه، بالفاظ وأسيقة مختلفة في معناه، تصل إلى حد التواتر.
- (١٥٥٢) تقدم في الحديث (٥٤٤).
- (١٥٥٣) أخرجه مسلم في الحيض (١/ ٢٤٩)، وأبو داود في الصلاة (٢/ ٦٧)، والترمذي في فضائل القرآن (٥/ ١٨٣)، والنسائي في قيام الليل (٣/ ٢٢٤).



## (۱۵۵۴) وحديث: «صلى في الصبح بالمعوذتين»<sup>(۱)</sup>.

(۱) الأحكام الوسطى (۱/ ۳۸۸).

كلهم من طرق عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس الشامي الحمصي أنه سأل عائشة عن وتر رسول الله ﷺ. فذكره.

قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: ليس بغريب؛ فقد جاء من غير هذا الوجه؛ أخرجه أبو داود في الطهارة (۱/ ۵۸)، وأحمد (۶/ ۴۷، ۱۳۸).

من طرق عن برد بن سنان، عن عبادة بن نسي، عن غضيف بن الحارث قال: قلت لعائشة... فذكره.

وإسناده حسن؛ لأن برد بن سنان صدوق، تكلم فيه بعضهم.

وأخرجه أحمد (۶/ ۱۶۷) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عطاء الخرساني عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، سألهما رجل... فذكره.

وفيه علتان:

إحداهما: عطاء الخرساني، يهمل كثيراً ويرسل ويدلس، وقد عنعنه.

وثانيتها: يحيى بن يعمر، ولم يسمع من عائشة. قاله أبو داود.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (۱/ ۵۱۲)، والبخاري في الوتر (۲/ ۵۶۴)، والترمذي في الصلاة مختصراً (۲/ ۳۱۸، ۳۱۹)، وأبو داود (۲/ ۶۶).

كلهم من طرق عن مسروق، قال: قلت لعائشة، فذكره.

(۱۵۵۴)

صحيح: أخرجه النسائي في الافتتاح (۲/ ۱۵۸)، وفي الاستعاذة (۸/ ۲۵۲)، وابن خزيمة (۱/ ۲۶۸)، وابن أبي شيبة (۱۰/ ۵۹۹)، والحاكم (۱/ ۵۶۷).

كلهم من طرق عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عقبة ابن عامر مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: على شرط مسلم.

وأخرجه ابن خزيمة (۱/ ۲۶۸)، وأحمد (۴/ ۱۴۴، ۱۴۹، ۱۵۳)، من طرق عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر.

وأخرجه النسائي (۸/ ۲۶۸)، من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عقبة بن عامر.

ويظهر أن لمعاوية بن صالح فيه شيخين، وكذلك العلاء بن الحارث.

- (۱۵۵۵) وحديث: «تُدنى الشمس ويزادُ فيها»<sup>(۱)</sup>.
- (۱۵۵۶) وحديث: «ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم»<sup>(۲)</sup>.
- (۱۵۵۷) وحديث: «هلموا إلى الغداء المبارك»<sup>(۳)</sup>.
- (۱۵۵۸) وحديث: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم»<sup>(۴)</sup>.

(۱) الأحكام الوسطى (۴ / ۲۹۲).

(۲) الأحكام الوسطى (۱ / ۳۸۲).

(۳) المصدر نفسه (۲ / ۲۱۲).

(۴) الأحكام الوسطى (۲ / ۲۳۲).

(۱۵۵۵) صحيح: أخرجه أحمد (۵ / ۲۵۴)، والطبراني في الكبير (۸ / ۲۲۲). من طريق معاوية بن صالح، عن القاسم بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة عن أبي أمامة مرفوعاً.

والقاسم بن عبد الرحمن مختلف فيه؛ وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، ومجمل أمره قول الحافظ فيه: «صدوق يغرب كثيراً».

وعليه فما انفرد به يتوقف فيه حتى يتابع عليه، وهذا الحديث من هذا القبيل؛ له شاهدان عن المقداد بن عمرو، وعقبة بن عامر.

۱- فأما حديث المقداد؛ فأخرجه مسلم في الجنة (۴ / ۲۱۹۶)، والترمذي في صفة القيامة (۴ / ۶۱۴)، وأحمد (۶ / ۳).

كلهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني سليم بن عامر، حدثنا المقداد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

۲- وأما حديث عقبة بن عامر، فأخرجه أحمد (۴ / ۱۵۷)، والحاكم (۴ / ۵۷۱). وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(۱۵۵۶) تقدم في الحديث: ۱۱۱۴.

(۱۵۵۷) سيأتي تخريجه في الحديث: ۱۸۰۵، وهناك فصل المؤلف الكلام عليه.

(۱۵۵۸) أخرجه مسلم في الصيام (۲ / ۷۸۹)، وكذلك أبو داود (۲ / ۳۱۶)، وأحمد (۳ / ۳۵).

كلهم من طرق عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، حدثني قزعة بن يحيى الحرشي، قال: أتيت أبا سعيد الخدري فذكره.

(١٥٥٩) وحديث: «ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد»<sup>(١)</sup>.

كل هذه سكنت عنها، ولم يبين أنها من رواية معاوية بن صالح.

(١٥٦٠) وكذلك فعل في مرسل مكحول في «تهجين الهجين وتعريب

العربي»<sup>(٢)</sup>.

لم يبين أنه من رواية معاوية بن صالح.

(١٥٦١) وكذلك حديث: «إنما الإثم على المخنث»<sup>(٣)</sup>.

لم يعرض منه لمعاوية بن صالح، لا في المرسل منه ولا في المسند.

(١٥٦٢) وحديث: «إن الله قال لعيسى بن مريم: إني باعث من بعدك

أمة، الحديث»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المصدر نفسه (٢/٣٥٥).

(٢) الأحكام الوسطى (٢/٨٢).

(٣) المصدر نفسه (٤/٣٤).

(٤) المصدر نفسه (٤/٣٦٥).

---

(١٥٥٩) تقدم في الحديث (٦٠٦).

(١٥٦٠) تقدم في الحديث (٣٠٥، ٦٨٧).

(١٥٦١) تقدم في الحديث (١٣٣٧).

(١٥٦٢) ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٣/٣٢٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/

٣٥٥)، وأبو نعيم في الحلية (١/٢٢٧) و(٥/٢٤٣)، والحاكم (١/٣٤٨)، والطبراني

في الأوسط (٤/١٥٩).

كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن أبي حنبل - يزيد بن ميسرة - سمع أم الدرداء

تقول: سمعت أبا الدرداء، سمعت أبا القاسم رضي الله عنه.

واسناده ضعيف؛ لأن أبا حنبل مجهول عينا وحالا، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٩/ =

فأما الأحاديث التي تبرأ من عهدتها بذكر اختلافهم // فيه - فحديث :

(۱۵۶۳) «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» .

قال بعده : معاوية بن صالح ضعفه قوم ؛ منهم ابن معين ، ويحيى

(۲۸۸) ولم يزد على ذكره بمن فوقه ومن تحته ، وكذلك البخاري في التاريخ الكبير .

وأم الدرداء هي الصغرى ثقة ، وليست بأم الدرداء الكبرى الصحابية .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن أم الدرداء إلا يزيد بن ميسرة ، تفرد به معاوية بن صالح .

تنبيه : في كشف الأستار ، وعند كل من خرج هذا الحديث أن أبا حليس هو يزيد بن ميسرة ، وقد ساق المؤلف سند البزار عند تكريره لهذا الحديث في ۲۲۴۲ ، وفيه : يونس بن ميسرة ، فإن لم يكن هذا تحريفًا فيمكن أن يكون الاختلاف فيه من معاوية بن صالح ، تارة يسميه يونس بن ميسرة - وهو ثقة - ، وتارة يسميه يزيد بن ميسرة - وهو ضعيف - ، وكلاهما يروي عن أم الدرداء ، ويروي عنهما معاوية بن صالح ، إلا أنهما يفترقان في أن الثقة يسمي يونس بن ميسرة بن حليس ، أما عبيد ، وقد ينسب إلى جده ، والضعيف لا يختلف في أنه أبو حليس : يزيد بن ميسرة بن حليس ، وقد حسن المؤلف حديثه هذا ، جرياً على ظاهر إسناد البزار فيما يأتي ، وذلك يستدعي التوقف ؛ لأن البخاري قد ذكر هذا الحديث في ترجمة يزيد بن ميسرة ، وذكر ترجمة يونس هذا ( ۸ / ۴۰۲ ) ، ولم يذكر له أي حديث ، وذكره ابن أبي حاتم أيضاً ، ولم يذكر له شيئاً .

وهذا كله يرجح أن يزيد تحرف إلى يونس في النسخة التي بين أيدينا من الوهم ، أو في الأصل الذي هو مسند البزار ، أو هو على الصواب عنده ، وإنما تحرف على المؤلف أو من قبله ، وهو عند جميع من خرج الحديث يرويه عبد الله بن صالح ، كاتب الليث - وهو صدوق كثير الخطأ - عن معاوية بن صالح ، ويرويه الليث عند البزار عن معاوية بن صالح ، فهذا يمكن أن يكون مرجحاً لانحصار الوهم فيه في معاوية بن صالح ، فتأمل .

(۱۵۶۳) تقدم في الحديث (۹۸۱) .

ابن سعيد<sup>(١)</sup> .

ووثقه ابن حنبل<sup>(٢)</sup> ، وأبو زرعة<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو حاتم<sup>(٤)</sup> : حسن الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج<sup>(٥)</sup> به . فاعلم ذلك .

(١٥٦٤) وحديث عبد الله بن بسر في المتخطي الذي قيل له : «اجلس قد

أذيت» .

(١) الجرح والتعديل (٢٨٢ / ٨ ، ٢٨٣) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) الأحكام الوسطى (١٧٢ / ٤) ، وجملة فاعلم ذلك ، من كلام ابن القطان ، لا من كلام أبي محمد .

(١٥٦٤) حسن : أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٩٢ / ١) ، والنسائي في الجمعة (١٠٣ / ٣) ، وأحمد

(١٦٨ / ٤ ، ١٩٠) ، وابن خزيمة (١٥٦ / ٣) ، وابن الجارود في المتقى (ص ، ١١٠) ، والطحاوي

في المعاني (٣٦٦ / ١) ، والحاكم (٢٨٨ / ١) ، وابن حزم في المحلى (٧٠ / ٥) .

كلهم من طريق معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، حدثنا عبد الله بن بسر صاحب

النبي ﷺ . فذكره .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

قلت : بل هو حسن فحسب ، لأن معاوية بن صالح ، وإن أخرج له مسلم ، فهو متكلم في

حفظه ، وهو صدوق .

والحاكم أبو عبد الله ممن لا يفرق بين الصحيح والحسن .

وقال ابن حزم : لا يصح ، لأنه من طريق معاوية بن صالح ، لم يروه غيره ، وهو ضعيف . اهـ .

قلت : وهذا كلام لا قيمة له في الميزان العلمي ، بعد اعتماد مسلم معاوية بن صالح ،

وتوثيق جماعة من الأئمة له ، وإنما حمل ابن حزم على تضعيفه اعتقاده معارضته للأثار

الصحيحة من أنه ﷺ أمر من دخل أن يركع ركعتين ، وليس بمعارض لها ، لأن هذا

الداخل يمكن أنه ركعها ، ثم أراد أن يتقدم إلى الإمام ، فقال له : «اجلس فقد أذيت» .

هذا ، وللحديث شاهد عن جابر ، أخرجه ابن ماجه (٣٥٤ / ١) : حدثنا أبو كريب ، حدثنا

عبد الرحمن المحاربي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن عن جابر .

قال بعده: كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح، وقال فيه ابن معين: ليس برضا، وقد وثقه غيرهما: أحمد بن حنبل، وأبو زرعة<sup>(١)</sup>. فاعلم ذلك.

(١٥٦٥) وذكر من طريق أبي داود، عن أوس بن أبي أوس الثقفي أنه

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٠).

= وهذا إسناد ضعيف؛ الحسن البصري مدلس، وقد عنعنه عن جابر. وقد جزم ابن المديني، وبهز بن أسد، وأبو زرعة، وأبو حاتم بعدم سماع الحسن من جابر. وعليه فهو منقطع. وإسماعيل بن مسلم، هو المكي، ضعيف بالاتفاق. وعبد الرحمن المحاربي - هو ابن محمد بن زياد - قال الحافظ: لا بأس به، وكان يدلس. قلت: وقد عنعنه؛ فلا يقبل منه ما عنعنه.

(١٥٦٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (٤١/١)، وأحمد (٨/٤)، والبيهقي (٢٨٦/١). من طرق عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس الثقفي مرفوعاً. هكذا رواه مسدد، وعباد بن موسى، وأحمد بن حنبل، عن هشيم، كلهم قالوا: عن أوس ابن أبي أوس مرفوعاً. وخالفهم حماد بن سلمة، وشريك؛ فروياه عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس، عن أبيه. أخرجه أحمد (٩/٤)، والطيالسي، عن حماد. وأخرجه الطحاوي، وأحمد (٩/٤)، عن شريك. وأخرجه الطحاوي في المعاني (٩٦/١، ٩٧) عنهما. وهو منقطع بين يعلى وأوس، ثم لاشك أن رواية من جعله عن أوس بن أوس مرفوعاً، أرجح من رواية من جعله عن أوس، عن أبيه، وهم جبال الحفظ والإتقان. وكفى بأحمد وحده إتقاناً في ترجيح ذلك، فكيف إذا انضم إليه مسدد، وعباد بن موسى. فشريك القاضي يخطئ كثيراً، وحماد بن سلمة لما كبر ساء حفظه، فيخشى أنه حدث به بعد كبره فأخطأ فيه. قال الحافظ في الإصابة (٨٠/١): ومن قال في أوس بن أوس، أوس بن أبي أوس، أخطأ، كما قيل في أوس بن أبي أوس، أوس بن أوس، وهو خطأ، وأما أوس بن أبي أوس، فاسم والده حذيفة، كما سيأتي.

رأى رسول الله ﷺ «أتى كظامة»<sup>(١)</sup> قوم، فتوضأ، ومسح على نعليه وقدميه»<sup>(٢)</sup>.  
 وسكت عنه<sup>(٣)</sup> مصححاً له، وما مثله صُحِّح، لأن من رواية هُشَيْم، عن  
 يعلى بن عطاء، عن أبيه قال: حدثني أوس بن أبي أوس. فذكره.  
 وعطاء العامري والد يعلى بن عطاء، مجهول الحال<sup>(٤)</sup> لا تعرف له رواية  
 إلا هذه، وأخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يعرف روى عنه غير  
 ابنه يعلى [وهو]<sup>(٥)</sup> وإن كان ثقة، فإن روايته عنه غير كافية في المبتغى من ثقته.  
 وللحديث علة أخرى، وذلك أن منهم من يقول فيه: عن أوس بن أوس،  
 أو: ابن أبي أوس، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

فزيادة عن «أبيه» عادت بنقص، فإنما كنا نقبل الأولى ولا نضع فيها  
 نظراً، باعتقاد أن أوس بن أوس أو: ابن أبي أوس<sup>(٦)</sup> صحابي، على رأي من  
 يقبل أمثال هؤلاء الذين يدعون لأنفسهم الصحبة، ولا تكون معلومة لهم إلا  
 من أقوالهم، فأما إذا كان إنما يرويه عن أبيه عن النبي ﷺ، فقد صار هو ممن

- 
- (١) بالكسر، ككنانة. قال في النهاية: «وجمعها كظائم، وهي أبار تخفر في الأرض متاسقة، ويخرق بعضها إلى  
 بعض تحت الأرض، فتجتمع مياهها جارية، ثم تخرج عند متهاها فتسبح على وجه الأرض» (١٧٨/٤).  
 وفي أبي داود: «يعني البضأة».  
 (٢) الأحكام الوسطى (١/١٧٧).  
 (٣) في، ت، بعده، وهو خطأ.  
 (٤) انظر التهذيب (٧/١٩٦).  
 (٥) الزيادة ليست في، ت، وزدتها لأن السياق يفتضيها.  
 (٦) في، ت، ابن أوس، فيهما معاً، وهو خطأ.
- 

= وقال البيهقي. بعد سوق حديث حماد: «وهذا الإسناد غير قوي، وهو يحتمل ما احتمل  
 الحديث الأول».

هذا، وللحديث شواهد عن ابن عباس، وابن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة، وأبي  
 موسى، فلا نطيل بها، وبها يصح الحديث.  
 وقد كرر المؤلف هذا الحديث في: ٢٤٣٢، وهناك بحث حديث ابن عمر وصححه.

يجب النظر فيه كسائر من يُعدُّ في زمن التابعين، وإذا كان ذلك كذلك، فإنه حينئذ يكون مجهول الحال، غير ثابت العدالة، وفي أنه أوس بن أوس، أو: أوس بن أبي أوس خلاف معروف.

[١٣٨] [١١٧]

واختصاره، هو أنه رُوِيَ عن النبي ﷺ // أربعة أحاديث:

أحدها هذا في المسح على القدمين<sup>(١)</sup>، وهو كما ذكرناه عن أوس بن أبي أوس.

(١٥٦٦) والثاني حديث: «من غسل واغتسل، وبكر وابتكر».

(١) يعني المتقدم في الرقم (١٥٦٥).

(١٥٦٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (٩٥/١)، وابن ماجه (٣٤٦/١)، وأحمد (٩/٤)، (١٠٤)، والحاكم (٢٨٢/١)، والطبراني في الكبير (١٨٤/١)، وابن حبان (١٩٦/٤)، والبيهقي (٢٣٦/٤).

كلهم من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني، حدثني أوس بن أوس الثقفي مرفوعاً. وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم، أبو الأشعث الصنعاني، اسمه شراحيل بن أدة. بالمد وتخفيف الدال.

وأخرجه الترمذي في الجمعة (٣٦٨)، والنسائي كذلك في الصغرى (٩٥/٣، ١٠٣)، وفي الكبرى (٥٢٣/١)، وابن خزيمة (١٣٢/٣)، والطبراني في الكبير (١٨٤/١)، وأحمد (١٠/٤)، والدارمي (٣٦٣/١)، والحاكم (٢٨١/١)، والبيهقي (٢٣٦/٤).

كلهم من طرق عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأظنه لحديث واه، لا تعلل مثل هذه الأسانيد بمثله.

وقال الذهبي: وله علة مهذرة.

هذا، وقد أخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٥٢٤/١)، وأحمد (٩/٤، ١٠٤)، وابن =



## يرويه أبو الأشعث عن أوس بن أوس .

خزيمة (١٢٨/٣)، والحاكم (٢٨١/١)، والبيهقي (٢٢٧/٣).

كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس به .  
وإسناده صحيح متصل .

وخالفهم ابن المبارك ويزيد بن يوسف؛ فأما ابن المبارك فقال: عن عبد الرحمن بن يزيد،  
حدثني عبد الرحمن الدمشقي، عن أبي الشعثاء به . أخرجه أحمد (١٠/٤).

وهذه زيادة في متصل الأسانيد، وعبد الرحمن صرح بسماعه من أبي الأشعث، فيكون  
قد سمعه تارة بالباشرة وتارة بالواسطة فيحدث به على الوجهين .

وأما يزيد بن يوسف فقال: عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء  
الرحبي، عن أوس .

وأبو الأشعث صرح بسماعه من أوس، فتكون هذه الزيادة إن صح سندها كسابقاتها، أو  
شاذة .

هذا، وقد وقع تحريف خفي في المسند في هذا الحديث ففيه: «علي بن إسحاق، أنا علي  
ابن المبارك، والصواب: عن ابن المبارك .

وأخرجه أبو داود (٩٥/١)، من طريق خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبادة  
ابن نسي، عن أوس نحوه .

وأخرجه أحمد (٨/٤)، والطبراني في الكبير (١٨٥/١)، من طريق عمر بن محمد،  
عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن سعيد، عن أوس .

وخالفهما عمرو بن الحارث فرواه عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن سعيد، عن  
عبادة بن نسي، أخرجه الطبراني في الكبير .

ومحمد بن سعيد هذا، هو المصلوب، الكذاب المشهور، وكلا الإسنادين سافط،  
والصواب: سعيد بن أبي هلال، عن عبادة بن نسي، عن أوس .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٠/٣)، والطبراني في الكبير (١٨٣/١)، عن معمر، عن  
يحيى بن أبي كثير، عن أبي الأشعث، عن أوس .

وإسناده صحيح .  
وأما الحديث الذي أشار إليه الحاكم، والذهبي، فهو ما أخرجه أحمد (٢٠٩/٢)،  
والحاكم (٢٨٢/١)، والبيهقي (٢٢٧/٣).

كلهم من طريق ثور بن يزيد، عن عثمان الشامي، عن أبي الأشعث، عن أوس بن  
أوس، عن ابن عمرو مرفوعاً .

## (١٥٦٧) والثالث حديث: «تخريب القرآن».

يرويه عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده أوس بن حذيفة.

قال الحاكم: عثمان الشامي مجهول، وثور بن يزيد، دون أولئك في الاحتجاج به.

وقال البيهقي: «والوهم في إسناده وامتته من عثمان الشامي».

ويعني بالإسناد زيادة «عبد الله بن عمرو» في سنده، وهي زيادة منكرة لمخالفة هذا الضعيف

لجماعة من الثقات روه عن أبي الأشعث، ولم يذكروا عبد الله بن عمرو.

وأما المتن، فقد زاد فيه ألفاظاً لم ترد في رواية الجماعة.

ومقصود الحاكم، الرد على من علل حديث أوس بهذه الرواية، وقال: إنه حديث

عبد الله بن عمرو لا حديث أوس.

وهذا غير سليم بعد تصريح أوس أنه سمعه من النبي ﷺ، ولو صح حديث عبد الله بن عمرو هذا،

لكان مما سمعه أوس بالواسطة، وبالمباشرة.

هذا، وللحديث شاهد عن أبي طلحة عند الطبراني في الكبير (١٠٧/٥).

وقال في المجمع (١٧٨/٢): وفيه محمد بن إبراهيم بن جناح، ولم أجد من ذكره، وبقيه

رجال ثقاة.

وعن ابن عباس عند البزار، والطبراني في الأوسط، قال في المجمع (١٧٢/٢): وفيه عطاء

ابن عجلان، وهو كذاب.

(١٥٦٧) ضعيف بهذا اللفظ؛ أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٦، ٥٥/٢)، وأحمد (٩/٤، ٣٤٣).

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن

جده أوس بن حذيفة مرفوعاً.

وهذا الإسناد ضعيف؛ عثمان بن عبد الله بن أوس مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان،

وعبد الله بن عبد الرحمن صدوق يخطئ ويهم.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٣/٢) بغير لفظ أبي داود، من طريق شعبة عن النعمان بن

سالم، سمعت أوساً، فذكره، وليس فيه تخريب القرآن.

وإسناده صحيح، وله طرق عن النعمان، أخرجه النسائي في الكبرى من طريقين، عن

سماك، عن النعمان، واختلف فيه على سماك.

فرواه إسرائيل عنه، عن النعمان، عن رجل حدثه، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ.

ورواه زهير بن معاوية عن النعمان، سمعت أوساً.

(١٥٦٨) والرابع في «الصوم».

فقيل في هذا كله: إنه واحد، هو أوس بن أوس، وابن أبي أوس، وابن حذيفة.

وذكر أبو عمر بن عبد البر قول ابن معين: أوس بن أوس، وأوس بن أبي أوس واحد، فخطأه فيه، وقال: إن أوس بن أبي أوس، هو أوس بن حذيفة، جد عثمان بن عبد الله بن أوس.

وأخرجه النسائي من طريق أسود بن عامر، عن إسرائيل عنه، عن النعمان بن بشير.

فكان سماكاً أراد أن يقول: النعمان بن سالم، فقال: النعمان بن بشير.

قال النسائي: «وحدث أسود بن عامر هذا خطأ، والصواب الذي بعده».

وقال المزي في التحفة (٥/٢): ورواه أسود بن عامر، عن سماك، عن النعمان بن بشير، وأخطأ فيه. اهـ.

قلت: الصاق الخطأ بأسود. وهو الثقة الحافظ. مما لا ينبغي، وإصاقه بسماك أولى، وليس هناك ممن فوقه ومن تحته من يمكن أن يخطيء فيه غيره؛ لأنه كان يهتم ويلقن، وتغير بأخيه، ولا ينبغي أن يتحمل الثقات ما جتته أيادي الضعفاء.

هذا، وقد أخرجه النسائي في الكبرى، وابن أبي شيبة، وابن ماجه في الفتن (٢/٢٩٥)، وأحمد (٩/٤).

من طرق عن حاتم بن أبي صغيرة، عن النعمان بن سالم، أن عمرو بن أوس، أخبره عن أوس.

قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وهو كذلك.

وهذا يدل على أن النعمان سمعه من أوس بالمباشرة، وبالواسطة.

هذا، وقد رواه أبو عامر العقدي، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، سمعت عبد الرحمن - جده أوس - عن أبيه، عن جده.

قال المزي: ولم يتابع على قوله: «عن أبيه»، فإنه محفوظ عن شعبة، عن النعمان، عن ابن عمرو بن أوس، عن جده أوس. اهـ.

(١٥٦٨) لم أجده الآن، فليبحث عنه.

قال: وله أحاديث: منها في المسح على القدمين، وفي إسناده ضعف<sup>(١)</sup>.  
يعني حديثنا المصدر بذكره.

والذي ذكرناه: من أنه يقال فيه: «عن أبيه» هو ما ذكر أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا أبو بكر، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حماد بن سلمة.

وحدثنا ابن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن يعلى ابن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، قال: رأيت أبي توضأ ومسح على نعله، فقلت له: أتمسح على النعلين؟ فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين». فهذا - كما ترى - أوس بن أبي أوس، إنما يرويه عن أبيه، فإذا يحتاج أن تعرف حاله.

وفي هذا الإسناد إسقاط عطاء والد يعلى، وجعل الحديث من رواية يعلى عن أوس.

قال الطحاوي: وحدثنا فهد، حدثنا محمد بن سعيد، أخبرنا شريك، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس قال: كنت مع أبي في سفر، فذكر نحوه. وهذا أيضاً كذلك، وأصوب من هذا<sup>(٢)</sup> حديث أبي داود المتقدم، إلا أن عطاء مجهول الحال كما قلنا.

(١٥٦٩) وقد روي في المسح على النعلين حديث صحيح من رواية ابن عمر، نذكره في باب الأحاديث التي أوردها على أنها صحيحة وليست

(١) الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٧٩، ٨٠).

(٢) في، ت، وأصوب هذا، والراجع ما أثبتناه.

(١٥٦٩) انظر الحديث: ٢٤٣٢.

كذلك، ولها طرق صحيحة أو حسنة // غيرها إن شاء الله تعالى.

(۱۵۷۰) وذكر من طريق النسائي عن أبي رافع، أن النبي ﷺ طاف

على نسائه ذات يوم، فجعل يغتسل عند هذه، وعند هذه الحديث<sup>(۱)</sup>.

وسكت عنه، وهو لا يصح، فإنه عند النسائي من رواية حبان<sup>(۲)</sup>، عن

حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن فلان بن أبي رافع، عن عمته

(۱) الأحكام الوسطى (۱/ ۱۹۷).

(۲) بفتح ثم موحدة تحتية.

(۱۵۷۰) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى في عشرة النساء (۵/ ۳۲۹)، وأبو داود في الطهارة

(۱/ ۵۶)، وأحمد (۶/ ۸، ۹)، وابن ماجه (۱/ ۱۹۴).

كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع.

واختلف فيه على حماد، فعفان، وموسى بن إسماعيل، وعبد الصمد، يقولون: حماد، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته.

وابن مهدي، وأبو كامل يقولان: حماد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي رافع، عن عمته، وروايتهما عند أحمد.

وحبان بن هلال يقول: حماد، عن عبد الرحمن بن فلان بن أبي رافع، عن عمته - بزيادة واسطة مبهمه.

ولاشك أن رواية الأكثرين أولى بالصواب لوجود مرجح لها، وهو لزوم موسى بن إسماعيل لحماد، فيكون أعرف بحديثه من غيره.

وعبد الرحمن بن أبي رافع هذا، قال ابن معين: صالح، وقال الحافظ: مقبول - يعني حيث يتابع، وعمته سلمى ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبولة.

وعليه فهما محتاجان لتابع على هذا اللفظ، ولم يوجد، فيكون حديثهما بذلك ضعيفاً، خلافاً للشيخ ناصر الذي حسنه في صحيح أبي داود (۱/ ۴۳).

وهو أيضاً معارض بحديث أنس في الصحيحين، أنه ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد. قال أبو داود: حديث أنس أصح.

سلمى، عن أبي رافع.

ويختلف في عبد الرحمن هذا، فمنهم من يقول ما ذكرناه، ومنهم من يقول فيه: عبد الرحمن بن أبي رافع، كذلك ذكره أبو داود من رواية موسى ابن إسماعيل، عن حماد بن سلمة.

وموسى أصحاب الناس لحماد، وأعرفهم بحديثه، وأقعدهم به.

وهكذا ذكره البخاري في تاريخه قال: «عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته<sup>(١)</sup>، عن أبي رافع» طاف النبي ﷺ على نسائه في ليلة<sup>(٢)</sup>، قاله شهاب عن حماد بن سلمة.

(١٥٧١) وقال عبد الله بن محمد: عن عارم، عن حماد بن سلمة، عن

(١) في التاريخ: عن عمته سلمى (٢٨٠ / ٥).

(٢) في التاريخ: في ليلة واحدة.

(١٥٧١) صحيح: أخرجه أحمد (٨ / ٦)، والطبراني في الكبير (٣٠٥ / ١).

من طرق عن عارم بن الفضل، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع مرفوعاً.

ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الرحمن وعمته سلمى، وقد تقدم الكلام عليها، ولكنهما لم ينفردا به، فقد أخرجه أحمد (٦ / ٣٩٢)، عن خلف بن الوليد، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن شرحبيل، عن أبي رافع، قال: أهديت لنا شاة. فذكره.

وفي سننه شرحبيل بن سعد الخطمي، صدوق اختلط بأخرة، وأبو جعفر الرازي صدوق سيء الحفظ، ومثلهما يقبل في المتابعات.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١ / ٣٠٤، ٣٠٥)، من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن بكيراً حدثه، أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه أن أبا رافع أخبره... فذكره.

قلت: ورجالها ثقات معروفون، إلا أحمد بن رشدين شيخ الطبراني، فلم أجد ترجمته الآن.

عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع، قال النبي ﷺ :  
«ناولني الذراع».

وأخرجه الطبراني أيضاً (١/ ٣٠٤)، عن بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف،  
حدثنا ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله الأشج.

وبكر بن سهل، هو الدمياطي، أبو محمد، قال النسائي ضعيف، وساق له الذهبي - كما  
في اللسان (٢/ ٢٥) - حديثاً من موضوعاته، وقال: «فاسمع إلى هذا وتعجب».

وأخرجه الطبراني أيضاً (١/ ٣٠٥) عن الحسين بن إسحاق، حدثنا يحيى الحماني،  
حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن فائد مولى عبادل، عن عبيد الله بن أبي رافع، عنه.

وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، اتهم بسرقة الحديث، والحسين بن إسحاق شيخ  
الطبراني لم أجده.

هذا وللحديث شاهد عن أبي عبيد مولى رسول الله ﷺ، أخرجه الترمذي في الشمائل  
(١٤٨)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٦٥)، والدارمي (١/ ٢٢).

من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي عبيد مرفوعاً.  
قال الحافظ في الإصابة (٤/ )، ورجاله رجال الصحيح، إلا شهر بن حوشب. اهـ.

قلت: هو من رجال مسلم في المتابعات، صدوق كثير الإرسال والأوهام، ولم ينفرد به  
حتى يعمل به، وفيه علة أخرى، وهي عننة قتادة، وهو مدلس.

وله شواهد أخرى بمعناه عن أبي هريرة، وعائشة، وابن مسعود، وابن عباس، ورجل  
من الصحابة.

(١) فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في الأنبياء (٦/ ٤٢٨)، ومسلم في الإيمان  
(١/ ١٨٤)، وأحمد (٢/ ٤٣٥)، والترمذي في الأئمة (٤/ ٢٧٧)، وفي صفة القيامة  
(٤/ ٦٢٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٩٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢١٥).

كلهم من طريق أبي حيان التميمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: «أتي  
رسول الله ﷺ ذات يوم بلحم، فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه، فنهس منها».

(٢) وأما حديث عائشة، فأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢١٥)، بإسناد  
ضعيف.

(٣) وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه أبو داود في الأئمة (٣/ ٣٥٠)، وأحمد  
(١/ ٣٩٧)، وأبو الشيخ في الأخلاق (ص ٢١٦).

(١٥٧٢) [وقال عفان ويزيد بن هارون: عن حماد] <sup>(١)</sup> حدثنا ابن

أبي رافع مولى النبي ﷺ قال: كان عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، وزعم  
أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه، حديثه في البصريين.

(١) ما بين المعكوفين يوجد في التاريخ هكذا: «عمرو بن علي قال: حدثني عفان».

من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض، عن ابن مسعود قال: «كان أحب  
العرق إلى رسول الله ﷺ ذراع الشاة».

وإسناده ضعيف، لأن سعد بن عياض مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير  
أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، ومختلط، وقد عنعنه، لكنه يصح بشواهده.

(٤) وأما حديث ابن عباس، فأخرجه أبو الشيخ في الأخلاق (ص ٢١٥)، بإسناد ضعيف  
جداً.

(٥) وأما حديث رجل من الصحابة، فأخرجه أحمد (٤٨/٢)، وإسناده ضعيف، فيه رجل  
لم يسم.

وبهذه الشواهد والمتابعات التي لم يشتد ضعفها يرتقي الحديث الذي ذكره المؤلف إلى درجة الصحة.

(١٥٧٢) صحيح: أخرجه الترمذي في اللباس (٤/٢٢٨، ٢٢٩)، وأحمد (١/٢٠٤)، والبخاري  
(١٢/٦٦).

من طرق عن يزيد بن هارون، عن حماد: بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي رافع عن عبد الله  
ابن جعفر فذكره.

قال الترمذي: قال محمد: وهذا أصح شيء روي في هذا الباب.

وأخرجه أحمد (١/٢٠٥)، من طريق عفان عن حماد به.

وأخرجه النسائي (٨/١٧٥)، من حديث حبان بن هلال، والبخاري (١٢/٧٦)، وأبو الشيخ

في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٣٠)، من حديث هدية، كلاهما عن حماد به.

ومداره على عبيد الله بن أبي رافع، وهو مجهول الحال، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عبد الله

ابن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جعفر، أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٤٧٤)، وابن ماجه

في اللباس (٢/١٢٠٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٣٠).

من طريق ابن نمير، عن إبراهيم بن الفضل، عن ابن عقيل، عن عبد الله بن جعفر.

وهذا إسناد ضعيف جداً، إبراهيم بن الفضل - هو المخزومي - أبو إسحاق المدني متروك،

لكن تابعه يحيى بن العلاء، عن ابن عقيل عند أبي الشيخ (ص ١٣٠).



هذا ما ذكره به البخاري<sup>(١)</sup>.

وقال أبو محمد بن أبي حاتم: عبد الرحمن بن أبي رافع، روى عن عبد الله ابن جعفر، وعن عمته سلمى، روى عنه حماد بن سلمة، ذكر<sup>(٢)</sup> أبي عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين قال: عبد الرحمن بن أبي رافع الذي يروي عنه حماد بن سلمة صالح<sup>(٣)</sup>.

هذا أيضاً ما ذكره به ابن أبي حاتم، فإن كان الأمر هكذا. أعني أنه عبد الرحمن بن أبي رافع مولى النبي ﷺ، كما قال عفان، ويزيد بن هارون. فإن عمته سلمى، أخت لأبي رافع، وهي لا تعرف له، وإن كانت // فحالها لا تعرف.

[١١٨] [١٣٩]

وإن كان الأمر على ما وقع في الإسناد عند النسائي، من أنه حفيد لأبي رافع، فسلمى بنت لأبي رافع، وتكون حالها حينئذ أخفى، وما وقع من ذلك شيء يعرف، فإن أبا رافع مولى النبي ﷺ احتوشته<sup>(٤)</sup> امرأتان، كل واحدة منهما اسمها سلمى.

(١) التاريخ الكبير (٥/٢٨٠).

(٢) في، ت، والجرح ذكره.

(٣) الجرح والتعديل (٥/٢٣٢).

(٤) أي أحاطت به، من: احتوش القوم الصيد حاشوه، والشيء، وعليه، أحاطوا به وجعلوه وسطهم. انظر

النهاية (١/٤٦١) بمعناه.

وله شواهد: عن أنس، وعلي، وابن عباس، وأبي أمامة، وجابر، وعائشة، وابن عمر.

وبالصالح منها للاستشهاد يرتقي الحديث إلى درجة الصحة.

إحداهما أمه، والأخرى زوجته، فأمه سلمى مولاة صفية بنت عبد  
المطلب<sup>(١)</sup>.

(١٥٧٣) روت عن النبي ﷺ «بيت<sup>(٢)</sup> لا تمر فيه، كأن ليس فيه طعام».

يرويه حارثة بن محمد، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جدته، وكانت  
خادماً للنبي ﷺ، قالت: قال لي النبي ﷺ، فذكرته.

ذكرها بحديثها هذا ابن السكن.

وأما زوجه فسلمى مولاة النبي ﷺ.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة زوجه النبي ﷺ مولاته، وشهدت سلمى هذه  
خير، ووكدت له عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي رضي الله عنه.

فما من هاتين من تكون عمه لعبد الرحمن بن أبي رافع، ولا لحفيد أبي رافع،

(١) ويقال: إن سلمى مولاة صفية، زوجة أبي رافع لأمه، انظر التهذيب (٤٥٤/١٢).

(٢) في، ت، بيتاً، وهو خطأ.

(١٥٧٣) صحيح: أخرجه ابن السكن - كما ذكره المؤلف، وفيه حارثة بن محمد بن عبد الرحمن،

وهو ضعيف، لكنه متابع، فقد أخرجه ابن ماجه في الأطلعة (١١٠٥/٢)، من طريق هشام

ابن سعد، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جدته سلمى مرفوعاً.

وقال في الزوائد: في إسناده عبيد الله بن علي مختلف فيه. اهـ.

وهشام بن سعد - وإن خرج له مسلم، فإنه روى له في الشواهد، وقد ضعفه ابن معين

والنسائي، وغيرهما، وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق.

قلت: هو صحيح بغيره، فقد أخرجه مسلم في الأشربة (١٦١٨/٣)، وأحمد (١٧٩/٦)،

(١٨٨)، والدارمي (١٠٤/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦٣/٩) و(٣٩٦/١٠)، من طريق

يعقوب بن محمد بن طحلاء، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً.

وأخرجه مسلم أيضاً، والترمذي في الأطلعة (٢٦٥/٤)، وكذلك أبو داود (٩٣٦٢/٣)،

وأبو نعيم في الحلية (٣١/١٠)، من طريق سليمان بن بلال، عن هشام، عن أبيه، عنها.

إذ إحداهما أم لأبي رافع، والأخرى زوجته<sup>(١)</sup>.

وقد كنت أظن أن أبا محمد عثر في هذا على مزيد، حتى رأيت كتيب في كتابه الكبير بخطه - إثر هذا الحديث، بعد أن أورده من عند النسائي - سلمى هي مولاة رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، فتبين بذلك أنه ظن خطأ، ومولاة رسول الله ﷺ لا يصح أن تكون عمّة لأحد من ولد أبي رافع، بل إما أمّ، وإما جدة، فاعلم ذلك.

(١٥٧٤) وذكر من طريق أبي داود، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها سألت النبي ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها: «إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي» الحديث<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه مصححاً له، وهو حديث إنما يرويه المنذر بن المغيرة، عن عروة، أن فاطمة، فذكره.

والمنذر مجهول الحال، لا يعرف بغير هذا، وقد سأل ابن أبي // حاتم عنه أباه، فقال فيه: «مجهول ليس بالمشهور»<sup>(٤)</sup>.

(١٥٧٥) وذكر من طريقه أيضاً حديث المرأة الأشهلية التي قالت: «إن

[٣٩] [١٨]

(١) تعقب الحافظ في التهذيب كلام ابن القطان هذا بقوله: «والذي يظهر لي أن الشبهة دخلت على ابن القطان، من ظنه أن عبيد الله بن أبي رافع، الذي روى عنه حارثة بن محمد، هو الكبير، وليس كذلك، بل هو الصغير، وهو عبيد الله بن علي بن أبي رافع، نسب إلى جده، فعلى هذا فجدته سلمى، هي أم رافع، زوج أبي رافع، فلا يعرف اسمه ولا... ولا صحبته، وهذا من المواضع الدقيقة، والعلل الخفية، التي ادخرها الله تعالى للمتأخر، لا إله إلا هو، ما أكثر مواهبه (٢/٤٥٤).

(٢) الأحكام الكبرى.

(٣) الأحكام الوسطى (١/٢١٥).

(٤) الجرح والتعديل (٨/٢٤٢).

(١٥٧٤) تقدم في الحديث (٤٥٨).

(١٥٧٥) تقدم في الحديث (٦٣٢).

لنا طريقاً إلى المسجد منتنة»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وعبد الله بن عيسى راويه لا يعرف، وليس بابن أبي ليلي<sup>(٢)</sup>.

(١٥٧٦) وذكر من طريق الترمذي حديث أبي هريرة: «أول ما يحاسب

- (١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٠). والمنتنة: أي النجسة، من أنتن الشيء إذا كان ذارائحة كريهة.  
(٢) قلت: لم يبين ابن القطان من هو إذا لم يكن ابن أبي ليلي، وكيف عرف أنه ليس هو، وقد ترجم ابن أبي حاتم (١٢٦/٥) عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وذكر ممن روى عنه شريكاً، ولم يذكر زهيراً فيمن يروي عنه عن موسى بن عبد الله (٣٠٨/٥).

(١٥٧٦) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٢٧٠)، وكذلك النسائي (١/ ٢٣٢).

وأعله المؤلف بجهالة حريث بن قبيصة، وقد وثقه ابن حبان والعجلي، ولذا قال عنه الحافظ: «صدوق»، وعليه فحديثه حسن على أقل أحواله.

وأرى أن علة الحديث، هي عننة قتادة، والحسن، وكلاهما مدلس، ولكنهما لم ينفردا به، فقد ورد من أوجه عن أبي هريرة.

أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٩)، وابن ماجه (١/ ٤٥٨)، وأحمد (٢/ ٢٩٠، ٤٢٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٤) و(١٤/ ١٢٤)، والحاكم (١/ ٢٦٢).

كلهم من طرق عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة مرفوعاً. وإسناده ضعيف؛ لضعف الأسانيد إلى أنس بن حكيم، فسند أبي داود، وأحمد، والحاكم فيه عننة الحسن، وهو مدلس، وسند ابن ماجه، وأحمد، فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وسند ابن أبي شيبة فيه عننة قتادة والحسن، وهما مدلسان، وأنس بن حكيم نفسه، مجهول الحال.

وأخرجه أبو داود، وابن ماجه (١/ ٤٥٨)، من حديث حماد، عن حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة.

وفيه هذا الرجل المبهم غير المسمى، وعننة الحسن. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٤)، عن وكيع عن أبي الأشهب، عن الحسن، عن أبي هريرة.

وخالفه محمد بن يزيد الواسطي، فقال: عن أبي الأشهب، عن نافع، عن أبي هريرة، =

## به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٩).

أخرجه ابن عدي (٥٦١/٢).

ومحمد بن يزيد الواسطي، ثقة ثبت، فالخطأ إما من أبي الأشهب، وإما عن تحت محمد ابن يزيد.

وأبو الأشهب، هو جعفر بن الحارث الكوفي، وليس بأبي الأشهب جعفر بن حبان السعدي من رجال الستة، وجعفر هذا لا رواية له في الستة، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال العقيلي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يخطئ في الشيء بعد الشيء.

قلت: ولا ينفعه قول ابن عدي فيه: «وأحاديثه أحاديث حسان، وأرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه، ولم أجد في أحاديثه حديثاً منكراً. هـ.

لأن ذلك إنما يصدق عليه فيما لم ينفرد به، فأما ما انفرد به - بعد ثبوت أنه يخطئ - فلا يقبل.

وأخرجه النسائي (١/ ٢٣٤)، من طريق النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد خالف فيه النضر الحسن بن موسى، وعفان؛ فقد روياه عن حماد به فقالوا: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمياه.

والخطب في ذلك سهل إن سمعه ابن يعمر من أبي هريرة، لأنه أحياناً يرسل، أخرجه أحمد (٤/ ٦٥، ١٠٣، ٢٧، ٣٧٧)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١٢٤).

هذا وللحديث شاهدان عن تميم الداري، وأنس بن مالك.

١ - فأما حديث تميم الداري، فأخرجه أبو داود (١/ ٢٢٩)، وابن ماجه (١/ ٤٥٨)، والدارمي (١/ ٣١٣)، والحاكم (١/ ٢٦٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٩).

كلهم من طرق، عن حماد، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أبي أوفى، عن تميم الداري مرفوعاً.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، لأن داود بن أبي هند، وحماد بن سلمة، من أفراد مسلم. قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

هذا وقد تابع حماداً عليه هشيم عند ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٥)، وأوقفه على تميم الداري، وهو في حكم المرفوع.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٩)، من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد، عن ثابت البناني، عن زرارة، عن تميم. فينظر من دون مؤمل بن إسماعيل.

وسكت عنه، إما معتقداً صحته، وإما متسامحاً فيه، لَمَّا كان مقتضاه الحث على النوافل، والاستكثار منها.

وهو لا يصح، فإنه من رواية همام، عن قتادة، عن الحسن، عن حريث ابن قبيصة، عن أبي هريرة.

والترمذي إنما قال فيه: حسن، ثم قال: «وقد روى أصحاب<sup>(١)</sup> الحسن عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، غير هذا الحديث، قال: والمشهور قبيصة بن حريث».

والأمر على ما قال الترمذي من أنه قبيصة بن حريث، لا حريث بن قبيصة، وهو يروي عن سلمة بن المحبق، وهو مع ذلك لا تعرف حاله<sup>(٢)</sup>، فأما إن كان حريث بن قبيصة فهو لا تعرف عينه ولا حاله.

وقد روي هذا الحديث عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة.

كذلك رواه يونس بن عبيد<sup>(٣)</sup>، عن الحسن.

وأنس بن حكيم أيضاً مجهول.

ورواه حميد عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة، ذكرها أبو داود<sup>(٤)</sup>.

(١) في الترمذي: بعض أصحاب الحسن.

(٢) وثقه ابن حبان، وأبو الحسن العجلي، انظر التهذيب (٣١١/٨)، وثقات العجلي (٢١٤/٢).

(٣) وكذلك قتادة.

(٤) وابن أبي شيبة كذلك.

(٢) وأما حديث أنس فرواه أبو يعلى، قال في المجمع (٢٨٨/١): وفيه يزيد الرقاشي، ضعفه شعبة وغيره، ووثقه ابن معين، وابن عدي.

ورواه الطبراني في الأوسط، وقال في المجمع: (٢٩٢/١)، وفيه القاسم بن عثمان، قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ (٢٩٢/١).

هذا وسيعيد المؤلف حديث أبي هريرة في: ٢٤٣٩.

ورواه أبان بن يزيد، عن قتادة، عن الحسن، فقال فيه: عن أنس بن حكيم، كما قال يونس بن عبيد، ذكره ابن أبي خيثمة<sup>(١)</sup>.

ورواه إسماعيل بن مسلم عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية، عم الأحنف بن قيس، عن أبي هريرة.

ورواه موسى بن خلف، عن قتادة، فقال فيه: عن الحسن عن أبي هريرة، بغير واسطة.

ذكرها ابن أبي خيثمة أيضاً.

فهذه عن الحسن خمسة أقوال، وما منها شيء يصح.

وليس بمُجَدِّ في هذا ما ذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين من قوله: «إذا روى الحسن عن رجل فسماه، فهو ثقة // يحتج به»؛ فإن التمسك بعموم أقوال الرجال الذين ليسوا بمعصومين من الخطأ فيما يقولون، والذهول عما يعلمون، والتقصير فيما ينظرون، والقصور فيما يحصلون؛ لا يصح، وإنما وجب التمسك بعموم الشرع لثبوت العصمة، واستحالة الإلغاز، بإطلاق العام غير مراد العموم، إلا مقترناً ببيان، أو معقّباً بمخصص.

[١٩٩] [٢٠٠]

(١٥٧٧) وإلى هذا فإن للحديث طريقاً صحيحاً عن أبي هريرة من غير رواية الحسن، سنذكره في باب الأحاديث التي أوردتها من طرق على أنها صحيحة وليست كذلك، ولها طرق غيرها صحيحة أو حسنة، إن شاء الله تعالى.

---

(١) وابن أبي شيبة كذلك

---

(١٥٧٧) سيأتي في الحديث (٢٤٣٩).

## (١٥٧٨) وذكر من طريق أبي داود<sup>(١)</sup> حديث سبرة<sup>(٢)</sup> بن معبد «في

(١) كذا في، ت، والصواب: الترمذي كما في الأحكام الوسطى.

(٢) بفتح المهملة، وسكون الموحدة التحتانية.

(١٥٧٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/١٣٣)، والترمذي (١/٢٥٩)، وأحمد

(٣/٤٠٤)، وابن خزيمة (٢/١٠٢)، والطحاوي في المشكل (٣/٢٣١)، والطبراني في

الكبير (٧/١١٥)، والحاكم (١/٢٥٨)، والدارقطني (١/٢٣٠).

كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

هذا، وللحديث شواهد عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وأبي رافع، وأنس.

(١) فأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه ابن عدي (٣/٩٢٩) في ترجمة الخليل بن مرة

الضبي، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب به.

والخليل هذا ضعيف، وكذلك ليث بن أبي سليم.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١/١٣٣)، والدارقطني (١/٢٣٠)، والبيهقي (٢/٢٢٨، ٢٢٩).

من طريق سوار بن داود أبو حمزة، عن عمرو بن شعيب به.

وسوار هذا وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال: يخطئ، وقال أحمد: لا بأس به، وقال

الحافظ: صدوق له أوهام. وعليه فإسناده حسن.

وقد قيل فيه: سوار بن داود، عن محمد بن جحادة، عن عمرو بن شعيب به، أخرجه

البيهقي، وضعفه بقوله: «وليس بشيء» يعني بزيادة ابن جحادة في سنده.

(٢) وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار، وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٩٤): «وفيه

محمد بن الحسن العوفي، قيل فيه: لين الحديث، ونحو ذلك، ولم أجد من وثقه».

(٣) وأما حديث أبي رافع فأخرجه البزار، وقال في المجمع: «وفيه غسان بن عبيد الله، عن

يوسف بن نافع، ولم أجد من ذكرهما».

(٤) وأما حديث أنس، فأخرجه الدارقطني (١/٢٣١).

من طريق داود بن المحبر، حدثنا عبد الله بن المشي، عن ثمامة، عن أنس مرفوعاً «مروهم

بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لثلاث عشرة».

وداود متروك، وخطؤه في لفظه واضح، حين قال: لثلاث عشرة.

وعليه، فالحديث بشواهد الصالحة، يرتقي إلى درجة الصحة.

وحديث سبرة هذا سيكرره المؤلف في ٢٦٤٨.



تعليم الصبي الصلاة وضربه عليها، وصححه<sup>(١)</sup>.

وهو من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، وقد قال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، فقال: ضعاف<sup>(٢)</sup>.

وليس هذا مني تمسكاً في تضعيفه بعموم قول ابن معين، الذي آبت منه الآن، ولكنه تأنس فيمن لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم قد أخرج لعبد الملك المذكور فقير محتج به، وعسى أن يكون الحديث حسناً لا ضعيفاً.

(١٥٧٩) وكذا القول في حديث: «لِيَسْتَبْرَأْ أَحَدُكُمْ لصلاته ولو بسهم»<sup>(٣)</sup>

فإنه أيضاً بهذا الإسناد. فاعلم ذلك.

(١٥٨٠) وذكر حديث معاذ في العشاء، وقوله عليه السلام: «فُضِّلْتُمْ

بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/٢٤٩).

(٢) انظر: التهذيب (٦/٣٤٩).

(٣) المصدر نفسه (١/٢٦٣).

(٤) المصدر نفسه (١/٢٦٣).

(١٥٧٩) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٧٨)، وأحمد (٣/٤٠٤)، والبخاري في التاريخ الكبير

(٤/١٨٧)، والطبراني في الكبير (٧/١١٤)، والبيهقي (٢/٢٧٠).

كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده.

وإسناده حسن.

(١٥٨٠) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/١١٤)، وأحمد (٥/٢٣٧)، وابن أبي شيبة

(١/٣٣١) و(٢/٤٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٣٨)، والبيهقي (١/٤٥١).

كلهم من طرق، عن حريز بن عثمان، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد، عن معاذ مرفوعاً.

وعاصم بن حميد المذكور، وثقه ابن حبان، والدارقطني، وقال الحافظ: صدوق.

وعليه، فحديثه إن لم يكن صحيحاً فهو حسن، وتوثيق من ذكرنا يرد قول المؤلف: «لا

يُعرف أنه ثقة».

وسكت عنه، وهو من رواية عاصم بن حميد السكوني<sup>(١)</sup>، ولا يعرف أنه ثقة<sup>(٢)</sup>، وهو يروي عن معاذ حديثين أو ثلاثة، وعن عوف بن مالك، وعائشة.

روى عنه راشد بن سعد، وأزهر بن سعيد، وعمرو بن قيس.

فالجواب أن نقول: أبو عمر في هذا كأبي محمد، إن لم يأت في توثيقه إياه بقول معاصر، أو قول من يظن به الأخذ عن معاصر له، فإنه لا يقبل منه، إلا أن يكون ذلك منه في رجل معروف، قد انتشر له من الحديث ما تعرف به حاله، وهذا ليس كذلك فاعلمه.

(١٥٨٢) وذكر من طريقه أيضاً، حديث قبيصة بن وقاص الذي فيه:

«صلوا معهم ما صلوا إلى القبلة»<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه صالح بن عبيد، عن قبيصة المذكور، ورواه عن صالح أبو هاشم: عمار بن عمارة الزعفراني.

وصالح بن عبيد هذا لا تعرف حاله أصلاً، فالحديث ضعيف من أجله.

وأما قبيصة بن وقاص، فقد قال قوم: «إنه صحابي»، وإنما قالوا ذلك أخذاً من هذا الحديث، فإنه ليس له غيره، قال ذلك ابن أبي حاتم، وأنكر على أبي زرعة إدخاله في الصحابة البصريين<sup>(٤)</sup>.

(١) بفتح السين المهملة.

(٢) بل وثقه ابن حبان، والدارقطني.

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢٧٢).

(٤) الجرح والتعديل (٧/ ١٢٤).

(١٥٨١) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١١٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/ ٣٩٨)،

كلاهما من طريق منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثني الحمصي، عن أبي أبي، عن

عبادة بن الصامت مرفوعاً. والحديث له شواهد يصح بها.

(١٥٨٢) تقدم في الحديث (٥٥٣).

ومن قال: إن له صحبة، أبو علي بن السكن، إلا أنه بعد أن قال ذلك قال: «روي عنه حديث واحد» ثم أورد هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

وهو لم يذكر فيه سماعاً من النبي ﷺ، وحتى لو ذكر فإن في قبول ذلك منه نظراً، وهو لو قال عن نفسه: إنه ثقة لم يقبل منه، فكيف إذا ادعى ما فيه عظيمُ المزية، ولم يخبر عنه تابعي ثقة بأنه صحابي، ولا عُرف ذلك كما يُعرف لمن صحت صحبته.

ومثل ما فعل ابن السكن فعل ابن أبي خيثمة سواء فاعلمه.

(١٥٨٣) وذكر من طريقه أيضاً حديث بريدة: «بشر المشائين في الظلم

إلى المساجد» الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) وكذلك البخاري؛ جزم بصحته في التاريخ الكبير (١٧٣/٧).

(٢) الأحكام الوسطى (١/٢٧٩).

(١٥٨٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٤/١)، والترمذي (٤٣٥/١)، والقضاعي في

مسند الشهاب (٤٣٩/١، ٤٤٠)، والطبراني في الأوسط (١١٤/٥)، والبيهقي

(٦٤/٣)، والبخاري (٣٥٨/٢)، وابن الجوزي في العلل (٤٠٧/١، ٤٤٠).

كلهم من طرق، عن إسماعيل الكحال، عن عبد الله بن أوس، عن بريدة مرفوعاً.

قال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

وقال الطبراني: تفرد به إسماعيل الكحال.

قلت: يعني أنه ضعيف، وهو كذلك بهذا السند، لكن له شواهد يصح بها: عن أنس،

وسهل ابن سعد، وزيد بن حارثة، وابن عباس، وأبي سعيد، وابن عمر، وأبي أمامة،

وأبي موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن سابط، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي الدرداء،

وعمر، وبريدة.

(١) فأما حديث أنس؛ فأخرجه الحاكم (٢١١/١)، والقضاعي في مسند الشهاب

(٤٣٩/١)، والعقيلي (١٤٠/٢)، وابن ماجه (٢٥٧/١)، والبيهقي (٦٣/٣).

من طريق سليمان بن مسلم، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً.

وإسناده فيه سليمان بن مسلم، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، وابنه

داود؛ قال الحافظ في اللسان: مجهول.

(٢) وأما حديث سهل بن سعد؛ فأخرجه ابن خزيمة (٣٧٧/٢)، والحاكم (٢١٢/١)، وابن

ماجه (٢٥٦/١)، والطبراني في الكبير (١٤٧/٦)، والبيهقي (٦٣/٣).

من طريق يحيى بن الحارث، عن زهير بن محمد التميمي، وأبي غسان المدني، عن أبي =

حازم، عن سهل بن سعد.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(٣) وأما حديث زيد بن حارثة؛ فأخرجه الطبراني في الكبير (٨٦/٥)، وفي الأوسط (٢٩٣/٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٤٠/١)، وابن عدي (١١٤٠/٣).

وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف، ودونه سليمان بن أحمد الواسطي، كذبه يحيى بن معين.

(٤) وأما حديث ابن عباس؛ فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٩/١٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٤١/١).

من طريق محمد بن زكرياء الغلابي، عن العباس بن بكار الضبي، حدثنا حماد بن سلعة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس مرفوعاً.

وعند الطبراني: العباس بن بكار، حدثنا أبو هلال، عن قتادة عن سعيد به، فليُنظر أي السندين فيه خلط.

ومحمد بن زكرياء الغلابي، قال الدارقطني: يضع الحديث، ومن العجب ذكر ابن حبان له في ثقاته، وشيخه العباس بن بكار أيضاً، قال الدارقطني: كذاب، وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم والمناكير.

(٥) وأما حديث أبي سعيد؛ فأخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الحكم بن عبد الله القسملبي (١٩٧٢/٥)، وفي ترجمة محمد بن مصعب القرقيساني (٢٢٦٩/٦).

واسناده ضعيف لضعف المذكورين ضعفاً شديداً.

(٦) وأما حديث ابن عمر؛ فأخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٨/٨)، وفيه داود بن الزبرقان، ضعفه جماعة، وكذبه الجوزجاني، وبالغ في ذلك. وقال البزار: منكر الحديث جداً.

(٧) وأما حديث أبي أمامة، فأخرجه الطبراني في الكبير (١٤٢/٨، ٢٩٣)، وفي مسند الشاميين (١٢٣/٢)، وفي سنده سلمة القيسي، أو: العبسي، عن رجل من أهل بيته، عن أبي أمامة، وكلاهما مجهول.

(٨) وأما حديث أبي موسى؛ فأخرجه البزار، والطبراني في الكبير.

قال في المجمع (٣١/٢): وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو منكر الحديث.

(٩) وأما حديث ابن سابط؛ فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٩/٣)، وفيه علتان: =

وسكت عنه متسامحاً فيه - والله أعلم - لَمَّا كان في ثواب عمل .

وهو حديث في إسناده عبد الله بن أوس ، وهو رجل مجهول لا يعرف روى عنه غيرُ أبي سليمان الكحال ، ولا تعرف له رواية عن غير بريدة لهذا الحديث خاصة .

ورأيت أبا محمد حين ذكر هذا الحديث بإسناده في كتابه الكبير ، اعتنى منه بأبي سليمان : إسماعيل الكحال ، ونقل عن ابن معين أنه قال : // « لا بأس به »<sup>(١)</sup> ، وأعرض عن عبد الله بن أوس ، كأنه عنده معروف ، وليس كذلك .

[٢٠٠] [٢٠١]

(١٥٨٤) وذكر من طريقه أيضاً حديث الأنصاري الذي فيه : « إذا توضأ

(١) وقال أبو حاتم أيضاً : صالح الحديث - الجرح (١٧٧/٢) .

إحدهما : الإرسال ، لأن ابن سابط تابعي ثقة .

وقد أرسله .

وثانيتها : ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف لاختلاطه .

(١٠) وأما حديث عائشة ؛ فأخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٠ / ٢) : وفيه الحسن بن علي

الشروي ، قال الذهبي : لا يعرف ، وفي حديثه نكرة ، وقال الأزدي : لا يتابع عليه .

وقال الطبراني : لم يروه عن عطاء ، عن عائشة إلا الحسن ، تفرد به قتادة - يعني ابن الفضل - .

(١١) وأما حديث أبي هريرة ؛ فأخرجه الطبراني في الأوسط ، وقال الهيثمي : (٢ / ٣٠)

إسناده حسن .

(١٢) وأما حديث أبي الدرداء ، فأخرجه الطبراني في الكبير ، وقال الهيثمي : ورجاله ثقات .

(١٣) وأما حديث عمر ؛ فأخرجه ابن الجوزي في العلل (٤٠٧ / ١) ، وقال : هذا حديث لا

يثبت ، قال الأزدي : علي بن ثابت ضعيف ، وقال أحمد : ويحيى الوازع ليس بثقة ، وقال

أبو حاتم : ذاهب الحديث .

وهذه الشواهد لا يقبل منها إلا حديث سهل ، وحديث أبي هريرة الذي حسنه الهيثمي إن كان كذلك ،

وحديث أبي الدرداء كذلك وفيها ما ليس ضعفه بشديد ؛ كحديث أنس ، وأبي أمامة ، ومرسل ابن

سابط ، وفيها ما ضعفه شديد لا ينجز ، وبالمعبر منها يرتقي الحديث إلى درجة الصحة .

(١٥٨٤) صحيح : أخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٤ / ١) ، والبيهقي (٦٩ / ٣) ، وله شواهد يصح بها .

أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى» الحديث<sup>(١)</sup>.  
 وسكت عنه أيضاً متسامحاً كذلك، وهو حديث يرويه يعلى بن عطاء،  
 عن معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيب، عن هذا الأنصاري.  
 ومعبد بن هرمز لا يعرف روى عنه غير عطاء، ولا تعرف حاله.  
 (١٥٨٥) وذكر من طريقه أيضاً حديث أبي هريرة فيمن خرج فوجد  
 الناس قد صلوا<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه متسامحاً كذلك، وهو حديث يرويه مُحْصِن<sup>(٣)</sup> بن علي،  
 عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة.  
 ولا يعرف مُحْصِن إلا به، وهو مجهول.  
 (١٥٨٦) وذكر من طريقه أيضاً حديث أبي هريرة: «من أتى المسجد  
 لشيء فهو حظه»<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه عثمان بن أبي العاتكة، عن عمير بن  
 هانئ عن أبي هريرة.  
 وعثمان مختلف فيه، قال ابن معين: ليس بشيء<sup>(٥)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٨١).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٢٨٢).

(٣) بضم أوله، ومكون ثانيه، وكسر الصاد المهملة.

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٢).

(٥) الجرح (٦/ ١٦٣).

(١٥٨٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٥٥)، والنسائي في الافتتاح (٢/ ١١٢)،  
 وأحمد (٢/ ٣٨٠)، والبيهقي (٣/ ٦٩)، والبغوي (٣/ ٣٤٢)، كلهم من طريق عبد العزيز  
 ابن محمد، عن محمد بن طحلاء، عن محسن بن علي، عن عوض بن الحارث، عنه.  
 (١٥٨٦) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ١٢٨)، والبيهقي (٢/ ٤٤٧)، (٣/ ٦٦).

وقال ابن حنبل : لا بأس به ، إنما بليته من علي بن يزيد<sup>(١)</sup> . انتهى قوله .

فحديثه هذا ، ينبغي أن يقال فيه : حسن لا صحيح . والله أعلم .

(١٥٨٧) وذكر حديث طلق بن علي في «ترك الوضوء من مس

الذكر»<sup>(٢)</sup> .

وذكره أيضاً في كتاب الصلاة في اتخاذ البيعة مسجداً<sup>(٣)</sup> .

وسكت عنه في الموضوعين ، وهو إنما يرويه قيس بن طلق عن أبيه ، وقد

حكى الدارقطني في سننه عن ابن أبي حاتم ، أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا

الحديث ، فقالا : «قيس بن طلق ، ليس ممن تقوم به حجة» ، ووهناه ، ولم

يثبتاه<sup>(٤)</sup> ، وإن كان ابن معين يقول : «شيوخ يمامة ثقات»<sup>(٥)</sup> ، فإن هذا التعميم لا

يصح القضاء به على من لعله قد زل عن خاطره ، أو خفي عليه بعض أمره .

والحديث مختلف فيه ، فينبغي أن يقال فيه : حسن .

(١) الجرح - وفي ، ت ، علي بن زيد ، وهو خطأ ، وصوابه : ابن يزيد ، وهو الألهاني .

(٢) الأحكام الوسطى (١ / ١٣٩) . لكنه ليس فيه مس الذكر ، وإنما هو حديث آخر بنفس الإسناد .

(٣) انظر (١ / ٢٩٠) لكنه ليس فيه مس الذكر ، وإنما هو حديث آخر بنفس الإسناد .

(٤) سنن الدارقطني (١ / ١٤٩) ، والعلل لابن أبي حاتم (١ / ٤٨) وقد غلط في تضعيف قيس بن طلق هذا .

(٥) انظر الجرح (٧ / ١٠٠) وفيه «يمامة» .

(١٥٨٧) صحيح : أخرجه النسائي (١ / ١٠١) ، وأبو داود في الطهارة (١ / ٤٦) ، وكذلك الترمذي

(١ / ١٣١) ، وابن ماجه (١ / ١٦٣) ، وأحمد (٤ / ٢٢ ، ٢٣) ، وابن الجارود (١٧ ، ١٨) ،

والطحاوي في المعاني (١ / ٧٥) ، والدارقطني (١ / ١٤٩) ، وابن شاهين في النسخ

والمنسوخ (٩٢ ، ٩٣) ، والبيهقي (١ / ١٣٤) .

كلهم من طريق قيس بن طلق ، عن أبيه مرفوعاً .

وإسناده صحيح ، وتوهين أبي زرعة وأبي حاتم لقيس بن طلق ليس بشيء ، فقد وثقه

المعجلي ، وابن حبان ، وابن معين ، ولو الصفا ذلك بمحمد بن جابر راويه عنه لكان صواباً ،

لكنه تابعه عبد الله بن بدر ، وأيوب بن عتبة ، وروايتهما عند ابن شاهين وغيره .

(١٥٨٨) ولهذا ذكر في الوتر من طريق أبي داود، حديث طلق بن علي أيضاً في: «أنه لا وتران في ليلة».

وقال بإثره: إن الترمذي قال فيه: حسن // غريب.

قال: وغيره يصححه<sup>(١)</sup>.

وإنما قال الترمذي فيه حسن لما قلناه، وذلك أنه من رواية ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق عن أبيه، فاعلمه.

(١٥٨٩) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال رسول الله ﷺ: «هل فيكم أحدٌ أطعم اليوم مسكيناً» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه مصححاً له، وهو إنما يرويه مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، فذكره.

(١) الأحكام الوسطى (٤٧ / ٢).

(٢) المصدر نفسه (٨٨ / ٢).

(١٥٨٨) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٧ / ٢)، والترمذي (٣٣٤ / ٢)، والنسائي (٢٣٠ / ٣).

من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق عن أبيه.

قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: صحيح بشواهده.

(١٥٨٩) ضعيف جداً: أخرجه أبو داود في الزكاة (١٢٧ / ٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٨٠)،

والحاكم (٤١٢ / ١)، والبيهقي (١٩٩ / ٤).

كلهم من طريق عبد الله بن بكر السهمي، عن مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك، لأن مبارك بن فضالة لم يخرج له مسلم شيئاً، وهو مدلس، وقد عنعنه،

فالحق فيه أنه حديث ضعيف.



ومبارك مختلف فيه . فالحديث من أجله حسن ، كان ابن مهدي لا يحدث عن مبارك هذا<sup>(١)</sup> .

وقال فيه النسائي : ضعيف<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن حنبل : يرفع حديثاً كثيراً ، ويقول في غير حديث عن الحسن : «حدثنا عمران بن الحصين وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك غيره»<sup>(٣)</sup> .

وقال فيه ابن معين : «ضعيف الحديث»<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو زرعة : «يدلس كثيراً فإذا قال : حدثنا فهو ثقة»<sup>(٥)</sup> .

وكان عفان يوثقه<sup>(٦)</sup> وأثنى عليه يحيى بن سعيد<sup>(٧)</sup> .

ويمكن أن يكون أبو محمد لم يصححه ، ولكنه تسامح فيه لأنه في ثواب أعمال ، والله أعلم .

(١٥٩٠) وذكر من طريقه أيضاً حديث أبي هريرة في أن «المؤذن يغفر له

---

(١) التهذيب (٢٧/١٠) .

(٢) الضعفاء والمتروكون (٢٢٩) .

(٣) الجرح (٣٣٩/٨) .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) المصدر نفسه ، والذي نقل عن عفان هو أنه يطربه ، لا أنه يوثقه .

(٧) التهذيب (٢٧/١٠) .

---

(١٥٩٠) صحيح : أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٢/١) ، وابن ماجه (٢٤٠/١) ، والنسائي

(١٣/٢) ، وأحمد (٤٢٩/٢ ، ٤٥٨) ، وابن حبان (٨٨/٣) ، والطيالسي - المنحة (٧٩/١) ،

وابن خزيمة (٢٠٠/١) ، والبيهقي (٣٩٧/١) ، والبغوي (٢٧٣/٢) .

كلهم من طرق عن شعبة ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبي يحيى ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

ويحيى هذا ، هو مولى جمعة ، كما صرح به في رواية عند أحمد ، وعله الحديث هي موسى =

وسكت عنه، وأراه تسامح فيه كذلك، والحديث من رواية موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة.

وأبو يحيى هذا لا يعرف، وقد ذكره ابن الجارود فلم يزد على ما أخذ من

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٦).

= ابن أبي عثمان، وهو مجهول الحال، لكنه لم يتفرد به، فقد روي عن أبي هريرة من وجه آخر، أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٦)، وفيه رجل لم يسم. وله طريق آخر عن أبي هريرة، أخرجه البيهقي (١/ ٤٣١) من طريقين عن الأعمش، عن مجاهد، عن أبي هريرة.

ورواه حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٨٤)، وأحمد (٢/ ٢٦٦)، عن معمر، عن منصور، عن عباد ابن أنس، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وعباد هذا لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال أبو داود: منصور لا يروي إلا عن ثقة. وعليه فهذا السند حسن.

وله شواهد عن ابن عمر، وأبي أمامة، والبراء بن عازب.

(١) فأما حديث ابن عمر؛ فأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٩٨)، وأحمد، والبخاري. (٢) وأما حديث أبي أمامة؛ فأخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤١)، وفيه جعفر بن الزبير، وهو ضعيف، وإبراهيم بن صالح الشيرازي شيخ الطبراني، مجهول، والقاسم ابن عبد الرحمن، في حديثه عن أبي أمامة مقال.

(٣) وأما حديث البراء؛ فأخرجه النسائي (٣/ ١٣)، وأحمد (٤/ ٢٨٤)، من طريق معاذ ابن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي إسحاق الكوفي، عن البراء. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين، وأبو إسحاق الكوفي، هو السبيعي، واسمه عبد الله بن عبيد، وقد رمى بالتدليس.

تنبيه: علق شيخنا الشيخ ناصر على حديث أبي هريرة في صحيح ابن خزيمة بقوله: «إسناده ضعيف، أبو يحيى مجهول».

هكذا قال، وفاته أنه أبو يحيى مولى جعدة، كما بينه أحمد، كما فاتته الطرق الأخرى لحديث أبي هريرة هذا، ثم صححه في صحيح أبي داود (١/ ١٠٤)، ولعله لشواهد، وهو الصواب.

هذا الإسناد: من روايته عن أبي هريرة، ورواية موسى بن أبي عثمان عنه.  
وهناك جماعة تروي عن أبي هريرة، كل واحد منهم يقال له: أبو يحيى،  
منهم مولى جعدة<sup>(١)</sup>، وهو ثقة، وآخر اسمه قيس، روى عنه بكير بن الأشج،  
ذكره مسلم<sup>(٢)</sup>، وآخر لا يسمى، روى عنه صفوان بن سليم، يُعدّ في أهل  
المدينة، ذكره ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup>.

قال أبو أحمد الحاكم في كتابه في الكنى: خليق<sup>(٤)</sup> أن يكون هذا قيساً  
الذي روى عنه بكير بن الأشج<sup>(٥)</sup>، فاعلم ذلك.

(١٥٩١) وذكر // من طريقه أيضاً حديث أبي محذورة: «الإقامة  
مرتين مرتين»<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٣] [٢٠١]

وسكت عنه، وهو من رواية عثمان بن السائب، عن أبيه وأم عبد الملك  
ابن أبي محذورة.

والسائب، وابنه، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، كلهم غير معروف.  
والصحيح في حديث أبي محذورة تريب التكبیر، ثم تشية سائرهما، فاعلم ذلك.  
(١٥٩٢) وذكر من طريقه أيضاً حديث عقبة بن عامر، سمعت

(١) وهو المقصود هنا، كما بينه أحمد في روايته، وانظر الجرح (٤٥٧/٩).

(٢) الكنى والأسماء لمسلم (١١٨).

(٣) لم أجده في الجرح والتعديل، فليُنظر.

(٤) في، ت، خليقاً، وهو تصحيف.

(٥) يفتح الهمزة بعده شين معجمة.

(٦) الأحكام الوسطى (٣٠٧/١).

(١٥٩١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٦/١)، وصححه الشيخ ناصر دون قوله:

«فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته». والصواب: ضعف الحديث.

(١٥٩٢) تقدم في الحديث (١٥٠٦)، وسيأتي أيضاً في الحديث (٢٤٣٨، ٢٨٢٨).

النبي ﷺ يقول: «من أم الناس فأصاب الوقت» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث إنما يرويه ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني، قال: سمعت عقبة... فذكره.

ويحيى بن أيوب قد تقدم ذكره في هذا الباب، وقوله فيه: لا يحتج به<sup>(٢)</sup>. وللحديث شأن آخر، هو أن الطحاوي أورده في كتابه<sup>(٣)</sup> فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، حدثنا يحيى بن أيوب، فذكره. إلا أنه قال: «من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة».

ثم قال: وحدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، حدثنا يحيى بن أيوب، عن حرملة بن عمران، عن أبي علي الهمداني، قال: سمعت عقبة بن عامر، فذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

ثم قال الطحاوي: أهل العلم بالحديث يقولون: الصواب في إسناد هذا الحديث: يحيى بن أيوب، عن حرملة، عن أبي علي الهمداني، لأن عبد الرحمن بن حرملة لا يعرف له سماع من أبي علي. انتهى كلامه.

ففيه - كما ترى - تخطئة من قال: عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن ابن حرملة، وتصويب من قال: عنه: حرملة بن عمران، وإنكار أن يكون عن عبد الرحمن بن حرملة، لأنه لا يعرف له سماع من أبي علي.

وهذا لولا يحيى بن أيوب، زيادة قوة للخبر، فإن عبد الرحمن بن حرملة

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٣١).

(٢) انظر الحديث: ١٥١٢.

(٣) يعني مشكل الآثار (٣/ ٥٤).

(٤) من قوله: وحدثنا الربيع إلى آخر السند، ساقط من مشكل الآثار المطبوع.

كان يقبل التلقين، وقالوا فيه مع ذلك: «ثقة»، وأخرج له مسلم، وحرمله بن عمران خير منه.

[٢٠٤] [٢٢]

فرواية سعيد بن كثير بن عفير، خير من // رواية ابن وهب، فلولا يحيى ابن أيوب وسوء حفظه كنا نقول: الحديث صحيح، ولكنه بسوء حفظه يمكن أن يكون لم يضبط عن أخذه، ويمكن أن يكون رواه عنهما، ويمكن أن يكون الخطأ عليه من أحد الراويين<sup>(١)</sup> له عنه، وإن كان كما قال ابن وهب: عن يحيى ابن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرمله، بقي علينا سماعه من أبي علي.

وأبو محمد - رحمه الله - بسكوته عن الحديث المذكور، مُعْرَضٌ عن هذا كله، مخطئٌ بتصحيحه فاعلمه.

(١٥٩٣) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، عن سبرة بن معبد، قال رسول الله ﷺ: «ليست أحدكم لصلاته ولو بسهم»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه ابن أبي شيبة، عن زيد بن الحارث قال: أخبرني عبد الملك بن الربيع بن سبرة، أخبرني أبي، عن أبيه... فذكره. وقد تقدم ذكر عبد الملك بما يغني عن إعادته<sup>(٣)</sup>.

(١٥٩٤) وذكر حديث النعمان بن بشير: «يسوي صفوفنا كأنما يسوي بها القداح» من كتاب مسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) في، ت، الروايتين، وهو خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى (١/٣٤٣).

(٣) انظر الحديث: ١٥٧٨ وما بعده.

(٤) الأحكام الوسطى (١/٣٥٤).

(١٥٩٣) تقدم في الحديث (١٥٧٩).

(١٥٩٤) تقدم في الحديث (١٤٦٦).

(١٥٩٥) وحديث: «إذا استوينا كبر» من كتاب أبي داود<sup>(١)</sup>.

وكلاهما من رواية سماك، وقد تقدم ذكره<sup>(٢)</sup>.

(١٥٩٦) وذكر من طريق البزار حديث العباس، أنه عليه السلام «أخذ

القراءة من حيث انتهى إليه أبو بكر رضي الله عنه»<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه، وهو من رواية قيس بن الربيع، وهو عندهم ضعيف، كابن

أبي ليلى<sup>(٤)</sup> وشريك، اعتراه من سوء الحفظ لما ولي القضاء ما اعتراهما.

وقال محمد بن عبيد: مازال أمره مستقيماً حتى استقضي فقتل رجلاً<sup>(٥)</sup>.

وقال العقيلي: إن أبا جعفر استعمله على المدائن، فكان يعلق النساء

بشديهن ويرسل عليهن الزنابير<sup>(٦)</sup>.

وذكر الساجي عن أحمد بن حنبل أنه قال: «كان له ابن يأخذ حديث

مسعر، وسفيان، والمتقدمين، فيدخلها في حديث أبيه وهو لا يعلم»<sup>(٧)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/٣٨٦).

(٢) انظر الحديث: ١٤٦٤ إلى ١٤٩٦.

(٣) الأحكام الوسطى (١/٣٣٥).

(٤) في، ت، كأي ليلى، وهو تصحيف.

(٥) التهذيب (٨/٣٥٢).

(٦) الضعفاء الكبير (٣/٤٧١).

(٧) الكامل (٦/٢٠٦٣).

(١٥٩٥) تقدم في الحديث (١٤٧٨).

(١٥٩٦) ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار (٢/٢٢٣)، وأحمد (١/٢٠٩) كلاهما من طريق

قيس بن الربيع، عن عبد الله بن أبي السفر، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس.

قال البزار: لا نعلمه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

قلت: لم يتفرد به قيس بن الربيع، فقد أخرجه ابن ماجه (١/٣٩١)، والطحاوي في المعاني

(١/٤٠٥)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أرقم بن شرحبيل.

وأبو إسحاق مدلس، وقد عنعنه، واختلط أخيراً، وقال البخاري: لا يعلم له سماع من أرقم

ابن شرحبيل.

وحسنه الشيخ ناصر في ضعيف ابن ماجه ٩٠، دون ذكر علي فيه.

وليس كذلك، بل فيه بهذا السياق ألفاظ منكورة، والسياق الصحيح له هو ما في الصحيح، فتأمل.

وحكى البخاري في الأوسط عن أبي داود<sup>(١)</sup> قال: إنما أتى قيس من قبل ابنه، كان يأخذ حديث الناس فيدخلها في فرج // كتاب قيس، ولا يعرف الشيخ ذلك<sup>(٢)</sup>.

وكان وكيع يضعفه<sup>(٣)</sup>.

وكم من حديث قد رده أبو محمد من أجله، بل ربما رد حديثاً من أجله، ولم يعرض فيه لغيره ممن هو ضعيف عنده.

(١٥٩٧) كحديث ابن عباس أن النبي ﷺ «كفن في قطيفة حمراء»<sup>(٤)</sup>.

ساقه من كتاب أبي أحمد، من رواية قيس بن الربيع، عن شعبة، عن أبي جمرة عنه.

ورده بضعف قيس، ومخالفة أصحاب شعبة له، فإنهم إنما رووا: «جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء».

وترك إعلاله بمحمد بن مصعب القرقساني<sup>(٥)</sup> راويه عن قيس، ولعل ضعفه من قبله، فإنه منكر جداً أن تكون القطيفة الحمراء له عليه السلام كفنًا، مع ما صح من تكفينه في أثواب بيض سحولية<sup>(٦)</sup> من كرسف<sup>(٧)</sup>.

(١) يعني الطيالسي.

(٢) انظر التهذيب (٣٥٢/٨)، والفرج جمع فرجة، والمراد بها ما بين السطرين من البياض.

(٣) الجرح (٩٧/٧).

(٤) الأحكام الوسطى (١٢٨، ١٢٩/٢).

(٥) يضم القافين بينهما راء ساكنة.

(٦) بفتح السين وضمها، نسبة إلى السحول، قرية باليمن، أو القصار الذي يسحل الثياب، أي يغسلها. انظر النهاية (٣٧٥/٢).

(٧) أي، قطن.

(١٥٩٧) تقدم في الحديث (٩٢٢).

وأبو محمد يضعف محمد بن مصعب، فاعلم ذلك.

(١٥٩٨) وذكر من طريق الترمذي حديث سمرة: «سكتان حفظتهما

من رسول الله ﷺ» (١).

وسكت عنه مصححاً له.

والحديثُ عنده من رواية عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن عنه.

وسعيد بن أبي عروبة مشهور الاختلاط، وعبد الأعلى لا يعرف متى

سمع منه.

ولم يتجنب أبو محمد من حديث سعيد شيئاً، بل ساق عنه ما لا يُحصَى

من عند مسلم وغيره، ولم يعتبر في الرواية عنه من سمع منه قبل الاختلاط أو

بعده، أو مَنْ لم يعرف متى سمع، كعبد الأعلى هذا.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٧١).

---

(١٥٩٨) ضعيف: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/ ٣٠)، وأبو داود (١/ ٢٠٧)، وابن ماجه

(١/ ٢٧٥)، وأحمد (٥/ ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٣)، والدارمي (٢/ ٢٨٣)، والدارقطني

(١/ ٣٣٦)، والبيهقي (٢/ ١٩٦).

كلهم من طرق عن الحسن، عن سمرة.

قال الترمذي: حديث حسن.

والحسن قد عنعنه في جميع الروايات، وهو مدلس، فلا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع،

مع اختلافهم في سماعه من سمرة غير حديث العقيقة.

وعليه فعلته ليست في عبد الأعلى الذي أعله به المؤلف، لأنه تابعه يزيد بن زريع عليه، وهو

ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وإنما علته في عنعنة الحسن، مع اختلاف في

متمه بالزيادة والنقصان في عدد السكتات، فبعضهم يجعلها اثنتين، وبعضهم ثلاثاً، لكن

الراجع الذي اتفق عليه الحفاظ من الرواة أنهما اثنتان.

ومن هنا تعلم غلط الشيخ أحمد شاكر في تصحيحه هذا الحديث في تعليقه على سنن

الترمذي.



(١٥٩٩) وكذا فعل في حديث: «لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء» فإنه أيضاً من رواية عبد الأعلى عن سعيد<sup>(١)</sup>.

(١٦٠٠) وكذلك حديث: «اعتكف العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر»<sup>(٢)</sup>.

(١٦٠١) وحديث ابن عباس في «أن البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٨١).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٢٥٢).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ١٤١).

(١٥٩٩) أخرجه مسلم في الاستسقاء (٢/ ٦١٢) عن عبد الأعلى، عن سعيد به.

وأخرجه البخاري في الاستسقاء (٢/ ٦٠١)، ومسلم، وأبو داود (١/ ٣٠٣)، والنسائي

(٣/ ١٥٨)، وابن ماجه (١/ ٣٧٣)، وأحمد (٣/ ٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٦)،

(١٠/ ٣٧٨)، والدارقطني (٢/ ٦٨، ٦٩)، والدارمي (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٣/

٣٥٧)، والبخاري (٤/ ٤٠٦).

كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، وقد رواه عنه يزيد بن زريع،

وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، وله طريق آخر صحيح غير طريق ابن أبي عروبة أخرجه

النسائي (٣/ ٢٤٩)، والبيهقي.

ثبت بهذا أن عبد الأعلى الذي أعله به المؤلف لم ينفرد به، كما يوهمه كلامه.

(١٦٠٠) أخرجه مسلم في الصيام (٢/ ٨٢٦)، عن عبد الأعلى عن سعيد، لكنه لم ينفرد به، فله

طرق آخر، عن أبي سعيد، وقد ذكرها مسلم.

(١٦٠١) صحيح موقوفاً: أخرجه الترمذي في النكاح (٣/ ٤١١)، والطبراني في الكبير

(١٢/ ١٨٢)، والبيهقي (٧/ ١٢٥).

من طريق عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.

وخالفه فيه محمد بن جعفر؛ فرواه عن سعيد، ولم يرفعه.

قال الترمذي: وهذا أصح.

وروي من وجه آخر مرفوعاً عن ابن عباس بإسناد ضعيف، أخرجه العقيلي في الضعفاء

(٤/ ٣١٢)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ١٣٣).

وكلاهما أيضاً من رواية عبد الأعلى، عن سعيد.

وقد ساق عنه ما هو من رواية من روى عنه بعد اختلاطه:

[١٢٣] [١٢٠٥]

(١٦٠٢) كحديث سعد<sup>(١)</sup> بن هشام // عن عائشة في صلاة الليل<sup>(٢)</sup>.

ساقه من عند مسلم، وإنما هو عنده من رواية محمد بن أبي عدي عن سعيد.

وقد نص العقيلي وغيره على أنه إنما سمع منه بعد الاختلاط كأبي نعيم.

وأما ما ساق عنه مما هو من رواية يزيد بن زريع عنه فكثير، لم نتعرض

لإحصائه، وأذكر منه الآن، حديث أبي هريرة:

(١٦٠٣) «الرؤيا ثلاث» من عند<sup>(٣)</sup> الترمذي<sup>(٤)</sup>.

(١) في، ت، سعيد، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/٥٧، ٥٨).

(٣) في، ت، عند الترمذي وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/٣٥٩).

= وإسناده فيه ضعيفان:

أحدهما: النهاس بن قهم، كان يروي عن عطاء، عن ابن عباس أشياء منكراً، وهذا من روايته عنه، قال ابن عدي: لا يساوي النهاس شيئاً.

وثانيهما: الربيع بن بدر التميمي، قال ابن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس بشيء، وقد خولفا فيه كما سبق.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦/٦)، عن عبد الله بن محرر، عن ميمون بن مهران، سمعت ابن عباس يقول: «البغايا، اللاتي يتزوجن بغير ولي»، وعبد الله بن محرر متروك.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٠/١١) من طريق هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عباس موقوفاً بسند صحيح.

(١٦٠٢) أخرجه مسلم في المسافرين (١/٥١٢)، ولم ينفرد به ابن أبي عدي عن سعيد، فقد تابعه

عليه بنحوه محمد بن بشر، وهو أيضاً لم ينفرد به عن سعيد بن أبي عروبة، فقد تابعه عليه معمر، وهشام الدستوائي، وأبو عوانة، وشعبة، ورواياتهم كلها عند مسلم.

(١٦٠٣) صحيح: أخرجه الترمذي في الرؤيا (٤/٥٣٧)، من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي

عروبة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: حسن صحيح.

وإن أردت أن تعلم مذهبه في المختلطين ، حتى يكون مقدمة لما ننبه عليه من أحاديثهم ، فاعلم أنه ذكر في الجنائز من عند أبي داود : حديث أبي هريرة :  
( ١٦٠٤ ) « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » .

ويزيد بن زريع ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط ، وكلام المؤلف يعطي أنه سمع منه بعد الاختلاط ، وإلا لما كان لذكره فائدة .

وهذا الحديث قد جاء من طرق متعددة عن ابن سيرين من غير هذا الطريق ، أخرجه البخاري في الرؤيا ( ١٢ / ٤١٢ ) ، وكذلك مسلم ( ٤ / ١٧٧٣ ) ، والترمذي ( ٤ / ٥٤٢ ) ، وابن ماجه ( ٢ / ١٢٨٥ ) ، وعبد الرزاق ( ١١ / ٢١١ ) ، وأحمد ( ٢ / ٢٦٩ ، ٣٩٥ ، ٥٠٧ ) ، والدارمي ( ٢ / ١٢٥ ) ، والنسائي في الكبرى ( ٤ / ٣٩٠ ) ، والبخاري ( ١٢ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ ) .

وله شاهد عن عوف بن مالك ، أخرجه ابن ماجه ، وابن أبي شيبة ( ١١ / ٧٥ ) ، والطبراني في الكبير ( ١٨ / ٦٤ ) ، وابن حبان ( ٧ / ٦١٥ ) ، والبخاري في التاريخ الكبير ( ٨ / ٣٤٨ ) ، والطحاوي في المشكل ( ٣ / ٤٦ ) ، وابن عبد البر في التمهيد ( ١ / ٢٨٦ ) .

كلهم من طريق يحيى بن حمزة ، حدثنا يزيد بن عبيدة ، حدثنا مسلم بن مشكم ، عن عوف مرفوعاً .

وإسناده حسن ، لكلام في يزيد بن عبيدة لا يضره ، ومن سواء ثقات .

تنبيه : قد وهم أبو عبد الله الحاكم حينما قال عن حديث أبي هريرة السابق : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وهما قد أخرجاه ، فلذلك لا يصح استدراكه .

( ١٦٠٤ ) ضعيف : أخرجه ابن عدي في ترجمة صالح بن نهران مولى التوأمة ( ٤ / ١٣٧٤ ) ، وأبو داود في الجنائز ( ٣ / ٢٠٧ ) ، وابن ماجه ( ١ / ٤٨٦ ) ، وعبد الرزاق ( ٣ / ٥٢٧ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣ / ٣٦٤ ) ، والطحاوي في المعاني ( ١ / ٤٩٢ ) ، والبيهقي ( ٤ / ٥٢ ) .

كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة .

قال البيهقي : « وهو مما يعد في أفراد صالح مولى التوأمة ، وصالح مختلف في عدالته ، كان مالك بن أنس يجرحه » .

قلت : هو حديث منكر ، مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على الصلاة على الميت في المسجد ، وهو من اختلاط صالح مولى التوأمة ، وبدل على ذلك أنه تارة يقول : « فلا شيء عليه » ، وتارة « فلا شيء له » ، وتارة « ليس له أجر » .

ومن العجب أن يحسنه ابن القيم في زاد المعاد ، ويحسن شيخنا الشيخ ناصر ، لفظ « فلا شيء له » ، =

ورده بأن قال: في إسناده صالح مولى التوأمة وكان قد اختلط بآخرة،  
فلذلك ضعف حديثه، واستثنى بعض أهل الحديث ما رواه ابن أبي ذئب عنه  
فقبله، لأنه روى عنه قبل الاختلاط.

وقال أبو أحمد: ممن سمع منه قديماً<sup>(١)</sup> ابن أبي ذئب، وابن جريج،  
وزياد بن سعد، وغيرهم<sup>(٢)</sup> قال: ولحقه مالك، والثوري، وغيرهما بعد  
الاختلاط، قال: وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب، عن صالح.  
انتهى ما ذكره<sup>(٣)</sup>.

وهذا الذي حكى عن أبي أحمد، من أن ابن أبي ذئب سمع منه قديماً،  
حكى الترمذي عن البخاري، عن أحمد بن حنبل خلافة، قال: سمع منه  
أخيراً، وروى عنه منكرأ<sup>(٤)</sup>.

(١٦٠٥) ومن ذلك أنه ذكر في الصيام حديث ابن عباس أن النبي ﷺ  
«كان يصبح جنباً ولم يُجمع الصوم، ثم يبدو له فيصوم»<sup>(٥)</sup>.

(١) في، ت، قدنيا، وهو تحريف.

(٢) في، ت، وغيره.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/١٤١).

(٤) انظر التهذيب (٤/٣٥٦).

(٥) الأحكام الوسطى (٢/٢٣٠).

دون الألفاظ الأخر، ثم صححه في صحيح الجامع، ولم يشر للخلاف في سماع ابن أبي  
ذئب من صالح؛ هل قبل الاختلاط أم بعده؟ فأحمد يثبت أنه سمع منه بعد الاختلاط، ثم  
لو سلم أنه سمع منه قبل الاختلاط فصالح في حد ذاته لا يحتج بما تفرد به، ولا سيما إذا  
خالف غيره، وهذا الحديث قد تفرد به، واضطرب فيه، وخالف فيه غيره ممن روى عكس  
روايته، ويكفي في رده أنه ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، كما في مسلم وغيره.

(١٦٠٥) تقدم في الحديث (٨٧٤، ٩٣٥، ١١٩٢).

وأعله بعلته، فكان منها أن قال في عبد الباقي بن قانع: إنه اختلط عقله قبل موته بسنة.

ثم لم يلبث أن ساق من عند الدارقطني في قضاء الصوم حديث:  
(١٦٠٦) «إن شاء فرق، وإن شاء تابع»<sup>(١)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية عبد الباقي بن قانع المذكور.

(١٦٠٧) ومن ذلك أنه ذكر من طريق النسائي عن علي، عن النبي ﷺ:  
﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قال: ربع الكتابة.

ثم قال: هذا حديث يرويه ابن جريج، عن عطاء بن // السائب،  
ويقال: إنه لم يسمع منه إلا بعد الاختلاط، والصواب موقوف على علي<sup>(٢)</sup>.

(١٦٠٨) ومن ذلك أنه ذكر حديث مرداس بن عروة، أن رجلاً رمى  
رجلاً بحجر فقتله «فأتي به النبي ﷺ فأقاده منه».

ثم قال: محمد بن جابر اليمامي، كان أعمى، واختلط عليه حديثه،

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٨).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢١).

(١٦٠٦) تقدم في الحديث: ٩٣٥.

(١٦٠٧) ضعيف مرفوعاً: أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٩) من طريق عبد الرزاق وحجاج، عن

ابن جريج، أخبرني عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب، عن علي مرفوعاً.

قال ابن جريج: وأخبرني غير واحد عن عطاء، أنه كان يحدث بهذا الحديث لا يذكر النبي ﷺ.

قال النسائي: «وحديث ابن جريج، خطأ، والصواب موقوف».

وهذا الحكم عزاه في تحفة الأشراف (٧/ ٤٠٢) للنسائي في الكبرى، ولم أجده فيه، مما يدل

على أنه ساقط من النسخة المطبوعة.

(١٦٠٨) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن جابر اليمامي (٦/ ٢١٦١).

وذهبت كتبه فضعف<sup>(١)</sup>.

(١٦٠٩) ومن ذلك أنه ذكر حديث الترمذي، عن حنظلة بن عبيد الله السدوسي، عن أنس، قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه، أينحني له؟ الحديث في المصافحة.

ثم قال: حنظلة يروي مناكير، وهذا مما أنكر عليه، وكان قد اختلط. وقال الترمذي فيه: حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

فهذا مذهبه في المختلطين، وبحسبه نلزمه في أحاديث من لم ننبه عليه منهم رد رواياتهم، ويقع ذكرهم مبثوثاً في مواضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

(١٦١٠) فمن ذلك أنه ذكر من طريق النسائي حديث ابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وقل ما يفطر يوم الجمعة»<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه، والنسائي إنما ساقه من حديث أبي حمزة: محمد بن ميمون، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله.

(١) الأحكام الوسطى (٧٥ / ٤).

(٢) المصدر نفسه (٢١٤ / ٤).

(٣) المصدر نفسه (٢٤١ / ٢).

(١٦٠٩) حسن: أخرجه الترمذي في الاستئذان (٧٥ / ٥)، وابن ماجه في الأدب (١٢٠٢ / ٢)، وأحمد (١٩٨ / ٣)، والبيهقي (١٠٠ / ٧). كلهم من طريق حنظلة بن عبد الله السدوسي عن أنس مرفوعاً، وله طرق أخرى عن أنس وبها يصح.

(١٦١٠) حسن: أخرجه النسائي في الصيام (٢٠٤ / ٤). ولم يتفرد به أبو حمزة، فقد تابعه عليه شيبان بن عبد الرحمن التميمي، أخرجه أبو داود (٣٢٨ / ١)، والترمذي (١١٨ / ٣)، والبخاري (٣٥٨ / ٦).

وسنده حسن، رجاله كلهم ثقات، غير عاصم - وهو ابن بهدلة - ففيه كلام، وقال عنه الحافظ: «صدوق له أوهام، وحديثه في الصحيحين مقرون». قلت: ومثله يحسن حديثه في المتابعات.

وقال فيه: «لابأس به، إلا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد».

يعني أبا حمزة.

(١٦١١) وذكر من طريق الدارقطني، عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «أم القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها عوضاً منها»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه كأنه صحيح، وقد أتبعه في كتابه الكبير أن قال: تفرد به محمد بن خلاد، عن أشهب.

ومحمد بن خلاد، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة<sup>(٢)</sup>.

لم يزد على هذا، وليس ينبغي أن يصحح هذا الخبر؛ فإن محمد بن خلاد هذا لم يُعلم من حاله ما يعتمد عليه، ولم يذكره أبو محمد بن أبي حاتم بأكثر من رواية أبيه أبي حاتم، وعلي بن الجنيد عنه، وروايته هو عن الليث، ولم يذكر // فيه تعديلاً ولا تجريحاً، فهو عنده ممن لا تعلم حاله<sup>(٣)</sup>.

[١٢٠٦] [١٢٤]

(١) الأحكام الوسطى (١/٣٨٣).

(٢) الأحكام الكبرى.

(٣) المرح (٧/٢٤٥).

(١٦١١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/٣٢٢)، والحاكم (١/٢٣٨) من طريق محمد بن خلاد

الإسكندراني، عن أشهب بن عبد العزيز، عن صفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن محمد ابن الربيع، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً.

قال الدارقطني: تفرد به محمد بن خلاد، عن أشهب، عن ابن عيينة اهـ.

قلت: وقد خالف أشهب فيه جمع من الحفاظ، من أصحاب ابن عيينة، فرووه عنه بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وأشهب ثقة، فلم يبق من يلصق به الوهم فيه غير محمد بن خلاد، وقد اختلط، وهذا من تخليطاته.

وإلى ذلك فقد عهد يروي مناكير، منها هذا الحديث الذي لا يعرف إلا من روايته.

ولما ذكره أبو سعيد بن يونس في كتابه في تاريخ المصريين قال فيه: «روى مناكير»، وكناه أبا عبد الله ونسبه تيمياً، وذكر عن ابن أبي مطر<sup>(١)</sup> أنه قال: توفي في ربيع الآخر سنة إحدى وثلاثين ومائتين وذكر أنه يروي عن أبيه، والليث وضمَام، وأنه إسكندراني<sup>(٢)</sup>.

وأقول - بعد هذا -: إن الحديث أخاف أن يكون مغيراً، قصد به معنى حديث عبادة بن الصامت الآخر، فغير، فلندكرهما جميعاً حتى يتبين ذلك: قال الدارقطني: حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري، قال: حدثنا أحمد بن سيار المروزي، قال: حدثنا محمد بن خلاد الإسكندراني، قال: حدثنا أشهب بن عبد العزيز، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع عن عبادة فذكره.

قال الدارقطني: تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب، عن ابن عيينة. وذكر الدارقطني أيضاً من رواية ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب». هذا هو حديث ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، وهو صحيح<sup>(٣)</sup>. فالله أعلم إن كان غير إلى ذلك اللفظ، فإن إسنادهما واحد، فاعلم ذلك.

(١) واسمه علي بن عبد بن يزيد بن أبي مطر المالكي، قاضي الإسكندرية، ضعفه الدارقطني، ووثقه مسلمة بن القاسم، انظر اللسان (٢٧٢/٤).

(٢) انظر الميزان (٥٣٧/٣).

(٣) قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.



(١٦١٢) وذكر من طريق النسائي، حديث العرباض بن سارية، أن النبي ﷺ «كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة»<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١/٣٥٢).

(١٦١٢) صحيح: أخرجه النسائي في الإمامة (٩٣/٢)، وأحمد (١٢٨/٤)، والبيهقي (١٠٢/٣).

من طرق عن بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفيير، عن العرباض بن سارية.

وبقية قد صرح بالتحديث عند أحمد، فزال ما يخشى من تدليسه.

قال البيهقي: ورواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن خالد، عن العرباض، دون ذكر جبير بن نفيير في إسناده اهـ.

قلت: هذا يوهم أن ذلك متفق عليه عن محمد بن إبراهيم التيمي، وليس كذلك، والصواب أن أصحابه مختلفون عنه، فمنهم من يذكره، ومنهم من لا يذكره فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩/١)، والطبراني في الكبير (٢٥٥/١٨)، وابن ماجه (٣١٨/١) من طريق شيبان، وهشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفيير به.

وإسناده صحيح.

ووافقهما إسماعيل بن عياش، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٦/١٨).

من طريق معمر وعكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، بحذف جبير بن نفيير، وروايتهما معننة، فتكون بذلك منقطعة.

تسبيه: النسخة المطبوعة من ابن أبي شيبة، فيها ذكر جبير بن نفيير، وقد أخرجه ابن ماجه، والطبراني من طريقه بحذفه.

وفي ترجمة جبير بن نفيير عن العرباض ذكره المزي في تحفة الأشراف (٢٧٦/٧) وهو يدل على ثبوته عند ابن أبي شيبة، وسقوطه عند الطبراني، وابن ماجه.

فاللذان روياه بسقوطه - هما معمر وعكرمة بن عمار - قد خالفهما فيه من هو أحفظ منهما، وهما شيبان، وهشام الدستوائي.

وعكرمة بن عمار، مضطرب الحديث في روايته عن يحيى بن أبي كثير، وهذه منها، وليس هناك من يلزق به هذا الوهم سواه.

وسكت عنه، ولعله تسامح فيه لأنه ثواب عمل، فإنه حديث إنما يرويه  
بقية بن الوليد، وبقية من قد علمت حاله ونكارة حديثه.

وقد تكرر لأبي محمد سكوته عن أحاديث، هي من رواية بقية، ولم يبين  
أنها من روايته.

[٢٠٦] [٢٤]

(١٦١٣) من ذلك، حديث أبي هريرة: «قد اجتمع لكم في يومكم //  
هذا عيدان».

من طريق أبي داود<sup>(١)</sup>.

(١٦١٤) وحديث: «لم يستقبل<sup>(٢)</sup> الباب من تلقاء وجهه، ولكن من  
ركنه الأيمن أو الأيسر»<sup>(٣)</sup>.

(١٦١٥) وحديث: «فإذا غلبك أمر، فقل حسبي الله ونعم الوكيل»<sup>(٤)</sup>.  
لم يعرض فيه لبقية<sup>(٥)</sup>.

(١٦١٦) ومرسلُ الزهري «يا رسول الله أنزوج بناتنا موالينا؟»<sup>(٦)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١١١ / ٢).

(٢) في، ت، لا يستقبل، والتصويب من أبي داود.

(٣) الأحكام الوسطى (٢١٩ / ٤).

(٤) المصدر نفسه (٣٠٨ / ٤).

(٥) في، ت، لنفسه، وهو تصحيف.

(٦) الأحكام الوسطى (١٢٥ / ٣).

(١٦١٣) سيأتي في الحديث (١٦٩٦).

(١٦١٤) ضعيف بهذا السند، أخرجه أبو داود في الأدب (٣٤٨ / ٤)، وأحمد (١٨٩ / ٤ - ١٩٠)،

بإسناد ضعيف، لأن محمد بن عبد الرحمن بن عرق. لا يحتج بما رواه عنه بقية،

وإسماعيل بن عياش، ويحيى بن سعيد العطار.

(١٦١٥) سيأتي في الحديث (٢٣٦٧).

(١٦١٦) تقدم في الحديث (٦٧٣).

أعرض فيه عنه، وصححه مرسلًا.

(١٦١٧) وحديثُ المقدام بن معد يكرب في نهى النبي ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمر<sup>(١)</sup>.

(١٦١٨) وحديثُ: «للشهيد ست خصال»<sup>(٢)</sup>.

(١٦١٩) وحديثُ: «اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق»<sup>(٣)</sup>.

(١٦٢٠) وحديثُ: «من قال حين يصبح: اللهم إني أشهدك وأشهد حملة عرشك»<sup>(٤)</sup>.

لم يبين في هذه الأحاديث كلها أنها من روايته.

(١٦٢١) وحديثُ: «النهي عن الذبح بالليل»<sup>(٥)</sup>.

ضعفه بمبشر بن عبيد، وأعرض فيه عن ذكر بقية بشيء، إلا أنه أبرزه.

(١٦٢٢) وحديثُ: «لا يتزوج العبد فوق اثنتين»<sup>(٦)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٥).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٣٥٤).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٣٣٠).

(٤) المصدر نفسه (٤/ ٣١٢).

(٥) المصدر نفسه (٤/ ١٣٦).

(٦) المصدر نفسه (٣/ ١٣٥).

(١٦١٧) سيأتي في الحديث (٢١٥٥).

(١٦١٨) سيأتي في الحديث (١٩١٨)، وسيكرر في الحديث: ٣٩٧ و ٢٧٤٦.

(١٦١٩) سيأتي في الحديث (٢٢١٩).

(١٦٢٠) سيأتي في الحديث (٢٢٠٥).

(١٦٢١) ضعيف: أخرجه ابن حزم في المحلى (٤٣/ ٦)، وأسند عن ابن عباس عند الطبراني في

الكبير كما في المجمع (٢٣/ ٣)، وفي سليمان بن أبي سلمة الغبائري متروك

(١٦٢٢) تقدم في الحديث (٩٣٨).

رده بالوجهي<sup>(١)</sup> وأعرض عن بقية .

(١٦٢٣) وحديث : «الرخصة في الحرير عند القتال»<sup>(٢)</sup> .

ضعفه بعيسى بن إبراهيم ، ولم يبين أن دونه بقية .

(١٦٢٤) وحديث : «أجهدت فأفطرت ، فأمرها بقضاء يومين» .

ذكره فلم يبين أنه من رواية بقية ، ثم ذكر بعده آخر فقال : هذا أصح من الذي قبله<sup>(٣)</sup> .

كأنه عنده صحيح ، أعني الأول .

وأحاديثُ بينَ أنها من رواية بقية متبرئاً بذلك من عهدها .

(١٦٢٥) منها حديثُ : «من أخذ أرضاً بجزيتها» .

ثم قال فيه : ضعيف جداً ، فيه بقية وغيره<sup>(٤)</sup> .

---

(١) في ، ت ، رواه بالوجهين ، وهو من تحريف النساخ .

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ١٨٢) .

(٣) المصدر نفسه (٢ / ٢٢٢) .

(٤) المصدر نفسه (٣ / ١٦٧) .

---

(١٦٢٣) تقدم في الحديث (٩٤٩) .

(١٦٢٤) صحيح : أخرجه النسائي في الكبرى (٢ / ٢٤٣) وبقية قد صرح فيه بالتحديث ، فزال ما

يخشى من تدليسه ، وقد روي أيضاً من غير وجهه بإسناد رجاله ثقات ، ورواية : «أمرها بقضاء يوم» هي الصواب فيه .

(١٦٢٥) ضعيف : أخرجه أبو داود في الخراج (٣ / ١٨٠) ، والبيهقي (٩ / ١٣٩) .

من طريق بقية ، حدثني عمارة بن أبي الشعثاء ، عن سنان بن قيس ، عن شبيب بن نعيم ، عن يزيد بن خمير ، عن أبي الدرداء مرفوعاً .

وهذا إسناد ضعيف ، فيه ثلاثة مجاهيل : شبيب بن نعيم ، وسنان بن قيس ، وعمارة بن أبي الشعثاء . ومن العجب أن الحافظ قال في شبيب بن نعيم «ثقة» مع أنه لم يوثقه إلا ابن حبان ، ولعله اعتمد على قول أبي داود : شيوخ حريز كلهم ثقات وهذا لا يطرد ، وبقية قد صرح فيه بالتحديث فانحصرت علته في الثلاثة الذين فوقه .

(١٦٢٦) وحديثُ ابن عباس، قال رسول الله ﷺ : «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريتَه، فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى» .

ذكره من طريق أبي أحمد، عن هشام بن خالد، قال: حدثنا بقیة، قال: حدثني ابن جریج، عن عطاء، عن ابن عباس .

ثم قال: هكذا قال هشام عن بقیة، ولا يعرف من حديث ابن جریج<sup>(١)</sup> .

(١٦٢٧) وحديثُ أبي هريرة: «لا نکاح إلا بإذن الرجل والمرأة» .

من رواية بقیة، عن العمري، ثم قال: قد تقدم // الكلام فيهما<sup>(٢)</sup> .

[i.٣٠٧] [i.٢٥]

(١٦٢٨) وحديثُ: «الامتحان بالضرب» . من رواية النعمان بن بشير .

قال: في إسناده بقیة عن صفوان، وأحسن حديثه ما كان عن بحير بن سعد<sup>(٣)</sup> .

(١٦٢٩) وحديثُ: «من نسي الأذان والإقامة» في باب السهو .

قال بعده: أحسن حديث بقیة<sup>(٤)</sup>، ما كان عن بحير بن سعد<sup>(٥)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ١٦٥، ١٦٦) .

(٢) المصدر نفسه (٣ / ١٤٥) .

(٣) المصدر نفسه (٤ / ١٠٥) .

(٤) في، ت، فیه، وهو تصحيف .

(٥) الأحكام الوسطى (٢ / ٢٧) .

(١٦٢٦) منکر: أخرجه ابن عدي في ترجمة بقیة بن الوليد (٢ / ٥٠٧)، وابن الجوزي في الموضوعات

(٢ / ٢٧١) من حديث أبي هريرة وحكم بوضعه؛ لأن فيه محمد بن عبد الرحمن التستري

كذبه الأزدي، وقال الذهبي: متهم .

(١٦٢٧) منکر: أخرجه ابن عدي في ترجمة بقیة بن الوليد (٢ / ٥١٠)، وقال أبو حاتم: كما في العلل-

(١ / ٤١٤): هذا حديث منکر .

(١٦٢٨) منکر: أخرجه أبو داود في الحدود (٤ / ١٣٥)، والنسائي (٨ / ٦٦) وقال: وهذا حديث منکر

لا يحتج بمثله، وإنما خرجته ليعرف .

(١٦٢٩) منکر: أخرجه ابن عدي في ترجمة بقیة (٢ / ٥٠٨) وقال: «وهذا الحديث باطل، لا يرويه

عن مالك غير بقیة» .

وأحاديثُ ذكرها فضعفها من أجل بقية، نقض بذلك ما ابتدأنا بذكره من الأحاديث التي صححها بسكوته عنها، ولم يبين أنها من روايته.

(١٦٣٠) فمن ذلك: حديث أنس؛ أنه عليه السلام «طاف على ثنتي عشرة امرأة، لا يمس في شيء من ذلك ماء».

أتبعه أن قال: بقية وسعيد بن بشير لا يحتج بهما، وبقية أكثر<sup>(١)</sup>.

(١٦٣١) ولما<sup>(٢)</sup> ذكر أيضاً حديث: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا

شرخهم».

أتبعه أن قال: حجاج بن أرطاة وسعيد بن بشير لا يحتج بهما<sup>(٣)</sup>.

فهو - كما ترى - عنده أضعف من سعيد بن بشير، وسعيد بن بشير لا يحتج به أصلاً.

(١٦٣٢) وحديث ابن عباس في «الأوقاص» في باب زكاة البقر.

أتبعه أن قال: بقية لا يحتج به<sup>(٤)</sup>.

وأعرض من إسناده عن المسعودي، وهو جد مختلط، ورأى أن علة الخبر، إنما هي كونه من رواية بقية.

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٩٧).

(٢) في، ت، وذكر، والصواب ما أثبتناه بدليل الجواب الآتي بعده.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٤٤).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ١٦٣).

(١٦٣٠) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٢٣١٦/٦) في ترجمة مسلمة بن علي الشامي، وقد تقدم

هذا الحديث في: ٧٠٩.

(١٦٣١) تقدم في الحديث (٦٥٨).

ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٤٢٢/٢)، وقال: إنما يرويه الحفاظ، عن

الحكم، عن طاوس مرسلًا، ولم يتابع بقية على هذا أحد... ١٥٠هـ.

(١٦٣٣) وذكر في الطهارة حديث دم الحُبون .

من رواية بقية، عن ابن جريج، ثم أتبعه قول الدارقطني: هذا باطل عن ابن جريج، ولعل بقية دلسه عن رجل ضعيف<sup>(١)</sup>.

ففي هذا - كما ترى - رمي بقية باستباحة التدليس بإسقاط الضعفاء، وهو مفسد لعدالته إن صح ذلك عنه، بخلاف التدليس بإسقاط الثقات.

(١٦٣٤) وحديث عبد الله بن بسر في «الثريدة بالسمن» ضعفه من أجل

بقية<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم في باب النقص من الأسانيد، حديث طلاق المكره<sup>(٣)</sup> ويلزم أن يكون أعرض فيه عن بقية، وضعفه بغيره.

(١٦٣٥) وذكر من طريق أبي داود حديث وهب بن مانوس<sup>(٤)</sup> [عن

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٣١)، والحُبون جمع حبن وحنة بالكسر، وهي الدماميل، انظر النهاية (١/ ٣٣٥).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ١٥٠).

(٣) انظر الحديث: ٣٠ و ٨٢٢.

(٤) مانوس، وقيل بالموحدة التحتانية.

(١٦٣٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٠٧)، وابن عدي (٢/ ٥٠٧) قال ابن عدي: «وهذا

الحديث لا يعرف إلا لبقية عن ابن جريج».

(١٦٣٤) تقدم في الحديث: ١٣٩٦، وسيكرره المؤلف في الحديث: ٢٤٨٧.

(١٦٣٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٣٤) وإسناده ضعيف بما ضعفه به المؤلف.

تبيه: ضعفه شيخنا ناصر في ضعيف أبي داود، ثم أحال على ضعيف سنن النسائي ص: ٣٧.

وفيه: «حسن الإسناد إن شاء الله» وعلق عليه زهير الشاويش بقوله: «هذا الحديث قال

عنه أستاذنا: ضعيف [المشكاة ٨٨٣ - ضعيف أبي داود ١٥٧] غير أنه في النسخة الأصل

كتب تحته (حسن الإسناد إن شاء الله)».

ثم إيراد هذا الحديث من عند النسائي يستوقف الباحث، فالزبي في تحفة الأشراف لم

يعزه لغير أبي داود، والنسخة المطبوعة من النسائي لا يوجد فيها، وضعيف النسائي =

سعيد بن جبير، عن أنس<sup>(١)</sup> أنه قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من عمر بن عبد العزيز، فكان يحزُرُ ركوعه قدر عشر تسيحات، وسجوده // كذلك<sup>(٢)</sup>».

[٢٠٧ب] [٢٥ب]

وسكت عنه، ووهب<sup>(٣)</sup> هذا مجهول الحال، وأظن أن أبا محمد قنع فيه برواية جماعة عنه، فإنه قد روى عنه إبراهيم بن نافع<sup>(٤)</sup> وإبراهيم بن عمر بن كيسان، وهو شيء لا مقنع فيه، فإن عدالته لا تثبت بذلك.

(١٦٣٦) وذكر من طريق النسائي حديث ثمر الخزاعي «أنه رأى رسول الله ﷺ قاعداً في الصلاة واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً السبابة، قد حناها شيئاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، ولا بد منه.

(٢) الأحكام الوسطى (١/٣٩٤).

(٣) في، ت، ومذهب، وهو تحريف.

(٤) في، ت، قانع وهو تحريف.

(٥) الأحكام الوسطى (١/٤٠٨).

للشيخ ناصر، بوب فيه على هذا الحديث بقوله: باب عدد التسيح في السجود، فساقه بسنده إلى وهب بن مانوس، عن سعيد بن جبير عنه به.

فهل هذا يوجد في بعض النسخ دون بعض أم ماذا؟ وأنا أستبعد أن يكون النسائي روى هذا الحديث ويفوت المزي، وإن كنت لا أقطع بذلك لجواز أن يكون في بعض النسخ، التي لم تصل إليه.

(١٦٣٦) صحيح: أخرجه النسائي في الصغرى (٣/٣٩)، وفي الكبرى (١/٣٧٧)، وأبو داود (١/٢٦٠)، وابن ماجه (١/٢٩٥).

كلهم من طرق عن عصام بن قدامة، عن مالك بن نعيم الخزاعي، عن أبيه مرفوعاً. وإسناده ضعيف لجهالة مالك بن نعيم هذا، لكن الحديث له شاهدان عن وائل بن حجر، وابن عمر.

وحديث وائل عند النسائي، وابن ماجه وغيرهما بإسناد صحيح، وكذلك حديث ابن عمر، وليس عندهما زيادة «قد حناها شيئاً» فإن مالك بن نعيم قد انفرد بها، ولم أجد من ذكرها سواه، وإذ لم يتابع عليها فهي زيادة منكورة.



وسكت عنه، وما مثله صحح، فإنه لا يروي عن نمير المذكور، إلا ابنه مالك، وهو الذي يروي عنه هذا.

ومالك بن نمير لا تعرف له حال، ولا يعلم روى عنه غير عصام بن قدامة، ولا يعرف أيضاً لنمير غير هذا الحديث، ولم تعرف صحبته من قول غيره.

(١٦٣٧) وذكر من طريق أبي داود، حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ «حضهم على الصلاة»<sup>(١)</sup>، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه عن الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه مصححاً له، وهو حديث يرويه أبو داود هكذا: حدثنا محمد بن العلاء: أبو كريب، قال: حدثنا حفص بن بغيل<sup>(٣)</sup> المرهبي، قال: حدثنا زائدة، عن المختار بن فلفل عن أنس.

وحفص بن بغيل لا تعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير أبي كريب وأحمد بن بديل، فأما ابن أبي حاتم فإنه لم يزد في ذكره إياه على أن قال: روى عنه أبو كريب، فهو عنده مجهول كما قلناه.

(١) في، ت، على الصدقة، وهو خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى (١/٤١٠).

(٣) بضم الموحدة التحتانية بعدها معجمة فوقانية مفتوحة، وبعدها مثناة تحتانية، والمرهبي - بضم الميم وكسر الهاء - وفي، ت، الذهني، وهو خطأ.

(١٦٣٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/١٦٩)، وإسناده ضعيف لجهالة حفص بن بغيل، لكنه لم ينفرد به فقد تابعه معاوية بن عمرو، عن زائدة أخرجه أبو عوانة (٢/١٣٦)، والحاكم (١/٢١٨) من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن المختار بن فلفل، عن أنس. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وهو كذلك. وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طريق عبد الواحد بن زياد، عن المختار بن فلفل به. وأخرجه مسلم، ولم يذكر «الحض على الصلاة» وذكر بقيته.

(١٦٣٨) وذكر من طريقه أيضاً عن معاذ بن أنس الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه متسامحاً، وهو لا يصح، لأنه من رواية ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زبَّان<sup>(٢)</sup> بن فائد، عن سهل بن معاذ عن أبيه فذكره.

وسهل بن معاذ ضعيف، وزبان بن فائد ضعيف، ويحيى بن أيوب قد تقدم عمله في أحاديث، وتقدمت في جملتها الإشارة إلى هذا الحديث.

وقد نص هو على ضعف زبان بن فائد، وسهل بن معاذ، حين ذكر من عند الدارقطني، حديث عبد الله بن لهيعة // عن زبان عن سهل، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

[٢٠٨] [٢٦]

(١٦٣٩) «الضحك في الصلاة، والملتفت، والمفرقع أصابعه بمنزلة».

(١) الأحكام الوسطى (١/٤١٦، ٤١٧).

(٢) بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة التحتانية، وهو ابن فائد بالفاء.

(١٦٣٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/٢٧)، وأحمد (٣/٤٣٩)، والبيهقي (٣/٤٩). كلهم من طريق زبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه مرفوعاً. وإسناده ضعيف لا يحيى بن أيوب؛ لأنه تابعه ابن لهيعة عند أحمد، وإنما بزبان، وسهل معاً.

(١٦٣٩) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/١٧٥)، وأحمد (٣/٤٣٨)، والبيهقي (٢/٢٨٩).

كلهم من طريق زبَّان بن فائد به.

وعليه ففيه ضعيفان فحسب، زبَّان، ومعاذ، وأما ابن لهيعة، فقد تابعه الليث بن سعد عند البيهقي، فزال تعليقه به، وهذا يؤدي إلى تعديل عبارة أبي محمد: «كلهم ضعفاء» إلى: «كلاهما ضعيف».

ثم قال بإثره: كلهم ضعفاء<sup>(١)</sup>.

وهو كما قال، وإنما فعل ذلك فيه لأنه متضمن عنده حكماً، وتسامح في الآخر، لأنه ثواب عمل.

(١٦٤٠) وذكر في الجمعة حديث معاذ بن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة، اتخذ جسراً إلى جهنم»<sup>(٢)</sup>.

ورده برشدين بن سعد، ولم يعرض لسواه، ورشدين إنما يرويه عن زيان ابن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، كذلك ذكره الترمذي، ومن عنده نقله.

(١٦٤١) وذكر حديث: «النهي عن الحبوقة يوم الجمعة» من حديث سهل بن معاذ عن أبيه.

ثم قال: إسناده ضعيف<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (١٦ / ٢).

(٢) المصدر نفسه (١٠١ / ٢).

(٣) المصدر نفسه (١٠٥ / ٢).

---

(١٦٤٠) ضعيف: أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٨٩ / ١)، وابن ماجه (٣٥٤ / ١).

من طريق رشدين بن سعد، عن زيان، عن سهل بن معاذ، عن أبيه مرفوعاً.

قال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد».

قلت: لم يتفرد به رشدين، فقد تابعه عليه ابن لهيعة عند أحمد (٤٣٧ / ٣) فانحصرت علته

بذلك في زيان وسهل بن معاذ.

هذا، وقد حسنه الشيخ شاكر - رحمه الله - في تعليقه على الترمذي، وهو من تساهله، مع

نقله عن ابن حبان في زيان أنه منكر الحديث جداً، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها

موضوعة، وهو قد تفرد به، فكيف يصح تحسينه؟؟

(١٦٤١) تقدم في الحديث (٨٠٠).

وهو حديث كما قال، لضعف سهل بن معاذ، ولأنه إنما يرويه عنه أبو مرحوم: عبد الرحيم بن ميمون، وهو أيضاً ضعيف، قاله ابن معين<sup>(١)</sup>، ذكر الحديث أبو داود.

وقد حصل المقصود، وهو أن الحديث المبدوء بذكره إنما طوى إسناده وتعليقه تسامحاً لما كان من فضائل الأعمال، وإلا فهو ضعيف على مذهبه.

(١٦٤٢) وذكر من طريق النسائي حديث أبي ذر، قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم للصلاة فلا يمسخ الحصى، فإن الرحمة تواجهه».

(١) الجرح (٣٣٨/٥).

(١٦٤٢) ضعيف: أخرجه النسائي في السهو (٦/٣)، وأبو داود في الصلاة (٢٤٩/١)، والترمذي (٢١٩/٢)، وابن ماجه (٣٢٨/١)، وأحمد (١٥٠/٥)، والدارمي (٣٢٢/١)، وابن أبي شيبة (٤١١/٢)، وابن الجارود في المنتقى ص: ٨٥، والطحاوي في المشكل (١٨٣/٢)، وابن خزيمة (٥٩/٢)، وعبد الرزاق (٣٨/٢)، والحميدي (٧٠/١)، والبيهقي (٢٨٤/٢)، والبغوي (١٥٨/٣).

كلهم من طرق عن الزهري، عن أبي الأحوص عن أبي ذر مرفوعاً. قال الترمذي: «حديث حسن».

وليس كذلك لجهالة أبي الأحوص عيناً وحالاً، وهذا يرد على الشيخ شاکر الذي صححه في تعليقه على الترمذي، فإذا لم يصح أن يكون حسناً كما قال الترمذي، فكيف يصحح، لمجرد أن ابن خزيمة وابن حبان أخرجا له في صحيحيهما، وكم من راوٍ أخرجا له وهو مجهول. وصححه أيضاً الحافظ في بلوغ المرام بقوله: «رواه الخمسة بإسناد صحيح».

وهو أيضاً مبالغة، وهو نفسه قال عن أبي الأحوص في التقريب: «مقبول» - يعني عند المتابعة - ولم يتابع على هذا الحديث، فيكون لين الحديث، ويدل على هذا أنه خولف فيه، فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢)، وأحمد (١٦٣/٥).

كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جده، عن أبي ذر سألت رسول الله عن كل شيء حتى عن مسح الحصى، فقال: «واحدة أو دع».

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سعى الحفظ، ويظهر عليه ذلك في سند هذا الحديث؛ فتارة يقول: عن عيسى، عن عبد الرحمن، عن أبي ذر، كما عند ابن أبي شيبة وأحمد.

قال: وفي مسند سفيان: «فلا يمسح إلا مرة»<sup>(١)</sup>.

كذا أورده ساكتاً عنه مصححاً له، وهو حديث إنما يرويه سفيان، عن الزهري عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، وكذا هو في مسند سفيان باللفظ الذي ذكره.

وأبو الأحوص هذا، تفرد الزهري بالرواية عنه، ولم يرو عنه إلا حديثين، هذا أحدهما.

(١٦٤٣) والآخر حديثه عن أبي ذر أيضاً عن النبي ﷺ قال: «لا

(١) الأحكام الوسطى (٢/٨).

وتارة يقول: عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جده عن أبي ذر، كما عند الطحاوي في المشكل، وتارة يقول: عن أخيه، عن أبيه، عن أبي ذر، كما عند أحمد لكن له طريق صحيح عند الطيالسي دون كلمة «دع».

وله شاهد عن معيقب أنه سأل النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة، فقال: «وإن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة».

أخرجه مسلم (١/٣٨٧-٣٨٨)، وابن خزيمة (٢/٥١)، والطحاوي في المشكل، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، وابن الجارود في المتقى، والنسائي، والترمذي، والدارمي، والبيهقي، والبنغوي.

وعن حذيفة عند ابن أبي شيبة، وفيه ابن أبي ليلى، وقد سبق الكلام عليه، وعن جابر عند ابن خزيمة بسند ضعيف.

(١٦٤٣) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٣٩)، والنسائي (٣/٨)، وأحمد (٥/١٧٢)،

وابن خزيمة (١/٢٤٤)، والحاكم (١/٢٣٦)، والبنغوي (٣/٢٥٢-٢٥٣).

كلهم من طرق عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر مرفوعاً.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو الأحوص تابعي من أهل المدينة، وثقه الزهري وروى عنه...» وأقره الذهبي.

قلت: لم يوثقه الزهري، وإنما وصفه لمن سأله عنه، وفرق بين التوثيق والوصف.

والحديث بهذا السند ضعيف، لكن له شاهد صحيح بمعناه عن الحارث الأشعري عند ابن خزيمة وغيره، وبه يرتقي حديث أبي ذر إلى درجة الحسن لغيره.

والعجب أن شيخنا الشيخ ناصر ضعف حديث أبي ذر في تعليقه على ابن خزيمة، وبعده مباشرة حديث الحارث الأشعري بمعناه سواء، وصححه، وذهل عن تقوية الذي قبله به.

يزال الله عزوجل مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه» .

وقد ذكر أبو محمد أحاديث كثيرة في الالتفات ، ولم يذكر هذا الحديث في جملتها ، وليس فيما ذكر شيء صحيح<sup>(١)</sup> إلا حديث عائشة .

(١٦٤٤) «إن الالتفات اختلاصة يختلسها الشيطان من صلاة العبد» .

ذكره من عند البخاري<sup>(٢)</sup> .

[٢٠٨] [٢٦]

وقد كان // ينبغي له أن كان حديثه هذا في الالتفات [أن يورده]<sup>(٣)</sup> ، فإنهما حديثان لا ثالث لهما ، من رواية أبي الأحوص المذكور ، وهو لا تعرف له حال ، ولا قضى له بالثقة ما رواه يونس عن ابن شهاب من قوله : «سمعت أبا الأحوص يحدث في مجلس سعيد بن المسيب» وقد روى الدوري عن ابن معين أنه قال : أبو الأحوص الذي روى عنه الزهري ليس بشيء<sup>(٤)</sup> .

وأمره بين ، ولو لم يقل ذلك ابن معين .

(١٦٤٥) وذكر من طريق أبي داود عن زياد بن علاقة<sup>(٥)</sup> قال : «صلى

(١) ولا ينبغي هذا أن فيه الحسن .

(٢) الأحكام الوسطى (١٤ / ٢) .

(٣) ما بين المعكوفين لا يوجد في ، ت ، وأضفناه لأن المعنى لا يستقيم بدونه ، ولا بد أن ما يؤدي معناه قد سقط من ت .

(٤) التاريخ (٤٤٤ / ٤) .

(٥) بكسر المهملة .

(١٦٤٤) أخرجه البخاري في الأذان (٢٧٣ / ٢) .

(١٦٤٥) صحيح : أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٧٢ / ١) ، وفيه المسعودي ، وهو مختلط .

وأخرجه الترمذي (١٩٨ / ٢) ، وأبو داود وابن ماجه (٣٨١ / ١) ، وأحمد (٢٥٣ / ٤) ،

والطحاوي في المعاني (٤٣٩ / ١) .

كلهم من طرق عن المغيرة ، وفيها كلها مقال ، لكن يقوي بعضها بعضاً ، فترتقي إلى درجة الصحة .

بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه مصححاً له، وما مثله صحح؛ فإنه من رواية المسعودي، عن زياد بن علاقة.

والمسعودي، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وهو مختلط، اشتد ما أصابه من ذلك حتى كان لا يعقل، فضعف حديثه، ولم يتميز في الأغلب ما روي عنه بعد اختلاطه مما روي عنه في الصحة.

قال أبو النضر هاشم بن القاسم: إني لأعرف<sup>(٢)</sup> اليوم الذي اختلط فيه المسعودي، كنا عنده وهو يعزّي في ابن له، إذ جاءه إنسان فقال له: إن غلامك أخذ عشرة آلاف من مالك وفرّ، ففزع وقام، فدخل إلى منزله ثم خرج إلينا وقد اختلط<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي: قال لي أبو نعيم: لو رأيت رجلاً في قباء سواد وشاشية<sup>(٤)</sup>، وفي وسطه خنجر، ولا أعلمه إلا قال: مكتوب بين كتفيه<sup>(٥)</sup>: «فسيكفيهم الله» كنت تكتب عنه؟ قلت: لا، قال: فقد رأيت المسعودي في هذه الحالة<sup>(٦)</sup> يعني من شدة اختلاطه.

وقد يظن من لا يحقق أن أخاه أبا العميس<sup>(٧)</sup> هو الذي يقال له المسعودي، ومن ظن هذا فقد أخطأ، بل إذا ذكر أبو العميس فإنما يعرف أنه أخو المسعودي، وذلك بين في كتب الرجال.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣).

(٢) في، ت، لا أعرف، وهو خطأ.

(٣) انظر الجرح (٥/ ٢٥١).

(٤) وهي الطاقية.

(٥) في الجرح زيادة «بياض».

(٦) المصدر نفسه.

(٧) بمهملتين مصغراً.

واسم أبي العميس ، عتبة بن عبد الله بن عتبة ، بن عبد الله بن مسعود ،  
والأمر في هذا وفي اختلاط المسعودي أبين شيء ، وما أراه اعترافه فيه إلا ما  
اعتري أبا محمد بن // حزم : من ظنه أبا العميس ، وهو كثيراً ما يتبعه في  
صوابه وخطئه ، ويحتمل أن يكون خفي عليه أمره ، وهو أبعد الاحتمالين ،  
وقد تبع عمله<sup>(١)</sup> هذا في الإعراض عن المسعودي ، وقد تقدمت الآن الإشارة  
إليه عند ذكر بقية .

(١٦٤٦) ومنها حديث : «بيع المحفلات خلابة»<sup>(٢)</sup> ولا تحل خلابة  
مسلم<sup>(٣)</sup> .

هو من رواية المسعودي ، عن جابر الجعفي ، وهو في إعراضه في هذا عن  
المسعودي أعذر ، بشدة ضعف جابر الجعفي ، الذي اعتمد في رد هذا الحديث  
فاكتفى بذلك .

(١٦٤٧) ومنها - وهي أصعبها عليه - أنه ذكر في الاستسقاء زيادة من  
عند<sup>(٤)</sup> البخاري عن المسعودي ، في جعل اليمين على الشمال في تحويل  
الرداء<sup>(٥)</sup> .

(١) أي عمل ابن حزم .

(٢) خلابة بمعجمة ثم لام ممدودة بعدها موحدة تحتانية ، والمراد بها الخداع والغش .

(٣) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٣٥) .

(٤) في ، ت ، ما عند البخاري .

(٥) الأحكام الوسطى (٢ / ٨) .

(١٦٤٦) سيأتي تخريجه في الحديث : ٢٠٤٦ .

(١٦٤٧) أخرجه البخاري في الاستسقاء - الفتح - (٥٧٨ / ٢) ، وسيأتي في الحديث : ١٦٨٣ و

٢٠٤٨ .



وهذا إنما هو شيء علقه البخاري، ولم يوصل إسناده، وهو دائماً يعلق في الأبواب من الأحاديث ما ليس من شرطه، ويكتب توصيل بعض ذلك الرواة عنه في حاشية الموضوع، ولا يُعدُّ ذلك مما أخرج، ولذلك لم يعتقد أحد في المسعودي أنه من رجال كتاب البخاري ولا ذكره فيهم أحد ممن ألف في ذلك، كالدارقطني، والحاكم، واللالكائي<sup>(١)</sup> والباجي وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

فإذ قد كتب أبو محمد هذه الزيادة وعزاها إلى البخاري فإنه - والله أعلم - اعتقد في المسعودي أنه أبو العميس أخوه، وذلك أشهر<sup>(٣)</sup> في الخطأ. وسيأتي بعد هذا بيسير ذكرُ هذا الحديث مرة أخرى في موضعه من نسق التصنيف<sup>(٤)</sup>، فأما هاهنا فإنما انجرَّ ذكره.

(١٦٤٨) وذكر من طريق الترمذي حديث يعلى بن مرة في صلاة النبي ﷺ على راحلته في الطين.

وأتبعه قول الترمذي فيه: غريب، تفرد به عمر بن الرَّمَّاح<sup>(٥)</sup>، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم<sup>(٦)</sup>.

(١) له كتاب: معرفة أسماء من في الصحيحين. انظر: تاريخ بغداد (٧٠ / ١٤).

(٢) انظر: تعليق الخافظ ابن حجر على مقالة المؤلف هذه في المسعودي في الفتح (٥٧٨ / ٢).

(٣) في، ت، أشعر.

(٤) انظر الحديث: ١٦٨٣.

(٥) براء وميم مفتوحتين مشددتين.

(٦) الأحكام الوسطى (٤١ / ٢).

(١٦٤٨) ضعيف: أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٦٦ / ٢)، وأحمد (١٧٤ / ٤)، والدارقطني

(٣٨٠ / ١)، والبيهقي (٧ / ٢)، والخطيب في التاريخ (١٨٢ / ١١ - ١٨٣).

كلهم من طريق عمر بن الرَّمَّاح، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن علي بن مرة، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

قال الترمذي: غريب، تفرد به عمر بن الرَّمَّاح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه.

وقال النووي في المجموع: إسناده جيد. وليس كذلك.

لم يزد على هذا، وهو في حكم ما سكت عنه، فإن قوله: «غريب» لا يقضى له بصحة، ولا ضعف، ولا حُسْن؛ فإن الغرابة تكون في الأنواع الثلاثة.

والحديث المذكور يرويه // ابن الرَّمَّاح، وهو ثقة عن كثير بن زياد أبي سهل، وهو ثقة، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن جده. وعمرو بن عثمان، لا تعرف حاله، وكذلك أبوه عثمان.

(١٦٤٩) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة: «كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه مصححاً، وهو حديث إنما يرويه عمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة.

وزائدة بن نسيط والد عمران، لا تعرف حاله، ولا يعلم إلا برواية ابنه عنه، وسيأتي له ذكر في هذا الباب في حديث آخر<sup>(٣)</sup> إن شاء الله.

(١٦٥٠) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عباس: «كانت قراءة

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٥٩).

(٢) واسمه هرمز - أو هرم.

(٣) انظر الحديث: ٢١٩٩.

(١٦٤٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٣٧/١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٩٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٨٨).

كلهم من طريق عمران بن زائدة بن نسيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ويدل على ضعفه ما صح عن عائشة أنه «ربما جهر وربما أسر»؛ فقد نصت على حالتين: الجهر والإسرار، وهذا الحديث نص على الجهر فقط الموصوف بالرفع حيناً وبالخفض حيناً آخر.

(١٦٥٠) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (٣٧/١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٩٦) =

رسول الله ﷺ على قدر ما يسمعه من في البيت، وهو في الحجرة»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه مصححاً له، وهو إنما يرويه ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأظن أنه تسامح فيه لما لم يكن فيه أمر ولا نهى، وإنما هو فعل من أفعاله عليه الصلاة والسلام.

وإن كان ذلك فخذله من هاهنا أنه لم يقتصر في تسامحه على ما هو من قبيل الحث والترغيب والإخبار عن الثواب فقط، بل وفيما هو من الأفعال مما ليس أمراً ولا نهياً.

وإن كان لم ينزع هذا المنزع، وإنما صححه بسكوته، فقد ناقض بذلك ما علم من مذهبه في تضعيف رجلين من هذا الإسناد وهما: ابن أبي الزناد، وعمرو بن أبي عمرو المذكور.

وقد تبين تناقضه في عمرو بن أبي عمرو من غير هذا الحديث، وذلك أنه لما ذكر حديث:

(١٦٥١) «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٥٩).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٣٦، ٣٧).

= من طريق ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو به.

وإسناده حسن، لكلام لا يضر في ابن أبي الزناد، وعمرو بن أبي عمرو، ولا ينزل به حديثهما عن مرتبة الحسن.

(١٦٥١) أخرجه مسلم في النذر (٣/ ١٢٦٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١٣٦)، وأحمد

(٣٧٣/٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٦٤)، والحاكم (٤/ ٣٠٤)، والبيهقي

(١٠/ ٧٧)، والبخاري (١٠/ ٢١).

كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (١١/ ٥٨٤). من طريق ابن أبي الزناد عن

الأعرج به.

سكت عنه، ولم يلتفت من إسناده على عمرو بن أبي عمرو، لما كان الحديث من عند مسلم.

(١٦٥٢) وذكر حديث جابر: «بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي»<sup>(١)</sup>.

ولم يعرض له، وهو من روايته، وردّه بكون المطلب لا يُعرف له سماع من جابر.

(١٦٥٣) وذكر حديث: «إذا دخل رمضان شد مثزره // فلم يأو إلى فراشه حتى ينسلخ».

ثم قال: حديث مسلم أصح إسناداً وأجل<sup>(٢)</sup>.

(١٦٥٤) وذكر عند البخاري عن أنس، عن النبي ﷺ: «اللهم إني

(١) الأحكام الوسطى (٤/١٣١).

(٢) المصدر نفسه (٢/٢٥٥).

(١٦٥٢) سيأتي في الحديث (٢٣٥٧).

(١٦٥٣) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن أبي عمرو (٥/١٧٦٩).

وقال: «عمرو بن أبي عمرو روى عنه مالك، وهو عندي لا بأس به، لأن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة أو صدوق».

قلت: قد يكون الوهم ممن دون عمرو، لأن لفظه هذا غريب، يفهم منه أنه ﷺ يفعل ذلك طيلة رمضان كله، والأحاديث الصحيحة خصت ذلك بالعشر الأواخر، فقد أخرج مسلم (٢/٨٣٢)، والبخاري (٤/٣١٦)، والنسائي (٣/٢١٨)، وابن ماجه (١/٥٦٢)، وغيرهم، من حديث مسروق عن عائشة قالت: «كان إذا دخل العشر، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجدّ، وشد المثزرة» اللفظ لمسلم.

وصرح في رواية علي بالعشر الأواخر عند ابن أبي شيبة.

فهذا مسروق قد خالف عمرو بن أبي عمرو في لفظه ومعناه.

(١٦٥٤) أخرجه البخاري في الدعوات (١١/١٧٧، ١٨٢)، وسيكرره المؤلف في الحديث: ٢٢٢٠.

أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز، والكسل، والجبن، والبخل، وضلع الدين،  
وغلبة الرجال»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإنما يرويه عن أنس، عمرو بن أبي عمرو.

(١٦٥٥) وذكر حديث: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»<sup>(٢)</sup>.

(١٦٥٦) وحديث: «اقتلوه واقتلوا البهيمة»<sup>(٣)</sup>.

وذكر كلامهم في عمرو بن أبي عمرو واختلافهم فيه، وأوعب في ذلك،  
وظهر من أمره أنه قواه.

(١٦٥٧) وكذلك حديث: «الذي يعمل عمل قوم لوط، ويقع على ذات

محرم»<sup>(٤)</sup>.

فهذا ما قوّى فيه عمرو بن أبي عمرو من الأحاديث.

فأما ما ناقض به تضعيفه<sup>(٥)</sup> الأحاديث من أجله:

(١٦٥٨) فمن ذلك حديث الذي جاء بمثل بيضة من ذهب، وكان غريمه

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٣٠).

(٢) المصدر نفسه (٤ / ٨٧).

(٣) المصدر نفسه (٤ / ٨٧).

(٤) المصدر نفسه (٤ / ٨٨).

(٥) في، ت، من تضعيفه.

---

(١٦٥٥) حسن: أخرجه أبو داود في الحدود (٤ / ١٥٨)، وانظر أيضاً الحديث (١٥٩).

(١٦٥٦) سيأتي في الحديث (٢٠٣٦).

(١٦٥٧) هو جزء من الذي قبله.

(١٦٥٨) حسن: أخرجه أبو داود في البيوع (٣ / ٢٤٣)، وابن ماجه في الصدقات (٢ / ٨٠٤)،

والحاكم (٢ / ١٠).

كلهم من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن

عباس.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قد لزمه، فضمنه النبي ﷺ .

ذكره في الجهاد في المعادن، من رواية عمرو المذكور، عن عكرمة، عن ابن عباس .

ثم قال: إسناده لا تقوم به حجة<sup>(١)</sup> .

وليس دون عمرو من يضعف به، وإنما عني بذلك عمراً .

(١٦٥٩) وذكر في الجناز حديث: «ليس عليكم في ميتكم غسل» من

عند الدارقطني .

ثم قال: عمرو بن أبي عمرو لا يحتج به<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٠٢) .

(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٥١) .

---

(١٦٥٩) حسن: أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٦)، والحاكم (١/ ٣٨٦)، والبيهقي (١/ ٣٠٦) .  
من طريق إبراهيم بن عبد الله: أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً .  
قال البيهقي: «هذا ضعيف ولا يصح مرفوعاً، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن» .  
ثم ساقه من طريق معلى ومنصور بن سلمة، عن سليمان بن بلال به موقوفاً، وإسناده صحيح .

وأبو شيبة المذكور في إسناده المرفوع، وثقه الخليلي، ومسلمة بن القاسم، وابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال العقيلي: صالح .

قال الحافظ في التهذيب (١/ ١١٩)، «وذكر البيهقي في السنن حديثاً من طريقه، وقال: الحمل فيه على أبي شيبة فيما أظن، وهم في ذلك، وكأنه ظنه جده إبراهيم، فهو المعروف بأبي شيبة أكثر مما يعرف بها هذا، وهو المضعف» .

وقال أيضاً: «وأغرب ابن القطان فزعم أنه ضعيف، وكأنه اشتبه عليه بجده» .

وقال في التلخيص عن إسناده المرفوع: فالإسناده حسن (١/ ١٣٨) .

(١٦٦٠) وذكر من طريق النسائي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر، عن النبي ﷺ «صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصد لكم».

ثم قال: عمرو بن أبي عمرو، ليس بالقوي، وإن كان مالك قد روى عنه<sup>(١)</sup>. ففي هذا تقوية عمرو، ولكنه ليس بأقوى ما يكون، وبالجملة فالرجل مستضعف، وأحاديثه تدل على حاله.

فأما ابن أبي الزناد، فإنه سكت عنه في هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١٦٦١) وفي حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم»<sup>(٣)</sup>.

(١٦٦٢) وفي حديث المجامع في رمضان، في زيادة من طريقه<sup>(٤)</sup>.

(١٦٦٣) وفي حديث: «إن الشيطان يهْمُ بالواحد»<sup>(٥)</sup>.

(١٦٦٤) وفي حديث: «تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/٣٢٩).

(٢) يعني الحديث: ١٦٥٠.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/١٦٩).

(٤) المصدر نفسه (٢/٢٣٠، ٢٣١).

(٥) المصدر نفسه (٣/٢٦).

(٦) المصدر نفسه (٣/١٨).

---

(١٦٦٠) تقدم في الحديث (٧٧٧).

(١٦٦١) سيأتي في الحديث (٢٠٢٤).

(١٦٦٢) ضعيف بالزيادة المذكورة، أخرجه أبو داود في الصيام (٢/٣١٤)، وهو في الصحيحين بدون تلك الزيادة.

(١٦٦٣) سيأتي في الحديث (١٩٨١).

(١٦٦٤) ضعيف: أخرجه البزار وابن عدي (٤/١٥٨٧) في ترجمة عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقال: وبعض ما يرويه لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه.

(١٦٦٥) وفي حديث نيار<sup>(١)</sup> بن مكرم في // مراهنه أبي بكر الصديق

رضي الله عنه المشركين على غلبة الروم فارس .

وأتبعه تصحيح الترمذي إياه<sup>(٢)</sup> .

وضعف من أجله أحاديث، منها:

(١٦٦٦) حديث: «نهى النبي ﷺ أن يقتني الكلب إلا صاحب غنم،

أو خائف، أو صائد» .

أتبعه أن قال: عبد الرحمن هذا ضعيف عندهم<sup>(٣)</sup> .

(١٦٦٧) وحديث: «من كان له شعر فليكرمه»<sup>(٤)</sup> .

(١) بكسر النون بعدها تحتانية مخففة، آخره راء مهملة، ومكرم بضم أوله، وفتح ثالثه .

(٢) الأحكام الوسطى (٣٥٣ / ٤) .

(٣) المصدر نفسه (٣٠٤ / ٣) .

(٤) المصدر نفسه (٢٠٣ / ٤) .

(١٦٦٥) سيأتي في الحديث (٢٢٣٣) .

(١٦٦٦) تقدم في الحديث (٨٤٩) .

(١٦٦٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الترجل (٧٦ / ٤)، والطحاوي في المشكل (٣٢٢ / ٤)،

والبيهقي في شعب الإيمان .

كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وقال الحافظ في الفتح (٣٨١ / ١٠): «سنده حسن، وله شاهد من حديث عائشة في

الغيلانيات، وسنده حسن» .

وإذا صح فعلاً أن هذا الثاني حسن، فسيرتقي به الأول إلى درجة الصحة .

ثم وجدت الطحاوي في المشكل أخرجه (٣٢١ / ٤) من طريق ابن إسحاق، عن عمارة بن

غزية، عن القاسم، عن عائشة .

وابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، فالعجب كيف حسنه الحافظ مع هذه العلة، اللهم إلا إذا

قصد أنه حسن لغيره، فيكون له وجه، ثم بعد هذا كله، وجدت شيخنا الشيخ ناصر ساقه في =



تبرأ من عهده، بتبيين كونه من رواية ابن أبي الزناد.

(١٦٦٨) وحديث: «الهرة من متاع البيت».

أتبعه أن قال: ابن أبي الزناد مع ضعفه يكتب حديثه<sup>(١)</sup>.

ولما ذكر أبو حاتم البستي عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال فيه: ينفرد بالمقلوبات من سوء حفظه، وكثرة خطئه<sup>(٢)</sup>.

فالحديث المبدوء بذكره ليس بصحيح، فسكوته عنه كما يسكت عما لاشك في صحته خطأ. فاعلم ذلك.

(١٦٦٩) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن عقبة بن عامر، قال

---

(١) الأحكام الوسطى (١/٣٤٨).

(٢) المجروحون (٢/٥٦).

---

= الصحيحة (١/٨١٩)، وذكر نفس ما ذكرته، وحمدت الله على توارد الخواطر. إلا أنه ذكر له طريقاً آخر صحيحاً، يرتقي به إلى درجة الصحة. وهذه فائدة عزيزة استفدناها منه. أطال الله عمره..

وله طريق آخر عن أبي هريرة بسند موضوع، أخرجه ابن عدي (٥/١٦٧٢) في ترجمة عمر ابن موسى الوجيهي، عن عطاء عنه به.

وقال: وهو في عداد من يضع الحديث سنداً ومنتأ.

(١٦٦٨) تقدم في الحديث (٩٥٩).

(١٦٦٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/٣٨)، والترمذي في فضائل القرآن (٥/١٨٠).

من طريق إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان عن عقبة بن عامر. وأخرجه النسائي في قيام الليل (٣/٢٢٥)، وفي الزكاة (٥/٨٠).

من طريق يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان به.

وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات، غير معاوية بن صالح، فهو صدوق له أوهام.

وبهذه المتابعة يرتقي حديث إسماعيل بن عياش إلى درجة الصحة.

رسول الله ﷺ : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة » الحديث (١) .

وسكت عنه ، وفعل من ذلك ما يجب على أصله فيما يرويه إسماعيل بن عياش عن الشاميين أهل بلده ، فإن هذا الحديث يرويه إسماعيل بن عياش ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن كثير بن مرة ، عن عقبة بن عامر . ولكن من حيث هو مختلف فيه . بحيث ضعفه قوم على الإطلاق ، ووثقه قوم عن الشاميين . يجب (٢) أن يقال لحديثه : حسن

وقد تكرر سكوته عن الأحاديث لم يبين أنها من روايته .

(١٦٧٠) من ذلك حديث ثوبان : « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم

(١) الأحكام الوسطى (١ / ٦٠) .

(٢) في ، ت ، نجيب ، وهو من تحريف النساخ .

(١٦٧٠) حسن : أخرجه أبو داود في الطهارة (١ / ٢٣) ، والترمذي (٢ / ١٨٩) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١ / ٢٩٨) ، وأحمد (٥ / ٢٨٠) .

كلهم من طريق حبيب بن صالح ، عن يزيد بن شريح الحضرمي ، عن أبي حي المؤذن ، عن ثوبان .

قال الترمذي : حسن .

قلت : اختلف فيه على يزيد بن شريح ، فرواه عنه حبيب بن صالح كما سبق ، وخالفه ثور ابن يزيد فرواه عنه وجعله من مسند أبي هريرة ، أخرجه أبو داود . وخالفهما معاً السفر بن نسير ، فرواه عنه عن أبي أمامة ، ولم يذكر أبا حي المؤذن ، أخرجه ابن ماجه (١ / ٢٠٢) .

وخالفهم جميعاً بقية بن الوليد ، فرواه عن حبيب بن صالح ، عن أبي حي عنه به . بحذف يزيد بن شريح . وروايته عند ابن ماجه (١ / ٢٩٨) .

والسفر بن نسير ضعيف ، ودونه بشر بن آدم بن يزيد البصري ، صدوق فيه لين ، ولذلك لا يعول على روايتهما وأما رواية بقية التي فيها الحذف فمن تدليس ، وله رواية على الجادة ، عند ابن ماجه نفسه ، وهي الصواب لموافقته للجماعة فيها .

والإسناد الأول إسناد جيد ، سواء جعلنا صحابيه ثوبان ، أو أبا هريرة ، لأن كلا من ثور بن يزيد الحمصي ، وحبيب بن صالح ثقتان ، فيظهر بذلك أن يزيد سمعه من أبي حي المؤذن =

رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم» .

الحديث من عند أبي داود<sup>(١)</sup> .

(١٦٧١) وحديث مالك بن يسار في الاستسقاء<sup>(٢)</sup> .

(١٦٧٢) وحديث: «قضى بالسلب للقاتل ولم يخمسه»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٤٦) .

(٢) المصدر نفسه (٢ / ٨٢) .

(٣) المصدر نفسه (٣ / ٩٠) .

---

بهذا وذاك .

ومن العجب أن شيخنا الشيخ ناصر جعل حديث ثوبان مستقلاً عن حديث أبي هريرة، وهما واحد اختلف في صحايه، هل هو هذا أو ذاك، فضعف الأول. وقال في الثاني: صحيح إلا جملة الدعوة، وهما حديث واحد مداره على يزيد بن شريح، واختلف عليه في صحايه، هل هو ثوبان أو أبو هريرة، كما اختلف في لفظه بزيادة ونقص .

ثم هو لما علق على حديث ثوبان نفسه في ضعيف الترمذي، قال: ضعيف، لكن الجملة الأخيرة منه صحيحة يعني قوله: «ولا يقوم إلى الصلاة وهو حفن» وهذه الجملة موجودة عند أبي داود أيضاً بلفظ: «ولا يصلي وهو حفن حتى يتخلف» وقد جزم عنده بضعف الحديث كله، ومقتضى صنيعه أن يستثنيها أيضاً كما استثناهما عند الترمذي .

وقد يقال: إنما لم يستثنيها لأن فيها زيادة «حتى يتخلف»، ولا توجد عند الترمذي .

فأقول: هذه الجملة بلفظها وحروفها موجودة في لفظ أبي هريرة، وقد حكم عليه بالصحة، واستثنى جملة الدعوة، فكيف يحكم بالصحة هنا والضعف هناك .

وبالجملة فهذا الحديث حديث واحد حسن، ولا دليل على استثناء شيء منه، وليس هو بصحيح، إلا إذا وجدت له شواهد أو متابعات، وذلك ما لم أعثر عليه الآن .

(١٦٧١) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ٧٨)، وله شاهد عن ابن عباس عند الحاكم

(١ / ٥٣٦)، بإسناد ضعيف، لكن الحديث صحيح بشواهده العديدة .

(١٦٧٢) تقدم في الحديث (٤٦٦) .

(١٦٧٣) وحديث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

وأبرز من إسناده إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة<sup>(١)</sup> وأتبعه تصحيح الترمذي إياه<sup>(٢)</sup>.

(١٦٧٤) وحديث: «من أفلس فوجد رجلاً متاعه بعينه أو مات».

أيضاً رواه من طريق إسماعيل بن // عياش، عن الزبيدي<sup>(٣)</sup>، وهو شامي<sup>(٤)</sup>.

[٢٩٩] [٢١١]

(١٦٧٥) وحديث: «بحسب<sup>(٥)</sup> ابن آدم أكالات يقمن صلبه».

(١) في، ت، ابن أبي أمامة، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨٠).

(٣) وهو محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصي.

(٤) الأحكام (٣/ ٣٤٦).

(٥) في، ت، فحسب، وهو تحريف.

(١٦٧٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٣٣)، وصححه، وهو متواتر، وانظر تفصيل ذلك في تعليق الشيخ أحمد شاكر على رسالة الشافعي، فقد أفاض - رحمه الله - في تخريجه، وهو جدير بالاطلاع عليه.

(١٦٧٤) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٧) بإسناد حسن.

وله طريق آخر عن أبي هريرة عنده أيضاً بسند صحيح، وليس فيه زيادة «فإن كان قضاء...».

(١٦٧٥) صحيح: أخرجه الترمذي في الزهد (٤/ ٥٩٠)، وأحمد (٤/ ١٣٢)، والحاكم (٤/ ١٢١)،

وابن المبارك في الزهد ص: ٢١٣، والنسائي في الكبرى في آداب الأكل (٤/ ١٧٧)،

والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٧٣)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٩٦).

كلهم من طريق يحيى بن جابر الطائي، سمعت المقدم بن معد يكرب مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وهو كذلك.

وأخرجه ابن ماجه في الأئمة (٢/ ١١١١) من طريق محمد بن حرب، عن أمه، عن

أمها، عن المقدم.

وإسناده ضعيف، لجهالة أم محمد بن حرب، وجدته.

أتبعه تصحيح الترمذي إياه<sup>(١)</sup>. وهو من رواية إسماعيل، عن أبي سلمة الحمصي وحيب بن صالح.

(١٦٧٦) وحديث الاستثناء في العتق<sup>(٢)</sup>.

ضعفه بحميد بن مالك، ولم يعرض له من جهة إسماعيل بن عياش.

(١٦٧٧) ولما ذكر من طريق الدارقطني حديث المقدم بن معد يكرب:

«فيمن نزل يقوم فلم يقروه، فأخذ منهم ثمن قراه ثلاثة أيام فلا إثم عليه».

أتبعه أن قال: إسماعيل بن عياش ضعيف عند جميعهم إلا في الشاميين،

وليس هذا الحديث بشامي<sup>(٣)</sup>.

هذا كله منه متفق عليه مطرد، ولم أجده من عمله ما ينقضه، إلا أنه لما

ذكر من طريق النسائي حديث:

(١٦٧٨) «ليس لقاتل ميراث» من رواية ابن جريج ويحيى بن سعيد،

---

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٢).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢٤).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٣١٦).

---

وأخرجه النسائي في الكبرى، وابن حبان (٧/ ٣٣١)، والبيهقي في كتاب الآداب

ص: ٣٣٤.

من طريق محمد بن حرب الأبرش، عن سليمان بن سليم، عن صالح بن يحيى بن المقدم،

عن أبيه عن جده.

ويحيى بن المقدم مجهول الحال، وابنه صالح لين الحديث.

(١٦٧٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٥)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٩٠).

كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش، أخبرني حميد بن مالك، أنه سمع مكحولاً يحدث

عن معاذ مرفوعاً «ما خلق الله على ظهر الأرض أحب إليه من عتاق، وإذا قال الرجل لمملوكه: أنت

حر، فهو حر ولا استثناء له»، وإسناده ضعيف لضعف حميد بن مالك اللخمي.

(١٦٧٧) أخرجه الدارقطني في العلل وعند أبي داود، وأحمد (٤/ ١٣١)، نحوه في حديث، وفيه:

«ومن نزل يقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعاقبهم بمثل قراه».

(١٦٧٨) تقدم في الحديث ٤١٩ و ٩٤٠.

عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>.

أتبعه التعليل بالمخالفة، ممن جعله عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج ويحيى بن سعيد، وليساً بشاميين.

(١٦٧٩) واتفق له، في حديث الرجل الذي قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة أن قال: في إسناده إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في غير الشاميين، قال: وهذا الإسناد حجازي<sup>(٣)</sup>، ما بينته بياناً شافياً في باب الأشياء التي تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه من قوله: إن إسناد هذا الحديث حجازي، وليس كذلك، بل هو كله شامي.

والحديث المذكور المبدوء بذكره<sup>(٤)</sup> قد رواه غير عقبة بن عامر، ذكره بقي ابن مخلد من حديث أبي أمامة الباهلي مثله سواء، إلا أنه أيضاً لا يصح، فإنه من رواية القاسم بن عبد الرحمن، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني.

وحديث عقبة أحسن منه، فلذلك لم نُظَلِّ بذكره بإسناده ونصه، فاعلم ذلك. (١٦٨٠) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، حديث ابن عمر: «رحم الله

---

(١) رواية عمر، هي من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب عنه، ولا ذكر فيها لابن جريج. ورواية ابن جريج ويحيى بن سعيد، هي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، كما في سنن النسائي الكبرى المطبوع، والأحكام الوسطى.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/٣٢٣).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/٧١).

(٤) يعني الحديث ١٦٦٩.

---

(١٦٧٩) تقدم في الحديث (١٩٨-٨٤٦).

(١٦٨٠) حسن: أخرجه أبو داود الطيالسي (١/١١٤)، وأبو داود في الصلاة (٢/٢٣)، =

// امرأ صلى قبل<sup>(۱)</sup> العصر أربعاً<sup>(۲)</sup> .

وسكت عنه متسامحاً فيما أرى ، لكونه من رغائب الأعمال ، وهو حديث يرويه أبو داود الطيالسي قال : حدثنا محمد بن مهران [القرشي ، حدثني جدي أبو المثني ، عن ابن عمر .

محمد بن المثني القرشي]<sup>(۳)</sup> يكنى أيضاً أبا المثني ، وهو محمد بن مهران ابن مسلم بن مهران كذا يقول ابن معين<sup>(۴)</sup> .

وقال غيره : محمد بن مهران بن مسلم بن المثني<sup>(۵)</sup> .

وابن أبي حاتم وأبو أحمد يقولان : محمد بن مسلم بن مهران بن مسلم ابن المثني<sup>(۶)</sup> .

ومسلم بن المثني ، هو جده ، يكنى أبا المثني ، وهو مؤذن مسجد الكوفة ، وهو ثقة .

(۱) في ، ت ، بعد ، وهو تحريف .

(۲) الأحكام الوسطى (۲ / ۷۰) .

(۳) ما بين المعكوفين ساقط من ت ، واستركتاه من مسند الطيالسي ، لأن الكلام لا ينجم بدونه .

(۴) الذي في رواية الدوري من التاريخ (۴ / ۱۰۹) ، محمد بن مسلم بن المثني ، وفي رواية إسحاق بن منصور عن

يحيى ، محمد بن مسلم بن مهران ، وفي الكامل (۶ / ۲۲۴۷) محمد بن مهران ، ونقل عنه في الميزان : محمد

ابن مهران بن مسلم ، فليُنظر .

(۵) انظر الجرح (۸ / ۷۸) .

(۶) الذي في الجرح : محمد بن مسلم بن المثني ، ويقال : محمد بن مهران بن مسلم بن المثني .

وابن خزيمة (۲ / ۲۱۶) ، وابن حبان (۴ / ۷۷) ، والترمذي (۲ / ۴۳۰) ، وابن عدي

(۶ / ۲۲۴۷) ، والبغوي (۳ / ۴۷۰) ، والبيهقي (۲ / ۴۷۳) .

كلهم من طريق الطيالسي ، حدثنا محمد بن مهران ، سمع جده أبا المثني يحدث عن ابن

عمر فذكره .

قال الترمذي : حسن غريب .

تنبيه : في مسند الطيالسي - بالمنحة - «محمد بن المثني ، عن أبيه عن جده» والصواب حذف

كلمة «عن أبيه» لأن محمداً هذا يروي هذا الحديث عن جده مباشرة ، وكذلك هو عند كل

من خرجه من طريق الطيالسي ، وقد نبه البيهقي على ذلك .

فأما حفيده محمد بن مهران فوثقه ابن معين<sup>(١)</sup>.

وقال فيه أبو زرعة: واهي الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقال عمرو بن علي: روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكراً<sup>(٣)</sup>.

ولم يرضه يحيى القطان<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث - كما ترى - هو من رواية أبي داود الطيالسي عنه، وقد ذكره أبو أحمد في جملة ما أورد مما أنكر عليه، وقال في بابه: إن حديثه يسير، لا يتبين به صدقه من كذبه<sup>(٥)</sup>.

(١٦٨١) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ

يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب، حتى يتفرق أهل المسجد»<sup>(٦)</sup>.

وسكت عنه أيضاً متسامحاً فيه - فيما أرى - وهو حديث لا يصح.

وإسناده هو هذا: قال أبو داود: حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجاني<sup>(٧)</sup>

قال: حدثنا طلق بن غنام قال: حدثنا يعقوب بن عبد الله، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، فذكره.

---

(١) الجرح (٨ / ٧٨).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الكامل (٦ / ٢٢٤٧).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الأحكام الوسطى (١ / ١٦٨).

(٧) بجيمين مفتوحين، وراءين، الأولى ساكنة.

---

(١٦٨١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢ / ٣١)، وعنه البيهقي (٢ / ١٩٠). من طريق

يعقوب بن عبد الله فذكره وعلته جعفر بن أبي المغيرة، مجهول الحال.



حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، عن نصر المجدّر<sup>(١)</sup> عن يعقوب القمي<sup>(٢)</sup> بإسناده مثله.

وإنما لم يقل فيه: «صحيح» لأن جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي، القمي، لم تثبت عدالته، وإنما هو من المساتير<sup>(٣)</sup> وقد روى عنه مطرف بن طريف، وأشعث بن إسحاق القمي، وثعلبة بن سهل، وأبو السوداء، ويعقوب بن عبد الله القمي، وأشعث بن سوار، قاله أبو حاتم<sup>(٤)</sup>.

ولم يذكر له حالاً، فهي عنده مجهولة، فالحديث من أجله حسن // فاعلم ذلك.

(١٦٨٢) وذكر حديث أبي هريرة في «مخالفة الطريق يوم العيد» من عند البخاري، والترمذي<sup>(٥)</sup>.

وقد تقدمت الإشارة إليه في هذا الباب<sup>(٦)</sup>، حين مر ذكر فليح بن سليمان، فإنه من روايته.

(١٦٨٣) وذكر من طريق البخاري في حديث الاستسقاء زيادة «جهر» فيها بالقراءة.

(١) بفتح الدال المشددة.

(٢) بضم القاف، وتشديد الميم.

(٣) بل وثقه ابن حبان، ونقل عن أحمد توثيقه في ثقاته، كذا نقل الحافظ في التهذيب (٩٢/٢-٩٣)، والثقات

المطبوع لابن حبان ليس فيه نقل توثيق أحمد، فإذا صح أنه وثقه، فإن ذلك يزبل جهاته، وقال عنه في علل ابن

(٣/٢٨٣)، ليس بالمشهور، وقال الذهبي في الميزان (١/): وكان صدوقاً.

(٤) الجرح (٢/٤٩١).

(٥) الأحكام الوسطى (٢/٧٧).

(٦) انظر الحديث: ١٤٦٢.

(١٦٨٢) تقدم في الحديث (١٤٦٢).

(١٦٨٣) تقدم في الحديث (١٦٤٧)، وسيأتي أيضاً في حديث (٢٠٤٨).

ثم قال: وزاد عن المسعودي: «جَعَلَ اليمين على الشمال» في قلب الرداء [ولا تثبت] <sup>(١)</sup> لأنها من روايته <sup>(٢)</sup>.

وقد فرغنا من ذكره فيما تقدم من هذا الباب <sup>(٣)</sup>.

ولا ينبغي أيضاً أن تعزى إلى البخاري فإنها معلقة عنده، لم يوصل بها إسناده <sup>(٤)</sup>.

ونص ما عمل في ذلك، هو أن ذكر حديث عبد الله بن يزيد، من طريق عبّاد بن تميم عنه، من رواية رجلين عن عبّاد:

أحدهما أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والآخر، ابنه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكان من طريق عبد الله بن أبي بكر هذا الطريق: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، سمع عبّاد بن تميم، عن عمه قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه».

قال سفيان، أخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: «جَعَلَ اليمين على الشمال». هذا نص ما أورد، ففيه شيان: أحدهما أن سفيان لا ندري مَنْ وصل عنه ذلك إلى البخاري، فإنه يحتمل أن يكون ذلك مما حدثه به عبد الله بن محمد عنه <sup>(٥)</sup>، ويحتمل أن يكون علّقه غير موصل، ولذلك لا يعد أحد المسعودي من رواة الكتاب.

(١) ما بين المعكوفين زيادة مني، لا يستقيم الكلام بدونها، ولا بد أن ما يؤدي معناها ساقط من الأصل.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/٨٠).

(٣) انظر الحديث: ١٦٤٧.

(٤) قد سبق أن بينا أن الحافظ في الفتح انتقد ابن القطان في زعمه هذا، وجزم أن الحديث متصل إلى المسعودي،

انظر الفتح (٢/٥٩٨) باب الاستسقاء في المصلى.

(٥) قال ابن المواق-رداً على ابن القطان: وهو الظاهر.

والشيء الآخر، أن أبا بكر بن محمد الذي حدث بذلك المسعودي  
[ . . . ]<sup>(١)</sup> لم يقل لنا عن أخذه، وكما يجوز أن يكون أخذها عن عباد بن  
تميم، أو عنه يروي القصة، فكذلك يجوز أن يكون أخذها عن غيره ولم  
يذكره، وأرسلها إرسالاً، وذكرُ الزيادة المذكورة على أنها مما أخرج //  
البخاري في الصحيح<sup>(٢)</sup> خطأ، فأعلم ذلك.

(١٦٨٤) وذكر من طريق النسائي، حديث سمرة بن جندب: «بيننا أنا  
وغلام من أنصار نرمة غرضين<sup>(٣)</sup> لنا الحديث<sup>(٤)</sup>».

وسكت عنه، وما مثله صُحِّحَ، فإنه حديث يرويه ثعلبة بن عباد<sup>(٥)</sup>، عن  
سمرة.

وهو<sup>(٦)</sup> رجل من البصرة، عبيدُ النسب، لا يعرف بغير هذا، رواه عنه  
الأسود بن قيس، وهو وإن كان ثقة، فإنه قد عُهد يروي عن مجاهيل، قاله  
ابن المديني<sup>(٧)</sup>، وثعلبة هذا منهم.

(١) ما بين المعكوفين فيه كلمة غير مقروءة.

(٢) في، ت، من الصحيح.

(٣) أي هدفين.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/٨٩).

(٥) بكر المهملة، وتخفيف الموحدة.

(٦) أي ثعلبة العبيدي.

(٧) التهذيب (٢/٢٢).

(١٦٨٤) ضعيف: أخرجه النسائي في الكسوف (٣/١٤٠-١٤٨-١٥٢)، وأبو داود في الصلاة  
(١/٣٠٨)، والترمذي كذلك (٢/٤٥١)، وابن ماجه (١/٤٠٢)، وأحمد (٥/١٦-١٧)،  
وابن خزيمة (٢/٣٢٥).

كلهم من طريق الأسود بن قيس، حدثني ثعلبة بن عباد، من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً  
لسمرة، فقال سمرة: بينا أنا وغلام من الأنصار . . . فذكره.  
قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وليس كذلك.

ولما ذكر أبو محمد بن حزم هذا الحديث، قال في ثعلبية المذكور: إنه مجهول<sup>(١)</sup>.

وهو كما قال.

(١٦٨٥) وذكر في سجود القرآن، من طريق مسلم حديث ابن عمر: «ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن، فيدبر بالسجدة فيسجد بنا» (الحديث). وأتبعه أن قال: وقال أبو داود: «كبر وسجد»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عن هذه الزيادة مصححاً لها، وإنما هي عند أبي داود من رواية العمري. قال أبو داود: حدثنا أحمد بن الفرات الرازي، أبو مسعود، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه». قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث: قال أبو داود: يعجبه، لأنه كبر.

فهذا - كما ترى - إنما هو من رواية عبد الله بن عمر العمري<sup>(٣)</sup>. فإن قيل: فلعله تصحف عليه<sup>(٤)</sup> بأخيه عبيد<sup>(٥)</sup> الله بن عمر فظنه إياه، أو عليك، فظننته عبد الله، وهو عبيد الله.

(١) انظر المحلى (١٠٢ / ٥).

(٢) الأحكام الوسطى (٩٠ / ٢).

(٣) وهو ضعيف.

(٤) أي على أبي محمد عبد الحق.

(٥) المصنف، وهو ثقة.

(١٦٨٥) أخرجه مسلم في المساجد (٤٠٥ / ١)، وأبو داود في الصلاة (٦٠ / ٢) بزيادة «كبر وسجد» وهي زيادة حسنة على رأي المؤلف، ومنكرة على رأي غيره. انفرد بها عبد الله العمري - المكبر - عن نافع، دون سائر الرواة عن نافع.

فالجواب أن نقول: راوي هذا الحديث عند أبي داود، هو عبد الله مكبر كما ذكرناه وعلى ذلك أورده أبو محمد في كتابه الكبير بإسناده<sup>(١)</sup>.

وأتبعه ذكر اختلافهم في عبد الله بن عمر العمري، على نحو ما تقدم له إثر حديث:

(١٦٨٦) «إنما النساء شقائق الرجال» في احتلام المرأة<sup>(٢)</sup>.

فإنه قد ضعف ذلك الحديث من أجله، وذكر اختلاف المحدثين // فيه.

[١٤١] [١٣١]

(١٦٨٧) وكذلك فعل أيضاً في حديث: «أول الوقت رضوان الله»<sup>(٣)</sup>

فإنه رده من أجله، وترك في الإسناد متروكاً لا خلاف فيه. لم يعرض له. فكان ذلك عجباً من فعله.

(١٦٨٨) وكذلك فعل أيضاً في حديث نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ

قال: «إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل».

فإنه أتبعه أن قال: فيه العمري، وهو ضعيف عند أهل الحديث<sup>(٤)</sup>.

وهذا الذي عمل به في هذه الأحاديث: من تضعيفها من أجل العمري، هو

الأقرب إلى الصواب، وأصوب منه أن يقال فيما لا عيب له إلا العمري: إنه حسن،

(١) الأحكام الكبرى.

(٢) الأحكام الوسطى (١/١٩٢).

(٣) المصدر نفسه (١/٢٦٦).

(٤) المصدر نفسه (٣/١٣٥).

(١٦٨٦) تقدم في الحديث (٢٨٨)، وسيأتي في الحديث: ٢٤٦٧.

(١٦٨٧) موضوع: أخرجه الترمذي في الصلاة (١/٣٢١)، والحاكم (١/١٨٩)، والبيهقي

(١/٤٣٥)، وفي سننه يعقوب بن الوليد المدني، كذبه أحمد وغيره، ونسبوه إلى

الوضع.

(١٦٨٨) تقدم في الحديث (١١٧، ٥١٨).

فإنه رجل مختلف فيه ، فمن الناس من يوثقه ويشني عليه ، ومنهم من يضعفه .

فأما سكوته عن هذا الحديث مصححاً له - وهو من رواية العمري - فغير صواب ، وقد تكرر ذلك من عمله في أحاديث .

(١٦٨٩) منها حديث : «يخطب ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب» من عند أبي داود<sup>(١)</sup> .

(١٦٩٠) وحديث : «يأتي الجمار في الأيام الثلاثة ماشياً»<sup>(٢)</sup> .

(١٦٩١) وحديث : «إقطاع الزبير حضر<sup>(٣)</sup> فرسه<sup>(٤)</sup>» .

---

(١) الأحكام الوسطى (١٠٧ / ٢) .

(٢) المصدر نفسه (٢٩٩ / ٢) .

(٣) بضم المهملة وسكون المعجمة غير المشالة ، قال في النهاية (٣٩٨ / ١) : «الحضر - بالضم ، العدو - وأحضر يحضر فهو محضر إذا عدا» يعني أنه أقطعه قدر ما يعدو فيه فرسه عدوة واحدة ، وهو على حذف مضاف .

(٤) الأحكام الوسطى (١٠١ / ٣) .

---

(١٦٨٩) صحيح : أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٨٦ / ١) .

من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن العمري ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

وأخرجه ابن ماجه من طريقين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

وهذه متابعة تامة للعمري ، من أخيه عبيد الله ، إن لم يتحرف ما عند ابن ماجه من عبيد الله إلى عبيد الله ، فليتأكد منه في النسخ الصحيحة .

هذا ، وللحديث شاهد عن جابر بن سمرة ، عند مسلم ، وأحمد (٨٧ / ٥) .

وقد تقدم في الحديث (٩٢) وبه يصح حديث العمري هذا .

(١٦٩٠) صحيح : أخرجه أبو داود في الحج (٢٠١ / ٢) ، وأحمد (١٣٨ / ٢ ، ١٥٦) ، والبيهقي

(١٣١ / ٥) من طرق عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر . وسيأتي هذا الحديث

مكرراً في ١٨٢٩ .

(١٦٩١) ضعيف : أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (١٧٧ / ٣) ، وأحمد (١٥٦ / ٢) ،

والبيهقي (١٤٤ / ٦) .

لم يبين في هذه الثلاثة الأحاديث أنها من رواية العمري، وسكت عنها مصححاً لها.

(١٦٩٢) فأما حديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»<sup>(١)</sup>.

فإنه سكت عنه، وهو في إسناده العمري، وموسى بن هلال، ولم يعرض لواحد منهما، ولكن لا أراه صححه، لكن تسامح فيه، لأنه من رغائب الأعمال.

(١٦٩٣) وحديث: «الأصلع يمر موسى على رأسه»<sup>(٢)</sup>.

ضعفه بعبد الكريم بن روح، ولم يعرض للعمري وهو من روايته.

(١٦٩٤) وحديث: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب»<sup>(٣)</sup>.

ساقه من عند أبي أحمد، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله العمري،

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤١).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٣٠٤).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٢٤٣).

---

= من طريق حماد بن خالد الخياط، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر.

(١٦٩٢) تقدم في الحديث (١٤٣٣)، وسيأتي أيضاً في الحديث: ١٨٩٦.

(١٦٩٣) تقدم في الحديث (٨٢٥).

(١٦٩٤) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري

(٤/ ١٥٩٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٠٠).

وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه مناكير، إما إسناداً وإما متناً.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال أحمد: لا يساوي حديث عبد الرحمن شيئاً.

حزفتنا حديثه، وقال يحيى: لا، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

وله شاهد عن ابن مسعود في داود (٤/ ٢٨٢)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاحية،

وفيه رجل لم يسم.

وقال في إغاثة اللهفان: والصحيح أنه موقوف. وعن جابر عند البيهقي في الشعب.

فضعفه بعبد الرحمن، وأعرض عن أبيه، إلا أنه بين في ذكره إياه أنه من روايته.

وقد قلنا إن الذي ينبغي أن يقال به في أحاديث العمري: إنها حسان، فأما تصحيحها // فلا، والله أعلم.

[٤١] [٣١]

(١٦٩٥) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، حديث ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ: «كان إذا تشهد قال: الحمد لله نستعينه ونستغفره» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض عنه.

وعبد ربه، هو ابن يزيد<sup>(٢)</sup> لا يعرف روى عنه غير قتادة، وليس فيه مزيد.

(١) الأحكام الوسطى (٢/١٠٨).

(٢) ويقال: ابن أبي يزيد، قال ابن المديني: مجهول.

(١٦٩٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٨٧)، وفي النكاح (٢/٢٣٩)، والبيهقي (٧/١٤٦).

كلهم من طريق أبي عاصم، عن عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وأعله المؤلف بعبد ربه، وفيه علة أخرى، وهي عنينة قتادة، وهو مدلس، لكنهما لم يتفردا به. فقد روي من أوجه عن ابن مسعود.

أخرجه الطيالسي في مسنده - المنحة - (١/٣٠٦)، وأبو داود (٢/٢٣٩).

من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود.

وأبو إسحاق ثقة لكنه يدلس، واختلط بأخرة.

وأبو عبيدة اختلف في سماعه من أبيه، لكنه متابع، فقد أخرجه أبو داود من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة عنه به مرفوعاً.

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولولا عنينة أبي إسحاق لكان صحيحاً، لكن الحديث له شواهد يصح بها، وقد أفردته شيخنا الشيخ ناصر برسالة مستقلة، فانظرها فإنها مفيدة.



(١٦٩٦) وذكر من طريقه أيضاً، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ أنه

(١٦٩٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٨١/١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٤١٦/١)، والخطيب في التاريخ (١٢٩/٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٧٣/١)، والحاكم (٢٨٨/١).

كلهم من طرق عن بقية، حدثنا شعبة، عن المغيرة بن مقسم الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.  
وتابع المغيرة على رفعه زياد بن عبد الله البكائي أخرجه ابن عدي في ترجمته (٣/١٠٥٠)، وقال: لا بأس به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قلت: ليس كذلك، لأن المغيرة، وإن كان ثقة، فهو بدلس، وقد عنعنه، فيحشى من انقطاعه، ثم هو مختلف فيه من وجهين: أحدهما: في صحابه، وثانيهما: في وصله وإرساله.  
فأما صحابه؛ فقد أخرجه ابن ماجه، من طريق محمد بن المصنف، عن بقية، وجعله من مسند ابن عباس، وخالف بذلك جماعة ممن روه عن ابن المصنف على الصواب.  
وأما إرساله، فقد أخرج الخطيب عن أحمد قوله: «من أين جاء بقية بهذا كأنه يتعجب منه... وإنما رواه الناس عن عبد العزيز، عن أبي صالح مرسلًا».

وقال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث مغيرة، ولم يروه عنه غير شعبة، وهو أيضاً غريب عن شعبة، لم يروه عنه غير بقية، وقد رواه زياد البكائي، وصالح بن موسى الطلحي، عن عبد العزيز بن رفيع متصلًا، وروي عن الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وهو غريب عنه، ورواه جماعة عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح عن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكروا أبا هريرة. اهـ.  
قلت: ليست علته في بقية، لأنه صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليس، وإنما تكمن علته الحقيقية في إرساله، وبذلك يكون مرسلًا حسنًا، له شواهد عن ابن عمر، وزيد بن أرقم، وابن الزبير.

(١) فأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن ماجه (٤١٦/١)، وابن عدي في ترجمة مندل بن علي (٢٤٤٨/٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٧٣/١).

كلهم من طريق جبارة بن المغلس، عن مندل بن علي، عن عبد العزيز بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال ابن الجوزي: «وهذا لا يصح، مندل بن علي ضعيف جداً، وأما جبارة فليس بشيء»، قال يحيى: هو كذاب، وقال ابن نمير: كان يوضع له الحديث فيحدث به...».

(٢) وأما حديث زيد بن أرقم، فهو الذي ذكره المؤلف بعد حديث أبي هريرة هذا.

(٣) وأما حديث ابن الزبير فهو مذكور في شواهد حديث زيد بن أرقم.

قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية بقية.

وقال البزار: لا نعلمه رواه عن شعبة إلا بقية، يرويه بقية قال: حدثنا شعبة، عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رُفيع<sup>(٢)</sup>، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقد رواه عن عبد العزيز بن رُفيع، زياد بن عبد الله البكائي، ذكره البزار<sup>(٣)</sup>.

وهو<sup>(٤)</sup> أيضاً ضعيف، ومنهم من يكذبه<sup>(٥)</sup>.

(١٦٩٧) وذكر في ذلك من طريقه أيضاً حديث زيد بن أرقم، حين

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١١١).

(٢) بضم الراء بعدها فاء مصغراً.

(٣) وكذلك ابن عدي.

(٤) أي زياد.

(٥) قال الحافظ: لم يثبت أن وكيعاً كذبه.

---

(١٦٩٧) صحيح: أخرجه النسائي (٣/ ١٩٤)، وأبو داود (١/ ٢٨١)، وأحمد (٢/ )، والدارمي

(١/ ٣٧٨)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٧٤).

كلهم من طريق إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة، شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم، أشهدت مع النبي ﷺ عيدين؟

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وصححه ابن خزيمة.

وقال النووي في الخلاصة: إسناده حسن. انظر نصب الراية (٢/ ٢٢٥).

قلت: وليس كذلك، فإياس بن أبي رملة لم يخرج له البخاري، ولا مسلم، ثم هو مجهول عيناً وحالاً، لم يرو عنه غير عثمان بن المغيرة، الثقفى، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المنذر: مجهول، وتبعه ابن القطان، وهو كما قال.

سأله معاوية<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه أيضاً، وهو من رواية إياس بن أبي رملة [قال ابن المنذر: لا يثبت هذا، فإن إياساً]<sup>(٢)</sup> مجهول.

وهو كما قال .

(١٦٩٨) وذكر في الجناز من طريقه أيضاً حديث معاذ: «من كان آخر

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١١١).

(٢) ما بين المعكوفين لا يوجد في، ت، فإما أنه سقط أصلاً، وإما أنه كتب في الحاشية فلم يتضح، ولا بد منه، وقد أصفناه من التهذيب والميزان، وبه ينجم الكلام، مع ما بعده.

---

والعجب من الحافظ الذهبي أنه أورده في الميزان (١/ ٢٨٢)، ونقل فيه قول ابن المنذر وأقره، ثم صححه له في التلخيص.

وأما حديث ابن الزبير، فأخرجه النسائي (٣/ ١٩٤)، أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة. وهذا إسناد على شرط مسلم، لأن عبد الحميد خرج له هو دون البخاري، وعبد الحميد، قال الحافظ: صدوق رمي بالقدر، وربما وهم، وعليه فحديثه حسن.

وأخرجه أبو داود (١/ ٢٨١)، من طريق الأعمش وابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الزبير. وإسناده حسن، وبهذين الشاهدين يصح حديث أبي هريرة السابق.

(١٦٩٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الجناز (٣/ ١٩٠)، وأحمد (٥/ ٢٣٣-٢٤٧)، والحاكم (١/ ٣٥١-٥٠٠).

من طرق عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد كنت أمليت حكاية أبي زرعة، وآخر كلامه كان سياقاً هذا الحديث، وأقره الذهبي. اهـ.

قلت: ليس بصحيح، لأن صالح بن أبي عريب مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، كما أنه ليس على شرط أي واحد منهما، إذ لم يخرجاه، ولا أحدهما شيئاً، وكذلك كثير بن مرة.

هذا، وللحديث شواهد، عن أبي هريرة، وابن مسعود وعبد الله بن جعفر وزاذان .  
 (١) فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن حبان (٤ / ٥)، والبزار من طريق الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الأغر، عن أبي هريرة مرفوعاً «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه» .

قال البزار: لا نعلم يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، ورواه عيسى بن يونس، عن الثوري، عن منصور أيضاً، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً، ورفعه أصح . اهـ .  
 قلت: وإسناده على شرط مسلم، واختلف في رفعه ووقفه، على الثوري، فرواه عنه مرفوعاً محمد بن إسماعيل الفارسي، ووافق الثوري على رفعه أبو عوانة .  
 وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٧ / ٣) عن الثوري، عن حصين، ومنصور، أو أحدهما . عن هلال بن يساف به موقوفاً .

وإسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في حكم المرفوع .

(٢) وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨ / ٣)، والطبراني - كما في المجمع - (٣٢٣ / ٢) قال: وإسناده حسن .

وفي سند ابن أبي شيبة شريك القاضي صدوق يخطئ كثيراً، ومثله يقبل في الشواهد والمتابعات، والمسيب بن رافع راويه عن ابن مسعود، روايته عنه مرسلة . كما قال أبو حاتم .  
 (٣) وأما حديث عبد الله بن جعفر، فأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨ / ٣) موقوفاً عليه، وفي سنده رجل مبهم، لا يدري من هو .

(٤) وأما حديث زاذان، فأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢٣٨ / ٣) .

وهو مرسل ضعيف، زاذان أبو عبد الله الكندي، قال الحافظ: صدوق يرسل وفيه شيعية .

وعطاء بن السائب راويه عنه: اختلط اختلاطاً شديداً . قال ابن معين: وجميع من سمع منه، سمع في الاختلاط إلا شعبة والثوري . اهـ .

قلت: وليس أحد منهما راويه عنه هنا .

وبهذه الشواهد يرتقي حديث معاذ إلى درجة الصحة، خلافاً لشيخنا الشيخ ناصر الذي اقتصر على تحسينه في الإرواء (٣ / ١٤٩ - ١٥٠) .

وسكت عنه، وأراه تسامح فيه، فإنه حديث يرويه عبد الحميد بن جعفر،  
قال: حدثني صالح بن أبي عريب<sup>(١)</sup>، عن كثير بن مرة، عن معاذ.

وصالح هذا لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير عبد الحميد<sup>(٢)</sup>  
وروى له أبو داود حديثاً آخر من رواية عبد الحميد عنه، وهو حديث عوف بن  
مالك:

(١٦٩٩) «إن صاحب هذه الصدقة يأكل الحشف<sup>(٣)</sup> يوم القيامة».

وقال البخاري: إنه يعد في الشاميين<sup>(٤)</sup>.

(١٧٠٠) وذكر من طريق النسائي عن أبي هريرة: «مات ميت من آل

(١) بفتح المهملة بوزن قريب.

(٢) قلت: بل روى عنه أيضاً الليث، وحيوة بن شريح، وابن لهيعة. انظر التهذيب (٤/٣٤٩).

(٣) بفتح المهملة والمعجمة آخره فاء وهو اليابس الفاسد من التمر.

(٤) التاريخ الكبير (٤/٢٨٧).

(١٦٩٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/١١١)، وكذلك النسائي (٥/٤٤)، وابن ماجه

(١/٥٨٣)، وابن خزيمة (٤/١٠٩)، والحاكم (٤/٤٢٥)، وأحمد (٦/٢٣-٢٨)،

وابن عبد البر في التمهيد (٦/٨٦)، والطبراني في الكبير (٨/٥٥).

من طرق عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن

عوف بن مالك مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك لما سبق ذكره في صالح بن أبي عريب في الحديث الذي قبله.

وحسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود.

(١٧٠٠) ضعيف: أخرجه النسائي في الجنايز (٤/١٩)، وابن ماجه (١/٥٦)، ولم يسق لفظه،

وأحمد (٢/١١٠-٢٧٣-٤٠٨-٤٤٤)، وعبد الرزاق (٣/٥٥٣)، وابن حبان (٥/٦٣)،

والبيهقي (٤/٧٠).

كلهم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة مرفوعاً.

النبي ﷺ فاجتمع النساء يبكين» الحديث<sup>(١)</sup> .

[١٤٢] [١٣٢]

وسكت عنه // مصححاً له، وهو إنما يرويه عن أبي هريرة رجل يقال له: سلمة بن الأزرق، رواه عنه محمد بن عمرو بن عطاء .

وسلمة المذكور لا تعرف حاله، ولا أعرف أحداً من مصنفي الرجال ذكره، وقد استدركه بعضهم بالذكر حاشيةً على باب سلمة من كتاب ابن أبي حاتم، أخذاً من هذا الإسناد، وأحال على حديثه هذا من عند النسائي، فالحديث من أجله لا يصح .

(١٧٠١) وذكر من طريق النسائي، عن قيس بن عاصم أنه قال: «لا تنوحوا<sup>(٢)</sup> علي، فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه»<sup>(٣)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٠) .

(٢) النوح، هو اجتماع النساء للحزن، انظر: لسان العرب (٢/ ٦٢٧) .

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٠) .

= وفي سنده سلمة بن الأزرق مجهول، ولم يذكر الحافظ في التهذيب ولا الذهبي قبله، مقالة ابن القطان فيه .

وهذا الحديث منكر، لأنه يخالف الأحاديث الصحيحة التي فيها النهي عن البكاء والنياحة، وأنه من عمل الجاهلية . (١٧٠١)

ضعيف: أخرجه النسائي في الجناز مختصراً (٤/ ١٦)، وأحمد (٥/ ٦١)، والحاكم (١/ ٣٨٢) .

كلهم من طريق عن شعبة عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن حكيم بن قيس بن عاصم، عن أبيه .

وحكيم بن قيس مجهول العين والحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه إلا مطرف بن عبد الله بن الشخير، وذكره أبو نعيم، وابن منده في الصحابة، باعتبار أنه ولد في عهد النبي ﷺ، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه أبو سوية عند ابن السكن، كما حكاه المؤلف، وقال شيخنا الشيخ ناصر في صحيح النسائي (٢/ ٣٩٩): صحيح الإسناد، ولا أدري كيف؟

ولم يقل فيه شيئاً، بل سكت عنه .

وهو حديث يرويه شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن حكيم بن قيس،  
أن قيس بن عاصم قال، فذكر الحديث .

وحكيم بن قيس بن عاصم مجهول الحال، لا يعرف روى عنه إلا مطرف  
ابن عبد الله بن الشخير .

وحديثه هذا يروى مطولاً، ذكره البزار قال: حدثنا محمد بن المثني،  
قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن  
عبد الله، عن حكيم بن قيس بن عاصم، عن أبيه، أنه أوصى ولده عند موته  
فقال: «يا بني، اتقوا الله، وسودوا أكبركم، فإن القوم إذا سودوا أكبرهم  
خلفوا أباهم، وإذا سودوا أصغرهم أزرى»<sup>(١)</sup> ذلك بهم في أكفائهم، وعليكم  
بالمال واصطناعه، فإن فيه منبهة<sup>(٢)</sup> للكريم، ويستغنى به عن اللثيم، وإذا مت  
فلا تنوحوا علي، فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه، وإذا مت فادفوني بأرض  
لا تعلم بمدفني بكر بن وائل، فإنني كنت أغاولهم<sup>(٣)</sup> في الجاهلية .

قال البزار: لا نعلمه عن قيس بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، وإنما شرط  
البزار بهذا اللفظ، لأنه يروى بإسناد آخر، لكن أطول من هذا .

قال أبو علي بن السكن، حدثنا حسين بن إسماعيل القاضي، حدثنا  
محمد بن صالح أبو بكر، قال: حدثنا العلاء<sup>(٤)</sup> بن الفضل بن عبد الملك بن  
أبي سوية، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن أبي سوية، قال: شهدت قيس بن

(١) أي نصر بهم عندهم .

(٢) رفعة لشأنه .

(٣) أبادرهم بالغارة عليهم وبالشر . انظر: النهاية (٣/ ٣٩٧) .

(٤) في، ت، أبو العلاء، وهو تحريف وإنما هو العلاء بن الفضل، مترجم في التهذيب (٨/ ١٦٩) .

عاصم حين حضرته الوفاة وجمع // بنيه، وكانوا اثنين وثلاثين رجلاً، فقال: يا بني إذا مت فسودوا أكبركم، تخلفوا أباكم، فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلفوا أباهم، وإذا سودوا أصغرهم أزرى ذلك بهم عند أكفائهم، وعليكم بالمال واصطناعه فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللثيم، لا تعطوا رقاب الإبل إلا في حقها، ولا تمنعوها من حقها إذا وجب، وإياكم وكل خلق سوء فإنه إن سركم يوماً، فما يسوؤكم أكثر، وإذا مت فلا تنوحوا علي فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه، وإذا دفتموني فاعفوا<sup>(١)</sup> قبري، لا يطلع عليه الحي من بكر بن وائل، فإنه كان بيني وبينهم خُمُاشات<sup>(٢)</sup> في الجاهلية، فلا آمنُ سفيهاً منهم أن يأتي أمرأ يعنتكم<sup>(٣)</sup> في دنياكم وآخرتكم.

ثم قال لابنه علي - وكان أكبر ولده، وبه كان يكنى -: ائتني بكنانتني، فأتاه بها فقال: أخرج سهماً، فأخرجه، فقال: اكسره، فكسره، ثم قال: أخرج سهمين، فقال: اكسرهما، فكسرهما، ثم قال: أخرج ثلاثة أسهم، فأخرجها فقال: اكسرها فكسرها، ثم قال: أخرج اثنين وثلاثين سهماً، فأخرجها، فقال: شدها بوتر، فشدها فقال: اكسرها، فلم يستطع، فقال: أنتم يا بني هكذا إذا اجتمعتم، وكذلك أنتم في الفرقة، ثم أنشأ يقول:

إنما المجد ما بنى والدُ الصدقِ وأحيا فعاله المولود  
وكمالُ المجد الشجاعة والحلم إذا زانها عفاف وجود  
في أبيات مفسدة بإفساد الرواة، ولم أر كتبها كذلك، ولم أكتب هذا الإسناد لأنه أقوى من الأول، ولكنه انجر.

وقد حصل المقصود بيانه، وهو أن الحديث المذكور لا يصح عن قيس، لأن ابنه حكيماً مجهول الحال، فاعلم ذلك.

(١) أي سووه بالأرض حتى لا يعرف، من عفت الريح الأثر، إذا أزالته ومحته.

(٢) بضم المعجمة ما ليس له دية معلومة من الجروح والجنايات. انظر: النهاية (٢/ ٨٠).

(٣) أي يشق عليكم.



(١٧٠٢) وذكر من طريق أبي داود حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ

// قال : «اللحد لنا والشق لغيرنا»<sup>(١)</sup> .

(١١٣) (١٣٣)

وسكت عنه ، وهو حديث إنما يرويه علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن

(١) الأحكام الوسطى (٢/١٤٤) .

(١٧٠٢) حسن أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٢١٣) ، والنسائي كذلك (٤/٨٠) ، والترمذي

(٣/٣٦٣) ، وابن ماجه (١/٤٩٦) ، والطبراني في الكبير (١٢/٣٧) ، والطحاوي في

المشكل (٤/٤٨) ، والبيهقي (٣/٤٠٨) .

كلهم من طرق عن حكام بن مسلم ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ،  
عن ابن عباس مرفوعاً .

قال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه ، وصححه ابن السكن كما قال الحافظ .

قلت : هذا الإسناد ضعيف ، لأن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف ، وإن صحح له  
الحاكم والطبري ، وحسن له الترمذي .

والحديث حسن بشاهده عن جرير بن عبد الله ، أخرجه ابن ماجه (١/٤٩٦) ، وأحمد

(٤/٣٥٨-٣٦٢-٣٦٣) ، وعبد الرزاق (٣/٤٧٧) ، والطبراني في الكبير (٢/٣٦٠-٣٦١

٣٦١) ، والطيالسي - بالمنحة - (١/١٦٨) ، وابن أبي شيبة (٣/٣٢٢) ، والبيهقي

(٣/٤٠٨) .

كلهم من طرق ، عن أبي اليقظان : عثمان بن عمير البجلي ، عن زاذان عن جرير .

قال في الزوائد : ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف أبي اليقظان .

قلت : لم ينفرد به ، فقد تابعه عمرو بن مرة ، وأبو جناب الكلبي ، وثابت بن أبي صفية .

(١) فأما متابعة عمرو بن مرة ، فأخرجها أحمد (٤/٣٥٧) ، وإسنادها ضعيف بالحجاج ابن

أرطاة ، لأنه كثير الأخطاء والتدليس ، وقد عنعنه .

(٢) وأما متابعة أبي جناب الكلبي - واسمه يحيى بن أبي حية - فأخرجها أحمد (٤/٣٥٩) ،

وهي ضعيفة لكثرة تدليس أبي جناب .

(٣) وأما متابعة ثابت بن أبي صفية ، فأخرجها الحميدي في مسنده (٢/٣٥٣) وهي ضعيفة

لأن ثابتاً رافضي ضعيف .

وهذه المتابعات سوى الأخير ، وإن كانت ضعيفة ، إلا أن بعضها يجبر البعض ، لسوء حفظ

رواتها أو تدليسهم ، فيرتقي بها الحديث إلى درجة الحسن بغيره .

سعيد بن جبير، عن ابن عباس .

وعبد الأعلى، هو ابن عامر الثعلبي، كان ابن مهدي لا يحدث عنه،  
ووصف اضطرابه<sup>(١)</sup> .

وقال فيه ابن حنبل: ضعيف الحديث<sup>(٢)</sup> وكذا قال أبو زرعة، وزاد: ربما  
رفع الحديث وربما وقفه<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن معين: ليس بذلك القوي<sup>(٤)</sup> .

وكذا قال أبو حاتم<sup>(٥)</sup> .

وذكر أبو أحمد عن ابن حنبل أنه قال فيه: منكر الحديث عن سعيد بن  
جبير<sup>(٦)</sup> .

ووهن يحيى بن سعيد أحاديثه عن ابن الحنفية<sup>(٧)</sup> وكذلك الثوري<sup>(٨)</sup> .

وقال أبو أحمد: روى عنه الثقات، ويحدث عن سعيد بن جبير، وابن  
الحنفية، وأبي عبد الرحمن السلمي بأشياء لا يتابع عليها<sup>(٩)</sup> .

فأرى هذا الحديث لا يصح من أجله، فأما ابنه علي بن عبد الأعلى،  
فثقة<sup>(١٠)</sup>، فاعلم ذلك .

(١) الجرح (٢٦/٦) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) الكامل (١٩٥٣/٥) .

(٧) الجرح والتعديل .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) الكامل .

(١٠) بل صدوق فحسب، لأنه متكلم في حفظه .

(۱۷۰۳) وذكر من طريق أبي داود عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»<sup>(۱)</sup>.

كذا أوردته، ولم يقل إثره شيئاً، وهو إنما ينبغي أن يقال فيه: حسن، فإنه من رواية الدراوردي - وهو مختلف فيه - عن سعد بن سعيد، وكان أحمد يضعفه<sup>(۲)</sup>.

وقال فيه ابن معين: صالح<sup>(۳)</sup>، وأخرج له مسلم.

وقد بينت من أمره<sup>(۴)</sup> أكثر من هذا، في باب الأحاديث التي أعلمها بالإرسال، كأنها لا عيب لها سواه<sup>(۵)</sup>.

(۱۷۰۴) وذكر من طريقه أيضاً، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم»<sup>(۶)</sup>.

(۱) الأحكام الوسطى (۲/ ۱۴۹).

(۲) العلل ومعرفة الرجال (۱/ ۵۱۳).

(۳) الجرح والتعديل (۴/ ۸۴).

(۴) أي سعد بن سعيد.

(۵) انظر الحديث: ۶۸۶.

(۶) الأحكام الوسطى (۲/ ۱۵۳).

(۱۷۰۳) سيأتي في الحديث (۲۵۴۸).

(۱۷۰۴) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأدب (۴/ ۲۷۵)، والترمذي (۳/ ۳۳۹)، وابن حبان

(۵/ ۱۰)، والطبراني في الكبير (۱۲/ ۴۳۸)، وفي الصغير (۱/ ۱۶۶)، والحاكم

(۱/ ۳۸۵)، والبيهقي (۴/ ۷۵).

من طرق عن أبي كريب: محمد بن العلاء، حدثنا معاوية بن هشام، عن عمران بن أنس

المكي، عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعاً. قال الترمذي: حديث غريب، سمعت محمداً

يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس بصواب، لا اعتقادهم أنه عمران بن أبي أنس المصري الثقة، وقد صرح أبو داود بأنه المكي،

ووقع تحريف عند أبي داود في النسخة المطبوعة، وفيها أبو معاوية والكنية زائدة لا معنى لها.

كذا ذكره مسكوتاً عنه، وهو إنما يرويه معاوية بن هشام، عن عمران بن أنس المكي، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وعمران بن أنس أبو أنس، مكي، أهمله ابن أبي حاتم، كأنه لم يعرف حاله<sup>(١)</sup>.

(١٧٠٥) وذكره البخاري بحديث عن عائشة، ثم قال: لا يتابع عليه<sup>(٢)</sup>.

وذكر الترمذي في جامعه عن البخاري // أنه قال: عمران بن أنس المكي، منكر الحديث، وهو القائل: كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه<sup>(٣)</sup>.

وقد كنت ظننت أنه خفي على أبي محمد أمر عمران بن أنس هذا، واختلط عليه بعمران بن أبي أنس البصري، فإذا به لما ذكر الحديث في كتابه الكبير<sup>(٤)</sup> أتبعه ما ذكر الترمذي عن البخاري. فلا أدري كيف سكت عنه هنا، وهو من أحاديث أحكام التكليف، فاعلمه.

(١٧٠٦) وذكر من طريقه أيضاً حديث أنس: «في أن المعتدي في

(١) الجرح (٢٩٣/٦).

(٢) التاريخ الكبير (٤٢٣/٦) وليس فيها لا يتابع عليه.

(٣) انظر فتح المغيب (٤٠٠/١) نقلاً عن البخاري.

(٤) الأحكام الكبرى.

(١٧٠٥) ضعيف: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٢٣/٦)، ولفظه: «أزنى الزنا استطالة في

عرض المسلم» من طريق يحيى بن واضح أبي ثملة حدثنا عمران بن أنس أبو أنس، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعاً.

(١٧٠٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الزكاة (١٠٥/٢)، والترمذي (٣٨/٣)، وابن ماجه

(٥٧٨/١)، وابن عدي (١١٩٢/٣).

الصدقة كما نعتها<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث إنما يرويه الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس.

وسعد بن سنان يقال فيه: سنان بن سعد، ويقال: سعد بن سنان، وابن معين يوثقه<sup>(٢)</sup>، وقال الترمذي: تكلم فيه أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>.  
وقال فيه النسائي: ضعيف الحديث<sup>(٤)</sup>.

فهذا الحديث إذن من أجله حسن، وكذلك قال فيه الترمذي، فاعلمه.  
(١٧٠٧) وذكر من طريق الترمذي حديث سهل بن أبي حثمة، كان

(١) الأحكام الوسطى (١٧٦/٢).

(٢) الجرح (٢٥١/٤).

(٣) انظر الكامل (١١٩١/٣).

(٤) الضعفاء والمتروكون (١٣٠)، وفيه: منكر الحديث.

= كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان. ويقال: سنان بن سعد. عن أنس مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان...

قلت: هو حديث ضعيف، والاضطراب في اسمه لا يوجب اطراح حديثه، كما ذهب إليه الإمام أحمد، بل الموجب لذلك هو قول النسائي وابن سعد: منكر الحديث، وهذا جرح مفسر يقدم على توثيق ابن معين.

والحديث حسنه ابن القطان، ونقل ذلك أيضاً عن الترمذي، لكن نسخة الترمذي التي بين أيدينا ليس فيها ذلك، وكذلك حسنه الشيخ ناصر في صحيح الترمذي، وأبي داود (٢٩٩/٢).

(١٧٠٧) ضعيف: أخرجه الترمذي في الزكاة (٣٥/٣)، وكذلك أبو داود (١١٠/٢)، والنسائي (٤٢/٥)، وأحمد (٣٠٢/٤) (٤٤٨/٣)، والبزار والدارمي (٢٧١/٢)، وابن خزيمة (٤٢/٤)، وابن حبان (١١٩/٥)، وابن أبي شيبة (١٩٥/٣)، والطحاوي في المعاني (٣٩/٢)، وابن الجارود ص: ٣٥٢، والحاكم (٤٠٢/١)، والبيهقي =

رسول الله ﷺ يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث لم يروه عن سهل إلا عبد الرحمن بن مسعود ابن نيار، قاله البزار، وقال: إنه معروف.

وهذا غير كاف فيما يُتَغَي من عدالته، فكم من معروف غير ثقة، والرجل لا تعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولم يزد ذاكروه على ما أخذوا من هذا الإسناد: من روايته عن سهل، ورواية خبيب بن عبد الرحمن عنه، ولم يتعرض الترمذي لهذا الحديث بقول؛ لا تصحيح ولا تحسين ولا تسقيم، فاعلم ذلك.

(١٧٠٨) وذكر من طريق أبي داود حديث مالك بن نضلة: «الأيدي

ثلاثة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٨، ١٧٩).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ١٩٨).

(٤/ ٢٣).

كلهم من طرق عن شعبة، أخبرنا خبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، يحدث عن سهل بن أبي حثمة.

وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن مسعود، لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يروه عنه غير خبيب بن عبد الرحمن، ومن العجب أن يصححه الدكتور الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، مع وجود هذه العلة فيه، وفات الشيخ ناصر أن ينبه على خطئه هذا مع تضعيفه له هو في ضعيف الترمذي والنسائي وغيرهما.

(١٧٠٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٢٣)، وأحمد (٣/ ٤٧٣)، (٤/ ١٣٧)، وابن

خزيمة (٤/ ٩٨)، والحاكم (١/ ٤٠٨)، والبيهقي (٤/ ١٩٨).

كلهم من طرق عن عبدة بن حميد التيمي، حدثني أبو الزعراء: عمرو بن عمرو الجشمي،

عن عمه أبي الأحوص: عوف بن مالك، عن أبيه مالك بن نضلة مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو كما قال وله شواهد عن ابن مسعود،

وحكيم بن حزام، وعدي الجذامي.

وسكت عنه، وهو حديث في طريقه عبدة بن حميد<sup>(١)</sup>.

(١٧٠٩) وقد ضعف به حديث ابن مسعود في قدر صلاة النبي ﷺ //

في الشتاء والصيف<sup>(٢)</sup>.

(١٧١٠) وسكت عن حديث علي: «كنت رجلاً مذاهباً»<sup>(٣)</sup>.

(١) متكلم في حفظه، وهو من رجال البخاري.

(٢) الأحكام الوسطى (١/٢٥٤).

(٣) المصدر نفسه (١/٢٣٠).

١. فأما حديث ابن مسعود، فأخرجه أحمد (١/٤٤٦)، وابن خزيمة (٤/٩٦)،

والحاكم (١/٤٠٨)، والبيهقي (٦/١١٤)، والبيهقي (٤/١٩٨).

من طرق عن إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعاً.

قال البيهقي: تابعه إبراهيم بن طهمان عن الهجري مرفوعاً، ورواه جعفر بن عوف، عن

إبراهيم موقوفاً.

قلت: إبراهيم الهجري، متكلم في حفظه، والأكثر على تضعيفه، ولذا قال الحافظ:

«لین الحديث، رفع موقوفات».

قلت: ومثله لا بأس به في الشواهد، لأن الذي يتقى من حديثه هو ما انفرد به مما يمكن أن

يهم فيه.

٢. وأما حديث حكيم بن حزام، فأخرجه الطبراني في الكبير، قال الحافظ في الفتح

(٣/٣٤٩): بإسناد صحيح.

٣. وأما حديث عدي الجذامي، فأخرجه الطبراني كما في الفتح.

(١٧٠٩) صحيح: أخرجه النسائي في الواقيت (١/٢٥١)، وأبو داود في الصلاة (١/١١٠)،

والبيهقي (٢/٢٠٢).

من طريق عبدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعي: سعد بن طارق، عن كثير بن

مدرک، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(١٧١٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/٥٣)، والنسائي كذلك (١/١١٢).

من طريق عبدة بن حميد الحذاء، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة عن علي

مرفوعاً.

وهو من روايته، والرجل مختلف فيه، وقد مر ذكره<sup>(١)</sup>.

(١٧١١) وذكر من طريقه أيضاً حديث رافع بن خديج، قال

رسول الله ﷺ: «العامل على الصدقة بالحق»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الحديث.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٤).

= هذا، ولحديث علي هذا مخارج عديدة عنه، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وبها يصح.

(١٧١١) حسن: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٣٢)، والترمذي في الزكاة (٣/ ٣٧)، وابن ماجه

(١/ ٥٧٨)، وأحمد (٣/ ١٤٣، ٤٦٥)، وابن خزيمة (٤/ ٥١)، وابن أبي شيبة

(٣/ ٢١٦)، والحاكم (١/ ٤٠٦)، والبيهقي (٧/ ١٦)، والبخاري (٥/ ٤٨٤).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قال البخاري: حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك، لأن ابن إسحاق إنما خرج له مسلم في المتابعات.

والحديث حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالحديث عند أحمد، وتابعه يزيد بن عياض، عن

عاصم به. أخرجه الترمذي، والطبراني في الكبير (٤/ ١٩٦)، والبخاري.

قال الترمذي: «ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث، وحديث محمد بن إسحاق أصح».

قلت: يزيد بن عياض، كذبه مالك، وقال أحمد بن صالح: أظنه يضع الحديث، وقال

النسائي: كذاب، وقال ابن معين: كان يكذب.

وقال البخاري، ومسلم، والساجي، وأبو حاتم: منكر الحديث.

وعليه فلا يفرح بحديثه.

هذا، وللحديث شاهد موقوف على عمر، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٦) بإسناد

صحيح، إن كان الحسن بن مسلم بن يثاق المكي سمع من عمر، وإلا فهو منقطع.



وسكت عنه ، وهو عنده من رواية ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع .

فهو للاختلاف في ابن إسحاق حديثٌ حسن ، والقول في ابن إسحاق كثير .

وأبو محمد قد تولى ذكره غير مقصر ، ونقل كثيراً من أقوالهم فيه إثر حديث عبادة<sup>(١)</sup> .

(١٧١٢) «في قراءة أم القرآن في الصلاة»<sup>(٢)</sup> .

(١٧١٣) ثم لما ذكر في الزكاة حديث الرجل الذي جاء بمثل بيضة من

ذهب .

---

(١) يعني ابن الصامت .

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٧ ، ٣٧٨) .

---

(١٧١٢) صحيح : أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢١٧) ، وكذلك الترمذي (١١٦/٢) .

من طريقين عن ابن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمد بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً : «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» .

وهذا الإسناد ضعيف لأن ابن إسحاق عنده ، وهو مدلس ، لكن حديث عبادة هذا معروف من غير طريق ابن إسحاق ، بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم .

(١٧١٣) ضعيف : أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٢٨) ، وكذلك الدارمي (١/ ٣٩١) ، والحاكم

(١/ ٤١٣) ، والبيهقي (٤/ ١٥٤) .

كلهم من طرق عن ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر مرفوعاً .

وإسناده ضعيف ، لأن ابن إسحاق عنده ، وهو مدلس .

وأما قوله في آخره : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى...» فهو صحيح أخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة ، ومن حديث جابر أيضاً .

قال بعده: في إسناده ابن إسحاق، وقد تقدم ذكره في قراءة أم القرآن من كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>.

فكان هذا منه كأنه لم يمر في إسناده حديث قبل حديث أم القرآن، وهو لم ينته إلى ذكر حديث أم القرآن إلا بعد أن مر له في الكتاب إما خمسة وعشرون حديثاً، أو ستة وعشرون حديثاً، كلها من رواية ابن إسحاق، وكلها سكت عنها، ولم يبين أنها من روايته.

والأحاديث الواقعة في كتابه من رواية ابن إسحاق على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما بين عقيبته أنه من رواية ابن إسحاق وذكر حال ابن إسحاق وأقوال الناس فيه، وهذا هو حديث أم القرآن المذكور، وحديث الرجل الذي جاء بمثل بيضة من ذهب، فإنه لما أحال بعده على الموضع الذي تكلم فيه على ابن إسحاق، صار كأنه كرر الكلام عليه عقيبته.

والثاني: أحاديث بين عقيبها أنها من رواية ابن إسحاق، وأبرزه من أسانيدنا، وهذا القسم أيضاً كالأول في أنه لا لوم عليه فيه، فإنه قد تبرأ من عهدتها<sup>(٢)</sup> بتبينه موضع النظر من أسانيدنا، وهو قد قدم القول فيه أو أخره.

فمن هذا القسم حديث:

(١٧١٤) «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»<sup>(٣)</sup>.

أبرز من إسناده ابن إسحاق عن // عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٧).

(٢) في، ت، عهدنا، والمألوف من أسلوب المؤلف ما أثبتناه، وقد تكرر له مراراً.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٩).

(١٧١٤) تقدم في الحديث (٤٨-٥٢-٤٠٢)، وسيأتي مكرراً في الحديث: ٢٦٤٩.

(١٧١٥) وحديث عائشة في أن رسول الله ﷺ «أفاض من آخر يوم

حتى صلى الظهر» - يعني يوم النحر..

ذكره في باب رمي الجمار، ثم قال: هذا يرويه محمد بن إسحاق، عن

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة<sup>(١)</sup>.

(١٧١٦) وحديث أم سلمة في طواف الإفاضة أنهم يصيرون حرمًا

حتى يفيضوا.

بين أنه أيضاً من روايته<sup>(٢)</sup>.

(١٧١٧) وحديث: «رد زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح

الأول».

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠٠).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥).

(١٧١٥) تقدم في الحديث (١٧-٥٧٤-١٢١٥).

(١٧١٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٢٠٧)، وأحمد (٦/ ٢٩٥)، والحاكم (١/ ٤٩٠)،

والبيهقي (٥/ ١٣٧).

كلهم من طريق ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن

زمنة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة.

وأبو عبيدة بن عبد الله بن زمنة، لم يوثقه أحد، فهو مجهول الحال، وأخرج له مسلم في

الشواهد حديث إرضاع سالم مولى أبي حذيفة (٢/ ١٠٧٥)، وقال الحافظ: مقبول، وله

شاهد من حديث جابر الطويل في وصف حجته ﷺ وبه يصح.

(١٧١٧) حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧٢)، والترمذي في النكاح (٣/ ٤٤٨)،

وكذلك ابن ماجه (١/ ٢٤٧)، وعبد الرزاق (٧/ ١٦٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، والدارقطني

(٣/ ٢٥٤)، والبيهقي (٧/ ١٨٧).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء

هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظة، وقال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس =

أتبعه أن قال: في إسناد هذا الحديث ابن إسحاق، ولم يروه معه - فيما أعلم - إلا من هو دونه<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥١).

= أجود إسناداً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.  
وقال الخطابي في المعالم: حديث ابن حصين عن عكرمة، عن ابن عباس، نسخة، قد ضعف أمرها علي بن المديني، وغيره من علماء الحديث.  
وقال ابن عبد البر: منسوخ عند الجميع.  
وقال البيهقي في المعرفة: لو صح الحديثان لقلنا بحديث عمرو بن شعيب، لأن فيه زيادة، ولكن لم يثبت الحفاظ فتركناه، وأخذنا بحديث ابن عباس.  
قلت: إسناد حديث ابن عباس حسن، لأن داود بن الحصين، وإن قال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فممنكر، وقال أبو داود: وأحاديثه عن عكرمة مناكير، فقد روى عنه مالك، ورأيه في المدنيين يقدم على رأي غيره، وخرج له الشيخان، وهذا يدل على أنهما لم يعبا بما قيل فيه، وإنما استشكله من استشكله لقوله فيه: «ردها بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً»، ففهم منه أنه تزوجها بالعقد السابق على إسلامه وليس هذا المعنى متعيناً، بل المعنى الظاهر أنها ردها إليه، دون أن يضيف في المهر شيئاً على المهر السابق، فجاءت صورة النكاح الثاني على مثل صورة الأول، إذ ليس فيه جديد، على ما كان في الأول.  
ولا يعني هذا أنه ~~لم~~ لم يعين لها المهر، ولا أحضر لها الشهود، وكل ما فعل أنه لم يزد في ذلك عما كان قبل، إكراماً لأبي العاص، لأنه كان باراً بابنته.  
وأما الحديث المعارض له، وهو حديث عمرو بن العاص فأخرجه الترمذي (٣/ ٤٤٨)، وابن ماجه (١/ ٦٤٧)، وسعيد بن منصور (٢/ ٧٣)، وعبد الرزاق (٧/ ١٧١)، والبيهقي (٧/ ١٨٨).

من طرق عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.  
قال الدارقطني: هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس.  
وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، وفي الحديث الآخر أيضاً مقال.  
والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.  
وقال الخطابي في المعالم: وفيها زيادة ليست في رواية ابن الحصين، والمثبت أولى من النافي.  
قلت: ترجيح رواية علي أخرى، وإنما يصح بعد الثبوت، وأما قبله فلا يحتاج إليه.

## (۱۷۱۸) وحديث : «أخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»<sup>(۱)</sup>

(۱) الأحكام الوسطى (۳/ ۲۴۲).

(۱۷۱۸) حسن : أخرجه أبو داود في البيوع (۳/ ۲۵۰)، وأحمد (۲/ ۱۷۱، ۲۱۶)، والبيهقي (۵/ ۲۸۷).

من طرق عن ابن إسحاق، واختلف عليه فيه، فقال حماد بن سلمة : عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو.

وقال عبد الأعلى بن عبد الأعلى : عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي سفيان، عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش.

وقال إبراهيم بن سعد : عن ابن إسحاق، حدثني أبو سفيان الحريشي . وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده . عن مسلم بن جبير، مولى ثقيف . وكان رجلاً يؤخذ عنه وقد أدرك . عن عمرو بن حريش الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو .

وقال مرة : عن ابن إسحاق، عن سفيان بن جبير الحريشي، عن عبد الله بن عمرو .

وقال جرير : عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير، عن عمرو بن الحريشي به .

قال ابن معين . كما في التهذيب (۸/ ۱۸) . : هذا حديث مشهور، وقال الحافظ في الفتح (۴/ ۴۸۹) : وإسناده قوي .

قلت : هذا الإسناد ضعيف، لاضطرابه، ولجهالة بعض رواه .

فعمر بن حريش مجهول الحال، وأبو سفيان مختلف فيه، فقال ابن معين : ثقة مشهور، وقال الذهبي : لا يعرف .

ومسلم بن جبير مجهول العين والحال، لم يرو عنه إلا يزيد بن أبي حبيب، وقال الذهبي : لا يدرى من هو .

وهذا الاضطراب في إسناده كاف في تضعيفه، فكيف إذا أضيفت إليه العلل الأخرى، وقد أشار البيهقي لهذا الاضطراب بقوله : اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له وله شاهد صحيح . . . .

قلت : حتى سياق حماد لم يسلم من الضعف، ولكن الحديث يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، لأنه ورد من وجه آخر، أخرجه الدارقطني (۳/ ۱۹)، والبيهقي (۵/ ۲۸۸).

من حديث يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، أخبرني ابن جريج، أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه عن جده مرفوعاً .

وإسناده حسن، للخلاف في عمرو بن شعيب، ومن دونه ثقات، ولهذه المتابعة قواه الحافظ، =

أَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جَبْرِ [عَنْ أَبِي سَفْيَانَ] <sup>(١)</sup> عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِيِّ <sup>(٢)</sup> .

(١٧١٩) وَحَدِيثٌ : « اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ الْبَعِيرَ بَوْسُقَ مِنْ تَمْرِ الذَّخْرَةِ <sup>(٣)</sup> فَلَمْ يَجِدْهُ » .

أَعْلَمَ أَيْضاً أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ <sup>(٤)</sup> .

(١٧٢٠) وَحَدِيثٌ : « تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَوَيْرِيَةَ » .

- (١) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفِينَ لَا يُوْجَدُ فِي ، ت ، فَلَعَلَّهُ سَقَطَ عَنِ النَّسَاحِ ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي أَبِي دَاوُدَ ، وَلَا يَدُ مِنْهُ .  
 (٢) بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ ، وَفِي ، ت ، الْحَرِثِيِّ ، وَهُوَ خَطَأٌ .  
 (٣) فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ « وَتَمْرُ الذَّخْرَةِ الْعَجْوَةُ » ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ مِنْ أَحَدِ رِوَايَاتِهِ ، وَفِي ت ، وَالْمَسْنَدِ ، وَكَشَفِ الْأَسْتَارِ « الذَّخْرَةُ » ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَعْجَمِ اللَّغَوِيِّ إِلَّا بِلَفْظِ « الذَّخِيرَةُ » ، فَلْيَنْظُرْ .  
 (٤) الْأَحْكَامُ الْوَسْطَى (٣ / ٢٥٩) .

وله شواهد عن جماعة من الصحابة موقوفة عليهم . انظرها في الفتح (٤ / ٤٨٩) .  
 وقد ضعفه شيخنا الشيخ ناصر في ضعيف أبي داود (٣٣٧) ، وفي تعليقه على المشكاة ، وينبغي نقله من الضعيفة إلى الصحيحة .  
 (١٧١٩) حسن : أخرجه البزار - كشف الأستار (٢ / ١٠٥ - ١٠٦) ، وأحمد (٦ / ٢٦٨) .  
 من طريقين ، عن ابن إسحاق حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، إلا أن عند البزار : « عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة » بدل هشام بن عروة .  
 قال البزار : قد رواه بعضهم عن عروة عن عائشة ، وهذا أحسن شيء منه .  
 ثم ساقه من طريق يحيى بن عمير ، عن هشام به ، وقال : لا نعلم أحداً رواه عن هشام إلا يحيى .

قلت : رواه عنه ابن إسحاق عند أحمد ، وهي متابعة تامة ليحيى المذكور .  
 قال في المجمع (٤ / ١٣٩) : وإسناد أحمد صحيح .  
 قلت : بل هو حسن فحسب ، للخلاف في ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث ، فحديثه يصنف في قسم الحسان ، كما عليه المحققون من أهل هذا الشأن .  
 (١٧٢٠) حسن : أخرجه أبو داود في العتق (٤ / ٢٢) ، وأحمد (٦ / ٢٧٧) ، والطبري في تاريخ الأمم والملوك (٣ / ٢٠٤) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٤ / ٤٩) .  
 من طرق عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة .  
 وإسناده حسن ، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث .

اقتطع من إسناده قطعة من عند ابن إسحاق، فذكره وذكر من فوقه<sup>(١)</sup>.  
 (١٧٢١) وحديث جابر في أن «الدية على [أهل]»<sup>(٢)</sup> البقر مائتا بقرة،  
 وعلى أهل الشاء ألفاً<sup>(٣)</sup> شاة، وعلى أهل الحلال مائتا حلة<sup>(٤)</sup>.

أعلم أنه من روايته.

(١٧٢٢) وحديث: «هلا تركموه» في معز.

أعلم في بعض طرقه أنه من روايته، وقال: هذا الإسناد أحسن من الذي  
 قبله وأصح<sup>(٥)</sup>.

(١٧٢٣) وحديث: «إن شرب في الرابعة فاقتلوه»<sup>(٦)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/١٦٧).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت، وثابت في أبي داود ولا بد منه لينجم الكلام مع ما بعده.

(٣) في ، ت، ألف، والتصحيح من أبي داود.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/٥٦).

(٥) الأحكام الوسطى (٤/٨٢).

(٦) المصدر نفسه (٤/١٠٢).

(١٧٢١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الديات (٤/١٨٤)، والبيهقي (٨/٧٨).

من حديث ابن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله، قال... فذكره.

قال البيهقي: كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواية من رواه عن عمر رضي الله عنه

أكثر وأشهر. اهـ.

قلت: اختلف فيه على ابن إسحاق، فرواه عنه مرفوعاً أبو ثميلة: يحيى بن واضح، وخالفه

حماد، فرواه عنه عن عطاء، مرسلًا.

وكلاهما - المسند، والمرسل - ضعيف، لأن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث، وهو مدلس.

وحديث عمر المشار إليه، أخرجه أبو داود (٤/١٨٤) عن يحيى بن حكيم، حدثنا عبد

الرحمن بن عثمان، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن

عمر.

وفي سننه عبد الرحمن بن عثمان - وهو البكراري -، أبو بحر، ضعيف.

(١٧٢٢) سيأتي في الحديث (١٧٩٢، ١٩١١).

(١٧٢٣) سيأتي في الحديث (٢٣٥٢)، وله شواهد في الحديث: ٢٠٩٧.

أبرز من إسناده ابن إسحاق، وزياد بن عبد الله البكائي راويه عنه .

(١٧٢٤) وحديث: «النهي عن أكل الجلالة وألبانها»<sup>(١)</sup>.

كل هذه الأحاديث تبرأ من عهدتها بالإعلام<sup>(٢)</sup> بأنها من رواية ابن إسحاق، فكان ذلك من عمله صواباً.

فأما القسم الثالث: وهو الأحاديث التي أوردتها وسكت عنها مصححاً لها، ولم يبين أنها من روايته، حتى جاءت عند مَنْ / لا علم عنده بأسانيدھا صحیحة، كسائر ما لا خلاف في صحته .

(١٧٢٥) فمنها حديث: «فلتقرصه، ولتنضح ما لم تر وتصل فيه»<sup>(٣)</sup>.

ولقد كان بيان أمر هذا الحديث بذكر ابن إسحاق أولى من حديث عبادة في قراءة أم القرآن في الصلاة<sup>(٤)</sup>، فإنه الحديث الذي من أجله قال هشام بن عروة فيه: إنه كذاب، وتبعه في ذلك مالك، وتبعه في ذلك يحيى بن سعيد<sup>(٥)</sup>، وتتابعوا بعدهم تقليداً لهم، وذلك أن ابن إسحاق رواه عن فاطمة بنت المنذر، امرأة هشام بن عروة، فأنكر ذلك هشام وكذبه، وزعم أنه لم يرو عنها .

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١١٥).

(٢) في، ت، من عهدتها فالإعلام، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (١ / ٢١٢، ٢١٣).

(٤) المصدر نفسه (١ / ٣٧٦).

(٥) انظر أقوالهم فيه في الجرح والتعديل (٧ / ١٩١، ١٩٢، ١٩٣).

(١٧٢٤) سيأتي في الحديث (١٩٧١).

(١٧٢٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (١ / ٩٩)، وفيه ابن إسحاق، وقد عنعنه .

وجاء من غير طريق ابن إسحاق، أخرجه البخاري في الطهارة، وفي البيوع، وفي الصلاة، ومسلم (١ / ٢٤٠)، وأبو داود (١ / ٩٩)، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد (٦ / ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣).

من طرق عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء .

وله شواهد: عن عائشة، وأم قيس بنت محسن، وخولة بنت يسار .



(۱۷۲۶) وحديث الغفارية التي أمرها النبي ﷺ أن تجعل في الماء الذي غسلت به دم الحيض ملحا<sup>(۱)</sup>.

(۱۷۲۷) وحديث سهلة بنت سهيل في جمع المستحاضة بين الصلاتين<sup>(۲)</sup>.

(۱۷۲۸) وحديث سهل بن حنيف في المذي.

وأتبعه تصحيح الترمذي إياه<sup>(۳)</sup>.

---

(۱) الأحكام الوسطى (۱/ ۲۳۱).

(۲) المصدر نفسه (۱/ ۲۱۶).

(۳) المصدر نفسه (۱/ ۲۳۲).

---

(۱۷۲۶) تقدم في الحديث (۶۳۱)، وسيأتي أيضاً في الحديث: ۲۲۵۵.

(۱۷۲۷) ضعيف: إلا آخره فله شاهدان بصح بهما.

أخرجه أبو داود في الطهارة (۷۹/۱)، وقال: ورواه ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن

القاسم، عن أبيه أن امرأة استحيضت، فسألت رسول الله ﷺ فأمرها.

قلت: إسناده ضعيف، لأن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث، وهو مدلس، لكن صح من

حديث أسماء بنت عميس، وعائشة.

فأما حديث أسماء، فأخرجه أبو داود (۷۹/۱)، والنسائي (۲۲۳). من طرق عن عروة عن

فاطمة بنت المنذر عنها.

وأما حديث عائشة، فأخرجه أبو داود (۷۹/۱)، بإسناد صحيح، وبهما بصح

القدر المتفق عليه من حديث ابن إسحاق، وهو: «فأمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل

واحدة».

(۱۷۲۸) حسن: أخرجه أبو داود في الطهارة، وكذلك الترمذي (۱۹۷/۱)، وابن ماجه (۱۹۶/۱)،

والدارمي (۱۸۴/۱)، وأحمد (۴۸۵/۳).

من طرق عن ابن إسحاق، حدثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف

مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق.

قلت: قد صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه، وقد تقدم هذا الحديث في شواهد

حديث علي.

(١٧٢٩) وحديث جابر: «فرأيتُه قبل أن يقبض بعام يستقبلها» .

إلا أنه قال فيه: حسن<sup>(١)</sup> .

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

(١٧٣٠) وحديث: «يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنهما،

ويواصل وينهى عن الوصال»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٢٨) .

(٢) المصدر نفسه (١/ ٢٦٨) .

---

(١٧٢٩) حسن: أخرجه الترمذي في الطهارة (١/ ٣٥)، وأبو داود كذلك (٤/ ١)، وابن ماجه

(١١٧/ ١)، وابن خزيمة (١/ ٣٤)، وابن حبان (٢/ ٣٤٦)، وابن الجارود في المنتقى ص:

٢٠، والدارقطني (١/ ٥٨-٥٩)، والحاكم (١/ ١٥٤)، وأحمد (٣/ ٣٦٠)، والطحاوي في

المعاني (٤/ ٢٣٤)، والبيهقي (١/ ٩٢) .

كلهم من طرق، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر .

قال الترمذي: حسن غريب .

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي .

وقال ابن حزم في المحلى (١/ ١٩٨): أبان بن صالح ليس بالمشهور .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣١٢): حديث جابر ليس صحيحاً، لأن أبان بن صالح

ضعيف .

قال الحافظ في التهذيب (١/ ٨٢): وهذه غفلة منهما، وخطأ توارد عليه، فلم يضعف أبان

هذا أحد قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه .

قلت: هذا من مجازفات ابن حزم التي قلده فيها ابن عبد البر، غفر الله لهما، ثم ليس على

شرط مسلم كما زعم الحاكم وأقره عليه الذهبي، لأن محمد بن إسحاق لم يخرج له مسلم

في الأصول .

والحديث حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه .

(١٧٣٠) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢/ ٢٥)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ٣٢٤)، وقد

عننه ابن إسحاق، وهو مدلس .

(۱۷۳۱) وحديث: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن

تشتبك النجوم»<sup>(۱)</sup>.

(۱) الأحكام الوسطى (۱/ ۲۶۳).

(۱۷۳۱) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (۱/ ۱۱۳-۱۱۴)، وأحمد (۴/ ۱۴۷)، (۵/ ۴۲۲)، والطبراني

في الكبير (۴/ ۲۱۸)، وابن خزيمة (۱/ ۳۷۴)، والحاكم (۱/ ۱۹۰)، والبيهقي (۱/ ۳۷۰).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، قال: لما قدم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبته بن عامر يومئذ على مصر... فذكره.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأفره الذهبي.

وليس كذلك لما سبق مراراً في ابن إسحاق، لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه ابن لهيعة عن يزيد

ابن أبي حبيب وعبد الحميد بن جعفر، وحيوة بن شريح، وابن أبي ذئب.

(۱) فأما متابعة ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم: أبي عمران، عن أبي أيوب،

فأخرجها أحمد (۵/ ۴۱۵)، والطبراني في الكبير (۴/ ۲۱۰)، والدارقطني (۱/ ۲۶۰).

(۲) وأما متابعة عبد الحميد بن جعفر، وحيوة بن شريح فهما عند الطبراني أيضاً (۴/ ۲۱۱).

(۳) وأما متابعة ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل، عن أبي أيوب فهي عند

أحمد (۵/ ۴۲۱).

وبهذه المتابعات يرتقي حديث ابن إسحاق إلى درجة الصحة.

هذا، وللحديث شواهد عن السائب بن يزيد، والعباس بن عبد المطلب، وأنس، وأبي عبد

الرحمن الصنابحي.

(۱) فأما حديث السائب، فأخرجه أحمد (۱/ ۴۴۸)، والبيهقي (۱/ ۴۴۸).

عن هارون بن معروف، عن ابن وهب، حدثني عبد الله بن الأسود القرشي، أن يزيد بن

خصيفة، حدثه عن السائب بن يزيد مرفوعاً.

(۲) وأما حديث العباس فأخرجه ابن ماجه (۱/ ۲۵۵)، وفي الزوائد: إسناده حسن.

وليس كذلك، فإسناده ضعيف، فيه عمر بن إبراهيم متكلم في روايته عن قتادة، وفيه عننة

قتادة والحسن، وكلاهما مدلس.

وفي تحفة الأشراف (۴/ ۲۶۵) مثل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: منكر.

وفي التهذيب (۷/ ۳۷۳)، في ترجمة عمر بن إبراهيم العبدي أن أحمد قال: «يروى عن

قتادة أحاديث مناكير يخالف... وقد روى عباد بن العوام عنه حديثاً منكراً».

يعني هذا الحديث.

وقال ابن حبان: «كان ممن يتفرد عن قتادة بما لا يشبه حديثه، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا =

(۱۷۳۲) وحديث: «العامل على الصدقة بالحق»<sup>(۱)</sup>.

(۱۷۳۳) وحديث: «إذا قعد في وسط الصلاة فليفرش فخذة

اليسرى»<sup>(۲)</sup>.

(۱) الأحكام الوسطى (۲/ ۱۸۴).

(۲) المصدر نفسه (۱/ ۴۰۶).

انفرد.

قلت: الحديث صحيح بغيره، ولم يتفرد به عمر بن إبراهيم، حتى يعد منكرأ، فشواهدة تدل على أنه حفظه.

(۳) وأما حديث أنس، فأخرجه ابن عدي: في ترجمة درست بن زياد العنبري (۳/ ۹۶۸)، وقال: «وهذه الأحاديث لدرست، عن يزيد الرقاشي، عن أنس منها ما يتفرد به، درست عن يزيد، ومنها ما قد شورك فيه... وأرجو أنه لا بأس به».

قلت: يزيد الرقاشي ضعيف، ومن دون درست لم أعرفهم.

(۴) أما حديث أبي عبد الرحمن الصنابحي، فأخرجه أحمد (۴/ ۳۴۹).

وفي سنده الحارث بن وهب مجهول، وقال البخاري: «روايته عن الصنابحي مرسل».

وأبو عبد الرحمن الصنابحي، قيل: هو أبو عبد الله الصنابحي: عبد الرحمن بن عسيلة، وهو تابعي، أو الصنابحي بن الأعسر، وهو صحابي».

قلت: فإن كان الأول، فالحديث مرسل، وإن كان الثاني، فهو موصول والإمام أحمد خرج حديثه فيمن كنيته أبو عبد الله الصنابحي، فيظهر أنه جعل من يسمى أبا عبد الله، وأبو عبد الرحمن الصنابحي واحداً.

قال الترمذي: «والصنابحي الذي روى عن أبي بكر ليس له سماع من رسول الله ﷺ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ويكنى أبا عبد الله، والصنابحي بن الأعسر صاحب النبي ﷺ...».

قلت: وإذا دار الأمر بين كونه صحابياً أو تابعياً، توقف في الحديث بذلك، لاحتمال إرساله.

(۱۷۳۲) تقدم في الحديث (۱۷۱۱).

(۱۷۳۳) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (۱/ ۲۲۷-۲۲۸)، وقد صرح فيه ابن إسحاق

بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه.

(۱۷۳۴) وحديث: «من السنة أن يخفي التشهد»<sup>(۱)</sup>.

(۱۷۳۵) وحديث: «كيف نصلي عليك في صلاتنا»<sup>(۲)</sup>.

(۱) الأحكام الوسطى (۱/ ۴۱۳).

(۲) المصدر نفسه (۱/ ۴۱۲).

(۱۷۳۴) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (۱/ ۲۵۹)، وكذلك الترمذي (۲/ ۸۵)، والحاكم (۱/ ۲۶۷).

من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن غريب - يعني بغيره -.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك لما مر في ابن إسحاق.

وهذا الإسناد ضعيف، يونس بن بكير صدوق يخطئ، وابن إسحاق قد عننته وهو مدلس، لكنهما لم

ينفردا به، فيونس بن بكير، تابعه أحمد بن خالد الوهبي عند الحاكم (۱/ ۲۶۷)، والبيهقي (۲/ ۱۴۶).

وابن إسحاق، تابعه الحسن بن عبيد الله عند الحاكم أيضاً (۱/ ۲۳۰)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك، لأن الحسن بن عبيد الله - وهو ابن عمرو النخعي أبو عمرو - لم يخرج له البخاري، وإنما أخرج له مسلم وحده.

وبهذه المتابعات يرتقي الحديث إلى درجة الحسن، وقد صححه شيخنا الشيخ ناصر وأحال على صفة الصلاة ولم أجده فيه.

(۱۷۳۵) صحيح: أخرجه الدارقطني (۱/ ۳۵۴، ۳۵۵)، وأبو داود في الصلاة (۱/ ۲۵۸)، والنسائي في

اليوم والليلة، حديث (۴۹)، وابن خزيمة (۱/ ۳۵۲)، وابن أبي شيبه (۲/ ۵۰۸)، والحاكم

(۱/ ۲۶۸)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (۵۵)، والبيهقي (۲/ ۱۴۶).

من طرق عن ابن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود.

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن متصل.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كما قالوا.

وابن إسحاق صرح بالتحديث عند ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، فزال ما يخشى من تدليسه.

(١٧٣٦) وحديث: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم...»<sup>(١)</sup>.

(١٧٣٧) وحديث: «[إذا]<sup>(٢)</sup> وصل ضحوته بروحته» في الجمع بين الصلاتين<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢، ٢٣).

(٢) ما بين المعكوفين لا يوجد في، ت، وأثبتناه من ابن أبي شيبة، وبه يستقيم المعنى.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢).

= وحديثه هذا صحيح بغيره، أخرجه مالك (٣٠٥/١)، ومسلم (٣٠٥/١)، والشافعي، وأحمد (١١٨/٤)، (٢٧٣/٥)، وأبو داود (٢٥٨/١)، والنسائي (٤٥/٣)، والترمذي (٣٥٩/٥)، والدارمي (٣٠٩/١، ٣١٠)، وعبد الرزاق (٢١٣/٢).

كلهم من طريق مالك، عن نعيم بن عبد الله المجر، أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، أخبره عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً.

وله وجه آخر عن أبي مسعود عند النسائي (٤٧/٣)، والطبراني في الكبير (٦٩٦/١٧).

وله شاهد عن كعب بن عجرة، عند البخاري، ومسلم، وغيرهما.

وأبو محمد، قد أبرز ابن إسحاق في رواية الدارقطني التي ساقها. وعليه فالزام ابن القطان لا يلزم.

(١٧٣٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢٧١/١)، وابن ماجه في الإقامة (٣٧٤/١).

من طريق ابن إسحاق، حدثني الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وإسناده حسن، يصح بغيره، فقد تابع ابن إسحاق عليه، ابن أخي الزهري. وهو محمد بن

عبد الله بن مسلم. أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

وجاء من وجه آخر عن ابن شهاب، أخرجه البخاري في الصلاة (١٢٥/٣)، ومسلم

(٣٩٨/١)، وأبو داود (٤٣/١)، والنسائي (٣١/٣)، ومالك في الموطأ (١٠٠/١)،

والبغوي (٢٨٠/٣).

كلهم من طرق عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً إلا أنه

قال: «فليسجد سجدتين وهو جالس».

هذا ولابن إسحاق فيه شيخ آخر، فقد أخرجه ابن ماجه (٣٨٤/١) عنه، عن سلمة بن

صفوان عن أبي سلمة به.

وفيه يونس بن بكير صدوق يخطئ، وابن إسحاق صرح بالتحديث فيكون هذا الطريق حسناً أيضاً.

(١٧٣٧) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٦/٢، ٧٥٧)، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن =

(۱۷۳۸) وحديث: «ولبس من أحسن ثيابه»<sup>(۱)</sup> - يعني يوم الجمعة..

(۱) الأحكام الوسطى (۲/ ۹۷).

إسحاق، عن حفص بن عبد الله بن أنس قال: كنا نسافر مع أنس بن مالك... ثم يقول: رأيت رسول الله ﷺ إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا. وإسناده ضعيف، ابن إسحاق عنده، وحفص بن عبد الله بن أنس لم أجده. وقد أبرز أبو محمد فيه ابن إسحاق، خلافاً لما قاله المؤلف. وعليه فلا يتجه نقده إليه فيه.

(۱۷۳۸) صحيح: أخرجه أبو داود في الطهارة (۱/ ۹۴)، وأحمد (۳/ ۸۱)، والحاكم (۱/ ۲۸۳)، وابن خزيمة (۳/ ۱۳۰)، وابن حبان (۴/ ۱۹۵)، والبيهقي (۳/ ۱۹۲، ۲۳۱، ۲۴۳)، والبقوي (۴/ ۲۳۱).

من طرق عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد، وأبي هريرة. وإسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان فزال المحذور. تنبيه: قال الشيخ الأرنؤوط في تحقيق السنة للبقوي: «فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، والحاكم».

قلت: رواية الحاكم هي رواية أحمد، وأما الرواية المستقلة، فقد عنونه فيها كسائر الروايات، والصواب أن يقال: وقد صرح بالتحديث عند أحمد. هذا، وقد جاء هذا الحديث بسند آخر، أخرجه أحمد (۵/ ۴۲۱)، والطبراني في الكبير (۴/ ۱۹۱-۱۹۲).

من طريق ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أيوب مرفوعاً. وإسناده حسن، وهذا يحمل على أن له فيه شيخين. وجاء من حديث أبي هريرة وحده دون أبي سعيد، أخرجه مسلم مختصراً (۲/ ۵۸۷-۵۸۸)، وابن حبان (۴/ ۱۹۵)، والبقوي (۱۰۵۹).

هذا، وللحديث شواهد: عمر الفارسي، وأبي ذر، وعبد الله بن عمرو، وأبي أيوب. (۱) فأما حديث سلمان، فأخرجه البخاري في الجمعة (۲/ ۴۳۱)، وابن حبان (۴/ ۱۹۴)، وأحمد (۵/ ۴۳۸، ۴۴۰)، والدارمي (۱/ ۳۶۲)، وأبو يعلى، والبيهقي (۳/ ۲۴۲).

من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان مرفوعاً.  
 وخالفهم محمد بن عجلان، فرواه عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة عن أبي ذر.  
 أخرجه ابن ماجه (٣٤٩/١)، وابن خزيمة (١٣١/٣، ١٥٧)، وأحمد (١٨١/٥)،  
 والحاكم (٢٩٠/١).

وفي الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

وليس كذلك، بل هو حسن فحسب، لأن ابن عجلان في حفظه شيء، فلذلك يحسنون  
 حديثه ولا يصححونه إلا إذا توبع.

وقد تابع ابن عجلان على هذا الإسناد، الضحاح بن عثمان عند الطبراني في الكبير  
 (٣٣٢/٦)، وشبابة بن سوار، عند الطبراني في الكبير (٦٣٣/٦)، والبيهقي  
 (٢٤٢/٣).

قال الحافظ في الفتح (٤٣١/٢): «وهذا من الأحاديث التي تسبعها الدارقطني على  
 البخاري، وذكر أنه اختلف فيه على سعيد المقبري، فرواه ابن أبي ذئب عنه هكذا، ورواه  
 ابن عجلان عنه فقال: «عن أبي ذر، بدل سلمان»، وأرسله أبو معشر عنه، فلم يذكر  
 سلمان ولا أبا ذر، ورواه عبيد الله العمري عنه فقال: عن أبي هريرة . . . فأما ابن  
 عجلان فهو دون ابن أبي ذئب في الحفظ، فروايته مرجوحة، مع أنه يحتمل أن يكون ابن  
 وديعة سمعه من أبي ذر، وسلمان جميعاً.

ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه آخر عنه، أخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق  
 علقمة بن قيس، عن قرئع الضبي . . . وعن سلمان نحوه ورجاله ثقات».

قلت: وأخرجه أحمد أيضاً (٤٤٠/٥)، والحاكم (٢٧٧/١) وصححه على شرط  
 الشيخين وأقره الذهبي، وليس كذلك لأن أبا معشر - زياد بن كليب - راويه عن إبراهيم ثقة  
 من رجال مسلم وحده. وقال الحافظ في الفتح: وأبو معشر ضعيف.

قلت: فلعله التبس له بأبي معشر السندي.

(٢) وأما حديث عبد الله ابن عمرو، فأخرجه أبو داود (٩٥/١)، وابن خزيمة (١٥٦/٣)،  
 وإسناده حسن، لأن أسامة بن زيد الليثي، حسن الحديث. اللهم إلا إذا روى ما يخالف  
 ما رواه من هو أحفظ منه وكان منافياً له تمام المنافة فيرد.

(٣) وأما حديث أبي أيوب، فقد تقدم في حديث ابن إسحاق السابق.

وبهذه الشواهد يرتقي حديث ابن إسحاق إلى درجة الصحة، خلافاً لشيخنا الشيخ ناصر  
 الذي اقتصر على تحسينه فحسب.



(۱۷۳۹) وحديث زيادة الأذان يوم الجمعة على باب المسجد<sup>(۱)</sup> .

(۱۷۴۰) وحديث: « ما أخذت قاف إلا من في رسول الله ﷺ »<sup>(۲)</sup> .

وتركه عند مسلم صحيحاً من غير رواية ابن إسحاق، ورواية ابن إسحاق التي ذكر، هي مع ذلك منقطة .

(۱۷۴۱) وحديث: « ولا تعد لمثل هذا »، في الركعتين والإمام يخطب<sup>(۳)</sup> .

(۱) الأحكام الوسطى (۲/ ۱۰۵) .

(۲) المصدر نفسه (۲/ ۱۰۹) .

(۳) المصدر نفسه (۲/ ۱۱۲) .

(۱۷۳۹) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (۱/ ۲۸۵)، وابن ماجه (۱/ ۳۴۹-۳۵۰)، وابن خزيمة (۲/ ۱۶۸) .

من طريق ابن إسحاق، حدثني الزهري عن السائب بن يزيد، قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، على باب المسجد وأبي بكر وعمر . . . وهذا إسناد حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث في رواية لأحمد، إلا أن في حديثه هذا زيادة شاذة، لا توجد في غيرها من الروايات عن الزهري، وهي قوله: « على باب المسجد »، وزيادته هذه توجد في رواية محمد بن سلمة عنه، دون بقية أصحابه، فقد رواه عنه جرير، وأبو خالد الأحمر، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم، ولم يذكرها عن ابن إسحاق إلا محمد بن سلمة، وهو ابن عبد الله الباهلي، أبو عبد الله الحراني، وهو ثقة من رجال مسلم، إلا أنه خالف الثقات فيها .

هذا، وقد أخرج الحديث من غير طريق ابن إسحاق، وبدون ذكر تلك الزيادة. البخاري في الجمعة (۲/ ۴۵۷، ۴۵۹، ۴۶۰، ۴۶۱)، والنسائي (۳/ ۱۰۰-۱۰۱)، وأبو داود (۱/ ۲۸۵)، والترمذي (۲/ ۳۹۲) .

من طرق عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، قال . . . فذكره .

وليس فيه أنه يؤذن على باب المسجد، وهؤلاء كثرة، وهم أولى بالحفظ والإتقان، من أفراد ابن إسحاق بهذه الزيادة دونهم .

(۱۷۴۰) تقدم في الحديث (۳۸۹) .

(۱۷۴۱) صحيح دون قوله: « ولا تعد لمثل هذا » . أخرجه الدارقطني (۲/ ۱۶)، وابن حبان (۴/ ۹۲) . =

من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر مرفوعاً.

وهذا إسناد حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند ابن حبان.

وفي الحديث زيادة شاذة أو منكرة، وهي قوله: «ولا تعودن مثل هذا»، وقد انفرد بها عن يعقوب بن إبراهيم الفضل بن سهل الأعرج - وهو صدوق - وأحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري، وهو مختلف فيه، فالخطأ منهما أو ممن تحتها، ويمكن أن يكون من ابن إسحاق نفسه.

هذا، وقد روى الثقات هذا الحديث عن جابر من غير هذا الوجه وبدون هذه الزيادة.

أخرجه مسلم (٥٩٧/٢)، وأحمد (٣١٦/٣، ٣١٧، ٣٨٩)، وابن خزيمة (١٦٧/٣)، وعبد الرزاق (٢٤٤/٣)، والطحاوي في المعاني (٣٦٥/١)، والدارقطني (١٣/٢) - (١٤)، والبيهقي (١٩٤/٣).

كلهم من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: جاء سليك. فذكره.

وتابعه الوليد أبو بشر عن أبي سفيان: أخرجه أبو داود (٢٩٢/١)، وأحمد (٢٩٧/٣)، والدارقطني (١٣/٢).

وأخرجه البخاري، ومسلم (٥٩٦/٢)، والطيالسي - المنحة - (١٤٥/١)، والنسائي (١٠٣/٣)، والترمذي (٣٨٤/٢)، وأبو داود (٢٩١/١)، وابن الجارود في المتقى ص: ١١٠، وابن خزيمة (١٦٦-١٦٧/٣)، وعبد الرزاق (٢٤٤/٣)، وأحمد (٢٩٧/٣، ٣١٦، ٣١٧، ٣٨٩)، وأبو يعلى، وابن ماجه (٣٥٣/١)، والطحاوي في المعاني (٣٦٥/١)، والدارقطني (١٤-١٥/٣)، والبيهقي (١٩٣/٣)، والبغوي (٢٦٣/٤).

كلهم من طرق عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً «قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما».

وتابعه عن جابر أبو الزبير المكي: أخرجه مسلم (٥٩٧/٢)، وابن خزيمة (١٦٥/٣)، والطحاوي في المعاني (٣٦٥/١)، وابن ماجه (٣٥٣/١)، والبيهقي (١٩٤/٣).

وصرح أبو الزبير بالسماع عند ابن ماجه، فانتفت شبهة تدليسه له.

هذا، وقد جاء هذا الحديث من حديث أبي هريرة وجابر مقرونين، أخرجه ابن ماجه (٣٥٣/١)، وأبو داود (٢٩١/١).

وأخرجه الطحاوي في المعاني (٣٦٥/١)، من طريق الحسن، عن سليك، وقد عنعنه الحسن وهو مدلس.

فهذه طرق حديث جابر، وما أحد زاد فيها ما زاد ابن إسحاق، وهؤلاء أولى بالاتباع =

(۱۷۴۲) وحديث: «إذا نكس أحدكم يوم الجمعة»<sup>(۱)</sup>.

(۱) ۲۲

لحفظهم وإتقانهم وكثرتهم.

هذا والحديث له شاهد عن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (۳۵۳/۱)، والطحاوي (۳۶۶/۱)، والنسائي (۶۳/۵)، وأحمد (۲۵/۳)، وأبي داود (۱۲۸/۲)، والحميدي (۳۲۷/۱)، والترمذي (۳۸۵/۲)، وأحمد (۲۵/۳).

من طرق عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد مرفوعاً.  
وإسناده حسن، لكلام في حفظ ابن عجلان لا يضره.

(۱۷۴۲) صحيح: أخرجه الترمذي في الصلاة (۴۰۴/۲)، وكذلك أبو داود (۲۹۲/۱)، وأحمد (۲۲/۲، ۱۳۵)، وابن أبي شيبة (۱۲۰/۲)، وابن خزيمة (۱۶۰/۳)، والحاكم (۲۹۱/۱)، والبيهقي (۲۶۹/۴).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.  
وإسناده حسن، وابن إسحاق صرح بالتحديث في إحدى روايتي أحمد، وهذا يرد قول شيخنا ناصر الدين، في تعليقه على ابن خزيمة: «إسناده حسن لولا عننة ابن إسحاق، ولكنه قد توبع، وله شاهد، ولذلك أوردته في صحيح أبي داود».

قلت: هو حديث صحيح بالمتابعة والشاهد المذكورين.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك لما مر، ونقل الخطيب في التاريخ (۲۲۹/۱) عن علي بن المديني قوله: «لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين: نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا نكس أحدكم يوم الجمعة...». والزهري عن عروة عن زيد بن خالد: «إذا نكس أحدكم فرجه». هذين لم يروهما عن أحد، وفي الباقي يقول، ذكر فلان، ولكن هذا فيه: حدثنا».

قلت: ولا يخفى ما في هذا الكلام، فمنأكبره أكثر من اثنين، وهذا قد صرح فيه بالسمع فكيف يعد في ذلك، فإن كان صدوقاً فسماعه مقبول، وإن كان غير ذلك، فيجب رد جميع رواياته.

هذا، وقد توبع ابن إسحاق على هذا الحديث، تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عند البيهقي (۲۳۷/۳)، وقال: ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله.

وأتبعه تصحيح الترمذي إياه<sup>(١)</sup>.

(١٧٤٣) وحديث: «غسل النبي ﷺ في قميص»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١١٣ / ٢).

(١) المصدر نفسه (١٢٤ / ٢).

قلت: إسناد البيهقي فيه عبد الرحمن بن محمد المحاربي، وهو مدلس وقد عنعنه، وليس بمسلم ما زعم البيهقي من عدم رفع هذا الحديث.

هذا، وللحديث شواهد عن سمرة بن جندب، والحسن وابن سيرين.

(١) فأما حديث سمرة فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٧ / ٧)، والبيهقي وقال: إسماعيل بن مسلم هذا غير قوي.

وقال في المجمع (١٨٠ / ٢): وهو ضعيف.

قلت: لم يتفرد به إسماعيل، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٧ / ٧)، من طريق سعد بن سمرة، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة.

(٢) وأما مرسل الحسن، فأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠ / ٢)، من حديث وكيع، عن مبارك، عن الحسن مرسلًا.

وإسناده ضعيف لضعف مراسل الحسن، ومبارك هو ابن فضالة، صدوق يدلس ويسوي.

(٣) وأما مرسل ابن سيرين فأخرجه عبد الرزاق (٢٥٣ / ٣)، وإسناده منقطع بين ابن جريج وابن سيرين.

وبهذه الشواهد التي يجبر بعضها بعضاً مع المتابعة السابقة يرتقي الحديث إلى درجة الصحة.

(١٧٤٣) حسن: أخرجه أبو داود في الجنايز (١٩٧ / ٣)، وابن الجارود في المتقى ص: ١٨٣،

والطيالسي - المنحة - (١١٤ / ٢)، وابن حبان (٢١٦ / ٨)، والطبري في تاريخ الأمم

والملوك (٣١ / ٤)، والحاكم (٦٠ - ٥٩ / ٣)، وأحمد (٢٦٧ / ٦)، والبيهقي في الكبرى

(٣٨٧ / ٣)، وفي الدلائل (٢٤٢ / ٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٨ - ١٥٩ / ٢).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، سمعت عائشة تقول... فذكره.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

قلت: ليس كذلك، لما مر، وإنما هو حسن، لأن مداره على ابن إسحاق، وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث.

هذا وقد قال شيخنا الشيخ ناصر في أحكام الجنايز (٤٩): أخرجه أحمد بسند صحيح. =

## (١٧٤٤) وحديث ليلى بنت قانف<sup>(١)</sup> في «كفن المرأة»<sup>(٢)</sup>.

(١) نفاذ ليلى بن مكنورة نم فاه، كما في الإصابة (٤٠٢/٤)

(٢) الأحكام الوسطى (١٢٨/٢).

وليس كذلك، لأن مداره على ابن إسحاق عند جميع من ذكرهم، ومنهم أحمد، وهو نفسه قد حسه في صحيح أبي داود، وهو الصواب.

هذا وقد روي من وجه آخر عن ابن إسحاق، أخرجه الطبري في تاريخ الأمم والملوك (٤/٣١) من طريقه عن عبد الله بن أبي بكر وكثير بن عبد الله، وغيرهما من أصحابه عن يحدته عن عبد الله بن عباس... فذكره.

وإسناده فيه علشان: عن عبد الله بن إسحاق، وهو مدلس، والانقطاع بين ابن عباس وكثير بن عبد الله ومن معه.

وأخرجه ابن سعد من وجه آخر عن ابن عباس (٢٧٧/٢)، وفيه الواقدي وهو متروك. هذا، وقد توبع يحيى بن عباد عن أبيه، عند ابن سعد في الطبقات (٢٧٦/٢)، تابعه عيسى ابن معمر، إلا أنه من طريق الواقدي وهو متروك.

وأخرجه مالك في الموطأ بلاغاً (١/٢٣١)، وعنه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٧٢) بلفظ: لما كان عند غسل رسول الله ﷺ أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص، فلم ينزع قميصه، وغسل وهو عليه.

وروي من حديث بريدة، وعلي.

١. فأما حديث بريدة، فأخرجه ابن ماجه (١/٤٧١)، والحاكم (١/٣٥٤).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وليس كذلك، وسبب وهمهما أنهما ظنا أن أبا بردة المذكور في سنده، هو بريد بن عبد الله، والصواب أنه أبو بردة: عمرو بن يزيد التميمي، وهو ضعيف جداً، وهما من طبقة واحدة.

٢. وأما حديث علي فأخرجه مالك في الموطأ، وابن سعد (٢/٢٧٥)، من حديث أبي جعفر الباقر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب مرفوعاً.

وإسناده صحيح، إلا أنه معضل أو مرسل قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/١٥٨): هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلأ، إلا سعيد بن عفيرة، فإنه جعله عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، عن عائشة، فإن صحت روايته فهو متصل، والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له كذلك عن مالك.

(١٧٤٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٢٠٠)، وأحمد (٦/٣٨٠).

من طريق ابن إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي، عن رجل من بني عروة بن مسعود.

(١٧٤٥) وحديث: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»<sup>(١)</sup>.

(١٧٤٦) وحديث: «قبر أبي رغال وما وجد فيه»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٢/١٤٢).

(٢) المصدر نفسه (٢/١٧٠).

يقال له داود - عن ليلي بنت قانف، فذكره.

وإسناده ضعيف، نوح بن حكيم مجهول العين والحال، وبين الحافظ في الإصابة (٤/٤٠٢) أن داود هذا هو ابن أبي عاصم بن عروة، وهو ثقة، وخالفه ابن القطان، فجعله، وتكلم عليه كلاماً طريفاً فليُنظر.

(١٧٤٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٢١٠)، وابن ماجه (١/٤٨٠)، وابن حبان (٣١/٥)، والبيهقي (٤/٤٠).

من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وهذا الإسناد ضعيف، لعننة ابن إسحاق، لكن أخرجه ابن حبان من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وسلمان الأغر، عن أبي هريرة.

وإسناده حسن لتصريح ابن إسحاق بالسمع.

وله شاهد عن أبي أمامة، أخرجه عبد الرزاق (٤/٤٨٩)، وابن الجارود في المنتقى ص: ١٨٩، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ.

من طريق معمر، عن الزهري، سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف، يحدث ابن المسيب، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، لكنه مرسل.

وأخرجه الطحاوي في المعاني (١/٥٠٠)، والحاكم (١/٣٦٠)، والبيهقي (٤/٤٠)، عن أبي أمامة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره.

وأبو أمامة صحابي صغير، وإرساله إرسال صحابي، وهو حجة، عند أئمة هذا الشأن.

وحديث ابن إسحاق، حسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود (٢/٦١٧)، وهو صحيح بشاهده المذكور.

(١٧٤٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/١٨١-١٨٢)، والبيهقي (٤/١٥٦) في الكبرى، وفي دلائل النبوة (٦/٢٩٧).

(١٧٤٧) وحديث زيادة: «صاعاً من حنطة في زكاة الفطر»<sup>(١)</sup>.

وهي مع ذلك منقطة.

(١٧٤٨) وحديث: «أمر من كل جاد<sup>(٢)</sup> عشرة أوسق يقنو يعلق في المسجد»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١٧٤ / ٢).

(٢) الجاد بمعنى المجدود، واختلف هل هو بالبدال المهملة، أو المعجمة، انظر: النهاية (١ / ٢٤٤)، وأورده ابن الأثير في جدد بالبدال المهملة، وذكره السيوطي والسندي بالذال المعجمة، وكلا المادتين. المعجمة والمهملة. تستعمل بمعنى القطع، والجاد بمعنى المجدود، فاعل بمعنى مفعول.

ومعنى الحديث: فأمر من كل مجدود عشرة أوسق يقنو... فالجاد مضاف لما بعده كما في الحديث الآخر: «أوصى بجاد مائة وسق للأشعرين». ويمكن أن يكون متوناً وينصب ما بعده على نزع الخافض، ويؤيده رواية أحمد «أمر من كل جاد بعشرة أوسق».

(٣) الأحكام الوسطى (١٧٩ / ٢).

من طريق جرير، عن ابن إسحاق، يحدث عن إسماعيل بن أمية، عن بجير بن أبي بجير، سمعت عبد الله بن عمرو... فذكره.

وإسناده ضعيف، لأن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث، وهو مدلس.

وبجير - بالتصغير - بن أبي بجير الحجازي مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان.

(١٧٤٧) صحيح: إلا قوله: أو صاعاً من حنطة فهو شاذ أو منكر.

أخرجه أبو داود (١١٣ / ٢)، وأحمد (١ / ١)، وابن خزيمة (٤ / ٩٠)، والطحاوي في المعاني (٤٢ / ٢)، والدارقطني (١٤٥ / ٢)، والحاكم (٤١١ / ١).

من طريق ابن عليه، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم ابن حزام، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري.

قال ابن خزيمة: «ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم، قوله:

وقال رجل من القوم: «أو مدين من القمح» دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو

وهم، إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاعاً

حنطة، لما كان لقول الرجل: «أو مدين من قمح» معنى».

وقال أبو داود: «رواه ابن عليه، وعبد، وغيرهما عن ابن إسحاق... بمعناه، وذكر رجل

واحد فيه عن ابن عليه «أو صاعاً حنطة»، وليس بمحفوظ».

قلت: حديث أبي سعيد، جاء من مخارج عديدة عنه، وليس في أحد منها ذكر: «أو صاعاً

من حنطة»، ولم يذكر إلا في رواية ابن إسحاق، وهي زيادة شاذة أو منكورة.

(١٧٤٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الزكاة (١٢٥ / ٢)، وأحمد (٣ / ٣٥٩-٣٦٠).

(١٧٤٩) وحديث: «لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر»<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٥).

= من طريق ابن إسحاق: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جاب مرفوعاً.

وإسناده حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد.

وله شاهد عن البراء عند الترمذي في التفسير (٥/ ٢١٩)، وابن ماجه (١/ ٥٨٣).

من طريقين عن السدي، واختلف عليه: فأسباط بن نصر يقول: عن عدي بن ثابت عن البراء، وإسرائيل بن يونس يقول: عن أبي مالك، عن البراء.

وفي الزوائد: «إسناده صحيح».

وليس كذلك، بل إسناده ابن ماجه حسن فحسب.

ورواية إسرائيل أرجح، لأنه ثقة متقن، وأسباط بن نصر دونه بمراحل، ولا يبعد أن يكون قوله: «عدي بن ثابت» بدل «أبي مالك» من أوهامه، أو أن للسدي فيه شيخين.

وكيفما كان، فهو يدور على ثقة، فالسدي وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة. وعدي بن ثابت، كلاهما ثقة.

قال الترمذي: حسن غريب صحيح.

قلت: وبه يرتقي حديث ابن إسحاق إلى درجة الصحة.

(١٧٤٩) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ١٥)، وأحمد (١/ ٢٦٥)، والطبري في التفسير

(٤/ ١٧٠)، والحاكم (٢/ ٨٨، ٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٤)، والبيهقي في الدلائل

(٣/ ٣٠٤)، وفي السنن الكبرى (٩/ ١٦٣).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وأقره الذهبي.

قلت: وليس كذلك، بل هو ضعيف لأن ابن إسحاق وإن صرح بالتحديث عند أحمد، فإن

فيه علة أخرى، وهي أنه رواه جماعة عن ابن إسحاق، ولم يذكروا سعيد بن جبير، وإنما

جعلوه من حديث أبي الزبير عن ابن عباس.

وخالفهم عبد الله بن إدريس، فأثبت الوساطة بين أبي الزبير، وجابر، وروايته مقدمة، لأنه

مثبت وأولئك نافون، إلا أن أبا الزبير عنونه في جميع الروايات، وهو مدلس، فلا يقبل منه

إلا ما صرح فيه بالتحديث، وليس من رواية الليث بن سعد عنه حتى يقبل.



(١٧٥٠) وحديث عبد الله بن عتيك : «فيمن خرج مجاهداً فمات [ أو خر عن ]<sup>(١)</sup> دابته أو وقصته راحلته»<sup>(٢)</sup>.

(١٧٥١) وحديث : «لبد رأسه [ بالغسل ]»<sup>(٣)</sup>.

(١٧٥٢) وحديث : «رخص للنساء في الخفين»<sup>(٤)</sup>.

(١٧٥٣) وحديث : «ضرب أبي بكر عبده وهو محرم»<sup>(٥)</sup>.

(١٧٥٤) وحديث : «إهلاله إذا استقلت به راحلته إذا أخذ طريق

(١) بياض في ، ت ، واستدر كناه من الأحكام الوسطى ، وابن أبي شيبة .

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٦) ، وفيها وفي المصنف : أو لسعته دابته .

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٢٦٣) ، وما بين المعكوفين محو من ، ت ، وأثبتناه من أبي داود ، والأحكام الوسطى ، والغسل بكسر العين المعجمة ويسكون المهملة ما يفصل به من خطمي وغيره . انظر النهاية (٣/ ٣٦٨) .

وفي الفتح (٣/ ٤٦٨) أن عبد السلام قال : يحتمل أنه بفتح المهملتين ، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة ، وهو ما يفصل به الرأس من خطمي أو غيره . قال الحافظ : «ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين» .

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦٥) .

(٥) المصدر نفسه (٤/ ٢٦) .

= لكن الحديث حسن بغيره ، فقد أخرجه الحاكم (٢/ ٣٨٧) ، من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في حمزة وأصحابه ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

وله شاهد عن ابن مسعود ، أخرجه مسلم في الإمارة (٣/ ١٥٠٢) ، وسيكرر المؤلف حديث ابن عباس في الرقم : ١٨٩٤ ، ١٩١٩ ، ٢٣١١ .

(١٧٥٠) ضعيف : أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٣-٢٩٤) بإسناد ضعيف ؛ لأن ابن إسحاق عنده وهو مدلس وفوقه محمد بن عبد الله بن عتيك ، وهو مجهول ، وسيكرر في الحديث : ١٩٤٢ .

(١٧٥١) ضعيف : أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٤٥) ، والحاكم .

من طريق عبد الأعلى ، عن ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقد عنعنه ابن إسحاق .

(١٧٥٢) حسن أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٦٧) ، وابن خزيمة (٤/ ٢٠١) .

من طريق ابن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه .

وإسناده حسن ، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند ابن خزيمة .

(١٧٥٣) سيأتي تخريجه في الحديث : ٢١٢١ .

(١٧٥٤) ضعيف : أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٥١) ، والبيهقي (٥/ ٣٩) .

(١٧٥٥) وحديث ابن عباس في توجيه اختلافهم في الموضع الذي أهل منه عليه السلام.

وذكر الخلاف في خُصيف، وأعرض عن ذكر ابن إسحاق<sup>(٢)</sup>.

(١٧٥٦) وحديث خطبة النبي ﷺ بعرفة أنها: «كانت بعد الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦٨). والفرع-بضم فسكون-قال في النهاية (٣/ ٤٣٧): موضع معروف بين مكة والمدينة.  
(٢) المصدر نفسه (٢/ ٢٦٩).  
(٣) المصدر نفسه (٢/ ٣٠٧).

= عن جرير بن حازم، عن ابن إسحاق، عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد، عن سعد بن أبي وقاص. وإسناده ضعيف، لعننة ابن إسحاق.

(١٧٥٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٥٠)، وإسحاق في مسنده- كما في النكت الظراف (٤/ ٤١٢).

من طريق محمد بن إسحاق، حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

إلا أن الجارود زاد فيه رجلاً، فقال: عن ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن خصيف.

قال الحافظ في النكت: فلعل ابن إسحاق سمعه من خصيف بعد أن سمعه من ابن أبي نجيح.

وخالف فيه معمر ابن إسحاق، فرواه عن خصيف عن سعيد بن جبير مرسلًا. أخرجه عبد الرزاق.

وإسناد الحديث ضعيف، لأن ابن إسحاق وإن صرح بسماعه من خصيف إلا أن خصيفاً سعى الحفظ، وقد اختلط بأخرة، هذا وإن أبا محمد لا يلزمه اعتراض ابن القطان في حديث ابن عباس لأنه أبرز ابن إسحاق.

(١٧٥٦) حسن: دون قوله: «خطب بعد الصلاة»، أخرجه أبو داود في المناسك (٢/ ١٨٨).

من طريق ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر.

وإسناده حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث، إلا أن متنه شاذ، لأنه جعل الخطبة بعد

الصلاة، والصواب أنه ﷺ خطب أولاً، ثم جمع بين الظهر والعصر، كما في حديث جابر

عند مسلم (٢/ ٨٨٦)، وأبي داود (٢/ ١٨٢).

هذا، وقد حسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود، دون أن ينبه على هذا.

ورجع عليه حديث جابر، وأصاب، ولم يبين أن حديث ابن عمر من رواية ابن إسحاق، عن نافع عنه.

(١٧٥٧) وحديث: «أمرهم أن يدلوا الهدى الذي نحروا في عام الحديبية»<sup>(١)</sup>.

(١٧٥٨) وحديث أبي لاس: «ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٤).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٣).

---

(١٧٥٧) حسن: أخرجه أبو داود في المناسك (٢/ ١٧٣-١٧٤)، والبيهقي في الدلائل (٤/ ٣١٩-٣٢٠)، والحاكم (١/ ٤٨٦).

من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن ميمون، سمعت أبا حاضر الحميري، يحدث أبي: ميمون بن مهران، عن ابن عباس... فذكره.  
قال ابن كثير في البداية (٤/ ٢٣٠): تفرد به أبو داود من حديث أبي حاضر عثمان بن حاضر الحميري عن ابن عباس.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجناه، وأبو حاضر شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق». وأقره الذهبي.

وليس كذلك لأن ابن إسحاق، قد صرح بالتحديث عند البيهقي، فيكون حديثه حسناً فقط. هذا، وقد خالف فيه أيضاً محمد بن سلمة، يونس بن بكير، فقد رواه عن ابن إسحاق، حدثنا عمرو بن ميمون به وزاد: «فعمزت الإبل فرخص رسول الله ﷺ في البقر» أخرجه البيهقي في الدلائل.

هذا، وقد تابع عليه ابن إسحاق يزيد بن هارون، عند الحاكم، وزاد ما زاده يونس بن بكير واختصره.

وقد ضعفه الشيخ ناصر في ضعيف أبي داود (١٨٦)، وليس كذلك.

(١٧٥٨) سيأتي في الحديث (١٩٧٠).

(١٧٥٩) وحديث: «كان على النبي ﷺ يوم أحد درعان، فلم يستطع النهوض إلى الصخرة»<sup>(١)</sup>.

(١٧٦٠) وحديث: «عبأنا ليلة بدر ليوم بدر»<sup>(٢)</sup>.

(١٧٦١) وحديث المرأة القرظية التي كانت عند عائشة تحدث<sup>(٣)</sup> تضحك ظهراً لبطن، فاستدعيت فقتلت<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ١٨).

(٢) المصدر نفسه (٣ / ٤٥).

(٣) في، ت، ثقل، وهو خطأ.

(٤) الأحكام الوسطى (٣ / ٤٤).

(١٧٥٩) حسن: أخرجه الترمذي في الجهاد (٤ / ٢٠١)، وفي المناقب (٥ / ٦٤٤)، وكذا في الشمائل ص: ١٠٤.

من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده عبد الله بن الزبير مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

قلت: هذا الإسناد ضعيف، لأن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث، وهو مدلس.

لكن له شاهد صحيح عن السائب بن يزيد، به يرتقي إلى درجة الحسن، أخرجه أبو داود

(٣ / ٣٢)، والترمذي في الشمائل (١٠٥)، وابن الجارود في المنتقى (٣٥٤)، وأحمد

(٣ / ٤٤٩)، وابن ماجه (٢ / ٩٣٨)، والبغوي (١٠ / ٤٠٠).

من طرق عن سفیان بن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد.

قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري.

قلت: وبعض الرواة يزيد رجلاً بين النبي ﷺ وبين السائب بن يزيد.

وهذا لا يضره، لأن السائب صحابي صغير، حجج به في حجة الوداع، فإرساله إرسال

صحابي، وهو حجة عند الجماهير، إلا من شذ.

(١٧٦٠) سيأتي في الحديث (١٩٨٦).

(١٧٦١) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣ / ٥٤)، وأحمد (٦ / ٢٧٧).

(١٧٦٢) وحديث: «إن أبا سفيان رجل يحب الفخر، فلو جعلت له شيئاً»<sup>(١)</sup>.

(١٧٦٣) وحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة من فيء المسلمين» الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/٦٦).

(٢) المصدر نفسه (٣/٨٠).

= من طريق ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة. وإسناده حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث.

(١٧٦٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٤/١٣٦) وابن أبي شيبة (١٤/٤٩٦) من حديث ابن عباس، وفيه ابن إسحاق وقد عنعنه، وهو مدلس.

(١٧٦٣) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/٦٧)، وفي النكاح (٢/٢٤٨)، وأحمد (٤/١٠٨).

(١٠٩)، والدارمي (٢/٢٢٧، ٢٣٠)، وابن سعد في الطبقات (٢/١١٤-١١٥)، وابن أبي شيبة (١٢/٢٢٣، ٤٣٦)، (٤٦٥/١٤)، والطبراني في الكبير (٥/١٤-١٥-١٦).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى ثجيب، عن حنش الصنعاني، عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ.

وإسناده حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد، ومن فوقه ثقات، إلا أبا مرزوق، فإنه لم يوثقه إلا ابن حبان، وهم الحافظ فوثقه في الكنى وقال في الأسماء: مقبول، وحسن هذا الحديث في الفتح، وحسنه الشيخ ناصر في الإرواء (١/٢٠١).

فإن قصد أنه حسن بغيره فهو كذلك، وأما هذا الطريق بمفرده، فلا ينبغي تحسينه به لجهالة خال أبي مرزوق.

هذا، وقد توبع عليه يزيد بن أبي حبيب، تابعه يحيى بن أيوب، وجعفر بن ربيعة.

(١) فأما متابعة يحيى فأخرجها ابن حبان (٧/١٧٠)، والطحاوي في المعاني (٣/٢٥١)، والترمذي في النكاح (٣/٤٣٧)، والبيهقي (٩/٦٣).

من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم التجيبي عن حنش، عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ.

[وهو] <sup>(١)</sup> حديث طويل ، فيه قطعة في وطء الحامل .

(١٧٦٤) ومرسل بتحصن أهل خيبر <sup>(٢)</sup> .

(١٧٦٥) وحديث قسمته عليه السلام سهم ذوي القربى يوم خيبر بين

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ، ت ، ولا بد منه ، لأن السياق يقتضيه .

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ٨٩) .

إلا أن الترمذي قال : «عن بسر بن عبيد الله ، عن رويغ - بدل حنش - ، وقال : حديث حسن ، وقد روي من غير وجه ، عن رويغ بن ثابت» .

قلت : فإن حفظ هذا ، فهي متابعة تامة لحنش الصنعاني وأما أبو مرزوق ، فقد تابعه الحارث ابن يزيد أيضاً عن حنش ، أخرجه أحمد (١٠٨ / ٤) ، والطبراني في الكبير (١٦ / ٤) ، وفي سنده ابن لهيعة ، ومثله يحسن له في الشواهد .

(٢) وأما متابعة جعفر بن ربيعة ليزيد بن أبي حبيب ، فأخرجها الطحاوي في المعاني (٢٥١ / ٣) ، والطبراني في الكبير (١٦ / ٤) ، وفي سندها ابن لهيعة ، لكن روى عنه ابن وهب ، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط .

وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير بسند آخر عن رويغ : حدثنا أحمد بن عبد الله بن زكرياء الأيادي ، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، الحوطي ، حدثنا بقية بن الوليد ، حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي ، عن إسحاق ، عن حميد بن عبد الله العدوي ، عن عبد الله بن أبي حذيفة عنه .

(١٧٦٤) تقدم في الحديث (٦٧٧) .

(١٧٦٥) صحيح : أخرجه أبو داود في الإمارة (١٤٦ / ٣) ، والنسائي في قسم الفيء (١٣٠ / ٧) ، وأحمد (٨١ / ٤) ، والطبراني في الكبير (١٤٧ / ٢) .

من طرق عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم .

وإسناده ضعيف ، لأن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث ، وهو مدلس .

لكنه ورد من طريق غيره عن الزهري بإسناد صحيح ، أخرجه البخاري في الخمس

(٢٨١ / ٦) ، وفي المناقب (٦١٦ / ٥) ، وأبو داود (١٤٥ / ٣) ، وابن ماجه (٩٦١ / ٢) ،

والنسائي (١٣٠ / ٧) ، وأحمد (٨٥ / ٤) ، والطبراني في الكبير (١٣٠ / ٢ ، ١٤٧ ، ١٧٨) ،

والطحاوي في المعاني (١٦٦ / ٢) ، والبيهقي (٣٤١ / ٦) .

من طرق عن ابن شهاب به ، وبهذه الطرق الصحيحة يرتقي حديث ابن إسحاق إلى درجة الصحة .

- بني هاشم وبني عبد المطلب، وكلام عثمان وجبير بن مطعم في ذلك<sup>(١)</sup>.  
 (١٧٦٦) وحديث: «ردوا عليهم سيهم<sup>(٢)</sup>، فمن تمسك بشيء منه...»<sup>(٣)</sup>.  
 هو من رواية ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.  
 (١٧٦٧) وحديث: «لا إسلال، ولا إغلال»<sup>(٤)</sup>.  
 (١٧٦٨) وحديث: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك»<sup>(٥)</sup>.  
 (١٧٦٩) وحديث: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»<sup>(٦)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٣، ٩٤).

(٢) في الأصول كلها: «سائم».

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٥).

(٤) المصدر نفسه (٣/ ١١٠)، والإسلال السرقة الخفية، والإغلال الخيانة أو السرقة الخفية. انظر: النهاية (٢/ ٣٩٢، ٣٨٠).

(٥) المصدر نفسه (٣/ ١١١).

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٨). والمالكس: هو العشار، كما فسره بعض رواة الحديث.

(١٧٦٦) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٦٣)، والنسائي في الهبة (٦/ ٢٦٢-٢٦٣)، وأحمد (٢/ ١٨٤، ٢١٨).

من طريق ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وهذا الإسناد حسن، لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد.

وأصل الحديث في صحيح البخاري وغيره من رواية مروان والمسور بن مخرمة في وفد هوازن.

(١٧٦٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٨٦)، من طريق ابن إسحاق عن الزهري، عن عروة عن

المسور بن مخرمة، وابن إسحاق قد عنعنه، وهو مدلس. وأصل القصة بدون الزيادة في الصحيحين

في الحديث الطويل في صلح الحديبية. وسيأتي هذا الحديث مكرراً في الرقم: ٢٠٠٤.

(١٧٦٨) سيأتي في الحديث (٢٠٠٥).

(١٧٦٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في الإمارة (٣/ ١٣٣)، وأحمد (٤/ ١٤٣، ١٥٠)، والدارمي

(١/ ٣٩٣)، والطحاوي في المعاني (٢/ ٣١)، والطبراني (١٧/ ٣١٧)، وابن خزيمة

(٤/ ٥١)، والحاكم (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٧/ ١٦).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماس، عن

عقبة بن عامر مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(١٧٧٠) وحديث: « إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوها إلى نكاحها فليفعل »<sup>(١)</sup>.

(١٧٧١) وحديث: « لا يحرم من الرضاعة المصّة ولا المصتان، وإنما يحرم منه ما فتح الأمعاء من اللبن »<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٢٧).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٨٣).

قلت: كلا، فليس على شرطه من وجهين: أحدهما أن ابن إسحاق لم يخرج له مسلم في الأصول كما سبق، وثانيهما أنه عنعه، وهو مدلس.

هذا، وللحديث شاهد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً «لا يدخل الجنة صاحب مكس، ولا مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم، ولا كاهن، ولا منان».

أخرجه أحمد (٣/ ٨٣)، وابن الشجري في أماليه (١/ ٣١).

من طريق الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، عطية بن سعد بن جنادة العوفي، قال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً».

قلت: وقد عنعه، والأعمش أيضاً عنعه، وهو مدلس.

(١٧٧٠) سيأتي في الحديث (٢٠٠٧).

(١٧٧١) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٣٠٠)، والدارقطني (٤/ ١٧٣)، والبيهقي (٧/ ٤٥٦).

من طريق ابن إسحاق، عن إبراهيم بن عقبة، عن عروة، عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه النسائي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الحجاج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وإسناده من جميع طرقه ضعيف، لأن ابن إسحاق، وإن صرح بالتحديث في رواية النسائي، فإن مدار حديثه على حجاج بن حجاج، وهو مجهول الحال، وفي إسناده النسائي هذا نكتة إسنادية، وهي رواية صحابي صغير عن تابعي، وهو قليل.

قال البيهقي: «ورواه الزهري وهشام، عن عروة موقوفاً على أبي هريرة ببعض معناه».

وقال ابن عبد البر: «لا يصح مرفوعاً».



قلت : الموقف أخرجه البيهقي (٤٥٦/٧)، وعبد الرزاق (٤٦٦/٧) بسند صحيح .  
وروي عن أبي هريرة مرفوعاً من وجه آخر ، أخرجه ابن عدي (١٩٨٨/٥) ، في ترجمة عبيد  
ابن أبي قررة ، وإسناده ضعيف ، فيه عبيد المذكور ، ضعفه بعضهم ، وابن لهيعة أيضاً ضعيف ،  
وينظر من دونهما .  
هذا ، وللحديث شواهد عن أم سلمة ، وعبد الله بن الزبير ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأم  
الفضل بنت الحارث .  
(١) فأما حديث أم سلمة ، فأخرجه الترمذي في الرضاع (٤٥٨/٣) ، وابن حبان (٢١٤/٦) .  
من طريق أبي عوانة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أم سلمة .  
وإسناده صحيح على شرط مسلم ، ولفظه : «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتن الأمعاء» .  
وقال الترمذي : حسن صحيح .  
(٢) وأما حديث عبد الله بن الزبير ، فأخرجه ابن ماجه في النكاح (٦٢٦/١) .  
من طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود : محمد بن عبد الرحمن النوفلي ، عن  
عروة عن عبد الله بن الزبير ، أنه رضي الله عنه قال : «لا رضاع إلا ما فتن الأمعاء» .  
قال في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .  
قلت : ليس كذلك ، بل إسناده صحيح ، فابن لهيعة قد رواه عنه ابن وهب ، وهو أحد العبادلة  
الذين رووا عنه قبل احتراق كتبه ، وهذا من صحيح حديثه ، ولا يضعف إلا فيما رواه عنه غير  
العبادلة . ورواه النسائي في الكبرى (٣٠١/٣) ، من طريق ابن نمير ، عن هشام ، عن أبيه ،  
عن ابن الزبير موقوفاً .  
وإسناده أيضاً صحيح .  
(٣) وأما حديث ابن مسعود ، فأخرجه أبو داود في النكاح (٢٢٢/٢) ، والدارقطني  
(١٧٢/٤) ، وأحمد (٤٣٢/١) ، والبيهقي (١٧٢/٤) .  
من طريق وكيع ، عن سليمان بن المغيرة ، عن أبي موسى الهلالي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود  
مرفوعاً : «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم ، وأنشز العظم» .  
وإسناده ضعيف ، لأن أبا موسى الهلالي وأباه مجهولان .  
وأخرجه أبو داود (٢٢٢/٢) ، والدارقطني (١٧٣/٤) ، والبيهقي (٤٦٠/٧) .  
من طريق سليمان بن المغيرة ، حدثنا أبو موسى ، عن أبيه ، عن ابن لعبد الله بن مسعود . . .  
فذكره موقوفاً .  
وهذا الإسناد كسابقه ، وفيه أيضاً زيادة واسطة مجهولة ، وهي : «ابن لعبد الله بن مسعود» فلا  
يلدرى من هو منهم .  
وأخرجه الدارقطني ، والبيهقي (٧٦١/٧) ، من حديث الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو =

(١٧٧٢) وحديث: « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»<sup>(١)</sup>.

ورده بمحمد بن عبيد، ولم يعرض منه لابن إسحاق.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٠)، والإغلاق هو الإكراه، «لأن المكره مغلق عليه في أمره، ومضيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان». النهاية (٣/ ٣٧٩، ٣٨٠).

هشام الرفاعي، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا أبو حصين، عن أبي عطية، قال: جاء رجل إلى أبي موسى... فذكره موقوفاً.

وهذا الإسناد ضعيف، فيه أبو هشام الرفاعي: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعه، ضعفه النسائي، والبخاري، وأبو حاتم، وقال الحافظ: «ليس بالقوي».

(٤) وأما حديث عائشة فأخرجه الدارقطني (٤/ ١٧٥) بلفظ: «لا تحرم المصاة والمصتان، ولكن ما فتح الأمعاء».

وإسناده ظاهر الصحة، إن سلم من تدليس مكحول لأن بعضهم رماه بها، لكن الشق الأول من حديث عائشة أخرجه مسلم عنها.

تنبه أول: حديث ابن إسحاق السابق، ضعفه الشيخ ناصر بعنينة ابن إسحاق في الإرواء (٧/ ٢٢٢)، وفاته أن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند النسائي في الكبرى في رواية، وأن علة الحديث الحقيقية هي جهالة الحجاج بن الحجاج.

تنبيه ثان: حديث ابن مسعود بروايته الثانية، التي فيها زيادة ابنه، صححها الشيخ ناصر في صحيح أبي داود (٢/ ٣٨٨)، وضعفها في الإرواء (٧/ ٢٢٤) بقوله: «وعليه، فالسند ضعيف لتسلسله بالمجاهيل: ابن لعبد الله بن مسعود فإنه لم يسم، وأبو موسى الهلالي وأبوه مجهولان...».

وهذا الذي قاله في الإرواء هو الصواب الذي يخضع للمقاييس العلمية.

(٥) وأما حديث أم الفضل بنت الحارث، فأخرجه مسلم بلفظ: «لا تحرم الإملاجة والإملاجان»، وفي لفظ: «الرضعة أو الرضعتان»، ومعناها واحد.

(١٧٧٢) حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٥٩)، وابن ماجه (١/ ٦٦٠)، وأحمد (٦/ ٢٧٦)، والدارقطني (٤/ ٣٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨).

من طرق عن ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد الحمصي، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة مرفوعاً.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف. قلت: وابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد، فزال ما يخشى من تدليسه، وهو لم يتفرد به، فقد تابعه أبو صفوان: عبد الله بن سعيد الأموي عن ثور به عند الحاكم، لكنه سقط من إسناده محمد بن عبيد، وهو ثقة، فيحتمل أن يكون ذلك من شيخه نعيم بن حماد، فقد قال الذهبي: صاحب مناكير، ويحتمل أن يكون ممن تحته.

- (۱۷۷۳) وحديث: «إن قربك فلا خيار لك»<sup>(۱)</sup>.
- (۱۷۷۴) وحديث مظاهره سلمة بن صخر<sup>(۲)</sup>.
- (۱۷۷۵) وحديث المواقع قبل أن يكفر<sup>(۳)</sup>.
- (۱۷۷۶) وحديث: «أمسك المرأة عندك حتى تلد»<sup>(۴)</sup> - يعني الملاعنة - .
- (۱۷۷۷) وحديث الذي تزوج امرأة على أنها عذراء فلم يجدها كذلك، ولا عنها<sup>(۵)</sup>.
- (۱۷۷۸) وحديث: «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»<sup>(۶)</sup>.
- (۱۷۷۹) وحديث: «إذا أتيت وكيلي بخير»<sup>(۷)</sup>.
- (۱۷۸۰) وحديث الذي كان يخدع في البيوع فقبل له: «لك الخيار

---

(۱) الأحكام الوسطى (۳ / ۲۰۴).  
 (۲) المصدر نفسه (۳ / ۲۰۵، ۲۰۶).  
 (۳) المصدر نفسه (۳ / ۲۰۶).  
 (۴) المصدر نفسه (۳ / ۲۱۴).  
 (۵) المصدر نفسه (۳ / ۲۱۴، ۲۱۵).  
 (۶) المصدر نفسه (۳ / ۲۳۸).  
 (۷) المصدر نفسه (۳ / ۲۷۵).

---

- (۱۷۷۳) سيأتي في الحديث (۲۰۳۱).  
 (۱۷۷۴) سيأتي في الحديث (۲۰۳۳).  
 (۱۷۷۵) سيأتي في الحديث (۲۰۳۴).  
 (۱۷۷۶) سيأتي في الحديث (۲۰۴۰).  
 (۱۷۷۷) أخرجه البزار، وقال في المجمع (۱۶ / ۵): رجاله ثقات، ولينظر هل هو كذلك.  
 (۱۷۷۸) سيأتي في الحديث (۲۰۵۲، ۲۰۶۸).  
 (۱۷۷۹) سيأتي في الحديث (۲۰۵۸).  
 (۱۷۸۰) سيأتي في الحديث (۲۰۵۹).

(١٧٨١) ومرسل عروة في : « من أحيا أرضاً ميتة »<sup>(٢)</sup> .

(١٧٨٢) وحديث : « لا أقبل هدية إلا من قرشي ، أو أنصاري ، أو

دوسي ، أو ثقيفي » .

إلا أنه قال : ليس إسناده بقوي<sup>(٣)</sup> .

[٤٦ ب] [٣٦ ب]

ولم يبين أنه // من رواية ابن إسحاق .

(١٧٨٣) وحديث القبطي الذي كان يزور مارية فوجد محبوباً<sup>(٤)</sup> .

(١٧٨٤) ومرسل : « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(٥)</sup> .

(١٧٨٥) وحديث العبيد الذين خرجوا يوم الحديبية قبل الصلح<sup>(٦)</sup> .

(١) المصدر نفسه (٣/ ٢٨١) .

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٩٧) .

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٣١٥) .

(٤) المصدر نفسه (٣/ ٣٤٣) .

(٥) المصدر نفسه (٣/ ٣١٥) .

(٦) المصدر نفسه (٤/ ١٤) .

(١٧٨١) صحيح : أخرجه أبو داود في الإمارة (٣/ ١٧٨) من طريق عبدة ، عن ابن إسحاق ، عن يحيى بن عروة عن أبيه مرسلأ .

وأخرجه مالك في الموطأ في الأفضية (٢/ ٧٤٣) من طريق هشام عن أبيه مرسلأ .

ووصله البخاري في الحرث والمزارعة (٥/ ٢٣) من طريق محمد بن عبيد الرحمن ، عن عروة ، عن عائشة مرفوعاً .

وله شواهد عن جابر بن عبد الله ، وسعيد بن زيد وغيرهما .

(١٧٨٢) تقدم في الحديث (١٤٠) .

(١٧٨٣) أخرجه البزار وفيه ابن إسحاق وقد عنعنه ، وسيكرره المؤلف في الحديث : ١٨٠٨ .

(١٧٨٤) تقدم في الحديث (٦٨١) .

(١٧٨٥) سيأتي في الحديث (٢١٠٥) .

(١٧٨٦) وقطعة من حديث سلمان في أمره بأن يكاتب<sup>(١)</sup>.

(١٧٨٧) وحديث كتبه عليه السلام لليهود في شأن القتيل، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً.

ثم قال بعده: الصحيح المشهور أنهم لم يحلفوا<sup>(٢)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق، وليس له علة غيره.

وعبد العزيز بن يحيى الخرائبي، شيخ أبي داود فيه، صدوق، ولكنه يروي أشياء لا يتابع عليها.

(١٧٨٨) وحديث قتل الأشجعي الذي فيه [ألا] تقبل الغير يا عينة<sup>(٣)</sup>.

(١٧٨٩) ومرسل مكحول في أن « في اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفيما أقبل من الأسنان خمس فرائض »<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٩).

(٢) المصدر نفسه (٤ / ٤٥).

(٣) الأحكام الوسطى (٤ / ٥٦) وما بين المعكوفين ساقط من ت: ولا بد منه، والغير، بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتانية: الدية.

(٤) المصدر نفسه (٤ / ٥٩).

(١٧٨٦) سيأتي في الحديث (٢١٢٠).

(١٧٨٧) تقدم في الحديث (١٣٤٤).

(١٧٨٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الديات (٤ / ١٧١)، وكذلك ابن ماجه (٢ / ٨٧٦-٨٧٧).

من طريق حماد، وأبي خالد الأحمر، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير،

سمعت زياد بن سعد بن ضميرة السلمي، يحدث عروة بن الزبير، عن أبيه.

قال موسى: وجده. وكانا شهدا حيناً، أن محلم بن جناحة الليثي قتل رجلاً من أشجع فذكره.

وهذا إسناد ضعيف، زياد بن سعد بن ضميرة مجهول، لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه

إلا محمد بن جعفر.

فهذا حال إسناده، وأما متنه ففيه نكارة في مواضع.

تبيه: هذا الحديث لا يلزم أبا محمد فيه ما ألزمه ابن القطان؛ لأنه أبرز من إسناده ابن إسحاق ومن فوقه.

(١٧٨٩) تقدم في الحديث (٦٨٢).

(١٧٩٠) وحديث: «دية المعاهد نصف دية الحر»<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٦١).

(١٧٩٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الدييات (٤ / ١٩٤)، والبزار، وابن راهويه - كما في نصب الراية (٤ / ٣٦٥) -.

من طريق عيسى بن يونس، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ لأن ابن إسحاق عنده، وهو مدلس، لكنه حسن بغيره؛ لأن ابن إسحاق متابع عليه، فقد أخرجه الترمذي في الدييات (٤ / ٢٥)، والنسائي في القسامة (٨ / ٤٥) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذي: حسن، وإلا فأسامة فيه مقال، لكنه صالح في المتابعات والشواهد.

وأخرجه النسائي (٨ / ٤٥)، وأحمد (٢ / ١٨٣، ٢٢٤)، من طريق سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب به.

وإسناده حسن؛ محمد بن راشد المكحولي صدوق اتهم بالقدر، ومن دونه ثقات، وفوقه سليمان بن موسى الأموي، وعمرو بن شعيب، وهما صدوقان.

وأخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٨٣) من طريق عبد الرحمن بن عياش، عن عمرو بن شعيب به.

قال في الزوائد: «إسناده حسن لقصوره عن درجة الصحيح؛ لأن عبد الرحمن بن عياش، لم أر من ضعفه ولا من وثقه».

قلت: قال ابن معين: صالح، ووثقه ابن حبان، وابن سعد، والعجلي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أحمد: متروك، وضعفه ابن المديني.

فهذا كله يرد قول البوصيري: لم ير من ضعفه ولا من وثقه، ثم تبين لي أن عبد الرحمن بن عياش هذا، التبس له بعبد الرحمن بن عياش - أو عباس - الأنصاري، السلمي، وهو الذي لم يحك فيه توثيق ولا تضعيف.

وسبب هذا الوهم، هو أن عبد الرحمن بن عياش الموثق، نسب لجده، واسمه الكامل هو:

عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، المخزومي المدني.

وكلاهما من طبقة واحدة، ومدنيان، ويفترقان في الأب والجد.

هذا، وللحديث شاهد عن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط - كما في نصب الراية (٤ / ٣٦٥).

(۱۷۹۱) وحديث: «ولد الزنا شر الثلاثة» أن ذلك في رجل مخصوص<sup>(۱)</sup>.

(۱۷۹۲) وحديث: «هلا تركتموه وجتتموني به»<sup>(۲)</sup>.

يعني ماعزاً.

(۱۷۹۳) وحديث: «لا تقطع يد السارق فيما دون المجن»<sup>(۳)</sup>.

(۱۷۹۴) وحديث: «أمر بالرجلين والمرأة فضرَبوا حدَّهم»<sup>(۴)</sup>.

(۱) الأحكام الوسطى (۷۸ / ۴).

(۲) المصدر نفسه (۸۲ / ۴).

(۳) المصدر نفسه (۹۳ / ۴).

(۴) المصدر نفسه (۱۰۴ / ۴).

= وبه وبالمتابعات السابقة يرتقي حديث ابن إسحاق إلى درجة الصحة، خلافاً لشيخنا الشيخ ناصر الذي اقتصر على تحسينه في صحيح أبي داود.

(۱۷۹۱) تقدم في الحديث: ۱۶۴۲.

(۱۷۹۲) حسن: أخرجه أبو داود في الحدود (۱۴۶ / ۴)، والنسائي في الكبرى (۲۹۱ / ۴)، وأحمد

(۳ / ۳۸۱)، من طريق يزيد بن زريع، عن ابن إسحاق، ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة

ماعز، فقال: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن جابر.

وعند النسائي: عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي الهيثم بن نصر

الأسلمي، عن أبيه. فذكره.

وكان ابن إسحاق حفظه بهذا السند، فلما ذكره لعاصم أخبره فيه بسند آخر.

(۱۷۹۳) سيأتي في الحديث: ۲۰۹۶.

(۱۷۹۴) صحيح: أخرجه أبو داود في الحدود (۱۶۲ / ۴)، وكذلك ابن ماجه (۸۵۷ / ۲)، والترمذي

في تفسير سورة النور (۳۳۶ / ۵)، وأحمد (۳۵ / ۶)، والنسائي في الرجم في الكبرى (۳۲۵ / ۴).

من طريق ابن عدي، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً.

وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق.

قلت: قد عننه ابن إسحاق عند كل من ذكرناهم، وهو مدلس، وقد تابعه حسن بن زيد، عن عبد الله

ابن أبي بكر، عند الحاكم في الإكليل. وهذا الحديث في الصحيح، من طريق عروة عنها بلفظ:

«لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن». انظر مسلم (۱۳۱۳ / ۳).

(١٧٩٥) وحديث: «عقَّ عن الحسن بشاة، وقال: احلقي رأسه،  
وتصدقي بزنة شعره فضة»<sup>(١)</sup>.

(١٧٩٦) وحديث: «إن لم يتركوه فقاتلوهم»<sup>(٢)</sup>.

يعني شراب القمح.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٤١).

(٢) المصدر نفسه (٤ / ١٦٦).

= هذا، وللحديث شاهد عن أبي هريرة عند البزار. كما في الفتح (٨ / ٣٣٧)، وعن ابن عمر  
عند مسلم. وسيأتي تكرير هذا الحديث في الرقم ٢١٣٠.

(١٧٩٥) حسن: أخرجه الترمذي في الأضاحي (٤ / ٩٩)، وابن أبي شيبة (٨ / ٢٣٥) من طريق  
عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي  
ابن الحسين، عن علي مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل؛ أبو جعفر: محمد بن علي، لم يدرك  
علي بن أبي طالب.

قلت: وفيه علة أخرى، وهي عنينة ابن إسحاق، وهو مدلس، إلا أنه حسن بغيره، فقد  
أخرجه أحمد (٦ / ٣٩٠)، والبيهقي (٩ / ٣٠٤).

من حديث شريك القاضي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي  
رافع... فذكره.

وشريك سمي الحفظ، وابن عقيل مختلف فيه، ولكنه حسن الحديث، وقد تابع عبد الله بن  
عمرو الرقي شريكاً عند أحمد (٦ / ٣٩٢)، وكذلك تابعه سعيد بن سلمة عند البيهقي  
والطبراني، وبهما يحسن حديث شريك، وبهم جميعاً يحسن حديث ابن إسحاق، إلا أن في  
رواية أبي رافع هذا، زيادة مشكلة، وهي قول فاطمة: «ألا أعق عن ابني بدم، فقال: لا»، وهنا  
مخالفة لما استفاض عنه عليه السلام من أنه عق عن الحسن، والحسين، وقد أولها البيهقي على معنى  
أنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه، فأمرها بغيرها، وهو التصديق بوزن شعرهما من الورق.  
وهذا أحسن ما قيل فيهما، ولا مانع من الحكم بشذوذها لتفرد ابن عقيل بها.

(١٧٩٦) حسن: أخرجه أبو داود في الأشربة (٣ / ٣٢٨)، وأحمد (٤ / ٢٣٢)، والطبراني في الكبير  
(٤ / ٢٩٦)، والبيهقي (٩ / ٢٩٢).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن =



(۱۷۹۷) وحديث: «أهدى المقوقس للنبي ﷺ قدح قوارير»<sup>(۱)</sup>.

تعرض منه لمندل بن علي، ولم يتعرض لابن إسحاق، ولا بين أنه من روايته.

(۱۷۹۸) وحديث: «تحلّي بهذا يابنية»<sup>(۲)</sup>.

عن خاتم الذهب الذي كان في هدية النجاشي.

(۱۷۹۹) وحديث: «صدعت الفرق»<sup>(۳)</sup> من يافوخه<sup>(۴)</sup> وأرسلت ناصيته

(۱) الأحكام الوسطى (۱۷۷ / ۴)، والقوارير جمع قارورة، يعني أنه أهدى إليه قدحاً من الزجاج.

(۲) المصدر نفسه (۱۹۴ / ۴).

(۳) في ت: القرن، وهو تصحيف، وإنما هو الفرق، بسكون الراء، وهو الخط الذي يظهر بين شعر الرأس إذا قسم، والصدع هو الفصل. أي فصلت قسمين من يافوخه.

(۴) قال في القاموس: اليافوخ حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره.

ديلم الحميري.

وهذا إسناد ضعيف بابن إسحاق، ولم يصرح بالتحديث، إلا أنه متابع، فقد أخرجه أحمد في المسند (۲۲۲ / ۴)، وفي الأشربة، حديث: (۲۰۹ / ۲۱۰)، والطبراني في الكبير (۲۶۹ / ۴) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب به. وإسناده صحيح، وبه يحسن الذي قبله.

(۱۷۹۷) ضعيف: أخرجه البزار كشف الأستار (۳ / ۳۴۵)، من حديث ابن عباس، وقال في المجمع (۱۵۳ / ۴): وفي مندل بن علي قد وثق، وفيه ضعف.

قلت: وفيه أيضاً العلة التي ذكرها المؤلف، وأخرجه ابن ماجه (۱۱۳۶ / ۲)، ولم يذكر المقوقس.

(۱۷۹۸) حسن: أخرجه أبو داود في الخاتم (۴ / ۹۲، ۹۳)، وابن أبي شيبة، وابن ماجه في اللباس (۱۲۰۲ / ۲).

من طريقين عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة مرفوعاً.

وهذا إسناد حسن، ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أبي داود، فزال ما يخشى من تدليسه.

(۱۷۹۹) حسن: أخرجه أبو داود في الترجل (۴ / ۸۲)، وأحمد (۶ / ۹۰، ۲۷۵)، من طريقين عن

ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة عن عائشة.

(١٨٠٠) وحديث: «التعوذ بالمعوذتين»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٠١).

(٢) المصدر نفسه (٤ / ٢٣٥).

= وهذا إسناد حسن؛ ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أبي داود، وأحمد في رواية. هذا، ولبعضه شاهد عن ابن عباس، أخرجه أبو داود (٤ / ٨٢)، وابن ماجه في اللباس (٢ / ١١٩٩).

من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: «كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون، وكان رسول الله يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرّق بعده». وإسناده صحيح.

(١٨٠٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الوتر (٢ / ٧٣)، والطحاوي في المشكل (١ / ٣٦)، والبيهقي (٢ / ٣٩٤، ٣٩٥).

من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر مرفوعاً.

وهذا الإسناد ضعيف؛ ابن إسحاق عنده، وهو مدلس، لكنه متابع، تابعه محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عقبة ولم يذكر عن أبيه.

أخرجه النسائي (٨ / ٢٥٣)، والطبراني في الكبير (١٧ / ٩٥٠)، وأخرجه البغوي (٤ / ٤٧٩) من وجه آخر عن ابن إسحاق.

وروي من أوجه متعددة عن عقبة بن عامر، أخرجه النسائي في الاستعاذة (٨ / ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤)، وأحمد (٤ / ١٤٩، ١٥٨)، والطبراني في الكبير (١٧ / ٨٦٠)، وله شواهد عن ابن عباس، وعبيد الله بن خبيب، وغيرهما، وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره (٨ / ٥٠٠) طرقاً متعددة لحديث عقبة، ثم قال: «فهذه الطرق كالتواتر عنه، تفيد القطع عند كثير من المحققين في الحديث» اهـ.

وبهذه الوجوه المتعددة لحديث عقبة، والشواهد المذكورة، يرتقي حديث ابن إسحاق إلى درجة الصحة.

(۱۸۰۱) وحديث ابن عمر في وصية نوح ابنه بقول: لا إله إلا الله<sup>(۱)</sup>.

(۱۸۰۲) وحديث جابر بن عبد الله: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق

الحمير // بالليل»<sup>(۲)</sup>.

(۱) الأحكام الوسطى (۴ / ۳۱۷).

(۲) المصدر نفسه (۴ / ۳۲۵).

(۱۸۰۱) صحيح: أخرجه البزار، وقال في المجمع (۱۰ / ۸۴): «وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: له شاهد عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أحمد (۲ / ۱۷۰، ۲۲۵)، بإسناد صحيح، وسبأتي مكرراً في الحديث: ۲۲۰۸.

(۱۸۰۲) صحيح: أخرجه أبو داود في الأدب (۴ / ۳۲۷)، وأحمد (۳ / ۳۰۶)، والبخاري في الأدب المفرد، حديث ۱۲۶۹، وابن أبي شيبة (۱۰ / ۴۲۰)، وابن حبان (۷ / ۴۲۰)، والحاكم (۴ / ۲۸۴)، (۱ / ۴۴۵)، والبغوي (۱۱ / ۳۹۲).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عطاء بن يسار، عن جابر مرفوعاً.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

قلت: بل هو حسن فحسب؛ لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أبي يعلى، ولكنه لم يتفرد به؛ فقد روي عن جابر من غير وجهه، أخرجه أبو داود، والبخاري في الأدب المفرد من طريق الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد بن زياد، عن جابر. وإسناده ضعيف؛ سعيد بن زياد، هو الأنصاري المدني مجهول.

هذا، وللحديث شاهدان عن أبي هريرة، وعمر بن علي بن الحسين.

(۱) فاما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في الجامع - الفتح - (۶ / ۳۵۰)، وفي الأدب المفرد حديث: ۱۲۷۲، ومسلم في الذكر (۴ / ۲۰۹۲)، وأبو داود (۴ / ۳۲۷)، والنسائي، والترمذي في الدعوات (۵ / ۵۰۸)، وأحمد (۳۲۱، ۳۰۶، ۳۶۴)، والبغوي (۵ / ۱۲۶).

كلهم من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم صياح الديكة فإنها رأت ملكاً، فسلوا الله من فضله، وإذا سمعتم نباح الحمير فصدوا بالله من الشيطان؛ فإنه رأى شيطانا».

كل هذه الأحاديث هي من رواية ابن إسحاق، ولم يبين أنها من روايته، فهي بحسب ملتزمه من السكوت عن كل حديث صحيح عنده، يقضي لها بأنها صحيحة، كما هو<sup>(١)</sup> صحيح لا شك فيه، ولو بين أنها من روايته، صادف من لا يقبلها من أجله، فكان الأولى تبين ذلك لينظر فيه، ولئلا يختلط الصحيح الذي لا يختلف في صحته، بما هو مختلف فيه، فاعلم ذلك.

(١٨٠٣) وذكر من طريق النسائي، عن عائذ بن عمرو، «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فأعطاه» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وما مثله صحيح؛ فإنه إنما يرويه شعبة، عن بسطام بن مسلم، عن عبد الله بن خليفة، عن عائذ بن عمرو.

وقال النسائي: أخبرنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا أمية بن خالد، حدثنا شعبة، فذكره.

وعبد الله بن خليفة، هذا لا تعرف حاله، وقد وقع ذكره في كتاب ابن أبي حاتم منجراً في باب خليفة، فأما ذكر يخصه في باب من اسمه عبد الله

(١) أي ككل حديث هو...

(٢) الأحكام الوسطى (٢/١٩٩).

(٢) وأما حديث عمر المذكور؛ فأخرجه البخاري في الأدب المفرد، حديث: ١٢٧١، وأحمد (٣/٣٥٥)، وأبو داود في الأدب (٤/٣٢٧).

من طريق الليث بن سعد، حدثني يزيد بن الهاد، عن عمر بن علي بن الحسين مرفوعاً. وإسناده ضعيف؛ لأن عمر بن الحسين من أتباع التابعين، وقد أعضله، وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال: يخطئ. وسيكرر المؤلف هذا الحديث في الرقم ٢٢١٦. (١٨٠٣) حسن: أخرجه النسائي في الزكاة (٥/٩٤، ٩٥)، والخطيب في التاريخ (٥/١٧١)، وأحمد (٥/٦٥)، كلهم من طريق بسطام بن مسلم، سمعت عبد الله بن خليفة - أو خليفة بن عبد الله - فذكره.

وله شاهد عن ابن عباس عند الطبراني في الكبير، بإسناد حسن، وبه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

فلا، وذلك أنه لما ذكر خليفة بن عبد الله الغبيري<sup>(١)</sup> البصري، قال: وقال بعضهم: عبد الله بن خليفة<sup>(٢)</sup> - روى عن عائذ بن عمرو، وروى عنه شعبة، وبسطام بن مسلم، وقال: إنه سمع ذلك من أبيه<sup>(٣)</sup>.

ولم يزد على ذلك فهو عنده - كما ترى - مجهول الحال، وفي قوله هذا: - إن شعبة روى عنه - نظر؛ فإنه إن كان هو الذي في هذا الإسناد، فشعبة إنما روى عنه بواسطة بسطام بن مسلم، وبسطام بن مسلم ثقة، ولا تكفي روايته عنه فيما يبتغى من تعديله، فاعلمه.

(١٨٠٤) وذكر من طريق النسائي حديث أبي أمامة: «عليك بالصوم؛

فإنه لا مثل له»<sup>(٤)</sup>.

(١) ويقال: الغبيري.

(٢) انظر المسند (٥ / ٦٥).

(٣) الجرح والتعديل (٣ / ٣٧٧).

(٤) الأحكام الوسطى (٢ / ٢٠٦).

(١٨٠٤) صحيح: أخرجه النسائي في الصوم (٤ / ١٦٥)، وأحمد (٥ / ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٨)،

وابن أبي شيبة (٣ / ٥)، وابن حبان (٥ / ١٨٠)، وعبد الرزاق (٤ / ٣٠٨)، والطبراني (٨ /

١٠٧، ١٠٨، ١٠٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥ / ١٧٤، ١٧٥)، (٦ / ٢٧٧)، والبيهقي في

الكبرى (٤ / ٣٠١)، وفي الدلائل (٦ / ٢٣٤)، وابن الشجري في أماليه (١ / ٢٧٧).

كلهم من طرق، عن محمد بن أبي يعقوب، أخبرني رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة مرفوعاً.

هكذا رواه مهدي بن ميمون، وهشام بن حسان، وواصل مولى أبي عيينة، وخالفهم شعبة

فرواه عن محمد بن أبي يعقوب، سمعت أبا نصر الهلالي - حميد بن مالك - عن رجاء بن

حيوة، عن أبي أمامة.

أخرجه النسائي (٤ / ١٦٥، ١٦٦)، وأحمد (٥ / ٢٤٩، ٢٦٤)، وابن حبان (٥ / ١٨٠)،

وابن خزيمة (٣ / ١٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (٥ / ١٧٥)، والحاكم (١ / ٤٢١).

وقال: «صحيح الإسناد، لم يخرجاه، وأبو نصر الهلالي، هو حميد بن هلال العدوي، ولا

أعلم له راوياً عن شعبة غير عبد الصمد، وهو ثقة مأمون». وأقره الذهبي.

وقال ابن حبان: «ولست أنكر أن يكون محمد بن أبي يعقوب سمع هذا الخبر بطوله، عن

رجاء بن حيوة، وسمع بعضه عن حميد بن هلال، فالطريقان جميعاً محفوظان».

وسكت عنه، وهو حديث يرويه ابن مهدي، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، قال: حدثني [عبد الله بن أبي يعقوب]<sup>(١)</sup>، حدثني رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة فذكره.

وعبد الله بن أبي يعقوب هذا لا تعرف له حال.

(١٨٠٥) وذكر بن طريقه أيضاً عن العرياض بن // سارية حديث:

[٤٧ ب] [٣٧ ب]

(١) هكذا في ت. و صوابه: «محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، وهو ثقة، من رجال السنة. كما في التهذيب. (٢٥٣ / ٩)، ولم أجد راوياً من رجال السنة، اسمه عبد الله بن أبي يعقوب، وظاهر كلام المصنف أنه موجود و مترجم، إلا أنه مجهول الحال، فهل المؤلف أراد أن يكتب محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، فاقصر. وهماً. على عبد الله بن أبي يعقوب، فتوهم أنه مجهول، أو اعتقده «عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني» فقد قال هو عنه: أجهدت نفسي في التنقيب عن حاله فلم أجد أحداً ذكره» والراجح عندي أن المذكور في حديث أبي أمامة اشتبه له بهذا، فقال عنه ما قال.

قلت: ويدل على سماعه له منهما معاً، قوله في رجاء: أخبرني، وفي أبي نصر: «سمعت» وأبو نصر الهلالي هذا، قال الحافظ: مجهول، وقلد المزني في ذلك، كما قلده الذهبي أيضاً، والصواب أن أبا نصر هذا، هو حميد بن هلال، كما صرح به ابن حبان، والحاكم، ووثقه، وعليه، فينبغي استدراكه في أسماء التهذيب. هذا، وقد قلدهم الشيخ ناصر أيضاً فيما علقه على سنن ابن خزيمة، فجعله. وعليه فيه اعتراض:

أحدهما: عدم تتبعه لطرق الحديث لاكتشاف حقيقة هذا الراوي.

والثاني: تضعيفه لهذا الحديث عند ابن خزيمة، وتصحيحه له في صحيح النسائي (٤٧٦ / ٢)، وما فعله في سنن النسائي من تصحيحه السندين. الذي فيه الوسطة، والذي سقطت منه. هو الصواب؛ لأن ابن أبي يعقوب صرح بسماعه فيهما معاً.

(١٨٠٥) صحيح: أخرجه النسائي في الصوم (١٤٥ / ٤)، وكذلك أبو داود (٣٠٣ / ٢)، وأحمد (١٢٦ / ٤، ١٢٧)، وابن خزيمة (٢١٤ / ٣)، وابن حبان (١٩٤ / ٥)، والطبراني في الكبير (٢٥٢ / ١٨)، وابن أبي شيبة (٩ / ٣)، والبيهقي (٢٣٦ / ٤).

كلهم من طرق عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم، عن العرياض بن سارية مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ الحارث بن زياد الشامي مجهول عيناً وحالاً، وقال ابن عبد البر: مجهول، =

«هلموا إلى الغداء المبارك»<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه، وهو حديث يرويه النسائي هكذا: أخبرنا شعيب بن يوسف، حدثنا عبد الرحمن، عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم، عن العرباض بن سارية، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان. الحديث.

وهذا الحديث لا يصح، ورأيت أبا محمد لما ذكره في كتابه الكبير بإسناده هذا، اعتنى منه بأبي رهم، فأسماه أحزاب بن أسيد<sup>(٢)</sup> ويقال فيه: أحزاب بن راشد<sup>(٣)</sup> .

لم يزد على ذلك، كأنه عرف حاله وحال من قبله، وهو لا يعرف إلا أنه روى عنه أبو الخير، ومكحول، وخالد بن معدان، وهو أيضاً يروي عن أبي أيوب الأنصاري<sup>(٤)</sup> .

فأما الحارث بن زياد الراوي عنه، فلم يذكر بغير روايته هذه من رواية يونس بن سيف عنه.

ولما ذكر البزار هذا الحديث قال: له علتان: إحداهما: أن الحارث بن زياد لا يُعَلِّمُ كبير<sup>(٥)</sup> أحد روى عنه، ويونس بن سيف صالح الحديث، قد

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٢).

(٢) قال الحافظ: بفتح أوله على المشهور. تقريب: ٩٦، وقال في التهذيب (١/ ١٦٦)، ويقال بالضم، قاله البخاري.

(٣) الأحكام الكبرى.

(٤) انظر الجرح (٢/ ٣٤٨)، والتاريخ الكبير (٢/ ٦٤، ٦٥).

(٥) وفي التهذيب (٢/ ١٢٣) كثير.

---

= وحديثه منكر. وأبو رهم أيضاً مجهول الحال.

لكن الحديث له شاهدان، عن أبي الدرداء، والمقدام بن معد يكرب.

روى عنه .

هذا ما ذكر ، ولم يبين العلة الأخرى ، وهي : إما ما ذكرناه من الجهل بحال أبي رهم ، وإما ما بمعاوية بن صالح من الضعف ، وإن كان من الناس من يوثقه .

(١٨٠٦) وذكر من طريق النسائي عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ

(١) فأما حديث أبي الدرداء ، فأخرجه ابن حبان (١٩٤ / ٥) ، وفي سننه إسحاق بن إبراهيم ابن العلاء ، قال النسائي : «ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن الحارث» . قلت : وهذه الرواية من روايته عنه .

وعمر بن الحارث مجهول ؛ لم يوثقه إلا ابن حبان ، وقال الذهبي : «لا تعرف عدالته» .

وراشد بن سعد ثقة لكن في سماعه من أبي الدرداء نظر .

وأخرجه ابن عدي (١١٧٩ / ٣) في ترجمة سلمة بن رجاء ، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد ، عن عنبسة بن عبد السلام ، وأبي الدرداء قالا : قال رسول الله ﷺ . وضعفه بسلمة بن رجاء .

والأحوص بن حكيم أيضاً في حفظه ضعف .

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق بشر بن عمار عن الأحوص به . لكن في سننه جبارة ابن المغلس ، وهو ضعيف .

(٢) وأما حديث المقدم ، فأخرجه النسائي (١٤٦ / ٤) ، وأحمد (١٣٢ / ٤) ، من طريق ابن المبارك ، عن بقية بن الوليد ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن المقدم .

وإسناده حسن ؛ لأن بقية بن الوليد صرح بالتحديث فزال ما يخشى من تدليس ، ورواه سفيان ، عن ثور ، عن خالد بن معدان مرسل .

وإسناده صحيح مرسل ، وهو يقوي الذي قبله ، ويرفعه إلى درجة الصحة ، وبهما معاً يصح حديث العرباض بن سارية السابق .

تنبيه : علق الشيخ ناصر ، على حديث العرباض بن سارية في صحيح ابن خزيمة بقوله : «إسناده ضعيف ، الحارث مجهول ، لكن حديث الغذاء صحيح له شاهد من حديث العرباض وغيره» .

قلت : الصواب أن يقول : له شاهد من حديث المقدم ، وأبي الدرداء ؛ لأنه قال ما قال ، وهو يعلق على حديث العرباض لا على غيره ، وهو لا يكون شاهداً لنفسه .

(١٨٠٦) ضعيف : أخرجه النسائي في الصوم في الكبرى (١٤٦ / ٢) ، وأحمد (٣٢٤ / ٦) ، وابن خزيمة =



يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم، ويقول: «إنهما يوماً عيد للمشركين، فانا أحب أن أخالفهم»<sup>(١)</sup>.

هكذا سكت عنه مصححاً، وهو حديث يرويه النسائي هكذا: أخبرنا محمد بن حاتم المروزي، أخبرنا حبان، أخبرنا عبد الله<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، حدثني أبي، عن كريب قال: أرسلني ابن عباس، وناسٌ من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة: «أي الأيام كان النبي ﷺ // أكثرها صياماً؟ قالت: يوم السبت والأحد، فأنكروا علي ذلك وظنوا أنني لم أحفظ، فردوني، فقالت مثل ذلك، فأخبرتهم فقاموا بأجمعهم فقالوا: إنا أرسلنا إليك في كذا وكذا، فزعم هذا أنك قلت كذا، قالت: صدق، كان

(٣٨١)

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤٠).

(٢) يعني ابن المبارك.

(٣) (٣١٨ / ٣)، وابن حبان (٥ / ٢٥٠، ٢٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٣ / ٦١٦، ٩٦٤)،  
والحاكم (١ / ٤٣٧)، والبيهقي (٤ / ٣٠٣).

كلهم من طرق عن ابن المبارك، عن عبد الله بن محمد بن عمر به.

قال الحاكم: «إسناده صحيح». وأقره الذهبي.

وليس كذلك؛ لأن عبد الله بن محمد بن عمر المذكور مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال ابن المديني: «هو وسط».

وهذا لا يرفع جهالة حاله، ووثقه الذهبي في الكاشف.

ولا أدري ما مستنده في ذلك؛ فإنه لم يستند إلى متقدم حتى يقبل منه.

وقال الحافظ: مقبول، يعني حيث يتابع، ولا متابع له على هذا الحديث، فيكون لين الحديث.

وأبوه أيضاً مجهول.

وحديثه هذا منكر يخالف الأحاديث الصحيحة في النهي عن إفراد يوم السبت بصيام.

ومن العجب قول الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لابن حبان (٨ / ٢٨١): «وإسناده قوي».

اعتماداً على توثيق ابن حبان، والذهبي، غافلاً عن مصادمة حديثه هذا لما هو صحيح لا غبار عليه.

وابن القطان قد حسن هذا الحديث، وهو منه غريب؛ لأن مجاهيل الأحوال، قد نص هو في

غير ما موضع من هذا الكتاب، على رد أحاديثهم، وقد رد هو منها جملة وافرة لا حاجة

للتذكير بها، فهي مبثوثة في ثنايا الكتاب.

رسول الله ﷺ يصوم السبت والأحد أكثر ما يصوم، ويقول: «إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم».

ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup> تروى عنه أحاديث: منها ما رواه عنه ابنه، ومنها ما رواه عنه الثوري، وروى عنه أيضاً موسى بن عقبة، وابن جريج، ويحيى بن أيوب، ذكره البخاري<sup>(٢)</sup> ولا تعرف حاله.

(١٨٠٧) وفي كتاب الترمذي عنه، من رواية سعيد بن عبد الله الجهني،

- (١) قال الحافظ في التهذيب (٣٢١ / ٩)، وقال ابن القطان: حاله مجهول، لكن زعم أنه محمد بن عمر بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأظنه وهم في ذلك.
- قلت: هذا الزعم لا وجود له، فابن القطان إنما سماه محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وهكذا وقع عند كل من خرج، فتبين بذلك أن الحافظ - رحمه الله - هو الواهم على ابن القطان، حين نسب إليه ما لم يقل، وما لم يوجد في كتابه.
- (٢) التاريخ الكبير (١ / ١٧٧)، والجرح (٨ / ١٨).

(١٨٠٧) ضعيف: أخرجه الترمذي في الصلاة (١ / ٣٢٠)، وفي الجنايز (٣ / ٣٧٨)، وأحمد (١ / ١٠٥)، وابن ماجه مختصراً (١ / ٤٧٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١ / ١٧٧)، والحاكم (٢ / ١٦٢)، والبيهقي (٧ / ١٣٣).

كلهم من طريق ابن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي مرفوعاً.

قال الترمذي في الصلاة: «حديث غريب حسن».

وقال في الجنايز: «حديث غريب، وما أرى إسناده يمتصل».

وإسناده عنده في الموضوعين واحد.

وقال الحاكم: «غريب صحيح ولم يخرجاه». وأقره الذهبي.

وقال الشيخ شاکر: «إسناده صحيح، ورواته ثقات».

قلت: ليس إسناده صحيحاً؛ لأن محمد بن عمر، وأباه مجهولان كما سبق، وسعيد بن عبد الله الجهني وثقه ابن حبان والعجلي.

تنبه: عند الحاكم: سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، بدل سعيد بن عبد الله الجهني، وهو تحريف لاشك فيه.

عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «يا علي، ثلاث لا تؤخرها» الحديث.

(١٨٠٨) ومن حديث الثوري عنه: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب».

نبيه ثان: قال الشيخ شاکر: ونسب ابن حجر في التلخيص، والسيوطي في الجامع الصغير لمستدرک الحاكم، ولم أجده فيه، ويحتاج إلى بحث عنه.

قلت: هو فيه كما ترى.

نبيه ثالث: قال الشيخ شاکر: «نقل الزيلعي في نصب الراية عن الترمذي قوله: حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل، وهكذا نقل الحافظ في التلخيص أيضاً عن الترمذي، وليس في شيء من النسخ التي معي من الترمذي عبارة: وما أرى إسناده بمتصل. وكذلك قال الشارح المباركفوري: إن هذه العبارة ليست في النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عنده، وأنا أظن أن الحافظ الزيلعي، انتقل نظره حين الكتابة إلى كلام الترمذي على حديث عائشة الأتي برقم: ١٧٤، وأن الحافظ ابن حجر نقل منه تقليداً له فقط» اهـ.

قلت: رحم الله أبا الأشبال، فارس الميدان وإمامه، وغفر له، فما نقله الزيلعي وابن حجر هو الصواب، وما ذهب إليه أبو الأشبال والمباركفوري غير سليم، وسبب وهمهما أنهما اعتقدا أن الترمذي خرج هذا الحديث في موضع واحد - وهو الصلاة - وخفي عليهما أنه أخرجه في الجنائز أيضاً بنفس السند، وذكر هذه العبارة هناك، واقتصر في الصلاة على التحسين، فاعتقدا أن ذلك غير موجود في الترمذي، والشيخ شاکر عذره في ذلك قائم إلى حد ما؛ لأنه لم يصل في تحقيقه للترمذي إلى الجنائز فيحرر ذلك، وأما المباركفوري، فما أدري ما عذره، وهو قد شرح الترمذي كله، فهل تخطى بصره الحديث هناك أم ذهل عنه!!؟ وكيفما كان، فكلام الحافظ ابن حجر، وقبله الزيلعي في محله، وكلام الشيخ شاکر، والمباركفوري هو خطأ محض. والله أعلم.

(١٨٠٨) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٧٧)، وأحمد (١/ ٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٢، ٩٣).

من طريق سفيان الثوري، حدثنا محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن علي مرفوعاً. وإسناده ضعيف من جهتين: إحداهما جهالة محمد بن عمر، وثانيتها انقطاعه؛ لأن محمد ابن عمر لم يسمع من علي، وقد بين هذا الانقطاع أبو نعيم في الحلية فقد ساقه من طريق عصام بن يزيد، عن سفيان، عن محمد بن عمر، عن حدثه عن علي. وروي عن علي من وجه آخر، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٣)، (٣/ ١٧٧)، والخطيب =

وابنه عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، روى أيضاً عن أبيه، وروى عنه ابن المبارك، والدراوردي، وابن أبي قديك، وأبو أسامة، ولا تعرف أيضاً حاله.

فأرى الحديث<sup>(١)</sup> حسناً، فاعلم ذلك.

(١) يعني حديث أم سلمة السابق في الرقم ١٨٠٦.

= في التاريخ (٣/ ٩٣)، وأبو الشيخ في الأمثال ص: ١٩١.  
كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن محمد بن علي ابن الحنفية، عن أبيه، عن جده علي.  
وعند أبي نعيم في الموضع الأول «عن جده عن علي» وهو خطأ، والصواب حذف «عن» الداخلة على «علي» كما في تاريخ الخطيب.  
هذا، وللحديث شاهدان عن أنس، وابن عباس.  
(١) فأما حديث أنس، فأخرجه الطبراني في الكبير، وعنه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٨٥) حديث: ٨٥ بدون القصة.  
وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وليس من رواية أحد العبادلة عنه. لكنه يعتبر به في الشواهد، ولا سيما أن القصة وردت عن أنس من وجه آخر، أخرجه مسلم في التوبة (٤/ ٢١٣٩)، وأحمد (٣/ ٢٨١) بذكر القصة دون بقيته، واستدركه الحاكم (٤/ ٤٠)، علي مسلم، وأقره الذهبي، فأخطأ في ذلك.  
(٢) وأما حديث ابن عباس، فأخرجه أبو الشيخ في الأمثال ص: ١٩٠، حديث: ١٥٥، من حديث محمد بن غالب، عن سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن أبي بشر، عن ابن عباس.  
وقال في فتح الوهاب (١/ ٤٠): وسنده صحيح.  
قلت: محمد بن عبد الله بن أحمد بن أسد، شيخ أبي الشيخ، ترجمه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٤٣)، ولم يذكر ما يدل على جرحه ولا تعديله.  
ومحمد بن أبي غالب القومسي، أبو عبد الله الطيالسي الثقة، تحرف في الأمثال إلى «محمد ابن غالب» فظنه المحقق «محمد بن غالب» تمام، أبو جعفر البغدادي، فترجم له من السير (١٣/ ٣٩٠)، وكاد ينتبه لهذا الخطأ، إلا أنه تردد فيه.  
وسعيد بن سليمان، هو الضبي، سعدويه، ثقة. وهشيم بن بشير ثقة، لكنه بدلس، وهنا قد عنعنه. وأبو بشر، هو جعفر بن أبي وحشية، ثقة.

(١٨٠٩) وذكر أيضاً من طريقه عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصوم

شعبان ورمضان، ويتحرى يوم الاثنين والخميس»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه مصححاً له، والحديث إنما هو عند الترمذي حسن، وإسناده

فيه إسناده النسائي.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤١).

(١٨٠٩) صحيح: أخرجه النسائي في الصوم (٤/ ١٥٣)، وكذلك الترمذي (٣/ ١٢١)، وابن ماجه

مختصراً (١/ ٥٢٨، ٥٥٣).

كلهم من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن عمرو الجرشي، عن عائشة.

واختلف فيه على خالد بن معدان، فرواه بحير بن سعد عنه عن جبير بن نفير، أن رجلاً سأل

عائشة. أخرجه النسائي وأحمد (٦/ ٨٩).

وأخرجه أحمد أيضاً (٦/ ٨٠)، من طريق سفيان، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عائشة.

وإسناده منقطع بين خالد وعائشة، فبينهما ربيعة الجرشي، ولا بد.

وأما الإسنادان قبله:

فالأول منهما صحيح؛ لأن ربيعة الجرشي الذي أعلاه به المؤلف، ثقة، وثقه الدارقطني، وابن حبان.

هذا على فرض أنه غير صحابي، ومن دونه ثقات، وقد تابعه جبير بن نفير في الإسناد

الثاني، وهو إسناده حسن، صرح فيه بقية بالتحديث فزال ما يخشى من تديسه.

هذا، وللحديث شاهد عن أم سلمة: أخرجه الترمذي في الصوم (٣/ ١١٣)، والنسائي (٤/

١٥٠)، وابن ماجه (١/ ٥٢٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٤، ٣٠٠).

كلهم من طرق عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: «ما

رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان».

وإسناده صحيح. وقال الترمذي: «حديث حسن». وهو قصور منه.

هذا، وقد اختلف الرواة على عائشة في هذا الحديث، هل يصوم شعبان كله أو معظمه، ساق

مسلم جميعها، فانظرها فيه (٢/ ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢)، وجزم ابن القيم في الزاد

(٢/ ٦٤)، بأنه ما استكمل صيام شهر غير رمضان، وما كان يصوم في شهر أكثر مما يصوم

في شعبان، وحديث عائشة هذا يحتاج لدراسة مستقلة للنظر في الفاظه ومخارجه والترجيح

بينها؛ فإن وفق الله تعالى، فسأقوم بذلك، وإن كانت الأخرى، فإن الخير في هذه الأمة لا

ينقطع، وسيقيض الله تعالى من يفعل ذلك.

قال النسائي : أخبرنا عمرو بن علي ، حدثنا عبد الله بن داود ، أخبرنا  
 ثور ، عن خالد بن معدان ، عن ربيعة الجرشي ، عن عائشة فذكرته .  
 وكذا رواه الترمذي عن عمرو بن علي .

وربيعة الجرشي ، إن لم تكن له صحبة ، فلا يعرف أنه ثقة<sup>(١)</sup> وقد قال بعض  
 الناس : إن له صحبة ، وكان فقيه<sup>(٢)</sup> الناس أيام معاوية ، قاله أبو المتوكل الناجي .

[ ٤٨ ] [ ٣٨ ] ب

ولكن // ليس كل فقيه ثقة في الحديث . ولست أرى هذا الحديث  
 صحيحاً من أجل الاختلاف في ثور بن يزيد وما رمي به من  
 القدر ، فاعلمه .

(١٨١٠) وذكر من طريقه أيضاً حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup> : «لو قلت : نعم ،

(١) بل ، وثقه الدارقطني ، وابن حبان ، وذكره جماعة في الصحابة ، فعلى فرض عدم صحته ، فهو ثقة .

(٢) في ت : بقية ، وهو تحريف ، والتصويب من التهذيب (٣ / ٢٢٦) .

(٣) في ت : ابن مسعود ، وهو تحريف .

(١٨١٠) صحيح : أخرجه النسائي (٥ / ١٠١) ، وأبو داود (٢ / ٢٩) ، وابن ماجه (٢ / ٩٦٣) ،  
 وأحمد (١ / ٢٥٥ ، ٢٩١ ، ٣٧١) ، والدارقطني (٢ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) ، والحاكم (١ / ٤٧٠) ،  
 (٢ / ٢٩٣) ، والبيهقي (٧ / ١٣٣) .

كلهم من طرق عن الزهري ، عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس مرفوعاً .

قال الحاكم : «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» . وأقره الذهبي .

وفي الموضوع الثاني قال : «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» . وأقره الذهبي .

وإسناده صحيح فحسب ، وليس على شرط أحدهما . كما زعم الحاكم . ؛ لأن أبا سنان  
 الدؤلي - واسمه يزيد بن أمية - لم يخرج له أحدهما .

والمؤلف قد أعله بجهالة عبد الجليل بن حميد ، وهو موثق ، ولم ينفرد به أيضاً ، فقد تابعه  
 سفيان ابن حسين ، وسليمان بن كثير ، وزمعة ، ومحمد بن أبي حفصة ، وعبد الرحمن بن  
 خالد ، كلهم عن الزهري به .

هذا ، وللحديث شواهد : عن أبي هريرة عند مسلم ، وعن أنس وعلي ، عند ابن ماجه ، وعن  
 ابن عباس عند أحمد - ولا نريد أن نطيل بتخريجها ؛ لأن الحديث مشهور .

لوجبت ، ثم إذن لا تسمعون ولا تطيعون ، ولكنه حجة واحدة<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه ، وهو حديث إنما ذكره النسائي هكذا : أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري ، حدثنا سعيد بن أبي مریم ، أخبرنا موسى بن سلمة ، حدثني عبد الجليل بن حميد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سنان الدؤلي ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قام فقال : «إن الله كتب عليكم الحج» فقال الأقرع بن حابس : كل عام يا رسول الله؟ ، فسكت ، ثم قال . الحديث .

وعبد الجليل بن حميد لا تعرف حاله<sup>(٢)</sup> ، ولم يذكره [ابن أبي حاتم]<sup>(٣)</sup> بأكثر من رواية موسى بن سلمة المصري عنه ، وروايته هو عن ابن شهاب وخالد بن أبي عمران<sup>(٤)</sup> .

فأما البخاري فإنه قال : إن ابن عجلان روى عنه أيضاً<sup>(٥)</sup> ، وذكر غيرهما أن ابن وهب روى عنه أيضاً<sup>(٦)</sup> .

وهذا كله غير كاف فيما يتغنى من ثقته .

وأما موسى بن سلمة المصري ، فمجهول ، غير مذكور في مظان ذكره ، لكنه انجر ذكره في باب عبد الجليل المذكور<sup>(٧)</sup> فالحديث لا يصح من أجلهما فاعلمه .

(١٨١١) وذكر من طريق أبي داود ، عن ابن عباس ، قال : قال

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٧) .

(٢) قلت : وثقه أحمد بن صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : التهذيب (٩٦/٦) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ت ، ولا بد منه ؛ لأن ما بعده يدل عليه .

(٤) انظر الجرح (٦/ ٣٣) .

(٥) التاريخ الكبير (٦/ ١٢٣) .

(٦) انظر التهذيب (٦/ ٩٦) .

(٧) قلت : بل أفرد بترجمة عند ابن أبي حاتم (٨/ ١٤٥) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٨٤) ، وابن حبان في الثقات (٩/ ١٦٠) .

(١٨١١) حسن : أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ١٤١) ، وأحمد (١/ ٢٢٥) ، والدارمي (٢/ ٢٨) ، =

رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل»<sup>(١)</sup>.

هكذا أوردته وسكت عنه، وهو لا يصح؛ فإن أبا داود إنما ساقه هكذا:  
حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية: محمد بن خازم<sup>(٢)</sup> عن الحسن بن عمرو<sup>(٣)</sup>،  
عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٨).

(٢) بخاء معجمة، ثم ألف، ثم زاي معجمة مكسورة.

(٣) في سنن أبي داود وحده هكذا: «محمد بن خازم عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو دون غيره ممن خرج الحديث، وجعلنا بين قوسين في تحفة الأشراف (٤/ ٢٥١)، ومحمد بن خازم يروي عن الأعمش، وعن الحسن بن عمرو الفقيمي، وزيادة: «عن الأعمش» إقحام من النسخ، لأن محمد بن خازم صرح عند الدولابي بأنه سمعه من الحسن بن عمرو.

= والحاكم (١/ ٤٤٨)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٤٧)، والدولابي في الكنى (٢/ ١٢)،  
والبيهقي (٤/ ٣٤٠).

كلهم من طرق عن الحسن بن عمرو، عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس.  
ومهران أبو صفوان، قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وذكره ابن حبان في  
الثقات، وقال الحاكم: «لا يعرف بجرح».

هذا، وللحديث وجه آخر عن ابن عباس، أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٦٢)، وأحمد  
(١/ ٢١٤، ٣٢٣، ٣٥٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٨٨). وأبو نعيم (١/ ١١٤)،  
والبيهقي (٤/ ٣٤٠).

كلهم من طريق أبي إسرائيل: إسماعيل بن خليفة الملائي، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد  
ابن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

وفي سننه أبو إسرائيل المذكور، وقد سرد المؤلف أقوال العلماء فيه.

وقال الحافظ: «صدوق سعى الحفظ، ينسب إلى الغلو في التشيع».

قلت: لكنه لم ينفرد به؛ فقد أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٨٨)، حدثنا العباس بن  
حمدان الحنفي الإصبهاني، حدثني يحيى بن حكيم، حدثنا كثير بن هشام، عن فرات بن  
سليمان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس أو  
أحدهما عن الآخر مرفوعاً.

وهذا الإسناد فيه شيخ الطبراني لم أجد ترجمته، وشيخه يحيى بن حكيم لا أدري هل هو  
المقوم أم غيره؟ فليُنظر، ومن فوقهما معروفون.



ومهران أبو صفوان، ذكر بهذا، ولم يعرف من حاله أكثر، فهو مجهول،  
وأتبع أبو محمد هذا الحديث أن قال: وذكره الطحاوي، وقال فيه: «من أراد  
الحج فليتعجل؛ فإنه يمرض المريض، وتضل الضالة وتكون<sup>(۱)</sup> الحاجة //» .

كذا أورده أيضاً وسكت عنه، وهو لا يصح؛ فإن إسناده عند الطحاوي  
هو هذا:

حدثنا الحسن بن غليب، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا حفص بن  
غياث، عن إسماعيل أبي إسرائيل، عن الفضيل، عن سعيد بن جبیر، عن ابن  
العباس رفعه إلى النبي ﷺ قال: «من أراد الحج فذكره» .

أبو إسرائيل، هو إسماعيل بن خليفة، قال فيه ابن معين: صالح  
الحديث<sup>(۲)</sup> .

وقال أحمد بن حنبل: يكتب حديثه، ويروي حديثاً منكراً في القليل<sup>(۳)</sup> ،  
وقال عمرو بن علي: ليس من أهل الكذب<sup>(۴)</sup> ، وقال فيه أبو حاتم: حسن  
الحديث، جيد اللقاء<sup>(۵)</sup> ، له أغاليط، يكتب حديثه ولا يحتج به، سيئ  
الحفظ<sup>(۶)</sup> .

وقال فيه أبو زرعة: صدوق، في رأيه غلو<sup>(۷)</sup> .

(۱) وفي بعض الروايات، ونعرض .

(۲) الجرح والتعديل (۲ / ۱۶۶) .

(۳) المصدر نفسه، وحديثه المنكر هو: «إن قتيلاً وجد بين قريتين» أخرجه ابن عدي (۱ / ۲۹۰)، والعقيلي  
(۷۶ / ۱) .

(۴) المصدر نفسه .

(۵) في ت: اللقن، والتصحيح من الجرح .

(۶) الجرح والتعديل .

(۷) المصدر نفسه .

وقال البخاري : تركه ابن مهدي ، كان يشتم عثمان<sup>(١)</sup> .

وقال ابن المبارك : لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل<sup>(٢)</sup> .

فالحديث من أجله لا يقال فيه : صحيح ، فاعلمه .

(١٨١٢) وذكر من طريق مسلم حديث سالم ، عن أبيه ، سمعت

رسول الله ﷺ : «يَهْلُ مَلْبَدًا»<sup>(٤)</sup> .

(١) في ت : علياً ، وهو تحريف ، والتصويب من هامش تاريخ البخاري والتهذيب .

(٢) التاريخ الكبير (١ / ٣٤٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٢ / ١٦٧) .

(٤) الأحكام الوسطى (٢ / ٢٦٧ ، ٢٦٨) . والتلبيد : هو ضمير الرأس بالصمغ ، أو الخطمي وشبههما ، مما يضم

الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل .

(١٨١٢) أخرجه مسلم في الحج (٢ / ٨٤٢) ، وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني

يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه مرفوعاً .

وحرملة بن يحيى التجيبي ، أبو حفص المصري ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال العقيلي : ثقة ، وتحامل عليه أحمد بن صالح المصري ؛ لعداوة بينهما ، وهو من

المختصين بابن وهب ، ولازم الشافعي وأخرج له مسلم .

وقال الحافظ : صدوق .

وكان الحافظ ابن القطان ، يرى أن حديثه دون الصحيح لما قيل فيه ، وأرى أن الرجل ثقة ؛ لأن

من جرحه لم يأت بحجة كافية لتضعيفه ، وأكثر ما تمسكوا به ، إغرابه على ابن وهب ، وليس

ذلك بعلة قاذحة ؛ لأن كثيراً من النبلاء أكثروا عن رواة معينين ، وأغربوا عنهم ، ومع ذلك لم

يضعفهم بذلك ، فالسلامة تقضي أن يعلم التلميذ عن شيخه ما لا يعرفه غيره ، ومدار

الرواية على العدالة والضبط ، لا على الإكثار أو الإقلال .

هذا ، ولم ينفرد حرملة بهذا الحديث ؛ فقد أخرجه البخاري في الحج (٣ / ٤٦٨) ، عن

أصبغ ، عن ابن وهب به .

وأخرجه أبو داود ، عن سليمان بن داود المهري ، عن ابن وهب به (٢ / ١٤٥) .

وأخرجه ابن ماجه عن أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب به (٢ / ١٠١٣) .

وأخرجه أحمد ، من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه به (٢ / ١٣١) .

وأخرجه البخاري في اللباس من طريق شعيب عن الزهري به (١٠ / ٣٧٣) ، فثبت بهذا أن

مسلماً - رحمه الله - عرف أن للحديث مخارج متعددة ، فاحتج به لذلك .

والحديث إنما رواه مسلم عن حرملة بن يحيى، وجرملة قد اختلفوا فيه .  
وقد كرر السكوت عن أحاديث؛ إنما هي من رواية حرملة .  
(١٨١٣) منها حديث ابن عمر في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة<sup>(١)</sup> .  
(١٨١٤) وذكر عن عبد الله بن عبيد بن عمير، أن رجلاً قال: يا أبا  
عبد الرحمن، ما أراك تستلم إلا هذين الركنين، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩٥).

(١٨١٣) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٣٧)، ولم ينفرد به حرملة؛ فله طرق متعددة عن ابن شهاب به .  
وله شواهد عن أسامة بن زيد، وأبي أيوب، وابن مسعود وغيرهم، وهو شبه المتواتر عنه ﷺ .  
(١٨١٤) حسن: أخرجه النسائي في الحج (٥/ ٢٢١)، وابن خزيمة (٤/ ٢١٨) .  
من طريق حماد وهشيم، عن عطاء، عن عبد الله بن عبيد بن عمير به .  
وأخرجه الترمذي (٣/ ٢٩٢)، والحاكم (١/ ٤٨٩)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٩) .  
من طرق عن عطاء، عن عبد الله بن عبيد - عن أبيه - به .  
قال الترمذي: ورواه حماد بن زيد عن عطاء، عن ابن عبيد، ولم يذكر فيه «عن أبيه» وهو  
حديث حسن - يعني بغيره - .  
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على ما بينت من حال عطاء بن السائب، ولم يخرجاه»،  
وأقره الذهبي .  
قلت: وقد قالوا في عطاء: جميع من سمع منه، سمع بعد الاختلاط إلا شعبة، والثوري .  
وهذا الحديث مما رواه سفيان عنه وروايته عند عبد الرزاق بسند صحيح، وبرويته تكون رواية  
غيره حسنة .  
وأخرجه ابن خزيمة عن الحسن بن الزعفراني، حدثنا عبيد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه به  
كذا في ابن خزيمة «عبيد» بالتصغير، والصواب «عبد الله» مكبراً .  
والزعفراني لم يدرك عبد الله حتى يصح قوله «حدثنا»؛ أفاده محقق ابن خزيمة في تعليقه  
عليه؛ فإن كان الساقط ثقة، فالحديث يرتقي إلى درجة الصحة، وإن كان غيره فالحديث يبقى  
حسناً، وفيه احتمال أن يكون الساقط اثنين لا واحداً؛ لبعد ما بين الزعفراني وعبد الله بن  
عبيد؛ فالزعفراني من العاشرة، وابن عمير من الثالثة .

يقول: «إن مسحهما يحط الخطيئة» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث إنما يرويه عطاء بن السائب، من رواية حماد بن زيد عنه.

وقد تكرر سكوت أبي محمد عن أحاديث، هي من رواية عطاء بن السائب، لم يبين أنها من روايته.

منها أحاديث يُعرف أنها من رواية من روى عنه قديماً قبل اختلاطه.

ومنها ما هو من رواية من روى عنه // بعد الاختلاط.

ومنها ما هو من رواية من لا يعرف متى روى عنه، أقبل الاختلاط أم

بعده؟

فمما أورد من الأحاديث التي رواها عنه من رواها<sup>(٢)</sup> عنه قبل اختلاطه:

(١٨١٥) حديث عرفجة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في فضل

رمضان بزيادة: «وينادي مناد<sup>(٣)</sup>: يا باغي الخير هلم» الحديث<sup>(٤)</sup>.

وقد تقدم ذكره والتنبيه على عرفجة أنه مجهول<sup>(٥)</sup>.

ونقول الآن: إنه من رواية شعبة، عن عطاء بن السائب، وهو إنما سمع

منه قديماً قبل اختلاطه.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨٥).

(٢) في ت: من روايته، وهو خطأ، وكلمة «عنه» الأولى، أو الثانية، يمكن أن تكون زائدة، ويصح الاستغناء عنها.

(٣) في ت: منادياً، وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢٠).

(٥) انظر الحديث: ٦٠٤.

---

(١٨١٥) تقدم في الحديث: ٦٠٤، وسيأتي في الحديث: ٢٢٩٨.

(١٨١٦) وكذلك حديث: «النهي عن الأكل من أعلى الصحفة»<sup>(١)</sup>.

صححه أيضاً، وهو من روايته عنه كذلك.

وأما ما هو من رواية من روى عنه بعد الاختلاط، فحديث علي:

(١٨١٧): «من ترك»<sup>(٢)</sup> موضع شعرة من جنابة لم يغسلها» الحديث<sup>(٣)</sup>.

أعله بالوقف تارة، وبالرفع أخرى، ولم يعرض لكونه من رواية حماد بن

سلمة عن عطاء، وهو إنما سمع منه بعد الاختلاط.

(١٨١٨) وحديث: «الحجر الأسود من الجنة»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٥٠).

(٢) في ت: من تركه، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى (١ / ٢٠٠).

(٤) الأحكام الوسطى (٢ / ٢٨٥).

---

(١٨١٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣ / ٣٤٨)، من طريق شعبة، عن عطاء بن السائب.

وشعبة قد سمع من عطاء قبل الاختلاط.

(١٨١٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة (١ / ٦٥)، وكذلك ابن ماجه (١ / ١٩٦)، وأحمد

(١ / ٩٤، ١٠١)، والدارمي (١ / ١٩٢)، وابن أبي شيبة (١ / ١٠٠)، وابن عدي (٥ / ٢٠٢).

وعبد الله في زوائد المسند (١ / ١٣٣)، والطبراني في الأوسط (٢ / ٨١)، والبيهقي (١ /

١٧٥، ٢٢٧).

كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ لأن حماداً سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، فلم يتميز ما سمع منه قبل

الاختلاط مما سمعه بعده، فوجب لذلك التوقف في حديثه.

وهذا يرد قول الحافظ في التلخيص (١ / ١٤٢)، وإسناده صحيح؛ فإنه من رواية عطاء بن

السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط. اهـ.

قلت: وبعد الاختلاط أيضاً، والحافظ نفسه قد نص على ذلك في التهذيب في ترجمة عطاء.

(١٨١٨) صحيح: أخرجه النسائي في الحج (٥ / ٢٢٦)، وأحمد (١ / ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٧٣)، وابن

عدي (٢ / ٦٧٩)، والخطيب في التاريخ (٧ / ٣٦٢).

هو أيضاً من روايته<sup>(١)</sup> عنه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(١٨١٩) وحديث: «الطواف حول البيت صلاة»<sup>(٢)</sup>.

لم يقل بعده إلا أن غير عطاء وقفه.

وهو إنما يرويه جرير، عن عطاء، عن طاوس، عن ابن عباس.

واقطع إسناده من عند عطاء، والعلة إنما هي فيما قبله؛ فهو لو ذكر أنه

من رواية جرير عن عطاء، برئت عهده.

وقد نص هو في كتابه الكبير - إثر هذا الحديث - على اختلاط عطاء<sup>(٣)</sup>.

(١) أي حماد.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨٢).

(٣) الأحكام الكبرى.

كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن حماداً سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، فلم يتميز حديثه.

لكنه روي عن ابن عباس من وجه آخر، أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير.

قال في المجمع (٣/ ٢٤٢): وفيه محمد بن أبي ليلي، وفيه كلام.

قلت: لا بأس به في المتابعات والشواهد.

وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٤٧)، والبيهقي

(٥/ ٧٥)، من حديث عمر بن إبراهيم العبدى، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً.

قال العقيلي: «وهذا يروي عن أنس موقوفاً، وله غير حديث عن قتادة مناكير، لا يتابع منها

على شيء».

وقال في المجمع: وفيه عمر بن إبراهيم العبدى، وثقه ابن معين، وضعفه غيره.

قلت: أخرجه أحمد (٣/ ٢٧٧)، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس موقوفاً.

وإسناده صحيح موقوف، وهو في حكم المرفوع؛ إذ مثله لا يقال بالرأي، وله شاهد موقوف

أيضاً على كعب الأحبار، أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ١٩)، وسيأتي هذا الحديث مكرراً

في الرقم ١٨٢١.

(١٨١٩) تقدم في الحديث: ٦٠٠.

(١٨٢٠) وذكر في كتاب الأحكام في باب التيمم حديث: «الرجل إذا كانت [به] جراحة».

فقال بعده: إن يحيى بن معين قال: جرير إنما روى عن عطاء بعد الاختلاط<sup>(٢)</sup>.

(١٨٢١) وذكر أيضاً حديث: «نزل الحجر الأسود من الجنة، أشد بياضاً من اللبن».

وصححه بتصحيح الترمذي<sup>(٣)</sup>.

وإنما هو من رواية جرير عنه<sup>(٤)</sup>، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(١) الزيادة ساقطة من ت، ولا بد منها.

(٢) الأحكام الوسطى (١/٢٢٢، ٢٢٣).

(٣) المصدر نفسه (٢/٢٨٥، ٢٨٦).

(٤) أي عن عطاء بن السائب.

(١٨٢٠) تقدم في الحديث: ٢٢٨.

(١٨٢١) حسن: أخرجه الترمذي في الحج (٣/٢٢٦)، وابن خزيمة (٤/٢٢٠).

من طرق عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وهو ضعيف بهذا السند؛ لأن هؤلاء الذين رووه عن عطاء، لا يدري هل سمعوا منه قبل الاختلاط

أم بعده، لكن عطاء تابعه عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير عند ابن خزيمة.

وبه يحسن هذا الحديث.

هذا، وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «الركن والمقام،

ياقوتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب».

أخرجه ابن خزيمة (٤/٢١٩)، والحاكم (١/٤٥٦)، والبيهقي (٥/٧٥).

من طريق أيوب بن سويد، عن يونس، عن الزهري، عن مسافع الحجبي، عن عبد الله بن

عمرو مرفوعاً.

قال الحاكم: «هذا حديث تفرد به أيوب بن سويد، عن يونس، وأيوب ممن لم يحتجوا به، إلا

أنه من أجله مشايخ الشام».

وكذلك قال ابن خزيمة .

قلت: أيوب بن سويد صدوق يخطئ، فلا يتقى من حديثه إلا ما انفرد به دون ما توبع عليه، وهذا الحديث قد تابعه عليه شبيب بن سعيد الحنفي عند البيهقي، وهذا يرد ادعاء الحاكم وابن خزيمة تفرد أيوب به، وبهذه المتابعة يحسن حديثه .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩ / ٥)، من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب عن مسافع، أنه سمع رجلاً يحدث عن عبد الله بن عمرو .

وهذا يؤذن بانقطاعه، لكن قد صرح مسافع عند الترمذي والبيهقي أنه سمعه من عبد الله بن عمرو، فانتفت شبهة الانقطاع .

وأخرجه الترمذي (٢٢٦ / ٣)، وابن خزيمة (٢١٩ / ٤)، وأحمد (٢١٣ / ٢، ٢١٤)، وابن حبان (١٠ / ٦)، والحاكم (٤٥٦ / ١) .

من طريق أبي يحيى: رجاء بن صبيح، عن مسافع بن شيبة، سمعت عبد الله بن عمرو . قال الترمذي: هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً قوله، وكذلك قال أبو حاتم كما في العلل (٣٠٠ / ١) .

وقال الحاكم: وهذا شاهد لحديث الزهري عن مسافع .

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ رجاء أبو يحيى، هو ابن صبيح الحرشي، قال الحافظ: «ضعيف». ومن فوقه ودونه ثقات .

لكن تابعه الزهري في الرواية السابقة، فيكون حديثه بذلك حسناً .

وله شاهد عن أنس عند الحاكم (٤٥٦ / ١)، وفي سننه داود بن الزبرقان، قال الذهبي: «قال أبو داود: متروك» .

(١٨٢٢) حسن: أخرجه أبو داود في الوصايا (١١٤ / ٣)، وكذلك النسائي (٢٥٦ / ٦)، وابن جرير

في تفسيره (٣٦٩ / ٢)، والحاكم (٢٧٩ / ٢)، والبيهقي (٢٥٨ / ٥)، والواحدي في أسباب النزول ص: ٤٤ .

من طرق عن عطاء، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وله إسناد آخر عن ابن عباس، من طريق عبد الله بن صالح أبي صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عنه به .

أخرجه ابن جرير، والخصاص في أحكام القرآن (٣٣٠ / ١)، وإسناده حسن لولا انقطاعه بين علي بن طلحة وابن عباس، ولم يسمع منه، لكن رواه أبو صالح وغيره عن ابن عباس، =





وبالجملة فليس ينبغي أن يصحح ما يرويه عطاء، وإنما الأحاديث من روايته حسان، وقد ذكر أحاديث أعرض فيها عن عطاء بن السائب وأعلها بغيره.

(١٨٢٤) منها حديثُ: «الجزور في الأضحى عن عشرة»<sup>(١)</sup>.

ضعفه بأبي الجمل، وترك عطاء بن السائب لم يعرض له، وأبو الجمل إنما يرويه عنه.

(١٨٢٥) وحديثُ: «طعامُ الوليمة أول يوم حق»<sup>(٢)</sup>.

أعله بزياد بن عبد الله، وأعرض عن عطاء بن السائب، وهو يرويه عنه.

(١٨٢٦) وحديثُ: «تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت»<sup>(٣)</sup>.

أعرض فيه عن عطاء بن السائب، وضعفه بغيره، وأصاب في ذلك؛ فإن عطاء أخف ما فيه، فهو فيه أعذر، وقد نص أيضاً في حديث علي<sup>(٤)</sup> أن ابن جريج سمع من عطاء بعد الاختلاط.

(١٨٢٧) وذكر من طريق النسائي، عن عبد الله بن السائب قال:

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨٩).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٥٩، ١٦٠).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٢٢٨)، وفيه: «في غير بيتها إن شاءت»، بدل «حيث شاءت».

(٤) يعني: «وأتوهم من مال الله الذي آتاكم» انظر: الأحكام الوسطى (٤/ ٢١).

(١٨٢٤) تقدم في الحديث: ٩٨٧.

(١٨٢٥) تقدم في الحديث: ٨١٦.

(١٨٢٦) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٣١٦) من حديث علي، وقال: لم يسنده غير أبي مالك النخعي، وهو ضعيف، ومحجوب هذا، ضعيف أيضاً.

(١٨٢٧) ضعيف: أخرجه النسائي في الحج في الكبرى (٢/ ٤٠٣)، وكذلك أبو داود (٢/ ١٧٩)، وعبد الرزاق (٥/ ٥٠).

سمعت رسول الله ﷺ يقول - بين الركن اليماني والحجر : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ الآية (١).

وسكت عنه ، وهو حديث يرويه ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد ، عن

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ٢٨٦).

= وأحمد (٣ / ٤١١)، وابن الجارود في المتقى ص : ١٦٠ ، والشافعي في المسند ١٢٧ ، وابن خزيمة (٤ / ٢١٥) ، وابن حبان (٦ / ٥١) ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٠٨) ، والأزرقي في تاريخ مكة (١ / ٣٤٠) ، وابن سعد في الطبقات (٢ / ١٧٨) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٨ / ٢٩٣) ، والحاكم (١ / ٤٥٥) ، والبغوي (٧ / ١٢٨) ، والبيهقي (٥ / ٨٥) .  
كلهم من طرق عن ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد المكي مولى السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن السائب مرفوعاً .

وابن جريج قد صرح بالتحديث عند جماعة من مخرجه ، فزال ما يخشى من تدليسه .  
وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي» .  
وليس كذلك ؛ فإن عبيداً مولى السائب المخزومي ، مجهول الحال ، ولم يخرج له مسلم شيئاً حتى يكون على شرطه ، وهو مختلف في صحته ، فذكره في الصحابة ابن منده ، وأبو نعيم ، وابن قانع ، وجزم الحافظ بأنه غير صحابي في الإصابة (٣ / ١٥٩) ، وقال عنه في التقريب : مقبول ، يعني حيث يتابع ، ولم يتابع على هذا الحديث .  
وعليه ، فإسناده ضعيف ، وإن حسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود . ووهم الشيخ الخويني في تخريجه على المتقى لابن الجارود (٢ / ٣٤) ، فقال : إسناده صحيح ، وهو غريب منه ، مع قوله : إن عبيداً مجهول .

هذا ، وقد روي هذا الدعاء عن سعيد بن المسيب مرسلأ ، أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة (١ / ٣٤٠) ، بإسناد ضعيف .

هذا ، وقد روي ذلك موقوفاً على عمر بن الخطاب ، وابنه ، عند عبد الرزاق ، وفي سند عمر مجهولان ، لكن أخرجه البيهقي (٥ / ٨٤) بسند آخر عنه .  
وأما إسناد ابن عمر ، ففيه أبو شعبة البكري ، فلا يدرى من هو .  
وعن علي مثله عند الأزرقي في تاريخ مكة (١ / ٣٤٠) .

أبيه، عن عبد الله بن السائب .

وكذا ذكره<sup>(١)</sup> في كتاب التمييز<sup>(٢)</sup> ، وقال في يحيى بن عبيد : إنه ثقة<sup>(٣)</sup> .

فأما ابن أبي حاتم فلم يزد فيه على أن قال : روى عن أبيه ، روى عنه ابن

جريح<sup>(٤)</sup> // .

وذكره<sup>(٥)</sup> البخاري عن أبي نعيم ، عن سفیان ، عن ابن جريح ، عن يحيى بن

عبيد ، عن السائب بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، قال البخاري : وهو وهم<sup>(٦)</sup> .

وإلى هذا فإن والد يحيى هذا لا تعرف حاله ، ولا يعرف بغير رواية ابنه

يحيى عنه .

وابنه يحيى أيضاً لا يعرف روى عنه غير ابن جريح<sup>(٧)</sup> ، ولكن قد قال فيه

النسائي : إنه ثقة ، فالله أعلم إن كان كذلك ، فإن تعديل غير المعاصر وتجريحه

فيه نظر ، فاعلم ذلك .

(١٨٢٨) وذكر من طريقه أيضاً عن المهاجر المكي ، قال : سئل جابر عن

(١) أي النسائي .

(٢) انظر : التهذيب (١١ / ٢٢٣) نقلاً عنه .

(٣) ووثقه أيضاً ابن حبان .

(٤) الجرح والتعديل (٩ / ١٧٢) .

(٥) في ت : وذكر ، وهو خطأ .

(٦) التاريخ الكبير (٨ / ٢٩٣ ، ٢٩٤) ، وانظر أيضاً العلل لابن أبي حاتم (١ / ٢٧٢) ، ومحل الوهم في قلب عبد

الله ابن السائب ، بجعله السائب بن عبد الله .

(٧) وروى عنه أيضاً واصل مولى ابن عيينة كما في التهذيب .

(١٨٢٨) ضعيف : أخرجه النسائي في الصغرى في الحج (٥ / ٢١٢) ، وفي الكبرى (٢ / ٣٨٩) ،

وكذلك أبو داود (٢ / ١٧٥) ، والترمذي (٣ / ٢١٠) ، والبيهقي (٥ / ٧٣) .

كلهم من طرق ، عن شعبة ، سمعت أبا قزعة الباهلي ، يحدث عن المهاجر المكي ، سئل

جابر . . . فذكره .

الرجل يرى البيت، أيرفع يديه؟ الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، ومهاجر بن عكرمة المخزومي، روى عن جابر، وعبد الله ابن أبي بكر، والزهري روى عنه يحيى بن أبي كثير، وأبو قرعة<sup>(٢)</sup> : سويد ابن حجير، وجابر الجعفي<sup>(٣)</sup>، ولا يعرف حاله.

وكذا ذكره أبو داود من رواية أبي قرعة، عن مهاجر المكي.

وهناك رجل آخر يقال له: مهاجر المكي، وهو ابن القبطية، وهو ثقة، يروي عن أم سلمة<sup>(٤)</sup>، وليس بهذا.

(١٨٢٩) وذكر من طريقه<sup>(٥)</sup> أيضاً عن ابن عمر، أنه كان يأتي الجمار في

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩٤).

(٢) في ت: أبو قرعة - بالراء المهملة - وهو تصحيف، وإنما هو بالزاي المعجمة بعد القاف.

(٣) انظر الجرح (٨/ ٢٦٠).

(٤) انظر المصدر نفسه.

(٥) هكذا في ت، وهذا يوهم أنه عند النسائي؛ لأن هو مرجع الضمير، والذي في الأحكام الوسطى ذكره من =

قال الترمذي: «إنما نعرفه من حديث شعبة، عن أبي قرعة».

وقال الخطابي - كما في مختصر المنذري (٢/ ٣٧٣) -: وضعف الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت؛ لأن مهاجرأ عندهم مجهول. اهـ.

هذا، وقد روى عن ابن عباس خلاف حديث جابر، أخرجه البيهقي (٥/ ٧٢، ٧٣)، وقال: وهو منقطع، لم يسمعه ابن جريج من مقيم، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن الحكم، عن مقيم . . . . وابن أبي ليلي هذا، غير قوي في الحديث. والأول مع إرساله، أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر، وله شواهد مرسله، والقول في مثل هذا، قول من رأى وأثبت. اهـ.

(١٨٢٩) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٢٠١)، وأحمد (٢/ ١٣٨، ١٥٦).

من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعبد الله بن عمر الكبير، متكلم في حفظه، لكنه تابعه أخوه عبيد الله بن عمر - المصفر - عن نافع به. أخرجه الترمذي (٣/ ٢٤٥) بإسناد صحيح، وقد تقدم هذا الحديث: ١٦٩٠.

الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً، ذاهباً وراجعاً» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري، عن نافع

عنه.

(١٨٣٠) وذكر من طريقه<sup>(٢)</sup> أيضاً، عن سليمان بن عمرو بن

الأحوص، عن أمه قالت: «رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً،

ورأيت بين أصابعه حجراً، فرمى ورمى الناس»<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه مصححاً له، وقد كان كافياً في أن لا يصححه حال سليمان

ابن عمرو هذا؛ فإنه مجهول، وأمّه لا تعرف لها صحبة إلا بما ذكر، ولا يعرف

أنه روى عنه غير يزيد بن أبي زياد، وشبيب بن غرقدة، فكيف وفي الحديث-

مع ذلك- يزيد بن أبي زياد، هو يرويه عن سليمان المذكور.

---

طريق أبي داود، لا من طريق النسائي.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩٩).

(٢) والكلام فيه كالكلام في الذي قبله، فهو عند أبي داود أيضاً لا عند النسائي كما يوهمه كلام المؤلف.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠٢).

---

(١٨٣٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٢٠٠).

من طريق عبدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه.

وسليمان، لم يوثقه إلا ابن حبان، فهو مجهول الحال كما قال المؤلف.

وزيد بن أبي زياد، وثقه أحمد بن صالح، وابن سعد، ورماه بالاختلاط، والجمهور على

تضعيفه، وفسروا سبب ذلك، فيقدم قولهم على قول من وثقه، ولذا جزم الحافظ بضعفه في

التقريب.

وأم سليمان بن عمرو، تكنى أم جندب الأزدي، روى عنها جماعة، وعدت في

الصحاحيات، لكن السند إليها لم يصح، ولذلك ذكرها الحافظ في الإصابة (٤/ ٤٣٨)، في

القسم الثالث، والحديث له شواهد عن قدامة بن عبد الله، والفضل بن العباس وعبد الرحمن

ابن معاذ التميمي، وجابر، وبها يصح.

وزيد بن أبي زياد مختلف فيه، وقد اعتراه هو // فيه اضطراب، وذلك أنه أورد أحاديث كثيرة، هي من روايته، سكت عنها ولم يبين أنها من روايته، لعلي أستدرك التنبيه عليها، فإني كنت أغفلته.

وفي ذكرها منها الآن - زيادة إلى هذا الحديث - حديث عبد الرحمن بن صفوان، أنه سأل عمر<sup>(١)</sup> :

(١٨٣١) كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: «صلى ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

فإنه سكت عنه، ولم يبين أنه من روايته، وقد بين في غير حديث أنه لا يحتج به.

(١٨٣٢) فمن ذلك حديث، أبي سعيد: «يرمي الغراب ولا يقتله».

قال بعده: في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به<sup>(٣)</sup>.

وذكر بعده قطعة أخرى منه، وحسنها، وذلك صواب.

(١) في ت: سأل ابن عمر، وهو خطأ، والتصحيح من أبي داود.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣٥).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٣٣٢).

(١٨٣١) صحيح: أخرجه أبو داود في الحج (٢/ ٢١٤)، وأحمد (٣/ ١٣١).

من طريقين عن جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: قلت لعمر... فذكره.

وفي سننه يزيد بن أبي زياد، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله.

لكنه صح أنه ﷺ صلى في البيت من حديث ابن عمر عند البخاري (١/ ٦٨٨)،

(٣/ ٥٤٤)، ومسلم (٢/ ٩٦٦)، وأبي داود (٢/ ٢١٣)، والموطأ (١/ ٣٩٨).

وعينت رواية مجاهد عن ابن عمر، أنه صلى ركعتين. انظر تفصيل ذلك في الفتح

(١/ ٥٩٦، ٥٩٧).

وهذا الحديث قد تقدم في الرقم ١٢٣٩.

(١٨٣٢) تقدم في الحديث: ١٢٣٨.

(۱۸۳۳) وذكر حديث ابن عباس: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب» الحديث.

ثم قال: يدور على يزيد بن أبي زياد، وليس ممن يُحتجُّ به لو لم يخالف، فكيف وقد خالفه الثقات بما روي عن عائشة وثبت عنها<sup>(۱)</sup>.

(۱۸۳۴) وذكر في الأشربة حديث: «إذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء».

ثم قال: فيه يزيد بن أبي زياد الكوفي، وهو ضعيف لا يحتج به<sup>(۲)</sup>.

(۱۸۳۵) وذكر حديث ابن عمر في تقبيل يد النبي ﷺ، ثم قال: فيه يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به<sup>(۳)</sup>.

(۱) الأحكام الوسطى (۲/ ۱۲۸).

(۲) المصدر نفسه (۴/ ۱۶۹).

(۳) المصدر نفسه (۴/ ۷۸).

(۱۸۳۳) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجنائز (۳/ ۱۹۹)، وكذلك ابن ماجه (۱/ ۴۷۲)، وأحمد (۱/ ۲۲۲). كلهم من طرق عن ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس. قال النووي: هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد، مجمع على ضعفه، لاسيما وقد خالفت روايته رواية الثقات. اهـ.  
قلت: يكفي في رده ما في الصحيحين أنه ﷺ: «كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة».

(۱۸۳۴) منكر: أخرجه البزار، وابن حزم في المحلى (۶/ ۱۸۲)، وعلقه البيهقي، وضعفه بيزيد المذكور.

(۱۸۳۵) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (۳/ ۴۶)، وفي الأدب (۴/ ۳۵۶)، والترمذي (۴/ ۲۱۵)، وابن ماجه (۲/ ۱۲۲۱)، وأحمد (۲/ ۷۰، ۸۶، ۱۰۰، ۱۱۱)، والبخاري في الأدب المفرد: ۹۷۲، وابن الجارود ص: ۳۵۰، والبيهقي (۹/ ۷۶، ۷۷).

كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر. وإسناده ضعيف بيزيد بن أبي زياد.



(۱۸۳۶) وذكر من عند أبي داود حديث سعد بن عباد، قال رسول الله ﷺ :  
«ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا يلقي الله يوم القيامة أجذم»<sup>(۱)</sup>.

وتبرأ من عهده بإبراز قطعة من إسناده، وهي يزيد بن أبي زياد، عن  
عيسى بن فائد، عن سعد بن عباد.

وقد مر ذكر هذا الحديث في باب الأحاديث التي أوردها على أنها  
متصلة، وهي منقطة<sup>(۲)</sup>.

(۱۸۳۷) وذكر حديث: «أنتم العكارون وأنا فتكم»<sup>(۳)</sup>.

[۱۸۳۶] [۱۸۳۷]

ولم يقل فيه إلا حسن، وليس ذلك إلا لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد //

(۱۸۳۸) وذكر من طريق أبي داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :  
«ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»<sup>(۴)</sup>.

وسكت عنه مصححاً له، وهو حديث لا يصح؛ فإن أم عثمان بنت أبي  
سفيان راويته عن ابن عباس لا تعرف.

وإلى ذلك فإن الطريقتين إليها اللذين ذكره بهما أبو داود، فيهما انقطاع،  
قد بيناه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطة<sup>(۵)</sup>.

(۱۸۳۹) وذكر من طريق البزار، عن الأسود بن خلف، أن النبي ﷺ

---

(۱) الأحكام الوسطى (۸ / ۱۵۰) المخطوط.

(۲) انظر الحديث: ۴۲۳.

(۳) الأحكام الوسطى (۴ / ۳۴۸).

(۴) المصدر نفسه (۲ / ۳۰۴).

(۵) انظر الحديث: ۵۴۶.

---

(۱۸۳۶) تقدم في الحديث: ۴۲۳.

(۱۸۳۷) هو جزء من الحديث السابق برقم: ۱۸۳۵، وسيأتي في الحديث: ۲۲۳۷.

(۱۸۳۸) تقدم في الحديث: ۵۴۶.

(۱۸۳۹) ضعيف: أخرجه البزار. كشف الاستار (۲ / ۴۲)، والفاكهي في أخبار مكة كما في =

«أمره أن يجدد أنصاب الحرم عام الفتح»<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه ، وما مثله صحح ؛ فإن الأسود بن خلف لا يعرف روى عنه إلا ابنه محمد ، وابنه محمد لا يعرف حاله ، وإنما روى عنه عبد الله بن عثمان ابن خثيم<sup>(٢)</sup> وذكر بعضهم أن أبا الزبير روى عنه<sup>(٣)</sup> .

وقيل : إن أبا الزبير إنما روى عن عبد الله بن عثمان بن حكيم عنه .

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ٣٣٧) .

(٢) انظر الإصابة (١ / ٤٣) ، وفي ت : عثمان بن حكيم ، وهو تحريف .

(٣) انظر الجرح (٧ / ٢٠٦) .

= الإصابة : ١٨٣ من طريقين عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن محمد بن الأسود به .  
وإسناده ضعيف ؛ للعلة التي ذكرها المؤلف .

هذا وقد روي ما يخالفه عن ابن عباس ، أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤ / ٢٩٥) ، وإسناده فيه الواقدي وهو منكر الحديث ، لكن أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١ / ١٠٧ / ب) من وجه آخر عن ابن خثيم ، وفيه عمرو بن مالك الراسبي ضعيف ، ودونه من لا أعرفهم . وهذا يرد قول الحافظ في الإصابة (١ / ١٨٣) : «إسناده حسن» .

وأخرجه الأزرق في تاريخ مكة (٢ / ١٢٧) من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، حدثنا ابن خثيم ، به .

وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، كذبه جماعة ، وقال الحافظ : متروك .

وأخرجه الأزرق أيضاً (٢ / ١٢٨) من طريق ابن جريج ، عن ابن خثيم ، عن محمد بن الأسود مرسلًا .

ومحمد بن الأسود ، قد سبق أنه مجهول الحال ، وقد أرسله ، وقد وصله سابقًا بما يخالف ما هنا .

وأخرجه أيضاً من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، مرسلًا . وفيه الواقدي وهو متروك .

وهذه المخارج كلها انفقت على أن الذي أمره النبي ﷺ بتجديد أنصاب الحرم هو تميم بن أسد ، أو أسيد ، لا الأسود بن خلف .

ليس بنافع له أن يروي عنه أبو الزبير، وثالث، ورابع ولو اتفق؛ فإن روايتهم عنه لا تكون تعديلاً له، ولا يروى عنه - فيما أعلم - إلا هذا الحديث .

( ١٨٤٠ ) وحديث : «الولد مبخلة مجبنة مجهلة»<sup>(١)</sup> .

قال البزار : حدثنا بشر بن معاذ، ومحمد بن موسى الحرشي<sup>(٢)</sup> ، قالوا : حدثنا فضيل بن سليمان، قال : حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن محمد ابن الأسود بن خلف، عن أبيه، أن النبي ﷺ «أمره أن يجدد أنصاب»<sup>(٣)</sup> الحرم عام الفتح .

هذا إسناد الحديث المذكور فاعلمه .

(١) وحديث ثالث أنه رأى النبي ﷺ يبيع الناس عند قرب دار سمرة، أخرجه أحمد والحاكم .

ورابع أنهم وجدوا كتاباً أسفل المقام أخرجه البخاري في تاريخه (٣ / ٢٩٦) .

(٢) بالخاء المهملة المفتوحة نسبة إلى الحريش بن كعب .

(٣) جمع نصب، وهي العلامات .

( ١٨٤٠ ) صحيح : أخرجه البزار وعبد الرزاق معضلاً (١١ / ١٤١) .

قال الهيثمي رواه البزار : ورجاله ثقات . المجمع (٨ / ١٥٥) .

قلت : محمد بن الأسود بن خلف قد سبق الكلام عليه، لكن الحديث له شواهد عن يعلى بن مرة العامري، وخولة بنت حكيم، والأشعث بن قيس، وأبي سعيد الخدري .

١ - فأما حديث يعلى، فأخرجه ابن أبي شيبة (١٢ / ٩٧)، وابن ماجه في الأدب

(٢ / ١٢٠٩)، وأحمد (٤ / ١٧٢)، والحاكم (٣ / ١٦٤)، والبيهقي (١٠ / ٢٠٢) .

كلهم من طريق عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلى بن مرة الثقفي - ويقال : العامري - مرفوعاً : «الولد مبخلة مجبنة» وزاد أحمد «مجزنة» .

وهذا الإسناد ضعيف؛ سعيد بن راشد مجهول العين والحال، لم يرو عنه إلا ابن خثيم، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ومثله يقبل في المتابعات، ويحسن له .

٢ - وأما حديث خولة بنت حكيم، فأخرجه الترمذي (٤ / ٣١٧) في البر والصلة، والبيهقي

(١٠ / ٢٠٢) .

(١٨٤١) وذكر من طريق مسلم حديث جابر، أن رسول الله ﷺ «دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو إنما يرويه عند مسلم معاوية بن عمَّار، عن أبي الزبير. وينبغي أن نذكر مذهبه في أبي الزبير عن جابر، ثم نذكر عمله فيه فنقول:  
(١٨٤٢) لما ذكر حديث جابر في المريض الذي رفع إلى وجهه وسادة //

[٥٢] [٤٢]

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣٩).

= من طريق سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، سمعت محمد بن أبي سويد، سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم، قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، وهو محتضن أحد ابني ابنته وهو يقول: «إنكم لتبخلون، وتجتنون، وإنكم لمن ربحان الله». قال الترمذي: «حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة، لا نعرفه إلا من حديثه، ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعاً من خولة».

قلت: ويضاف إلى الانقطاع جهالة ابن أبي سويد.

لكن الحديث حسن بغيره في القدر المتفق عليه دون قوله: «وإنه لمن ربحان الله» فهو ضعيف.

٣- وأما حديث الأشعث بن قيس، فأخرجه أحمد (٥/ ٢١١).

وفي إسناده مجالد بن سعيد، مختلف فيه، وثقه بعضهم، والأكثر على تضعيفه؛ لتغير حفظه آخر عمره، ولسوء حفظه.

وأخرج له مسلم مقروناً. وحديثه هذا حسن لعدم تفرده به.

٤- وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه البزار وأبو يعلى وفي سنده عطية بن سعد بن جنادة العوفي، قال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً» والحديث بهذه الشواهد يرتقي إلى درجة الصحة.

(١٨٤١) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٩٠)، والنسائي كذلك (٥/ ٢٠١)، وفي الزينة (٨/ ٢١١)،

والدارمي (٢/ ٧٤) من طريق معاوية بن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

ولم يصرح أبو الزبير في جميع رواياته بالسماع من جابر.

وأخرجه أبو داود (٤/ ٥٤)، والترمذي، في اللباس (٤/ ٢٢٥)، والنسائي في الزينة

(٨/ ٢١١)، وابن ماجه في الجهاد (٢/ ٩٤٢)، وفي اللباس: ١١٨٦، وأحمد (٣/ ٣٦٣)،

(٣٨٧).

كلهم من طريق معاوية بن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر به ولم يذكر زيادة بغير إحرام» وأخاف أن تكون شاذة.

(١٨٤٢) ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار (١/ ٢٧٥)، وقال: لا نعلم أحداً رواه عن الثوري، =

يصلي عليها، فرمى بها النبي ﷺ الحديث .

قال بعده: رواه أبو بكر الحنفي - وكان ثقة - عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، وقد تقدم الكلام في حديث أبي الزبير عن جابر، أنه لا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عنه<sup>(١)</sup>.

(١٨٤٣) وذكر من طريق مسلم عن أبي الزبير، عن جابر: «دخل أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ». الحديث .

وفيه: «هن حولي - كما ترى - يسألني النفقة» .

ثم قال بإثره: إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير، ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عنه، وليس هذا من رواية الليث<sup>(٢)</sup>.

(١٨٤٤) وذكر من طريق الدارقطني، عن حرب بن أبي العالية، عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٩).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٨٠).

---

= إلا الحنفي . اهـ .

وقال في المجمع (٢/ ١٤٨): ورجال البزار رجال الصحيح . اهـ .

قلت: أبو الزبير عنده، وهو مدلس، وليس من رواية الليث عنه، ولذلك لا يقبل منه .

(١٨٤٣) أخرجه مسلم في الطلاق (٢/ ١١٠٤)، والنسائي في عشرة النساء، في الكبرى (٥/ ٣٨٣)، وأحمد (٣/ ٣٢٨).

من طريق زكرياء بن إسحاق، عن أبي الزبير، عن جابر .

هذا، ولبعضه شاهد عن عائشة . انظر: البخاري في التفسير (٨/ ٣٨٠، ٣٨١).

(١٨٤٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١) بإسناد ضعيف، وهو يخالف الحديث الصحيح عن

فاطمة بنت قيس أنه ﷺ لم يجعل للمطلقة ثلاثاً سكنى ولا نفقة، وهو في الصحيحين .

وقد خالف فيه عمر، وعائشة، فاطمة بنت قيس، لكن من حفظ وسمع، حجة على من لم

يحفظ ولم يسمع، وليس مع عمر وعائشة إلا ظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾

وهو قابل للتخصيص بما ذكرت فاطمة بنت قيس .

أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة»<sup>(١)</sup>.

(١٨٤٥) وبهذا الإسناد: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة».

ثم أتبعها أن قال: إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر، ما ذكر فيه السماع، أو كان عن الليث، عنه، عن جابر<sup>(٢)</sup>.

ثم ضعف حرب بن أبي العالية.

(١٨٤٦) وذكر - من رواية أبي الزبير عن جابر، أن رسول الله ﷺ:

«نهى عن ثمن السنور»<sup>(٣)</sup> والكلب، إلا كلب صيد، من طريق النسائي.

ثم قال: أبو الزبير يدلّس في حديث جابر، فإذا ذكر سماعه منه، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير، فهو صحيح، وهذا من رواية جماعة عنه، ليس فيهم الليث<sup>(٤)</sup>.

(١٨٤٧) وذكر حديث تفسير الجائحة من طريق ضعيف.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٥).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٢٦).

(٣) بكسر المهملة المشددة، وفتح النون بعدها مشددة، وسكون الواو، وهو الهر.

(٤) الأحكام الوسطى: (٣/ ٢٤٨).

= وقد أسهب ابن القيم في الكلام على هذا الحديث في زاد المعاد، بما يكفي ويشفي فله دره، وهو جدير بالنظر والتأمل.

(١٨٤٥) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١، ٢٢) وفيه ما في الذي قبله من علة.

(١٨٤٦) صحيح: أخرجه النسائي في الصيد (٧/ ١٩٠)، وفي البيوع (٧/ ٣٠٩)، وابن ماجه في

التجارات: ٧٣١، كلاهما من طريق أبي الزبير، عن جابر، وقال: هذا منكر، وفي لفظ: ليس هو بصحيح. اهـ.

قلت: أخرجه مسلم، عن جابر بلفظ: «سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور، فقال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك» وبه يصح حديث النسائي.

(١٨٤٧) ضعيف: أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٨٢)، وابن عدي (٣/ ٨٧٨) في ترجمة خالد بن =

ثم قال : وأبو الزبير يدلس في حديث جابر<sup>(١)</sup> .

(١٨٤٨) وذكر في أمهات الأولاد حديثين، ثم قال : ذكر في الأول

سماعه من جابر، ولم يذكره في الثاني<sup>(٢)</sup> .

(١٨٤٩) وذكر حديث : «ذبحنا يوم خيبر، الخيل، والبغال، والحمير»

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٧٢) .

(٢) المصدر نفسه (٤ / ٢٣) .

إلياس القرشي، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر قال : «قضى رسول الله ﷺ بالجائحة» .

والجائحة : الجراد، والحريق والسيل، والبرد والريح .

قال الشيخ : «وهذا أكثر ظني أنه لا يرويه عن يحيى بن سعيد غير خالد، وعن خالد غير عبد الله» .

قلت : خالد بن إلياس، قال أحمد، والبخاري : منكر الحديث .

وقال ابن معين : ليس بشيء .

وقال النسائي : متروك .

وأبو الزبير عنده، وهو مدلس .

(١٨٤٨) صحيح : أخرجه النسائي في العتق في الكبرى (٣ / ١٩٩)، وابن ماجه (٢ / ٨٤١)، وأحمد

(٣ / ٣٢١) .

من طريقين : عن ابن جريج، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جارا يقول : «كنا نبيع سرارنا أمهات

الأولاد، والنبي ﷺ حي، ما نرى بذلك بأساً» . وعند أحمد : «ما يرى» بالثناة التحتانية .

وأخرجه النسائي من طريق أبي عاصم، حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال :

«كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، ولا ينكر ذلك علينا» .

وهذا الطريق هو مقصود المؤلف، وفيه عننة أبي الزبير، وعننة ابن جريج، وهما مدلسان،

والمؤلف - تبعاً لأبي محمد - يرى ضعف هذه الزيادة - أعني - «لا ينكر ذلك علينا» .

والحديث له مخرج آخر عن جابر من غير روايتهما، أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا معاوية بن

هشام، حدثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال : «كنا

نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ والنبي ﷺ بين أظهرنا» .

وعن أبي سعيد عند النسائي في الكبرى (٣ / ١٩٩) : «كنا نبيعهم على عهد رسول الله ﷺ» .

قال أبو عبد الرحمن : زيد العمي ليس بالقوي .

(١٨٤٩) صحيح .

من رواية حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

[٥٢ ب] [٤٢ ب]

ثم قال : لا يؤخذ من حديث أبي // الزبير عن جابر إلا ما ذكر فيه السماع ، أو كان من رواية الليث عنه<sup>(١)</sup> .

(١٨٥٠) وذكر في التشهد<sup>(٢)</sup> حديث جابر ، من طريق النسائي .

ثم قال : أحسن حديث أبي الزبير عن جابر ، ما ذكر سماعه منه ، ولم يذكر السماع في هذا فيما أعلم<sup>(٣)</sup> . فهذا مذهبه فلنبن عمله . وذلك أنه كان يجب أن يطرد<sup>(٤)</sup> هذا المذهب في أحاديثه ، فبين ما كان منها غير مذكور فيها سماعه مما لم يروه الليث عنه ، فيكون ذلك منه تعليلاً لها ، محالاً على هذه المواضع التي قد فسّر فيها أمره ، وقد كان يكفيه بعضها ، ثم يسكت إن شاء عما

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١١٦) .

(٢) في ت : الشهد وهو خطأ .

(٣) الأحكام الوسطى (١ / ٤٠٩) .

(٤) أي أن يجعله مطرداً .

= أخرج أبو داود في الأطعمة (٣ / ٣٥٢) ، والدارقطني (٣ / ٢٨٩) ، وأحمد (٣ / ٣٥٦) ، والحاكم (٤ / ٢٣٥) ، وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبي . وأبو الزبير عننه ، لكن تابعه عمرو بن دينار عند الحاكم والدارقطني ، فزال بذلك ما يخشى من تدليس جابر . وفي الصحيحين وغيرهما بلفظ : «نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمير ، وأذن لنا في لحوم الخيل» ، وهذا يفيد أنهم ذبحوها معاً . (١٨٥٠) ضعيف : أخرج النسائي في الافتتاح (٢ / ٢٤٣) ، وفي السهو (٣ / ٤٣) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١ / ٢٩٢) ، وابن أبي شيبة (١ / ٢٩٢) . كلهم من طرق ، عن أيمن بن نابل ، حدثنا أبو الزبير عن جابر . قال النسائي : لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية ، وأيمن عندنا لا بأس به ، والحديث خطأ .



كان من روايته مذكوراً فيها سماعه، أو كان من رواية الليث عنه .

هذا هو طرد ما ذهب إليه، ولم يفعل بل أورد<sup>(١)</sup> الأحاديث فيما عدا هذه التي تقدم ذكرها على نحوين: نحو يذكرها فيبين أنها من رواية أبي الزبير عن جابر، فهذا قريب من الصواب<sup>(٢)</sup>؛ فإنه بذلك كالمتبري من عهدتها . ونحو يسكت عنه، ولا يبين أنه من روايته، وهو مما لم يذكر فيه سماعه، ولا هو من رواية الليث عنه، بل إذا قرأه القارئ يظنه من غير رواية أبي الزبير، فيعتقد بسكوته عنه . أنه مما لا خلاف في صحته .

وأكثر ما يقع له هذا العمل، فيما كان من الأحاديث مما أخرجه مسلم، كأنها بإدخال مسلم لها، حصلت في حمى من النقد، وهذا خطأ لاشك فيه . فلنعرض الآن عليك أحاديث النحويين المذكورين حتى يتبين ذلك .

(١٨٥١) ذكر حديث الطفيل الدوسي، من رواية أبي الزبير عن

جابر<sup>(٣)</sup> .

وليس من رواية الليث، ولا مما ذكر فيه سماعه، ولكنه أبرزه .

(١٨٥٢) وذكر من طريق أبي أحمد، عن أيمن بن نابل، عن أبي

---

(١) في ت: بل أورده، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه .

(٢) في ت: قرب من الصواب، والأولى بالسياق ما صححناه .

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٠) .

---

(١٨٥١) أخرجه مسلم في الإيمان (١/ ١٠٩)، وأحمد (٣/ ٣٧١)، والطحاوي في المشكل

(١/ ٧٤)، والحاكم (٤/ ٧٦)، والبيهقي (٣/ ١٧) .

كلهم من طريق حماد بن زيد، عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر .

وأبو الزبير عننه، وهو مدلس .

(١٨٥٢) تقدم في الحديث: ١٢٣٢ .

الزبير، عن جابر حديث: «الرمي والتلبية عن الصبيان»<sup>(١)</sup>.

[١٥٣] [١٤٣]

وإسناد أبي أحمد إلى أيمن بن نابل صحيح، فكأن أبا محمد تبرأ من  
عهده بتبينه أنه من رواية أبي الزبير عن جابر، من غير // رواية الليث، وما  
لم يذكر فيه سماعه.

وأيمن بن نابل راويه عنه ثقة.

(١٨٥٣) وذكر أيضاً في ذلك حديث أشعث بن سوار، عن أبي الزبير  
عن جابر: «كنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان»<sup>(٢)</sup>.

ويظهر فيه أيضاً أنه لم يصححه لمكان أشعث بن سوار، وتدلّيس أبي  
الزبير.

(١٨٥٤) وذكر حديث: «ماء زمزم لما شرب له» وأبرز من إسناده عبد الله  
ابن مؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر<sup>(٣)</sup>.

(١٨٥٥) وحديث: «النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٥).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٣٢٥).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٣٣٨).

(٤) المصدر نفسه (٤/ ١٩٦).

---

(١٨٥٣) تقدم في الحديث: ١٢٣٢.

(١٨٥٤) تقدم في الحديث: ١٢٤٣.

(١٨٥٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٣١)، والترمذي في الفتن (٤/ ٤٦٤)، وأحمد

(٣/ ٣٠٠، ٣٦١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٨٣)، والحاكم (٤/ ٢٩٠).

كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(١٨٥٦) وحديث: «عمزك الله بيعاً» في الخيار في البيع<sup>(١)</sup>.

(١٨٥٧) وحديث: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والحبل<sup>(٢)</sup>

والسوط<sup>(٣)</sup>».

(١٨٥٨) وحديث: «النهي عن أكل الهر وأكل ثمنها»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٦٦).

(٢) في ت: والخيل وهو تصحيف.

(٣) الأحكام الوسطى (٤ / ٨).

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ١١٦).

وليس كذلك؛ لأن أبا الزبير لم يصرح بالتحديث.

هذا وللحديث شاهد عن أبي بكر، أخرجه أحمد (٥ / ٤٢) وإسناده صحيح؛ لأن الحسن صرح بسماعه من أبي بكر.

وعن الحسن مرسلًا عند أبي شيبة، وأحمد بإسناد صحيح إليه.

(١٨٥٦) تقدم في الحديث: ١٥٠٩.

(١٨٥٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في اللقطة (٢ / ١٣٨)، وابن عدي في ترجمة المغيرة بن زياد

الموصلية (٦ / ٢٣٥٣) من طريق محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، عن جابر.

وأبو الزبير عنده وهو مدلس، والمغيرة بن زياد قال أحمد: ضعيف الحديث، حدث بأحاديث مناكير وفي لفظ قال: «مضطرب الحديث منكره» وكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة.

ورواه هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، أخبرني رجل، حدثني المغيرة به. وهذا الإسناد فيه زيادة، فيمكن أن تكون من هشام، أو ممن تحته.

وقال أبو داود: «رواه شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «كانوا... ولم يذكر النبي ﷺ».

ومقصوده بهذا بيان الخلاف في المغيرة من هو. هل هو ابن زياد، أو ابن مسلم؟ وبيان عدم رفعه في هذه الرواية.

(١٨٥٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأطلعة (٣ / ٣٥٦)، وفي البيوع: ٢٧٨، والترمذي كذلك

(٣ / ٥٧٨)، وأحمد (٣ / ٢٩٧)، ابن الجوزي في العلل (٢ / ١٠٦، ١٧٣)، وابن ماجه في

الصيد (٢ / ١٠٨٢)، وابن حبان في للجروحين (٢ / ٨٣)، والدارقطني (٤ / ٢٩٠)، =

هو من رواية عمر بن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر.

(١٨٥٩) وحديث: «لا تذبحوا إلا مسنة»<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٢٩).

والحاكم (٢ / ٣٤)، والبيهقي (٦ / ١١)، (٩ / ٣١٧).

جميعهم عن عبد الرزاق، أخبرنا عمر بن زيد الصنعاني، عن أبي الزبير، عن جابر.

قال الترمذي: حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق.

وقال ابن حبان: «عمر ينفرد بالمتاكير عن المشاهير، حتى خرج عن حد الاحتجاج به».

قال الذهبي: «عمر واه». وسكت عنه الحاكم.

قلت: جميع الروايات فيها عنعنة أبي الزبير إلا رواية الدارقطني؛ ففيها التصريح بالتحديث،

وأخشى أن يكون ذلك تحريقاً ولا سيما أن السنن غير محققه فلترجع الأصول العتيقة.

(١٨٥٩) أخرجه مسلم في الضحايا (٣ / ١٥٥٥)، وكذلك أبو داود (٣ / ٩٥)، والنسائي (٧ /

٢١٨)، وابن ماجه (٢ / ١٠، ٤٩)، وأحمد (٣ / ٣٢٧)، والبيهقي (٥ / ٢٢٩)،

(٩ / ٢٦٨).

كلهم من طرق عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

وقد عنعنه أبو الزبير في جميع الروايات، وليس من رواية الليث عنه.

وصححه الحافظ في الفتح (١٠ / ١٨)، وهو مشكل للعنعنة المذكورة.

وهذا الحديث يخالفه حديث عقبة بن عامر قال: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن»

أخرجه النسائي (٧ / ٢١٩)، والبيهقي (٩ / ٩٨)، وقال الحافظ في الفتح: «بسند قوي».

وهو كما قال.

ويخالف أيضاً حديث رجل من مزينة مرفوعاً: «إن الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية».

أخرجه النسائي، وأحمد، والحاكم (٤ / ٢٢٦)، وصححه.

وقال ابن حزم في المحلى (٧ / ٣٦٧): إنه في غاية الصحة.

ورواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي (٩ / ٢٧٠) وسموا صحابيه مجاشع بن مسعود.

وعليه فيجوز الجذع من الضأن بلا قيد ولا شرط، كما هو ظاهر هذه النصوص الصحيحة.

وابن عمر والزهري يريان عدم جواز الجذع مع وجود المسنة، ويحمل ذلك منهما على

الأفضل المختار.

(۱۸۶۰) وحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»<sup>(۱)</sup>.

(۱۸۶۱) وحديث: «النهي أن يتعل الرجل قائماً»<sup>(۲)</sup>.

يرويه إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير.

(۱) الأحكام الوسطى (۴ / ۱۳۵).

(۲) المصدر نفسه (۴ / ۱۹۷).

(۱۸۶۰) تقدم في الحديث: ۹۴۵، ۱۸۷۲، ۱۳۷۳.

(۱۸۶۱) صحيح: أخرجه أبو داود في اللباس (۴ / ۹۶) وفيه عن عنة أبي الزبير.

لكن له شواهد، عن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وابن عباس.

۱- فأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في اللباس (۴ / ۲۴۳)، والعقيلي في الضعفاء (۱ / ۲۱۸).

من طريق الحارث بن نيهان، عن معمر، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: حسن غريب، وروى عبید الله بن عمر الرقي هذا الحديث عن معمر، عن قتادة، عن أنس.

وكلا الحديثين لا يصح، والحارث بن نيهان ليس عندهم بالحافظ، ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلاً.

وقال العقيلي: «كل هذه الأحاديث لا يتابع عليها، أسانيدنا مناكير، والمتون معروفة بغير هذا الإسناد».

قلت: حديث أبي هريرة له مخرج آخر عند ابن ماجه في اللباس (۲ / ۱۱۹۵)، وإسناده ظاهر الصحة إن سلم من تدليس الأعمش.

وأخرجه العقيلي (۳ / ۳۶۴) أيضاً من طريق عروة بن علي السهمي، عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال: «عروة عن أبي هريرة، مجهول بالنقل، وسلامة بن حبيب أيضاً نحوه».

۲- وأما حديث أنس، فأخرجه الترمذي (۴ / ۲۷۴).

وقال: حديث غريب، وقال محمد بن إسماعيل: ولا يصح هذا الحديث، ولا حديث معمر، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة.

قلت: إسناده حديث أنس، ليس فيه إلا سليمان بن عبيد الله الرقي، قال الحافظ: صدوق ليس بالقوي.

وهذا لا يسقط حديثه عن درجة الاعتبار، ولا سيما أنه روي من غير طريقه، فقد أخرجه =

## (١٨٦٢) «إذا انقطع شسع» (١) أحدكم» (٢)

(١) الشسع أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الإصبعين. قاله في النهاية (٤٧٢ / ٢).

(٢) الأحكام الوسطى (١٦٨ / ٤).

= البزار، وابن عدي (١٩٠٣ / ٤) من حديث عنيسة بن سالم عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس.

وعنيسة هذا، قال أبو داود - كما في الميزان (٢٩٩ / ٣) -: روى عن عبيد الله بن أبي بكر حديثاً موضوعاً.

وقال البزار: «لا نعلمه توبع على هذا».

وعليه فهذا الطريق ساقط من الاعتبار.

٣- وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن ماجه (١١٩٥ / ٢) بإسناد حسن، رجاله كلهم ثقات غير شيخه علي بن محمد بن الخصب؛ فهو صدوق ربما أخطأ.

وهذا الحديث، وحديث أبي هريرة، انفرد بهما ابن ماجه بهذين الإسنادين.

وأوردهما البوصيري في زوائده وسكت عنهما.

٤- وأما حديث ابن عباس فأخرجه الخطيب في التاريخ (١٥٩ / ٥) من حديث خصيف، عن مقسم عنه به، وما بين الخطيب وخصيف فيه مجاهيل.

فتلخص من هذا أن حديث أبي هريرة صحيح، وحديث ابن عمر وأنس حسن، وبهما يصح حديث الباب.

(١٨٦٢) أخرجه مسلم في اللباس (١٦٦١ / ٣)، وكذلك أبو داود (٧٠ / ٤)، وأحمد (٢٩٣ / ٣)،

(٣٢٧)، والطحاوي في المشكل (١٤٢ / ٢).

من طرق عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر.

وقد عنونه أبو الزبير في جميع الروايات، لكن له شاهدان عن أبي هريرة، وشداد بن أوس.

١- فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه مسلم، والنسائي في الزينة (٢١٧ / ٨)، وعبد الرزاق

(١١١ / ١٦٦)، وأحمد (٤٥ / ٢، ٢٥٣، ٣١٤) من طرق عنه به.

٢- وأما حديث شداد بن أوس، فأخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٧ / ٧).

وفي سنده، خارجة بن مصعب السرخسي، قال الحافظ: متروك، وكان يدلّس على

الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه، وقد أوردناه ليعلم.

(۱۸۶۳) وحديث: «احتجم على ورکه من وثن<sup>(۱)</sup> كان به»<sup>(۲)</sup>.

(۱۸۶۴) وحديث: «من قتل ضفدعاً فعليه شاة، محرماً كان أو غير

محرماً»<sup>(۳)</sup>.

ضعفه بعبد الرحمن بن هانئ، ولم يعرض لأبي الزبير، ولكنه بين أنه من

رواية الثوري عنه، عن جابر.

(۱) الوثن: رصم يصيب اللحم لا يبلغ العظم، أو توجع في العظم بلا كسر، أو هو الفك، قاله في القاموس، مادة وثن (۱/ ۳۱).

(۲) الأحكام الوسطى (۴/ ۲۳۳).

(۳) الأحكام الوسطى (۴/ ۱۵۸).

(۱۸۶۳) حسن: أخرجه أبو داود في الطب (۴/ ۵)، وأحمد (۳/ ۳۰۵، ۳۵۷، ۳۸۲).

من طرق عن هشام، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

وأبو الزبير عننه في جميع الروايات، لكنه تابعه أبو سفيان: طلحة بن نافع، عن جابر عند ابن

ماجه في الطب (۲/ ۱۱۵۳) بلفظ: «أن النبي ﷺ سقط على فرسه على جذع فانفكت قدمه» قال

وكيع: - يعني راويه عن الأعمش عن أبي سفيان - يعني «أن النبي ﷺ احتجم عليها من وثن».

وقال في الزوائد: «إسناده صحيح، إن كان أبو سفيان: طلحة بن نافع سمع من جابر».

قلت: قال ابن المديني: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، وكذلك قال شعبة.

وقال ابن عيينة: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة، وكذا قال شعبة. وقال

الأعمش عن أبي سفيان: جاورت جابراً بمكة ستة أشهر، أخرجه البخاري في التاريخ بسند

صحيح (۴/ ۳۴۶)، وعليه فسماعه منه مقدم على عدمه، لكن هل سمع منه هذا الحديث

بخصوصه أم لا؟ محل نظر، وهذا يرد قول البوصيري: «إسناده صحيح» مفترأ بظاهر

الإسناد. وإنما هو - على فرض السماع - حسن؛ لأن أبا سفيان صدوق فحسب، وليس بثقة

حتى يصح حديثه.

هذا، وقد صحح الشيخ ناصر الحديث بهذه المتابعة في صحيح أبي داود (۲/ ۷۳۲)، وابن

ماجه (۲/ ۲۶۰)، ولم يذكر لذلك سبباً ولا إحالة على موطن ذكر فيه ذلك.

(۱۸۶۴) ضعيف: أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن هانئ أبي نعيم النخعي (۴/ ۱۶۲۳).

كل هذه الأحاديث أبرز عند ذكره إياها أبا الزبير، فتبين بذلك أنها من روايته، وكلها مما لم يذكر فيه سماعه ولا هو من رواية الليث عنه، وهو فيها غير مخطئ؛ فإنه بإبرازه إياه قد أحال على ما شرح من أمره في الأحاديث المتقدمة، فهذا أحد النحويين.

وأما النحو الآخر، وهو ما سكت عنه سكوتة عما لا خلاف في صحته، من غير أن يبين أنه من روايته.

(١٨٦٥) فمن ذلك حديث: «عالم المدينة»<sup>(١)</sup>.

صححه بتصحيح الترمذي، ولم يبين أنه من رواية ابن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.  
وابن عيينة، وابن جريج، وأبو الزبير، كلهم مدلس.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/٩٤).

---

(١٨٦٥) ضعيف: أخرجه الترمذي في العلم (٥/٤٧)، وأحمد (٢/٢٩٩)، والنسائي في الكبرى في الحج (٢/٤٨٩)، والحميدي في مسنده (٢/٤٨٥)، وابن حبان (٦/٢٠)، وابن عدي (١/١٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٨٥)، والحاكم (١/٩٠، ٩١)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٨٦)، ومعرفة السنن والآثار (١/٨٨)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/٥٥).  
كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال الذهبي في السير: هذا حديث نظيف الإسناد، غريب المتن، رواه عدة عن سفيان بن عيينة... وقد رواه المحاربي عن ابن جريج موقوفاً، ويروى عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن جريج مرفوعاً.



(۱۸۶۶) وحديث: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل»<sup>(۱)</sup>.

(۱۸۶۷) وحديث: «أن رجلاً توضع ظفر على قدمه»<sup>(۲)</sup>.

(۱) الأحكام الوسطى (۱/ ۵۱).

(۲) المصدر نفسه (۱/ ۱۸۳).

قلت: وله شاهد ضعيف عن أبي موسى الأشعري، أخرجه ابن عدي (۱/ ۱۰۱)، عن عمر ابن سنان، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا معن بن عيسى، حدثني زهير أبو مندر التميمي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي هند، عنه به.

قال ابن عدي: ولا أعلم روى هذا الحديث عن عبد الله غير زهير بن محمد، ولا عن زهير غير معن بن عيسى.

قلت: في الكامل «عبد الله»، وفي السير «عبيد الله» وكيفما كان، فهذا السند فيه علة: أولاها: الانقطاع؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى.

ثانيها: عمر بن سنان شيخ ابن عدي، لم أجد من ترجمه غير ابن حبان. وقال: يغرب. ولا أدري هل هو هذا أو غيره؟، إذ لم يذكر من أحواله ما يتميز به.

وثالثها: عبد الله بن عمر هل هو المكبر، وهو ضعيف، أو المصفر، وهو ثقة. ولهذا فحديث أبي موسى هذا ضعيف.

(۱۸۶۶) أخرجه مسلم في المسافرين (۱/ ۵۲۰)، وأحمد (۳/ ۳۲۷، ۳۴۸).

وفيه عنمة أبي الزبير عن جابر، لكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه مسلم، والترمذي في الصلاة (۲/ ۳۱۸)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (۱/ ۳۷۵)، وأحمد (۳/ ۳۸۹)، وابن خزيمة (۲/ ۱۴۶).

كلهم من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، طلحة بن نافع، عن جابر.

وقد تقدم الخلاف في أبي سفيان عن جابر، هل سمع منه مقيداً أو مطلقاً.

(۱۸۶۷) أخرجه مسلم في الطهارة (۱/ ۲۱۵)، وكذلك ابن ماجه (۱/ ۲۱۸)، وأحمد (۱/ ۲۱)، (۲۳)، والبيهقي (۱/ ۷۰، ۸۴).

كلهم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب.

وقد عنته أبو الزبير في جميع رواياته، وخالفه أبو سفيان في رفعه؛ فقد رواه عن جابر عن

عمر من قوله، أخرجه البيهقي (۱/ ۸۴).

هذا وللحديث شواهد: عن أنس، وأبي بكر، وبعض أصحاب النبي ﷺ، والحسن مرسلًا.

١- فأما حديث أنس، فأخرجه أبو داود في الطهارة (١/ ٤٤)، والنسائي، وابن ماجه (٢١٨/١)، وأحمد (٣/ ١٤٦)، وابن خزيمة (١/ ٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٣٠)، والسهمي في تاريخ جرجان: ٤٠٢، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٧١)، والدارقطني (١/ ١٠٨)، والبيهقي (١/ ٧٠، ٨٣).

كلهم من طرق عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، سمعت قتادة يحدث عن أنس أن رجلاً... فذكره.

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه ابن وهب...

وقال أبو نعيم: غريب من حديث جرير عن قتادة لم يروه عنه إلا ابن وهب.

وقال الدارقطني: تفرد به جرير عن قتادة، وهو ثقة.

قلت: لا يضره تفرد جرير؛ لأنه ثقة، وقتادة قد صرح بالتحديث، فانتفت عن الإسناد شبهة التدليس.

وجرير تكلموا في روايته عن قتادة؛ فضعفوه فيه، لكن ذلك فيما انفرد به عنه، ولم يعرف إلا من طريقه، فأما ما عرف من غير طريقه، فهو فيه ثقة، وعليه فسند هذا سند صحيح.

٢- وأما حديث أبي بكر، فأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٨٢)، والدارقطني (١/ ١٠٩)، وابن عدي (٦/ ٢٣٥٧).

كلهم من حديث المغيرة بن سقلاب، عن الوازع بن نافع، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن أبي بكر الصديق.

قال الطبراني- كما في التلخيص (١/ ٩٥)-: تفرد به المغيرة بن سقلاب، عن الوازع، عن نافع.

وقال أبو حاتم- كما في العلل- لابنه: هذا باطل، والوازع ضعيف.

وقال العقيلي في الوازع: لا يتابعه إلا من هو نحوه.

وقال ابن عدي: «وللمغيرة بن سقلاب غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه».

قلت: المغيرة بن سقلاب، قال ابن عدي: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

وأما الوازع، فقد ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني.

٣- وأما حديث بعض أصحاب النبي ﷺ، فأخرجه أبو داود (١/ ٤٥)، والبيهقي (١/ ٨٣) =

(۱۸۶۸) وحديث: «الاستجمار // تو<sup>(۱)</sup>، والطواف تو، ورمي الجمار تو»<sup>(۲)</sup>.

(۱۸۶۹) وحديث: «لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة»<sup>(۳)</sup>.

(۱۸۷۰) وحديث: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إذا

صليت الصلوات المكتوبات؟»<sup>(۴)</sup>.

(۱) التو. بفتح المثناة، وتشديد الواو. : الوتر، قال في النهاية (۱ / ۲۰۱) : يريد الجمار في الحج فرداً.

(۲) الأحكام الوسطى (۲ / ۲۹۹).

(۳) المصدر نفسه (۲ / ۳۳۷).

(۴) المصدر نفسه (۱ / ۷۷).

= كلهم من طريق بقرية بن الوليد، عن يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

وبقرية قد صرح بالتحديث عند الحاكم، فزال ما يخشى من تدليسه، وهذا يرد قول البيهقي: إنه مرسل - يعني لجهالة الصحابي.

وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: إسناده جيد، قلت له: إذا قال

التابعي: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه، يكون الحديث صحيحاً؟ قال: نعم.

انظر: نصب الراية (۱ / ۳۶)، وقواه أيضاً ابن القيم في زاد المعاد.

۴. وأما مرسل الحسن، فأخرجه أبو داود (۱ / ۴۵) بإسناد صحيح إليه.

(۱۸۶۸) أخرجه مسلم في الحج (۲ / ۹۴۵) وفيه عن عنة أبي الزبير، وهو مدلس.

(۱۸۶۹) أخرجه مسلم في الحج (۲ / ۹۸۹)، والبيهقي (۵ / ۱۵۵)، وابن عبد البر في التمهيد

(۶ / ۱۷۴)، والبيهقي، شرح السنة (۷ / ۳۰۲).

كلهم من طريق سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، عن معقل بن عبيد الله الجزري، عن

أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

وقد عنعنه أبو الزبير في جميع الروايات، لكن في معناه حديث أبي شريح المشهور، وفيه:

«فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم» متفق عليه.

(۱۸۷۰) أخرجه مسلم في الإيمان، وأحمد (۳ / ۳۱۶، ۳۴۸)، والدارمي (۲ / ۷۸).

من طريق أبي الزبير، عن جابر معنعناً.

لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه عليه أبو سفيان، وأبو صالح.

۱. فأما رواية أبي سفيان، فأخرجها مسلم، وأبو عوانة (۱ / ۵)، والبيهقي (۱۰ / ۹).

(۱۸۷۱) وحديث: «البدنة عن سبعة»<sup>(۱)</sup>.

(۱۸۷۲) وحديث: «دخل مكة بغير إحرام»<sup>(۲)</sup>.

(۱۸۷۳) وحديث: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليجب»<sup>(۳)</sup>.

(۱) الأحكام الوسطى (۲/ ۲۸۸، ۲۸۹).

(۲) المصدر نفسه (۲/ ۳۳۹).

(۳) الأحكام الوسطى (۳/ ۱۵۸).

= ۲- وأما رواية أبي صالح، فعند مسلم أيضاً وأبي عوانة.

وبمتابعتهما يزول ما يخشى من الانقطاع بين أبي الزبير وجابر.

(۱۸۷۱) أخرجه مسلم في الحج (۲/ ۸۸۲)، ومالك في الموطأ في الضحايا (۲/ ۴۸۶)، وأبو داود

(۳/ ۹۸)، والترمذي (۴/ ۸۹)، وابن ماجه (۲/ ۱۰۴۷)، وأحمد (۳/ ۳۹۶، ۳۷۸)،

(۲/ ۹۴)، والدارمي (۲/ ۷۸).

وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند مسلم، وأحمد في رواية، وتابعه موسى بن عقبة،

وأبو سفيان، وعطاء، وسليمان بن قيس.

۱- فأما متابعة موسى بن عقبة وأبي سفيان فأخرجهما أحمد (۳/ ۳۹۶، ۳۱۶).

۲- وأما متابعة عطاء فأخرجها أبو داود (۳/ ۹۸).

۳- وأما متابعة سليمان بن قيس فأخرجها أحمد (۳/ ۳۵۳، ۳۶۴)، ولتنظر أسانيدھا كلها.

(۱۸۷۲) أخرجه مسلم في الحج (۲/ ۹۹۰)، وكذلك النسائي (۵/ ۲۰۱)، وفي الزينة (۸/ ۲۱۱)،

والدارمي (۲/ ۷۴)، والبيهقي في الدلائل (۵/ ۶۷).

كلهم من طريق معاوية بن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً معنعناً.

لكنه لم يتفرد به أبو الزبير، فقد أخرجه ابن أبي شيبة عن طاوس قال: «لم يدخل النبي ﷺ

مكة إلا محرماً إلا يوم الفتح». وهو مرسل صحيح.

وأخرج مالك في الموطأ - رواية أبي مصعب - (۱/ ۵۵۷)، عن ابن شهاب قال: «لم يكن

رسول الله ﷺ محرماً».

فهذه المراسل الصحيحة، المختلفة المخارج، المتحدة المعنى، تقوي حديث أبي الزبير وتزيل ما

يتوهم من انقطاعه.

(۱۸۷۳) أخرجه مسلم في النكاح (۲/ ۱۰۵۴)، وأبو داود في الأطعمة (۳/ ۳۴۱)، وأحمد =

(١٨٧٤) وحديث: «رأى امرأة فأتى امرأته زينب، وهي تمعس<sup>(١)</sup>»

منبئة<sup>(٢)</sup> لها<sup>(٣)</sup>.

- (١) في الأصل تمعس بالمعجمة، وهو نصحيف، وإنما هي بالمهملة، ومعناه: تدبغ جلدًا لها، وأصل المعس المعك والدلك. قاله في النهاية (٤/ ٣٤٢).
- (٢) والمنبئة: الجلد أول ما يوضع في الدباغ. انظر: النهاية (٤/ ٣٦٣).
- (٣) الأحكام الوسطى (٣/ ١٧٦).

= (٣/ ٣٢٩)، وابن عدي (٦/ ٢١٣٧)، والبخاري (٩/ ١٤٠).

كلهم من طريق سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر معنعنًا. ولعمري شاهد عن أبي هريرة عند مسلم وغيره بلفظ: «إذا دعى أحدكم فليجب. فإن كان صائمًا فليصل، وإن كان مفطرًا فليطعم». وهذا التفصيل هو الذي يخالف به هذا الحديث ذلك الذي قبله.

(١٨٧٤) أخرجه مسلم في النكاح (٢/ ١٠٢١)، وأبو داود (٢/ ٢٤٦)، والترمذي في الرضاع

(٣/ ٤٦٤)، وأحمد (٣/ ٣٣٠، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٩٥)، والبيهقي (٧/ ٩).

من طرق عن هشام بن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا.

وهو معنعن في جميع الروايات عن جابر، إلا رواية لابن لهيعة عن أبي الزبير، فقد صرح فيها أبو الزبير بالسماع، وليست بشيء؛ لاختلاط ابن لهيعة ومخالفته للثقات من أصحاب أبي الزبير، الذين عنعنوه.

هذا وللحديث شاهدان من حديث ابن مسعود وأبي كبشة الأثمالي.

١- فأما حديث ابن مسعود فأخرجه الدارمي في النكاح (٢/ ١٤٦) من حديث سفيان الثوري، عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حلام. كذا في السند، عن ابن مسعود قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبه فأتى سودة وهي تصنع طيبًا، وعندها نساء. فأخلىناه فقضى حاجته، ثم قال: «أبما رجل رأى امرأة تعجبه، فليقم إلى أهله؛ فإن معها مثل الذي معها». وليتظر سنده، فقد يكون عبد الله بن حلام محرفًا.

٢- وأما حديث أبي كبشة الأثمالي، فأخرجه أحمد (٤/ ٢٣١)، والطبراني في الأوسط. كما في المجمع (٦/ ٢٩٢).

وإسناد أحمد، إسناد حسن، رجاله رجال الصحيح، ما خلا أزهر بن سعيد الحرازي، وهو صدوق فحسب. وهذا يرد قول الهيثمي: ورجال أحمد كلهم ثقات.

(۱۸۷۵) وحديث: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم

من بعض»<sup>(۱)</sup>.

(۱۸۷۶) وحديث: «قدم رجل من جيشان»<sup>(۲)</sup> فسأل عن المزر»<sup>(۳)</sup>.

(۱) الأحكام الوسطى (۳ / ۲۳۵).

(۲) بفتح الجيم بلد باليمن.

(۳) الأحكام الوسطى (۴ / ۱۶۴)، والمزر - بكسر الميم وسكون الزاي - شراب يتخذ من الذرة والشعير. النهاية (۴ / ۳۲۴).

(۱۸۷۵) سيأتي في الحديث: ۲۰۵۰.

(۱۸۷۶) أخرجه مسلم في الأشربة (۳ / ۱۵۸۷)، والنسائي (۸ / ۳۲۷)، وأحمد (۳ / ۳۶۱).

والبيهقي (۸ / ۲۹۱)، والبغوي (۱۱ / ۳۵۶).

كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمارة بن غزوة، عن أبي الزبير، عن جابر معنعناً.

وله شواهد: عن أبي موسى، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي ذر، وبها يرتقي إلى درجة الصحة.

۱ - فأما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم، والطيالسي. المنحة (۱ / ۳۳۹).

۲ - وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في الأشربة، والبغوي، والطيالسي، وأحمد. وفي سننه عطاء بن السائب وهو مختلط، وجريرو وهمام، ممن روى عنه بعد الاختلاط. وحسنه الترمذي والبغوي - ويعنيان بشواهدهم..

وأخرجه البغوي أيضاً من وجه آخر، وفي سننه عبد الملك بن قدامة، وهو ضعيف.

۳ - وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود (۳ / ۳۳۲۷)، وفي سننه إبراهيم بن عمر الصنعاني، وهو مجهول الحال.

۴ - وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه أحمد (۲ / ۱۷۸)، والحاكم ۴۱۴۶ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: غريب جداً.

وأخرجه أحمد (۲ / ۱۸۹) والحاكم، من طريق حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن نافع بن عاصم، عن عبد الله بن عمر. وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

قلت: نافع بن عاصم إنما هو صدوق فحسب، وليس بثقة حتى يصح حديثه، لكن مذهب الحاكم جار على عدم التفريق بين الصحيح والحسن.

(١٨٧٧) وحديث: «لا ترمسوا فواشيكم»<sup>(١)</sup> إذا غابت الشمس»<sup>(٢)</sup>.

(١٨٧٨) وحديث: «استكثروا من النعال؛ فإن الرجل لا يزال راكباً ما

انتعل»<sup>(٣)</sup>.

(١٨٧٩) وحديث: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»<sup>(٤)</sup>.

(١) في ت: مواشيكم، وهو تحريف، وإنما هو بالفاء، جمع فاشية، وهي كل متشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم. انظر: النهاية (٤٤٩ / ٣)، وقال أبو داود: الفواشي ما يفشو من كل شيء.

(٢) الأحكام الوسطى (١٧٨ / ٤).

(٣) المصدر نفسه (١٩٧ / ٤).

(٤) المصدر نفسه (١٩٨ / ٤).

= وأخرجه ابن ماجه (١١٢٠ / ٢)، وابن حبان (٣٧١ / ١).

من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن ابن الديلمي، عن عبد الله بن عمرو.

وإسناده ظاهره الصحة.

٥- وأما حديث أبي ذر، فأخرجه أحمد (١٧١ / ٥)، وفيه رجل مجهول- وهو ابن عم أبي ذر - وشيخه شهر بن حوشب، نركوه.

(١٨٧٧) أخرجه مسلم في الأشربة (١٥٩٥ / ٣)، وأبو داود في الجهاد (٩٥ / ٣)، وأحمد

(٣ / ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٥)، وابن خزيمة (١ / ٦٨)، والحميدي (٢ / ٥٣٥)، والبيهقي (٥ /

٢٥٦)، والبخاري (١١ / ٣٩٣).

كلهم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

وصرح أبو الزبير بالسماع عند الحميدي فانتفت شبهة التدليس في عننته.

وتابعه عطاء بن أبي رباح عند البخاري في الأدب المفرد، حديث: ١٢٦٨، وإسناده حسن.

(١٨٧٨) سيأتي في الحديث: ٢٠٥٤، ٢١٦٤.

(١٨٧٩) أخرجه مسلم في اللباس (١٦٦٣ / ٣)، وأبو داود في الترجل (٨٥ / ٤)، والنسائي في الزينة

(١٣٨)، وابن ماجه في اللباس (١١٩٧ / ٢)، وأحمد (٣ / ٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٨)، وأبو

عوانة (٢ / ٧٤)، وعبد الرزاق (١١ / ١٥٤)، وابن حبان (٧ / ٤٠٦)، والحاكم (٣ /

٢٤٥)، والبيهقي (٧ / ٣١٠)، البخاري (١٢ / ٩٢).

كلهم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر معنعناً في جميع الروايات لكن له شواهد: عن =

## (١٨٨٠) وحديث: «النهي عن تخصيص القبور»<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١٤٩ / ٢).

- = أنس، وأبي بكر، وأسماء، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وبها يصح.
- ١- فأما حديث أنس فأخرجه أحمد (٣ / ١٦٠)، وابن حبان (٧ / ٤٠٧)، والحاكم (٣ / ٢٤٤).
- كلهم من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين عنه به.
- قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورده الذهبي بقوله: على شرط البخاري.
- قلت: ولم يصيبا معاً؛ لأن محمد بن سلمة المذكور لم يخرج له البخاري شيئاً، وإنما أخرج له مسلم، فهو على شرطه وحده.
- هذا، وللحديث طريق آخر عن أنس عند الحاكم، وفي سننه الإمام أبو حنيفة المشهور، وفيه الخلاف المعروف.
- ٢- وأما حديث أبي بكر، فأخرجه الحاكم وصححه، وقال الذهبي: عبد الله - يعني ابن عبد الملك الفهري - منكر الحديث، والقاسم لم يدرك أباه، ولا أبوه أبا بكر.
- ٣- وأما حديث أسماء بنت أبي بكر، فأخرجه البيهقي في الدلائل (٥ / ٩٥) بإسناد حسن.
- ٤- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الطبراني في الأوسط (٥ / ٢٨٦)، وقال في المجمع (٥ / ١٦١): وفيه داود بن فراهيج، وثقه يحيى القطان وغيره، وضعفه جماعة، وفيه من لم أعرفهم.
- ٥- وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن عدي (٥ / ١٨٧٩) في ترجمة عاصم بن سليمان العبدي، الكوزي، وقال: وعامة أحاديثه وما يروي مناكير إما متناً أو إسناداً، والضعف بين علي أخباره.
- تنبيه: فسر الذي جاء بأبي بكر إلى النبي ﷺ برجلين: أبي بكر وعمر، كما عند الحاكم، وفي كلتا الروايتين ضعف.
- (١٨٨٠) أخرجه مسلم في الجنائز (٢ / ٦٦٧)، والنسائي (٤ / ٨٧)، وأبو داود (٣ / ٢١٦)، والترمذي (٣ / ٣٦٨)، وابن ماجه (١ / ٤٩٨)، وأحمد (٣ / ٣٣٢)، والطحاوي في المعاني (١ / ٥١٦)، والحاكم (١ / ٣٧٠)، والبيهقي (٤ / ٤).
- كلهم من طرق عن ابن جريج عن جابر مرفوعاً.
- وقد صرح أبو الزبير وابن جريج بالسماع عند مسلم، والنسائي، وأبي داود فانتفى ما يخشى =



كل هذه من كتاب مسلم، من رواية أبي الزبير، عن جابر مما لم يذكر فيه سماعه<sup>(١)</sup> ولا هو من رواية الليث عنه.

(١٨٨١) وحديث: «أخذَ الجمار من وادي محسر»<sup>(٢)</sup>.

أعله بعبد الله بن عامر، ولم يعرض لكونه من رواية أبي الزبير عن جابر.

(١٨٨٢) وحديث: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) قلت: بل حديث التجميع ذكر فيه السماع فلا يصح إدخاله المتقد.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/٣٠٣).

(٣) المصدر نفسه (٣/١٤٦).

من تدليسهما.

هذا وقد تابع ابن جريج عن أبي الزبير أيوب، عند مسلم وابن ماجه.

تنبه أول: لم يصب المؤلف في زعمه نقي تصريح أبي الزبير بالسماع في هذا الحديث عند مسلم، وهو قد صرح بالسماع كما ترى.

تنبه ثان: زاد سليمان بن موسى عن جابر في هذا الحديث: «وأن يكتب عليه» وأعلها المنذري بالانقطاع؛ لأن سليمان هذا لم يسمع من جابر، وخفي عليه أنه رواها أيضاً أبو الزبير عن جابر، كما عند الترمذي، والطحاوي، والحاكم، وصححها على شرط مسلم، وقال: وقد خرج مسلم بإسناده غير الكتابة؛ فإنها لفظة صحيحة غريبة.

قلت: وصححها أيضاً الشيخ ناصر في أحكام الجنائز ٢٠٤، لمابعة سليمان لأبي الزبير عليها.

وقال الحاكم: . . . وقد صرح ابن جريج عنده بسماعه من أبي الزبير، وهذا من جابر، فزال بذلك شبهة تدليسهما.

قلت: ليس في المستدرک المطبوع تصريحهما بالسماع في هذه الزيادة، وقد أخرجها الطحاوي أيضاً، والنسائي، والترمذي.

كلهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، معنعناً.

وهذا هو السر الذي جعل مسلماً يتجنب الرواية التي فيها هذه الزيادة، لكونها مما تفرد بها بعض أصحاب ابن جريج عنه.

وهذا كله يجعل تحيينها مشكوكاً فيه، فما بالك بصحتها. والله أعلم.

(١٨٨١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده. كما في المطالب العالية. (١/٣٥٠).

(١٨٨٢) تقدم في الحديث: ١٢٧٤.

لم يعرض فيه لأبي الزبير عن جابر، ورجح روايته موقوفاً.

(١٨٨٣) وحديث: «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه»<sup>(١)</sup>.

لم يعرض له من جهة أبي الزبير عن جابر، لكن من جهة أنه روي موقوفاً.

(١٨٨٤) وحديث: «أن رجلاً زنى بامرأة، فجُلد، ثم أخبر أنه محصن

فرجم»<sup>(٢)</sup>.

(١٨٨٥) وحديث: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع»<sup>(٣)</sup>.

وأتبعه تصحيح الترمذي إياه.

(١) الأحكام الوسطى (١٣٨ / ٢).

(٢) المصدر نفسه (٨٢ / ٤).

(٣) المصدر نفسه (١٠٠ / ٤).

(١٨٨٣) سيأتي تفصيله في شواهد الحديث: ٢٠٨٢.

(١٨٨٤) ضعيف مرفوعاً: أخرجه أبو داود في الحدود (١٥١ / ٤)، والنسائي في الكبرى (٢٩٣ / ٤).

وقال: لا أعلم أحداً رفع هذا الحديث غير ابن وهب.

قلت: وإسناده مرفوعاً ضعيف؛ لعننة أبي الزبير، وساقه النسائي موقوفاً، وصرح فيه أبو الزبير بالتحديث.

(١٨٨٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الحدود (١٣٨ / ٣)، وكذلك النسائي (٨٨-٨٩ / ٨)،

والترمذي (٥٢ / ٤)، وابن ماجه (٢٦٤ / ٢)، والطحاوي في المعاني (١٧١ / ٣)، وأحمد

(٣٨٠ / ٣)، وعبد الرزاق (٢٠٩ / ١٠)، والدارقطني (١٨٧ / ٣)، وابن حبان (٣١٦ / ٦)،

والخطيب في التاريخ (١٩٥ / ٩)، والدارمي (١٧٥ / ٢)، والبيهقي (٢٧٩ / ٨)، وابن

الجوزي في العلل (٣٠٨ / ٢).

كلهم من طرق عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر معنعناً.

وتابع ابن جريج عليه ياسين بن معاذ الزيات عند ابن عدي (٢٤٧ / ٧)، وكذلك تابعه المغيرة

بن سلم عند الطحاوي، كما تابعه أيضاً أشعث بن سوار عند النسائي.

قال النسائي: وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج، عيسى بن يونس . . . . وسرد جماعة.

فلم يقل أحد منهم: حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه منه.

(۱۸۸۶) وحديث: «ما جزر عنه البحر فكلوه»<sup>(۱)</sup>.

(۱۸۸۷) وحديث: «لا تأذنوا لمن لا يبدأ بالسلام»<sup>(۲)</sup>.

(۱۸۸۸) وحديث: «كان النبي ﷺ لا يأذن لمن لا يبدأ بالسلام»<sup>(۳)</sup>.

(۱۸۸۹) وحديث: «لكل داء دواء»<sup>(۴)</sup>.

(۱) الأحكام الوسطى (۴ / ۱۲۴)، وجزر عنه، انحصر وانكشف. انظر: النهاية (۱ / ۲۶۸)

(۲) المصدر منه (۴ / ۲۱۹).

(۳) المصدر منه (۴ / ۲۱۸).

(۴) المصدر منه (۴ / ۲۲۹).

وقال أبو داود: «هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج، من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: سمعتهما ابن جريج من ياسين الزيات». اهـ.

وقال الترمذي: حسن صحيح - يعني بغيره..

وقال أبو حاتم - كما في علل ابنه - (۱ / ۴۵۰): لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير، إنما سمعه من ياسين الزيات، وهو ضعيف اهـ.

قلت: قد صرح ابن جريج بسماعه من أبي الزبير عند النسائي في الكبرى، وعبد الرزاق، كما قاله الحافظ في التلخيص (۳ / ۳۶۴)، فزال ما يخشى من تدليسه، وبقي معناه من أبي الزبير عن جابر، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه عمرو بن دينار، عند ابن حبان، وعبد الرزاق، وبه تزول علة الانفراد والتدليس.

هذا، وللحديث شاهدان: عن عبد الرحمن بن عوف، وأنس.

۱. فأما حديث ابن عوف فأخرجه ابن ماجه مقتصراً على «ليس على المختلر قطع»، وسنده صحيح.

۲. وأما حديث أنس، فأخرجه الطبراني في الأوسط (۱ / ۳۱۲) بإسناد صحيح.

(۱۸۸۶) تقدم في الحديث: ۱۳۶۶.

(۱۸۸۷) تقدم في الحديث: ۵۷۵، ۸۵۱.

(۱۸۸۸) تقدم في الحديث: ۸۵۰.

(۱۸۸۹) أخرجه مسلم في السلام (۴ / ۱۷۲۹)، والنسائي في الكبرى في الطب (۴ / ۳۶۹)، وأحمد

(۳ / ۳۳۵)، والطحاوي في المعاني (۴ / ۳۲۳)، وابن عدي (۳ / ۱۰۱۳)، والحاكم (۴ /

۲۰۰)، والبيهقي (۹ / ۳، ۳۴۳)، وابن عبد البر في التمهيد (۵ / ۲۸۴).

كل هذه الأحاديث من عند غير مسلم من مواضع // مختلفة، لم يبين في شيء منها أنه من رواية أبي الزبير عن جابر.

- =  
كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر، معنعناً في جميع الروايات.  
لكن له شواهد: عن أبي هريرة، وأسامة بن شريك، وأبي سعيد، وابن مسعود، وابن عباس، وأنس، وأبي الدرداء.
- ١- فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في الطب (١٠ / ١٤١)، والنسائي في الكبرى (٤ / ٣٦٩)، وابن أبي شيبة (٨ / ٢)، وابن ماجه (٢ / ١١٣٨)، والبيهقي (١٢ / ١٣٨).  
كلهم بلفظ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء».
- ٢- وأما حديث أسامة بن شريك، فأخرجه أبو داود في الطب (٤ / ٣)، وكذلك الترمذي (٤ / ٣٨٣)، وابن أبي شيبة (٨ / ٢)، والطحاوي في المعاني (٤ / ٣٢٣)، والطيالسي - المنحة (١ / ٣٤٣)، والطبراني في الصغير (١ / ٢٠٣)، وفي الكبير (٤ / ١٤٥ - ١٥١)، وأحمد (٤ / ٢٧٨)، والحميدي (٢ / ٣٦٣)، وابن حبان (٧ / ٦٢١)، والحاكم (٤ / ١٩٨، ١٩٩، ٣٩٩، ٤٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٢١٨)، والبيهقي (٩ / ٣٤٣)، والبيهقي (١٣ / ١٣٨).
- كلهم من طرق عن زياد بن علاقة، عن أسامة.  
وصححه الحاكم على شرطهما وأطال في تخريجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.
- ٣- وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه ابن أبي شيبة (٨ / ٢)، والطبراني في الصغير والأوسط - كما في المجمع - (٥ / ٨٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢ / ١٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٢٨٣)، والحاكم (٤ / ٤٠١).
- كلهم من طرق عن شبيب بن شيبه السعدي، سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن أبي سعيد، فذكره.
- قال ابن المديني: شبيب ليس بثقة. وقال العقيلي: لا يتابع عليه.
- ٤- وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه (٢ / ١١٣٨)، وأحمد (١ / ٣٧٧، ٤١٣، ٤٥٣)، وابن حبان (٧ / ٦٢١)، والحميدي (١ / ٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٢٨٥).  
وفي سننه عطاء بن السائب وقد اختلط، لكن رواه عنه السفينان، وهما ممن روى عنه قبل الاختلاط، ولذا قال الهيثمي في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات اهـ.
- وله طرق أخرى: أخرجه ابن حبان (٧ / ٦٢٥)، والطيالسي، والطحاوي في المعاني (٤ / ٣٢٦)، والحاكم (٤ / ١٩٦)، وابن عبد البر (٥ / ٢٨٥)، والبيهقي (٩ / ٣٤٥).

وقد سكت أيضاً عن أحاديث، هي من رواية أبي الزبير عن غير جابر .  
( ١٨٩٠ ) منها حديث : «إذا رأيت أمتي نهاب الظالم» .

وأبعه أن قال : يقال : إن إسناده منقطع<sup>(١)</sup> .

ولم يبين أنه من رواية أبي الزبير، عن عبد الله بن عمرو ذكره  
النسائي .

( ١٨٩١ ) وحديث : «عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة»<sup>(٢)</sup> .

هو من رواية أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس، ذكره الطحاوي .

( ١٨٩٢ ) وحديث : «عليكم بحصى الخذف»<sup>(٣)</sup> . ولم يزل رسول الله ﷺ

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٦٨) .

(٢) المصدر نفسه (٢ / ٦٣) ، وعرنة بضم المهملة، وفتح الراء والنون .

(٣) الخفاء المعجمة المفتوحة ثم سكون الفال المعجمة، وهو الرمي باخفاص الأصابع بأطراف الأصابع . انظر : لسان  
العرب مادة : خذف (٩ / ٦١) .

= كلهم من طرق عن قيس بن مسلم، عن طريق ابن شهاب عنه، ووقفه بعضهم .

٥ - وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطحاوي في المعاني (٤ / ٣٢٣)، والطبراني في الكبير

(١١ / ١٣٥)، وإسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، كما في نصب الراية (٤ / ٢٥٨) .

وفي سننه طلحة بن عمر الحضرمي، وهو متروك .

٦ - وأما حديث أنس، فأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى .

٧ - وأما حديث أبي الدرداء، فأخرجه أبو داود في الطب (٤ / ٧)، وفي سننه ثعلبة بن مسلم

الخنثمي، وهو مستور .

وحديث جابر المتقدم سيكره المؤلف ٢١٧٤ .

( ١٨٩٠ ) تقدم في الحديث : ١٤٠٥ .

( ١٨٩١ ) تقدم في الحديث : ١٥٥ ، وسيأتي في الحديث : ٢٣٠٩ .

( ١٨٩٢ ) أخرجه مسلم في الحج (٢ / ٩٣٢)، والنسائي (٥ / ٢٦٩) . من طريق أبي الزبير، عن أبي =

يلبي حتى رمى الجمرة»<sup>(١)</sup> .

هو من رواية أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس، كذلك ذكره مسلم .

(١٨٩٣) وحديث: «تأخير طواف الإفاضة إلى الليل»<sup>(٢)</sup> .

هو من رواية أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس .

(١٨٩٤) وحديث: «لما أصيب إخوانكم، جعل الله أرواحهم في أجواف

طير خضر»<sup>(٣)</sup> .

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي

الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .

فجميعُ هذه الأحاديث، من رواية أبي الزبير عن غير جابر، وهو بتدليسه

المعلوم عنه، لا ينبغي أن يخلط حديثه - بالسكوت عنه - بحديث غيره ممن لا

يدلس، ولا ينبغي أن يقصر تدليسه على جابر، فإن ذلك لا يصح، بل هو

مدلس بإطلاق، واتفق أن سأله الليث عما رواه عن جابر، فميز له ما سمع مما

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠١) .

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٣٠٦) .

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٣٥٥) .

---

= معبد، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس .

هذا، وقد روي بعض هذا الحديث من طريق أبي الزبير، عن جابر عند مسلم، والترمذي

(٣/ ٢٣٤)، وأبي داود (٢/ ١٩٥)، والدارمي (٢/ ٦٢)، ولم يصرح أبو الزبير بالتحديث،

وسياتي هذا الحديث في الرقم: ٢٣١٠ .

(١٨٩٣) تقدم في الحديث: ١٧، ٥٧٤، ١٢١٥، وسياتي في: ٢٣٠٥ .

(١٨٩٤) تقدم في الحديث: ١٧٤٩، وسياتي في الحديث: ١٩١٩، و٢٣١١ .

لم يسمع، ولذلك استثنى من حديثه - مما لم يذكر فيه سماعه - ما كان من رواية الليث عنه .

(١٨٩٥) وقد يظنُّ بحديث جابر - قال : «أقبل رسول الله ﷺ من شعب من الجبل وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمر على ترس، أو جَحْفَة<sup>(١)</sup> - فدعونا فآكل معنا وما مس ماء» - أنه من جملة ما رواه الليث، من حديث أبي الزبير عن جابر .

ويشبه أن يكون أبو محمد ممن ظن هذا، ولذلك سكت عنه، ولم يبين أنه من رواية أبي الزبير<sup>(٢)</sup> .

وليس الأمر فيه كذلك، بل هو من جملة ما يتقى فيه تدليس أبي الزبير، وذلك أنه إنما يرويه // الليث عن خالد بن يزيد<sup>(٣)</sup> الإسكندراني، عن أبي الزبير، عن جابر .

[٥٤] [٥٤]

وخالد ثقة، ولكن لا ينبغي أن يعد هذا مما ميزه أبو الزبير لليث من حديثه المسموع؛ فإنه لو كان منه، لكان مما أخذ عنه، ولم يحتج فيه لتوسط خالد بينه وبينه .

ونرى أن نذكر لك الواقع في الوجود من سؤال الليث لأبي الزبير على ما روي عليه، حتى ننظر فيه، غير مقلد لأبي محمد :

قال أبو جعفر العقيلي: حدثنا زكرياء بن يحيى الحلواني، حدثنا أحمد بن

(١) بفتح الجيم والحاء المهملة وهي الترس، و- أو- للشك .

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٨) .

(٣) في ت: ابن أبي يزيد، وهو خطأ .

(١٨٩٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأظعمة (٣/ ٤٦)، وأبو الزبير عنده، وهو منس .

سعد<sup>(١)</sup> بن أبي مریم<sup>(٢)</sup> ، حدثنا عمي .

وحدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا سعيد بن أبي مریم ، حدثنا الليث بن سعد ، قال : قدمت مكة فجنثت أبا الزبير ، فدفع إلي كتابين ، فانقلبت بهما ، فقلت في نفسي : لو عاودته ، فسألته : أسمع هذا كله من جابر؟ ورجعت إليه فقلت له : هذا كله سمعته من جابر؟ فقال : منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه<sup>(٣)</sup> ، فقلت : أعلم لي على ما سمعت ، فأعلم لي على هذا الذي عندي<sup>(٤)</sup> .

وقال أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي المتجالي<sup>(٥)</sup> : حدثني أحمد بن خالد ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : سمعت أبا جعفر الوراق البستي<sup>(٦)</sup> يقول : قال الليث : أتيت أبا الزبير ، فقلت له : أخرج إلي كتاب جابر ، فأخرج إلي عن جابر كتابين ، فقلت له : سمعتهما منه؟ قال : بعض سمعت ، وبعض لم أسمع ، فقلت له : علم لي على ما سمعت ، فعلم لي على شيء ، قال أبو جعفر : فكانت نحواً من ثلاثين .

وقال الصدفي أيضاً : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبيدة بن أحمد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا ابن أبي مریم ، حدثنا الليث بن سعد ، قال : أتيت أبا الزبير ، فأخرج لي كتابين فنظرت فيهما ، فإذا عن جابر ، فقلت له : هذا الذي عن جابر سمعته؟ قال : لا ، قلت : أفتعرف ما سمعت مما لم تسمع؟ قال : نعم ، قال : قلت : فأعلم لي

(١) في ت : سعيد ، وهو تحريف ، وإنما هو أحمد بن سعد بن أبي مریم الجمحي .

(٢) في العقيلي : ابن إبراهيم ، وهو تحريف .

(٣) في العقيلي : ما حدثناه عنه .

(٤) الضعفاء الكبير (٤ / ١٣٣) .

(٥) تقدمت ترجمته وضيطة في الحديث : ٨٥٧ .

(٦) في ، ت ، السبتي ، وأشار محقق تاريخ علماء الأندلس (٢ / ١٦) ، إلى أنه كذلك في الأصل الذي حقق عليه ، وصوب ما أثبتناه فوق ؛ لأن أبا جعفر هذا مشرقى ، أخذ عنه ابن وضاح في رحلته الثانية ، ولم أعثر له على ترجمة الآن .



عليه ، فأعلم لي على هذه الأحاديث التي كتبتها عنه .

وقال الصدفي أيضاً // أملى علي " محمد بن أحمد بن عبد الملك " ، قال :

سمعت محمد بن وضاح يقول : قال الليث بن سعد ، فذكر مثله وزاد : وهي نحو من سبعة وعشرين ، أو تسعة وعشرين حديثاً . قال ابن وضاح : وهي معروفة .

فيجيء من هذا أن رواية الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، هو مما لم يسمعه أبو الزبير عن جابر .

وقد انتهيت إلى ما قصدت بيانه : من مذهب أبي محمد في أبي الزبير ، وعمله في رواياته .

والرجل صدوق ، إلا أنه يدلس ، ولا ينبغي أن يتوقف من حديثه في شيء ذكر فيه سماعه ، أو كان من رواية الليث عنه ، وإن كان معنعناً ، ولا ينبغي أن يلتفت إلى ما أكثر به عليه من غير هذا ، كقول شعبة : إنه رآه يصلي فيسيء الصلاة<sup>(٣)</sup> ، فإن مذاهب الفقهاء مختلفة ؛ فقد يرى الشافعي بعض صلاة الخنفي إساءة ، وهي عنده هو ليست بإساءة .

وكذلك قوله : إنه رأى أبا الزبير يزن في الميزان<sup>(٤)</sup> - هو أمر لا يحققه عليه شعبة ؛ إذ قد يعلم هو من أمر الميزان الذي يزن به ، ما يظنه غيره به مطلقاً ، وليس هو كذلك .

وكذلك قول من قال : سَفُّه على رجل من أهل العلم بحضرته فلم ينكر قد يكون له في السكوت عذر ، ونحن نلومه ، مثل أن لا يقدر على الإنكار على السافه إلا بقلبه ، أو لا يرى ذلك سفهاً ، ويراه الحاكي سفهاً ، أو يرى المسفوه

(١) هي ، ت ، إملاء علي وهو خطأ .

(٢) المعروف باسم الزراد يروي عن ابن وضاح كثيراً ، وروى عنه ابن حزم الصدفي هذا . انظر : تاريخ علماء الأندلس (٢ / ٢٥ ، ٢٦) .

(٣) الخرج والتعديل (٨ / ٧٥) ، والمعرفة والتاريخ (٢ / ٧٨٠) ، والكامل (٦ / ٢١٣٤) .

(٤) ابن سعد في الطبقات (٥ / ٤٨١) ، والميزان (٤ / ٣٩) ، والثقات لابن حبان (٥ / ٣٥٢) .

عليه أهلاً لذلك، ولا يراه الخاكي لذلك أهلاً.

والمخارجُ عن هذا كثيرة، وقد نص يحيى القطان، وأحمد بن حنبل، علي أن ما لم يقل فيه: حدثنا جابر، لكن «عن جابر»؛ بينهما فيه فياف<sup>(١)</sup>، فاعلم ذلك. (١٨٩٦) وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» قال: وذكره البزار أيضاً<sup>(٢)</sup>.

هكذا سكت عنه، وأراه تسامح فيه؛ لأنه من الحث والترغيب على عمل.

[٥٥ ب] [٤٥ ب] وإسناده عند الدارقطني هو هذا: حدثنا القاضي // المحاملي، حدثنا عبيد بن محمد الوراق<sup>(٣)</sup>، حدثنا موسى بن هلال العبدي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

وموسى بن هلال العبدي، بصري، روى عن هشام بن حسان، وعبد الله ابن عمر العمري، قال فيه أبو حاتم: مجهول<sup>(٤)</sup>.

هذا، علي أنه قد ذكر أن جماعة روت عنه، وهم: أبو بجير<sup>(٥)</sup>: محمد ابن جابر المحاربي، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي، وأبو أمية: محمد بن إبراهيم الطرسوسي، وهذا عبيد بن محمد في نفس هذا الإسناد، ومع ذلك قال فيه: مجهول، وهو كما قال.

(١) أي بعد شاسع.

(٢) الأحكام الوسطى، (٢/ ٣٤١).

(٣) في الدارقطني: عبيد الله، وهو خطأ، وإنما هو عبيد بن محمد مترجم في تاريخ بغداد (١١/ ٩٧).

(٤) الجرح والتعديل (٨/ ١٦٦).

(٥) في ت: أبو يحيى، وهو تحريف، وإنما هو بضم الموحدة التحتية، بعدها جيم مفتوحة.

(١٨٩٦) تقدم في الحديث: ١٤٣٣، و١٦٩٢.

وقد ذكره العقيلي أيضاً فقال: موسى بن هلال البصري، سكن الكوفة،  
عن عبد الله بن عمر، لا يصح حديثه، ولا يتابع عليه<sup>(١)</sup>.

روى عنه جعفر بن محمد البزوري، فهذه علة أخرى فيه. ولو كان معروفاً،  
وهو أنه لا يتابع.

فأما أبو أحمد بن عدي فإنه ذكر هذا الرجل بهذا الحديث، ثم قال:  
ولموسى غير هذا، وأرجو أنه لا بأس به<sup>(٢)</sup>.

وهذا من أبي أحمد<sup>(٣)</sup> قول صدر عن تصفح روايات هذا الرجل، لا عن  
مباشرة لأحواله، فالحق فيه أنه لم تثبت عدالته.

والى هذا، فإن العُمري قد عهد أبو محمد يرد الأحاديث من أجله، كما  
تقدم ذكره في هذا الباب<sup>(٤)</sup>.

وأما قوله: وذكره البزار، فاعلم أن البزار ذكره كما قال، ولكن من طريق  
غير طريق الدارقطني.

قال: حدثنا قتيبة - هو ابن المرزبان - قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم - يعني  
ابن أبي عمرو الغفاري - قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه،  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من زار قبري؛ حلت له شفاعتي».

قال: وعبد الله بن إبراهيم حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وكذا قال فيه  
أبو أحمد<sup>(٥)</sup>.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، وأبو محمد يرد الأحاديث من

(١) الضعفاء الكبير (٤ / ١٧٠).

(٢) الكامل (٦ / ٢٣٥٠).

(٣) في ت: ابن أبي أحمد، وهو تحريف.

(٤) انظر: الحديث: ١٦٨٥ إلى ١٦٩٤.

(٥) انظر: الكامل.

أجله، فذلك منه صواب، والله الموفق.

(١٨٩٧) وذكر من طريق أبي داود، عن عدي بن زيد قال: «حمى رسول الله ﷺ // كل ناحية من المدينة بريداً بريداً»<sup>(١)</sup>.

[١٥٦] [١٤٦]

وسكت عنه مصححاً له، وما مثله صُحِّح، فإنه عند أبي داود هكذا: حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن الحباب حدثهم قال: حدثنا سليمان بن كنانة - مولى عثمان بن عفان - قال: أخبرني عبد الله بن أبي سفيان، عن عدي ابن زيد، قال: «حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً، لا يُخَبَطُ شجره، ولا يعضد<sup>(٢)</sup> إلا ما يساق به الجمل».

وعدي بن زيد لا يُعرَفُ في الصحابة، ولم يُذكر فيهم - فيما أعلم -<sup>(٣)</sup> غير أن ابن السكن، لما ذكر عدياً الجذامي وفرغ من ذكره قال: وقد روي عن عدي ابن زيد أن النبي ﷺ «حمى كل ناحية من المدينة بريداً»<sup>(٤)</sup>.

لم يزد على هذا، كأنه عنده عدي الجذامي، ولم يذكر والد عدي الجذامي حين ذكره. وكذلك أبو القاسم البغوي.

وحديثه الذي يعرف به، هو غير حديث عدي بن زيد هذا.

وأما عبد الله بن أبي سفيان الراوي عنه، فلا يعرف من هو.

وسليمان بن كنانة الراوي عن عبد الله بن أبي سفيان المذكور، روى عنه

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤٣).

(٢) أي يقطع، قاله في النهاية (٣/ ٢٥١).

(٣) نقل الحافظ في الإصابة (٣/ ٣٧٠) أن البغوي نقل عن البخاري أنه سكن المدينة، ولذلك جزم بصحبه فيها وفي التقريب.

(٤) انظر: التهذيب (٧/ ١٥٢).

(١٨٩٧) تقدم في الحديث: ١٤٣٤.

زيد بن الحباب، وأبو عامر العقدي، وسئل عنه أبو حاتم فقال: لا أعرفه<sup>(١)</sup>.  
فهذا حال هذا الحديث.

(١٨٩٨) وذكر من طريق أبي عمر، عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ:  
«من قال: يثرب؛ فليقل: المدينة»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه وهو لا يصح لوجهين: أحدهما قد ذكرناه في باب الأحاديث  
التي أوردتها على أنها متصلة وهي منقطة<sup>(٣)</sup>.  
والثاني: هو أن عثمان بن حفص راويه، لم يتبين من هو، ولا تعرف  
حاله.

(١٨٩٩) وذكر حديث الزبير: «أن صَيْدَ وَجٍّ<sup>(٤)</sup> وَعِضَاهَهُ<sup>(٥)</sup> حرام».

(١) الجرح والتعديل (٤ / ١٣٧).

(٢) الأحكام الوسطى (٢ / ٣٤٥).

(٣) انظر الحديث: ٤٨٨.

(٤) بفتح الواو ثم تشديد الجيم، هو الطائف، وقيل: واديهما، كما في معجم البلدان (٥ / ٣٦١)، وفي ت:

صير وج، وهو تحريف، وضبطت الكلمتان في سنن أبي داود المطبوع بفتح الصاد والياء المشددة وضم الدال

وفتح الجيم المخففة على أنها كلمة واحدة. وقال المحقق في الهامش: «بفتح الصاد وتشديد المشناة». قلت:

وهو ضبط غريب، يدل على عدم التمكن من هذا الفن، فلو رجع إلى شرح هذا الحديث لوجد أن ذلك

كلمتان: «صيد» كلمة، و«وج» كلمة، وليستا واحدة كما توهم، والمراد أنه ﷺ حرم صيد الطائف - وهي وج -

كما حرم صيد المدينة، وحرم عضاهها كما حرم شجر المدينة.

(٥) كل شجر فيه شوك، واحدها عضاهة وعضه.

(١٨٩٨) تقدم في الحديث: ٤٨٨.

(١٨٩٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في المناسك (٢ / ١٦)، وأحمد (١ / ١٦٥)، والبخاري في التاريخ

الكبير (١ / ١٤٠، ٥٤٥)، والحميدي (١ / ٣٤)، والبيهقي (٥ / ٢٠٠).

كلهم من طريق عبد الله بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة،

عن أبيه مرفوعاً.

قال البخاري: لم يصح حديثه، وكذلك قال ابن حبان، وأبو الفتح الأزدي - كما في الميزان -

(٢ / ٣٩٣)، وذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه.

وأتبعه أن قال : عروة رأى أباه<sup>(١)</sup> .

لم يعرض له بأكثر من هذا، وهو حديث لا يصح؛ فإنه من رواية محمد ابن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة .

ومحمد بن عبد الله بن إنسان، قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي؛ في حديثه نظر<sup>(٢)</sup> .

وذكر له البخاري هذا الحديث بهذا الإسناد، فقال : لا يتابع عليه<sup>(٣)</sup> .

[٥٦] [٤٦] ب

وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال : ليس به // بأس<sup>(٤)</sup> .

فأما أبوه عبد الله بن إنسان، فلا يعرف روى عنه غير ابنه محمد، قال

البخاري : لا يصح حديثه<sup>(٥)</sup> .

(١٩٠٠) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة : «مر رجل من

أصحاب النبي ﷺ بشعب فيه عيينة<sup>(٦)</sup> من ماء عذبة، فأعجبته» .

الحديث في فضل الجهاد<sup>(٧)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ٣٤٦) .

(٢) الجرح والتعديل (٧ / ٢٩٤) .

(٣) التاريخ الكبير (١ / ١٤٠) .

(٤) الجرح (٧ / ٢٩٤) .

(٥) التاريخ الكبير (٥ / ٥٤٥) .

(٦) تصغير عين، والمراد بها العين الجارية .

(٧) الأحكام الوسطى (٢ / ٣٥٣) .

وقال الذهبي : صحح الشافعي حديثه واعتمده، وخرجه أبو داود .

قلت : تصحيح الشافعي يعارضه تضعيفُ دهاقنة هذا الفن المذكورين قبله، وهم أقعد بعلل

الحديث من الشافعي - رضي الله عنه ..

والحديث فيه علتان كما أوضحهما المؤلف، فأنى له التحسين فضلاً عن الصحة؟! .

(١٩٠٠) حسن : أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد (٤ / ١٨١)، وسيأتي في شواهد الحديث :

٢١٠٩ .

وسكت عنه، وأراه إنما تسامح فيه؛ لأنه من فضائل الأعمال، وإلا فهو حديث إنما يرويه هشام بن سعد، عن ابن أبي هلال، عن ابن أبي ذباب، عن أبي هريرة.

والترمذي إنما قال فيه: حسن، وهو كذلك حسن، لا صحيح؛ فإن هشام ابن سعد يضعف، وقد أكثر عليه أبو محمد إكثاراً ينبغي أن نقفك عليه هنا، لتعلم مذهبه فيه، وحال الرجل إنما يأتي<sup>(١)</sup> من أحاديثه. بعد أن نذكر ما عمل فيه مثل عمله في هذا الحديث: من تصحيح أو تسامح.

(١٩٠١) ذكر من عند الترمذي حديث: «إن من أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية هشام بن سعد.

(١٩٠٢) وذكر من طريق البزار حديث أبي سعيد في «أن عيون قريش الآن بضجان»<sup>(٣)</sup>، و«مر الظهران»<sup>(٤)</sup> الحديث بطوله<sup>(٥)</sup>.

وسكت عنه، وهو أيضاً كذلك من روايته، ولم يبين ذلك.

(١٩٠٣) وذكر من طريق أبي داود حديث: «صم يوماً واستغفر الله»

(١) في ت: لما يأتي، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/٣٤).

(٣) بفتح الضاد المعجمة، وسكون الجيم، جبل على يريد من مكة. قاله في معجم البلدان (٣/٤٣٥).

(٤) بفتح الميم، ثم تشديد الظاء المشالة، موضع على مرحلة من مكة. انظر: معجم البلدان (٥/١٠٤).

(٥) الأحكام الوسطى (٣/٢٥).

(١٩٠١) سيأتي في الحديث: ٢١٢٣.

(١٩٠٢) سيأتي في الحديث: ١٩٨٠.

(١٩٠٣) تقدم في الحديث: ١١٨٧.

لواطئ زوجه في رمضان .

ولم يبين أنه من رواية هشام ، إلا أنه قال : طرق مسلم أصح وأشهر ، وإنما يصح القضاء مراسلاً<sup>(١)</sup> .

(١٩٠٤) وذكر في رجم الزاني قوله : «إنك قد قلتها أربع مرات» فبمن؟ قال : بفلانة . الحديث<sup>(٢)</sup> .

وسكت عنه ، ولم يبين أنها من رواية هشام بن سعد .

(١٩٠٥) وذكر من طريق أبي داود ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> : «أتى نفر من اليهود ، فدعوا رسول الله ﷺ إلى القف»<sup>(٤)</sup> . الحديث في شأن الرجم<sup>(٥)</sup> .

وسكت عنه ، ولم يبين أنه من رواية هشام بن سعد .

(١٩٠٦) وذكر من طريق أبي داود ، عن قيس بن بشر ، عن أبيه ، عن

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ٢٣١) .

(٢) المصدر نفسه (٤ / ٨٢) .

(٣) في ت : عن أبي عمير ، وهو تحريف .

(٤) بضم القاف ، وتشديد الفاء ، واد بالمدينة .

(٥) الأحكام الوسطى (٤ / ٨٥) .

(١٩٠٤) سيأتي تخريجه في الحديث : ٢٠٩٣ ، وقد تكرر في الرقم : ١٩١٢ .

(١٩٠٥) حسن : أخرجه أبو داود في الحدود (٤ / ١٥٥) ، وقد جاء رجم اليهوديين عن ابن عمر بغير هذا السياق ، وكذلك عن جابر ، وأبي هريرة .

(١٩٠٦) ضعيف : أخرجه أبو داود (٤ / ٥٨) ، وأحمد (٤ / ١٧٩ ، ١٨٠) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٢٢٥) ، والطبراني في الكبير (٦ / ١١٣ ، ١١٤) ، والحاكم (٤ / ١٨٣) .

كلهم من طرق عن هشام بن سعد ، عن قيس بن بشر ، عن أبيه ، عن سهل بن الخنظلية مرفوعاً . قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي .

قلت : وليس كذلك ؛ لأن الذهبي نفسه قال في الميزان (٣ / ٣٩٢) : قيس بن بشر وأبوه لا يعرفان .

وسكرر المؤلف هذا الحديث في الرقم : ٢٣٦٢ ، و٢٣٦٣ .



ابن الخنظلية حديث: «نعم الرجل خريم»<sup>(١)</sup> الأسدي، لولا طول جُمته<sup>(٢)</sup> // وإسبال إزاره، وإنكم قادمون على إخوانكم» الحديث<sup>(٣)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية هشام بن سعد.

(١٩٠٧) وذكر حديث: «ليس في شيء من [الماشية قطع، إلا في ما أوام المراح»<sup>(٤)</sup>.

من رواية هشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. هكذا مبرزاً، وأتبعه قول أبي عمر بن عبد البر، بتصحيح حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إذا كان الراوي عنه ثقة.

فكان هذا كالتوثيق لهشام بن سعد، وتصحيح الحديث المذكور وإن كان من روايته.

فهذا ما صحح من الأحاديث ولم يبين أنها من رواية هشام.

فأما ما حمل به عليه، وضعّف من رواياته فحديثُ ابن عباس في صفة الوضوء، الذي فيه:

(١٩٠٨) «فرشاً على رجله اليمنى، وفيها النعل» من طريق أبي داود.

(١) بضم المعجمة مصغراً.

(٢) بضم الجيم، وتشديد الميم. ما سقط على المنكبين من شعر الرأس. انظر: النهاية (١/٣٠٠).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/٢٠٤).

(٤) ما بين المعكوفين لا يوجد في ت، ويوجد عند جميع من خرج الحديث، ولذلك أضفناه.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/٩٦). والمراح - بضم الميم - الموضع الذي تروح إليه الماشية ليلاً.

(١٩٠٧) حسن: أخرجه النسائي في قطع السارق (٨/٨٦)، والدارقطني (٤/٢٣٦)، والحاكم

(٤/٣٨١)، والبيهقي (٤/١٥٢)، (٨/٢٧٨).

كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب،

عن أبيه، عن جده. ولم يتفرد به هشام كما ترى بل هو متابع عليه.

(١٩٠٨) ضعيف بهذه الصيغة: أخرجه أبو داود في الطهارة (١/٣٤) من طريق هشام بن سعد، عن =

أتبعه أن قال : في إسناده هشام بن سعد، وهو ضعيف عندهم، ضعفه يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد، والنسائي، وابن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة، كلهم ضعفه، أو قال فيه كلاماً معناه التضعيف، ذكر ذلك ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>، وابن عدي<sup>(٢)</sup>.

(١٩٠٩) وقال في الجمع بين الصلاتين : هشام بن سعد ضعيف؛ ضعفه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ويحيى بن سعيد، وكان لا يحدث عنه، وضعفه النسائي أيضاً.

قال : ولم أر فيه أحسن من قول البزار : ولم أر أحداً توقف عن حديثه، ولا أعلاه بعله توجب التوقف عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الجرح (٩ / ٦١)، والكامل (٧ / ٢٦٧)، وفيهما أقوال المضعفين لهشام بن سعد.

(٢) الأحكام الوسطى (١ / ١٧٥، ٧٦).

(٣) المصدر نفسه (٢ / ٣٣، ٣٤).

زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، فوصف الوضوء وفيه : «فرش على رجله اليمنى فيها النعل، ثم مسحها بيديه : يد فوق القدم، ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك». والحديث بهذه الزيادة - أعني ثم مسحها إلى آخره - ضعيف.

وقد أخرجه البخاري (١ / ٢٩٠) في الطهارة من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم به، وفيه : «ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى - ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

وعليه فهشام بن سعد انفرد بذكر المسح وبوضع اليد تحت النعل، وهو غير معتمد إذا خولف. قال الحافظ : وأما قوله : «تحت النعل»، فإن لم يحمل على التجوز عن القدم، وإلا فهي رواية شاذة، وراويها هشام بن سعد، لا يحتج بما تفرد به، فكيف إذا خالف؟! قلت : لا حاجة لهذا التأويل البعيد ما دام من تفرد بتلك اللفظة متكلماً فيه.

(١٩٠٩) صحيح : أخرجه أبو داود في الصلاة (٢ / ٥).

ولم ينفرد به هشام بن سعد، فقد أخرجه مسلم (١ / ٤٩٠)، وأبو داود (٢ / ٤)، والنسائي (١ / ٢٨٥)، وابن ماجه (١ / ٣٤٠)، جميعهم من طرق عن أبي الزبير، حدثنا أبو الطفيل، عن معاذ.

كذا قال، وقد أسقط من كلام البزار هذا قوله فيه: إنه ثقة، ووصل به قوله: ولم أر أحداً توقف عن حديثه كما ذكره، وإنما قال ذلك البزار إثر الحديث المذكور في صفة الوضوء المتقدم ذكره الآن.

وقد صرح أبو الزبير بالتحديث فزال ما يتوهم من تدليس، وقد تابعه عليه يزيد بن أبي حبيب عند أبي داود (٧ / ٢) بإسناد صحيح.

وله شاهدان: أحدهما عن أنس، أخرجه البخاري (١ / ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٧٨)، ومسلم، وأبو داود، والنسائي (١ / ٢٨٥).

والثاني عن ابن عباس، أخرجه مسلم (١ / ٤٩٠)، وأحمد (١ / ٣٦٧، ٣٦٨).

وفي إسناد أحمد بن حنبل حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف، لكن أخرجه أحمد من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس. وصحح الحافظ وقفه.

وهذا كله يفيد أن هشاماً لم يتفرد بالحديث، وهو معروف من غير طريقه، وذلك يرد قول أبي داود عن حديثه: إنه منكر، وكذلك قول أبي محمد بن حزم: لا يعلم أحد من أصحاب

الحديث ليزيد بن أبي حبيب سماعاً من أبي الطفيل؛ لأن يزيد ثقة وقد أدرك زمان أبي الطفيل، فقد ولد حوالي سنة ثلاث وخمسين، وأبو الطفيل مات سنة مائة فقد أدرك من

عمره خمسين سنة أو أقل بقليل، وهما - بكل المقاييس - متعاصران. فكيف ينفي سماعه منه، وقد أثبت سماعه منه هبة الله اللالكائي، والمثبت مقدم على النافي.

وكذلك قول أبي داود: لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده. يعني عن يزيد. مردود بأن ذلك لا يضره؛ لأنه ثقة.

وأعجب من هذا كله، قول الحاكم في علوم الحديث - ص: ١٢٠: هذا حديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها، فنظرنا فإذا الحديث موضوع.

ورد عليه ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٤٧٨، ٤٧٩) بقوله: «وحكمه على هذا الحديث بالوضع غير مسلم؛ فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد، حدثنا المفضل بن فضالة، عن الليث

بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ. فهذا المفضل قد تابع قتيبة بن سعيد، ثم إن قتيبة صرح بالسماع، ولم يعن، مع أنه بالمكان الذي جعله الله به

من الأمانة والحفظ والثقة والعدالة.

وقد روى إسحاق بن راهويه... عن أنس، أن رسول الله ﷺ: «كان إذا كان في سفر،

وزالت الشمس، صلى الظهر والعصر ثم ارتحل». . . وأقل درجاته أن يكون مقوياً لحديث =

(١٩١٠) وذكر حديث ابن عباس: «ثلاث لا يفطرن الصائم».

فقال بإثره: هشام يكتب حديثه ولا يحتج به<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢١).

= معاذ وأصله في الصحيحين، لكن ليس فيه جمع تقديم.

ثم قال أبو داود: وروى هشام، عن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل بن فضالة في جميع التقديم. ١هـ.

قلت: تعليلهم هذا الحديث ينصب على أن هشام بن سعد تفرد بذكر جمع التقديم فيه، وأصحاب أبي الزبير لا يذكرونه، وقد تبين أن هذا الجمع جاء من حديث أنس مصرحاً به عند الحاكم في الأربعين. قال الحافظ في البلوغ: «بإسناد صحيح». وكذلك جاء من حديث ابن عباس.

وعدم ذكره ممن لم يذكره، لا يدل على نفيه بعدما ثبت التصريح به ممن حفظه من الثقات، وبذلك زال ما يتوهم أنه علة لحديث هشام بن سعد.

هذا، وقد بسط الحافظ في الفتح (٢/ ٦٧٩) الكلام على ما أعلوا به هذا الحديث وقرر أن ذلك لا يقدر، وأنه ليس بعلة حقيقية.

(١٩١٠) ضعيف: أخرجه ابن عدي (٣/ ١٣١)، والبخاري.

من طريق أبي خالد الأحمر - سليمان بن حيان - عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال البخاري: «وهذا من أحسنها إسناداً وأصحها، إلا أن محمد بن عبد العزيز لم يكن بالحافظ. وما ذكرناه عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس مرفوعاً لا أعرفه إلا من حديث هشام بن سعد، ولا عنه إلا سليمان هذا» ١هـ.

قلت: تابعه مزيد بن خالد مرشاً، شيخ ابن عدي - فليُنظر من هو؟

وقال الدارقطني في العلل: إنه لا يصح عن هشام.

وهذا الحديث قد اختلف فيه على زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد.

أخرجه الترمذي في الصيام (٣/ ٩٧)، وابن عدي (٤/ ١٥٨٣)، وابن حبان في المجروحين

(٢/ ٥٨)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص: ٢٠٨، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٥٧)،

والبيهقي (٤/ ٢٦٤)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٥٠)، والبغوي (٦٢٩٥).

كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن =

(۱۹۱۱) وذكر من طريق أبي داود، حديث نعيم بن هزال عن أبيه، في قصة ماعز: «هلاتر كتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه».

ثم // قال: ليس إسناده بالقوي؛ لأنه من حديث هشام، عن يزيد بن نعيم، عن أبيه ولا يحتج بهذا الإسناد.

(۱۹۱۲) وذكر بعده قطعة أخرى من هذا الحديث بنفسه وهي: «إنك قد قلتها أربع مرات»<sup>(۱)</sup>.

(۱) الأحكام الوسطى (۴ / ۸۱، ۸۲).

أبي سعيد مرفوعاً.

وأخرجه الدارقطني (۲ / ۱۸۳) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به. وخالفهما غيرهم؛ فرواه عن زيد بن أسلم مرسلًا.

قال الترمذي: حديث أبي سعيد غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا، ولم يذكروا فيه: «عن أبي سعيد». وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث، . . . قال محمد: ولا أروي عنه شيئًا. وقال البيهقي: كذا رواه عبد الرحمن بن زيد، وليس بالقوي، والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره. ورجع أبو حاتم، وأبو زرعة، حديث الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. أخرجه أبو داود، والبيهقي (۴ / ۲۶۴)، وهو أيضًا مرسل ضعيف، للرجل المجهول فيه.

قلت: عبد الرحمن بن زيد ضعيف جدًا، وقد تابعه هشام بن سعد، وهو أيضًا ضعيف، ثم هما معًا قد خولفا فيه.

وعبد الرحمن ليس بحجة فيما لم يخالف فيه، فكيف بما خولف فيه. هذا، وللحديثين شاهد عن ثوبان عند الطبراني في الأوسط، قال الحافظ في التلخيص (۲ / ۱۹۴): بسند ضعيف.

(۱۹۱۱) تقدم في الحديث: ۱۷۲۲ و ۱۷۹۲.

(۱۹۱۲) تقدم في الحديث: ۱۹۰۴، وسيأتي في الحديث: ۲۰۹۳.

وسكت عنه ، ولم يبين أنه بهذا الإسناد فكان منه ذلك تصحيحاً له .

(١٩١٣) ثم ذكر بعده من طريق أبي داود عن يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه [أن رسول الله ﷺ] <sup>(١)</sup> قال لهزال : «لو سترته بثوبك» <sup>(٢)</sup> .

وسكت عنه ، وهو من رواية زيد بن أسلم ، عن يزيد بن نعيم ، فدل ذلك على أن يزيد عنده ثقة ، وأنه إنما ضعف الإسناد الذي قال فيه : «لا يحتج به» من أجل هشام بن سعد .

وقد قال الكوفي <sup>(٣)</sup> في يزيد بن نعيم بن هزال المذكور : إنه مدني تابعي ثقة <sup>(٤)</sup> .

(١٩١٤) وحديث : «لينتهين أقوام يفتخرون بأبائهم» .

وقال فيه : حسن <sup>(٥)</sup> .

ولا مانع من تصحيحه ، إلا أنه من رواية هشام بن سعد .

(١٩١٥) وذكر من حديث ابن عمر في «رده عليه السلام على الأنصار

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ت ، ولا بد منه ؛ لأن السياق يتوقف عليه ، وهو ثابت في أبي داود .

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٨٣) .

(٣) يعني العجلي .

(٤) معرفة الثقات (٢ / ٣٦٨) .

(٥) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٦٩) .

(١٩١٣) سيأتي في الحديث : ٢٠٩٤ .

(١٩١٤) تقدم في الحديث : ١٤٠٧ .

(١٩١٥) صحيح : أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ٢٤٤) ، وكذلك الترمذي (٢ / ٢٠٤) .

من طريق هشام بن سعد ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً .

ولم ينفرد به هشام ؛ فقد أخرجه النسائي في السهو (٣ / ٥) ، وابن ماجه في الصلاة (١ /

٣٢٥) ، والدارمي (١ / ٣١٦) ، من طرق عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر .

وإسناده صحيح ، وبه يصح الذي قبله .

السلام إشارة، حين سلموا عليه وهو يصلي».

فقال: في إسناده هشام بن سعد<sup>(١)</sup>.

(١٩١٦) وذكر مرسل زيد بن أسلم: «وأي<sup>(٢)</sup> المؤمن واجب».

فبين أنه من رواية هشام بن سعد عنه<sup>(٣)</sup>.

(١٩١٧) وذكر في الزكاة قول عمر: «اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته

يوماً» الحديث.

وقال بعده: هذا يرويه هشام بن سعد، وقد وثق وضعف<sup>(٤)</sup>.

وهذا أصوب ما عمل به في أمره، وكذلك تحسين الحديث المتقدم الذكر،

الذي فيه: «لينتهين أقوام يفتخرون بأبائهم».

فأما تصحيح أحاديثه أو الحمل عليه، فكل ذلك خطأ؛ فإن الرجل

مختلف فيه، وهو غير مدفوع<sup>(٥)</sup> عن الصدق، وقد أخرج له مسلم.

والذي حكاه عن ابن حنبل من أنه ضعفه، إنما قال أحمد: «لم يكن بالحافظ».

وهذا قد يقال لمن غيره أحفظ منه، والذي حكاه عن ابن معين من تضعيفه

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٥، ١٦).

(٢) الوأي هو الوعد.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢٠).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ١٩٦، ١٩٧).

(٥) في ت: مرفوع، وهو خطأ.

---

(١٩١٦) تقدم في الحديث: ٧٣٣.

(١٩١٧) حسن: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٢٩)، وكذلك الدارمي (١/ ٣٩١)، والترمذي في

المنافق (٥/ ٦١٤).

من طرق عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر. وقال الترمذي: حسن

صحيح.

إياه، فإنما ذلك تضعيفه له بالقياس إلى غيره، وأما أبو حاتم فهو عنده مثل<sup>(١)</sup> // ابن إسحاق، نص على ذلك، وكذلك أبو زرعة، وزاد أن قال: هشام أحب إلي<sup>(٢)</sup>.

وقد علم توثيق أبي محمد لابن إسحاق في أكثر أمره، فالرجل محمول عليه منه، ولست أقول: إنه ثقة، ولكن الحديث من أجله حسن.

(١٩١٨) وذكر أيضاً حديث: «للشهيد عند الله ست خصال»

(١) في ت: مثلهم، وهو خطأ، والتصحيح من الجرح والتعديل.

(٢) الجرح (٩/٦١، ٦٢).

(١٩١٨) صحيح: أخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢/٩٣٦)، وأحمد (٤/١٣١)، وعبد الرزاق (٥/٢٦٥)، وسعيد بن منصور (٢/٢١٧).

كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدم بن معدي كرب مرفوعاً.

قلت: إسماعيل إذا روى عن الشاميين فروايتهم مقبولة، وهذه منها؛ لأن بحير بن سعد حمصي، ثقة.

وقال الإسماعيلي: بينه وبين المقدم، جبير بن نفير، ورد الحافظ ذلك بقوله: وحديثه عن المقدم في صحيح البخاري. تهذيب (٣/١٠٣).

قلت: ليس بمدلس، وعننته عن المقدم محمولة على السماع حتى يثبت العكس، وإسماعيل قد تبعه على روايته عن بحير، بقية بن الوليد. أخرجه الترمذي (٤/١٨٨)، وقال: حسن صحيح غريب.

قلت: بقية مدلس، وقد عننته، لكنه متابع.

هذا، وللحديث شواهد: عن عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عمرو، وقيس الجذامي.

١- فأما حديث عبادة، فأخرجه أحمد، والبخاري، والطبراني.

وقال في المجمع (٥/٢٩٣): ورجال أحمد والطبراني ثقات.

وقال المنذري في الترغيب (٢/٣٢٠): وإسناد أحمد حسن.

٢- وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه الطبراني، وقال في المجمع: وفيه عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف.

٣- وأما حديث قيس الجذامي، فأخرجه أحمد (٤/٢٠١)، وابن سعد في الطبقات (٧/٤٢٦-٤٢٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/١٤٤).



وسبأني ذكره إن شاء الله مبيناً ما فيه في باب الأحاديث التي أتبعها قولاً يقضي بصحتها وليست بصحيحة<sup>(٢)</sup>.

(١٩١٩) وذكر من طريق أبي داود، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: **لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر، الحديث<sup>(٣)</sup>**.

وسكت عنه، وقد تقدمت الإشارة إلى أنه من رواية ابن إسحاق عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عند ذكر ابن إسحاق، وعند ذكر أبي الزبير في هذا الباب، فالحديث حسن.

(١٩٢٠) وذكر من طريق النسائي عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٤).

(٢) انظر الحديث ٢٣٩٧.

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٥).

من طريق زيد بن يحيى الدمشقي، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن فيس الجذامي، وكانت له صحبة..

وفي سننه عبد الرحمن بن ثابت المذكور، وهو مختلف فيه، وثقه بعضهم وضعفه آخرون، وقال الحافظ: صدوق بخطي ورمي بالقدر.

قلت: ومثله إنما يتجنب ما انفرد به، فأما ما توبع عليه فهو مقبول فيه.

هذا وحديث المقدم قد تقدم في الحديث: ١٦١٨، وسبأني مكرراً في الحديث: ٢٣٩٧ و ٢٧٤٦.

(١٩١٩) تقدم في الحديث: ١٧٤٩، ١٨٩٤، وسبأني في: ٢٣١١.

(١٩٢٠) أخرجه النسائي في الجهاد (٦/ ٢٤، ٢٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١٩)،

وأحمد (٥/ ٣١٥)، والدارمي (٢/ ٢٠٨)، وابن حبان (٧/ ٧٤)، والحاكم (٢/ ١٠٩)،

والبيهقي (٦/ ٣٣١).

كلهم من طرق عن حماد بن سلمة بالسند الذي ذكره المؤلف.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك؛ لأن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت مجهول عيناً وحالاً، وقد جعله ابن

حبان ابن أخي عبادة بن الصامت. قال الحافظ: وفيما قاله نظر. انظر: التهذيب (١١/ ٢٥٩).

قال: «من غزا وهو لا ينوي إلا عقلاً، فله ما نوى»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه مصححاً له.

وإسناده هو هذا: قال النسائي: أخبرني هارون بن عبد الله، حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت. فذكره.

يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري، لا يعرف بغير رواية جبلة بن عطية عنه، وروايته عن عبادة، فهو لا يعرف حاله، فأما جبلة بن عطية فثقة.

(١٩٢١) وذكر من طريق مسلم حديث أبي سعيد: «إذا بويع لخليفين»<sup>(٢)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية سعيد الجريري، وهو مختلط، يرويه عنه خالد بن

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٧).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٣٧٠).

(١٩٢١) أخرجه مسلم في الإمارة (٣/ ١٤٨٠)، والبيهقي (٨/ ١٤٤).

عن خالد بن عبد الله، عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

والجريري قد اختلط، لكن الحديث له شواهد، عن أبي هريرة، وأنس، ومعاوية.

١- فأما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه ابن عدي في ترجمة أبي هلال الراسبي (٦/

٢٢١٩)، والبزار، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٥٨). قال في المجمع (٥/ ١٩٨): وفيه أبو

هلال، وهو ثقة.

قلت: بل هو صدوق فيه لين كما قال الحافظ.

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: فيه ضعف.

وقد خالفه همام؛ فرواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب مرسلًا. أخرجه ابن عدي، وهمام لا

يعادل بأبي هلال.

٢- وأما حديث أنس، فأخرجه العقيلي (٣/ ٤٥٧)، والخطيب في التاريخ (١/ ٢٣٩)، وفيه

فضالة بن دينار الشحام، قال العقيلي: منكر الحديث... والرواية في هذا الباب غير ثابتة اهـ.

وقال الذهبي في الميزان: قال العقيلي: منكر الحديث... ولم يصح في هذا حديث =

عبد الله .

وهذا من عمله متكرر ، يصحح أحاديثه من غير اعتبار لتقديم ما روي عنه  
من حديثه .

(١٩٢٢) من ذلك أيضاً حديث : «أقصد منه»<sup>(٢)</sup> وقد رأيت رسول الله

ﷺ يقص من نفسه»<sup>(٣)</sup> // .

(١٩٢٣) وحديث : «كان إذا استجد ثوباً سماه باسمه قميصاً أو

عمامة»<sup>(٣)</sup> .

(١) في ت إلاله فصد ، وهو تحريف

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ١٠٦) .

(٣) المصدر نفسه (٤ / ١٩٣) .

قال الحافظ في اللسان (٤ / ٤٣٥) ردّاً عليه : وهذا هو العجب العجيب ، كيف يقول المؤلف

هذا ، ويقر عليه .

والحديث في صحيح مسلم ، وإن كان من غير هذا الوجه ، وقد راجعت كلام العقيلي فلم أر

هذا الكلام فيه . اهـ .

٣. وأما حديث معاوية ، فأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ، قال في المجمع (٥ / ١٩٨) :

ورجاله ثقات اهـ .

(١٩٢٢) ضعيف : أخرجه أبو داود في الدييات (٤ / ١٨٣) ، والنسائي في القسامة (٨ / ٣٤) ، وأحمد

(٤١ / ١) . كلهم من طرق عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي فراس قال : خطبنا عمر . . .

فذكره . والجريري رواه عنه إسماعيل بن عليه ، عند أحمد ، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط

وعنه الحقيقية هي في أبي فراس النهدي وهو مجهول . وهذا يرد تعليل المؤلف له بالجريري .

(١٩٢٣) حسن : أخرجه أبو داود في اللباس (٤ / ٤١) ، وكذلك الترمذي (٤ / ٢٣٩) ، وفي الشمانل

والنسائي في اليوم والليلة ، ص : ٢٧٤ ، وأحمد (٣ / ٣٠ ، ٥٠) ، وأبو الشيخ في الأخلاق

(١٠٧-١٠٩) ، وابن سعد في الطبقات (١ / ٤٦٠) ، وابن السني ص : ٩٩ ، وابن أبي شيبة

(١٠ / ٤٠٣) ، وابن حبان (٧ / ٣٩٢) ، والحاكم (٤ / ١٩٢) ، والبغوي (١٢ / ٤٠) .

كلهم من طرق عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد مرفوعاً .

هو من رواية ابن المبارك عن الجريري .

(١٩٢٤) وحديث: «النهي عن كثير من الإفراه»<sup>(١)</sup> والأمر بالاحتفاء»<sup>(٢)</sup>

هو من رواية يزيد، عن الجريري .

(١) في ت: الإفراه، وهو خطأ، والإفراه هو كثرة التدهن والتنعم، وقيل: التوسع في المشرب والمطعم. قاله في النهاية (٢/ ٢٤٧).

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٧). وفي ت: الاحتفاف، وهو خطأ، والاحتفاء هو مشية الإنسان حافياً.

قال الترمذي: حسن غريب صحيح .

وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي .

وصححه النووي في الأذكار، ورد عليه الحافظ تصحيحه في نتائج الأفكار (١/ ١٢٢)، لعلتين: إحداهما: أن حماد بن سلمة خالف من رواه عن الجريري في سنده وفي رفعه؛ فرواه عنه عن أبي العلاء بن عبد الله ابن الشخير عن النبي ﷺ .

وقال النسائي: «هذا أولى بالصواب من رواية عيسى بن يونس؛ فإنه سمع من الجريري بعد الاختلاط، وسمع حماد منه قديماً» .

وثانيتها: أن عبد الوهاب الثقفي رواه عن الجريري عن أبي نضرة مرسلًا .

قال الحافظ في الأمالي: «وكل من ذكرنا سوى حماد، والثقفي، سمعوا من الجريري بعد اختلاطه، فعجب من الشيخ كيف جزم بأنه حديث صحيح؟ ويحتمل أنه صحح المتن لمجيبه من طريق آخر حسن أيضاً» .

قلت: فساق حديثاً من عند أبي داود، لكن لفظه مخالف للفظ الذي قبله، فكيف يصح أن يكون شاهداً له فتأمل .

ثم إن سعداً وأبا الشيخ روياه من رواية عبد الوهاب بن عطاء العجلي، عن الجريري مسنداً مرفوعاً .

فقد يتوهم أن عبد الوهاب هذا هو الثقفي، وليس به؛ لأنهما يفترقان في اسم الأب، فالثقفى اسمه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، البصري، وثقفى في الطائف والآخر عبد الوهاب الخفافي، أبو نصر العجلي، وعجل موضع بالعراق، وكلاهما بصري، ولذا يشتبهان .

فهل من وصفوا عبد الوهاب بأنه ثقفي غلطوا في ذلك، أو هناك رواية أخرى فعلاً، رواها الثقفي، وهي مرسلة، ولم أقف عليها؟ وهذه مسألة تلفت النظر .

(١٩٢٤) أخرجه أبو داود في الترجل (٤/ ٧٥)، وسيأتي تفصيله في الحديث: ٢١٦٢ .

## (۱۹۲۵) وحديث : وأحسن ما غيرتم به الشيب ، الحناء والكتم<sup>(۱)</sup> .

(۱) لأحمد بن مطر (۱/ ۱۹۹) ، والكتم . مفتوح . است يحتفظ مع الوصفة ويصنع به الشعر أسود النهاية (۱/ ۱۵۰)

(۱۹۲۵) صحيح أخرجه أبو داود في الترجل (۴/ ۱۵) ، (۱۱/ ۱۵۳) ، وأحمد (۵/ ۱۴۷) ، وابن

حنبل (۷/ ۴۷) ، والطبراني في الكبير (۲/ ۱۶۲) .

كنهم من طريق معمر ، عن الجريري ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود الدبلي ، عن أبي ذر .

والجريري محتفظ ، لكنه توبع عليه ، فقد أخرجه الترمذي في اللسان (۴/ ۲۳۲) ، والنسائي في الزينة (۸/ ۱۳۹) ، وابن ماجه (۲/ ۱۱۹۶) ، وأحمد (۵/ ۱۵۰ ، ۱۵۴ ، ۱۵۶ ، ۱۶۹) ، وابن سعد في الطبقات (۱/ ۴۳۹) .

كنهم من طرق عن الأجلع ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود ، عن أبي ذر .  
وهذا إسناد حسن : أجلع بن عبد الله بن حنيفة ، قال الحافظ : صدوق شيعي . اهـ .  
قلت : ومن فوقه ثقات .

وأخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي ذر .

وأخرجه الخطيب في التاريخ (۸/ ۳۴) من طريق أبي أسامة ، عن الأجلع ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبي ذر .

كذا عنده ، وفيه تحريف «عن» فصارت «ابن» ، والصواب : الأجلع عن عبد الله .  
وأما زيادة أبي حرب بن الأسود ، فلم يأت إلا في هذه الرواية .

هذا ، وقد خالف فيه معمر بن عبد الوارث ؛ فرواه عن الجريري عن ابن بريدة مرفوعاً ، كما خالف فيه الجريري أيضاً كهمس ؛ فرواه عن ابن بريدة مرفوعاً . وروايتهما عند النسائي وهذا لا يضره ؛ لأن زيادة الثقة مقبولة ، فمن قصر به ، فغاية ما فيه أنه حفظ ذلك القدر ، وليس فيه ما ينفي ما زاده غيره .

هذا ، وللحديث شواهد : عن أنس ، وأبي الطفيل ، ومرسل إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص .

۱- فأما حديث أنس فأخرجه البزار ، وقال في المجمع (۵/ ۱۶۰) ، وفيه سعيد بن بشير ، وهو ثقة ، وفيه ضعف اهـ .

۲- وأما حديث أبي طفيل فأخرجه البزار ، وقال الهيثمي : وفيه يحيى بن أبي كثير أبو النضر ، وهو ضعيف جداً ، ولم يسمع من أبي الطفيل .

۳- وأما مرسل إبراهيم بن سعد (۱/ ۴۴۰) بإسناد حسن .

- (١٩٢٦) وحديث: «عليك السلام تحية الميت»<sup>(١)</sup> .
- (١٩٢٧) وحديث: «يا أبا المنذر، أي آية من كتاب الله معك أعظم»<sup>(٢)</sup> .
- (١٩٢٨) وحديث: «تعوذوا بالله من الفتن»<sup>(٣)</sup> .
- (١٩٢٩) فأما حديث: «انتهى إلى نهر من ماء السماء في الصوم في السفر»<sup>(٤)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢١١) .

(٢) المصدر نفسه (٤ / ٣٣٦) .

(٣) المصدر نفسه (٤ / ٣٦٦) .

(٤) المصدر نفسه (٢ / ٢٣٢ ، ٢٣٣) .

- (١٩٢٦) صحيح: أخرجه النسائي في اليوم واللييلة حديث: ٣١٧، وابن السني حديث: ٢٣٦، والحاكم (٤ / ١٨٦)، وعبد الرزاق (١٠ / ٣٨٤)، وأحمد (٣ / ٤٨٢) من طرق، عن الجريري، عن أبي السليل، عن أبي تيممة الهجيمي، عن أبي جري: جابر بن سليم به. وصححه الحاكم والجريري مختلط، لكنه لم يتفرد به؛ فقد أخرجه أبو داود في اللباس (٤ / ٥٦)، وفي الأدب (٤ / ٣٥٣)، والترمذي في الاستئذان (٥ / ٧١، ٧٢)، والنسائي في اليوم واللييلة حديث: ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠. من طرق عن أبي تيممة الهجيمي.
- قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كذلك، وسيأتي هذا الحديث مكرراً في الرقم: ٢١٧١.
- (١٩٢٧) أخرجه مسلم في المسافرين (١ / ٥٥٦)، وأبو داود في الصلاة (٢ / ٧٢)، والطبراني في الكبير (١ / ١٦٥)، والحاكم (٣ / ٣٠٤)، من طرق عن الجريري، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح، عن أبي بن كعب.
- ولم يصب المؤلف في تعليقه بالجريري؛ لأنه رواه عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عند مسلم وأبي داود، ورواه عنه الثوري عند عبد الرزاق، وهما من نص علي روايتهما عنه قبل الاختلاط.
- (١٩٢٨) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٤ / ٢١٩٩)، وابن أبي شيبة (١٠ / ١٨٥، ١٥، ٣٤)، والطبراني في الكبير (٥ / ١٢٢).
- من طريق إسماعيل بن علية، عن الجريري، عن أبي نصر، عن أبي سعيد، عن زيد بن ثابت.
- (١٩٢٩) أخرجه البزار، وإسناده صحيح؛ لأن راويه عن الجريري عبد الأعلى، وهو قد روى عنه قبل الاختلاط، وبذلك يزول تعليل المصنف له باختلاط الجريري.
- وسيكرد المؤلف هذا الحديث: ٢٢٩٩.

فإنه قد تبرأ من عهده، بذكر إسناده، وليس فيه من ينظر فيه إلا الجريري.  
(١٩٣٠) وذكر من عند مسلم حديث ابن مغل: «بين كل أذانين

صلاة».

ثم قال: وفي رواية، قال في الرابعة: «لن شاء»<sup>(١)</sup>.

ولم يبين أن هذه الزيادة من رواية سعيد الجريري [على غير لفظ كهمس  
في أنه قالها في الثالثة]<sup>(٢)</sup>.

(١٩٣١) [و]<sup>(٣)</sup> حديث عائشة: «هل كان رسول الله ﷺ يصلي

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ٧١).

(٢) في ت: على لفظ كهمس، والتصحيح من مسلم.

(٣) ما بين العكوفين زدناه؛ لأن الباق بفتضيه.

(١٩٣٠) أخرجه البخاري في الأذان (٢ / ١٢٦)، ومسلم في المسافرين (١ / ٥٧٣)، وأبو داود في

الصلاة (٢ / ٢٦)، وابن خزيمة (٢ / ٢٦٦)، وأبو عوانة (٢ / ٣١)، وابن حبان (٣ / ٤٨)،

والدارمي (١ / ٣٣٦)، والدارقطني (١ / ٢٦٦)، والبيهقي (٢ / ١٩، ٤٧٤).

كلهم من طرق عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغل.

وقد رواه عن الجريري عبد الأعلى عند مسلم، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، وكذلك

رواه عنه ابن عليه عند أبي داود، ويزيد بن زريع عند الدارقطني والإسماعيلي، وكلاهما

روى عنه قبل الاختلاط.

فتبين بذلك أن تعليل المؤلف الحديث بالجريري ليس بسليم.

هذا، ولم ينفرد به الجريري، فقد أخرجه البخاري (٢ / ١٣٠)، ومسلم، والترمذي في

الصلاة (١ / ٣٥١)، والنسائي (٢ / ٢٨)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٥٦)، وابن ماجه (١ /

٣٦٨)، وأحمد (٥ / ٥٤، ٥٦، ٥٧)، (٤ / ٨٦)، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والدارقطني،

وابن حبان، والبخاري (٢ / ٢٩٣).

كلهم من طرق عن كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة، وكذلك رواه أبو أسامة عن ابن بريدة.

(١٩٣١) أخرجه مسلم في المسافرين (١ / ٤٩٦، ٤٩٧)، وأبو داود في الصلاة (٢ / ٢٨)، والنسائي

في الصيام (٤ / ١٥٢)، وأحمد: ٦١٧١.

الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه»<sup>(١)</sup>.

وكلاهما من عند مسلم.

(١٩٣٢) وذكر حديث عبد الرحمن بن سمرة في صلاة الكسوف من

عند مسلم، ومن عند النسائي<sup>(٢)</sup>.

وهو عندهما من رواية الجريري.

قال أبو أحمد: «سبيله كسبيل سعيد بن أبي عروبة، فيمن روي عنه قبل

الاختلاط وبعده»<sup>(٣)</sup>.

وقال كهمس: أنكرناه أيام الطاعون<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكروا أن حديث: «بين كل أذانين صلاة» مما تبين فيه اختلاطه.

قال عمرو بن علي الفلاس في تاريخه: سمعت يحيى بن سعيد يقول:

أتيت الجريري فقال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن عمرو: «بين كل

أذانين صلاة»، فلما خرجت قال لي رجل: إنما هو: عن عبد الله بن المغفل،

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٦٧، ٦٨). والمراد بالمغيب السفر.

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٨٨).

(٣) انظر: الكامل (٣/ ١٢٢٩).

(٤) الجرح والتعديل (٤/ ١، ٢).

= كلهم من طريق يزيد بن زريع، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة.

ويزيد بن زريع سمع من الجريري قبل الاختلاط، فأعلل المؤلف الحديث به ليس بسليم.

هذا، وقد تابعه كهمس عن ابن شقيق، عند مسلم، والنسائي، وأحمد (٦/ ١٧١، ٤٠٢).

(١٩٣٢) أخرجه مسلم في الكسوف (٢/ ٦٢٩)، وكذلك النسائي (٣/ ١٢٥)، وأبو داود (١/

٣١١).

من طرق عن الجريري، عن حيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة.

وقد رواه مسلم في رواية عن عبد الأعلى عن الجريري، وهو ممن روي عنه قبل الاختلاط،

فزال بذلك ما أعل به المؤلف الحديث من اختلاط الجريري.



فرجعت إليه ، فقلت له ، فقال : عن عبد الله بن المغفل<sup>(١)</sup> .

(١٩٣٣) وذكر من طريق الترمذي ، عن أبي أمامة ، قال رسول الله ﷺ :  
«أفضل الصدقات ظلُّ فسطاط»<sup>(٢)</sup> الحديث .

وصححه بتصحيح الترمذي .

وموضع ذكره أيضاً بابُ الأحاديث التي أتبعها قولاً يقضي بصحته // ،  
وليست بصحيحة<sup>(٣)</sup> ؛ فإنه لم يسكت عنه ، بل صحَّحه نطقاً .

(١٩٣٣) (١٩٣٣)

(١) انظر الضعفاء الكبير (٢ / ٩٩) .

(٢) ضم الفاء

(٣) الأحكام الوسطى (٢ / ٣٥٩) .

(٤) انظر الحديث : ٢٣٩٨ .

(١٩٣٣) حسن : أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد (٤ / ١٦٨) ، والطبراني في الكبير (٨ / ٩٧٩) .

من طريق يزيد بن هارون ، عن الوليد بن جميل ، عن القاسم بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن  
الشامي ، عن أبي أمامة .

قال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وهو أصح عندي من حديث معاوية بن صالح . اهـ .

قلت : يشير إلى حديث زيد بن حباب ، عن معاوية بن صالح ، عن كثير بن الحارث عن  
القاسم أبي عبد الرحمن ، عن عدي بن حاتم بلفظه وقال بعده : «وقد روي عن معاوية بن  
صالح مرسلأ ، وخولف زيد في بعض إسناده» اهـ .

يعني أنه رواه الوليد بن جميل فجعله من مسند أبي أمامة ، ورجحه الترمذي ؛ لكون القاسم  
أبي عبد الرحمن الشامي معروفاً بالرواية عن أبي أمامة أكثر من عدي بن حاتم ، وقيل : لم  
يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبي أمامة .

والقاسم هذا مختلف فيه ، قال الحافظ : صدوق يغرب كثيراً ، والوليد الراوي عنه ، قال أبو  
حاتم : روى عن القاسم أحاديث منكراً . وقال الحافظ : صدوق يخطئ . اهـ .

وأما كثير بن الحارث الموجود في السند الثاني ، فقال الحافظ : مقبول .

وهذا لا يستقيم مع توثيق أبي زرعة الدمشقي له ، وابن حبان ، وقال أبو حاتم : صالح  
الحديث .

(١٩٣٤) وذكر من طريق النسائي عن أبي ريحانة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ دَمَعَتٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه متسامحاً؛ فإنه حديث لا يصح، وإسناده عند النسائي هكذا: أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه، عن ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن شريح، عن محمد بن شُمَيْر<sup>(٢)</sup>، عن أبي علي الجنبي<sup>(٣)</sup>، عن أبي ريحانة. فذكره.

ومحمد بن شُمَيْر الرعيني، لا تعرف حاله، ويقال فيه: ابن سمير - بالسين المهملة - وكذلك وقع في كتاب النسائي<sup>(٤)</sup>، وذكره البخاري<sup>(٥)</sup>، وابن أبي حاتم<sup>(٦)</sup> - بالشين المعجمة - وكذلك عبد الغني<sup>(٧)</sup> وحكى أنه يقال: بالمهملة،

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ٣٦٠).

(٢) بالضم مصغراً، ويقال بالسين المهملة، وبها كتب في ت.

(٣) بفتح الجيم، وسكون النون، واسمه عمرو بن مالك، ثقة.

(٤) الذي في النسائي الكبرى المطبوع: «شمير» بالمعجمة، وقد يرجع ذلك إلى النسخ المختلفة.

(٥) التاريخ الكبير (١ / ١١٣)، وعنده «شمر»، وفي السند الذي ساقه «شمير».

(٦) الجرح (٧ / ٢٨٥).

(٧) يعني الأزدي المصري، له كتاب المؤلف والمختلف.

= وبالجملة فالحديث حسن بمجموع طرقه، وسيأتي للمؤلف ذكر هذا الحديث في الرقم ٢٣٩٨.

(١٩٣٤) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٥ / ٢٧٣) في السير، وفي الصغرى في الجهاد (٦ /

١٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٢٦٤)، وأحمد (٤ / ١٣٤)، وابن أبي شيبة (٥ /

٣٥٠)، والدارمي (٢ / ٢٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢ / ٢٨)، والطبراني في الأوسط (٩ /

٣٣٨)، والحاكم (٢ / ٨٣)، والبيهقي (٩ / ١٤٩).

كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن شريح، سمعت محمد بن شُمَيْر، سمعت أبا علي

الجنبي، سمعت أبا ريحانة.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال الهيثمي (٥ / ٢٨٧): رجال أحمد ثقات. وليس كذلك؛ لأن محمد بن شُمَيْر

مجهول الحال، وأبو علي الجنبي ثقة، ويوجد عند بعضهم: «التجيبى»، وعند بعضهم «أبو

علي الهمداني».

وكنيته أبو الصباح الرعيني .

وذكره أيضاً أبو سعيد بن يونس في جملة المصريين ، برواية أبي شريح :  
عبد الرحمن بن شريح عنه ، ولم يزد على ذلك ؛ فهو مجهول الحال عند  
جميعهم ، فأما أبو شريح فثقة .

( ١٩٣٥ ) وذكر من طريق أبي داود حديث جابر بن عتيك : « ما تعدون  
الشهادة ؟ قالوا : القتل في سبيل الله » الحديث (١) .

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ٣٦٠ ، ٣٦١) .

هذا ، وللحديث شاهدان عن ابن عباس ، وأنس .

١ . فأما حديث ابن عباس ، فأخرجه أبو نعيم في الحلية ( ٥ / ٢٠٩ ) من طريق محمد بن أحمد  
ابن علي بن مخلد ، عن محمد بن يونس الكندي ، حدثنا بشر بن عمران الزهراني ، حدثنا  
شعيب بن رزيق ، عن عطاء الخرساني ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس .  
وخالفه بكر بن محمد بن حمدان ؛ فرواه عن الكندي ، عن عبد الله بن محمد الباهلي ، حدثنا أبو حبيب  
الغنوي ، حدثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أخرجه البغوي ( ١٤ / ٣٦٥ ) .  
وكيفما كان ، فالكندي متهم بالوضع ، اتهمه ابن عدي ، وابن حبان ، وأبو داود ، وموسى بن هارون ،  
وغيرهم . كما في الميزان - ( ٤ / ٧٤ ) . ومن فوق الكندي إلى عطاء وبهز ، يحتاج لكشف حاله .  
هذا ، وقد نسب الهيثمي للطبراني ، وقال : « فيه أبو حبيب العنقزي ، ويقال : الغنوي ، ولم  
أعرفه ، وبقيه رجاله ثقات » .

وغفل عن الكندي ، وهو ليس بثقة ولا قريب منه .

٢ . وأما حديث أنس ، فرواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط .

وقال الهيثمي : ورجال أبي يعلى ثقات .

( ١٩٣٥ ) صحيح : أخرجه أبو داود في الجنائز ( ٣ / ١٨٨ ) ، وكذلك النسائي ( ٤ / ١٤ ) ، ومالك في

الموطأ ( ١ / ٢٣٣ ) ، وأحمد ( ٥ / ٤٤٦ ) ، والطبراني في الكبير ( ٢ / ٢٠٨ ) ، وابن حبان ( ٥ /

٧٦ ) ، والحاكم ( ١ / ٣٥٢ ) ، والبيهقي ( ٤ / ٦٩ ) ، والبغوي ( ٥ / ٤٣٤ ) .

كلهم من طريق مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن عتيك بن الحارث بن

عتيك - وهو جد عبد الله بن عبد الله ، أبو أمه - أنه أخبره أن جابر بن عتيك . . . فذكره .

وسكت عنه، وهو غير صحيح؛ فإنه من رواية عتيك بن الحارث بن عتيك، عن جابر بن عتيك، ولا تعرف حال عتيك هذا، ولا يعرف روى عنه إلا حفيده عبد الله بن عبد الله، شيخ مالك - رحمه الله -، وهو جده لأمه، وهو معروف النسب والبيت؛ فإن أباه الحارث بن عتيك، هو أخو جابر بن عتيك. هما: الحارث وجابر ابنا عتيك بن قيس بن هيشة، الأنصاريان، ولهما جميعاً صحبة.

والحديث المذكور هو في الموطأ، ومن طريق مالك ساقه أبو داود، فقد يظن به لذلك الصحة، لاسيما مع قول مالك - رحمه الله - وسئل عن رجل فقال: لو كان ثقة لرأيت في كتيبي<sup>(١)</sup>.

وهذا ممن يظنه خطأ، وليس في القول المذكور أن كل من في كتابه فهو ثقة؛ فإنه إذا // قال: كل ثقة فهو في كتابه، لم يلزم عكسه، وهو أن كل من في كتابي فهو ثقة، ولا أيضاً القول بأن كل ثقة فهو في كتابي بصحيح، فإن الثقات طبّقوا الأرض كثرة في زمانه وزمان التابعين، في العراق، وخراسان، والشام، واليمن، والحجاز، ومصر، والمغرب، وغيرها من البلاد، وما تضمن كتابه منهم إلا بعض المدنيين، ونزراً - لا يعد لقلته - من الحجازيين، وإنما كان الرجل المسؤول عنه مدنياً، قد لقيه مالك، فظن السائل أنه عنده ثقة،

(١) انظر: الجرح (٢/ ٢٢).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.  
هذا، وللحديث شواهد كثيرة، عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وعبادة بن الصامت.  
فأما حديث أبي هريرة، وعائشة، وأنس، فهو في صحيح البخاري، والباقي عند غيره، فلا نطيل بها.

وأما حديث عبادة ففي الرقم الآتي ١٩٣٦.

فسأله عنه، فأخبره بأن المانع له من إدخاله في كتابه أنه ليس بثقة عنده.

وقد قيل: إن ذلك الرجل، هو سعد بن إبراهيم، قاضي المدينة، وهو من جلاله القدر في البيت والدين والعلم، بحيث هو حي بعد<sup>(١)</sup> على مالك - رحمه الله - كلامه فيه، وكان من الناس من يخطئه<sup>(٢)</sup> في ذلك، فكان مالكاً - رحمه الله - يقول: هذا الذي سئلتُ عنه - على شهرته وجلالة قدره - أمتنع من إدخاله في كتابي؛ لأنه ليس عندي بثقة.

هذا معنى ذلك الكلام فاعلمه، والله الموفق.

(١٩٣٦) وذكر من طريق البزار عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ - وذكر الشهداء - قال: «والنفساء شهادة»<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث أورده البزار هكذا: أخبرنا عمرو بن عبد الله الأودي، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا المغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت قال: عادني رسول الله ﷺ - وأنا مريض - في أناس من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «هل تدرون ما

(١) كذا في ت بمعنى أنهم يعدون كلام مالك فيه من أخطائه، ويمكن أن تكون الكلمة «يعاب» فتحرفت.

(٢) في ت: يخطئه، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (٥/ ١٧٦، ١٧٧) من المخطوط، إذ لم أجده في المطبوع.

(١٩٣٦) صحيح: أخرجه البزار وقال: لا تعلمه يروي عن عبادة إلا بهذا الإسناد.

قلت: بلى، فقد روي عنه بغير هذا الإسناد، أخرجه أحمد (٤/ ٢٠١)، (٥/ ٣٢٣)، والطيالسي - المنحة (١/ ٢٣٦)، والدارمي (٢/ ٢٠٨).

كلهم من طريق أبي بكر بن حفص، عن أبي مصبح - أو ابن مصبح - شك أبو بكر - عن شرحبيل بن السمط، عن عبادة.

وإسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح ما خلا أبا مصبح وهو ثقة.

نبيه: سقط من سند الدارمي «أبو مصبح»، وعند أحمد أن الذي عادته النبي ﷺ هو عبد الله ابن رواحة، وعند الباقرين أن المعود هو عبادة.

الشهيد؟» فسكتوا، فقلت: ومن يدري من الشهيد؟ فقلت لامرأتي: أسنديني، فقلت: الشهيد من أسلم ثم هاجر، ثم قتل في سبيل الله، فهو شهيد، فقال: «إن شهداء أمتي إذن لقليل، القتل في سبيل الله شهادة، والبطن شهادة، والغرق شهادة // والنساء شهادة».

[١٣] [١٥٠]

حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا الحسن بن بشر بن سلم<sup>(١)</sup>، حدثنا المعافى بن عمران، عن المغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي<sup>(٢)</sup>، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة، فذكره.

قال: ولا نعلمه يروى عن عبادة إلا بهذا الإسناد.

فأقول: إن الأسود بن ثعلبة هذا مجهول الحال، ولم يذكر بزيادة على ما يؤخذ من هذا الإسناد: من روايته عن عبادة بن الصامت، ورواية عبادة بن نسي عنه، ويروى<sup>(٣)</sup> عن معاذ بن جبل حديثاً:

(١٩٣٧) فيه: «إنكم على بينة من ربكم، ما لم تظهر فيكم سكرتان» الحديث. ذكره البزار.

(١٩٣٨) وسيأتي لأبي محمد رحمه الله هذا الإسناد بعينه، عن المغيرة ابن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت في أجره تعليم القرآن، مسكوتاً عنه، كما فعل فيه الآن<sup>(٤)</sup>.

(١) بسكون اللام، وفتح السين المهملة.

(٢) بضم النون وتشديد الباء آخره.

(٣) يعني الأسود بن ثعلبة.

(٤) الأحكام الوسطى (٨ / ٨) من المخطوط.

(١٩٣٧) ضعيف: أخرجه البزار، وقال الهيثمي في المجمع (٧ / ٢٧٠): وفيه الحسن بن بشر، وثقه أبو حاتم وغيره، وفيه ضعف. اهـ.

قلت: وفيه أيضاً الأسود بن ثعلبة، وهو مجهول، وتعليقه به أولى.

(١٩٣٨) تقدم في الحديث: ١٣٠٥.

والمغيرة بن زياد، هو الموصلني، يوثقه قوم ويضعفه آخرون.

وقال عمرو بن علي: إنه مضطرب الحديث<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد: إنه منكر الحديث مضطربه<sup>(٢)</sup>.

وقد حكى أبو محمد هذا وزيادة عليه، في باب قصر الصلاة والجمع، إثر

حديث عائشة:

(١٩٣٩) «كان رسول الله ﷺ يتم في السفر ويقصر».

من طريق ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب (١٠ / ٢٢٢).

(٢) الجرح والتعديل (٨ / ٢٢٢).

(٣) الأحكام الوسطى (٢ / ٤٠).

(١٩٣٩) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٢)، ومسدد. كما في المطالب (١ / ١٧٨)،

والدارقطني (٢ / ١٨٩). من طريق المغيرة بن زياد الموصلني، عن عطاء، عن عائشة.

قال الدارقطني: المغيرة بن زياد ليس بالقوي. اهـ.

وقال ابن القيم في الزاد (١ / ٤٦٤): وأما حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر

ويتم، ويفطر، ويصوم»، فلا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على

رسول الله ﷺ.

قلت: وهذا وهم منه. رحمه الله.؛ لأنه ليس في سنده من يكذب أو يتهم بذلك حتى يصح

ادعاء وضعه، وليس فيه إلا المغيرة المذكور، وهو مختلف فيه، وثقه بعضهم وضعفه آخرون،

ولم يتهم بالكذب.

ويرد ذلك أيضاً ورود الحديث من وجه آخر عن عائشة عند الدارقطني باللفظ نفسه، وقال:

وهذا الإسناد صحيح اهـ.

قلت: وفيه سعيد بن محمد بن ثواب مجهول، لم يذكره إلا ابن حبان، وقال: مستقيم

الحديث، كنيته أبو عثمان.

وعمر بن سعيد شيخه، لم يعرف من المراد به، وبذلك يبقى الحديث ضعيفاً، لا موضوعاً

كما زعم، والله أعلم.

فقد كان عليه أن ينبه في حديثنا<sup>(١)</sup> هذا على كونه من روايته، ولو قدرنا الأسود بن ثعلبة معروفاً وعدلاً، فاعلم ذلك.

(١٩٤٠) وذكر من طريق الترمذي عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ: «من قتل دون دينه فهو شهيد» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه إبراهيم بن سعد، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد. وقال فيه الترمذي: حسن.

وأبو عبيدة هذا لا تعرف حاله، وهو يروي عن جابر بن عبد الله، والربيع بنت معوذ، وأبيه محمد بن عمار // بن ياسر<sup>(٣)</sup>، والوليد بن أبي الوليد.

[٣٠] [ب]

(١) يعني حديث عبادة.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/٣٦١).

(٣) في ت: وأبيه محمد بن عمار بن معوذ، وأبيه محمد بن عمار بن ياسر، وهو خطأ نشأ من انتقال البصر، من كلمة إلى كلمة.

(١٩٤٠) صحيح: أخرجه الترمذي في الدييات (٤/٣٠)، وأبو داود في السنة (٤/٢٤٦)، والنسائي في تحريم الدم (٧/١١٦).

كلهم من طرق، عن إبراهيم بن سعد، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة ابن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد. قال الترمذي: حسن صحيح.

وهو كذلك، وله شواهد عديدة: عن أبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وسويد بن مقرن، وابن عباس، ومخارق بن سليم الشيباني.

١- فأما حديث أبي هريرة، فهو عند الشيخين، والنسائي، والترمذي، وأبي داود، وأحمد، وابن ماجه.

٢- وأما حديث ابن عمر، فهو عند ابن ماجه، وإسناده ضعيف.

٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه الترمذي، وأبو داود، وأحمد بسند صحيح.

٤- وأما حديث سويد، فأخرجه النسائي، وفيه سوادة بن أبي الجعد، مجهول الحال.

٥- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه أحمد، وعلل بالانقطاع.

٦- وأما حديث مخارق، فأخرجه النسائي، وأحمد (٥/٢٩٤) بإسناد صحيح.



روى عنه محمد بن إسحاق، ويعقوب بن أبي سلمة<sup>(١)</sup> الماجشون،  
وعبد الرحمن بن إسحاق، وسعد بن إبراهيم، وإسماعيل بن صخر، وابنه  
عبد الله بن أبي عبيدة<sup>(٢)</sup>، وغيرهم.  
ومع هذا فلا تعرف حاله<sup>(٣)</sup>.

(١٩٤١) وقد ذكر أبو محمد في المزارعة حديث: «إذا كان هذا شأنكم  
فلا تكروا المزارع».

من طريق أبي داود، قال: لا يثبت هذا؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن  
إسحاق المدني، عن أبي عبيدة بن [محمد] بن<sup>(٤)</sup> عمار بن ياسر<sup>(٥)</sup>.  
وإنما يعني أبا عبيدة بن محمد هذا فاعلمه.

(١٩٤٢) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن عتيك، سمعت

(١) في ت: يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه؛ إذ يعقوب ليس أبو سلمة جداً  
له، وإنما هو أبوه المباشر، وعبد الله هو أخو يعقوب، لا أبوه.

(٢) في ت: عثمان بن أبي عبيدة، والتصحيح من تهذيب الكمال (٦٢ / ٣٤)، وتهذيب التهذيب (١٧٨ / ١٢).

(٣) قلت: وثقه ابن معين - كما في سؤالات ابن الجنيدي، وقال أبو حاتم - كما في الجرح -: صحيح الحديث، وقال  
عبد الله بن أحمد - كما في التهذيب -: أبو عبيدة هذا ثقة، وقال الحافظ: مقبول، وهذا عجب منه، مع توثيق  
اثنين من أئمة هذا الشأن له.

(٤) الزيادة ساقطة من ت، وثابتة في مصادر التخريج، والأحكام الوسطى، وإثباتها هو الصواب.

(٥) الأحكام الوسطى (٣٠٧ / ٣).

(١٩٤١) ضعيف: أخرجه النسائي في المزارعة (٥٠ / ٧)، وأبو داود في البيوع (٢٥٧ / ٣)، وابن أبي  
شيبه (٣٤٢ / ٦)، وابن ماجه في الرهون (٨٢٢ / ٢).

جميعهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد  
ابن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت.

(١٩٤٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣، ٢٩٤)، والطبراني في الكبير (٢٠٨ / ٢)، وأحمد  
(٣٦ / ٤)، والبيهقي (١٦٦ / ٩). كلهم من طريق يزيد بن هارون بالسند المذكور عند المؤلف.

وفيه علتان: إحداهما: ذكرها المؤلف، وهي جهالة ابن عتيك، وثانيتهما: محمد بن  
إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه في جميع الروايات المذكورة.

وهذا الحديث قد تقدم في الرقم ١٧٥٠.

رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مجاهداً في سبيل الله، ثم جمع أصابعه الثلاث، ثم قال: وأين المجاهدون» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن عبد الله بن عتيك، عن أبيه.

ومحمد بن عبد الله بن عتيك لا تعرف له حال، ولا يعرف روى عنه غير محمد بن إبراهيم.

وابن إسحاق، قد تقدم<sup>(٣)</sup> القول فيه<sup>(٤)</sup>.

(١٩٤٣) وذكر من طريق أبي داود، عن عقبة بن مالك قال: بعث النبي ﷺ سرية فسَلَّحت<sup>(٥)</sup> رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيت ما لآمنا رسول الله ﷺ قال: «أعجزتم إذ بعثت رجلاً فلم يمض لأمرى أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمرى»<sup>(٦)</sup>؟

وسكت عنه، وهو حديث لا يصح؛ فإنه من رواية حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم، عن عقبة بن مالك من رهطه، قال: بعث النبي ﷺ سرية.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٦).

(٢) التيمي.

(٣) في ت: وقد تقدم، وهو تحريف.

(٤) انظر: الحديث ١٧١١ إلى ١٨٠٢.

(٥) أي أعطيته سلاحاً.

(٦) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦١، ٣٦٢).

(١٩٤٣) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٤١)، وأحمد (٤/ ١١٠)، وابن حبان (٧/ ١١٧)،

والحاكم (٢/ ١١٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٢٠).

كلهم من طرق عن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم، عن عقبة بن مالك.

فذكره .

وبشر بن عاصم الليث هذا مجهول الحال ، ولا يعرف روى عنه غير حميد  
ابن هلال<sup>(١)</sup> .

وعقبة بن مالك هذا أيضاً ، ليثي ، وهو بصري ، ولم يذكره //  
البخاري<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن السكن : يقال : له صحبة<sup>(٣)</sup> .

وإنما أخذ ذلك من قاله من هذا الحديث .

(١٩٤٤) ومن حديث آخر ذكره ابن السكن فيمن قتل رجلاً بعد أن

قال : لا إله إلا الله .

- (١) قلت : روى عنه أيضاً معبد ، جد الحسن بن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه النسائي لكن لا يدري  
هل مراده هذا أم الثقي ؛ لأنه لم ينسبه . وقال الحافظ : صدوق بخطي .  
(٢) قلت : بل ذكره ، وقال : له صحبة ، روى عنه بشر بن عاصم . انظر : التاريخ الكبير (٤٣١ / ٦) .  
(٣) انظر : الإصابة (٤٩١ / ٢) .

(١٩٤٤) صحيح : أخرجه النسائي في الكبرى في السير (١٧٥ / ٥) ، وابن أبي شيبة (١٢٧ / ١٠) ،  
وأحمد (٤ / ١١٠) ، (٥ / ٢٨٩) ، وابن سعد في الطبقات (٧ / ٤٨ ، ٤٩) ، والحاكم (١ /  
١٩) ، والبيهقي (٨ / ٢٢) ، (٩ / ١١٦) .

كلهم من طريق حميد بن هلال ، عن بشر بن عاصم به .  
وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

قلت : وقع عند الحاكم والبيهقي ، نصر بن عاصم - بدل بشر بن عاصم - وهو من رجال  
مسلم ، وعند الباقرين ، بشر بن عاصم ، وكلاهما ليثي ، يروي عنه حميد بن هلال ، إلا أن  
نصراً لا يروي عن عقبة بن مالك .

وأرى أن ما عند الحاكم تصحيف ، من «بشر» إلى «نصر» ، وهما متقاربان في الخط ، فاغتر  
لذلك بظاهر الإسناد ، وصححه ، وتبعه الذهبي ، وليس كذلك إلا بشاهديه عن ابن عباس ،  
وأنس .

١ - فأما حديث ابن عباس ، فأخرجه الشجري في أماليه ، ولينظر سننه .

٢ - وأما حديث أنس ، فأخرجه الضياء في المختارة ، والواحد في الوسيط .

من طريق سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن حميد ، عن أنس ،  
وإسناده صحيح .

من رواية حميد بن هلال أيضاً، عن بشر بن عاصم المذكور عنه .  
ولا يعرف أن غير بشر بن عاصم روى عنه .

وقد رأيت أبا محمد في كتابه الكبير - لما ذكر الحديث المذكور، من طريق أبي داود بإسناده - أتبعه أن قال: بشر بن عاصم هذا ثقة، قاله النسائي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

كذا قال، والنسائي لم يعين هذا، وإنما قال في كتاب التمييز له: بشر بن عاصم ثقة فقط، ولم يذكر الحديث ولا أشار إليه، فلا يدرى من يعني ببشر بن عاصم، فإن هناك سوى الليثي المذكور بشر بن عاصم آخر، يروي عن عبد الله ابن عمرو، وروى عنه يعلى بن عطاء، قال أبو حاتم: أظنه طائفيًا<sup>(٢)</sup>.

وبشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، روى عن أبيه، روى عنه عبيد الله بن عمر، وعمر بن سعيد بن أبي حسين، وابن عيينة، قاله أبو حاتم أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وأنا أظن أن هذا هو موثق النسائي<sup>(٤)</sup>، فالله أعلم.

(١٩٤٥) وذكر من طريق البزار، عن جابر بن سمرة قال: قال

(١) الأحكام الكبرى.

(٢) الجرح (٢/٣٦٠).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) قلت: وجزم المزي في التهذيب بأنه هو موثق النسائي، والمسألة محتملة، فلا محل فيها للجزم.

(١٩٤٥) صحيح بدون تلك الزيادة: أخرجه البزار، وأبو داود في المهدي (٤/١٠٦) باللفظ الذي ذكره المؤلف.

وأخرجه مسلم في الإمارة (٣/١٤٥٢)، وأحمد (٥/٩٣، ٩٨)، والطبراني في الكبير (٢/٢١٦)، وأبو داود (٤/١٠٦).

من طرق كثيرة عن جابر بن سمرة، بالفاظ مختلفة، وله شاهدان ضعيفان: أحدهما عن ابن =

رسول الله ﷺ : «يكون من بعدي اثنا عشر خليفة، كلهم من قريش» ثم رجع إلى بيته، فقلت: ثم يكون ماذا؟ قال: «ثم يكون الهرج»<sup>(١)</sup>.

هكذا ذكره وسكت عنه، وهو حديث رواه أناس عن جابر بن سمرة، فلم يذكر واحد منهم فيه كلمة «ثم يكون ماذا؟» قال: «ثم يكون الهرج» إلا الأسود ابن سعيد الهمداني، عن جابر بن سمرة.

والأسود هذا لا يعرف حاله، وهو كوفي، روى عنه جماعة: منهم أبو إسرائيل، وزباد بن خيثمة، ومعن بن يزيد، ويروي عن ابن عمر، وجابر بن سمرة، ويعد في الكوفيين، قاله أبو حاتم<sup>(٢)</sup>.

(١٩٤٦) وذكر من طريق // النسائي عن أنس، قال رسول الله ﷺ : «الأنمة من قريش، إن لهم عليكم حقاً، ولكم عليهم مثل ذلك، ما إن استرحموا رحموا» الحديث<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه شعبة، عن علي أبي الأسد، قال:

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٣).

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٢).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٣).

= مسعود، عند أحمد (١/ ٣٩٨، ٤٠٦)، والآخر عبد الله بن عمرو عند ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٥٨، ٥٦٣).

(١٩٤٦) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى في القضاء (٣/ ٤٦٨)، وأحمد (٣/ ١٢٩، ١٨٣)،

وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٣١)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٧٠)، والبخاري في التاريخ

الكبير (٢/ ١١٢)، والدولابي في الكنى، وأبو نعيم (٨/ ١٢٢)، والبيهقي (٣/ ١٢١).

من طريق شعبة والأعمش، فشعبة يقول: عن علي أبي الأسود، والأعمش يقول: عن

سهل أبي الأسد، عن بكير بن وهب الجزري، عن أنس.

وهذا الحديث متواتر، قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٤٢): وقد جمعت طرقه في جزء مفرد،

عن نحو من أربعين صحابياً. اهـ.

حدثني بكير بن وهب، قال: قال أنس بن مالك، فذكره.  
 وبكير بن وهب هذا، هو الجزري، غير معروف الحال، ولا تعرف له  
 رواية إلا عن أنس، ولا يعرف روى عنه إلا علي أبو الأسد.  
 وعلي أبو الأسد، هو سهل أبو الأسد، وزعم شعبة أن اسمه علي<sup>(١)</sup>،  
 وكذلك قال فيه في نفس هذا الإسناد.  
 ومن ذكر ذلك عن شعبة - أعني أن اسمه علي، وأنه سهل - أبو محمد بن  
 الجارود في كناه.

فإن كان الأمر هكذا، فإن سهلاً أبا الأسد ثقة، وثقه ابن معين وأبو  
 زرعة<sup>(٢)</sup> وهو يروي عن بكير بن وهب الجزري فيمن يروي عنه.  
 وإن كان علي أبو الأسد الواقع في الإسناد، غير سهل أبي الأسد، فحاله  
 لا تعرف، كما لم تعرف حال بكير بن وهب الجزري، فاعلم ذلك.  
 (١٩٤٧) وذكر من طريق أبي داود الطيالسي عن أبي هريرة حديث:  
 «ويل للأمرء، ويل للأمناء، ويل للعرفاء»<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه، وهو عند الطيالسي هكذا: حدثنا هشام، عن عباد بن أبي  
 علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ويل للأمرء، ويل

(١) قال الحافظ في التقریب: غلط شعبة في اسمه وكنيته، قاله الدارقطني وغيره.

(٢) الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٤). والعرفاء: جمع عريف، وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة. النهاية (٤/ ٢١٨).

(١٩٤٧) أخرجه الطيالسي - المنحة - (٢/ ١٦٥)، وأحمد (٢/ ٣٥٢)، وابن حبان (٧/ ٩)، والحاكم

(٤/ ٩١)، والبيهقي (١٠/ ٩٧)، والبغوي (١٠/ ٥٩).

كلهم من طرق عن هشام الدستوائي، عن عباد بن أبي علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

إلا ابن حبان فعنده: عن هشام بن حسان، عن أبي حازم به.

للأمناء، ويل للعرفاء، ليطمنين<sup>(١)</sup> أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا، يتذبذبون بين السماء والأرض، وأنهم لم يلوا عملاً.

وعباد بن أبي علي، روى عنه جماعة، كهشام الدستوائي، وحماد بن زيد، وخُلَيْد بن حسان، ولكن عدالته لم تثبت.

(١٩٤٨) وذكر من طريق النسائي زيادة: «إن أخوانكم<sup>(٢)</sup> عندي من

(١) في الأصل ليطمنين، وهو تصحيف.

(٢) في ت: إن إخوانكم، وهو تحريف.

وأرى أن في هذا السند خلطاً وغلطاً، فهشام المقصود هنا، هو الدستوائي لا ابن حسان، ثم حذف عباد بن أبي علي من هذا السند لا معنى له، بل لا بد منه، ولم يتنبه محقق صحيح ابن حبان لهذا فليُنظر.

وهذا السند ضعيف بعباد المذكور لكنه لم يتفرد به؛ فقد روي من وجه آخر بمعناه عن أبي هريرة عند الحاكم، من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن يزيد بن شريك، عن أبي هريرة.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وزيد بن شريك هذا لم أجده برواية عاصم عنه وروايته عن أبي هريرة، فليُنظر من هو؟ هذا، وللحديث شاهد عن عائشة عند أبي يعلى، والطبراني في الأوسط كما في المجمع (٥/١٩٩)، وقال: فيه عمر بن سعيد البصري، وهو ضعيف، وليث بن أبي سليم مدلس اهـ. قلت: لا أعلم أحداً من الأئمة رمى ليثاً بالتدليس، وإنما اتفقوا على ضعفه لاختلاطه، وهذا يستوجب التوثق من أقوال الهيثمي - رحمه الله - في الرجال.

(١٩٤٨) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى في القضاء (٣/٤٦٣)، وفي السير (٥/٢٢٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٨٢)، وأحمد (٤/٣٩٣).

من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى. هذا، وقد خالف فيه سفيان عباد بن حماد، وخالد بن عبد الله، وعمر بن علي؛ فرووه عن إسماعيل، عن أخيه، عن بشر بن عمار، عن أبي بردة، عن أبيه.

أخرجه أبو داود (٣/١٣٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٨٢)، (٧/١٨٤)، ثم اختلف فيه على عباد بن العوام؛ فروي عنه كما سبق، ورواه عنه سعيد بن سليمان، عن =

في حديث أبي موسى في الرجلين اللذين طلبا العمل<sup>(١)</sup>.

[٥] [٥٢] [١]

وسكت عنها // ، وهي عند النسائي من رواية سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أخيه ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى .

ولا أعرف أخا إسماعيل وكنيته ، حتى أعر عليه .

وله علة أخرى ، وهي أن أبا داود أورده عن خالد ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أخيه ، عن بشر بن قرّة الكلبي ، عن أبي بردة .

أدخل بينهما رجلاً ، وهو بشر بن قرّة الكلبي ، وهو أيضاً غير معروف ، وغاية ما ذكره به ابن أبي حاتم أن قال : كوفي روى عن أبي بردة بن أبي موسى ، روى عنه أخو إسماعيل بن أبي خالد ، قال : وقال بعضهم : قرّة بن بشر<sup>(٢)</sup> .

لم يزد على هذا فهذا غاية الخمول .

وعلى هذا ، فإن الرواية التي اقتصر أبو محمد على إيرادها ، تكون

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ٣٦٤) .

(٢) الجرح والتعديل (٢ / ٣٦٤) .

= إسماعيل عن أخيه ، عن قرّة بن بشر . أخرجه النسائي في الكبرى ، والبخاري في التاريخ الكبير . وخالفهم جميعاً شعبة ؛ فرواه عن إسماعيل ، عن أبيه ، أخرجه البخاري في التاريخ ، وقال : لا يصح فيه عن أبيه .

فهذا مجمل الاضطراب في هذا الحديث ، وأنت ترى أن المؤلف لم يستوعبه ، وكيفما كان ، فهو يدور على أخيه إسماعيل بن أبي خالد ، وبشر بن قرّة ، أو قرّة بن بشر ، وكلاهما مجهول ، وإسماعيل له ثلاثة إخوة : سعيد ، وأشعث ، ونعمان ، وقد روى عنهم كلهم فلا يدري من المراد به منهم .

وأما بشر بن قرّة أو قرّة بن بشر ، فقد ترجمه البخاري بترجمتين ، وهل هو شخصان أو شخص واحد انقلب اسمه ؟ احتمال ، وكيفما كان الأمر فهما - أو فهو - أوغل في الجهالة .



منقطعة، فاعلم ذلك .

(١٩٤٩) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال :  
«من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل» الحديث<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه، وهو عند الترمذي هكذا : حدثنا محمد بن بشار، حدثنا  
عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي موسى، عن وهب بن منبه،  
عن ابن عباس . فذكره .

وأبو موسى هذا لا يعرف البتة، ولم يزد ذاكره على ما في هذا الإسناد<sup>(٢)</sup> .  
ورأيت الدولابي - فيما جمع من حديث الثوري - ذكر هذا الحديث، فقال  
فيه : عن أبي موسى اليماني . وهذا لا يخرج من الجهل به .

وقول الترمذي فيه : حسن، هو باعتبار قول من يقبل أحاديث هذا النوع،  
ولا يبتغي فيهم على الإسلام مزيداً، ما لم يثبت فيه ما يترك له رواياتهم،  
وسواء عند هؤلاء روى عن أحدهم واحد أو أكثر .

وإلى هذا، فإن لهذا الحديث طريقاً أحسن من هذا، وهو حديث أبي

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٦٦) .

(٢) انظر : الجرح والتعديل (٩ / ٤٣٨) .

---

(١٩٤٩) حسن : أخرجه الترمذي في الفتن (٤ / ٥٢٣)، وأبو داود في الصيد (٣ / ١١١)، وكذلك  
النسائي (٧ / ١٩٥)، وأحمد (١ / ٣٥٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٩ / ٧٠)، وأبو  
نعيم في الحلية (٤ / ٧٢) .

كلهم من طرق عن سفيان، عن أبي موسى .

قال الترمذي : حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث  
الثوري . اهـ .

وسيدكر له المؤلف شاهداً من حديث أبي هريرة في الرقم : ٢٤٥٠ .

هريرة، وقد أشار إليه الترمذي فقال: إن في الباب عنه.

والحديث قد كتبناه في باب الأحاديث التي أوردناها على أنها صحيحة وهي ضعيفة، ولها طرق خير منها صحيحة أو حسنة<sup>(١)</sup> // .

[٥ ب] [٥٢ ب]

(١٩٥٠) وذكر من طريق الترمذي عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم منه مجلساً، إمام عادل» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو إنما يرويه عطية العوفي، وهو يضعف، وقال فيه ابن معين: صالح<sup>(٣)</sup>. فالحديث به حسن.

(١) انظر الحديث: ٢٤٥٠.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/٣٦٥).

(٣) التاريخ (٣/٥٠٠).

(١٩٥٠) ضعيف: أخرجه الترمذي في الأحكام (٣/٦١٧)، وأحمد (٣/٢٢، ٥٥)، والبيهقي (١٠/٨٨)، والبغوي (١٠/٦٥).

كلهم من طرق عن عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وكذلك قال البغوي.

وحسنه المؤلف كما ترى، وأبو محمد سكت عنه، وهو إما صحيح أو حسن عنده.

وعطية بن سعد المذكور، ضعيف، ضعفه الجمهور، ووصموه أيضاً بالتدليس عن أبي سعيد،

وذلك أنه يوهم قوله عن أبي سعيد أنه الخدري، وإنما يريد الكلبي، ولذلك لا يقبل منه ما

تفرد به، وإنما يكتب حديثه للاعتبار، ولا يقدح في هذا قول ابن معين فيه: صالح، ولا قول

ابن سعد فيه: ثقة إن شاء الله؛ لأن توثيقهم معارض بالجرح المفسر، الذي هو ضعفه ولين

حفظه وتدليسه عن أبي سعيد، ولذا قال ابن عدي عنه: وهو مع ضعفه يكتب حديثه. يعني

للاعتبار، فما له عليه متابع معتبر قبل منه، وما لا فلا.

وهذا الحديث لم يتابع عليه فيكون ضعيفاً لذلك.

هذا، وللحديث شاهد بمعناه عن عمر بن الخطاب. رضي الله عنه. أخرجه الطبراني في

الأوسط. كما في المجمع (٥/١٩٧)، وهو أضعف منه، فلا يقويه؛ لأن في سنده ابن لهيعة،

قال الهيثمي: وحديثه حسن في المتابعات. اهـ.

(١٩٥١) وذكر من طريق أبي داود حديث عائشة: «إذا أراد الله بالأمير خيراً، جعل له وزير صدق» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو إنما يرويه عنده زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وزهير بن محمد، قد تقدم له تضعيفه، وكتبنا ذلك في باب الأشياء المغيرة عما هي عليه، حين ذكر من روايته:

(١٩٥٢) حديث: «التسليمتين في الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

ومر له الآن في كتاب الجهاد:

(١٩٥٣) «اتركوا الترك ما تركوكم»<sup>(٣)</sup>.

قال بعده: فيه زهير بن محمد، وهو سني الحفظ<sup>(٤)</sup>.

(١٩٥٤) وذكر أيضاً حديث زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٦).

(٢) انظر: الحديث: ١٨١.

(٣) انظر: الحديث: ١٨٤، ٦٠٥.

(٤) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤٨).

---

قلت: ذلك إذا كان الطريق مقبولاً إلى ابن لهيعة، وأما إذا كان من دونه ضعيفاً، أو كان من تابعه أضعف منه؛ فإنه لا يصلحه لا في الشواهد ولا في المتابعات.

وهذا الحديث دونه فيه أحمد بن محمد بن رشدين المصري، ترجمه ابن عدي (١/ ٢٠١)، وحكى تكذيبه عن أحمد بن صالح وعدة، وقال: أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه.

قلت: وهذا من تساهل ابن عدي. رحمه الله. فالمكذب لا يكتب حديثه ولا كرامة.

(١٩٥١) تقدم في الحديث: ١٨٢، وسيأتي أيضاً في الحديث: ٢٤٥٢.

(١٩٥٢) تقدم في الحديث: ١٨٢.

(١٩٥٣) تقدم في الحديث: ١٨٤، ٦٠٥.

(١٩٥٤) تقدم في الحديث: ٩٨٥.

أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر: «حرقوا متاع الغال وضربوه». فقال بعده: زهير بن محمد ضعيف<sup>(١)</sup>.

فأراه تسامح في الحديث المذكور؛ لأنه رآه حائثاً<sup>(٢)</sup> على اتخاذ وزير صدق.

وله إسناد أحسن من هذا، نذكره به - إن شاء الله تعالى - في باب الأحاديث التي صححها وليست بصحيحة، ولها طرق أحسن منها، صحيحة أو حسنة<sup>(٣)</sup>.

(١٩٥٥) وذكر من طريق النسائي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٨١).

(٢) في ت: حثاً، وهو غلط.

(٣) انظر الحديث: ٢٤٥٢.

(١٩٥٥) صحيح: أخرجه النسائي في البيعة في الصغرى (٧ / ١٥٨)، وفي الكبرى في السير (٥ / ٢٣٠)، وأحمد (٢ / ٢٣٧، ٢٨٩)، والطحاوي في المشكل (٣ / ٢٣)، وابن حبان (٨ / ٢٥)، والبيهقي (١٠ / ١١١)، وأبو يعلى: ٥٩٠١، والدارقطني في المؤلف والمختلف (٤ / ٢٠٢٦).

كلهم من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً. وتابعه عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة به.

أخرجه الترمذي في الزهد في قصة طويلة (٤ / ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥)، وفي الشمائل والبخاري في الأدب المفرد، ص: ٦٤، والطحاوي في المشكل (١ / ١٩٥، ١٩٦)، والحاكم (٤ / ١٣١).

قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. قلت: بل هو على شرط البخاري وحده؛ لأن آدم بن أبي إياس، لم يخرج له مسلم. هذا، وقد اختلف على الزهري في صحابي هذا الحديث هل هو أبو هريرة، أو أبو سعيد، أو أبو أيوب؛ فرواه معاوية بن سلام، والأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وخالفهم يونس بن يزيد الأيلي، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق، =

«ما من وال إلا وله بطانتان» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه النسائي هكذا: أخبرني محمد بن يحيى ابن عبد الله، حدثنا معمر بن يعمر<sup>(٢)</sup>، حدثني معاوية - يعني ابن سلام - حدثني [الزهري، قال: حدثني]<sup>(٣)</sup> أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

ومعمر بن يعمر هذا، لم أجد له ذكراً في كتب الجرح والتعديل، ولكنه ذكره أصحاب المؤلف والمختلف لضبط اسمه - بضم الميم الأولى وفتح العين // وشد الميم الثانية - وكنوه أبا عامر، ونسبوه ليثياً، وقالوا: روى عنه محمد ابن يحيى وغيره<sup>(٤)</sup>.

[١٧] [٤٤]

وإذ حاله مجهولة، فالحديث من أجله لا يصح، فاعلم ذلك.

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ٣٦٦).

(٢) منفتح أوله وثالثه بينهما مهملة ساكنة.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وأضفناه من سنن النسائي.

(٤) انظر: الإكمال (٧ / ٢٦٩)، وتبصير المتب (٤ / ٣٠٢)، والمشتبه (٢ / ٦٠٣)، والتوضيح (٣ / ٩).

وموسى بن عقبة؛ فرووه عنه عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

(١) فأما رواية يونس، فأخرجها البخاري في الأحكام (١٣ / ٢٠١)، وفي القدر (١١ / ٥١٠).

والنسائي في الصغرى (٧ / ١٥٨)، وفي الكبرى (٥ / ٢٣٠)، وأحمد (٣ / ٣٩، ٨٨).

وابن حبان (٨ / ٢٥)، والبيهقي (١٠ / ١١١)، والبغوي (١٠ / ٧٤).

(٢) وأما رواية يحيى بن سعيد، فوصلها البيهقي (١٠ / ١١١).

(٣) وأما رواية ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، فأخرجهما البيهقي (١٠ / ١١١)، من طريق

بكر ابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عنهما معاً. وفي سننه محمد بن الحسن المخزومي

كذبه مالك.

وفي حديث أبي سعيد هذا بحث آخر، وهو الاختلاف في وقفه ورفع؛ فرواه من ذكرنا عن

الزهري مرفوعاً.

وخالفهم شعيب بن أبي حمزة، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وسعيد بن زياد،

فرووه عنه، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد موقوفاً.

ورواية شعيب، فأخرجها محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات. كما في الفتح. ولا

تعارض بين الرفع والوقف؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، فهو مرفوع حكماً، ويمكن الترجيح بالكثرة.

وخالف هؤلاء جميعاً صفوان بن سليم؛ فرواه عن أبي سلمة عن أبي أيوب مرفوعاً. ورواية الأكثرين الذين رفعوه أولى من رواية شعيب الذي وقفه. فأخرجها. هذا، وقد خالف فيه صفوان بن سليم الزهري؛ فرواه عن أبي سلمة، عن أبي أيوب مرفوعاً. أخرجه النسائي في الصغرى (٧/ ١٥٨)، وفي الكبرى (٥/ ٢٣٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٥٦)، والبغوي (١٠/ ٧٤)، والبيهقي (١٠/ ١١١). كلهم من طريق الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان به. وسنده صحيح.

وعليه، فالزهري رواه عنه الأكثرون من حديث أبي سعيد كما سبق، ولهذا أخرجه البخاري من حديثه، ترجيحاً بالكثرة والحفظ، ورواه عنه الأقلون من حديث أبي هريرة، وتابعه عبد الملك بن عمير على ذلك، وهذا يرجح أيضاً كونه عن أبي هريرة، وكلا الطائفتين حفاظ أثبات.

ويظهر - والله أعلم - أن لأبي سلمة فيه شيخين: أبا سعيد، وأبا هريرة، فكان يحدث به عن هذا تارة، وعن هذا أخرى.

وأما رواية صفوان بن سليم، فهي شاذة لمخالفته من هو أحفظ وأضبط منه، وهما الزهري، وعبد الملك بن عمير.

هذا، وقد جوز الحافظ في الفتح، الترجيح، كما جوز أن يكون فيه لأبي سلمة ثلاثة شيوخ، وذلك محتمل.

وأما معمر بن يعمر، الذي أعل به المؤلف حديث النسائي، وجعله مجهول الحال، فقد ترجمه ابن حبان في الثقات (٨/ ١٩٢)، وهو قبل المؤلف بدهر، وروى عنه جماعة، فكيف يصح منه قوله: «لم أجد له ذكراً في كتب الجرح والتعديل».

ثم إن تضعيفه الحديث به يوهم أنه ليس له مخرج آخر غيره، ويقوي هذا الإيهام أنه لم يذكر هذا الحديث في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها، وهي ضعيفة، ولها طرق صحيحة أو حسنة.

(١٩٥٦) وذكر من طريق أبي داود، عن المستورد بن شداد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو غير صحيح.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٧٧).

(١٩٥٦) صحيح: أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٣/ ١٣٤)، وابن خزيمة (٤/ ٧٠)، والحاكم (١/ ٤٠٦).

كلهم من طريق المعافى بن عمران الموصلي، حدثنا الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن المستورد مرفوعاً.

إلا أبا داود فعنده: «عن جبير بن نفيير» بدل «عبد الرحمن بن جبير».

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

قلت: وليس على شرط أحدهما؛ لأن المعافى، خرج له البخاري وحده، والأوزاعي، أخرجاه معاً، ومن فوقه أخرج لهم مسلم وحده.

وهذا إسناد صحيح، وأعله المؤلف بأن الحارث بن يزيد لا يدري من هو، بمعنى أنه مجهول

عيناً وحالاً. وليس ذلك بصواب؛ فالحارث هذا: هو ابن يزيد الحضرمي، المصري، قطعاً،

وهو ثقة من رجال مسلم، وهو الذي يروي عن عبد الرحمن بن جبير، ويروي عنه

الأوزاعي، وابن لهيعة، وبذلك يفترق مع غيره ممن يتسمون بهذا الاسم، ولا يؤثر في هذا

محاولة المؤلف التشكيك فيه، هل هو إياه أم غيره، بعد البيان السابق.

هذا، وقد جاء التصريح بأنه الحضرمي فيما أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٩)، وابن أبي شيبة من

طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد الحضرمي.

وهذا مؤكد لما قلنا؛ لأن ابن لهيعة ظهر من الروايات الأخرى أنه حفظ هذا جيداً، ولا أدل

على ضبطه له من تسميته شيخ الحارث بن يزيد، عبد الرحمن بن جبير.

تبيه: وقع عند أبي داود في النسخة المطبوعة: «جبير بن نفيير» بدل «عبد الرحمن بن جبير»،

وكذلك أورده المزي في تحفة الأشراف (٨/ ٣٧٧)، وقال: رواه جعفر بن محمد القريابي،

عن موسى بن مروان، فقال: «عن عبد الرحمن بن جبير» بدل «جبير بن نفيير»، وهو أشبه

بالصواب.

فإنه من رواية الأوزاعي عن الحارث بن يزيد، [عن جبير بن نفيير] (١) عن المستورد.

والحارث بن يزيد لا يعرف من هو، وقد ذكر ابن أبي حاتم (٢) والنسائي (٣) والكوفي (٤) جماعة ممن تسمى بهذا الاسم، وأشبه ما هو منهم بالحارث بن يزيد، الحضرمي الذي يروي عنه ابن لهيعة، فإن كان إياه فهو ثقة، وثقه ابن معين (٥) وأبو حاتم (٦)، وقد ذكر ابن أبي شيبة هذا الحديث، ففسر الحارث بن

- 
- (١) كذا في أبي داود، وصوابه: عن عبد الرحمن بن جبير، انظر: النكت الظراف (٨ / ٣٧٧).  
 (٢) الجرح (٣ / ٩٣).  
 (٣) انظر: التهذيب (٢ / ١٤٢).  
 (٤) معرفة الثقات (١ / ٢٣٩)، ولم يذكر إلا اثنين ممن يتسميان بهذا الاسم.  
 (٥) انظر: التاريخ (٤ / ٤٧٧)، لكنه لم ينسبه فيها، فينظر هل مراده به هذا أم غيره. وقد راجعت عديداً من المصادر، فلم أقب فيها على أحد نقل هذا التوثيق عن ابن معين.  
 (٦) الجرح (٣ / ٩٣).
- 

وقال الحافظ في النكت الظراف: «رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، والحارث ابن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، فيحتمل أن يكون في أصل أبي داود، عن ابن جبير بن نفيير فسقطت «ابن»، ثم وجدت الحديث في تاريخ ابن يونس، أخرجه عن النسائي، عن يحيى بن مخلد، عن موسى بن مروان بسند أبي داود، لكن قال فيه: «عن عبد الرحمن بن جبير حسب».

وكذلك ساقه النسائي في كتاب الجهاد، من رواية ابن الأحمر، وهو مما أغفله المزي، فيستدرك كمنظيره. وعلى هذا، فذكر «نفيير» في هذا الإسناد، غلط ممن ذكره؛ فإن الذي جده نفيير، شامي، وصاحب هذا الحديث مصري، والمستورد أيضاً مصري. اهـ.  
 قلت: وهذا دليل على احتياج الكتب الستة للمقابلة على أصول صحيحة وعتيقة، فهذا مثال من الأمثلة المتعددة، التي فيها تحريف.

وما ذكره الحافظ عن مسند أحمد من زيادة «ابن نفيير» لا يوجد في المسند المطبوع، وإنما الذي فيه: «عن عبد الرحمن بن جبير» فحسب. فلا أدري هل كان ذلك في نسخة الحافظ، أم هو سبق قلم. والله أعلم.



يزيد بأنه الحضرمي، إلا أنه من رواية ابن لهيعة عنه، وجعله أيضاً عن عبد الرحمن بن جبير [بن نفير]<sup>(١)</sup> عن المستورد، لا عن جبير بن نفير. وإيراده بنصه، أبين في تحصيل علمه.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني ابن لهيعة قال: حدثني الحارث بن يزيد الحضرمي، عن عبد الرحمن بن جبير [بن نفير] الحضرمي، أنه سمع المستورد بن شداد الفهري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولي لنا على عمل منكم، فإن لم تكن له زوجة فليتزوج، وإن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً، ومن لم تكن له دابة فليتخذ دابة، وما سوى ذلك فهو غال أو سارق». هذا نص الخبر.

وابن لهيعة من قد علم، واعتماده في تفسير رجل لم يتعين لنا، حتى نبني الحكم بصحة الحديث عليه، كاعتماده فيما روى، وشيء من ذلك لا يصح، فاعلمه. (١٩٥٧) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي موسى الأشعري، قال

(١) زيادة ابن نفير، تقدم أن الحافظ جزم بغلطها.

(١٩٥٧) حسن: أخرجه أبو داود في الأدب (٤ / ٢٦١)، والبيهقي (٨ / ١٦٣)، وابن الشجري في أماليه (٢ / ٢٤٧).

كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى مرفوعاً.

وهذا سند ضعيف، أبو كنانة مجهول الحال. كما قال المؤلف..

ولكنه لم ينفرد به، فله شواهد عدة: عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وبريدة، ومرسل طلحة بن عبيد الله بن كريب.

وحسن الحافظ في التلخيص (٢ / ١١٨) حديث أبي موسى هذا، وكذلك الذهبي في الميزان (٤ / ٥٦٥)، والنووي في الأذكار، والحافظ العراقي في تخريج الأحياء.

ويعنون بشواهد، وإلا فالنظر إلى هذا السند بمفرده يقتضي تضعيفه، كما فعل المؤلف، =

رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن،  
غير الغالي // فيه، ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»<sup>(١)</sup>.

[٥٣] [ب]

وسكت عنه، وما مثله صُحِّحَ فإنه عند أبي داود هكذا:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، قال: حدثنا عبد الله<sup>(٢)</sup> بن حمران،  
قال: حدثنا عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن مخراق<sup>(٣)</sup>، عن أبي كنانة، عن  
أبي موسى، فذكره.

وأبو كنانة هذا لا تعرف حاله، وقد ذكره ابن أبي حاتم ذكرًا يجب تفقده،  
وذلك أنه عدَّ من يروي عنه فقال: «روى عنه أبو إياس، وزياد الجصاص»<sup>(٤)</sup>.  
لم يزد على هذا، وزياد الجصاص ليس هو زياد بن مخراق الذي في الإسناد،  
بل هو زياد بن أبي زياد، وهو عندهم منكر الحديث<sup>(٥)</sup>.

فأما ابن مخراق فتقّه.

فالله أعلم أن كان روى عنه أيضًا الجصاص، كما روى ابن مخراق.

ولم يذكره ابن الجارود بأكثر من رواية زياد بن مخراق عنه، وروايته هو  
عن أبي موسى الأشعري، فاعلم ذلك.

(١٩٥٨) وذكر من طريق أبي داود حديث أبي سعيد، أن رجلاً هاجر

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٧٨).

(٢) في، ت، عبد الرحمن، وهو تحريف، وحمران بضم المهملة بعدها ساكنة.

(٣) بكسر الميم وسكون المعجمة آخره قاف.

(٤) انظر: الجرح (٩/ ٤٣٠).

(٥) الجرح (٣/ ٥٣٢)، وأبو حاتم هو قائل هذه المقالة فيه.

= تطبيقًا لمنهجه في النظر إلى الأسانيد أفرادًا.

(١٩٥٨) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ١٧-١٨)، وأحمد (٣/ ٧٦)، وسعيد بن منصور

(٢/ ١٣١)، وابن حبان (١/ ٣٢٥)، والحاكم (٢/ ١٠٣-١٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ =

إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: «هل لك أحد باليمن» قال: أبوي.  
الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو إنما يرويه عنده دراج أبو السمح، عن أبي الهيثم، عن  
أبي سعيد.

ودراج يوثقه قوم<sup>(٢)</sup> ويضعفه آخرون<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حنبل<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>:  
إنه منكر الحديث.

ولم أره تناقض في تصحيح أحاديث هذا الرجل:

(١٩٥٩) فمن ذلك حديث: «لا حلیم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة»<sup>(٦)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٦/٣).

(٢) كابن معين، وابن حبان.

(٣) كأحمد، والنسائي، وأبي حاتم، والدارقطني.

(٤) العلل ومعرفة الرجال (١١٦/٣).

(٥) التهذيب (١٨١/٣).

(٦) في ت: إلا ذوا تجربة، وهو خطأ.

= (٣٢٨)، وأبو يعلى (١٣٨/٢)، والبيهقي (٢٦/٩).

كلهم من طريق دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم العتواري: سليمان بن عمرو، عن أبي  
سعيد.

وقال أبو نعيم: لم يروه عن عمرو إلا ابن وهب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: دراج واه اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع: بعد نسبه لأحمد: وإسناده حسن اهـ.

قلت: دراج في نفسه صدوق، ولكنه ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، كما  
قال أحمد، وأبو داود، وهذا منها.

وعليه، فحديثه يحتاج لتابع أو شاهد يقويه، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بمعناه في  
الصحيحين وغيرهما بالفاظ مختلفة.

(١٩٥٩) ضعيف مرفوعاً: أخرجه الترمذي في البر والصلة (٣٧٩/٤)، وأحمد (٦٩، ٨/٣)،

والبخاري في الأدب المفرد ص: ١٢٤، وابن حبان في صحيحه (٢٠٨/١)، وفي روضة =

ذكره من عند الترمذي<sup>(١)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٥٠).

= العقلاء: ٢٠٨، وأبو الشيخ في الأمثال، ص: ٧٨، وأبو نعيم في الحلية (٨ / ٣٢٤)،  
والحاكم (٤ / ٢٩٣)، والخطيب في التاريخ (٥ / ٣٠١)، وابن عدي (٣ / ١٢٥٦)، و(١ / ٨٦٤)،  
و(٤ / ١٥٢١)، وابن الجوزي في العلل (١ / ٤٢).

كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد  
مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وكذلك حسنه الحافظ ابن حجر في أجوبته عن أحاديث المصاييح. في الجامع، وقال أبو  
نعيم: «غريب من حديث عمرو بن الحارث، لم يروه عنه إلا عبد الله».

وقال الدارقطني: «تفرد به دراج، عن أبي الهيثم، وتفرد عمرو بن الحارث عن دراج، وتفرد  
ابن وهب عن عمرو».

وأورده ابن عدي فيما أنكر على دراج بن سمعان (٣ / ٩٨٢).

قلت: ما ذكر من تفرد دراج به، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، ليس بصحيح، فقد تابعه  
عبيد الله بن زحر، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد موقوفاً.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص: ١٢٤.

وعبيد الله بن زحر صدوق يخطئ وهو أفضل من دراج بكثير. وإسناده جيد، يحيى بن أيوب  
الغافقي المصري، راويه عنه، قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ.

ودونه سعيد بن عفير، صدوق أيضاً.

وبذلك يكون المرفوع ضعيفاً، والموقوف جيداً، أو حسناً.

تنبيه أول: نسب العجلوني هذا الحديث لابن ماجه في كشف الخفاء، وهو وهم واضح؛ إذ لم  
يخرجه ابن ماجه أصلاً.

تنبيه ثان: حكم على هذا الحديث بالوضع سراج الدين القزويني، وقلده الشوكاني في الفوائد  
المجموعة: ٢٦٠، وتعقبه العلائي بأنه ضعيف لا موضوع.

(١٩٦٠) وحديثُ عبد الله بن عمرو بن العاصي : «لو أن رصاصة<sup>(١)</sup> مثل هذه - وأشار إلى مثل الجمجمة - أرسلت من السماء إلى الأرض، وهي مسيرة خمسمائة سنة، لبلغت الأرض قبل الليل، ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة، لسارت أربعين خريفاً - الليل والنهار - قبل أن تبلغ أصلها أو قعرها» .  
وقال فيه : حسن صحيح<sup>(٢)</sup> .

وإنما يرويه أبو السمع عن عيسى بن هلال // الصدفي عن عبد الله بن عمرو .

[٧] [٥٤]

(١٩٦١) وحديثُ أبي سعيد : ﴿ وَهُمْ فِيهَا كَالْحُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> قال : «تشويه

- 
- (١) في تحفة الأشراف، وسنن الترمذي المطبوع «لو أن رصاصة» بضم الراء وضادين معجمتين بينهما ألف، وفي غيرهما بفتح الراء وضادين مهملتين بينهما ألف، وهو الصواب .  
(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٠٣) .  
(٣) الآية من سورة المؤمنون : ١٠٤ .
- 

(١٩٦٠) ضعيف : أخرجه الترمذي في صفة جهنم (٤ / ٧٠٩)، وأحمد (٢ / ١٩٧)، وابن المبارك في الزهد ص : ٨٤، والحاكم (٢ / ٤٣٨)، والبيهقي في البعث والنشور ص : ٢٨٣، والبغوي (١٥ / ٢٤٨) .

كلهم من طريق سعيد بن يزيد، عن أبي السمع، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله ابن عمرو مرفوعاً .

قال الترمذي : إسناده حسن صحيح اهـ .

وحسنه البغوي أيضاً .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ .

وليس كما قالوا جميعاً؛ لانفراد دراج أبي السمع به، وهو من قد علم بالضعف، وإذ لم يتابع فليس بحجة .

(١٩٦١) ضعيف : أخرجه الترمذي في صفة جهنم (٤ / ٧٠٨)، وفي التفسير (٥ / ٣٢٨)، وأحمد (٣ / ٨٨)، وأبو يعلى (٢ / ١٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨ / ١٨٢)، والحاكم (٢ / ٣٩٥) =

النار فتقلصُ شفتهُ العليا حتى تبلغ وسط رأسه» الحديث .

وقال فيه : [حسن صحيح غريب<sup>(١)</sup>].

(١٩٦٢) وحديثُ: «إن الحميم ليصب على رؤوسهم، فينفذ الحميم حتى يخلص إلى جوفه» .

وقال فيه<sup>(٢)</sup> : حسن صحيح<sup>(٣)</sup> .

وهو أيضاً من رواية أبي السمح، عن عبد الرحمن بن حجيرة، عن أبي هريرة .

---

(١) الأحكام الوسطى .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ت، واستدر كناه من الأحكام الوسطى؛ ومن ترتيب المؤلف للأحاديث على كتب الفقه؛ لأن ما بعده إنما ينسجم معه، دون ما قبله، فتنبه .

(٣) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٠٣) .

---

= والبغوي في شرح السنة (١٥ / ٢٥١)، وفي معالم التنزيل (٤ / ١٦١) .

كلهم من طريق ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، أبي شجاع، عن أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعاً .

وقال الترمذي : حسن صحيح . وكذلك حسنه البغوي . ١ هـ .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد، ولم يخرجاه . ١ هـ .

قلت : ضعيف لضعف أبي السمح، عن أبي الهيثم، وقد تفرد به عنه وليس بحجة فيما تفرد به .

(١٩٦٢) ضعيف : أخرجه الترمذي في صفة جهنم (٤ / ٧٠٥) من طريق ابن المبارك، عن سعيد بن

يزيد، عن أبي السمح، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة .

(١٩٦٣) وحديثُ أبي سعيد: «قال موسى: يا رب، علمني شيئاً أذكرك

به، قال: قل: لا إله إلا الله، قال: رب كل عبيدك يقول هذا» الحديث<sup>(١)</sup>.

يرويه أيضاً دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣١٤).

---

(١٩٦٣) حسن: أخرجه النسائي في اليوم والليلة ص: ٤٨٢، ٦٠٨، وأبو يعلى (٢ / ١٣٥)، وابن

حبان (٨ / ٣٥)، والطبراني في الدعاء (٣ / ١٤٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨ / ٢٢٨)،

والحاكم (١ / ٥٢٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات ص: ١٢٨، والبقوي (٥ / ٥٤)،

وابن الشجري في أماليه (١ / ٢٥).

كلهم من طريق دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال الحافظ في الفتح (١١ / ٢١١): وأخرجه النسائي بإسناد صحيح. اهـ.

قلت: فإن عني أنه صحيح بغيره فهو صواب، وإن عني أن إسناد النسائي صحيح لذاته فهو

خطأ؛ لأنه يدور في جميع مخارجه عند النسائي وغيره على دراج، وقد عرفت ما قيل فيه،

ولكن له شواهد يحسن بها: عن عبد الله بن عمرو، ورجل من الأنصار، وجابر بن عبد الله،

وتوف البكالي موقوفاً.

١. فأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد (٢ / ١٧٠، ٢٢٢، ٢٢٥)، وإسناده صحيح.

٢. وأما حديث رجل من الأنصار، فأخرجه النسائي في اليوم والليلة ص: ٤٨١، من طريق

ابن جريج، أخبرني صالح بن سعيد، حديثاً رفعه إلى سليمان بن يسار، إلى رجل من

الأنصار، أن رسول الله ﷺ. فذكره.

وإسناده ضعيف، صالح بن سعيد. بضم السين أو فتحها. المؤذن، قال الحافظ: مقبول،

وروثه ابن حبان، ومن دونه وفوقه ثقات.

(١٩٦٤) وبهذا الطريق أيضاً حديثُ: «استكثروا من الباقيات الصالحات»<sup>(١)</sup>.

(١٩٦٥) وحديث: «إنه ليخفف عن المؤمن حتى يكون أخف عليه من

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣١٦).

٣. وأما حديث جابر، فأخرجه ابن جرير في التفسير (٩ / ٩٢)، وأبو الشيخ في العظمة: ٥٢٥. كلهم من طريق محمد بن يعلى السلمي، عن موسى بن عبيدة، عن زيد بن أسلم، عن جابر مرفوعاً.

قال ابن كثير في تفسيره (٥ / ٧٧): «إسناده فيه ضعف؛ لأن الربذي ضعيف عند الأكثرين» اهـ.

قلت: ومحمد بن يعلى السلمي، نقل الذهبي في الميزان (٤ / ٧٠-٧١) أن البخاري قال عنه: «ذاهب الحديث» وقال أبو حاتم: «متروك».

٤. وأما موقوف نوف البكالي - بكسر الباء الموحدة، والكاف المخففة - فأخرجه أحمد (٢ / ٦٨٦)، بإسناده صحيح إلى نوف، ونوف مستور.

(١٩٦٤) صحيح: أخرجه النسائي في اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف (٣ / ٣٦٢)، وابن حبان (٢ / ١٠٢)، وابن جرير في تفسيره (٩ / ٢٥٥)، والحاكم (١ / ٥١٢).

كلهم من طرق عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (٣ / ٧٥)، وأبو يعلى (٢ / ١٣٢)، والبغوي (٥ / ٦٤-٦٥).

كلهم من طريق ابن لهيعة، عن دراج به.

قال الحاكم: هذا أصح إسناد المصريين، فلم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: دراج من قد علمت، ولم يخرج له الشيخان شيئاً حتى يصح قول الحاكم: «فلم يخرجاه»، لكن الحديث صحيح بشواهده المتعددة: عن عثمان، وأبي هريرة، والنعمان بن بشير، وأنس بن مالك، وأبي الدرداء، وعائشة، وابن عمر، وسعد بن جنادة؛ فلا حاجة لسردها، وحديث أبي سعيد هذا، سيكرره المؤلف في الرقم: ٢٢٠٧.

تنبيه: حديث أبي سعيد لم أجده في اليوم والليلة بعد طول بحث عنه فيه، فليُنظر!!

(١٩٦٥) حسن: أخرجه ابن حبان (٩ / ٢١٦)، وابن جرير في التفسير (١٤ / ٧٢)، والبيهقي في البعث والنشور.



الصلاة المكتوبة في الدنيا» .

يعني يوم الحساب<sup>(١)</sup> .

(١٩٦٦) وحديث: «أصدق الرؤيا بالأسفار»<sup>(٢)</sup> .

وفيه مع ذلك ابن لهيعة .

فهذه كلها صححها من روايته، وإنما ينبغي أن يقال فيها: حسان؛ فإنه

مختلف فيه، فاعلم ذلك .

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٥٥) .

(٢) المصدر نفسه (٤ / ٣٥٩) .

---

كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعاً .

وأخرجه أحمد (٣ / ٧٥)، وأبو يعلى (٢ / ١٣٤)، وابن عدي (٣ / ٩٨١)، والبغوي في معالم التنزيل (٥ / ٤٥٠) .

كلهم من طرق عن ابن لهيعة، عن دراج به .

وقال ابن كثير في التفسير، بعد سوجه (٨ / ٢٥٠): «دراج وشيخه ضعيفان» .

وقال الهيثمي في المجمع (١٠ / ٣٣٧): «رواه أحمد، وأبو يعلى، وإسناده حسن على ضعف راويه» .

قلت: حسن بشواهد، وإلا فإن مداره على دراج عند كل من ذكرنا من مخرجيه، وقد عرفت ما قيل فيه .

هذا، وللحديث شاهد عن أبي هريرة، والحسن مرسلًا .

١- فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البيهقي في الشعب (١ / ٣٢٥)، وينظر إسناده .

٢- وأما مرسل الحسن، فنسبه السيوطي في الدر المنثور (٨ / ٢٨٠) لعبد بن حميد .

وحديث أبي سعيد سيكره المؤلف في الرقم ٢٢٣٤ .

(١٩٦٦) ضعيف: أخرجه الترمذي في الرؤيا، و(٤ / ٥٣٤)، وأحمد (٣ / ٢٩)، والخطيب في

التاريخ (٨ / ٢٦)، (١١ / ٣٤٢) .

كلهم من طرق عن ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد .

وأخرجه أحمد (٣ / ٦٨)، والدارمي (٢ / ١٢٥)، وأبو يعلى (٢ / ١٢٣)، وابن حبان (٧ /

٦١٤)، والحاكم (٤ / ٣٩٢)، والبيهقي في الشعب (٤ / ١٩٠)، وابن عدي (٣ / ٩٨٠)،

(٤ / ١٥١٩) .

كلهم من طرق، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج به .

(١٩٦٧) وذكر من طريق النسائي، عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عز وجل: عبد الله وعبد الرحمن، وارتبطوا الخيل» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه مصححاً له، وما مثله صحح؛ فإن إسناده عنده هو هكذا:  
أخبرنا محمد بن رافع [النيسابوري]<sup>(٢)</sup>، حدثنا أبو أحمد البزاز: هشام ابن سعيد<sup>(٣)</sup>، حدثنا محمد بن مهاجر<sup>(٤)</sup> - ثقة - عن عقيل بن شبيب، عن أبي

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٠٧)، وهذا الحديث ساقط من الوسطى المطبوع والمخطوط.

(٢) ما بين المعكوفين محذوف من النسائي المطبوع.

(٣) في النسائي زيادة: الطالقاني.

(٤) في النسائي زيادة الأنصاري، وحذف كلمة ثقة.

= قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.  
وليس كما قالوا، لانفراد دراج به، والذهبي نفسه قد ذهل عن تذكر هذا الحديث، وهو مما أنكّر على دراج في الميزان (٢ / ٢٥) تبعاً لابن عدي.  
ودراج إذا انفرد عن أبي الهيثم ولم يتابع، فليس بحجة.  
هذا، وقد جاء ما يعارض هذا الحديث ويزيده ضعفاً، وإن كان هو أيضاً ضعيفاً، فقد أخرج الحاكم في تاريخه، والديلمي، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث جابر مرفوعاً:  
«أصدق الرؤيا ما كان نهاراً؛ لأن الله عز وجل خصني بالوحي نهاراً»، ولينظر سنده.  
(١٩٦٧) ضعيف بهذا السياق: أخرجه النسائي في الخيل (٦ / ٢١٨)، وأبو داود في الجهاد (٣ / ٢٢ - ٢٤)، وفي الأدب (٤ / ٢٨٧ - ٢٨٨)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥ / ٣٢٩)، وأحمد (٤ / ٣٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد ص: ١٧٦، والبيهقي (٦ / ٣٣٠).  
كلهم من طريق محمد بن مهاجر الأنصاري، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي مرفوعاً.  
وهذا إسناد ضعيف؛ عقيل بن شبيب مجهول عيناً وحالاً، لم يرو عنه إلا محمد بن مهاجر، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وجهله أبو حاتم - كما في العلل - (٢ / ٣١٣)، وكذلك المؤلف، وجزم به ابن حجر في التقريب.

وهب المذكور .

ولا تعلم لأبي وهب الصحبة إلا بزعم<sup>(١)</sup> عقيل بن شبيب هذا، ولا يعرف روى عنه غيره .

وعقيل المذكور، يحتاج في تعديل نفسه إلى كفيل، فهو غير معروف الحال، ولا مذكور بأكثر من رواية محمد بن مهاجر عنه<sup>(٢)</sup> .

وكل من رأته ذكر أبا وهب في الصحابة، فإنما ذكره بهذا الذي قال فيه عقيل هذا<sup>(٣)</sup> .

(١) في ت: إلا يزعم، وهو تصحيف .

(٢) انظر: التهذيب (٧ / ٢٢٦)، وتهذيب الكمال (٢٠ / ٢٣٤، ٢٣٥)، وتاريخ البخاري الكبير (٧ / ٥٣)، والميزان (٣ / ٨٨) .

(٣) بل هناك من أثبت له الصحبة غير شبيب هذا. انظر: الإصابة (٤ / ٢١٩) .

= وأبو وهب الجشمي، ذكره ابن السكن وغير واحد في الصحابة، وجزم الحافظ في التقریب بصحبته، لكن أبو حاتم جزم في العلل، بأنه أبو وهب الكلاعي، وقد على ذلك بياناً شافياً، ومال الحافظ في الإصابة (٤ / ٢١٨) لما رجحه، ونقل كلام ابن القطان في رده على ابن أبي حاتم وتعقبه .

هذا، وقد وردت فقرات من هذا الحديث من وجوه أخرى، فأخرج مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً: «إن أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن»، وعن جابر عند الشيخين مرفوعاً: «سم ابنك عبد الرحمن» .

وأخرج ابن وهب في الجامع، بسند صحيح مرسل، عن عبد الوهاب بن بخت، وعبد الله بن عامر اليحصبي مرفوعاً «خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، وأصدق الأسماء حارث وهمام، وشر الأسماء حرب ومرة» .

وأخرج ابن عدي في الكامل (١ / ٢٨٢)، عن أنس مرفوعاً: «أحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، والحارث» .

قال ابن عدي: ولإسماعيل بن مسلم غير ما ذكرت . . . وأحاديثه غير محفوظة . . . إلا أنه ممن يكتب حديثه . اهـ .

قلت: وفيه علة أخرى، وهي عننة الحسن عن أنس، ولم يسمع منه .

وقد اعترت أبا محمد بن أبي حاتم فيه غفلة؛ وذلك أنه لما ذكر عقيل بن شبيب المذكور، قال: روى عن أبي // وهب الكلاعي الجشمي، قال: وأبو وهب [هو] <sup>(١)</sup> عبيد الله بن عبيد روى عنه محمد بن مهاجر <sup>(٢)</sup>.

هذا نص ما ذكر به عقيل بن شبيب، فخلط أبا وهب الكلاعي <sup>(٣)</sup> بأبي وهب الجشمي، وجعلهما واحداً.

وذكر أيضاً في باب: عبيد الله بن عبيد، أبا وهب الكلاعي، الجشمي، وكان من أصحاب مكحول، روى أحمد بن حنبل، والفضل الأعرج، [عن مسلم] <sup>(٤)</sup>، عن هشام بن سعيد الطالقاني، عن محمد بن مهاجر، عن عقيل ابن شبيب <sup>(٥)</sup>، عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة، وهو وهم، سمعت أبي يقول ذلك <sup>(٦)</sup>.

هذا منتهى قوله، فانظر هذا التخليط كيف عمله، ثم نبه على أنه وهم، وإنما هو عمل يده، وأبوه منه بريء <sup>(٧)</sup>، وذلك أن أبا وهب الكلاعي، رجل اسمه عبيد الله بن عبيد، روى عنه إسماعيل بن عياش، ويحيى بن حمزة، وطبقتهما من الشاميين <sup>(٨)</sup>.

(١) ما بين المعكوفين محذوف من الجرح والتعديل.

(٢) انظر: الجرح (٦/ ٢١٩).

(٣) وهو الذي يسمى عبيد الله بن عبيد، وأما الجشمي فلا يعرف إلا بكنته.

(٤) كذا هذه الزيادة في، ت، وهي محذوفة من الجرح، ومن تاريخ البخاري، وأرى أنها مقحمة.

(٥) في ت: شبيب، وهو خطأ.

(٦) الجرح (٥/ ٣٢٦).

(٧) قلت: بل لأبيه دخل في هذا. وانظر تفصيل كلامه في أنه أبو وهب الكلاعي في العلل (٢/ ٣١٣)، وهو جدير بمطالعة وفقهه.

(٨) انظر: تهذيب الكمال (١٩/ ١١١).

= لكنه شاهد يتقوى بالمرسلين السابقين، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

وقد وقع له في كتاب الجهاد عند أبي داود حديث، وذكره<sup>(١)</sup> البخاري في اسم زياد بن جارية، من رواية يحيى بن حمزة، عن أبي وهب: عبید الله الكلاعي، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة<sup>(٢)</sup> الفهري، عن النبي ﷺ في تنفيل الربع في البداء، والثالث في الرجعة<sup>(٣)</sup>.

(١٩٦٨) وذكر له أبو داود أيضاً حديثاً آخر في التشهد، من رواية إسماعيل بن عياش عنه.

فأما هذا الجشمي فقد زعم عقيل بن شبيب أنه صحابي، وكل من ذكره إنما ذكره بكنيته مجردة، غير ذات اسم، وكذلك ذكره البخاري فيمن ذكره<sup>(٤)</sup> وتبع ابن أبي حاتم غلطه<sup>(٥)</sup> فيه، فلم يذكره في الكنى المجردة لما كان عنده مسمى بعبید الله بن عبید، مذكوراً في باب عبید الله<sup>(٦)</sup>.

(١) أي ذكر الحديث الذي له في الجهاد. التاريخ الكبير (٣/ ٣٤٨).

(٢) في ت: سلمة، وهو خطأ.

(٣) تقدم في الحديث: ٦٨، و١٤٣٥، وسيأتي في الحديث: ٢١١٨.

(٤) انظر: التاريخ (٨/ ٧٨).

(٥) الصمير راجع لابن أبي حاتم، وليس راجعاً للبخاري، أي وتبع ابن أبي حاتم غلط نفسه فيه، حيث ظن أن أبا وهب

الجشمي، هو عبید الله بن عبید الكلاعي، فجعلهما واحداً.

(٦) الخرج (٥/ ٣٢٨).

(١٩٦٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/ ٢٧٢-٢٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٨٠)، وعبد الرزاق

(٢/ ٣٢٢)، وابن ماجه (١/ ٣٨٥)، والبيهقي (٢/ ٣٣٧).

كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبید الله بن عبید الكلاعي، عن زهير بن سالم

العنسي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان مرفوعاً.

قال أبو داود: قال عمرو وحده: «عن أبيه».

قلت: لم ينفرد عمرو بزيادة «عن أبيه» فقد تابعه عليها الحكم بن نافع عند أحمد. وقال

البيهقي: «هذا إسناد فيه ضعف» اهـ.

وتعقبه ابن التركماني بقوله: وليس في إسناده من تكلم فيه سوى ابن عياش، وبه علل

البيهقي الحديث في كتاب المعرفة، فقال: «ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي».

وهذا الذي كتبناه كله يؤكد ما قلناه: من كون الحديث المذكور لا يصح؛ فإنه من الأفراد التي لا تقبل إلا من الثقات المشهورين، وقد عُدِمَ ذلك فيه؛ للجهل بحال عقيل بن شبيب.

وقد // ذكر أبو محمد حديثاً آخر<sup>(١)</sup> من رواية أبي وهب الجشمي، هذا قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة»<sup>(٢)</sup>.

(١) بل هو نفس الحديث السابق في الرقم: ١٩٦٧، وقد ظن المؤلف أنه حديث آخر، والصواب أنه حديث واحد هناك من يسوقه تاماً، ومن يسوقه مختصراً، واختصاره من بعض الرواة هو الحامل للمؤلف على جعله حديثاً مستقلاً، وهو حديث واحد، ومخرجه واحد.

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٠٧).

= قلت: غابت عنهما معاً علتها، وهي زهير بن سالم العنسي.

قال الدارقطني: «منكر الحديث».

وقال الحافظ: «صدوق فيه لين، وكان يرسل» ١ هـ.

كذا قال الحافظ، وفيه نظر، وزهير هذا يضطرب في هذا الحديث، فتارة يذكر «عن أبيه»، وتارة لا يذكره، ومما يدل على اضطرابه أن ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣)، أخرجه من طريق الهيثم ابن حميد، عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير، عن ثوبان.

وهذا معضل أو منقطع، وكل هذا تخليط من زهير.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢ / ٨٧)، من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن ثوبان مرفوعاً.

وفيه أوهام ثلاثة:

١ - تسمية شيخ ابن عياش عبد العزيز، وإنما هو عبيد الله بن عبيد الكلاعي.

٢ - حذفه زهير بن سالم من السند.

٣ - ذكره «عن أبيه».

وليس شيء منها في مصنف عبد الرزاق الذي بين أيدينا، وهذه الأوهام من الدبري، راوي المصنف عن عبد الرزاق، وقد وصف بالضعف.

تنبية: حسن الشيخ ناصر - حفظه الله - هذا الحديث في صحيح أبي داود (١ / ١٩٢)، وهو - كما ترى - ضعيف؛ لأنه يدور على زهير المذكور، ثم هو نفسه في الإرواء (٢ / ٤٨)، بعد ما ضعفه، قال: «لكن له شواهد يتقوى بها، منها حديث الباب، وأحاديث أخرى ذكرتها في صحيح سنن أبي داود» ١ هـ.

وهو أيضاً من رواية محمد بن مهاجر، عن عقيل بن شبيب المذكور عنه.  
فهو أيضاً كذلك لا يصح، وقد سكت هو عنه، فاعلم ذلك.

(١٩٦٩) وذكر من طريق الترمذي عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال:

قلت: وهذا وهم ظاهر منه - حفظه الله -: فالأحاديث التي ذكرها هنا وهناك، لا تتفق في دلالتها مع دلالة هذا الحديث، فهي تفيد أنه يسجد للسهو سجدة واحدة، سواء تفرد السهو أو تكرر، وحديثنا هذا يفيد أن كل سهو يسجد له سجدة واحدة، فمن سها مرتين يسجد أربع مرات. هذا ما يفهم من ظاهر هذا الحديث.

وعليه فلا علاقة بين دلالاته، ودلالة تلك، لاختلافها، ولذلك يعتبر هذا الحديث حديثاً مستقلاً بنفسه.

ولعل الحامل للشيخ على تحسبه بهذه الشواهد، هو اجتماعهما في مطلق أنه يسجد للسهو سجدة واحدة، لكن موضع الفرق بينها، هو التخصيص الذي في هذا الحديث، والعموم الذي في تلك، فافترق مدلولها. أو تأوله كما تأوله ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله: «ثم معنى قوله: «لكل سهو سجدة واحدة» سواء كان من زيادة أو نقصان، كقولهم: لكل ذنب توبة، وحمله على هذا أولى من حمله على أنه كلما تكرر السهو ولو في صلاة واحدة، فلكل سهو سجدة واحدة، كما فهمه البيهقي، حتى لا يتضاد الأحاديث... ١٤٠هـ.

قلت: ما فهمه البيهقي هو الصواب، والتأويل فرع التصحيح، بمعنى أننا لا نحتاج إلى التأويل إلا بعد قبول الحديث، أما وهو ضعيف فلا حاجة لتأويله، ثم إن التأويل المذكور يعرف كل من له عناية بالأصول أنه تأويل بعيد لا يقوم عليه دليل؛ لأن الحديث هذا ظاهر معناه فيما قال البيهقي، ولا يعدل عن هذا الظاهر إلا بصارف قوي.

(١٩٦٩) صحيح: أخرجه الترمذي في الجهاد (٤/ ٢٠٤)، وأحمد (٥/ ٣٠٠)، والدارمي في السير (٢/ ٢١٢).

كلهم من طرق، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن أبي رباح، عن أبي قتادة مرفوعاً.

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه في الجهاد (٢/ ٩٣٣)، وابن حبان (٧/ ٩١)، والحاكم (٢/ ٩٢)، والبيهقي (٦/ ٣٣٠).

كلهم من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن أبي قتادة مرفوعاً.

«خير الخيل الأدهم»<sup>(١)</sup> الأقرح<sup>(٢)</sup> الأثرثم<sup>(٣)</sup> الحديث .

ثم صححه بتصحيح الترمذي<sup>(٤)</sup> .

(١) أي الأسود، ويكون في الخيل والإبل، وغيرهما. اللسان (١٢ / ٢٠٩).

(٢) ما كان في جبهته بياض يسير دون الغرة.

(٣) الذي أنفه أبيض وشفته العليا. قاله في النهاية (٢ / ١٩٦).

(٤) الأحكام الوسطى (٣ / ٩).

= وعند ابن حبان: «عن عقبة بن عامر، أو أبي قتادة» وقال: الشك في هذا الخبر من يزيد بن أبي حبيب، والخبر مشهور لعقبة بن عامر، من حديث موسى بن علي عن أبيه اهـ. كذا قال، وسيأتي بحثه.

وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

والحافظ ابن القطان، قد ضعف الحديث كما ترى، واعتبر متابعة يحيى بن أيوب الغافقي المصري غير مفيدة؛ لأنه ضعيف عنده، والصحيح أنه مختلف فيه، ومثله معتبر في الشواهد والمتابعات، وخفي على المؤلف أن الحديث عند الترمذي من رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة. قال عبد الغني وغيره: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح: «ابن المبارك، وابن وهب، وابن يزيد المقرئ» اهـ.

فلو لم يتابع لكان حديثه هذا صحيحاً إذا كان من فوقه ثقات، فكيف وهو قد توبع بيحيى بن أيوب.

هذا، وقد جاء هذا الحديث من غير طريقه، أخرجه أبو داود الطيالسي (١ / ٢٤٢)، عن عبد الله بن عقبة الحضرمي، عن علي بن رباح، عن أبي قتادة مرفوعاً. وأخرجه الحاكم (٢ / ٩٢)، والطبراني في الكبير (١٧ / ٢٩٤)، والبيهقي (٦ / ٣٦٠). من طريق عبيد بن الصباح، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر مرفوعاً نحوه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

وليس كما قالوا؛ لأن عبيد بن الصباح ضعيف، ضعفه أبو حاتم كما في الجرح (٥ / ٤٠٨)، وهذا التخليط منه، حيث جعله من مسند عقبة بن عامر، وإنما هو من حديث أبي قتادة.

ولم يصب الحافظ ابن حبان، حيث جعل الشك في صحابه. هل هو عقبة أو أبو قتادة. من يزيد بن أبي حبيب، وهو ثقة فقيه، والصواب أن الشك في روايته من يحيى بن أيوب. لأن =



والحديث عنده إنما هو من رواية يحيى بن أيوب وابن لهيعة .

وقد تقدم القول على يحيى بن أيوب ، وذكرنا عمله فيه ، وتضعيفه إياه<sup>(١)</sup> .

وإقرانه بابن لهيعة زيادة وهن ، فإنه غاية في الضعف ، وهو من حيث يمكن أن يكون الحديث حديثه ، ودعم يحيى بن أيوب ، ولفظه غير لفظه . كما قد اتفق في أحاديث - يزداد<sup>(٢)</sup> لذلك سقوط الثقة بالخبر .

والأمر في الوجود على هذا ، وذلك أن الترمذي إنما أورد الحديث بلفظ ابن [لهيعة]<sup>(٣)</sup> ولم يسق لفظ يحيى بن أيوب .

ونبين ذلك بإيراده كما وقع عنده .

(١) انظر الحديث : ١٥٠٤ إلى ١٥١٥ .

(٢) خبر لقوله : وهو من حيث .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ت ، ولا بد منه .

في حفظه مقالاً . وهذا ليس بعلة ؛ لأنه لا يضره الاختلاف في اسم الصحابي أساساً ، فكيف

وقد حفظ أنه أبو قتادة من طريق الثقات العدول كعبد الله بن عتبة الحضرمي .

هذا ، وقد غلط فيه أيضاً هاني بن المتوكل الإسكندراني . وقد ضعفه ابن حبان . فرواه عن ابن

لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي

هريرة ، كما نص عليه أبو حاتم - العليل - (٢ / ٣٤٣) .

وأعل أيضاً بالإرسال ، فقد أخرجه ابن أبي شيبه (١٢ / ٢٢٤) ، حدثنا الفضل بن دكين ،

حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه مرسلأ .

وصحح الإرسال أبو حاتم - كما في العليل - (١ / ٣٠٤) ، (٢ / ٢٢٤) ، والصواب أنه متصل ؛

لأن المرسل فيه موسى بن علي بن رباح ، متكلم في حفظه ، وهذا الإرسال من أخطائه . وقد

خالفه من هو أحفظ منه فوصله ، ولذا تعتبر روايته هذه شاذة ، وإنما حكم أبو حاتم بترجيح

المرسل ؛ لأن الموصول عنده روي من طريق بكر بن يونس ، وهو ضعيف الحديث ، وقد ضعفه

هو ، فاعتقد أنه انفرد برفعه ، ولكن - كما ترى - قد روي من غير طريقه ، فظهر بذلك أنه لم

يتفرد به ، فصح والحمد لله .

قال الترمذي: أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي<sup>(١)</sup> بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «خير الخيل الأدهم، الأقرح، الأثرم، ثم الأقرح المحجل، طلق اليمنى<sup>(٢)</sup>، فإن لم يكن أدهم؛ فكُميت<sup>(٣)</sup> على هذه الشية<sup>(٤)</sup>».

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، حدثنا يحيى ابن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب نحوه بمعناه. قال: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٥)</sup>.

هذا ما أورد الترمذي بنصه فاعلمه.

(١٩٧٠) وذكر من طريق ابن أبي شيبة حديث أبي لاس<sup>(٦)</sup>: «ما من

- 
- (١) بضم المهملة مصفراً، وهو المشهور فيه، وكان يغضب منها.  
(٢) في الترمذي: اليمين، ومعنى طلق اليمنى: أنها لا تحجيل فيها.  
(٣) والكميت لون بين السواد والحمرة يكون في الخيل والإبل. انظر: اللسان (٢/ ٨١).  
(٤) الشية: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره. قاله في النهاية (٢/ ٥٢٢).  
(٥) في الترمذي: حسن صحيح غريب.  
(٦) بسين مهملة آخره، الخزاعي، وقيل: الحارثي، اختلف في اسمه، فقيل: عبد الله، وقيل: زياد. انظر: أسد الغابة (٥/ ٢٦٥).
- 

(١٩٧٠) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة. لعله في المسند. وابن خزيمة (٤/ ٧٣، ١٤٢)، وأحمد (٤/ ٢٢١)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٩٧)، والحاكم (١/ ٤٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣٤)، والدولابي في الكنى (١/ ٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٠٢)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٢٤٩).

كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي مرفوعاً.

وهذا إسناد حسن؛ محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد، فزال ما يخشى من تدليسه.

وعمر بن الحكم بن ثوبان: صدوق كما قال الحافظ.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: وله شواهد عن أبي هريرة، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وابن عمر، وعمر، ومرسل

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب مرسلًا، وبها يرتقي إلى درجة الصحة. =

بغير إلا وفي ذروته شيطان،<sup>(١)</sup>

وسكت عنه ، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ١٣) .

١ . فأما حديث أبي هريرة فأخرجه الحاكم (١ / ٤٤٤) من طريق ابن وهب ، عن عبد الرحمن

ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وهذا إسناد حسن ؛ ابن أبي الزناد ، قال الحافظ : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيهاً .

وقال ابن معين فيما حكاه الساجي : عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، حجة .

٢ . وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ، فأخرجه الدارمي في الاستئذان (٢ / ٢٨٥) ،

وأحمد (٣ / ٤٩٤) ، وابن أبي شيبة (١٠ / ٣٩١) ، والطبراني في الكبير (٣ / ١٧٦) ،

والنسائي في اليوم والليلة ص : ٣٥٠ ، وابن حبان (٤ / ١٦٥) .

كلهم من طرق ، عن أسامة بن زيد ، حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي ، سمعت أبي

يقول : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

وهذا إسناد حسن ؛ لأن أسامة بن زيد الليثي فيه كلام ، وقد أخرج له مسلم استشهاده ، وقال

الحافظ : «صدوق بهم» .

وأما محمد بن حمزة ، فقال الحافظ : مقبول يعني حيث يتابع ، وقد تويع في الجملة .

وقال الهيثمي في المجمع (١٠ / ١٣١) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجالهما رجال

الصحيح ، غير محمد بن حمزة ، وهو ثقة .

قلت : وهذا تساهل منه - رحمه الله - فأسامة إنما أخرج له مسلم في الشواهد ، ولم يخرج له

البخاري شيئاً ، وإنما علق له ، فأين يتحقق شرطهما؟ ومحمد بن حمزة ، أنى له أن يكون ثقة ،

وقد وثقه ابن حبان وحده ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله ، وجهله ابن حزم أيضاً .

٣ . وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه الطبراني في الأوسط ، وقال الهيثمي : وفيه القاسم بن

غصن ، وهو ضعيف .

٤ . وأما مرسل محمد بن علي الباقر ، فأخرجه ابن أبي شيبة (١٠ / ٣٩٠) ، عن حاتم بن

إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه مرفوعاً .

إذا علمت هذا فتصحيح هذا الحديث بهذه الشواهد هو الصواب، لا ما فعل الشيخ ناصر - حفظه الله - من تحسينه، فيما علقه على صحيح ابن خزيمة، وكذلك في صحيح الجامع (۲/ ۹۹۴).

هذا، وقد غلط عليه محقق عمل اليوم والليله لابن السني ص: ۱۷۵، فنسب إليه ما لم يقل بقوله: والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع.

وأنت ترى أن الشيخ - أطال الله عمره - إنما حسنه في صحيح الجامع، وأيضاً هذا المحقق الناقل، يظهر من عبارته جفاء، حيث لم يستعمل أي عبارة تدل على تعظيم الشيخ - حفظه الله - وهو قد استفاد منه، فهل هكذا تعامل الشيوخ؟!.

۵ - وأما حديث عمر، فأخرجه ابن السني في اليوم والليله ص: ۱۷۵.

وحديث أبي لاس تقدم في الحديث: ۱۷۵۸.

(۱۹۷۱) صحيح: أخرجه البزار، وأبو داود في الأظعمة (۳/ ۳۵۱)، والترمذي كذلك (۴/ ۲۷۰)، وابن ماجه في الذبائح، والحاكم (۲/ ۳۴)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث، والبغوي (۱۱/ ۳۵۲).

كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن غريب.

يعني أنه حسن لغيره، وهو كذلك إلا أن محمد بن إسحاق عننه في جميع الروايات، فيخاف من تدليس، ولذلك يكون هذا السند ضعيفاً، إضافة إلى أنه خولف فيه؛ فرواه الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلاً.

لكن حديث ابن عمر هذا جاء من أوجه أخرى غير وجه ابن إسحاق؛ فقد أخرجه أبو داود في الجهاد (۳/ ۲۵)، وفي الأظعمة (۳/ ۳۵۱)، والحاكم (۲/ ۳۴).

كلاهما من طريق أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً «نهى عن الجلالة في الإبل، أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها».

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، إلا عمرو بن أبي قيس، وتلميذه عبد الله بن الجهم، فهما صدوقان.

واختلف فيه على أيوب؛ فرواه عنه عمرو بن أبي قيس مرفوعاً، كما سبق، وخالفه عبد الوارث ابن سعيد العبيري؛ فرواه عنه موقوفاً، أخرجه أبو داود (۳/ ۲۵) بلفظ: «نهى عن ركوب الجلالة» ولا معارضة بينهما؛ لأن هذا مرفوع حكماً، على أنه يمكن ترجيح الموقوف على =

المرفوع لمكان حفظ عبد الوارث وإتقانه، وانحطاط رتبة عمرو بن أبي قيس عنه في الضبط والإتقان، فيكون هذا شاذاً، وذلك محفوظاً، وقد روي من وجه آخر مرفوعاً: أخرجه الطبراني في الكبير (١٣ / ٣) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً: «نهى عن الجلالة، وألبانها، وظهرها».

وإسناده ضعيف؛ لأن إسماعيل بن عياش، ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وشيخه هنا غير شامي، وهو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العمري المدني، نزيل عسقلان. لكن لا بأس بمثل هذا في المتابعات والشواهد؛ لأن ما تقدم يشهد بعدم اختلال ضبط إسماعيل فيه.

هذا، وللحديث شواهد: عن ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، يرتقي بها الحديث إلى درجة الصحة.

١- فأما حديث ابن عباس، فأخرجه الترمذي (٤ / ٢٧٠)، وأبو داود (٣ / ٢٣٦)، (٤ / ٣٥١)، والنسائي في الكبرى (٤ / ١٩٤)، وابن حبان- موارد- ٣٣١، وأحمد (١ / ٢٢٦)، (٢٤١، ٣٣٩)، والحاكم (٢ / ٣٤، ١٠٢)، والبيهقي (٩ / ٣٣٣)، وابن خزيمة (١ / ٢٥٦). كلهم من طرق عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وصححه ابن دقيق العيد- كما في التلخيص- (٤ / ١٥٦).

وقال الحافظ في الفتح (٩ / ٥٦٤): وهو على شرط البخاري في رجاله . . . . .

وأخرجه البيهقي (٩ / ٣٣٣)، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس. وابن لهيعة من علمت، وأبو الزبير عننه، وهو مدلس، لكنه يفتقر في الشواهد ما لا يفتقر في الأصول، فيحسن هذا السند أو يصحح بغيره.

وأخرجه البزار- كشف الأستار- (٣ / ٣٢٧)، والبيهقي (٩ / ٣٣٣)، من طريق ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً.

وليث هو ابن أبي سليم، اختلط بأخره، وهو مقبول في المتابعات والشواهد، فيحسن أو يصحح بغيره.

٢- وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه أبو داود (٣ / ٣٥٧)، والنسائي- كما في التحفة- (٦ / ٣٢٠)، وأحمد (٢ / ٢١٩)، والحاكم (٢ / ١٠٣)، والدارقطني (٤ / ٢٨٣)، والبيهقي (٩ / ٣٣٣).

## لحوم الجلالة<sup>(١)</sup> ، وأن تشرب ألبانها ، وأن يحمل عليها<sup>(٢)</sup> .

(١) وهي التي تأكل الجلة- بكسر الجيم وتشديد اللام- وهي العذرة . النهاية (١ / ٢٨٨) .

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ١٣) .

= كلهم من طريق وهيب ، عن ابن طاوس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً . وإسناده حسن ، ولا يضره ما فيه من الاختلاف عند النسائي ، من قول الراوي : عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو ، وقال مرة : عن أبيه ، وقال مرة : عن جده .

فقد اتفق سهل بن بكار ، وأحمد بن إسحاق الحضرمي ، ومؤمل بن إسماعيل على قولهم : عن أبيه ، عن جده ، بل صرح سهل بن بكار عند الحاكم بأنه عبد الله بن عمرو . فالرواية التي وافق فيها سهل بن بكار غيره ، أحق بالأخذ من الرواية المخالفة ، والخطأ فيه يتعين أن يكون من عمرو بن شعيب ؛ لأن من تحته كلهم ثقات أثبات .

وقد أخرجه أيضاً عبد الرزاق (٤ / ٥٢١) ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن عمرو بن شعيب مرفوعاً . وهو معضل .

وله وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ، أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٨٣) ، والحاكم (٢ / ٣٩) ، والبيهقي (٩ / ٣٣٣) ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

قال الحاكم : «صحيح الإسناد ، لما قدمنا من القول في إبراهيم بن مهاجر ، ولم يخرجه» وقال الذهبي -رداً عليه- : إسماعيل وأبوه ضعيفان . وقال البيهقي : ليس هذا بالقوي . قلت : يحسن بشواهد ، على أقل تقدير .

٣- وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه الحاكم (٢ / ٣٥) ، والبيهقي (٩ / ٣٣٣) .

من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

قال الحافظ في التلخيص (٤ / ٤) : إسناده قوي .

قلت : وله وجه آخر عند البزار -كشف الأستار- (٣ / ٣٢٧-٣٢٨) .

من طريق الحجاج بن منهال ، حدثنا أشعث بن براز ، عن قتادة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ، وأشعث بصري لين الحديث .

قلت : له إسناد آخر عن أبي هريرة كما سبق ، ولعل البزار لم يصله إلا هذا الذي ذكر ، فقال ما قال .

وسكت عنه أيضاً ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

(١٩٧٢) وذكر من طريق بريدة قال : «بينما رسول الله ﷺ يمشي ، جاء رجل ومعه حمار ، فقال : يا رسول الله ، اركب ، وتأخر الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : لا ، أنت أحق بصدر دابتك<sup>(١)</sup> إلا أن تجعله لي ، قال : فإني قد

(١) في أبي داود زيادة : مني .

٤ - وأما حديث جابر ، فأخرجه ابن أبي شيبة ، قال الحافظ في الفتح (٩ / ٥٩٤) : وإسناده حسن .

(١٩٧٢) صحيح : أخرجه أبو داود في الجهاد (٣ / ٢٨) ، والترمذي في الأدب (٥ / ٩٩) ، والبيهقي (٥ / ٢٥٨) .

كنهم من طرق ، عن علي بن الحسين بن واقد ، حدثني أبي ، حدثني عبد الله بن بريدة ، سمعت أبي بريدة مرفوعاً .

قال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه .

قلت : علي بن الحسين بن واقد ، مختلف فيه ، قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي في الميزان (٣ / ١٢٣) : «صدوق» ، وتبعه الحافظ فقال : «صدوق بهم» . وضعفه أبو حاتم .

ولم ينفرد بهذا الحديث ، فقد تابعه عليه زيد بن الحباب عند أحمد (٥ / ٣٥٣) ، وابن حبان (٧ / ١١٤) ، والبزار ، وعلي بن الحسين بن شقيق عند الحاكم (٢ / ٦٤) ، كلاهما عن الحسين بن واقد به .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .

وبهذين المتابعين يحسن الحديث لغيره ، كما قال الترمذي .

هذا ، وللحديث شواهد عن قيس بن سعد ، وعمر ، وعلي ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الله ابن حنظلة ، ومعاذ بن جبل ، والنعمان بن بشير ، وأبي هريرة ، وعروة بن معتب ، وعصمة بن مالك الخطمي ، وفاطمة الزهراء ، وأبي تيمة الهجيمي ، وبها يرتقي إلى درجة الصحة .

١ - فأما حديث قيس بن سعد ، فأخرجه أحمد (٦ / ٧) ، والطبراني في الكبير (١٨ / ٣٥٠) ، وفي سننه ابن أبي ليلى ، وهو سيع الحفظ .

لكن أخرجه أحمد (٣ / ٤٢٢) ، والطبراني في الكبير (٤ / ٢٥) ، (١٨ / ٣٥) ، والأوسط . قال الهيثمي في المجمع (٨ / ١٠٧) : رجال أحمد ثقات .

جعلته لك . [قال] <sup>(١)</sup> : «فركب» <sup>(٢)</sup> .

وسكت عنه .

(١) ما بين المعكوفين محذوف من أبي داود، والأحكام الوسطى .

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ١٤) .

قلت : وهو وهم ؛ لأن في سنده عبد الرحمن بن أبي أمية ، قال أبو حاتم : شيخ مجهول ، وعبد العزيز بن عبد الملك بن مليل ، لم يوثقه إلا ابن حبان ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٨ / ٦) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٥ / ٣٨٨) ، وسكتا عنه ، فهو عندهما في عداد المجهولين . وهذا كاف في تضعيف هذا السند الذي قال عنه الهيثمي - رحمه الله - : «رجال أحمد ثقات . وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨ / ٣٥٠) من وجه آخر ، عن قيس بن سعد ، وفي سنده الحسين بن عبد الله بن ضمرة بن أبي ضميرة ، قال مالك : كذاب ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث كذاب ، وقال البخاري : منكر الحديث . انظر : الميزان (١ / ٥٣٨) .

٢- وأما حديث عمر ، فأخرجه أحمد (١ / ١٩) ، وقال الهيثمي في المجمع (٨ / ١٠٧) : «رجالاه ثقات .

قلت : في سنده أبو سبأ : عتبة بن تميم ، لم يوثقه إلا ابن حبان ، وجهله ابن القطان ، وكذلك الوليد بن عامر اليزني ، لم يوثقه إلا ابن حبان ، وعروة بن معتب الأنصاري مختلف في صحته .

٣- وأما حديث علي ، فأخرجه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي في المجمع (٨ / ١٠٩) : «وفيه يحيى بن كثير أبو النضر ، وهو ضعيف .

٤- وأما حديث أبي سعيد ، فأخرجه أحمد (٣ / ٣٢) ، وقال الهيثمي في المجمع (٨ / ٦١) : «وفيه إسماعيل بن رافع ، قال البخاري : ثقة ، مقارب الحديث ، وضعفه جمهور الأئمة ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح

٥- وأما حديث عبد الله بن حنظلة ، فأخرجه الدارمي (٢ / ٢٨٥) ، والبخاري ، والطبراني في الكبير والأوسط ، والبيهقي (٣ / ١٢٥ ، ١٣٦) .

قال الهيثمي في المجمع (٢ / ٦٥) : «وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة ، وضعفه أحمد ، وابن معين ، والبخاري ، ووثقه يعقوب بن شيبه ، وابن حبان .

٦- وأما حديث معاذ ، فأخرجه البيهقي (٥ / ٢٥٨) .

٧- وأما حديث النعمان بن بشير ، فأخرجه الطبراني .

٨- وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه البزار ، وفيه الحسن بن علي الهاشمي ، وهو متروك .

٩- وأما حديث عروة بن معتب الأنصاري ، فأخرجه الطبراني في الكبير (١٧ / ٣٧٣) ، قال الهيثمي في المجمع (٨ / ١٠٧) : «رجالاه ثقات .

قلت : فيه عتبة بن تميم مجهول الحال ، والوليد بن عامر اليزني كذلك .



وهو حديث يرويه أبو داود هكذا: حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن ثابت المروزي، قال: حدثنا علي بن الحسين، [حدثني أبي، حدثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي، فذكره.

وعلي بن الحسين هو ابن واقد مروزي<sup>(١)</sup>، قال فيه أبو حاتم: «ضعيف»<sup>(٢)</sup>. وقال العقيلي: «كان مرجئاً»<sup>(٣)</sup>.

وقد رواه عن حسين بن واقد غيره ممن يوثق، وسنذكره في باب الأحاديث التي ذكرها من طرق ضعيفة، ولها طرق أحسن منها إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.  
(١٩٧٣) وذكر أيضاً من طريق الترمذي حديث بريدة، في المرأة<sup>(٥)</sup> التي نذرت أن تضرب الدف بين يدي النبي ﷺ وتغني، إن رده الله صالحاً.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وأضفته من أبي داود؛ لأن السياق يقتضيه.

(٢) الخرج (١٧٩ / ٦).

(٣) لم يقل فيه ذلك، وإنما نقل فيه ذلك بسند عن البخاري، عن إسحاق بن راهويه. انظر: الضعفاء الكبير (٢٢٦ / ٣)، والتاريخ الكبير (٢٦٧ / ٦)، وليس فيه مقالة إسحاق بن راهويه.

(٤) انظر: الحديث ٢٤٥٣.

(٥) وهي جارية سوداء.

١٠. وأما حديث عصمة بن مالك الخطمي، فأخرجه الطبراني في الكبير (١٧٩ / ١٧). قال

الهيثمي: وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف.

١١. وأما حديث فاطمة الزهراء، فأخرجه أبو نعيم في الحلية، والطبراني.

قال الهيثمي: وفيه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو متروك، وله رواية أخرى، قال عنها الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم.

١٢. وأما حديث أبي نيمة الهجيمي، فأخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٢ / ٦)، وقال: لم

يروه عن عاصم الأحول إلا هشام بن لاحق. قلت: هشام هذا ترك أحمد حديثه.

وهذه الشواهد، وإن كانت لا تخلو من مقال، إلا أن جلها ليس بشديد الضعف، فيجبر بعضها

بعضاً، فتقوى للاحتجاج، فيصح بها الحديث السابق، وسيكرر حديث بريدة في: ٢٤٥٣.

(١٩٧٣) صحيح: أخرجه الترمذي في المناقب (٦٢٠ / ٥)، وقال: حسن صحيح غريب من حديث بريدة.

قلت: قد توبع عليه علي بن الحسين بن واقد، تابعه زيد بن الحباب، ويحيى بن واضح أبو ثملة، وعلي بن الحسن بن شقيق.

١. فأما متابعة زيد بن الحباب فأخرجها أحمد (٣٥٣ / ٥) بإسناد صحيح.

٢. وأما متابعة ابن شقيق، فأخرجها البيهقي (٧٧ / ١٠).

ذكره في مناقب عمر ، وقال بعده عن الترمذي : إنه <sup>(١)</sup> حسن صحيح <sup>(٢)</sup> .  
وهذا إنما يرويه علي بن حسين بن واقد المذكور ، عن أبيه ، عن عبد الله بن  
بريدة ، عن بريدة .

وقد رواه أيضاً غيره ممن يوثق مختصراً ، وسنذكره في الباب المذكور إن  
شاء الله تعالى <sup>(٣)</sup> .

(١٩٧٤) وذكر من طريق النسائي ، عن جعيل <sup>(٤)</sup> الأشجعي <sup>(٥)</sup> قال :

(١) في ت : في أنه ، ولا أظن حرف «في» إلا زائدة من النسخ .

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٤١) .

(٣) انظر : الحديث ٢٤٥٨ .

(٤) بضم المهملة مصغراً ، وقيل : جعال ، وفي سنن النسائي الكبرى جعد ، وأشار المحقق في الهامش إلى أن في  
نسخة - ج - جعيد ، ولم أجد في الصحابة من اسمه الجعد ولا الجعيد ، وبذلك يكون ما فيه تحريفاً ، وجعيل هذا  
هو ابن زياد ، وقيل : ابن ضمرة - كما في الإصابة - (١ / ٢٣٩) .

(٥) في ت : الأجهشي ، وهو تحريف .

٣ - وأما متابعة أبي تيملة ، فأخرجها أحمد (٥ / ٣٥٦) ، وابن حبان (٦ / ٢٨٦) بإسناد  
صحيح .

وبهذه المتابعات يحسن الحديث لغيره ، كما قال الترمذي .

هذا ، وللحديث شاهد عن عبد الله بن عمرو ، أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣ /  
٢٣٧ ، ٢٣٨) ، والبيهقي (١٠ / ٧٧) ، وإسناده حسن . وبهذا الشاهد والمتابعات السابقة  
يرتقي حديث الترمذي إلى درجة الصحة ، وسيكرره المؤلف في الرقم : ٢٤٥٨ .

(١٩٧٤) ضعيف : أخرجه النسائي في الكبرى في السير (٥ / ٢٥٣) ، والطبراني في الكبير (٢ / ٣١٥) .  
من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثني رافع بن سلمة بن زياد ، حدثني عبد الله بن أبي  
الجعد ، عن جعيل الأشجعي .

قال الحافظ في الإصابة (١ / ٢٣٩) في ترجمة جعيل هذا : يروي حديثه النسائي بسند صحيح اهـ .  
قلت : ليس بصحيح ؛ فيه مجهولان ، وقد بينهما ابن القطان ، ثم فيه علة أخرى ، وهي وجود  
واسطة بين رافع بن سلمة وعبد الله بن أبي الجعد ، وقد حكى البخاري ذلك في التاريخ . =

غزوت مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، وأنا على فرس لي عجفاء ضعيفة، فلاحقني رسول الله ﷺ، فقال: «سر يا صاحب الفرس» الحديث<sup>(١)</sup>. وسكت عنه، وما مثله صُحِّح؛ فإنه حديث يرويه النسائي هكذا: أخبرنا محمد بن رافع، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثني رافع بن سلمة بن زياد [هو ابن أبي<sup>(٢)</sup> الجعد] قال: حدثني عبد الله بن أبي الجعد، عن جعيل الأشجعي // . فذكره.

وإسناده<sup>(٣)</sup> فيه اثنان لا تعرف أحوالهما: أحدهما عبد الله بن أبي الجعد، والثاني رافع بن سلمة بن زياد. أما عبد الله بن أبي الجعد، فذكره البخاري ولم يعرف من أمره بشيء، زيادة على ما في هذا الإسناد<sup>(٤)</sup>.

وأما رافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي، فإنه قد روى عنه جماعة: منهم زيد بن الحباب، ومسلم بن إبراهيم، وسعيد بن سليمان، وهلال ابن فياض، ومحمد بن عبد الله الرقاشي<sup>(٥)</sup>. وهو مع ذلك لا تعرف حاله.

(١٩٧٥) وقد جرى ذكره في حديث آخر من روايته في الإسهام للنساء، في باب الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك فيها أمثالهم أو أضعف

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ١٤).

(٢) ما بين المعكوفين محذوف من النسائي.

(٣) في ت: إسناد، وهو تحريف.

(٤) التاريخ الكبير (٢ / ٢٤٩).

(٥) انظر: الجرح (٤ / ٤٨١).

= والعجب أن الحافظ ابن حجر أورد رافع بن سلمة بن زياد هذا في التقريب فقال: «ثقة». ولا أدري كيف وثقه وهو لم يوثقه إلا ابن حبان، والحافظ ممن لا يبالي بتوثيقه إذا انفرد؟! (١٩٧٥) تقدم في الحديث: ٦٨٨.

(١٩٧٦) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس قال : «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولو أوه أبيض»<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر الحديث : ٦٨٨ .

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ١٧) .

(١٩٧٦) صحيح : أخرجه الترمذي في الجهاد (٤ / ١٩٦ - ١٩٧) ، وابن ماجه كذلك (٢ / ٩٤١) ، والبيهقي (٦ / ٣٦٢) ، والحاكم (٢ / ١٠٥) ، والخطيب في التاريخ (١٤ / ٣٢٢) . كلهم من طرق عن يحيى بن إسحاق السالحي ، حدثنا يزيد بن حبان ، سمعت أبا مجلز : لاحق بن حميد ، يحدث عن ابن عباس مرفوعاً .

قال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس ا هـ .

قلت : ليس بغريب ؛ فقد ورد من وجه آخر عن ابن عباس ، وقد ضعفه ابن القطان بيزيد بن حبان ، وليس كذلك ؛ لأن ابن معين قال فيه : «ليس به بأس» .

وقال البخاري : عنده غلط كثير . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي في تلخيص المستدرک : ضعيف .

وقال الحافظ : صدوق يخطئ . فمثله أقل ما يقال عن حديثه : إنه حسن في المتابعات .

على أنه لم ينفرد به ؛ فقد تابعه حبان بن عبيد الله بن حبان ، عن أبي مجلز به . أخرجه .

الطبراني في الكبير (٢ / ٧) ، (١٢ / ٢٠٧) ، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص : ١٥٣ ، وابن عدي (٢ / ٨٣١) ، والبغوي (١٠ / ٧٠٣) .

كلهم من طرق عن حبان بن عبيد الله بن حبان ، عن أبي مجلز ، عن عبد الله بن عباس مرفوعاً .

وحبان بن عبيد الله بن حبان أبو زهير ، قال أبو حاتم - كما في الجرح (٣ / ٢٤٦) - : «صدوق» .

وقال البخاري - كما في الميزان (١ / ٦٢٣) - : «ذكر الصلت منه الاختلاط ا هـ» .

وقال ابن عدي : وعامة ما يرويه أفراداً ينفرد بها .

قلت : وهذا الحديث لم ينفرد به ؛ فقد توبع عليه كما علمت .

وقال الذهبي في المغني (١ / ١٩٨) : «ليس بحجة» . قلت : إذا انفرد ، وأما إذا توبع ، فلا بأس به .

وسكت عنه، وهو لا يصح؛ فإنه من رواية يزيد بن حيان<sup>(١)</sup>، عن أبي

(١) فتح المهمل، وتشديد التحتانية.

هذا، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عباس، أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: ١٥٥، من طريق سعد، عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن مفسم، عن ابن عباس مرفوعاً. وإسناده ضعيف جداً، فيه الحسن بن عمار، وهو متروك.

هذا، وللحديث شواهد عن البراء بن عازب، وعائشة، وأبي هريرة، وأنس، والحارث بن حسان، والحسن مرسلًا.

١- فأما حديث البراء، فسيأتي في الحديث ١٩٧٧.

٢- وأما حديث عائشة، فأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: ١٥٤، وابن أبي شيبه (١٢/٥١٢)، والبغوي (١٠/٤١٠).

من طريق ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة - أظنه - عن عائشة مرفوعاً.

وهذا إسناده ضعيف: محمد بن إسحاق، قد عنونه في جميع الروايات، وهو مدلس، ثم اختلف في وصله وإرساله؛ فقد رواه ابن أبي شيبه عن عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق مرسلًا. والشك في وصله إما من سعيد بن عنبسة، راويه عن ابن إدريس، أو من محمد بن إسحاق. والصواب الإرسال؛ لأن ابن أبي شيبه ثقة حافظ، فروايته هي للمحافظة، ورواية سعيد بن عنبسة منكرة؛ لأنه مجهول الحال.

٣- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: ١٥٤.

وفيه علتان: إحداهما: محمد بن أبي حميد ضعيف جداً، وثانيتها: محمد بن أبي السري المقلاني، قال الحافظ: صدوق له أوهام كثيرة.

٤- وأما حديث أنس فأخرجه النسائي في الكبرى في السير (٥/١٨١)، بإسناد صحيح، وسيذكره المؤلف في الحديث: ٢٤٥٤.

٥- وأما حديث ابن حسان فأخرجه النسائي في الكبرى (٥/١٨١) بإسناد حسن.

٦- وأما مرسل الحسن، فأخرجه ابن أبي شيبه (١٢/٥١٢): حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي الفضل، عن الحسن مرفوعاً.

وأبو الفضل لا أعرفه.

وبهذه الشواهد والمتابعات، التي ليس ضعفها بشديد، يرتقي حديث ابن عباس إلى درجة الصحة. خلافاً للشيخ ناصر الذي اقتصر على تحسينه في صحيح الجامع.

مَجَلَّزٌ<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس .

ويزيد بن حيان ، هو أخو مقاتل بن حيان ، روى عنه جماعة :  
منهم يحيى بن إسحاق السالحي ، وهو الذي روى عنه هذا الحديث عند  
الترمذي .

ومنهم أبو صالح : عبد الغفار الحراني<sup>(٢)</sup> ، وعباس بن طالب .  
وهذا ذكره ابن أبي حاتم ولم يزد على ذلك ، فهو عنده مجهول الحال<sup>(٣)</sup> .  
فأما البخاري فإنه زاد أن قال : عنده غلط كثير ، ثم أورد له هذا الحديث<sup>(٤)</sup> .  
وقد سكت عنه الترمذي أيضاً<sup>(٥)</sup> .

وليس سكوته كسكوت أبي محمد ؛ فإن الترمذي يصحح الصحيح ،  
ويضعف الضعيف ويحسن ما بينهما ، وسكوته - إذا سكت - ترك للحديث إلى  
نظر من ينظر فيه .

فأما أبو محمد فقد قال : إنه لا يسكت إلا عما هو عنده صحيح ، وهذا  
غير صحيح ، فاعلم ذلك .

(١٩٧٧) وذكر من طريق النسائي عن البراء بن عازب « أنها كانت

---

(١) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام ، آخره زاي ، واسمه لاحق بن حميد .

(٢) في ت : صالح بن عبد الغفار ، وهو خطأ ، والتصويب من الجرح .

(٣) الجرح (٩ / ٢٥٦) .

(٤) التاريخ الكبير (٨ / ٣٢٥) .

(٥) بل قال فيه : حسن غريب ، كما في النسخة المطبوعة ، وما في تحفة الأشراف (٥ / ٢٦٦) موافق لما ذكره ابن  
القطان ، إذ لم يحك عن الترمذي فيه حكماً .

---

(١٩٧٧) حسن : أخرجه النسائي في الكبرى في السير (٥ / ١٨١) ، وأبو داود في الجهاد (٣ / ٣٢) ،  
وأحمد (٤ / ٢٩٧) ، والبيهقي (٦ / ٣٦٣) .

سوداء مربعة من ثمرة . يعني راية النبي ﷺ<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه أيضاً، وهو لا يصح؛ فإنه من // رواية النسائي عن أحمد ابن منيع، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثنا أبو يعقوب الثقفي، قال: حدثنا يونس بن عبيد، مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب، أسأله عن راية رسول الله ﷺ . فذكره .

ويونس بن عبيد هذا، لا يعرف بغير هذا الحديث، وبما وُصف به من إسناده من أنه مولى محمد بن القاسم، وقال فيه أبو داود - في نفس إسناده هذا الحديث - : إنه رجل من ثقيف .

ولم يرو عنه أيضاً من يُعرف، إنما هو أبو يعقوب الثقفي: إسحاق بن إبراهيم، معدود في الكوفيين، روت عنه جماعة، ولم يعرف حاله، وهو جارُ المبارك بن فضالة<sup>(٢)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ١٧) .

(٢) انظر: الجرح (٢ / ٢٠٧) .

من طريق يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، حدثنا أبو يعقوب الثقفي، حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء يسأله عن راية رسول الله ﷺ . قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة اهـ . قلت: هذا الإسناد ضعيف، أبو يعقوب الثقفي، اسمه إسحاق بن إبراهيم، لم يوثقه إلا ابن حبان . قال العقيلي: في حديثه نظر . وقال ابن عدي: روى عن الثقات ما لا يتابع عليه، وأحاديثه غير محفوظة اهـ . وقال الحافظ: وثقه ابن حبان، وفيه ضعف اهـ . ويونس بن عبيد مجهول عيناً وحالاً، لم يرو عنه إلا أبو يعقوب الثقفي، ولم يوثقه إلا ابن حبان، والحديث حسن بالشواهد السابقة في الحديث قبله . وسيكرر المؤلف هذا الحديث في الرقم: ٢٤٥٤ .

وقد يُعرض من لا يحقق عن يونس بن عبيد هذا - إذا قرأ هذا الإسناد - ظاناً أنه يونس بن عبيد، صاحب الحسن وابن سيرين، فيكون بذلك مخطئاً غاية الخطأ. ولكون راية رسول الله ﷺ [لها] (١) طرق جيدة غير هذا، سنذكرها - إن شاء الله تعالى - في باب الأحاديث التي ذكرها على أنها صحيحة وهي ضعيفة، ولها طرق أحسن منها (٢).

(١٩٧٨) وذكر حديث الزبير، أن النبي ﷺ: «كان عليه يوم أحد درعان». الحديث (٣).

ونسبه إلى أبي داود، وليس هذا عنده البتة، وإنما هو عند الترمذي، والبخاري، أخذاه عن شيخ واحد، وفي إسناده ابن إسحاق. وسكت عنه أبو محمد، ولم يبين أنه من روايته، فأوهم بذلك صحته، وإنما هو حسن، وبذلك قضى عليه الترمذي.

وقد ذكرنا الحديث بإسناده في باب الأحاديث التي عزأها إلى مواضع ليست فيها (٤).

(١٩٧٩) وذكر من طريق النسائي، عن البراء بن عازب قال: «لما أمرنا

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وأضفته من عندي لبتقيم المعنى.

(٢) انظر الحديث: ٢٤٥٤.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/١٨).

(٤) انظر الحديث: ٢٤٠.

(١٩٧٨) تقدم في الحديث: ٢٤١.

(١٩٧٩) حسن: أخرجه النسائي في الكبرى في السير (٥/٢٦٩)، وأحمد (٤/٣٠٣)، وابن أبي

شيبه (١٤/٤٢١)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٤٩٨-٤٩٩)، والخطيب في تاريخ بغداد

(١/٥٧٠)، والبيهقي في الدلائل (٣/٤٢١).

كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، سمعت ميمونا أبا عبد الله، يحدث عن

البراء، فذكره.



رسول الله ﷺ بحفر الخندق، عرض لنا حجر الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه النسائي هكذا: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا // معتمر، سمعت عوقاً، سمعت ميموناً يحدث عن البراء، فذكره.

وميمون هذا، هو أبو عبد الله مولى عبد الرحمن بن سمرة، يروي عن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب، روى عنه قتادة، وخالد الحذاء، وشعبة، وعوف الأعرابي، وزعم شعبة - مع روايته عنه - أنه كان فسلاً<sup>(٢)</sup>. وقال أحمد ابن حنبل: أحاديثه مناكير. وقال فيه ابن معين: لا شيء<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري عن علي بن المديني: كان يحيى لا يحدث عنه<sup>(٤)</sup>.

وكل من رأيت من مؤلفي كتب الضعفاء أو أكثرهم، ذكره في جملتهم، فأقل أحواله أن لا يكون ثابت العدالة، إن لم يثبت ضعفه بجرح مفسر<sup>(٥)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ١٩).

(٢) هو النذل الذي لا مروءة له ولا جلد، والفسل: الرجل الأحمق. قاله في اللسان، مادة فسل (١١ / ٥١٩).

(٣) انظر: الجرح (٨ / ٢٣٥).

(٤) التاريخ الكبير (٧ / ٣٣٩).

(٥) قلت: بل جرحه مفسر بأنه منكر الحديث، وأن له أغلاطاً.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن ميموناً أبا عبد الله البصري مولى ابن سمرة، اتفقوا على ضعفه،

وأن له مناكير وأغلاطاً. انظر: الجرح (٨ / ٢٣٤).

وأعجب للحافظ ابن حجر كيف ضعف هذا الرجل في التقريب، ثم قال في الفتح

(٧ / ٤٥٨) عن هذا الحديث نفسه: «وقع عند أحمد، والنسائي في هذه القصة - زيادة بإسناد

حسن، من حديث البراء بن عازب، اهـ.

والحديث عندهما معاً يدور على ميمون هذا، اللهم إلا إذا قصد تحسينه بغيره، فله وجه.

هذا، وللحديث شواهد، عن ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وسلمان الفارسي، وعمرو  
ابن عوف المزني، وبها يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره، إضافة إلى أن القصة لها أصل  
في الصحيح.

١- فأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٣٧٦-٣٧٧).

وقال الهيثمي في المجمع (٦ / ١٣٢): «ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد، ونعيم  
العنبري، وهما ثقتان» اهـ.

قلت: نعيم بن سعيد العبدي، هو المذكور عند الطبراني، ولم أجد ترجمته، ثم وجدت نعيم  
ابن ميسرة النحوي يروي عن عكرمة، فإن كان هو المراد فهو صدوق. وإن كان الأول  
فليبحث عنه.

٢- وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه أبو نعيم في الدلائل ص: ٤٩٨، والطبراني.

وقال في المجمع (٦ / ١٣١): «بإسنادين في أحدهما حيي بن عبد الله، وثقه ابن معين،  
وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ.

قلت: إسناد أبي نعيم هو هذا حدثنا أبو عمرو بن حمدان، حدثنا الحسن بن سفيان النسوي،  
حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن  
عمرو.

وهذا إسناد حسن، إن كان أحمد بن عيسى هو ابن حسان المصري.

والحسن بن سفيان النسوي ثقة حافظ، وأبو عمرو بن حمدان، اسمه محمد بن أحمد  
الخيرى، صدوق. ومن فوقهم مشهور معروف.

٣- وأما حديث سلمان، فأخرجه البيهقي في الدلائل (٣ / ٤١٧)، وهو منقطع؛ لأن ابن  
إسحاق قال: حدثت عن سلمان.

٤- وأما حديث عمرو بن عوف المزني، فأخرجه البيهقي في الدلائل (٣ / ٤١٨-٤١٩)،  
والطبراني في الكبير.

وقال في المجمع (٦ / ١٣٠): وفيه كثير بن عبد الله المزني، ضعفه الجمهور، وحسن الترمذي  
حديثه.

قلت: وقد أنكروا على الترمذي هذا التحسين، وشنعوا به عليه، والصواب أنه ضعيف.

قال الحافظ: «وقد أفرط من نسبه للكذب» اهـ.

(١٩٨٠) وذكر من طريق البزار عن أبي سعيد: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بعمسفة، قال لنا: إن عيون قريش الآن على ضجنان» الحديث<sup>(١)</sup>. وسكت عنه.

والبزار إنما يرويه هكذا: حدثنا إسحاق بن بهلول الأنباري، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، فذكره. وقد تقدم ما له في هشام بن سعد<sup>(٢)</sup>.

ويجيء على أصله فيه أن هذا الحديث ضعيف، وعندني أنه حسن، فعلى كلا الوجهين السكوت عنه تصحيحاً له خطأ.

(١٩٨١) وذكر من طريق قاسم بن أصبغ، عن أبي هريرة: كان

---

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٥).

(٢) انظر الحديث: ١٩٠٠ إلى ١٩١٦.

---

(١٩٨٠) حسن: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢ / ٣٢٧)، وقال البزار: لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا محمد بن إسماعيل.

قلت: محمد بن إسماعيل، من رجال الستة، ثقة، حافظ، لا يضره التفرد، وهشام بن سعد: صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، قاله الحافظ. وأقل أحواله أن يكون حديثه حسناً؛ لأن أوهامه قليلة وقد أحصيت، فيبقى ما عداها على الأصل، وقد تقدم هذا الحديث في الرقم: ١٩٠٢.

(١٩٨١) صحيح مرسل: أخرجه قاسم بن أصبغ، وعنه ابن عبد البر في التمهيد (٨ / ٢٠).

وأخرجه مالك في الموطأ في الاستئذان (٢ / ٩٧٨)، والبيهقي (٥ / ٢٥٧)، من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب مرسل.

قال أبو عمر: مرسل باتفاق رواية الموطأ، ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قال الهيثمي: رواه البزار: وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق.

رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان يُهمُّ بالواحد وبالاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهمَّ بهم».

ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد، وذكره البزار<sup>(١)</sup>.

وهذا نص ما أورد، فهو قد سكت عنه، فهو على هذا صحيح عنده، وليس كذلك؛ فإن إسناده هو هذا: قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن الحسين الكوفي بالكوفة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره // .

[ ١١ ] [ ٥٧ ]

قال ابن عبد البر: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، فذكره. وعبد الرحمن بن أبي الزناد قد مر ذكره في هذا الباب، وذكرنا اضطرابه فيه<sup>(٢)</sup>. وعبد العزيز بن محمد الكوفي لا تعرف حاله، ولم أجد له ذكراً في غير هذا الإسناد، وقد روي هذا الحديث عن غيره ممن لا يعرف أيضاً. يتبين ذلك بسوق إسناد البزار فيه، الذي أشار إليه أبو محمد.

قال البزار: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، قال: حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن الأصم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشيطان يهم بالواحد والاثنين، وإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم».

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٦).

(٢) انظر الحديث: ١٦٦٠ إلى ١٦٦٨.

= قلت: وقد خالف فيه مالكا فوصله، فتكون رواية مالك المرسلة محفوظة، ورواية ابن أبي الزناد شاذة أو منكورة.

(١٩٨٢) وبإسناده قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه تأخير أهل الشرك».

قال البزار: حَدِيثًا<sup>(١)</sup> ابن حرملة، لا نعلم رواهما إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولم نسمعهما<sup>(٢)</sup> بهذا الإسناد إلا من أبي الحنين، عن عبد العزيز.

(١) في ت: حدثنا، وهو خطأ.

(٢) في ت: ولم نسمعها.

(١٩٨٢) حسن: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢٧٨ / ٢).

وحديث أبي هريرة هذا جاء بسند آخر غير هذا؛ فقد أخرجه ابن ماجه (١ / ٥٤٢)، وأبو داود (٢ / ٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٢)، والحاكم (١ / ٤٣١)، وابن خزيمة (٣ / ٢٧٥)، وابن حبان (٥ / ٢٠٧-٢٠٩).

كلهم من طرق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، فإن اليهود يؤخرون».

وفي لفظ ابن أبي شيبة وغيره: «إن اليهود والنصارى يؤخرون».

قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين اهـ.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: كلا، بل إسناده حسن فحسب؛ لأن محمد بن عمرو بن علقمة تكلم فيه من قبل حفظه، فمثله حسن الحديث لا صحيحه.

١- وله شاهد مرسل عن سعيد بن المسيب مرفوعاً: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا إفتارهم، ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق». أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ١٢) بإسناد حسن.

٢- وجاءت الجملة الأولى منه «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار» من حديث سهل بن سعد عند البخاري (٤ / ٢٣٤)، ومسلم (٢ / ٧٧١)، والترمذي (٣ / ٨٢)، وابن ماجه (١ / ٥٤١)، وأحمد (٥ / ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٣١، ٣٣٤)، وعبد الرزاق (٤ / ٢٢٦)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٣)، والبخاري (٦ / ٢٥٤)، والطبراني في الكبير (٦ / ١٧٠)، وابن حبان (٥ / ٢٠٩)، وابن خزيمة (٣ / ٢٧٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧ / ١٣٦)، والبيهقي (٤ / ٢٣٧)، والبخاري (٦ / ٢٥٤).

من طرق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد مرفوعاً.

٣- وعن أبي ذر مرفوعاً بلفظ: «لا تزال أمتي بخير، ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر».

والحديث الأول: «الشیطان یهم بالواحد» قد رواه غیر ابن أبی الزناد، عن ابن حرملة، عن عمرو بن شعیب، عن أبیه، عن جده. انتهى قول البزار.

وذلك مما نقوله دائماً من قلة التفاتهم - حين كلامهم على الأسانید - إلى ألفاظ الأحادیث المروية بها، وذلك غاية الخطأ منهم. وذلك أن الراوي للفظ، لا ينبغي أن يُعدَّ مخالفاً لراوٍ آخر روى الحديث بإسناد آخر، ولفظ آخر.

وقصة هذا الخبر هي كذلك، وذلك أن الذي روى ابن حرملة، عن عمرو ابن شعیب، عن أبیه، عن جده، إنما هو قوله عليه السلام: «الراكب شیطان، والراكبان شیطانان، والثلاثة ركب».

هكذا رواه مالك عن ابن حرملة في موطئه، ومن طريقه ساقه النسائي كذلك.

= أخرج أحمد (١٤٦ / ٥، ١٧٢)، وفي سننه ابن لهيعة، ومن تخليطه زيادته فيه: «تأخير السحور» وهي زيادة منكرة، لم يذكرها الثقات، ولا ذكرت عند من ذكرناهم. (١٩٨٣) حسن: أخرج مالك في الموطأ، في الاستئذان (٩٧٨ / ٢)، والترمذي في الجهاد (٤ / ١٩٣)، وأبو داود كذلك (٣ / ٣٦)، والنسائي في الكبرى (٥ / ٢٦٦)، وأحمد (٢ / ١٨٦، ٢١٤) والحاكم (٢ / ١٠٠)، والبيهقي (٥ / ٢٧٥)، والخطيب في التاريخ (٥ / ٣٨٣)، وابن الجوزي في تليس إبليس: ٢٩٨، والبغوي (١١ / ٢١). كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبیه، عن جده مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. قلت: بل هو حسن فحسب؛ لأن عمرو بن شعيب، لم يخرج له الشيخان شيئاً، وهو مختلف فيه، واستقر رأي الأئمة على تحسين حديثه إذا روى عنه الثقة.

والذي قصدنا بيانه، هو الاختلاف // الذي قد تين على محمد بن الحسين بن أبي الحنين<sup>(١)</sup>.

فقال عنه قاسم بن أصبغ: حدثنا عبد العزيز بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد<sup>(٢)</sup>.

وقال عند البزار: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن الأصم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد.

وأيهما كان: من عبد العزيز بن محمد، أو عبد العزيز بن عبد الله بن الأصم، فإنه لا يعرف، فالحديث إذن لا يصح<sup>(٣)</sup>، فاعلم ذلك.

(١٩٨٤) وذكر من طريق قاسم بن أصبغ أيضاً، عن بريدة بن

(١) يعني في الحديث السابق: ١٩٨١، ١٩٨٢.

(٢) في ت: بعد كلمة ابن أبي الزناد زيادة: «وأيهما كان» زيادة لا معنى لها هنا؛ لأنها ستأتي بعد، ولعل بصر الكاتب انتقل إلى ما بعده فكتبه، ثم رجع إلى السطر الذي كان فيه.

(٣) يعني متصلاً مرفوعاً، وإلا فهو حسن مرسلًا.

(١٩٨٤) حسن: دون قوله: «فركب بريدة... إلخ». أخرجه قاسم بن أصبغ، وابن عدي في ترجمة

أوس بن عبد الله بن بريدة (١ / ٤٠١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: ٢٧١. وفي سننه أوس بن عبد الله المذكور، وهو متكلم فيه بما ذكره المؤلف.

ولكن الحديث في تفارقه ﷺ ورد من غير هذا الوجه، فقد أخرجه أبو داود الطيالسي (٤ /

١٩)، وأحمد (١ / ٢٥٧، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٩)، وأبو الشيخ في الأخلاق ص: ٢٧١،

والبغوي (٣ / ٣٦٩) من حديث ابن عباس، وفي سننه ليث بن أبي سليم، وهو من تعلم.

ولكنه تابعه جرير بن عبد الحميد عند ابن حبان (٧ / ٥٣٠).

وبهذا يكون الحديث حسنًا لغيره.

وقال الشيخ ناصر في الصحيحة (٢ / ٤٢١): «وقد ذكر الضياء أن ابن حبان أخرجه في كتابه-

يعني في الصحيح- ولم أره في موارد الظمان، فآله أعلم» هـ.

قلت: هو عنده في صحيحه بلا ريب- كما ترى..

وأما حديث عدم تطيره ﷺ، فأخرجه أبو داود (٤ / ١٩)، وأحمد (٥ / ٣٤٧-٣٤٨)، وابن =

حصيب<sup>(١)</sup> : «كان رسول الله ﷺ لا يتطير، ولكن يتفأل، فركب بريدة في سبعين راكباً من أهل بيته» الحديث<sup>(٢)</sup> .

وسكت عنه مصححاً له، وما مثله صُحِّح؛ فإن إسناده عند قاسم بن أصبغ هو هذا: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الحسين بن حريث، حدثنا أوس ابن عبد الله بن بريدة، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه .  
وأوس بن عبد الله بن بريدة بن حصيب، روى عنه ناس حدثهم بالبصرة، وهو منكر الحديث، قاله الساجي<sup>(٣)</sup> .  
وقال البخاري: «فيه نظر»<sup>(٤)</sup> .

وذكره أبو أحمد بحديثه هذا، وبحديثه الآخر:

(١٩٨٥) «اللهم بارك لأمتي في بكورها». وقال عن حسين بن حريث: سمعت أوساً بعد ذلك يحدث بحديث بريدة هذا. يعني قصة إسلامه. عن أخيه سهل بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه عبد الله، فأعدتُ ذلك عليه، فقلت له: من حدثك؟ قال: حدثني أخي سهل.

أورد هذا كالطعن عليه فيما رواه أولاً من ذلك عن الحسين بن واقد، ولو

---

(١) في ت: خصيب، وهو تصحيف، وإنما هو بالحاء المهملة مصغراً.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩).

(٣) انظر: الكامل (١/ ٤٠١).

(٤) التاريخ الكبير (٢/ ١٧).

---

= حبان (٧/ ٥٣٠)، والبيهقي (٨/ ١٤٠).

من طريق هشام، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ: «كان لا يتطير من شيء». وإسناده صحيح، إلا أن الحافظ قال في الفتح (١٠/ ٢٢٦) عن إسناده أبي داود: إسناده حسن، ولا أدري لم؟ فإنه إسناده صحيح.

(١٩٨٥) تقدم في الحديث: ١٢٥٢.



كان ثقة لم يبعد أن يحدث به عن رجلين وأكثر، ولكن بضعفه لا يُوثق بقوله :  
إنه عن سهل ، ولا بقوله : إنه عن الحسين .

وقد زعم أبو حاتم الرازي<sup>(١)</sup> أنه سأل عنه المرازمة فعرفوه، وقالوا: إنه  
تقادم موته<sup>(٢)</sup> .

(١٩٨٦) وذكر من طريق البزار، عن عبد الرحمن بن عوف // قال :  
«عبأنا رسول الله ﷺ ليلة بدر ليوم بدر»<sup>(٣)</sup> .

وسكت عنه، ورأيت في كتابه الكبير ذكره بإسناده، ثم قال : رواه  
الترمذي، وطريق البزار أحسن<sup>(٤)</sup> .

فاعلم الآن أنه لا يصح، لا من طريق البزار ولا من طريق الترمذي .

أما طريق البزار فقال : حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا إبراهيم بن يحيى  
ابن هانئ، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن ثور - يعني ابن زيد<sup>(٥)</sup> - ،  
عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، فذكره .

ويحيى بن هانئ، والد إبراهيم بن يحيى بن هانئ، أخاف أن يكون أبو  
محمد قد ظنه يحيى بن هانئ بن عروة، وهو أحد الأشراف، سيد أهل  
الكوفة، وهو ثقة في الحديث، وليس به بأس<sup>(٦)</sup> .

(١) في ت : البستي، وهو خطأ؛ لأن الذي سأل المرازمة، هو الرازي، لا البستي .

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٣٠٦) .

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٤٥) .

(٤) الأحكام الكبرى .

(٥) الديلي، المدني .

(٦) انظر ترجمته في التهذيب (١١/ ٢٥٦) .

(١٩٨٦) ضعيف : أخرجه البزار، والترمذي في الجهاد (٤/ ١٩٤)، وقال : حديث غريب، لا نعرفه  
إلا من هذا الوجه . اهـ .

وقد تقدم هذا الحديث في الرقم : ١٧٦٠ .

وإنما يحيى بن هانىء - والد إبراهيم - الذي في الإسناد، يحيى بن محمد بن عباد بن هانىء، الشجري، فيقع منسوباً إلى جده إذا قيل فيه: يحيى بن هانىء، وهو يروي عن ابن إسحاق، ومحمد بن هلال، وموسى بن يعقوب الزمعي، وابن أخي الزهري، ومحمد بن موسى الفطري.

روى عنه ابنه إبراهيم، وعبد الجبار بن سعيد المساحقي. قال فيه أبو حاتم: ضعيف<sup>(١)</sup>.

وقال الساجي<sup>(٢)</sup>: في أحاديثه مناكير وأغاليط، وكان ضريراً يلقن، يحدث عن محمد بن إسحاق، روى عنه ابنه إبراهيم<sup>(٣)</sup>.

وضبطه ابن الفرضي وغيره «الشجري» بالشين المعجمة، والجيم المفتوحتين، والراء، في ترجمة ذكر فيها السجزي - بالسين المهملة، والزاي، والجيم ساكنة -، والشجري بالشين المعجمة والجيم المفتوحتين والراء.

وقال فيه: يحيى بن محمد بن عباد بن هانىء، الشجري، الضرير، يروي عن محمد بن إسحاق، ثم ذكر ابنه<sup>(٤)</sup>.

وابنه المذكور، هو إبراهيم بن يحيى<sup>(٥)</sup> بن عباد بن هانىء الشجري. قال فيه أيضاً أبو حاتم: ضعيف<sup>(٦)</sup>.

وأما إسناد الترمذي فهو هذا: حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن

(١) الجرح (٩/ ١٨٥).

(٢) في الميزان: العقيلي، ولعله هو الصواب؛ لأن ما نقله المؤلف هو كلام العقيلي، وفي التهذيب: الساجي كما ذكره المؤلف.

(٣) الضعفاء الكبير (٤/ ٤٢٧).

(٤) الإكمال (٤/ ٥٥٢-٥٥٣).

(٥) في، ت، إبراهيم بن محمد بن يحيى، وهو غلط فزيادة: «ابن محمد» لا معنى له.

(٦) الجرح (٢/ ١٤٧).

عبد الرحمن // بن عوف قال: «عبانا رسول الله ﷺ بيد ليلاً».

قال الترمذي: سألت محمداً عنه فلم يعرفه - يعني هذا الحديث - وقال: محمد بن إسحاق سمع من عكرمة، وحين رأته كان حسن الرأي في محمد ابن حميد<sup>(١)</sup>، ثم ضعفه بعد.

فهذا - كما ترى - أيضاً إسناد ضعيف، أول ما فيه أن ما بين ابن إسحاق وعكرمة منقطع، وإنما يتصل بشور بن زيد، حسب ما في الذي فرغنا من ذكره من عند البزار، وإن كان ابن إسحاق قد سمع من عكرمة على ما قال البخاري.

وأيضاً ضعف سلمة بن الفضل<sup>(٢)</sup> فقد تركه ناس، وإن كان منهم من يوثقه<sup>(٣)</sup>.

ومحمد بن حميد كذلك وثقه قوم، ولكنه اعتراه بعد ما ضعف به، وربما اتهم، وكان أبو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة، كتباه عنه، ثم تركا الرواية عنه، وأخباره عند المحدثين معروفة<sup>(٤)</sup>.

وابن إسحاق، وعكرمة من قد علم ما فيهما، وما حكمهما.

وما مثل هذا الحديث سكت عنه، فاعلم ذلك.

(١٩٨٧) وذكر من طريق أبي داود، عن قيس بن عباد<sup>(٥)</sup> قال: «كان

(١) في ت: ابن أبي حميد، وهو تحريف.

(٢) الأبرش، الأنصاري، مولاهم.

(٣) كأبي داود، وأبي حاتم، وابن معين، وابن حبان. انظر: التهذيب (٤/ ١٣٥-١٣٦).

(٤) انظر: الميزان (٣/ ٥٣٠).

(٥) بضم المهملة، وتخفيف الموحدة.

(١٩٨٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٥٠)، من طريقين عن هشام، حدثنا فتادة، عن =

أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم يكرهون الصوت عند القتال» .

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ مثل ذلك<sup>(١)</sup> .

كذا أورده وسكت عنه، أعني حديث أبي موسى، فأما حديث قيس بن عباد فليس بمرفوع .

وحديث أبي موسى المذكور، هو عند أبي داود من رواية مطر، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبيه .

ومطر مختلف فيه .

(١٩٨٨) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي أسيد<sup>(٢)</sup> قال: قال

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٥١) .

(٢) بضم الهمزة مصغراً .

الحسن، عن قيس بن عباد، والحسن، قد عنعنه وهو مدلس، وحسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود .

وأما حديث أبي موسى فضعيف، أخرجه أبو داود في الجهاد (٣ / ٥٠)، من طريق همام عن مطر، عن أبي قتادة، عن أبي بردة، عن أبيه مرفوعاً . ومطر، هو ابن طهمان الوراق، قال الحافظ: صدوق، كثير الخطأ .

قلت: ورفع هذا الحديث من خطئه؛ لأن هشاماً - وهو أوثق منه - قد رواه عن قتادة، فوقفه على قيس بن عباد كما سبق .

(١٩٨٨) صحيح: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣ / ٥٢)، وعبد الرزاق (٥ / ١٧٨)، والبيهقي (٩ / ١٥٥) .

كلهم من طريق مالك بن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، عن جده .

وأعله المؤلف بجهالة مالك هذا، وجهالة إسحاق بن نجیح، وليس ذلك بسليم؛ لأنهما لم ينفردا به، فقد أخرجه البخاري في الجهاد (٦ / ١٠٧)، والمغازي (٧ / ٣٥٧)، وأبو داود (٣ / ٥٢)، وأحمد (٣ / ٤٩٨)، وابن أبي شيبة (١٤ / ٣٨١)، والحاكم (٢ / ٩٦)، والبيهقي في الدلائل (٣ / ٧٠)، والبخاري (١١ / ٦١)، من طرق عن عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه مرفوعاً .

وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقد أخرجه البخاري . اهـ .

ثم ذهل عن هذا في موضع آخر فقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي .

وليس ذلك بصواب، لوجوده عند البخاري، ولهذه المتابعات والمخارج سكت عنه أبو محمد لصحته، وهو الصواب .

رسول الله ﷺ يوم بدر: «إذا أكتبوكم»<sup>(١)</sup> فارموهم، ولا تسلموا السيوف حتى يفتشوكم»<sup>(٢)</sup>.

كذا أورده وسكت عنه، وما مثله صحيح.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا إسحاق بن نجیح - وليس بالملطي<sup>(٣)</sup> - عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي // عن أبيه، عن جده، فذكره.

أما حمزة بن أبي أسيد، فأخرج له البخاري، وأما ابنه مالك بن حمزة، فلا تعرف له حال ولا ذاك<sup>(٤)</sup>.

وفي مثله عهد أبو محمد يقول: كتبه حتى أسأل عنه، فليت شعري: هل عرفه حين كتب هذا الحديث.

وإسحاق بن نجیح هذا أيضاً غير معروف<sup>(٥)</sup>، وليس بالملطي، والملطي كذاب مشهور<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) أي غشوكم، وقاربوكم.  
(٢) الأحكام الوسطي (٣/ ٥٢).  
(٣) بفتحين، نسبة إلى ملطية، مدينة بالروم.  
(٤) بل وثقه ابن حبان، وهو قبل المؤلف بدهر، وذكره البخاري أيضاً، وهذا ينفي ادعاء عدم ذكره. انظر: الثقات (٧/ ٤٦١)، والتهذيب (١٠/ ١٢).  
(٥) انظر: التهذيب (١/ ٢٢٠).  
(٦) كنية أحمد، وابن أبي شيبة، وعمرو بن علي، وابن أبي مريم، وابن عدي، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم. انظر: التهذيب (١/ ٢٢١-٢٢٢).
- 

هذا، وقد وقع فيه اختلاف عند أحمد، والحاكم، على عبد الرحمن بن الفضيل، فعند أحمد: عنه، عن عباس بن سهل، أو حمزة بن أبي أسيد، وعند الحاكم: عنه، عن العباس ابن سهل، عن أبيه، وعن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه. ولا مانع أن يكون له فيه شيخان، وخاصة أنه معروف بالرواية عن حمزة بن أبي أسيد، وعن العباس بن سهل.

(١٩٨٩) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن جابر بن عتيك أن النبي ﷺ كان يقول: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله» الحديث (١).  
وسكت عنه.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٥٥).

(١٩٨٩) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٥٠)، والنسائي في الزكاة (٥/ ٧٨)، وابن ماجه في النكاح (١/ ٦٤٣)، وكذلك الدارمي (٢/ ١٤٩)، وأحمد (٥/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وابن حبان (١/ ٢٥٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٠٨)، وفي الأسماء والصفات: ٥٠١.

كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه مرفوعاً.

إلا ابن ماجه فعنده: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سهم - أبي سهم - عن أبي هريرة. قال المزي في تحفة الأشراف: وهو وهم، والصواب: أبو سلمة، عن أبي هريرة. (١١/ ٨٣).

وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن ابن جابر لا يدري من المراد به، هل هو عبد الرحمن الضعيف، أو عبد الملك الثقة.

لكن الحديث له شاهد عن عقبة بن عامر. أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٤٠٩ - ٤١٠)، وأحمد (٤/ ١٥٤)، والحاكم (١/ ٤١٧ - ٤١٨).

من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه اهـ.

وقال الذهبي: صحيح على شرط مسلم اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٩): رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات اهـ.

قلت: عبد الله بن زيد الأزرق مجهول الحال، ولم يخرج له الشيخان شيئاً.

وعليه فليس الحديث على شرط واحد منهما، إضافة إلى أنه مجهول لم يوثقه إلا ابن حبان،

ويحيى بن أبي كثير، قال ابن معين: لم يسمع من زيد بن سلام.

وقال أبو حاتم: سمع منه اهـ.

قلت: وهو الراجح.

وعليه فالحديث بهذا الشاهد يتقوى فيرتفع إلى درجة الحسن.

وأبو داود إنما يرويه من طريق محمد بن إبراهيم، عن ابن جابر بن عتيك،  
عن أبيه.

وابن جابر بن عتيك، إن كان هو عبد الملك فهو ثقة، وإن كان هو  
عبد الرحمن المذكور في إسناد حديث:

(١٩٩٠) «سياتكم رُكيب»<sup>(١)</sup> «مبفوضون». فإنه غير معروف ولا مذكور

فيما أعلم، والله الموفق.

(١٩٩١) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عباس، أن النبي ﷺ: «جعل

فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمئة»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه شعبة، عن أبي العنيس<sup>(٣)</sup>، عن أبي

الشعثاء، عن ابن عباس.

---

(١) بضم الراء مصغراً.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٥٩).

(٣) بفتح المهملة وسكون النون، وفتح الموحدة التحتية.

---

(١٩٩٠) تقدم في الحديث: ١٠٢، ١٠٣٣.

(١٩٩١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٦١-٦٢)، والحاكم (٢/ ١٢٥)، والبيهقي (٩/

٦٨). من طريق شعبة، عن أبي العنيس، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

قلت: وليس كذلك؛ لأن أبا العنيس الكوفي. قبل: اسمه عبد الله بن مروان. لم يخرجاه له

شيئاً أصلاً، وهو مجهول عينا وحالا، وهو أيضاً قد خولف فيه؛ رواه مقسم، عن ابن عباس

«أنه ﷺ جعل فداء أسارى بدر أربعة آلاف». أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٠٦)، والطبراني في

الكبير (٣/ ١٤٩).

وفي سننه عثمان الجزري، فيه ضعف محتمل، فمثله يقبل في المتابعات والشواهد.

وأصل القصة دون ذكر العدد، ثابتة في الصحيح وغيره. وفي أحاديث متعددة ذكر الفداء

بأعداد متفاوتة، فدل ذلك على أنه ليس له مقدار محدد، وأنه ﷺ لم يحدد بأربع مائة ولا

بغيرها، فهو يرجع إلى الاتفاق بين الطرفين.

وأبو العنيس لا يعرف اسمه ولا حاله، وهو يروي عنه شعبة، وعبد الملك<sup>(١)</sup> بن عمير. وقال فيه أبو حاتم: «شيخ»<sup>(٢)</sup>.

وهو لفظ لا يعطي فيه معنى التعديل المبتغى، ولا أيضاً التجريح، وإنما هو من المساتير المقلين، وقعت لهم رواية أحاديث أخذت عنهم.

(١٩٩٢) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ عام

---

(١) في ت: شعبة بن عبد الملك، وهو تحريف.

(٢) الجرح (٩/٤١٩).

---

(١٩٩٢) حسن: أخرجه أبو داود في الإمارة (٣/١٦٢)، وابن أبي شيبة (١٤/٤٩٦)، والطحاوي في المعاني (٣/٣١٩)، والحاكم (٣/٤٣)، والبيهقي في الدلائل (٥/٣١)، وفي الكبرى (٩/١١٨).

كلهم من طرق، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

وقال الطحاوي: هذا حديث متصل الإسناد، صحيح.

قلت: عن ابن إسحاق في جميع الروايات بهذا السياق، فيخشى من تدليسه إياه.

ثم اختلف عليه فيه؛ فرواه عنه جماعة كما سبق، وخالفهم سلمة بن الفضل؛ فرواه عنه، عن العباس بن عبد الله بن معبد، عن بعض أهله، عن ابن عباس. أخرجه أبو داود (٣/٤٣).

وسلمة بن الفضل، هو الأبرش، من أثبت الناس في ابن إسحاق، ولكنه كثير الخطأ، فيترجح أن هذا التخليط في هذا الإسناد منه.

لكن له مخرج آخر عن ابن عباس، أخرجه عبد الرزاق (٥/٣٧٤)، عن معمر، عن عثمان الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس، بسياق طويل.

وهذا الإسناد فيه ضعف محتمل؛ لأن عثمان بن عمرو الجزري متكلم في حفظه، ومثله يقبل في الشواهد والمتابعات.

وأخرجه البيهقي في الدلائل (٥/٣٢) من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني =



الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب، فأسلم بمر الظهران<sup>(١)</sup>، فقال له العباس: يا رسول الله، إنه رجل يحب الفخر. الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

(١٩٩٣) وذكر حديث: «كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه»<sup>(٣)</sup>.

ولم يبين أنه // من رواية القاسم أبي عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>.

وقد كتبنا الحديث لمعنى آخر، في باب الأحاديث التي لم يعلنها بسوى الإرسال<sup>(٥)</sup>، وبيننا أن دونه رجلاً لا يعرف، يقال له: ابن حرشف الأزدي، ولم أجد له ذكراً.

(١٩٩٤) وذكر من طريق أبي داود، عن مجمع<sup>(٦)</sup> بن جارية<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) فتح الميم وتشديد الراء، ثم فتح الغاء المشالة وسكون الهاء، موضع على مرحلة من مكة. معجم البلدان (٥/ ١١٤).
  - (٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٦٦).
  - (٣) المصدر نفسه (٣/ ٨٦).
  - (٤) وهو القاسم بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن، مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية. انظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٨٦).
  - (٥) انظر الحديث: ٥٩٤، ٧٢٥.
  - (٦) بضم أوله، وكسر الميم المشددة، ابن جارية- بالجيم..
  - (٧) في ت: حارثة، وهو تصحيف.
- 

الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وفي سننه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، ضعيف، وابن إسحاق قد صرح فيه بالسماع، ولكن لا يعول عليه؛ لضعف شيخه.

والحديث له شواهد: عن علي، وأنس، والعباس بن عبد المطلب، وأبي ليلي، وعروة.

راجعها في مجمع الزوائد (٦/ ٩٦، ١٦٧، ١٧٣، ١٧٥).

وأخرجه البخاري في المغازي، ومسلم في الجهاد (٣/ ١٤٠٥)، وغيرهم بسياق آخر في قصة إسلام أبي سفيان.

(١٩٩٣) تقدم في الحديث: ٥٤٩، ٧٢٥.

(١٩٩٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٧٦)، وفي الخراج والإمارة (٣/ ١٦٠)، وأحمد

الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن - قال : « قسمت خيبر على أهل الحديبية » الحديث .

وفيه أنه « أعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا »<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه ، ولم يعرض له بتعليل ، غير أنه قال : إن أبا داود قال : هذا وهم ، كانوا مائتي فارس ، فأعطى الفرس سهمين ، وأعطى صاحبه سهمًا .

وعلة هذا الخبر ، إنما هي الجهل بحال يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري .

قال [أبو داود : حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا] مجمع بن يعقوب بن مجمع ابن يزيد الأنصاري ، قال<sup>(٢)</sup> : سمعت أبي : يعقوب بن مجمع ، يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري ، عن عمه مجمع بن جارية<sup>(٣)</sup> . فذكره .

وعبد الرحمن بن يزيد الأنصاري ، أخرج له البخاري .

ومجمع بن يعقوب بن مجمع ، هو القبائي ، ثقة ، وأبوه يعقوب لا تعرف حاله<sup>(٤)</sup> ، ولا يعرف روى عنه غير ابنه<sup>(٥)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٨٨) .

(٢) ما بين المعكوفين ، ساقط من ت ، ولا بد منه ليستقيم المعنى ؛ لأن الذي قال : سمعت أبي ، هو مجمع لا أبوه يعقوب ، وأصفناه من أبي داود .

(٣) في ، ت ، حارثة وهو خطأ .

(٤) وثقه ابن حبان وحده .

(٥) بل روى عنه أيضاً ابن أخيه ، إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وعبد العزيز بن عبيد بن صهيب . انظر : التهذيب (١١ / ٣٤٧) .

= (٣ / ٤٢٠) .

من طريق مجمع بن يعقوب ، سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد ، عن عمه مجمع بن جارية فذكره .

وإسناده ضعيف لجهالة حال يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري .

ويرد هذا الحديث ما ثبت في الصحيح ، أن خيبر بقيت في يد اليهود يزرعونها إلى أن أجلاهم عنها عمر ، وهو دليل على أنها لم تقسم كلها على الفاتحين ، وإنما قسم عليهم بعضها .

(۱۹۹۵) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عمر قال: «لما فتحت خيبر،

سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا». الحديث<sup>(۱)</sup>.

وسكت عنه، وهو إنما يرويه ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن

نافع عنه.

وأسامة مختلف فيه، فالحديث حسن.

وقد تقدم ذكر أسامة في هذا الباب<sup>(۲)</sup>.

(۱۹۹۶) وذكر من طريقه أيضاً حديث عمر، أنه «كانت لرسول الله ﷺ

ثلاث صفايا<sup>(۳)</sup> بنو النضير، وخيبر، وفلك<sup>(۴)</sup>». الحديث<sup>(۵)</sup>.

وسكت عنه، وهو أيضاً من رواية أسامة بن زيد المذكور.

(۱۹۹۷) وذكر من طريقه حديث عوف بن مالك، وخالد بن الوليد

(۱) الأحكام الوسطى (۳ / ۸۸).

(۲) انظر الحديث: ۱۵۱۷ إلى ۱۵۲۶.

(۳) جمع صفية، وهو ما كان يأخذه رئيس الجيش، ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. النهاية (۳ / ۴۰).

(۴) بفتحين: «قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة يومان، وقبل ثلاثة». معجم البلدان (۴ / ۲۳۸).

(۵) الأحكام الوسطى (۳ / ۸۹).

(۱۹۹۵) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (۳ / ۱۵۸)، ومسلم في المساقاة (۳ / ۱۱۸۷).

من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن ابن عمر.

وأسامة لم يتفرد به، فقد تابعه موسى بن عقبة، عن نافع عند أحمد (۲ / ۱۴۹) بإسناد

صحيح.

(۱۹۹۶) حسن: أخرجه أبو داود في الإمارة والخراج (۳ / ۱۴۱).

من طرق عن أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر.

والحديث له مخارج أخرى عن الزهري، في الصحيحين وغيرهما بسياق مغاير، يتضمن

بمجموعه هذه الصفايا.

(۱۹۹۷) تقدم في الحديث: ۴۶۶.

[في «القضاء بالسلب للقاتل»<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه]<sup>(٢)</sup> .

وهو من رواية إسماعيل بن عياش ، وإن كان عن صفوان بن عمرو ، وهو شامي ، ولكن ينبغي أن يبين أنه من روايته ؛ فإن من الناس من يضعفه بإطلاق .

[١٤ ب] [٥٩ أ]

والحديث // مع ذلك منقطع ، وقد بينا ذلك في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة<sup>(٣)</sup> .

(١٩٩٨) وذكر من طريقه عن حبيب بن مسلمة<sup>(٤)</sup> ، أن رسول الله ﷺ :

«كان ينفل الربع بعد الخمس والثالث بعد الخمس إذا قفل»<sup>(٥)</sup> .

وسكت عنه<sup>(٦)</sup> .

وإنما يرويه مكحول عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة .

وزياد بن جارية شيخ مجهول ، قاله أبو حاتم<sup>(٧)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٩٠) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ت ، واستدركتاه من الأحكام الوسطى .

(٣) انظر الحديث : ٤٦٥ .

(٤) في ت : سلمة ، وهو خطأ .

(٥) في ت : إذا فعل ، وهو تحريف .

(٦) الأحكام الوسطى (٣ / ٩٣) .

(٧) الجرح (٣ / ٥٢٧) .

(١٩٩٨) صحيح : أخرجه أبو داود في الجهاد (٣ / ٨٠) ، والحاكم (٢ / ١٣٣) ، والدارمي في السير

(٢ / ٢٢٩) ، والبيهقي (٦ / ٣١٤) .

كلهم من طرق عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي اهـ .

وهو كما قالوا ؛ لأن زياد بن جارية الذي جهله المؤلف ، وثقه النسائي ، وابن حبان ، وعده

بعضهم في الصحابة ، والذي لا يختلف فيه ، أنه من كبار التابعين ، وهم في جملتهم

مقبولون .

وهو كما ذكر لا تعرف حاله<sup>(١)</sup>، وإن كان قد روى عنه جماعة:  
مكحول، وسليمان بن موسى، ويونس بن ميسرة بن حلبس<sup>(٢)</sup>.

(١٩٩٩) وذكر حديث أبي سعيد في مقالة الأنصار، وفيه: «أما والله  
لو شتم لقتلتم: أتيتنا مكذباً فصدقناك» الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) كيف، وقد ذكر في الصحابة، ووثقه النسائي، وابن حبان.

(٢) بوزن جعفر، بمهملتين في طرفيه، وموحدة. وفي ت: خلبس. بالخاء المعجمة. وهو تصحيف.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٧).

(١٩٩٩) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤، ٥٢٨)، وأحمد (٣/ ٧٦)، والطبري في تاريخ الأمم  
(٣/ ٣٣٣)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ١٧٦).

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن  
أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وهذا إسناد حسن؛ لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث.

وله مخرجان آخران عن أبي سعيد: أخرجه أحمد (٣/ ٥٧)، وعبد الرزاق (١١/ ٦٤)، من  
طريق معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد مرفوعاً، بإسناد صحيح.  
وأخرجه أحمد (٣/ ٨٩)، من طريق عطية العوفي، قال: قال أبو سعيد، فذكره.  
وعطية يضعف، ولكنه لم ينفرد به؛ فقد تويع كما رأيت.

هذا، وللحديث شواهد عن عبد الله بن زيد، وأنس، والسائب بن يزيد، وابن عباس.

١. فأما حديث عبد الله بن زيد، فأخرجه البخاري في المغازي (٧/ ٦٤٤)، وفي الخمس  
(٧/ ٢٨٨)، وفي التمني (١٣/ ٢٣٨)، ومسلم في الزكاة (٢/ ٧٣٨)، وأحمد (٤/ ٤٢)،  
والبيهقي (٦/ ٣٣٩).

كلهم من طرق عن عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد.

٢. وأما حديث أنس، فأخرجه البخاري في المغازي (٧/ ٦٤٩)، وأحمد (٣/ ٢٥٣)،  
والبيهقي في الدلائل (٥/ ١٧٤)، من طرق عن أنس.

٣. وأما حديث السائب بن يزيد، فأخرجه الطبراني في الكبير: ١٤٩، ١٨٠، وقال في  
المجمع (٦/ ٢٩٧): وفيه رشدين بن سعد، وحديثه في الرقاق ونحوها حسن، وبقيّة رجاله  
ثقات اهـ.

٤. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٩٦).

قال في المجمع (١٠/ ٣١): وفيه محمد بن جابر السخيمي، وهو ضعيف، وقد وثق.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

(٢٠٠٠) وذكر أيضاً حديث «جعل عليه السلام يوم خيبر سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب»، وكلام عثمان وجبير بن مطعم في ذلك<sup>(١)</sup>.

وسكت أيضاً عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

(٢٠٠١) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن عمرو بن حريث<sup>(٢)</sup> قال:

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٩٣، ٩٤).

(٢) بضم المهملة مصفراً بعدها راء مهملة.

---

= وبهذه المتابعات والشواهد يصح الحديث.

(٢٠٠٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الإمارة والخراج (٣/ ١٤٦)، والنسائي في قسم الفيء (٧/ ١٣١)، وأحمد (٤/ ٨١). من طرق عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم.

وابن إسحاق قد عننته، وهو مدلس، لكنه لم ينفرد به، فقد توبع عليه.

أخرجه البخاري في فرض الخمس (٦/ ٢٨١)، وفي المناقب (٧/ ٦١٦)، وفي المغازي (٧/ ٥٥٣)، وأبو داود في الخراج (٣/ ١٤٥)، والنسائي في قسم الفيء (٧/ ١٣٠)، وابن ماجه في الجهاد (٢/ ٩٦١).

من طرق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم.

(٢٠٠١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الخراج (٣/ ١٧٣)، والبيهقي (٦/ ١٤٥).

كلاهما من حديث فطر بن خليفة، عن أبيه، سمع عمرو بن حريث قال: . . . فذكره.

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٦٦٦): هذا حديث منكر؛ لأن عمرو بن حريث يصغر عن ذلك، مات النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين أو نحوها هـ.

وقال الخافظ في التهذيب (٣/ ١٤١): وهذا الكلام تلقفه الذهبي من ابن القطان؛ فإنه ضعف هذا الحديث، لما تعقبه على عبد الحق، وأعله بأن خليفة مجهول الحال هـ.

قلت: ليست الرواية التي فيها أنه كان حملاً يوم بدر، ولا الرواية التي فيها أنه ابن اثني عشرة سنة عند موت النبي ﷺ سالتين من النقد، حتى يجزم باعتبار هذا الحديث منكرًا، وإنما =

«خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه فطر<sup>(٢)</sup> بن خليفة، قال: حدثنا أبي، عن عمرو بن حريث.

وفطر ثقة، ولكن أبوه لا تعرف حاله<sup>(٣)</sup> ولا من روى عنه غير ابنه.

وأيضاً فإن عمرو بن حريث لم تدرك سنه هذا المعنى؛ فإنه إما أنه كان يوم بدر حملاً، حسب ما روى شريك، عن أبي إسحاق<sup>(٤)</sup>، وإما قبض النبي ﷺ وهو ابن اثنتي عشرة سنة في قول ابن إسحاق<sup>(٥)</sup>، أو: وهو ابن عشر سنين، روى ذلك أيضاً شريك عن أبي إسحاق. فالله أعلم.

(٢٠٠٢) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عمر، أن النبي ﷺ «أقطع الزبير حُضْر<sup>(٦)</sup> فرسه» الحديث<sup>(٧)</sup>.

وسكت عنه، وإنما يرويه العمري // عن نافع عنه.

[١٠٠] [١٠]

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ١٠١).

(٢) في، ت، قطر، وهو تصحيف، وإنما هو بالفاء المكسورة، بعدما طاء مهملة ساكنة.

(٣) وثقه ابن حبان وحده.

(٤) يعني السبيعي، أخرجه الطبراني، وقال الهيثمي في المجمع (٩ / ٤٠٥): وإسناده جيد.

قلت: بل ضعيف؛ لأن شريك هو ابن عبد الله القاضي، يخطئ كثيراً. انظر: السير (٣ / ٤١٨).

(٥) ذكره ابن سعد في الطبقات (٦ / ٢٣) نقلاً عن الواقدي.

(٦) بضم الحاء المهملة وسكون الصاد المعجمة، وهو العدو، يقال: أحضر يحضر إذا عدا، أي قطع له قدر ما تعدو.

فيه فرسه عدوة واحدة. انظر: النهاية (١ / ٣٩٨).

(٧) الأحكام الوسطى (٣ / ١٠١).

= الحديث ضعيف بجهالة خليفة القرشي، المخزومي، والد فطر، وفيه تنحصر علته.

(٢٠٠٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في الإمارة والخراج (٣ / ١٧٧)، وأحمد (٢ / ١٥٦)، والطبراني

(١٣ / ٣٦٣)، والبيهقي (٦ / ١٥٦). من طريق حماد بن خالد الخياط، عن عبد الله بن عمر،

عن نافع، عن ابن عمر.

وعبد الله بن عمر الكبير وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، وابن القطان يحسن، مع أن جرح مفسر.

وهو مخالف لما صرح به من أن الجرح المفسر، يرد حديث صاحبه.

وقد تقدم في هذا الباب ذكر العمري<sup>(١)</sup>.

(٢٠٠٣) وذكر من طريقه حديث أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال:  
«إياكم والقسامة»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه ابن أبي فديك، عن موسى بن يعقوب  
الزمعي، عن الزبير بن عثمان بن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن سراقه، أن محمد بن عبد الرحمن  
ابن ثوبان، أخبره عن أبي سعيد.

والزبير هذا<sup>(٤)</sup> لا تعرف له حال<sup>(٥)</sup>، ولا يعرف روى عنه غير الزمعي.

(٢٠٠٤) وذكر حديث: «لا إسلال ولا إغلال»<sup>(٦)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

---

(١) انظر: الحديث ١٦٨٥ إلى ١٦٩٤.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ١٠٣). والقسامة - بضم القاف - اسم لما يأخذه القاسم لنفسه في القسمة، كالنشارة،  
اسم لما ينشر... انظر: شرح السنة للبغوي (١٠/ ٩٠).

(٣) في ت: تكرار عبد الله مرتين، وهو خطأ.

(٤) في ت: وهذا، وهو تحريف.

(٥) وثقه ابن حبان وحده.

(٦) الأحكام الوسطى (٣/ ١١٠). والإسلال: السرقة الخفية، يقال: سل البعير وغيره في جوف الليل، إذا  
انترعه من بين الإبل. والإغلال: الخيانة. النهاية (٢/ ٣٩٢)، (٣/ ٣٨٠).

---

(٢٠٠٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣/ ٩١)، وعنه البيهقي (٦/ ٣٥٦).

من طريق موسى بن يعقوب الزمعي، عن الزبير بن عثمان، عن ابن ثوبان، عن أبي سعيد.  
وهو حديث ضعيف بما ذكره المؤلف، وفيه علة أخرى لم يذكرها، وهي سوء حفظ محمد بن  
يعقوب الزمعي، فهو وإن وثقه ابن معين، وابن حبان، فإن توثيقهم معارض بتجريح ابن  
المديني له بقوله: «ضعيف الحديث، منكر الحديث»، وهذا جرح مفسر، فيقدم على  
التعديل.

وعليه ففيه علتان لا علة واحدة كما زعم المؤلف.

(٢٠٠٤) تقدم في الحديث: ١٧٦٧.



(٢٠٠٥) وكذلك : «لولا أن الرسل<sup>(١)</sup> لا تقتل لقتلكما»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه كذلك ، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

(١) في ت : المراسل ، وهو محريف .

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ١١١) .

(٢٠٠٥) صحيح : أخرجه أبو داود في الجهاد (٣ / ٨٣ - ٨٤) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٤ / ٦٢) ، والبيهقي (٩ / ٢١١) .

كلهم من طريق ابن إسحاق ، حدثنا سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي ، عن أبيه ، سمعت رسول الله ﷺ .

وهذا الإسناد حسن ؛ لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث فزال ما يخشى من تدليسه .

هذا ، وللحديث شاهد عن ابن مسعود ، أخرجه النسائي في السير (٥ / ٢٠٥) ، وأحمد (١ / ٣٨٤) ، وأبو داود (٣ / ٨٤) ، والبيهقي (٩ / ٢١١) .

كلهم من طريق أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، أنه أتى عبد الله بن مسعود . . . فذكره .

وخالف فيه شريك ؛ فرواه عن أبي إسحاق ، عن صلة ، عن عبد الله ، أخرجه أحمد (١ / ٤٠٦) . وشريك سعى الحفظ ، فيخشى أن يكون هذا من أوهامه .

وأخرجه ابن حبان (٧ / ١٩٢) ، والنسائي في الكبرى في السير (٥ / ٢٠٦) ، وأحمد (١ / ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٦) ، والطحاوي في المشكل (٤ / ٦١) ، والبيهقي (٩ / ٢١١) .

كلهم من طرق عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود .

عاصم بن بهدلة المقرئ المشهور ، متكلم في حفظه ، ومثله لا بأس به في المتابعات والشواهد . لكنه قد خولف فيه ؛ فقد رواه أحمد (١ / ٤٠٤) ، والدارمي (٢ / ٢٣٥) .

من طريق أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن ابن معبر السعدي . واسمه عبد الله . عن ابن مسعود .

وابن عياش ثقة ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، ولا يدري هل حدث بهذا من حفظه أو كتابه ؟ وقد نوبع على زيادة ابن حجر في السند ؛ فقد أخرجه الطحاوي في المشكل (٤ / ٦١) .

من طريق سليمان بن شعيب الكسائي ، عن أبي وائل ، عن ابن معبر ، عن ابن مسعود ، وينظر شيخ الطحاوي من هو ، وابن معبر مجهول .

وعليه فهذه الزيادة في الإسناد غير صحيحة ، والصواب الإسناد الذي ليست فيه .

وأبو وائل معروف بالرواية عن ابن مسعود ، فيحتمل إن صح سنده أنه سمعه من ابن معبر ، وابن مسعود معاً .

(٢٠٠٦) وذكر من طريق أبي داود أيضاً، عن العرياض بن سارية، عن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، ولا أبعد صحته، ولكن لا أعرفها؛ فإن بعض رواته لم تثبت عدالته وإن كان مشهوراً، وهو أشعث بن شعبة، رواه عن أرطاة بن المنذر، عن حكيم<sup>(٢)</sup> بن عمير أبي الأحوص، عن العرياض.

وقد روى عنه جماعة: منهم أحمد بن عمرو بن السرح، والمسيب بن واضح، وسلمة بن عفان<sup>(٣)</sup>، والحسن بن الربيع، وهشام بن المفضل - صاحب أحمد الدورقي - وعبد الوهاب بن نجدة، ومحمد بن عيسى هذا<sup>(٤)</sup> الذي روى عنه هذا الحديث، وعنه رواه أبو داود، وأصله خراساني، سكن الثغر.

قال أبو حاتم: أشعث بن شعبة لين الحديث<sup>(٥)</sup>، وهذا كالتقوية له،

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ١١٧).

(٢) في ت: حكم، وهو خطأ. والتصحيح من الجرح.

(٣) في الجرح: عقار.

(٤) في ت: وهذا، وهو تحريف.

(٥) الجرح (٢ / ٢٧٣)، وفيه أن ذلك قول أبي زرعة لا قول أبي حاتم، وكذلك نقله في التهذيب (١ / ٣٠٩)، والميزان (١ / ٢٦٥).

(٢٠٠٦) حسن: أخرجه أبو داود في الخراج (٣ / ١٧٠)، والبيهقي (٩ / ٢٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١ / ١٤٩).

كلهم من طريق أشعث بن شعبة، حدثنا أرطاة بن المنذر، سمعت حكيم بن عمير يحدث عن العرياض بن سارية... فذكره.

وأشعث بن شعبة الذي أعلاه به المؤلف، قد وثقه أبو داود، وابن حبان، فأقل أحواله أن يكون حديثه حسناً، ومعتمد ابن القطان في أشعث هذا، قول أبي زرعة فيه: لين، وقول الأزدي: ضعيف. وهذا جرح مجمل، فيقدم عليه تعديل من عدله.

وتفضيل غيره عليه، والذي أراه أنه لم تثبت عدالته<sup>(١)</sup>.

(٢٠٠٧) وذكر من طريقه أيضاً عن جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ:  
«إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»  
الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت // عنه، وهو لا يصح؛ فإن إسناد أبي داود فيه هو هذا: حدثنا  
مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن داود بن  
حصين، عن واقد بن عبد الرحمن - يعني ابن سعد بن معاذ - عن جابر بن  
عبد الله، فذكره، وهكذا ذكره غيره.

قال البزار: حدثنا عمر بن علي المقدمي، عن محمد بن إسحاق، عن  
داود بن الحصين، عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد، عن جابر بن عبد الله

---

(١) قلت: بل وثقه أبو داود، وابن حبان، وقال أبو زرعة: لين، وقال الأزدي: ضعيف.

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ١٢٧).

---

(٢٠٠٧) حسن: أخرجه أبو داود في النكاح (٢ / ٢٢٨-٢٢٩)، وأحمد (٣ / ٣٣٤، ٣٦٠)، وعبد الرزاق  
(٥ / ١٥٧)، والطحاوي في المعاني (٣ / ١٤)، والحاكم (٢ / ١٦٥)، والبيهقي (٧ / ٨٤).  
كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر.  
إلا أبا داود، والبزار، وأحمد في رواية، قالوا: واقد بن عبد الرحمن.  
وقد تفرد بهذه التسمية عبد الواحد بن زياد عن ابن إسحاق، وخالف بذلك جماعة ممن رووه  
عن ابن إسحاق فقالوا: واقد بن عمرو، وبذلك تكون روايته شاذة.  
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ.  
قلت: إسناد هذا الحديث حسن؛ لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد، وليس على  
شرط مسلم؛ لأن ابن إسحاق إنما أخرج له في المتابعات.  
هذا، وقد جاء في النظر إلى المخطوطة جملة أحاديث عن جماعة من الصحابة: محمد بن  
مسلمة، وأبي حميد الساعدي، وسليمان بن أبي حنيفة، وغيرهم.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوها إلى نكاحها فليفعل».

قال: فخطبت جارية من الأنصار فجعلت أتخبأ لها تحت الكرم<sup>(١)</sup> حتى نظرت منها إلى ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.

قال البزار: وهذا لا نعلمه روي عن جابر إلا من هذا الوجه، قال: ولا أسند واقد بن عبد الرحمن بن سعد عن جابر، إلا هذا الحديث. انتهى كلام البزار.

فأقول - وبالله التوفيق - : إن واقدًا هذا لا تعرف حاله، والمذكور المعروف، إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، أبو عبد الله الأنصاري، الأشهلي، الذي يروي عنه يحيى بن سعيد، وداود بن الحصين أيضًا، ومحمد بن زياد، ومحمد بن عمرو، وغيرهم من المدنيين، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه، وهو مدني ثقة، قاله أبو زرعة<sup>(٢)</sup>.

فأما واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ فلا أعرفه، فاعلم ذلك.

(٢٠٠٨) وذكر من فوائده أبي محمد الأصيلي، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتزوج المرأة على العمة أو الخالة. وقال: إنكم إذا

(١) في ت: الكرب، وهو خطأ، وإنما هو بالميم آخره.

(٢) الجرح (٩/٣٢).

(٢٠٠٨) صحيح بدون الزيادة: أخرجه ابن حبان (٦/١٦٦)، وابن عدي (٤/١٤٧٦)، والطبراني في الكبير (١١/٣٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد، (١٨/٢٧٧، ٢٧٨).

كلهم من طرق، عن المعتز بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، أن عكرمة حدثه عن ابن عباس مرفوعًا باللفظ الذي ذكره المؤلف، بخطاب الإناث. وإسناده لا بأس به لولا أبو حريز؛ فقد قال أحمد: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس =

فعلتم قطعتم أرحامكم» .

قال : وذكره أبو عمر في التمهيد<sup>(١)</sup> .

كذا أورده وسكت عنه ، وهو حديث إنما يرويه أبو حريز : عبد الله بن الحسين ، قاضي سجستان .

قال أبو محمد الأصيلي : قرأت على أبي الحسين : محمد بن علي بن حُبَيْش ، قلت : حدثكم أبو عبد الله : أحمد بن الحسن // بن عبد الجبار

(١٣١) (١٣٢)

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ١٢٩ ، ١٣٠) .

بالقوي .

=

وقال أبو داود : ليس حديثه بشيء .

وقال ابن معين : ضعيف .

ووثقه ابن معين ، وأبو زرعة .

وقال أبو حاتم : ليس بمنكر الحديث ، يكتب حديثه .

وقال الدارقطني : يعتبر به .

والجرح فيه مفسر ، فيقدم على تعديل من عدله ، إضافة إلى أنه متهم بالقول بالرجعة .

وعليه فالزيادة الموجودة في حديثه - أعني قوله : «لأنكن إن فعلن ، قطعتم أرحامكن» انفرد به عنه

الفضيل بن يسرة ، وقد تكلم في حفظه .

هذا ، وقد روي هذا الحديث عن أبي حريز ، بلا تلك الزيادة .

أخرجه الترمذي في النكاح (٣ / ٤٣٢) ، وابن عدي (٤ / ١٤٧٦) ، والطبراني في الكبير

(١١ / ٣٣٦) ، وأحمد (١ / ٣٧٢) .

كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي حريز ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً .

هذا ، وقد تويع أبو حريز على حديثه هذا بدون تلك الزيادة ، أخرجه أبو داود (٢ / ٢٢٤) ،

وأحمد (١ / ٢١٧) .

من طريق خصيف ، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

وخصيف - بالتصغير - ابن عبد الرحمن الجزري ، قال الحافظ : صدوق سعي الحفظ ، خلط

بأخرة ، ورمي بالإرجاء .

الصوفي، حدثنا يحيى بن معين - في شعبان سنة تسع وعشرين ومائتين - حدثنا معتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتزوج المرأة على العمه أو الخالة، وقال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن».

قلت: حديثه هذا حسن؛ لأنه توبع عليه، وله شواهد تعضده.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٣٠٢) من طريق مصعب بن ماهان، عن سفيان، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وجابر هو الجعفي، وقد كُذِّب. ومصعب بن ماهان، صدوق كثير الخطأ.

هذا، وللحديث شواهد: عن أبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وسمرة بن جندب، وابن مسعود، وأبي موسى، ومرسل عكرمة، وطاوس، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد.

١ - فأما حديث أبي هريرة، فله طرق متعددة عنه، أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٥٣٢)، والبخاري (٩ / ٦٤)، ومسلم (٢ / ١٠٢٨)، وابن حبان (٦ / ١٦٥)، والنسائي (٦ / ٩٦)، والشافعي، وأحمد (٢ / ٤٦٢)، والبيهقي (٩ / ١٦٥)، والبغوي (٩ / ٦٦).

كلهم من طرق عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه مسلم (٢ / ١٠٢٩)، (٣ / ٤٣٣)، وأبو داود (٣ / ٢٢٤)، والنسائي (٦ / ٩٨)، وابن أبي شيبة (٤ / ٢٤٦)، والدارمي (٢ / ١٣٦)، وعبد الرزاق (٦ / ٦٦٢)، وأحمد (٢ / ٤٢٦)، وابن الجارود: ٢٣٠، وسعيد بن منصور، وابن حبان (٦ / ١٦٥)، والبيهقي (٩ / ١٦٦).

كلهم من طريق عامر الشعبي، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٢ / ١٠٢٨)، وأحمد (٢ / ٣٩٤)، وعبد الرزاق (٦ / ٢٦٢)، والبيهقي (٩ / ١٦٥).

كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٩ / ٦٤)، ومسلم (٢ / ١٠٢٨)، والنسائي (٦ / ٩٦)، وأبو داود، وأحمد (٢ / ٤٠١، ٤٥٢، ٥١٨)، والبيهقي (٩ / ١٦٥).

من طرق عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، سمع أبا هريرة.

وأخرجه مسلم (٢ / ١٠٢٩)، والترمذي (٣ / ٤٣٣)، وعبد الرزاق (٦ / ٢٦١)، وابن ماجه =

هكذا عنده مخاطبة النساء .

وقال أبو عمر بن عبد البر : أخبرنا يحيى بن عبد الرحمن ، وسعيد بن نصر ، قالا : أخبرنا ابن أبي دُكَيْم ، قال : أخبرنا ابن وضاح ، قال : أخبرنا

(١ / ٦٢١) ، والبيهقي (٩ / ١٦٥) ، كلهم من طريق هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (٢ / ١٠٢٩) ، والنسائي (٦ / ٩٧) ، من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (٢ / ١٠٢٨) ، والنسائي (٦ / ٩٧) ، من طريق عراك بن مالك ، عن أبي هريرة . وله طرق أخرى عنه ، متجدها عند النسائي مستقصاة .

٢ . وأما حديث جابر ، فأخرجه البخاري في النكاح (٩ / ٦٤) ، والنسائي (٦ / ٩٨) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٢٤٥-٢٤٦) ، وأبو داود الطيالسي (١ / ٣) ، وأحمد (٣ / ٣٨٢ ، ٣٣٨) ، وابن حبان (٦ / ١٦٦) ، والبيهقي (٩ / ١٦٦) .

كلهم من طريق عاصم الأحول ، عن عامر الشعبي ، عن جابر .

وله طريق آخر عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عند النسائي .

ومن طريق ليث ، عن عطاء ، عن جابر ، عند أبي يعلى (٢ / ٣٥٣) .

وذكر البخاري الخلاف فيه على عامر الشعبي بقوله : وقال داود ، وابن عون : عن الشعبي ، عن أبي هريرة اهـ .

يعني أن هذين خالفا من رواه عن الشعبي فجعلنا صحابه أبا هريرة لا جابراً . قال الحافظ : والذي يظهر أن الطريقتين محفوظتان .

قلت : من تأمل مخارج حديث أبي هريرة وجابر ، علم أن رواتهما معاً ثقات أثبات ، جبال في الحفظ والضبط ، فثبت بذلك الحديث من وجهيه ، على أنه لو فرضنا خلاف هذا ، فالاختلاف في عين الصحابي من هو ، لا يقدح في الصحة .

٣ . وأما حديث أبي سعيد ، فأخرجه النسائي في الكبرى (٣ / ٢٩٣) ، وابن ماجه (١ / ٦٢١) ، وأحمد (٣ / ٦٧) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٢٤٦) ، وأبو يعلى (٢ / ٩١) .

كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي سعيد مرفوعاً .

وخولف فيه يعقوب بن عتبة ، فأخرجه النسائي من طريق بكير بن الأشج ، عن سليمان ، عن عبد الملك بن يسار ، عن أبي هريرة .

يحيى بن معين، قال: أخبرنا معتمر بن سليمان، قال: قرأت على فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، قاضي سجستان، أن عكرمة حدثهم عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»، وقال: «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعن أرحامكن».

= خالفه في صحابه، وفي زيادة واسطة بين سليمان بن يسار، وأبي هريرة، وهذا لا يضره لو صح سنده؛ لأن مداره على ابن إسحاق، وقد عنعنه في جميع الروايات، وهو مدلس، وسليمان بن يسار معروف الرواية عن أبي سعيد وأبي هريرة. فذكره الواسطة لسماعه منهما معاً.

٤- وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٦٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٧)، وأحمد (٢/ ١٧٩، ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٨٥)، (٣٨٦).

من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده حسن.

٥- وأما حديث عبد الله بن عمر، فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٧)، والبخاري - كشف الأستار - (٢/ ١٦٥)، والطبراني في الأوسط.

قال البخاري: ولا نعلم رواه عن الزهري هكذا إلا جعفر بن برقان، ولا عنه إلا كثير.

وقال في المجمع (٤/ ٢٦٣): رواه الطبراني في الأوسط، والبخاري، ورجالهما رجال الصحيح اهـ.

قلت: يعني رجال صحيح مسلم، وهو كذلك، لولا ضعف جعفر بن برقان في الزهري.

قال ابن معين: ليس بذلك في الزهري اهـ.

وقال أحمد: في حديث الزهري يضطرب ويختلف فيه اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي في الزهري، وفي غيره لا بأس به اهـ.

ولكنه يقوى بشواهد، فيرتفع إلى درجة الحسن لغيره.

هذا، وقد أخرجه ابن عدي (٣/ ١١٠٨)، من طريق سليمان بن الحكم بن عوانة، عن القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً.

وهذه متبعة لجعفر بن برقان لولا ضعفها؛ لأن سليمان بن الحكم، قال النسائي: متروك،

وقال ابن عدي: ولم أر في مقدار ما يرويه حديثاً منكراً فأذكره. اهـ.

قلت: ودونه سنان بن الحارث ابن أخي طلحة بن مصرف، ذكره ابن أبي حاتم (٤/ ٢٥٤)،

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو في عداد المجهولين.



وعبد الله بن حسين: أبو حريز الأزدي، قاضي سجستان، قال ابن حنبل: كان يحيى بن سعيد يحمل عليه، ولا أراه إلا كما قال<sup>(١)</sup>.

هذه رواية حرب بن إسماعيل عن أحمد بن حنبل، وروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: حديثه منكر<sup>(٢)</sup>.

(١) المرح (٥ / ٣٥).

(٢) المصدر نفسه.

٦- وأما حديث علي، فأخرجه أبو يعلى (١ / ٢٠٥)، والبخاري (٢ / ١٦٤)،

وأحمد (١ / ٧٨)، والروزي في السنة - ص: ٧٨.

وفي سننه ابن لهيعة، وليس من رواية أحد العبادة عنه، وهو لا بأس به في المتابعات والشواهد.

قال البخاري: لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في المجمع (٤ / ٢٦٣): وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: كلا، فعبد الله بن زبير الغافقي المصري، راويه عن علي، لم يخرج له مسلم شيئاً، وهو ثقة، والحديث حسن بغيره.

٧- وأما حديث سمرة بن جندب، فأخرجه البخاري - كشف الأستار - (٢ / ١٦٥)، والطبراني في الأوسط (٦ / ٤٥٣).

قال الهيثمي: ورجال البخاري ثقات.

قلت: قتادة عنده، وهو مدلس، وكذلك الحسن بن سمرة، ويضاف لذلك الخلاف في سماع الحسن بن سمرة غير حديث العقيقة، وكيفما كان، فهو حسن بغيره.

٨- وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري - كشف الأستار - (٢ / ١٦٥)، قال البخاري: لا نعلمه عن عبد الله، عن النبي ﷺ، إلا بهذا الإسناد.

قلت: كلا، له إسناد آخر؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٢٤٦)، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن يحيى، عن مسروق، عن عبد الله موقوفاً.

وهذا إسناد على شرط الشيخين.

يحيى هو ابن وثاب، وأبو حصين - بفتح المهملة - هو عثمان بن عاصم الأسدي.

٩- وأما حديث أبي موسى، فأخرجه ابن ماجه (١ / ٦٢١)، وفي سننه جبارة بن المغلس =

ومن ضعفه أيضاً، سعيد بن أبي مریم<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، فأما ابن معين، وأبو زرعة، فوثقاه<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حاتم: هو حسن الحديث، ليس بمنكره، يكتب حديثه<sup>(٤)</sup>.  
وقد ذكر أبو أحمد هذا الحديث كنهو ما ذكره الأصيلي، إلا أن المخاطبة عنده للرجال<sup>(٥)</sup>.

قال أبو أحمد: حدثنا أحمد بن الحسين الصوفي، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا معتمر، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتزوج المرأة على العممة أو على الخالة»، وقال: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

ولما فرغ من ذكر ما أورده، قال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقد كرر أبو // محمد سكوته عن أحاديث من رواية أبي حريز هذا، ولم يبين أنها من روايته.

(١) التهذيب (٥ / ١٦٥).

(٢) الضعفاء والمتروكون: ١٤٧.

(٣) الجرح (٥ / ٣٥).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) في النسخة التي بين يدي أن المخاطبة للنساء.

= ضعيف.

١٠. وأما مرسل سعيد بن المسيب، فأخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٥٣٢) بإسناد صحيح.

والمراسل الأخرى تجدها بكاملها عند ابن أبي شيبة.

نبيه: نقل البيهقي عن الشافعي أن هذا الحديث لم يرو من وجه يشبه أهل الحديث إلا عن أبي هريرة، وأقره البيهقي، وفيه نظر.

## (٢٠٠٩) منها حديثٌ: «قرض مرتين، يعدل صدقة مرة»<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٦ / ٢٦٧)، مخطوط، وهذا الحديث ساقط من الوسطى المطبوع.

(٢٠٠٩) حسن: أخرجه الطبراني في الكبير (١٠ / ١٢٩)، وابن حبان (٧ / ٢٤٩)، والبيهقي (٥ /

٣٥٤). كلهم من طريق معتمر بن سليمان، فرأت على الفضيل أبي معاذ، عن أبي حريز، أن

إبراهيم حدثه أن الأسود بن يزيد حدثه عن ابن مسعود مرفوعاً: «من أقرض الله مرتين، كان له مثل

أجر أحدهما لو تصدق به». اللفظ لابن حبان.

قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن الحسين، أبو حريز، وليس بالقوي اهـ.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث إبراهيم، لم يروه عنه إلا أبو حريز، ولا عنه إلا فضيل اهـ.

قلت: له مخارج أخرى عن ابن مسعود؛ فقد أخرجه ابن ماجه في الصدقات (٢ / ٨١٢)،

وابن عدي (٣ / ١١٢١)، وأبو يعلى (٥ / ٣١)، والبيهقي (٥ / ٣٥٣).

من طريق سليمان بن يسير، عن قيس بن رومي، عن سليمان بن أدبان عن علقمة، عن ابن

مسعود أن النبي ﷺ قال: «من أقرض ورثاً مرتين كان كعدل صدقة مرة».

قال البيهقي: كذا رواه سليمان بن يسير النخعي، أبو الصباح، قال البخاري: وليس

بالقوي، ورواه الحكم، وأبو إسحاق، وإسرائيل، وغيرهم، عن سليمان بن أدبان، عن

علقمة، عن ابن مسعود من قوله.

قلت: سليمان بن يسير - وقيل ابن قسيم - قال الحافظ: ضعيف، وقيس بن الرومي مجهول

عيناً وحالاً، وسليمان بن أدبان، لم يترجم لافي التهذيب ولا في التقريب، ولا في

الخلاصة، ولا في المجرد في أسماء رجال ابن ماجه للذهبي، وإنما ترجمه ابن حجر في

تعجيل المنفعة - ترجمة: ١٤٣٨، وقال: اسمه سليم، ويقال: عبد الرحمن، ذكره البخاري

في حرف السين، فقال: سليم بن أدبان... والراجع من هذا أن اسمه سليم، ومن سماه

سليمان فقد صحف... وأما من سماه عبد الرحمن فقد ذكره البخاري أيضاً... اهـ.

وعليه، فهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، مع الاختلاف في اسمه ما هو.

هذا، وقد روي الحديث من وجه آخر عنه، أخرجه أحمد (١ / ٤١٢)، والبخاري من طريق

حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، عن ابن أدبان به.

وهذا إسناد صحيح إلى ابن أدبان؛ لأن حماداً سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه،

فتبقى علته منحصرة في ابن أدبان، وسماه البخاري: عبد الرحمن بن أدبان، وقال: لا نعلم =

(٢٠١٠) وحديثُ النعمان بن بشير، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن

روى عبد الرحمن بن أديان، عن علقمة، غير هذا الحديث، ولا نعلم أسنده إلا حماد بن سلمة.

قلت: حماد ثقة حافظ، ما أسنده فهو حجة فيه إذا كان من فوقه ومن تحته ثقات، وابن أديان هذا لم ينفرد به؛ فقد أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق دلهم بن صالح، عن حميد بن عبد الله، أن علقمة استقرض من عبد الله ألف درهم... اهـ.

وهذا موقف علي ابن مسعود، وحكمه الرفع لو صح، لكنه ضعيف؛ لأن دلهم بن صالح الكندي ضعيف، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات.

وحميد بن عبيد الله الثقفي، ذكره ابن أبي حاتم (٣/ ٢٢٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو في عداد المجهولين.

هذا، وللحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

أحدها: عن أبي الدرداء، أخرجه البيهقي (٥/ ٣٥٣).

وثانيها: عن أنس عند البيهقي أيضاً (٥/ ٣٥٤)، ونسبه المناوي في الفيض للنسائي والديلمي، وأبي نعيم، وإسناد البيهقي صحيح، ولينظر غيره.

وثالثها: عن ابن عباس، ولم أجده الآن.

ورابعها: عن عبد الله بن عمرو كذلك.

وسكرر المؤلف هذا الحديث في الحديث: ٢٠٦٢.

(٢٠١٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الأشربة (٣/ ٢٦)، والدارقطني (٤/ ٢٥٢)، والبيهقي (٨/ ٢٨٩).

من طريق فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير.

وأبو حريز لم ينفرد به عن الشعبي؛ فقد تابعه مجالد بن سعيد، والسري بن إسماعيل، وسلمة بن كهيل، وروايتهم عند الدارقطني.

وفضيل بن ميسرة تابعه مطر الوراق أيضاً عند الدارقطني.

ومجالد وإن كان ضعيفاً إلا أن مثله يحتمل في المتابعات، ولا سيما أن مسلماً أخرج له فيها، وأما السري بن إسماعيل، فهو متروك، ولا تنفع متابعتة.

وهذا الحديث حسنه الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٧).

هذا، وللحديث شاهدان عن عمر، وأنس.

١. فأما حديث عمر، فأخرجه البخاري في الأشربة (١٠/ ٣٨)، وفي التفسير (٨/ ١٢٦)، =

الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم  
عن كل مسكر»<sup>(١)</sup>.

هو أيضاً عند أبي داود من رواية معتمر، عن الفضيل بن مسرة، عن أبي  
حريز، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٣).

= وفي الاعتصام (٣١٧ / ١٣)، ومسلم في التفسير (٢٣٢٢ / ٤)، والنسائي (٢٥٩ / ٨)،  
والترمذي (٢٩٧ / ٤)، وأبو داود (٣٢٦ / ٣)، وعبد الرزاق (٢٣٣ / ٩)، وابن حبان (٧ /  
٣٩٦)، والطحاوي في المعاني (٢١٣ / ٤)، وابن أبي شيبة (١٠٦ / ٧)، والدارقطني (٤ /  
٢٤٨، ٢٥٢)، وابن الجارود حديث: ٨٥٢، والبيهقي (٢٨٨-٢٨٩)، والبخاري (١١ /  
٣٥١).

كلهم من طريق أبي حيان عن عامر الشعبي، عن ابن عمر - عن عمر -  
وتابع أبا حيان عبد الله بن أبي السفر، عن عامر به عند البخاري (٤٨ / ١٠).  
ورواه أبو حصين، عن عامر، عن ابن عمر قوله، أخرجه النسائي.  
وهذا لا يضره؛ لاحتمال أن يكون ابن عمر يحدث به تارة هكذا، وتارة هكذا، أو أن ذلك  
من الرواة عنه.

ولم يذكر في حديث عمر، «الذرة» التي في حديث النعمان.

٢. وأما حديث أنس، فأخرجه أحمد وأبو يعلى.

قال الحافظ في الفتح عن سند أحمد: إنه صحيح، وذكر ستة أشياء: «العنب، والتمر،  
والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة»، وهذا دليل على عدم انفراد النعمان بها.  
هذا، وقد اختلف في هذا الحديث على عامر الشعبي؛ فرواه جمع من الحفاظ عنه عن ابن  
عمر عن عمر.

وخالفهم إبراهيم بن مهاجر، وأبو حريز، ومجالد، والسري بن إسماعيل؛ فجعلوه من  
مسند النعمان بن بشير.

قال الترمذي - بعد سوجه -: حديث غريب، وروى أبو حيان هذا الحديث عن الشعبي، عن  
ابن عمر، عن عمر... وهذا أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر، وقال علي بن المديني:  
قال يحيى بن سعيد: لم يكن إبراهيم بن المهاجر بالقوي في الحديث، وقد روى من غير وجه  
أيضاً عن الشعبي عن النعمان بن بشير. ١ هـ.

(٢٠١١) وذكر من طريق أبي داود والنسائي، حديث أم مهزول في سبب نزول: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٧).

= وهذا مصير منه إلى ترجيح رواية من جعله عن عمر، على رواية من جعله عن النعمان بن بشير.

والصواب أن للشعبي فيه شيخين: النعمان بن بشير، وابن عمر، ولا سيما أن إبراهيم بن المهاجر المتكلم فيه، لم يتفرد به، فقد توبع، وهو ومن تابعه، وإن كان دون الآخرين في الحفظ؛ فإنهم لا ينزلون بمجموعهم عن درجة الاعتبار، وخاصة أن حديث أنس مثله بنصه وحروفه فهو يؤكد أنه محفوظ.

تنبيه: أبو حريز، هو الذي انفرد عن الشعبي بلفظ «الذرة» دون سائر الرواة عنه، لكنها ليست بشاذة لورودها في حديث أنس الصحيح.

تنبيه ثان: حديث عمر ورد عنه من أوجه متعددة انظرها في ابن أبي شيبة (٧/ ١٠٥)، ومصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٣٤).

(٢٠١١) حسن: أخرجه النسائي في الكبرى في التفسير (٦/ ٤١٥)، وأحمد (٢/ ١٥٩، ٢٢٥)، والطبري في التفسير (١٠/ ٧١)، والحاكم (٢/ ١٩٣).

كلهم من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، حدثنا الحضرمي، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمرو، قال: كانت امرأة يقال لها: أم مهزول وكانت بجباد، وكانت تسافح... الحديث.

قلت: وهذا إسناد رجاله رجال الصحيحين، ما عدا الحضرمي المذكور، وقد اختلف فيه، هل هو الحضرمي بن لاحق، أو حضرمي اليمامة؟

فأبو حاتم جعلهما واحداً، وفرق بينهما يحيى بن معين، وابن حبان، فقال ابن معين في الأول: ليس به بأس. ووثقه ابن حبان.

وأما الثاني فقال ابن المديني: مجهول، وقال ابن حبان: لا أدري من هو ولا ابن من هو اهـ.

ومال الحافظ في التهذيب إلى أنهما اثنان، لكن رواية الحاكم عينت بأنه الحضرمي بن لاحق.

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٢٠)، والترمذي في التفسير (٥/ ٣٢٨)، والنسائي (٦/

٦٦)، والطبري في التفسير (١٠/ ٧١)، من طريق عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن =

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، [عن جده] (١).

(٢٠١٢) وبعده حديث (٢): «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله» (٣).

لم يبين أنه من رواية عمرو بن شعيب، عن المقبري، عن أبي هريرة.

وعمره مختلف فيه ولو روى عن غير أبيه.

(٢٠١٣) وذكر من طريق أبي داود حديث أم حبيبة وتزويج النجاشي

النبي ﷺ إياها (٤).

(١) ما بين المعكوفين يوجد فيه في ت كلمة: «المقبري» ولا معنى لها، وهي في الحديث الذي بعد هذا، وقد انتقل

بصر الناقل إليها، فكتبها في غير محلها.

(٢) في ت: حديثاً، وهو خطأ.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/١٣٧).

(٤) المصدر نفسه (٣/١٤٤).

شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وكان يحمل

الأسارى من مكة، وكانت امرأة بني بكة، يقال لها عناق: وكانت صديقة له... فأراد أن

يتزوجها... فسأل النبي ﷺ فسكت، فأنزل الله...

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: وهذه الرواية لا ذكر فيها لأم مهزول، وهي التي يقصدها المؤلف، فهل أم مهزول هي

عناق أم هما اثنتان، محل نظر؟ فإن كانتا امرأة واحدة، واسمها عناق وكنتها أم مهزول،

صح نسبة هذا الحديث لأبي داود، وإن كانتا متغايرتين، لم يصح لاختلاف القصة.

(٢٠١٢) حسن: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/٢٢١)، وأحمد (٢/٣٢٤)، وابن عدي

(٢/٨١٧)، والحاكم (٢/١٩٣).

من طرق، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وإسناده حسن، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

(٢٠١٣) صحيح: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/٢٢٥٣) من رواية معلى بن منصور، عن ابن

المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة.

ورجاله رجال الشيخين، ومعلى بن منصور متكلم فيه، فقد قيل لأحمد بن حنبل: كيف لم

تكتب عن المعلى بن منصور الرازي؟ فقال: كان يكتب الشروط، ومن كتبها لم يخل من أن

يكذب.

وسكت عنه، وكان ينبغي له أن ينبه على أنه من رواية معلّى بن منصور،  
 عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة.  
 (٢٠١٤) وهو قد قدم في حديث جابر: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا  
 لغيره» أن قال: معلّى بن منصور، رماه أحمد بن حنبل بالكذب<sup>(٢)</sup>.  
 وكان له أن يسوق رواية علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك في

(٢) الأحكام الوسطى.

(٢) المصدر نفسه (١٢ / ٢)، ومقالة أحمد انظرها في الجرح (٨ / ٣٣٤).

= وقال الحافظ: ثقة سني فقيه، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب اهـ.  
 قلت: وكفى بثقته وجلالته إخراج الشيخين له، وهو يدل على أنهما لم يلتفتا لما قيل فيه،  
 لعدم قدحه فيه، ولو فرض أن هذا يقدر فيه، فإن هذا الحديث لم يتفرد به، فقد أخرجه  
 النسائي في الكبرى (٣ / ٣١٥)، وفي الصغير (٦ / ١١٩)، من طريق علي بن الحسن بن  
 شقيق، عن ابن المبارك به، نحوه.  
 وأخرجه أبو داود (٢ / ٢٩)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر به، واختلف على الزهري في  
 وصله وإرساله، والحكم للواصل دون المرسل.  
 (٢٠١٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأئمة (٣ / ٣٤٥)، والطبراني في الصغير (٢ / ٢٣)،  
 والبيهقي (٣ / ٧٤).  
 كلهم من طريق محمد بن ميمون الزعفراني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر،  
 مرفوعاً.  
 ومحمد بن ميمون هذا، قال البخاري والنسائي: منكر الحديث. ووثقه ابن معين وأبو داود.  
 وقال أبو حاتم: لا بأس به اهـ.  
 وتوثيق هؤلاء معارض بالجرح المفسر، وهو نكرة حديثه، وتتجلى هذه النكارة في هذا  
 الحديث؛ لمعارضته للحديث الصحيح المتفق عليه بلفظ: «إذا وضع العشاء، وأقيمت العشاء،  
 فابدؤوا بالعشاء».  
 وتعليل المؤلف له بمعلّى بن منصور ليس بعلة حقيقة، ولو فرض أنه علة، فإنه لم يتفرد به؛  
 فقد تابعه عباد بن يعقوب عند الطبراني.



ذلك فلم يفعل ، بل اختار رواية معلى بن منصور ، فساق الحديث بلفظه .  
 (٢٠١٥) وذكر من طريق الترمذي عن ابن مسعود: «لعن رسول الله ﷺ  
 المحلل والمحلل له» .

ثم أتبعه أنه حسن صحيح<sup>(١)</sup> .

ولم يلتفت على كونه من رواية أبي قيس : عبد الرحمن بن ثروان<sup>(٢)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ١٥٦) .

(٢) بئكة مفتوحة ، ثم مهملة ساكنة ، بعدها وار .

(٢٠١٥) صحيح : أخرجه الترمذي في النكاح (٣ / ٤١٨) ، والنسائي (٦ / ١٤٩) ، والدارمي (٢ / ١٨٥) ، وأحمد (١ / ٤٤٨ ، ٤٦٢) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٢٩٥) ، والبيهقي (٧ / ٢٠٨) ،  
 وابن الجوزي في العلل (٢ / ١٥٩) .

كلهم من طرق ، عن سفيان الثوري ، عن أبي قيس : عبد الرحمن بن ثروان ، عن هزبل بن  
 شرحبيل ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً .  
 قال الترمذي : حسن صحيح اهـ .

قال الحافظ في التلخيص (٣ / ١٧٠) : وصححه ابن دقيق العيد ، وابن القطان على شرط  
 البخاري .

وأخرجه أحمد من وجه آخر (١ / ٤٥٠) حدثنا زكريا بن عيسى بن عدي ، حدثنا عبيد الله ،  
 عن عبد الكريم ، عن أبي الواصل ، عن ابن مسعود مرفوعاً . وفي سنده أبو الواصل وهو  
 مجهول الحال .

وأخرجه النسائي في الكبرى في السير (٧ / ٢٢٠) ، وأحمد في الزينة (٥ / ٤٢٣ - ٤٢٤) .  
 من طريق عبد الله بن مرة ، عن الحارث ، عن ابن مسعود مرفوعاً .

والحارث ضعيف ، ثم هو جعله عن ابن مسعود ، وإنما هو عن علي كما سيأتي .  
 وقد جاء على الصواب عند النسائي في رواية أبي الحسن بن حيويه كما نص عليه المزي في  
 التحفة (٧ / ١٨) .

هذا ، وللحديث شواهد : عن علي ، وعقبة بن عامر ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وجابر .  
 وبها يرتقي الحديث إلى درجة الصحة .

١ - فأما حديث علي فأخرجه الترمذي (٤٢٨ / ٣)، وأبو داود (٢٢٧ / ٢)، وابن ماجه (١ / ١) (٦٢٢)، وأحمد (٨٣ / ١)، والبيهقي (٢٠٨ / ٧).

كلهم من طرق، عن الشعبي، عن الحارث الأعور، عن علي مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث علي وجابر حديث معلول، وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن، عن مجالد، عن عامر - هو الشعبي - عن الحارث عن علي، وعامر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، وهذا حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم، وروى عبد الله بن نفيير هذا الحديث عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن علي، وهذا قد وهم فيه ابن نمير، والحديث الأول أصح. اهـ.

قلت: لو كان مجالد تفرد به عن الشعبي لصح هذا التعليل، ولكنه تابعه جماعة: ابن عون، وقتادة، وحصين بن عبد الرحمن، وإسماعيل بن أبي خالد، وإنما علتة الحارث الأعور، وقد كذبه الشعبي.

وقد أعله الحافظ بمجالد أيضاً في التلخيص، تبعاً للترمذي، وليس ذلك بصحيح.

ونظراً لتابعاته وشواهد صححه ابن السكن، وهو الصواب.

٢ - وأما حديث عقبة بن عامر، فأخرجه ابن ماجه (٦٢٣ / ١)، والحاكم (١٩٨ / ٢، ١٩٩)، والدارقطني (٢٥١ / ٣)، والبيهقي (٢٠٨ / ٧)، وابن الجوزي في العلل (١٥٨ / ٢).

كلهم من طريق الليث بن سعد، عن أبي مصعب: مشرح بن عاهان، عن عقبة بن عامر مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال البوصيري في الزوائد: هذا سند مختلف فيه من أجل أبي مصعب اهـ.

وقال ابن أبي حاتم - كما في العلل - (٤١١ / ١)، قال أبو زرعة: وذكرت هذا الحديث ليحيى ابن عبيد الله بن بكير فأنكره إنكاراً شديداً، وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئاً، وإنما حدثنا به الليث عن سليمان. أن رسول الله ﷺ. اهـ.

قلت: وهذا يردده تصريح الليث بسماعه من مشرح، عند الحاكم وابن ماجه.

وقال أبو زرعة، وأبو حاتم - كما في العلل - (٤١١ / ١): إن الصواب رواية الليث، عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلأ اهـ.

وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره. انظر: التلخيص (١٧٠ / ٣).

قلت: المرسل لا ينافي المرفوع؛ لأن لليث فيه شيخين، رفعه عن أحدهما، وأرسله عن =

(٢٠١٦) وهو لما ذكر<sup>(١)</sup> حديث ابن مسعود في الرجل الذي أوصى بجزء من ماله «فجعل رسول الله ﷺ السدس» .

قال بعده: عبد الرحمن // بن ثروان، له أحاديث يخالف فيها، وفيه أيضاً العرزمي<sup>(٢)</sup> .

(١) ميت: وهو ما ذكر، وهو تحريف .

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ٣٢٢، ٣٢٣) .

الآخر، والمرسل يقوي المرفوع، ولا يضعفه، وأما استنكار البخاري له، فلا ندري لأي معنى، علماً بأنه له شواهد، فكيف يكون منكراً؟

٣- وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٢٩٦)، وأحمد (٣ / ٣٢٣)، والترمذي في العلل الكبيرة ص: ١٦١، والبخاري - كشف الأستار - (٢ / ١٦٧)، وابن الجارود في المتقى ص: ٢٣٠، والبيهقي (٧ / ٢٠٨) .

كلهم من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً .

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن اهـ .

وقال البزار: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد اهـ .

٤- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن ماجه (١ / ٦٢٢)، وفيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف، وشيخه سلمة بن وهرام، وثقه بعضهم، ونص ابن عدي، وابن حبان، على أنه يعتبر حديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه .

قلت: وهذه الرواية منها، لكنهما لم ينفردا بالحديث، بل له أصل أصيل عند غيرهما، فحديثهما هذا حسن بغيره .

٥- وأما حديث جابر، فأخرجه الترمذي (٣ / ٤٢٨)، وفيه مجالد، وقد تقدم كلام الترمذي عليه في حديث علي، لكنه يحسن بغيره .

(٢٠١٦) ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢ / ١٣٩) .

وأعله المؤلفان بعبد الرحمن بن ثروان أبي قيس، وبالعرزمي، فأما أبو قيس فمن رجال البخاري، وهو وإن تكلم فيه فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن .  
وعليه، فعلة الحديث منحصرة في العرزمي .

(٢٠١٧) وصحح من حديثه<sup>(١)</sup> : «سئل أبو موسى عن ابنة<sup>(٢)</sup> ، وابنة ابن ، وأخت في الفرائض» ساقه من عند البخاري<sup>(٣)</sup> .

(٢٠١٨) وفي الفتن حديث أبي موسى<sup>(٤)</sup> : «إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل» .

ساقه من عند أبي داود<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) يعني ابن ثروان .  
(٢) في ت : عن ابنته ، وهو تحريف .  
(٣) الأحكام الوسطى (٣ / ٣٢٧) .  
(٤) في ت : ابن مسعود ، وهو خطأ .  
(٥) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٧٠ ، ٣٧١) .
- 

(٢٠١٧) أخرجه البخاري في الفرائض (١٢ / ١٨) ، وكذلك النسائي في الكبرى (٤ / ٧٠) ، وأبو داود (٣ / ١٢٠) ، والترمذي (٤ / ٤١٥) ، وابن ماجه (٢ / ٩٠٩) ، والدارمي (٢ / ٣٤٨) ، والطحاوي .

كلهم من طرق عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان ، سمعت هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت . . . فذكره .

(٢٠١٨) صحيح : أخرجه أبو داود في الفتن (٤ / ١٠٠) ، والترمذي (٤ / ٤٩٠) ، وابن ماجه (٢ / ١٣١٠) ، وأحمد (٤ / ٤١٦) ، وابن أبي شيبة (١٥ / ١٢) ، وابن حبان (٧ / ٥٧٩) ، والبيهقي (٨ / ١٩١) ، وابن الشجري في أماليه (٢ / ٢٧٣) .

كلهم من طرق عن محمد بن جحادة ، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن أبي موسى مرفوعاً .

وإسناده حسن ، وقد روي من وجه آخر عن أبي موسى موقوفاً ، أخرجه أحمد (٤ / ٤٠٨) ، وأبو داود (٤ / ١٠١) ، وابن أبي شيبة (١٥ / ١١) ، والحاكم (٤ / ٤٤٠) .

كلهم من طريق عاصم الأحول ، عن أبي كبشة السدوسي ، عن أبي موسى موقوفاً . وفي سنده أبو كبشة السدوسي ، مجهول عيناً وحالاً .

هذا ، وللحديث شواهد : عن أبي هريرة ، والنعمان بن بشير ، والضحاك بن قيس ، وأبي بكرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وبها يصح .

١ - فأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه البخاري في الفتن (١٣ / ٣٣) ، ومسلم كذلك (٤ / =



(٢٠١٩) ولما ساق في الخفين حديث المغيرة بن شعبة في المسح على

الجورين والتعنين .

=  
كلهم من طريق عثمان الشحام، عن مسلم بن أبي بكر، عن أبيه مرفوعاً .  
٥- وأما حديث سعد بن أبي وقاص، فأخرجه أبو داود (٩٩ / ٤)، والحاكم (٤٤١ / ٤)  
بسندين مختلفين .

٦- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني في الكبير (٧٠ / ١١) .  
قال الهيثمي في المجمع (٢٧٨ / ٧): وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس .  
قلت: لم يصفه أحد بالتدليس، وإنما وصف بالاختلاط الشديد .  
٧- وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه أبو داود (٩٩ / ٤) .

(٢٠١٩) صحيح: أخرجه الترمذي (١٦٧ / ١)، وأبو داود (٤١ / ١)، والنسائي في الكبرى (١ / ٩٢)، وابن ماجه (١٨٥ / ١)، وابن خزيمة (٩٩ / ١)، وابن حبان (٣١٤ / ٢)، وابن أبي شيبة (١٨٨ / ١)، وأحمد (٢٥٢ / ٤)، والطحاوي في المعاني (٩٧ / ١)، والطبراني في الكبير (٤١٥ / ٢٠)، وابن حزم في المحلى (٨١ / ٢)، والبيهقي (٢٨٣ / ١) .  
كلهم من طريق سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً .

قال الترمذي: حسن صحيح .

قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين .

قال أبو داود: وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أنه «مسح على الجورين» . وليس بالمتصل ولا بالقوي اهـ .

قال أبو داود: ومسح على الجورين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس اهـ .

قلت: أفتراهم فعلوا ذلك اجتهاداً منهم؟ كلا، والله ما فعلوه إلا اتباعاً واقتداءً، فالعبادات لا مجال فيها للاجتهاد، وانتشار ذلك بينهم يغني عن تكلف نقل أسانيده .

هذا، وللحديث شاهدان: أحدهما: عن أبي موسى، أخرجه ابن ماجه (١٨٦ / ١)، والطحاوي في المعاني (٩٧ / ١) .

كلاهما من طريق عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى =

أتبعه تصحيح الترمذي، ثم قال: قال النسائي: ما نعلم أن أحداً تابع  
[هزيباً] (١) على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على  
الخفين (٢).

ففي هذا أيضاً مسألة عبد الرحمن بن ثروان.

(٢٠٢٠) وذكر من طريق البزار عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) في النسائي: أبا قيس.

(٢) الأحكام الوسطى (١/ ١٧٧).

= أنه ﷺ تنوضاً ومسح على الجوربين والنعلين.

قال أبو داود: ليس بم متصل اهـ.

وقال البيهقي: الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان  
ضعيف لا يحتج به اهـ.

وقال العقيلي: والأسانيد في الجوربين والنعلين فيها لين اهـ.

قلت: الضحاك بن عبد الرحمن ثقة، وهو غير مدلس؛ فروايته محمولة على الاتصال حتى  
يثبت العكس، وليس هو علة للحديث، بل علته عيسى بن سنان.

وثانيهما: عن بلال، أخرجه ابن أبي شيبة، والطبراني، وإسناده صحيح، رجاله رجال  
الصحيح، لولا ما يخشى فيه من تدليس الحكم بن عتيبة، والأعمش.

وكيفما كان، فأقل أحواله أن يكون حسناً، وثبتت به الحجة على من طعنوا في حديث  
المغيرة، لمجرد أنه اقتصر في بعض أحاديثه على ذكر الخفين.

(٢٠٢٠) منكر مرفوعاً: أخرجه البزار، وابن عدي (١/ ٤٦٤)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٨٤)،

وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٨).

كلهم من طرق عن حجاج بن فروخ الواسطي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس،  
عن سلمان.

قال الذهبي في الميزان (١/ ٢٨٤): هنا حديث منكر جداً. اهـ.

قلت: قد خولف فيه حجاج بن فروخ؛ فرواه عبد الرزاق (٦/ ١٩٢) عن ابن جريج، قال:  
حدثت أن سلمان الفارسي تزوج امرأة فلما دخل عليها وقف بياها. . . الحديث.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٨٥) من وجه آخر عن سلمان.

«إذا تزوج أحدكم امرأة فكان ليلة البناء، فليصل ركعتين، وليأمرها فلتصل خلفه ركعتين؛ فإن الله عز وجل جاعل في البيت خيراً»<sup>(١)</sup>.

كذا أورده وسكت عنه، وأراه تسامح فيه؛ لأنه حث على عمل من أعمال البر، وإسناده ضعيف.

قال البزار: حدثنا عبيد الله بن يوسف، قال: حدثنا الحجاج بن فروخ<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن سلمان، فذكره.  
وحجاج بن فروخ كوفي.

أما أبو حاتم فقال فيه: شيخ مجهول<sup>(٣)</sup>.

وأما ابن معين فقال: ليس بشيء<sup>(٤)</sup>.

وأما أبو أحمد الجرجاني، والساجي، فإنهما ذكراه في جملة الضعفاء<sup>(٥)</sup>.

روى عن زياد أبي عمار، عن أنس، عن النبي ﷺ أحاديث مناكير يطول ذكرها.

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ١٦١).

(٢) في ت: فروج، وهو تصحيف، وإنما هو بمعجمة آخره.

(٣) الجرح (٣ / ١٦٥).

(٤) الكامل (٢ / ٦٥٠)، والضعفاء الكبير للعقيلي (١ / ٢٨٤).

(٥) انظر: لسان الميزان (٢ / ١٧٩)، والكامل.

وأخرجه عبد الرزاق (٦ / ١٩١)، والطبراني في الكبير، موقوفاً، على ابن مسعود.

وإسناده عبد الرزاق صحيح، إن لم يدلّسه الأعمش، وإسناده الطبراني، قال الهيثمي في المجمع (٦ / ٢٩٢): رجاله ثقات.

وأخرج أيضاً الطبراني في الأوسط نحوه، قال الهيثمي: وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المروزي، ولم أجد من ذكره.



وذكر أبو أحمد هذا الحديث بزيادة قصة فيه، بين عمر، و[سلمان]<sup>(١)</sup>.

ثم قال: لا أعرف له كبير رواية.

(٢٠٢١) وذكر من طريق مسلم عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ:

«إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة الحديث<sup>(٢)</sup>».

(١) م ت: بين عمرو وعمار، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/١٦٤).

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٢ / ٦) عن أبي سعيد مولى بني أسيد، أنه مملوك، فتزوج امرأة،

فدعا الصحابة، وفيهم أبو ذر، وابن مسعود، وحذيفة، فعلموه إذا دخل على أهله أن يصلي

ركعتين، وتصلي خلفه، ويأخذ بناصيتها، ويسأل الله خيرها، ويتعوذ بالله من شرها.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٣ / ٢)، والبيهقي (١٢٦ / ٣) مختصراً، ولم يذكر قصة زواجه

وتعليقه ما يفعل عند الدخول. وإسناده صحيح.

وأبو سعيد مولى أبي أسيد، قال الحافظ في الإصابة (٩٩ / ٤) ذكره ابن منده في الصحابة،

ولم يذكر ما يدل على صحته، لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر الصديق اهـ.

قلت: كونه من كبار التابعين لاشك فيه، والغالب عليهم الصلاح والعدالة، وهذا يرد قول

الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على مصنف عبد الرزاق (٣٩٣ / ٣) أنه لم يجد أبا

سعيد مولى أبي أسيد، ولا أبا سعيد.

فلو رجع للإصابة لوجده، وكونه يوجد في بعض النسخ أنه أبو سعيد، إنما هو تحريف،

وصوابه أبو سعيد، بكسر العين المهملة بعدها مثناة تحتانية.

(٢٠٢١) ضعيف: أخرجه مسلم في النكاح (١٠٦١ / ٢)، وأبو داود في الأدب (٢٦٨ / ٤)، وأحمد

(٦٩ / ٣)، وابن أبي شيبة (٣٩١ / ٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٠ / ٢٣٦).

كلهم من طريق عمر بن حمزة العمري، عن عبد الرحمن بن سعد، سمعت أبا سعيد

الخدري.

وعمر بن حمزة، قال النسائي: ضعيف اهـ.

وقال أحمد: أحاديثه مناكير اهـ.

وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ اهـ.

وقال ابن معين: أضعف من عمر بن محمد بن زيد.

وأورد الذهبي حديثه هذا فيما أنكر عليه في الميزان (١٩٢ / ٢).

وسكت عنه، وهو حديث إنما يرويه عند مسلم عمر بن حمزة العمري،  
عن عبد // الرحمن بن سعد، عن أبي سعيد.

وعمر بن حمزة ضعفه ابن معين، وقال: إنه أضعف من عمر بن محمد  
ابن زيد<sup>(١)</sup>.

وهذا تفضيل لعمر بن محمد بن زيد عليه؛ فإنه ثقة - أعني عمر بن محمد -  
فهو الحقيقة تفضيل أحد ثقتين على الآخر<sup>(٢)</sup>.  
وأما ابن حنبل فقال: أحاديثه مناكير<sup>(٣)</sup>.  
فالحديث به حسن<sup>(٤)</sup>.

(٢٠٢٢) وذكر من طريق النسائي عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ:

- 
- (١) التاريخ (٣ / ٤١٥)، وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، هو ابن عم عمر بن حمزة؛ لأنه عمر بن  
حمزة بن عبد الله بن عمر.  
(٢) بل هو تفضيل ثقة على صدوق يخطئ كثيراً، فلو كان مثله في الثقة لوجب تصحيح حديثه.  
(٢) العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٥٠٦)، والضعفاء للعقيلي (٣ / ١٥٤).  
(٤) بل هو ضعيف؛ لأن من قيل فيه: أحاديثه مناكير، لا يمكن تحسين حديثه.
- 

= وجزم الحافظ بضعفه في التقريب (١ / ١١١).

وحسنه ابن القطان هنا، وتعجب شيخنا الشيخ ناصر - حفظه الله - من تحسين ابن القطان له في  
آداب الزفاف ص: ١٤٣، وقال: ولا أدري كيف حكم بحسنه مع التضعيف الذي حكاه هو  
بنفسه، فلعله أخذته هيئة الصحيح اهـ.

وهذا الحديث سيكرره المؤلف في الرقم ٢٧٣٦

(٢٠٢٢) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى في عشرة النساء (٥ / ٣٢٢). وله شاهدان عن علي بن  
طلق، وخزيمة بن ثابت.

١ - فأما حديث علي بن طلق، فأخرجه الترمذي في النكاح (٣ / ٤٦٨)، وأبو داود في  
الطهارة (١ / ٥٣)، وعبد الرزاق (١ / ١٣٩)، والدارمي (١ / ٢٦٠)، وفي النكاح (٢ / ٢٦٣)،  
والدارقطني (١ / ١٥٣)، والطحاوي في المعاني (٣ / ٤٥)، وابن حبان (٦ / ٢٠١)، والبيهقي  
(٢ / ٢٥٥)، (٧ / ١٩٨).

«استحيوا من الله حق الحياء، لا تأتوا النساء في أدبارهن»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإسناده عند النسائي هكذا: أخبرني عثمان بن عبد الله، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.  
وعبد الملك بن محمد الصنعاني أبو الزرقاء، قال البستي: إنه يتفرد به<sup>(٢)</sup>.

سئل عنه دحيم فضجع<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ١٣٥).

(٢) الذي في «المجروحون»: يتفرد بالموضوعات، ولا يجوز الاحتجاج به.

(٣) الخرج (٥ / ٣٦٩).

كلهم من طريق عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام الخنفي، عن طلق ابن علي مرفوعاً: «إذا فسا أحدكم فليعرضا، ولا تأتوا النساء في أعجازهن؛ فإن الله لا يستحي من الحق».

وقال الترمذي: حديث حسن - يعني بغيره - واختصره أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، فلم يذكره: «لا تأتوا النساء في أدبارهن».

وإسناده ضعيف؛ لأن مسلم بن سلام الخنفي مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان.

وعيسى بن حطان كذلك، ولكنه لم يتفرد به؛ فقد تابعه عبد الملك بن مسلم.

أخرجه الترمذي (٣ / ٤٦٩)، وأحمد (١ / ٨٦)، والخطيب في التاريخ (١٠ / ٣٩٨). (٣٩٩).

من طريق وكيع، عن عبد الملك بن مسلم، عن أبيه، عن علي بن طلق مرفوعاً.

وأعله الخطيب بقوله: لم يسمعه عبد الملك من أبيه، وإنما رواه عن عيسى بن حطان، عن أبيه. اهـ.

هذا، وقد ذكر الإمام أحمد في مسند علي بن أبي طالب، ونص الترمذي على أنه علي بن

طلق، لا علي بن أبي طالب، وقد نبه على ذلك أيضاً ابن كثير في تفسير قوله تعالى:

﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾.

ورجع الشيخ شاكر في تحقيقه للمسند أنه من مسند علي بن أبي طالب ورد رأي الترمذي

وابن كثير في جعله من مسند علي بن طلق. ورجع الخطيب في التاريخ أنه من مسند علي بن

طلق؛ لأن جماعة من الرواة سموه، وهذا ليس بعلة.

وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه<sup>(١)</sup> .

وسليمان بن عبد الرحمن ، هو ابن بنت شرحبيل ، أبو أيوب الدمشقي .

(١) الجرح (٥ / ٣٦٩) ، وفي الميزان : قال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال الفلاس : ثقة ، فليتأكد منه (٢ / ٦٦٣) .

٢ - وأما حديث خزيمة بن ثابت ، فأخرجه أحمد (٥ / ٢٥١) ، والطبراني في الكبير (٤ / ١٠٤) ، والنسائي في الكبرى (٥ / ٣١٧) ، وابن حبان (٦ / ٢٠٠) ، والبيهقي (٧ / ١٩٧) .  
كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد ، أن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي حدثه ، أن هرمي بن عبد الله الخطمي حدثه ، أن خزيمة بن ثابت الخطمي حدثه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن» .

وهذا إسناد فيه علتان : إحداهما عبد الله الخطمي هذا مجهول الحال ، لم يوثقه إلا ابن حبان ، وقال الحافظ : لين الحديث .

وثانيتها : هرمي بن عبد الله الخطمي ، ويقال : الواقفي ، مجهول الحال أيضاً ، ووهم من خلطه بهرمي بن عبد الله الواقفي ، الصحابي .

واختلف على عبيد الله بن الحصين في إسناد هذا الحديث ؛ فرواه عنه جمع كما ذكرنا ، وخالفهم محمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير ، فأما رواية الوليد فأخرجها النسائي في الكبرى (٥ / ٣١٧) ، والدارمي (٢ / ١٤٥) ، والطبراني في الكبير (٤ / ١٠٤) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٨ / ٢٥٦) ، والبيهقي (٧ / ١٩٦) .

وأما رواية ابن إسحاق فأخرجها الدارمي ، والنسائي (٥ / ٣١٧) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٨ / ٢٥٦) .

قال : حدثنا عبيد الله بن الحصين ، عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي ، عن هرمي بن عبد الله ، سمعت خزيمة .

وهذا فيه زيادة راو في إسناده ، وهو عبد الملك هذا ، وحاله مجهولة .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥ / ٣١٩) ، وأحمد (٥ / ٢١٣) ، والطحاوي في المعاني (٣ / ٤٣) ، وابن الجارود في المتقى ص : ٢٤٣ ، والحميدي حديث : ٤٣٦ ، والطبراني في الكبير (٤ / ٩٧) ، والبيهقي (٧ / ١٩٧) .

كلهم من طرق ، عن سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن الهاد ، عن عمارة بن خزيمة ، عن أبيه مرفوعاً .

قال الشافعي - فيما نقله عنه البيهقي - : غلط سفيان في حديث ابن الهاد .

قال ابن معين : « ليس به بأس »<sup>(١)</sup> .

[وقال أبو حاتم]<sup>(٢)</sup> : وهو صدوق<sup>(٣)</sup> ، ولكنه أروى الناس عن الضعفاء

(١) الخرج (٤ / ١٢٩) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ت ، ولا بد منه ؛ لأن ما بعده كلام أبي حاتم .

(٣) في الخرج صدوق مستقيم الحديث .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٤٠٣) : سمعت أبي . وذكر حديثاً رواه ابن عيينة عن ابن

الهاد ، عن عمارة بن خزيمة ، عن أبيه . قال أبي : أخطأ فيه ابن عيينة ، إنما هو : ابن الهاد ، عن

علي بن عبد الله بن السائب ، عن عبيد الله بن محمد ، عن هرمي ، عن النبي ﷺ .

قال البيهقي : مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله ، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا

من حديث ابن عيينة ، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ .

قلت : لا يتعين تخطئة ابن عيينة بمجرد المخالفة ، وهو ثقة حافظ ؛ لاحتمال أن يكون للحديث

مخرجان : مخرج عمارة بن خزيمة ، ومخرج هرمي بن عبد الله ، وخاصة أن سفيان صرح

بالسماع من يزيد بن عبد الله الهاد .

وأخرجه ابن ماجه (١ / ٦١٩) ، وأحمد (٥ / ٢١٣) ، والنسائي في الكبرى (٥ / ٣١٧) ،

والطبراني في الكبير (٤ / ٨٨ ، ٨٩) ، والبيهقي (٧ / ١٩٧) .

من طرق عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن هرمي ، عن خزيمة مرفوعاً ، وإسناده ضعيف

لضعف الحجاج بن أرطاة ، وابن لهيعة ، ومن ضعفهما قلب اسم هرمي بن عبد الله إلى عبد الله

ابن هرمي . فخالفاً بذلك كل من رواه عن عمرو بن شعيب .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥ / ٣١٨) ، والطبراني في الكبير (٤ / ٩٠) ، والطحاوي في

المعاني (٣ / ٤٣ - ٤٤) ، والبيهقي (٧ / ١٩٦) .

من طريق محمد بن علي بن شافع ، أخبرني عبد الله بن علي بن السائب ، عن عمرو بن

أحيحة ، عن خزيمة بن ثابت .

عمرو بن أحيحة مجهول الحال ، ولكن لا يضره ذلك فقد توبع ، ولذلك فحديثه هذا حسن بغيره .

وله سند آخر عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن عبيد الله بن حصين ، عن عبد الله بن هرمي ،

عن خزيمة .

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ٢٥٧) ، والطبراني في الكبير (٤ / ٨٩) ، وابن حبان

(٦ / ٢٠٠) ، والبيهقي (٧ / ١٩٦) ، وفصر فيه بعضهم ، وقلب بعضهم اسم هرمي بن عبد الله

إلى عبد الله بن هرمي .

والمجهولين، قال: فلو أن<sup>(١)</sup> رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم، ولم يميز<sup>(٢)</sup>.

فحق هذا الحديث أن يكون حسناً.

(٢٠٢٣) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»<sup>(٣)</sup>.

(١) في، ت، فلو كان، والتصحيح من الجرح.

(٢) الجرح (٤/١٢٩).

(٣) الأحكام الوسطى (٣/١٦٥).

وبالجملة فالأخطاء الواقعة في هذا الحديث من بعض الرواة جعل جماعة من الأئمة يرونه

مضطرباً، وقال بعضهم - كالبخاري كما في التاريخ الكبير (٥/٣٨٨) -: لا يصح عبد الله .

ونقل عنه العقيلي أنه قال في عبيد الله بن الحصين هذا: في حديثه نظر .

والحق، أن بعض مخارجه معتبرة، ولا يقدر فيها ما وقع في غيرها من الخلط والوهم .

انظر هذه الاختلافات في التاريخ الكبير (٨/٢٥٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/٣١٦،

٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠)، والطبراني في الكبير (٤/٨٨، ٨٩، ٩٠).

هذا، وللحديث شواهد كثيرة في تحريم إتيان النساء في أدبارهن، لا نطيل بتخريجها .

(٢٠٢٣) حسن: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/٢٤٩)، وكذلك ابن ماجه (١/٦١٩)، والنسائي في

الكبرى في عشرة النساء (٥/٣٢٣)، وأحمد (٢/٤٤، ٤٧٩).

كلهم من طريق وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي

هريرة مرفوعاً .

وهذا إسناد ضعيف: الحارث بن مخلد الزرقى الأنصاري مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن

حبان، وقال البزار: ليس بمشهور . اهـ .

قلت: وقد روي عن أبي هريرة من غير طريقه .

أخرجه ابن عدي في ترجمة مسلم بن خالد الزنجي (٦/٢٣١٣) عن العلاء، عن أبيه، عن

أبي هريرة مرفوعاً .

وقال: وهذا عن العلاء يرويه مسلم، وعن مسلم ابن أبي زائدة .

وسكت عنه، وهو عنده من رواية سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخَلَّد<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة.

والحارث هذا روى عنه سهيل، وبسر بن سعيد، ولم تعرف حاله.

(٢٠٢٤) وذكر من طريقه أيضاً عن عروة قال: قالت عائشة: «يا بن

أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم» الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) بضم الميم، وفتح اللام المشددة.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/١٦٩).

قلت: مسلم بن خالد مختلف فيه، فوثقه بعضهم، وضعفه بعضهم؛ ولذا قال فيه الحافظ:

«صدوق فقيه، كثير الأوهام».

ومثله لا بأس به في المتابعات.

هذا، وللحديث شاهد بلفظه عن عقبة بن عامر، أخرجه ابن عدي في ترجمة ابن لهيعة (٤/

١٤٦٦)، عن مشرح بن عاهان، عن عقبة بن عامر مرفوعاً.

وابن لهيعة لا بأس به في الشواهد.

وبهذا الشاهد والمتابعة السابقة يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

(٢٠٢٤) صحيح: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/٢٤٣)، وأبو داود الطيالسي (١/٣١٣)، وابن

سعد في الطبقات (٨/٥٣)، والحاكم (٢/١٨٦)، والبيهقي (٧/٢٩٧).

كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة موصولاً، إلا

البيهقي، فأرسله، واختصره ابن سعد، والطيالسي.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

قلت: عبد الرحمن بن أبي الزناد من رجال مسلم، ولم يخرج له البخاري إلا تعليقاً، فليس

على شرطه، ثم هو متكلم فيه، فضعفه جماعة، ووثقه جماعة، ولخص الحافظ كلامهم فيه

بقوله: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً. اهـ.

وعليه فحديثه حسن لا صحيح، وهذا ما عناه ابن القطان وقصده.

هذا، وقد أخرج الحديث مختصراً بذكر قصة سودة وحدها الترمذي في التفسير (٥/٢٣٢)،

والبيهقي (٧/٢٩٧).

كلهم من طريق سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

قال الترمذي: حسن غريب.

وسكت عنه، وإنما هو عند أبي داود، من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

(٢٠٢٥) وذكر من طريقه عن عائشة، أن رسول الله ﷺ «بعث إلى النساء في مرضه، فاجتمعن، فقال: إني لا أستطيع أن أدور» الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ١٦٩).

= وحسنه الحافظ في الإصابة (٤ / ٣٣٨)، ويعني بغيره، وإلا ففي سننه سماك بن حرب، مضطرب الرواية، عن عكرمة، وتغير بأخرة، فكان ربما لقن. قلت: وهذه الرواية، هي من روايته عن عكرمة. (٢٠٢٥) صحيح: أخرجه أبو داود في النكاح (٢ / ٢٤٣)، وأحمد (٦ / ٢١٩)، والبيهقي (٧ / ٢٩٩).

كلهم من طريق أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة. قال الدارقطني: لا بأس به اهـ.

وقال ابن عدي في الكامل (٧ / ٢٧٣٢): أحاديثه مشاهير اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم - كما نقله في التهذيب (١١ / ٢٧٦) -: مجهول.

ثم وجدته في الجرح والتعديل (٩ / ٢٥٤)، أورده وسكت عنه. وقال الحافظ: مقبول اهـ.

وعليه فهو مطعون في ضبطه وعدالته معاً.

هذا، وقد ترجمه الذهبي في الميزان (٤ / ٤٢٠)، وأورد له هذا الحديث مع آخر في منكراته، لكن الحديث في استئذان النبي ﷺ أزواجه أن يمرض في بيت عائشة جاء من غير هذا الوجه، أخرجه البخاري في المغازي (٧ / ٧٤٧)، ومسلم في الصلاة (١ / ٣١٣).

كلاهما من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة.

وخالف عقيلاً فيه معمر؛ فرواه عن الزهري بلفظ أنه استأذنه أن يمرض في بيت ميمونة، فأذن له.

ويجمع بين الروایتين بأن ذلك كان في بيت ميمونة في بداية مرضه، ثم انتقل بعد ذلك إلى بيت عائشة.



وسكت عنه، وإنما يرويه أبو عمران الجوني، عن // يزيد بن بابنوس<sup>(١)</sup>،  
عن عائشة.

ويزيد هذا لا تعرف حاله في الحديث، ولا روى عنه غير أبي عمران<sup>(٢)</sup>.  
وقال أبو داود: كان شيعياً<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري: كان من الشيعة الذين قاتلوا علياً<sup>(٤)</sup>.

(٢٠٢٦) وذكر حديث ابن مسعود: «إن الله ليغار لعبده المسلم، فليغر لنفسه»<sup>(٥)</sup>.

وزعم أن الدارقطني صححه، وقد كتبناه في جملة الأشياء التي عزاها  
ولم توجد<sup>(٦)</sup>.

(٢٠٢٧) وذكر من طريق البزار عن أبي سعيد الخدري، قال رسول الله ﷺ:

(١) بموحدتين بينهما ألف، ثم نون مضمومة، وواو ساكنة، وفي ت: بابنوس، وهو تصحيف.

(٢) انظر: التهذيب (١١ / ٢٧٦).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) التاريخ الكبير (٨ / ٣٢٣).

(٥) الأحكام الوسطى (٣ / ١٧٣).

(٦) وهذا خطأ من المؤلف، وإنما كتبه في هذا الباب، أعني باب الأحاديث التي سكت عنها مصححاً لها وليست =

(٢٠٢٦) سيأتي في الحديث: ٢٤٠٦.

(٢٠٢٧) ضعيف: أخرجه البزار - كشف الاستار - (١٨٨ / ٢).

وأعله المؤلف بجهالة حال أبي مرحوم.

وقال الهيثمي في المجمع (٤ / ٣٢٧)، وفيه أبو مرحوم، وثقه النسائي وغيره، وضعفه ابن

معين، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: الذي وثقه النسائي، هو أبو مرحوم المصري: عبد الرحيم بن ميمون، واختلط

للهيثمي بهذا الأرطباني.

وقال الذهبي في الميزان (٢ / ٦٠٦): فهذا شيخ ليس بواه، ولا بمجهول الحال، ولا هو

بالثبت، ويكنى أبا مرحوم اهـ.

قلت: هذا الكلام يحتاج إلى تحرير، فهو متناقض.

وقال أبو أحمد الحاكم: لا يتابع على حديثه.

وأورد الذهبي حديثه هذا فيما أنكر عليه، ونقل كلام المؤلف عليه وأقره.

«الغيرة من الإيمان، والمذاء<sup>(١)</sup> من النفاق»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه.

والبزار أوردته هكذا: أخبرنا محمد بن معمر، حدثنا أبو عامر، حدثنا أبو مرحوم الأربطاني<sup>(٣)</sup>، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

قال: لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا عن أبي سعيد، ولا نعلم أحداً شارك أبا مرحوم عن زيد في هذا الحديث، وعند أبي مرحوم حديث آخر بهذا الإسناد عن أبي سعيد. انتهى كلام البزار.

أبو مرحوم، هو عبد الرحيم بن كردم بن أربطان، ابن عم عبد الله بن عون ابن أربطان.

قال أبو حاتم: إنه يروي عن الزهري، وزيد بن أسلم، روى عنه أبو عامر العقدي، وأبو أسامة، ومعلّى بن أسد، وإبرهيم بن الحجاج السامي، قال ابنه أبو محمد: سألته عنه فقال: مجهول<sup>(٤)</sup>.

فانظر كيف عرفه، وعرف رواية جماعة عنه، ثم قال فيه: مجهول.

وهذا منه صواب، وقد يحسن الظن بأبي محمد في سكوته عن هذا

---

= بصحيحة: وفي باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلاماً يقضي ظاهره بتصحيحها وليست بصحيحة، الحديث: ٢٤٠٦.

(١) قال في النهاية (٤/٣١٢): المذاء، أن يدخل الرجل الرجل على أهله، ثم يخليهم بماذي بعضهم بعضاً. يقال: أمذى الرجل، وماذى، إذا قاد على أهله، مأخوذ من المذي. وقيل: هو من أمذيت فرسي ومذيته إذا أرسلته يرعى.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/١٧٣).

(٣) بفتح الهمة، وسكون الراء، وفتح الطاء المهملة، بعدها موحدة تحتية.

(٤) الجرح (٥/٣٣٩).

الحديث، بأن يكون عرف من حال هذا الرجل ما أوجب ذلك .  
ويدفع هذا الظن أنه لما ذكره في كتابه الكبير بإسناده، أتبعه قول أبي حاتم  
فيه<sup>(١)</sup> .

لم يزد على ذلك، فكان هذا منه تعليلاً للخبر، وذلك صواب من فعله،  
فلعله هاهنا تسامح فيه على علم، والله أعلم .

(٢٠٢٨) وذكر من طريق الدارقطني عن علي حديث: «النهي أن يكلم  
النساء إلا بإذن أزواجهن»<sup>(٢)</sup> .

والخلاف // فيه، ورجح إسناداً على آخر، كأنها لا عيب فيها، وفيها  
الانقطاع، والضعف في بعض الرواة، والجهل بأحوال بعضهم، ولم يعرض  
لذلك .

وقد كتبناه في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة  
أو مرسل<sup>(٣)</sup> .

(٢٠٢٩) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتني

(١) الأحكام الكبرى .

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ١٧٦) .

(٣) انظر الحديث : ٥٢٢ .

(٢٠٢٨) تقدم في الحديث : ٥٢٢ .

(٢٠٢٩) صحيح : أخرجه أبو داود في الأدب (٤ / ٢٨٢) .

قال الذهبي في الميزان (٤ / ٥٨٨) في ترجمة أبي يسار : إسناد مظلم لمن منكره .

قلت : أما إبعاد المخشئين عن البيوت، ومنعهم من الدخول على النساء، فقد ورد من غير هذا

الطريق، أخرجه مسلم، وأبو داود (٤ / ٦٢)، وأحمد (٦ / ١٥٢)، والبيهقي (٧ / ٩٦) .

من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة .

وأخرجه البخاري في اللباس (١٠ / ٣٤٦)، وأحمد (٦ / ٢٩٠)، وأبو داود (٤ / ٢٨٣) من

حديث أم سلمة .

بمخنت قد خضب يديه ورجليه» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وما مثله صحح؛ فإنه من رواية مفضل بن يونس، عن الأوزاعي [عن أبي بشار]<sup>(٢)</sup>، أو أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة.

وأبو هاشم هذا، هو ابن عم أبي هريرة، ولا تعرف حاله.

وأبو يسار القرشي، زعم ابن أبي حاتم أنه روى عنه الأوزاعي، والليث، وسأل أباه عنه فقال: مجهول.

وهو كما ذكر<sup>(٣)</sup>، وهذا الرجل هو آخر من وقع ذكره في كتاب ابن أبي حاتم، به ختم الكتاب<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٦).

(٢) ما بين المعكوفين هكذا يوجد في ت، ولم أجد أحداً ممن ترجم أباً يسار القرشي كناه أباً بشار.

(٣) انظر: الجرح (٩/ ٤٦٠).

(٤) يعني فيما يتعلق بكنى الرجال فحسب، لا مطلقاً، ويحتمل أن تكون نسخة المؤلف، لا ذكر فيها لكنى النساء.

وأخرجه البخاري، وأبو داود (٤/ ٢٨٣) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «لعن المخثنين من الرجال، والمترجلات من النساء». وقال: «أخرجهم من بيوتكم، وأخرجوا فلانا وفلانا». وأما «نهيت عن قتل المصلين» فقد روي من وجه آخر عن أنس، أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٦)، والبزار، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٥١).

قال في المجمع: وفيه عامر بن يساف، وهو منكر الحديث (١/ ٢٩٦).

وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧١)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٦٣)، والبيهقي (٨/ ١٩٦).

من حديث ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: بينما رسول الله ﷺ جالس، فذكره.

وهو مرسل؛ لأن عبيد الله بن عدي بن الخيار تابعي، هكذا رواه جمع عن مالك مرسلًا، وأسنده الشافعي، وروح بن عبادة، عن مالك، وتابعه الليث بن سعد، وابن أخي الزهري، =

(٢٠٣٠) وذكر من طريق أبي داود، في قصة سالم مولى أبي حذيفة في رضاع الكبير، «أن سهلة أرضعته خمس رضعات»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو إنما يرويه أبو داود، عن أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

وعنبسة هو ابن خالد بن يزيد الأيلي، لم تثبت عدالته<sup>(٢)</sup>، بل أخاف أن يكون على نقيض ذلك، وذلك أن ابن أبي حاتم حكى أنه كان على خراج مصر، فكان يعلق النساء بالثدي<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ١٨٢).

(٢) بل قال عنه أحمد بن صالح المصري: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: التهذيب (٨ / ١٣٧).

(٣) الخرج (٦ / ٤٠٢).

= وصالح بن كيسان، وأبو أويس، ومعمر عن الزهري، مسنداً كذلك بذكر الصحابي.  
فالشافعي ومعمر سمياه عبد الله بن عدي الأنصاري، وسماه روح بن عبادة رجلاً من الأنصار، وكذلك أبهمه الليث، وابن أخي الزهري، وقال صالح بن كيسان، وأبو أويس: إن نقرأ من الأنصار، وإسناده صحيح.  
قال الحافظ في الإصابة (٣ / ٣٤٥): وقد جوده معمر عن الزهري، ورواه مالك، والليث، وابن عينة عن الزهري، فقالوا: عن رجل من الأنصار ولم يسموه.  
وهذا كله يرد قول الذهبي في حديث أبي هريرة: «إسناده مظلم لمن منكر». وذلك أن إسناده أبي هريرة، غاية ما فيه رجلاً مجهولاً الحال، ومثلهما لا يقال في إسنادهما: مظلم، وأما المتن فهو معروف من جهة أخرى، فكيف يكون منكراً؟!.

(٢٠٣٠) صحيح: أخرجه أبو داود في النكاح (٢ / ٢٢٣).

وله طرق أخرى عن ابن شهاب، أخرجه مسلم (٢ / ١٠٧٦-١٠٧٧)، والنسائي (٦ / ٦٤)، ومالك في الموطأ (٢ / ٦٠٥)، وأحمد (٦ / ٢٥٥)، وعبد الرزاق (٧ / ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١).

وله طرق أخرى عن عائشة عند عبد الرزاق، ومسلم، وغيرهما، وهو حديث مشهور، كانت عائشة ترى عمومه، وغيرها من أزواجه رضي الله عنهم يرينه رخصة خاصة بسالم. وعليه فما أعله به المؤلف ليس بعلّة حقيقية، لوجود المتابعة.

فإن صح هذا كفى في تجريحه، وقد أخرج له البخاري<sup>(١)</sup>، وتجنبه مسلم  
رحمهما الله.

(٢٠٣١) وذكر من طريق أبي داود أيضاً عن عائشة قوله عليه السلام  
لبريرة<sup>(٢)</sup>: «إن قربك فلا خيار لك»<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

(٢٠٣٢) وذكر من طريقه أيضاً، عن يوسف بن عبد الله بن سلام،  
حديث مظاهره أوس بن الصامت من زوجه خويلة بنت مالك<sup>(٤)</sup>.

(١) مقروناً بغيره.

(٢) في ت: بريدة، وهو تحريف.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٤).

(٤) المصدر نفسه (٣/ ٢٠٤).

(٢٠٣١) ضعيف مرفوعاً: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧١)، وفيه عن عنة ابن إسحاق وهو  
مدلس.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٤)، والبيهقي (٧/ ٢٢٥).

وفي سنده محمد بن إبراهيم الشامي، وهو متهم بالوضع.

هذا، وقد ورد الحديث بإسناد صحيح موقوفاً على ابن عمر أنه قال: «لها الخيار ما لم يمسه،  
فإن مسها فلا خيار لها».

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٦٢)، وعنه البيهقي (٧/ ٢٢٥)، وقد تقدم هذا الحديث في  
الرقم ١٧٧٣.

(٢٠٣٢) حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٦٦)، وأحمد (٦/ ٤١٠-٤١١)، وابن جرير في

تفسيره (٥/ ١٤)، وابن الجارود ص: ٢٤٩-٢٥٠، وابن حبان (٦/ ٢٣٨)، والبيهقي (٧/

٣٨٧، ٣٩١)، وفي سنده ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد، وابن حبان، فزال  
ما يخشى من تدليسه.

ومعمر بن عبد الله بن حنظلة لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه إلا ابن إسحاق، فهو  
مجهول، لكن الحديث له أصل عن غيره، فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٧٨-

٣٧٩) من مرسل صالح بن كيسان بسند صحيح.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٨٩) أيضاً من مرسل عطاء، بإسناد صحيح.

وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٧)، من مرسل سليمان بن يسار بإسناد صحيح.

ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

ويرويه ابن إسحاق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن يوسف<sup>(١)</sup> .  
ومعمر هذا لم يذكر // بأكثر من رواية ابن إسحاق عنه ؛ فهو مجهول الحال .  
(٢٠٣٣) وذكر بعده حديث مظاهره سلمة بن صخر<sup>(٢)</sup> .

(١) يعني ابن عبد الله بن سلام .  
(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) .

وله سند منقطع عن أوس بن الصامت عند أبي داود (٢ / ٢٦٧) .

وهذه المراسل تقوي الحديث السابق فيرفع إلى درجة الحسن لغيره .  
هذا ، وللحديث شاهدان :

أحدهما : عن عائشة ، أخرجه أبو داود (٢ / ٢٦٧) ، وابن جرير في تفسيره (٦ / ١٤) ،  
والحاكم (٢ / ٤٨١) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي اهـ .  
وثانيهما : عن ابن عباس ، أخرجه أبو داود (٢ / ٢٦٨) ، والنسائي (٦ / ١٦٧) ، والترمذي  
(٣ / ٥٠٣) ، وابن ماجه (١ / ٦٦٦) ، وابن الجارود ص : ٢٥٠ ، والحاكم (٢ / ٢٠٤) ،  
والبيهقي (٧ / ٣٨٦) .

كلهم من طريق الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

قال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح .  
وهو كما قال .

واختلف في وصله وإرساله ، ورجح النسائي المرسل ، والصواب ترجيح الموصول ؛ لأنه زيادة ثقة .  
وأخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٢٦٥) ، وابن جرير في تفسيره (٣ / ١٤) ، والبيهقي (٧ / ٣٩٢)  
من طريق أبي حمزة الشمالي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .  
قال البزار : لا نعلم هذا اللفظ في الظهار عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وأبو حمزة لين  
الحديث ، وقد خالف في روايته ومتن حديثه الثقات في أمر الظهار . . . وحديث أبي حمزة  
منكر ، وفيه لفظ يدل على خلاف الكتاب ؛ لأنه قال : «وليراجعك» ؛ وقد كانت امرأته ولم  
يطلقها . . . اهـ .

قلت : وله مخارج أخرى عن ابن عباس ، تراجع في تفسير ابن جرير وغيره .

(٢٠٣٣) صحيح : أخرجه أبو داود (٢ / ٢٦٥) ، والترمذي (٣ / ٥٠٢) ، وابن ماجه (١ / ٦٦٦) ،  
وأحمد (٤ / ٣٧) ، وابن الجارود : ٢٤٨ ، والدارمي (٢ / ١٦٣) ، والحاكم (٢ / ٢٠٣) ، =

من رواية سليمان بن يسار عنه، وبين أنه من رواية ابن إسحاق<sup>(١)</sup>، وبين انقطاعه فيما بين سليمان وسلمة.

(٢٠٣٤) وذكر أيضاً حديث الذي يقع على امرأته قبل أن يكفر كفارة الظهار<sup>(٢)</sup>. من رواية سليمان - أيضاً - عن سلمة، وبين انقطاعه كذلك، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

(٢٠٣٥) وذكر من طريق أبي داود أيضاً حديث ابن عباس في قصة لعان هلال بن أمية<sup>(٣)</sup>.

(١) النسخ التي بين أيدينا من الوسطى، ليس فيها بيان أنه من رواية ابن إسحاق.

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٠٥).

(٣) المصدر نفسه (٣ / ٢١٢).

= والبيهقي (٧ / ٣٩٠)، وفي سننه ابن إسحاق، وقد عنعنه في جميع الروايات.

وقال البخاري: سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر اهـ.

قلت: أخرجه الترمذي من وجه آخر عن سلمة بن صخر، بإسناد صحيح.

وله طريق آخر منقطع عند الحاكم، والترمذي، والبيهقي.

(٢٠٣٤) حسن: أخرجه الترمذي في الطلاق (٣ / ٥٠٢)، وابن ماجه (١ / ٦٦٦)، من طريق عبد الله ابن إدريس، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر مرفوعاً.

وحسنه الترمذي وله شاهد عن ابن عباس، قد سبق في شواهد الذي قبله وبه يصير حسناً.

(٢٠٣٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢ / ٢٧٦-٢٧٧)، وأعله المؤلف بعباد بن منصور الناجي، لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه هشام بن حسان عن عكرمة.

أخرجه البخاري في الشهادات (٥ / ٣٣٥)، وفي التفسير (٨ / ٣٠٣)، والترمذي (٥ / ٣١٣)، وابن ماجه (١ / ٦٦٨)، واختلف فيه على هشام بن حسان؛ فرواه عنه ابن أبي عدي كما ذكرناه.

وخالفه مخلد بن الحسين، وعبد الأعلى، فقالا: عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس.

أخرجه مسلم (٢ / ١١٣٤)، والنسائي (٦ / ١٧٢).



وسكت عنه، وإنما هو عند أبي داود من رواية يزيد بن هارون، عن عباد  
ابن منصور، عن عكرمة عنه، وعباد بن منصور تكلموا في رأيه<sup>(١)</sup> وروايته.  
قال علي بن المديني<sup>(٢)</sup>: قلت ليحيى بن سعيد: عباد بن منصور تغير؟  
قال: لا أدري، إلا أنا حين رأيتنا نحن كان لا يحفظ<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن معين: ليس بشيء، ضعيف<sup>(٤)</sup>.  
وقال مرة أخرى: ضعيف، قدرى<sup>(٥)</sup>.  
وقال ابن أبي حاتم: في حديثه عن عكرمة ضعف<sup>(٦)</sup>.  
وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يكتب حديثه، ونرى أنه أخذ هذه  
الأحاديث عن ابن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة<sup>(٧)</sup>.  
وقال البخاري: روى عن ابن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة أشياء،

(١) يعني اتهامه بالقدر، قال ابن حبان: كان داعية.

(٢) في ت: المدنية، وهو تحريف.

(٣) الجرح (٦ / ٨٦).

(٤) التاريخ (٣ / ١٤٢).

(٥) الجرح (٦ / ٨٦).

(٦) في ت: صنعة، وهو تحريف.

(٧) الجرح (٦ / ٨٦).

قال الحافظ في الفتح: فمنهم من أعل حديث ابن عباس بهذا، ومنهم من حمّله على أن  
لهشام فيه شيخين، وهذا هو المعتمد. اهـ.  
هذا، وللحديث طريق آخر عن ابن عباس، أخرجه البخاري في الطلاق (٩ / ٣٦٣)،  
ومسلم (٢ / ١١٣٤)، والنسائي (٦ / ١٧٣-١٧٤).  
كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن  
ابن عباس.

ربما دلسها<sup>(١)</sup> فجعلها عن عكرمة<sup>(٢)</sup> .

وقال فيه الساجي : ضعيف يدلس ، روى أحاديث مناكير ، وكان ينسب إلى القدر<sup>(٣)</sup> .

وكذا حكى العقيلي أنه يرى القدر<sup>(٤)</sup> .

وقال البستي : كان قدرياً داعية إلى القدر ، وكل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود بن الحصين ، فدلسها عن عكرمة<sup>(٥)</sup> .

قلت : وهذه تكفيه إن صحت ؛ فإن إبراهيم بن أبي يحيى هالك ، فالتدليس بإسقاطه جرحه إن كان علم بضعفه . وقد أثبت عليه يحيى بن سعيد القدر ، مع حُسن رأيه فيه بقوله : عباد بن منصور كان ثقة ، ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه<sup>(٦)</sup> .

وأقل ما // يلزم أبا محمد ، تبين أن الحديث المذكور من روايته ، حتى يكون ذلك إحالة على ما قد بين<sup>(٧)</sup> من أمره في موضع آخر .

(٢٠٣٦) وذلك أنه ذكر من طريق أبي أحمد ، عن عباد بن منصور ،

(١) في ت : نسيها ، وهو تحريف .

(٢) التاريخ الكبير (٦ / ٤٠) .

(٣) انظر : الميزان (٢ / ٣٧٦) ، نقلاً عن الساجي .

(٤) الضعفاء الكبير (٣ / ١٣٥) .

(٥) المعجرو حون (٢ / ١٦٥-١٦٦) .

(٦) انظر : الجرح (٦ / ٨٦) .

(٧) في ت : تبين .

(٢٠٣٦) أخرجه ابن عدي في ترجمة عباد بن منصور (٤ / ١٦٤٥) ، وقال : وهذا حديث يرويه عمرو

ابن أبي عمرو ، عن عكرمة . . وليس في متنه : «وفي الذي يؤتى في نفسه» فلا أرى هذه اللفظة في حديث عكرمة إلا من رواية عباد .

قلت : حديث عمرو بن أبي عمرو المشار إليه ، أخرجه أبو داود في الحدود (٤ / ١٥٨) ، =

عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط، وفي الذي يقع على بهيمة، وفي الذي يقع على ذات محرم، وفي الذي يؤتى في نفسه، أنه يقتل<sup>(١)</sup>.

فاتبعه القول في عباد بن منصور، وذكر ضعفه، وتضعيفهم له ببعض ما كتبنا الآن فيه.

(٢٠٣٧) وقد ذكر حديثاً آخر، من طريق أبي أحمد، فأبرز منه عباد بن منصور، عن أيوب، [عن أبي قلابة]<sup>(٢)</sup>، عن أنس، أن النبي ﷺ: «قضى في

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٧٨).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وثابت عند ابن عدي، ولا يد منه.

والترمذي (٤ / ٥٧)، وابن ماجه (٢ / ٨٥٦)، وأحمد (١ / ٢١٧).

وقد تقدم في الحديث: ١٦٥٧، وفي الحديث: ١٥٩.

(٢٠٣٧) صحيح: أخرجه ابن عدي في ترجمة عباد بن منصور (٤ / ١٦٤٥).

لكنه لم ينفرد به؛ إذ له شواهد عن أبي هريرة، وابن عباس، وعبادة بن الصامت.

١. فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في المظالم (٥ / ١٤١)، ومسلم (٣ / ١٢٣٢)،

وأبو داود (٣ / ٣١٤)، والترمذي (٣ / ٦٣٧)، وأحمد (٢ / ٢٢٨)، وابن الجارود ص:

٣٣٨، والطحاوي في المشكل (٢ / ٧١)، وابن عدي (٢ / ٥٥١)، وابن أبي شيبة (٧ /

٢٥٥)، والبيهقي (٦ / ٦٩)، والبخاري (٨ / ٢٤٨).

٢. وأما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٨٤)، وأحمد (١ / ٢٣٥، ٣١٧)،

وابن أبي شيبة (٧ / ٢٥٦)، والطبراني في الكبير (١١ / ٢٨١)، والبيهقي (٦ / ٦٩، ١٥٥).

كلهم من طرق عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وسماك كان يقبل التلقين، وروايته عن عكرمة مضطربة، وتغير بآخره، وقد تابعه جابر بن

يزيد الجعفي، عن عكرمة، عند البيهقي (٦ / ١٥٥)، وجابر أضعف من سماك، فلا تنفع

متابعته.

والحديث يحسن بما قبله.

٣. وأما حديث عبادة بن الصامت، فأخرجه الطبري، وعباد الله في زوائد المسند.

الطريق الميتاء» الحديث . في باب الشفعة<sup>(١)</sup> .

فكان إبرازه إياه صواباً .

وكرر ما أخطأ به من سكوته عن أحاديث من روايته ، ولم يبين ذلك .

(٢٠٣٨) منها حديث ذكره من طريق الترمذي عن ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ : «إن خير ما تداويتم به ، الحجامة ، والسعوط<sup>(٢)</sup> ، واللدود<sup>(٣)</sup> ، والمشى<sup>(٤)</sup>» الحديث<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٩٥) ، والميتاء : مفعال من الإتيان ، وهي الطريق المسلوكة . النهاية (٤ / ٣٧٨) .  
(٢) بفتح السين المهملة : الدواء الذي يوضع في الأنف .  
(٣) بفتح اللام المشددة : ما يسقاه المريض في أحد شقي القم ، ولديدا القم : جانباه . قاله في النهاية (٤ / ٢٤٥) .  
(٤) بكسر الشين المعجمة وتشديد التحتانية آخره . كل دواء يسهل البطن ويطلق ، كني به عنه لكثرة المشي إلى الغائط . انظر : النهاية (٤ / ٣٣٥) .  
(٥) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٣٣) .
- 

(٢٠٣٨) ضعيف : أخرجه الترمذي في الطب (٤ / ٣٩١) ، والبغوي (١٢ / ١٥٦) .

من طريق عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً .

قال الترمذي : حسن غريب ، وتبعه البغوي على ذلك .

قلت : عباد بن منصور قد انفرد به بهذا السياق ، ولكن لمعظم فقراته مخارج أخرى في سياق غير هذا .

فأما الحجامة فقد جاءت من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة» .

أخرجه أبو داود (٤ / ٤) ، وابن ماجه (٢ / ١١٥١) ، وغيرهما .

من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وإسناده حسن .

وله شاهد عن جابر عند البخاري في الطب (١٠ / ١٦٢) ، وعن أنس عنده أيضاً (١٠ / ١٥٩) .

وأما السعوط ، ففي البخاري (١٠ / ١٥٥) من حديث ابن عباس أنه ﷺ احتجم ، وأعطى

الحجام أجره ، واستعط .

وأما اللدود ففي البخاري ومسلم من حديث أم قيس مرفوعاً : «عليكن بهذا العود الهندي ؛ فإن

فيه سبعة أشفية ... ويلد من ذات الجنب» .

فتبين بهذا أن فقرة الحجامة واللدود صحيحتان من قوله ﷺ ، وأما السعوط فصح من فعله ،

وبقية فقر الحديث ضعيفة .

(٢٠٣٩) وحديثه أيضاً قال: «كانت لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين، وخير أحوالكم الإئتمد، يجلو البصر، وينبت الشعر»<sup>(١)</sup>.

كل هذا من رواية عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولم يبين ذلك أبو محمد رحمه الله، فاعلمه.

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٣٣).

(٢٠٣٩) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣٨٨ / ٤)، وابن ماجه (١٥٧ / ٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: ١٨١، وأحمد (٣٥٤ / ١)، والطيالسي - المنحة - (٣٥٨ / ١)، والحاكم (٤٠٨ / ٤). كلهم من طرق عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بذكر المكحلة، إلا الحاكم، فقد قال: «كان يكتحل».

قال الترمذي: حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعباد لم يتكلم فيه بحجة اهـ.

ورد عليه الذهبي بقوله: ولا هو حجة اهـ.

هذا، وللحديث مخرج آخر عن ابن عباس بلفظ: «وإن خير أحوالكم الأئتمد، يجلو البصر، وينبت الشعر».

وهو حديث صحيح.

وقد ثبت أنه ﷺ يكتحل في هذه ثلاثاً، وهذه ثلاثاً. من حديث أنس، بإسناد صحيح.

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: ١٨٢ موصولاً، وابن سعد في الطبقات مرسلاً (٤٨٤ / ١)، وعن عائشة عند أبي الشيخ المذكور بإسناد ضعيف.

وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني في الكبير.

وفيه العمري الكبير، وهو متكلم فيه، وابن القطان يحسن أحاديثه، وغيره يرد ما انفرد به مما ليس له متابع ولا شاهد.

وعند الجميع أن له كحلاً، ولم يذكر أحد أن له مكحلة غير عباد بن منصور السابق، ولذلك أشك في ثبوت هذه اللفظة.

وقد روي أيضاً أن له مكحلة عن أم الدرداء بإسناد ضعيف.

(٢٠٤٠) وذكر حديث سهل بن سعد<sup>(١)</sup> بزيادة: «أمسك المرأة عندك حتى تلد»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

(٢٠٤١) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ

(١) يعني في اللعان.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٤).

(٢٠٤٠) حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧٤)، وأحمد (٥/ ٣٣٥)، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، فيكون حسناً.

(٢٠٤١) الجزء الأول منه ضعيف، والجزء الآخر منه، صحيح.

أخرجه أبو داود في الطلاق (٢/ ٢٧٩)، والنسائي (٦/ ١٧٩-١٨٠)، والدارمي (٢/ ١٥٣)، وابن حبان (٦/ ١٦٣)، والحاكم (٢/ ٢٠٢-٢٠٣)، والبيهقي (٧/ ٤٠٣)، والبنغوي (٩/ ٢٧٠).

كلهم من طريق يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي اهـ.

وليس كذلك، بل هو بهذا السند ضعيف؛ لأن عبد الله بن يونس مجهول عينا وحالا، لم يرو عنه إلا ابن الهاد، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يخرج له مسلم شيئا، فبطل بذلك كونه على شرطه، لكنه لم ينفرد به، فقد أخرجه ابن ماجه في الفرائض (٢/ ٩١٦).

من طريق يحيى بن حرب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به.

وهذه متابعة تامة لعبد الله بن يونس، لكنها ضعيفة؛ لأن يحيى بن حرب مجهول، وموسى ابن عبيدة الراوي عنه، ضعيف.

هذا، وللنصف الثاني من الحديث شاهد عن ابن عمر: أخرجه أحمد (٢/ ٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٣-٢٢٤).

من طريق وكيع، عن أبيه، عن محمد بن أبي المجالد، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: «من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا، فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، قصاص بقصاص».

قلت: وهذا إسناد صحيح، محمد بن أبي المجالد - ويقال: عبد الله - من رجال البخاري، =

يقول - حين نزلت آية الملاعة - : «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم»  
الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإنما يرويه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن //  
الهادي، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وعبد الله بن يونس هذا لا تعرف حاله، ولا يعرف له راو غير يزيد بن  
عبد الله بن الهادي، ولا يعرف له غير هذا الحديث.

ولما ذكر أبو محمد هذا الحديث بإسناده في كتابه الكبير، أتبعه أن قال:  
عبد الله بن يونس، إنما يعرف بهذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٤٢) وذكر من طريق الدارقطني عن فاطمة بنت قيس، في خبرها

---

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٢١٥، ٢١٦).

(٢) الأحكام الكبرى.

---

= ثقة.

قال أبو نعيم: تفرد به وكيع، عن أبيه.

قلت: لا يضره التفرد لثقتة وضبطه.

قال الحافظ في التلخيص (٣ / ٢٢٦): عن حديث أبي هريرة السابق: «وصححه الدارقطني  
في العلل، مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به، عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا بهذا  
الحديث» اهـ.

قلت: صححه إما نظراً لهذا الشاهد الصحيح، وإما لاعتباره المتابعة السابقة.

هذا، وله وجه آخر عن ابن عمر، أخرجه البزار. وفيه إبراهيم الخوزي وهو ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢ / ٤٠٨) من طريق ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وليث هو ابن أبي سليم، ولا بأس به في المتابعات.

(٢٠٤٢) حسن بهذه الزيادة، وصحيح بدونها.

أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٣-٢٤)، وأحمد (٣٧٣ / ٤١٦-٤١٧)، والطحاوي في المعاني =

قالت : فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، قالت : « فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وقال : إنما السكنى والنفقة لمن تملك الرجعة » .

قال : وخرجه النسائي أيضاً<sup>(١)</sup> .

هذا نص ما أورد ، وسكت عنه ، وهو لا ينبغي السكوت عنه تصحيحاً له ، فإنه عند الدارقطني هكذا :

---

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٢٥) .

---

= (٣ / ٦٤) .

من طريق هشيم عن المغيرة وحصين به .

وأخرجه مسلم (٢ / ١١١٧) ، من طريق زهير ، عن هشيم ، عن الجماعة المذكورين بدون تلك الزيادة ، كما أخرجه من طريق يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن الجماعة المذكورين بدون ذكر مجالد ولا هذه الزيادة .

فدل ذلك على أنها ، مما انفرد بها مجالد عن ذكرها معه ، وقد تبين ذلك في روايات ، منها رواية يحيى بن سعيد ، وعبد بن سليمان ، وسفيان بن عيينة .

كلهم عن مجالد ، عن الشعبي بدون ذكر الزيادة ، وكذلك رواه أحمد (٦ / ٤١٥) ، عن هشيم عن مجالد وحده .

وكذلك الحسن بن عرفة .

وهذا يدل على أن هشيماً هو الذي كان يتصرف بالتدليس فيه ، فيسوق مجالداً مع الجماعة أحياناً ، موهماً بذلك أنهم اتفقوا معه على هذه الزيادة ، وليس كذلك .

وأما الزيادة المذكورة فقد زادها غير مجالد ، زادها جابر الجعفي ، عن الشعبي عند الدارقطني ، لكن جابراً أضعف من مجالد ، فلا يفرح بمتابعته .

وكذلك زادها سعيد بن يزيد الأحمسي عند النسائي (٦ / ١٤٤) بإسناد حسن .

ولها شاهد عن عائشة عند الدارقطني بإسناد ضعيف ؛ فيه العباس بن محمد ، وهو مجهول ، والسدي الكبير ، وهو متكلم فيه ، فاتضح بهذا أن هذه الزيادة حسنة ، وأن الأمر فيها ليس كما

زعم ابن القطان في تجهيله لسعيد بن زيد الأحمسي راويها عن الشعبي عند النسائي ، بل هو صدوق ، وثقه وكيع ، وابن حبان ، فأقل مراتب حديثه أن يكون حسناً .

والحديث بدون هذه الزيادة صحيح ، مخرج في الصحيحين وغيرهما .



حدثنا ابن صاعد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، عن سيار،  
 وحصين<sup>(١)</sup>، ومغيرة، وأشعث، وداود، ومجالد، وإسماعيل بن أبي خالد،  
 كلهم عن الشعبي، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء  
 رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طلقها زوجها البتة، فأتت رسول الله ﷺ  
 فذكرت ذلك له، قالت: «فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة»، وقال: إنما السكنى  
 والنفقة لمن يملك الرجعة.

هكذا أورده الدارقطني وغيره، ولكن قد تبين أن هذه الزيادة التي هي:  
 «إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة» إنما زادها مجالد وحده من الجماعة التي  
 روتها عن الشعبي.

وقد أورد مسلم الحديث دونها فقال: وحدثني زهير بن حرب، قال:  
 حدثنا هشيم، قال: أخبرنا سيار، وحصين، ومغيرة، وأشعث، ومجالد،  
 وإسماعيل بن أبي خالد، وداود، كلهم عن الشعبي، قال: دخلت على  
 فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طلقها  
 زوجها البتة، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: «فلم  
 يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد // في بيت [ابن]<sup>(٢)</sup> أم مكتوم».

[٢٠١] [٢٦٦]

ورواها أيضاً هكذا عن هشيم، أحمد بن حنبل، لم يذكر الزيادة.

قال أبو بكر بن ثابت الخطيب: أخبرنا الحسن بن علي التميمي، أخبرنا  
 أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي،  
 قال: حدثني هشيم: أخبرنا سيار، وحصين، ومغيرة، وأشعث، وابن أبي  
 خالد، وداود.

(١) في ت: حسين. بالسین المهملة. وهو خطأ، إنما هو حصين بن عبد الرحمن السلمي.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من، وثابت في سنن الدارقطني.

[وحدثناه مجالد، أو إسماعيل - يعني ابن سالم - <sup>(١)</sup> عن الشعبي، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ، فقالت: طلقها زوجها البتة، قالت: فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم.

ورواه الحسن بن عرفة عن هشيم، فجعل الزيادة المذكورة عن مجالد وحده عن الشعبي.

قال الدارقطني: حدثنا المحاملي، ومحمد بن مخلد، وعمر بن أحمد الدردي، وعلي بن الحسن بن هارون، قالوا: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا هشيم، حدثنا المغيرة، وحصين، وأشعث، وإسماعيل بن أبي مخلد، وداود ابن أبي هند، وسيار، ومجالد، كلهم عن الشعبي بهذا.

قال: قال هشيم: قال مجالد في حديثه: «إنما السكنى، والنفقة، لمن كان لها على زوجها رجعة».

وقد جاءت رواية مجالد بهذه الزيادة، مفردة عن روايات هؤلاء المقرونين به، من غير رواية هشيم، وهو سفيان بن عيينة، وعبد.

قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد بن سعيد الهمداني، عن الشعبي، قال: قدمت فاطمة بنت قيس الكوفة على أخيها الضحاك بن قيس، وكان عاملاً عليها، فأتيناها فسألناها، فقالت: كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقني فبت طلاقاً، وخرج إلى اليمن فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، وطلبت النفقة، فقال: بكمه هكذا. واستتر النبي ﷺ عن المرأة،

(١) ما بين المعكوفين، نصه في ت: وداود حدثناه عن الشعبي. والتصحيح من سنن الدارقطني، ومن المسند لأحمد؛ لأن الخطيب ساقه من طريقه.

ورفع أبو بكر الحميدي كُفَّهُ فوق رأسه - فقال : «اسمعي مني يا ابنة آل قيس، إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا // كان لزوجها عليها رجعة، فأما إذا لم يكن له عليها رجعة فلا سكنى ولا نفقة، ثم قال : اعتدي عند أم شريك ابنة الحكم . ثم قال : تلك امرأة يتحدث عندها، اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل محجوب البصر، فتضعي ثيابك ولا يراك» .

وأما رواية عبدة فأوردها أحمد بن حنبل إثر الرواية التي ذكرنا عنه الآن، فقال : حدثنا عبدة بن سليمان، حدثنا مجالد، عن الشعبي، قال : حدثتني فاطمة بنت قيس، قالت : طلقني زوجي ثلاثاً، فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وقال : «إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة»، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم الأعمى .

فهذه رواية مجالد، وإذا قرُن بالجماعة توهم من يراه أن الزيادة المذكورة من رواية جميعهم، وقد تبين أنهم لم يرووها .

ولهشيم في التدليس صنعة محذورة في مثل هذا .

من ذلك ما ذكر أبو عبد الله بن البيع الحاكم، أن جماعة من أصحابه اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا عنه<sup>(١)</sup> التدليس، ففطن لذلك، فجعل<sup>(٢)</sup> يقول في كل حديث يذكره: حدثنا حصين، ومغيرة، عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دلستُ لكم اليوم؟ قالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفاً واحداً<sup>(٣)</sup> مما ذكرته، إنما قلت: حدثني حصين، ومغيرة غير مسموع لي<sup>(٤)</sup> .

(١) في معرفة علوم الحديث: منه .

(٢) في المصدر السابق: فكان .

(٣) لفظ «واحداً» محذوف من علوم الحديث .

(٤) معرفة علوم الحديث ص: ١٠٥ .

وإذ قد تبينت رواية الجماعة دون الزيادة، ورواية مجالد دونهم بالزيادة،  
وفصلها الحسن بن عرفة عن رواية الجماعة، وعزاها إلى مجالد منهم، فقد  
تحقق فيها الريب، ووجب لها الضعف بضعف مجالد المنفرد بها<sup>(١)</sup>.

وقد تولى الخطيب بن ثابت بيان أمر هذه الزيادة ببعض هذا الذي بيناه به  
في كتابه: «غنية الملتبس في إيضاح الملتبس». فاعلم ذلك، والله الموفق.

وأما قول أبي محمد: وخرجه النسائي أيضاً، فإني أظنه يعني بذلك  
طريقاً آخر للزيادة المذكورة من غير رواية مجالد عن الشعبي، وهو أيضاً لا  
يصح.

قال النسائي: أخبرني أحمد بن // يحيى قال: حدثنا أبو نعيم، قال:  
حدثنا سعيد بن يزيد الأحمسي، قال: حدثنا الشعبي، قال: حدثني فاطمة  
بنت قيس، قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: أنا بنت آل خالد، وإن زوجي فلاناً  
أرسل إليّ بطلاقي، وإني سألت أهله النفقة والسكنى، فأبوا عليّ، قالوا: يا  
رسول الله، إنه أرسل بثلاث تطليقات، قال رسول الله ﷺ: «إنما النفقة  
والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة».

ذكره في باب الرخصة في التطليق بثلاث مجتمعة<sup>(٢)</sup>.

وقال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم،  
فذكر مثله سواء.

وسعيد بن يزيد<sup>(٣)</sup> الأحمسي هذا، كوفي، لم تثبت عدالته<sup>(٤)</sup>.

(١) لم ينفرد بها، فقد توبع عليها، وبذلك تكون زيادة حسنة.

(٢) انظر: سنن النسائي (٦ / ١٤٤).

(٣) في ت: زيد، وهو تحريف.

(٤) بل وثقه وكيع، وابن حبان، كما في التهذيب (٤ / ٨٩).

وقد ذكره أبو حاتم برواية أبي نعيم عنه، وروايته هو عن الشعبي، وقال:  
إنه شيخ يروى عنه، فاعلم ذلك<sup>(١)</sup>.

(٢٠٤٣) وذكر من طريق الدارقطني حديث ابن عمر: «التاجر الصدوق  
المسلم» الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) الخرج (٤ / ٧٤).

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٣٠).

(٢٠٤٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣ / ٧)، وابن ماجه (٢ / ٧٢٤)، والحاكم (٢ / ٦).

من طرق عن كثير بن هشام، حدثنا كلثوم بن جوشن، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر  
مرفوعاً.

قال أبو حاتم: هذا حديث لا أصل له. العلل. (٢ / ٣٨٧).

وقال الحاكم: كلثوم هذا بصري، قليل الحديث، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: ضعفه أبو حاتم.

قلت: وقال أبو داود: منكر الحديث، وكذلك قال الأزدي.

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الملققات، وعن الأثبات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج  
به بحال، ثم تناقض فذكره في الثقات أيضاً.

وقال ابن معين: ليس به بأس، ووثقه البخاري.

قلت: وتوثيقهما معارض بالجرح المفسر، ولذلك لم يلتفت الحافظ لهذا التوثيق، فقال فيه:  
«ضعيف» جازماً بذلك.

فهذا علة الحديث، وقد سكت عنه ابن القطان، وأعل الحديث بمن ليس بعلة، وهو كثير بن  
هشام الثقة، وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو داود، وابن سعد، وابن حبان، وتبعهم ابن  
حجر، جازماً بتوثيقه، ولم يلتفت لقول أبي حاتم فيه: «يكتب حديثه».

هذا، وللحديث شاهد عن أبي سعيد الخدري، أخرجه الترمذي (٣ / ٥١٥)، والدارمي (٢ /  
٢٤٧)، والدارقطني ( / ٧٣)، والحاكم (٢ / ٦)، والبقوي (٨ / ٤).

كلهم من طرق، عن سفيان الثوري، عن أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر،

شيخ بصري. اهـ.

وسكت عنه، وأراه تسامح فيه، وإنما ينبغي أن يقال فيه: حسن<sup>(١)</sup>؛ لأنه من رواية كثير بن هشام، وهو - وإن كان قد أخرج له مسلم - مستضعف عند أبي حاتم وغيره<sup>(٢)</sup>، وقال ابن معين: لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

(٢٠٤٤) وذكر من طريق البزار عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إن الربا وإن كثر فإنه يصير إلى قل»<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه، وهو من رواية أبي أحمد، عن شريك، عن الركين<sup>(٥)</sup> بن الربيع، عن أبيه، عن عبد الله، قال البزار: ولا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا عبد الله.

وشريك، قد تقدم ذكره<sup>(٦)</sup>.

(٢٠٤٥) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس، أن النبي ﷺ

- 
- (١) بل هو ضعيف.
- (٢) انظر: الجرح (٧/ ١٥٨)، والتهذيب (٨/ ٣٨٤).
- (٣) في التاريخ (٤/ ٤٦٥): كثير بن هشام ثقة. ولم أجد من نقل عن ابن معين قوله فيه: لا بأس به، والنسائي هو الذي قال فيه ذلك. فليتأكد مما نقله المؤلف.
- (٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣١).
- (٥) بضم الراء مصغراً.
- (٦) انظر الحديث: ١٠٤٥.
- 

= كذا عين الترمذي اسم أبي حمزة، وخالفه الدارمي في ذلك فقال: لا علم لي أن الحسن سمع من أبي سعيد، وأبو حمزة هذا هو صاحب إبراهيم، وهو ميمون الأعور اهـ. قلت: كلاهما من طبقة واحدة، ويرويان معاً عن الحسن، وعنهما الثوري، لكن الأعور أضعف من البصري. فهذه علة، وعلة أخرى هي الانقطاع المشار إليه بين الحسن وأبي سعيد، وقد نص على ذلك صراحة الحاكم، فجعله من مراسل الحسن جزماً.

(٢٠٤٤) تقدم في الحديث: ١٠٤٥.

(٢٠٤٥) تقدم في الحديث: ١٠٤٦.

«اشترى من غير بيعاً»<sup>(١)</sup> وليس عنده ثمنه، فأربح فيه، فتصدق بالربح على أرامل بن عبد المطلب» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو إنما يرويه أبو داود من طريق شريك - أيضاً، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.  
وقد تقدم ما له في شريك، وسماك<sup>(٣)</sup>.

(٢٠٤٦) وذكر من طريق // قاسم بن أصبغ، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم عليه السلام أنه قال: «بيع المحفلات خلافة، ولا تحل خلافة مسلم».

[٢٠٤٦] [٢٠٤٦]

ذكره أبو عمر في التمهيد، وقد روي موقوفاً. انتهى ما ذكر<sup>(٤)</sup>.

وهذه منه مسألة للحديث المذكور، كأنه لا عيب فيه إلا أنه وقف ورفع، وهذا منه معجب؛ فإن الحديث المذكور في غاية الضعف، وأظنه اعتراف فيه شيء، نذكره مقيمين لعذره، وذلك أن الحديث في التمهيد هكذا:

(١) في أبي داود: تبيعاً، والمثبت من تحفة الأشراف.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٣).

(٣) انظر الحديث: ١٤٦٤ إلى ١٤٩٦ و ١٠٣٧ إلى ١٠٥٤.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٥).

(٢٠٤٦) ضعيف: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٠٩، ٢١٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٣)،

وأحمد (١/ ٤٣٣)، والطيالسي - المنحة - (٢/ ٢٦٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢١٤-٢١٥)،

والبيهقي (٥/ ٣١٧).

جميعهم من طريق المسعودي، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال عبد الله ابن مسعود مرفوعاً.

وفي سننه المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود - وقد اختلط في آخر حياته، فمن سمع منه بالعراق فبعد الاختلاط.

هذا، وقد جاء هذا الحديث بإسناد صحيح موقوفاً على ابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢١٤-٢١٥).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو يحيى بن أبي مسيرة، حدثنا المقرئ، حدثنا المسعودي، عن جابر، وعن أبي الضحى<sup>(١)</sup>، عن مسروق، قال: قال عبد الله بن مسعود، فذكره.

وهو هكذا مفسدٌ. أعني قوله: «عن جابر، وعن أبي الضحى»، فلعل أبا محمد رآه هكذا، فظنه غير مفسد، واعتقد أن جابراً الجعفي مقرون بأبي الضحى، فاعتمد أبا الضحى ولم يبال جابراً لما اقترن بثقة، وسامح نفسه في المسعودي واختلاطه.

(٢٠٤٧) كما قد فعل في حديث المغيرة بن شعبة، في السهو عن الجلسة الوسطى<sup>(٢)</sup>. حيث سكت عنه وهو من روايته.

(١) صوابه: عن أبي الضحى، بدون واو، كما سيبينه المؤلف بعد.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/٢٦، ٢٧).

(٢٠٤٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٢٧٢)، والترمذي (٢/٢٠١)، والطيالسي - المنحة - (١/١١٠)، والدارمي (١/٣٥٣)، وأحمد (٤/٢٤٧، ٢٥٣)، والطحاوي في المعاني (١/٢٥٥).

كلهم من طريق يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. يعني بغيره، وإلا فالمسعودي مختلط. هذا، وقد روي من أوجه أخرى عن المغيرة.

أخرجه الترمذي (٢/١٩٨)، وأحمد (٤/٢٤٨)، والبيهقي (٢/٣٤٤).

وفي سننه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، متكلم في حفظه.

قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلي اهـ.

قلت: لا بأس بحديثه إذا توبع، فقد تابعه على هذا الحديث علي بن عبد الملك الرواسي عند الطحاوي.

وعلي هذا ضعيف، لكنهما معاً لم يتفردا به؛ فقد أخرجه أبو داود (١/٢٧٢)، وأحمد (٤/٢٥٣-٢٥٤)، وابن ماجه (١/٣٨١)، والدارقطني (١/٣٧٨)، والبيهقي (٢/٣٤٣).

جميعهم من طرق، عن جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة.



(٢٠٤٨) وفي حديث «جعل اليمين على الشمال» في الاستسقاء أيضاً كذلك<sup>(١)</sup>.

وهذا كله خطأ تبع فيه ناسخاً خطأ في التمهيد، وبعيد أن يكون ذلك من عمل أبي عمر.

ولنبين الآن الصواب فنقول:

هذا الحديث إنما هو في كتاب قاسم بن أصبغ بالإسناد المذكور، دون واو في قوله: وعن أبي الضحى، وإنما هو: حدثنا المسعودي، عن جابر، عن أبي الضحى.

وهكذا ينبغي أن يكون؛ فإن جابراً الجعفي يروي عن أبي الضحى،

(١) الأحكام الوسطى (٢ / ٨).

قال أبو داود: ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.

قلت: جابر الجعفي هالك، لكن تابعه إبراهيم بن طهمان، وقيس بن الربيع، عن ابن شيبان، وأخرجه أحمد أيضاً من طريق أبي عمير، عن ثابت بن عبيد، قال: صلى بنا المغيرة. فذكره هذا، وللحديث شواهد: عن أنس، وعقبة بن عامر، وسعد بن أبي وقاص.

١. فأما حديث أنس، فأخرجه الطبراني في الصغير (١ / ١٥٧)، وقال: لم يرو محمد بن صالح بن علي عن أنس حديثاً غير هذا، تفرد به أبو الطاهر بن السرح.

٢. وأما حديث عقبة بن عامر، فأخرجه الحاكم (١ / ٣٢٥).

وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

٣. وأما حديث سعد بن أبي وقاص، فأخرجه الحاكم (١ / ٣٢٢، ٣٢٤)، وقال: صحيح.

على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وجاء من فعل سعد بن أبي وقاص، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية، وبه أفتى ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز.

(٢٠٤٨) تقدم في الحديث: ١٦٤٧، ١٦٨٣، وقد تعقب الحافظ في الفتح (٢ / ٥٩٨) المؤلف في هذا

الحديث، وبين أنه متصل بالسند السابق، كما تعقب المزي أيضاً حيث زعم أنه معلق، وأوضح أنه متصل.

والمسعودي لا يروي عنه .

وقد ذكر البزار أيضاً هذا الحديث فقال : حدثنا محمد بن يحيى القطعي<sup>(١)</sup>  
قال : حدثنا أبو داود ، قال : أخبرنا المسعودي ، عن جابر ، عن أبي الضحى ،  
عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال الصادق المصدوق : «بيع المحفلات خلافة ،  
ولا تحل الخلافة» .

[ ٢٢ ] [ ٦٨ ] ب

ثم قال : لا نعلمه يروي عن أبي الضحى إلا من حديث جابر // . انتهى  
كلامه ، وهو تصحيح لما قلناه .

وذكره أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن المسعودي ، عن  
جابر ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : حدثنا رسول الله ﷺ  
وهو الصادق المصدوق قال : «بيع المحفلات خلافة ، ولا تحل الخلافة لمسلم» .  
وهذا أيضاً كذلك .

ويكفيك أنه لم يقع في كتاب قاسم بن أصبغ الذي منه نقله أبو عمر إلا  
على الصواب ، وإن لم يكن ما رأيناه من الفساد فيه في كل نسخ التمهيد ، فقد  
وقع أبو محمد منه في أشد من ذلك ، أن يكون يصح حديثاً انفراداً بروايته  
جابر الجعفي<sup>(٢)</sup> ، ولا يبين أنه من روايته ، وفيه أيضاً المسعودي ، وقد بينا حاله  
فيما مر من هذا الباب<sup>(٣)</sup> .

وإن أردتَ استظهاراً لرواية المسعودي عن جابر الجعفي ، عن أبي  
الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله بغير هذا الحديث ، فحديث :

(١) بضم القاف ، وفتح المهملة .

(٢) قلت : لم ينفرد به ، بل توبع عليه ، وله شواهد ، ولذلك صححه أبو محمد ، والصواب معه .

(٣) انظر : الحديث ١٦٤٥ إلى ١٦٤٧ .

(٢٠٤٩) «أما رسول الله ﷺ، فسلم عن يمينه حتى نرى بياض خده الأيسر: السلام عليكم ورحمة الله».

ذكره البزار أيضاً بالإسناد المذكور، والأمر فيه بين، غير محتاج إلى مزيد، فاعلم ذلك.

(٢٠٥٠) وذكر من طريق مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يوزق الله بعضهم من بعض»<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٣٥).

(٢٠٤٩) أخرجه أبو داود في الصلاة (١ / ٢٦١، ٢٦٢)، وكذلك الترمذي (٢ / ٨٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١ / ٢٩٦).

كلهم من طرق عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال العفيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء. اهـ.  
كذا قال، وفيه نظر.

(٢٠٥٠) أخرجه مسلم في البيوع (٣ / ١١٥٦)، وأبو داود (٣ / ٢٧٠)، والترمذي (٣ / ٥٢٦)،

والنسائي (٧ / ٢٥٦)، وابن ماجه في التجارة (٢ / ٧٣٤)، وأحمد (٣ / ٣٠٧، ٣٩٢)،

والحميدي (٢ / ٥٣٤)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٩٢، ٢٩٣)، والطبراني في الكبير

(١٩ / ٣٠٣)، وابن حبان (٧ / ٢٢٣)، والبيهقي (٥ / ٣٤٦)، والبغوي (٨ / ١٢٣).

كلهم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

وقد صرح أبو الزبير بالتحديث، عند النسائي، وأحمد، والحميدي، فزال ما يخشى من تدليسه.

وله شاهد عن رجل من الصحابة، أخرجه أحمد (٤ / ٢٥٩)، (٣ / ١٨)، والطحاوي في

المعاني (٢ / ٢٠٢)، وفيه علتان: إحداهما: حكيم بن أبي يزيد مجهول، والثانية: عطاء بن

السائب راويه عنه، وقد اختلط، فتارة يقول: «من سمع النبي ﷺ، وتارة: حدثني أبي،

وتارة: عن أبيه عن جده. بلفظ: «دعوا الناس فليهب بعضهم من بعض، فإذا استصح رجل أخاه

فليصح له». والجملة الأولى منه يشهد لها ما قبله.

وسكت عنه، وإنما هو عند مسلم من رواية زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر، هكذا معنعنا.

(٢٠٥١) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإنما هو عند أبي داود من رواية عمرو بن الحارث، عن المنذر بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر.

والمنذر هذا مدني لا تعرف حاله.

قال أبو حاتم: روى عنه ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، وأبو معشر، ولم يعرف من حاله بشيء، فهو عنده مجهولها، فاعلم ذلك<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٥٢) وذكر من طريق أبي داود، حديث زيد بن ثابت: «نهى

---

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٧).

(٢) الجرح (٨/ ٢٤٣).

---

= والثانية جاءت من غير وجه أيضاً، وهي صحيحة، وقد تقدم حديث ابن مسعود هذا في الرقم: ١٨٧٥.

(٢٠٥١) صحيح بدون الزيادة وهي حسنة فحسب، أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨١)، والنسائي (٧/ ٢٨٦)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٣٨).

من طريق ابن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، عن المنذر بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر مرفوعاً.

وفي سننه المنذر بن عبيد، مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان.

والحديث منخرج في الصحيحين وغيرهما، بدون قوله: «اشتراه بكيل» فلا يوجد إلا في هذا الحديث.

وله شاهد عن ابن عمر بهذه الزيادة «بكيل أو وزن» عند أحمد (٢/ ١١١)، وفي سننه ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكنه يحتمل في الشواهد والمتابعات، فتكون هذه الزيادة لذلك حسنة.

(٢٠٥٢) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٨٢)، وأحمد (٥/ ١٩١)، والحاكم (٢/ ٤٠)،

والدارقطني (٣/ ١٣)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢١)، وابن حبان (٧/ ٢٢٩)، والبيهقي =

رسول الله // أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإنما يرويه ابن إسحاق.

(٢٠٥٣) وذكر من طريق مسلم عن أبي الزبير سألت جابراً عن ثمن

السنور، الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو من رواية معقل الجزري، عن أبي الزبير، ومعقل

عندهم مستضعف.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٣٨).

(٢) المصدر نفسه (٣ / ٢٣٩).

---

(٣١٤ / ٥) =

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر، عن زيد  
ابن ثابت مرفوعاً.

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، وابن حبان، فزال ما يخشى من تدليس.  
وتابعه جرير بن حازم عن أبي الزناد عند الطبراني (٥ / ١٢٠)، والدارقطني (٣ / ١٢)، وكذلك  
تابعه إسحاق بن حازم أيضاً عند الدارقطني (٣ / ١٢)، وفي سننه الواقدي، وهو متروك.  
وله شاهد عن ابن عمر عند أبي داود وغيره، وبه يصح الحديث خلافاً للشيخ ناصر الذي  
اقتصر على تحيينه في صحيح أبي داود (٢ / ٦٢٨).

(٢٠٥٣) أخرجه مسلم في المساقاة (٣ / ١١٩٩)، وأعله المؤلف بمعقل بن عبيد الجزري لأن ابن حبان  
قال: بخطي، ولم يفحش خطؤه، وقال ابن معين: ضعيف.

وعليه فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن لذاته، ويصح بغيره، فقد روي من وجوه متعددة عن  
أبي الزبير، عن جابر.

أخرجه أحمد (٣ / ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٨٦)، وابن ماجه (٢ / ٧٣١).

من طرق عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «نهى عن ثمن السنور»، وفي  
لفظ: «زجر عن ذلك».

وابن لهيعة يحتمل في المتابعات والشواهد.

وأخرجه أبو داود (٣ / ٢٧٨)، والترمذي (٣ / ٥٧٧).

من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر.

وقد كرر سكوته عن أحاديث هي من روايته، ولم يبين ذلك، وربما كانت معننة لأبي الزبير، وقد مر ذكرها فيما تقدم من ذكر أبي الزبير<sup>(١)</sup>.

(٢٠٥٤) من ذلك حديث: «استكثروا من النعال؛ فإن الرجل ما يزال راكباً ما انتعل»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الحديث: ١٨٤١ إلى ١٨٩٥.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٧).

قال الترمذي: وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في هذا الحديث. اهـ.

قلت: الحديث معروف من أوجه آخر، فلا يصح دعوى الاضطراب فيه إلا لو استوى من جميع الأوجه، والواقع خلاف ذلك، فكون مسلم يخرج مغن عن البحث عن مزيل للاضطراب. وأخرجه النسائي (٧/ ١٩٠، ٣٠٩)، وقال: هذا منكر، وحديث حجاج عن حماد ليس بصحيح. اهـ.

قلت: لأن حجاج اختلط بأخرة، لكنه لم ينفرد به، فذكر السنور في حديثه معروف من غير طريقه.

(٢٠٥٤) أخرجه مسلم في اللباس (٣/ ١٦٦٠)، والخطيب في التاريخ (٣/ ٤٢٥).

وأعله المؤلف بمعقل الجزري السابق، ولكنه لم ينفرد به؛ فقد توبع عن أبي الزبير.

أخرجه أبو داود (٤/ ٦٩)، وابن عدي (٤/ ١٥٨٧)، (٣/ ١٢٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٦٠). من طرق عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

وأخرجه العقيلي (٤/ ٢٥٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٤)، وابن عدي (٦/ ٢٤١٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٦٧)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٤٠٤).

من طرق عن مجاعة بن الزبير، عن الحسن، عن جابر.

وخالف فيه عبد الصمد فقال: عن الحسن، عن عمران بن حصين.

ومجاعة قال ابن عدي: وهو ممن يحتمل، ويكتب حديثه. وضعفه الدارقطني.

والحسن مختلف في سماعه من عمران بن حصين، ولكنه يحسن بما قبله.

(٢٠٥٥) وقد ذكر حديث ابن عباس في «ترك التسمية»<sup>(١)</sup>.

من رواية محمد بن يزيد الرهاوي، عن معقل، عن عمرو بن دينار، عن  
عكرمة عنه.

وضعه ولم يبين بماذا، وما أراه ضعفه إلا من أجل محمد بن يزيد، لا من  
أجل معقل.

(٢٠٥٦) وذكر من طريق مسلم حديث أبي سعيد «في بيعه التمر  
الرديء صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ» الحديث.

ثم قال: وذكره البزار عن بلال، فقال فيه: أتيت النبي ﷺ، فحدثته بما  
صنعت، فقال: «انطلق فرده على صاحبه» الحديث.

قال: وكذلك خرجه عن أنس، فيه أيضاً «ردوه على صاحبه»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عن هذين الحديثين: حديث بلال، وأنس، وهما غير صحيحين.

قال البزار: حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عمرو بن محمد بن أبي  
رزين، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال، قال: كان  
عندي تمر فبعته بأجود منه: بنصف كيله، أو ببعض كيله، فأتيت النبي ﷺ

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٤، ١٣٥).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ٢٥٥، ٢٥٦).

هذا، وللحديث شاهد عن عبد الله بن عمرو عند الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي في

المجمع (٥/ ١٣٨): وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

قلت: يشهد له ما قبله، وبه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

(٢٠٥٥) تقدم في الحديث: ١٣٧٠.

(٢٠٥٦) أخرجه مسلم في المساقاة (٣/ ١٢١٥)، وحديث بلال وأنس أخرجهما البزار - كشف الأستار -

(٢/ ١٠٨).

فحدثته فقال : « انطلق فردّه على صاحبه ، وخذ تمرك ، التمر بالتمر مثلاً بمثل »  
ف فعلت .

قال : وهذا الحديث رواه عن إسرائيل عمرو بن محمد ، وعثمان بن عمر .  
انتهى كلامه .

فأقول : أما عثمان بن عمر ، فلم يوصل إليه إسناده ، وعمرو بن محمد لا  
تعرف حاله ، وهو من خزاعة ، روى عنه الدوري<sup>(١)</sup> ، وبندار<sup>(٢)</sup> ، ويروي عن  
الثوري ، وشعبة ، وعمران // بن حدير ، قاله أبو حاتم ، ولم يزد على هذا<sup>(٣)</sup> .

وأراه قد أخطأ في قوله : روى عنه الدوري ؛ فإنه - أعني عباس بن محمد  
الدوري - غاية أن يكون يروي عن بندار ، وإنما اختلط عليه عباس بن عبد العظيم<sup>(٤)</sup>  
بعباس بن محمد الدوري<sup>(٥)</sup> ، وزعم البخاري أن علي بن المديني روى عنه  
أيضاً<sup>(٦)</sup> .

وليس في هذا كله ما يثبت عندنا المبتغى من عدالته .

هذا حديث بلال ، فأما حديث أنس فقال البزار : حدثنا محمد بن معمر ،  
حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا كثير بن يسار<sup>(٧)</sup> ، عن ثابت ، عن أنس قال : أتني  
رسول الله ﷺ بتمر الريان<sup>(٨)</sup> فقال : « أننى لكم هذا التمر؟ » قالوا : كان عندنا تمر

(١) في الجرح : الدورقي ، وهما اثنان : أحمد بن إبراهيم الدورقي ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وكلاهما  
روى عن ابن أبي رزين - كما في تهذيب الكمال - (٢٢ / ٢١٩) ، فيحتمل أن تكون نسخة ابن القطان تحرف  
فيها الدورقي إلى الدوري .

(٢) واسمه محمد بن بشار . في ت : بنزار ، وهو تحريف .

(٣) الجرح (٦ / ٢٦٢) .

(٤) العنبري .

(٥) قلت : كلاهما من طبقة واحدة ، فلا يبعد أن يرويا عنه .

(٦) التاريخ الكبير (٦ / ٣٧٥) .

(٧) في كشف الأستار : بشار ، وهو تصحيف .

(٨) في ت : الريان ، وفي النسائي : ريان ، وهو الذي سقي نخله ماء كثير .



بعل<sup>(١)</sup> فبعناه صاعين بصاع، فقال رسول الله ﷺ: «ردوه علي صاحبه».

وهذا أيضاً كذلك؛ فإن كثير بن يسار تفرد عن ثابت، وحاله غير معروفة، وإن كان قد روى عنه جماعة: منهم حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وروح بن عبادة، وصدّقه بن أبي سهل، وروى عن الحسن، وثابت البناني، ويوسف بن عبد الله بن سلام.

هذا ما ذكره به أبو حاتم<sup>(٢)</sup>.

وخالف بذلك البخاري؛ فإن البخاري جعل هذا في رسمين<sup>(٣)</sup>، وذلك مؤكداً للجهل به، فاعلم ذلك.

(٢٠٥٧) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين» الحديث<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه، وهو إنما يرويه أبو حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأبو حيان، هو يحيى بن سعيد بن حيان<sup>(٥)</sup> أحد الثقات<sup>(٦)</sup>، ولكن أبوه لا تعرف له حال<sup>(٧)</sup>، ولا يعرف من روى عنه غير ابنه. ويروي عن أبي حيان أبو همام محمد بن الزبير<sup>(٨)</sup>.

(١) في كشف الأستار: بعلًا، بالنصب على أنه حال، وفي تاريخ البخاري ما في النسخة المصرية، والبعل هو ما يلقى بعروقه ولا يلقى بالأنهار.

(٢) الجرح (٧/ ١٥٨).

(٣) التاريخ الكبير (٧/ ٢١٤) ويعني بالرسمين، ترجمتين.

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٣).

(٥) في ت: يحيى، وهو تحريف.

(٦) انظر ترجمته في الجرح (٩/ ١٤٩).

(٧) وثقه ابن حبان، والمعجلي، وقال الحافظ في التهذيب: ولم يقف ابن القطان على توثيق المعجلي، فزعم أنه مجهول.

(٨) بكسر الزاي، وسكون الموحدة، وكسر الراء المهملة، بعدها قاف.

(٢٠٥٧) تقدم في الحديث: ١٣٥٦.

وحكى الدارقطني عن لوين<sup>(١)</sup> أنه قال: لم يسنده غير أبي همام<sup>(٢)</sup>.

ثم ساقه من رواية أبي ميسرة النّهاوندي، قال: حدثنا جرير، عن أبي حيان، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ مرسلًا // .

(٢٠٥٨) وذكر من طريقه أيضاً حديث جابر: «إذا أتيت وكيلى، فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته<sup>(٣)</sup>» .

وسكت عنه، وهو من رواية ابن إسحاق، ولم يبين ذلك .

(٢٠٥٩) وذكر حديث الذي كان يخدع في البيوع من تاريخ البخاري، وفيه: «وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال»<sup>(٤)</sup> .

(١) بضم اللام مصغراً، واسمه محمد بن سليمان بن حبيب .

(٢) انظر: سنن الدارقطني (٣/ ٣٥) .

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٥)، والترقوة: بفتح المثناة الفوقية، وسكون المهملة، ثم ضم القاف - مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يترقى فيه النفس . قاله في القاموس (٤/ ٣٣٦) مادة رقا يرفو .

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨١) .

(٢٠٥٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأفضية (٣/ ٣١٤)، وعنه البيهقي (٦/ ٨٠) .

وفي سننه ابن إسحاق، وقد عنعنه . وهذا الحديث قد تقدم في الرقم: ١٧٧٩ .

(٢٠٥٩) حسن: علقه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٧-١٨)، ووصله ابن ماجه (٢/ ٧٨٩)،

والبخاري في التاريخ الأوسط - كما في نصب الراية (٤/ ٧)، والدارقطني (٣/ ٥٥)،

والبيهقي (٥/ ٢٧٣) .

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن جده منقذ بن عمرو .

أخرجه أحمد (٢/ ١٢٩)، والدارقطني (٣/ ٥٤-٥٥)، والحاكم (٢/ ٢٢)، والبيهقي (٥/

٢٧٣)، وابن الجارود ص: ١٩٧ .

كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أن حبان بن منقذ، فذكره .

وإسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، والبيهقي؛ والدارقطني فبطل

بذلك قول البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق» اهـ .

هذا، وللحديث مخرج آخر عن ابن عمر، أخرجه البخاري في البيوع (٤/ ٣٩٥)، وفي =

وسكت عنه ، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

والبخاري إنما أورده في تاريخه هكذا : وقال عياش<sup>(١)</sup> بن الوليد ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا ابن إسحاق ، حدثني محمد بن يحيى بن حبان<sup>(٢)</sup> قال : كان جدي منقذ<sup>(٣)</sup> بن عمرو ، أصابته آمة<sup>(٤)</sup> في رأسه فكسرت لسانه ، ونزعت<sup>(٥)</sup> عقله ، وكان لا يدع التجارة ، فلا يزال يغيب ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «إذا بعث فقل : لا خلافة ، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال» .

- 
- (١) في ت : عباس ، وكذلك في بعض نسخ تاريخ البخاري ، وإنما هو عياش بمشاة ثمانية .  
(٢) بفتح المهملة ، وتشديد الموحدة .  
(٣) في ت : منقذ ، بالدال المهملة ، وهو خطأ .  
(٤) أي شجة في الدماغ ، وهي بجد الهمزة ، وتشديد الميم .  
(٥) في التاريخ : ونزعت .
- 

= الاستقراض (٥ / ٨٢) ، وفي الخصومات (٥ / ٨٨) ، وفي الخيل (١٢ / ٣٥٢) ، ومسلم في البيوع (٣ / ١١٦٥) ، وكذلك أبو داود (٣ / ٢٨٢) ، والنسائي (٧ / ٢٢٥) ، ومالك في الموطأ (٢ / ٦٨٥) ، وأحمد (٢ / ٦١ ، ٨٠) ، وأبو داود الطيالسي . المنحة . (٢ / ٢٦٦) ، وسد الرزاق (٨ / ٣١٢) ، وابن حبان (٧ / ٢٥٤) ، والبيهقي (٥ / ٢٧٣) ، والبخاري (٨ / ٤٦) .  
كلهم من طرق عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، مختصراً ، ليس فيه : «وأنت في كل سلعة...» .

هذا ، وللحديث شاهد صحيح عن أنس ، أخرجه النسائي (٧ / ٢٥٢) ، والترمذي (٣ / ٥٥٢) ، وأبو داود (٣ / ٢٨٢) ، وابن ماجه (٢ / ٧٨٨) ، وابن الجارود ص : ١٩٧ ، وأحمد (٣ / ٢١٧) ، والدارقطني (٣ / ٥٥) ، وابن حبان (٧ / ٢٥٣) ، والحاكم (٢ / ٢٢) ، والبيهقي (٦ / ٦٢) .

كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي اهـ .

هذا ، ففي رواية ابن إسحاق ، أن الذي في عقله شيء ، منقذ بن عمرو ، وفي رواية ابن عمر ، أنه حبان بن منقذ ، وكلاهما صحابي .

وعاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان حين كثر الناس يبتاع في السوق، فيغبن، فيصيرُ إلى أهله، فيلومونه فيردُّه، ويقول: «إن النبي ﷺ جعلني بالخيار ثلاثاً» حتى يمر الرجل من أصحاب النبي ﷺ فيقول: صدق.

(٢٠٦٠) وذكر من طريق أبي داود، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ «أنه نهى عن كسب الإمام حتى يُعلم من أين هو»<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٨١).

(٢٠٦٠) حسن بهذه الزيادة، وصحيح بدونها:

أخرجه أبو داود في البيوع (٣ / ٢٦٧)، والحاكم (٢ / ٤٢)، والبيهقي (٦ / ١٢٧). كلهم من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن عبيد الله بن هرير، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج.

وأعله المؤلف بجهالة عبيد الله بن هرير، ولكنه لم ينفرد به؛ فله شواهد، عن أبي هريرة، وابن عباس، ورفاعة بن رافع، وجابر.

١- فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في الإجارة (٤ / ٥٣٨)، وفي الطلاق (٩ / ٤٠٤)، وأبو داود (٣ / ٢٦٧)، وأحمد (٢ / ٢٨٧، ٣٨٢، ٤٥٤، ٤٨٠)، والدارمي (٢ / ٢٧٢)، والطحاوي في المشكل (١ / ٢٥٤)، وابن أبي شيبة (٧ / ٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧ / ١٦٣)، والخطيب في التاريخ (١٠ / ٤٣٣).

كلهم من طريق شعبة، عن محمد بن جُحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعاً: «نهى عن كسب الإمام».

وله مخرج آخر عن أبي هريرة، أخرجه الطحاوي في المشكل (١ / ٢٥٦)، والبيهقي (٨ / ٨).

٢- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني في الكبير (١٢ / ١٢٩). وفي سننه سوار بن مصعب، متهم بالكذب، وعطية العوفي، وهو ضعيف.

ومثله لا يفرح بحديثه، ولا يزيد الحديث قوة.

٣- وأما حديث رفاع بن رافع، فأخرجه أبو داود (٣ / ٢٦٧)، وأحمد (٤ / ٣٤١)، والبيهقي (٦ / ١٢٦).

من طريق عكرمة بن عمار، عن طارق بن عبد الرحمن، عن رفاع.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: طارق فيه لين، ولم يذكر =

وسكت عنه، وما مثله صحيح؛ فإنه من رواية عبيد الله بن هرير<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن جده رافع.

هكذا ذكره أبو داود، وينبغي أن تكون الهاء من جده عائدة على هرير؛ فإنه عبيد الله بن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، قال البخاري<sup>(٢)</sup>، وعبيد الله مجهول الحال<sup>(٣)</sup>.

قال البخاري: حديثه ليس بالمشهور<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: روى عنه إبراهيم بن جعفر، وابن أبي فديك، وأهمله، فهو عنده مجهول<sup>(٥)</sup>.

(١) ضم الهاء مصعراً.

(٢) تاريخ الكبير (٥/ ٤٠٣).

(٣) لم يوفق إلا ابن حبان.

(٤) انظر التهذيب (٧/ ٤٩)، نقلاً عن البخاري، وقد ترجمه في التاريخ الكبير (٥/ ٤٠٣)، وليس فيه هذه المقالة فلعلها في التاريخ الأوسط.

(٥) الخرج (٥/ ٣٣٧).

أنه سمعه من رفاعه اهـ.

قلت: طارق بن عبد الرحمن بن قاسم الحجازي، وثقه العجلي، وابن حبان، وتبعهما الحافظ في التهذيب.

وقال السائي: ليس بالقوي، هكذا نقله الذهبي عنه في الميزان (٢/ ٣٣٢)، وقال: «فما أدري أراد هذا أو الأول» اهـ.

قلت: الراجع أنه أراد بهذه المقالة الأول، وهو طارق بن عبد الرحمن البجلي؛ لأنه هو المتكلم فيه، لا الحجازي.

وعليه فحديث رفاعه هذا حسن، وبه تحسن الزيادة الموجودة في حديث رافع.

هذا، وله مخرج آخر عند أحمد (٤/ ١٤١)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٥)، وإسناد أحمد حسن.

٤. وأما حديث جابر فأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦)، وفيه حرام بن عثمان، قال الشافعي:

الرواية عن حرام حرام.

وأورد الذهبي هذا الحديث في الميزان (١/ ٤٦٨) في منكراته.

وأما أبوه هرير بن عبد الرحمن فثقة، قاله ابن معين<sup>(١)</sup> // .

(٢٠٦١) وذكر من طريق الطبري عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها»، قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ قال: «الدين».

ثم قال: خرجه أيضاً الطحاوي، والحارث بن أبي أسامة<sup>(٢)</sup>.

هكذا سكت عنه، وهو حديث إنما يرويه [عن عقبة، بكر بن عمرو<sup>(٣)</sup> المعافري، وعن بكر شعيب بن زرعة<sup>(٤)</sup>، وكلاهما لم تثبت ثقته في الحديث. أما بكر بن عمرو، فهو إمام مسجد الجامع بمصر، وهو مصري معافري، يروي عن مشرح بن عاهان، وأبي عبد الرحمن الحبلي، وبكير بن الأشج. يروي عنه حيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب، ويحيى بن أيوب، وابن لهيعة.

- 
- (١) الجرح (٩ / ١٢١)، وقال الأزدي: يتكلمون في حديثه، وقال الحافظ: «مقبول»، ولم يصب في ذلك؛ لأنه وثق، فأقل مراتبه عنده أن يكون «صدوقاً».
- (٢) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٨٤).
- (٣) في ت: بكر بن عمرو، وهو تحريف.
- (٤) ما بين المعكوفين كذا هو في ت، وهو خطأ، وصوابه: إنما يروي عن عقبة، شعيب بن زرعة، وعن شعيب، بكر بن عمرو.
- 

(٢٠٦١) ضعيف: أخرجه الطبري، وأحمد (٤ / ١٤٦، ١٥٤)، وأبو يعلى (٢ / ٣٠٥)، والطبراني في الكبير (١٧ / ٣٢٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦ / ٤٣٠).

كلهم من طريق بكر بن عمرو المعافري، حدثنا شعيب بن زرعة أنه سمع عقبة بن عامر فذكره.

وقال شيخنا الشيخ ناصر في الصحيحة (٥ / ٥٤٦): «إسناده جيد»، وليس ذلك منه بجيد؛ لأن شعيب بن زرعة مجهول الحال، ولا يشفع له رواية أربعة عنه؛ لأن ذلك ليس تعديلاً له على الأصح، كما لا يشفع له أيضاً أنه معروف، فكم من معروف هو ضعيف.

مثل أبو حاتم عنه فقال: شيخ<sup>(١)</sup>. وكذلك أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>، وقال أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين: كانت له عبادة وفضل<sup>(٣)</sup>.

وشعيب بن زرعة يروي عن عقبة بن عامر، روى عنه بكر هذا، وأبو قبيل المعافريان، قاله أبو حاتم، ولم يعرف حاله<sup>(٤)</sup>.

ومن أحسنهم له سياقة - إسناداً وامتناً - بقي بن مخلد، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، عن حيوة، عن بكر بن عمرو، عن شعيب ابن زرعة، عن عقبة بن عامر الجهني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لأصحابه: «لا تخيفوا أنفسكم» أو قال: «الأنفس» ف قيل له: يا رسول الله، وما يخيف الأنفس؟ قال: «الدين».

وقال الطحاوي: حدثنا يونس - هو ابن عبد الأعلى - قال: حدثنا ابن وهب، فذكره، وقال فيه: ف قيل: يا رسول الله، بم نخيف أنفسنا؟

(٢٠٦٢) وذكر من طريق البزار عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «قرض مرتين يعدل صدقة مرة»<sup>(٥)</sup>.

وسكت عنه، وهو متسامح فيه؛ فإنه من رواية البزار عن محمد بن عبد الأعلى، وأزهر بن جميل، قالوا: حدثنا المعتمر // بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن إبراهيم، عن الأسود، عن

[١٧٧] [١٧٥]

(١) الجرح (٢/٣٩٠).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) التهذيب (١/٤٢٦)، نقلاً عن ابن يونس.

(٤) الجرح (٤/٣٤٦).

(٥) الأحكام الوسطى (٦/٢٦٧)، المخطوط، وسقط من المطبوع.

(٢٠٦٢) تقدم في الحديث: ٢٠٠٩.

عبد الله، فذكره.

وقد تقدم القول في أبي حريز في هذا الباب، إثر حديث:

(٢٠٦٣) : «إنكن إذا فعلن ذلك قطعن أرحامكن».

(٢٠٦٤) وذكر من طريق النسائي، عن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي

(٢٠٦٣) تقدم في الحديث: ٢٠٠٨.

(٢٠٦٤) حسن: أخرجه النسائي في البيوع (٣١٤ / ٧)، وفي عمل اليوم والليلة حديث: ٣٧٢، وابن

السنبي: ٢٧٨، وأحمد (٣٦ / ٤)، وابن ماجه (٨٠٩ / ٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨ / ٣٧٥).

كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده.

وأعله المؤلف بجهالة حال إبراهيم بن عبد الرحمن، وابنه إسماعيل بن إبراهيم، ولم يصب

في تجهيله لإسماعيل هذا؛ لأنه وثقه أبو داود، وابن حبان، فارتفعت بذلك جهالة حاله.

وقال فيه الحافظ بن حجر في التقريب: «مقبول»، وهو غير مقبول منه؛ إذ من عادته أن يقول

ذلك فيمن لم يوثقه إمام معتبر، ولم يجرح بجرح مفسر، فأما من وثقه أبو داود وانضاف إليه

ابن حبان، فأقل ما يمكن أن يقال فيه: «صدوق».

وأبوه إبراهيم من كبار التابعين، روى عن عائشة وجابر، ووثقه ابن حبان، فمثله أقل ما يقال

عنه: «صدوق»، فيحسن حديثه.

هذا، وقد وجدت الشيخ ناصر صحيح هذا الحديث في الإرواء وصحيح النسائي وابن

ماجه.

وليس ذلك بسليم؛ لأنه ليس له شواهد بلفظه أو معناه يرتقي بها إلى درجة الصحة، وما ذكره

الشيخ حفظه الله بعده من حديث العرباض وأبي هريرة وأبي رافع، لا تشترك معه إلا في مدح

من يقضي دينه بمثله أو أحسن منه؛ لذلك لا تعتبر من شواهد.



قال : استسلف مني رسول الله ﷺ أربعين ألفاً ، فجاء مالٌ فدفعها<sup>(١)</sup> إلي ،  
وقال : «بارك الله لك في أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الحمد والأداء»<sup>(٢)</sup> .

وسكت عنه ، وإسناده عند النسائي هو هذا : أخبرنا عمرو بن علي ،  
حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان<sup>(٣)</sup> ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن  
أبي ربيعة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : استقرض مني رسول الله ﷺ ، فذكره .  
وهذا الإسناد له تفسير ، وذلك أن ظاهر هذا مستقيم ، فإذا عُرِفَ أنه  
إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة ، وجب أن  
يجعل قوله : «عن جده» إما على أنه جد أبيه ، فتكون الهاء من «جده» عائدة  
على إبراهيم ، أو يكون سماه جداً بما هو جدُّ أعلى ؛ فإن الصحابي هو عبد الله  
ابن أبي ربيعة ، وهو أخو عيَّاش بن أبي ربيعة .

وإلى ذلك ، فإن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة  
المذكور ، لا تعرف له حال ، وإن كان قد روى عنه الزهري ، وابناه : إسماعيل  
وموسى ، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام<sup>(٤)</sup> .

وابنه إسماعيل بن إبراهيم أيضاً ، لم تثبت عدالته<sup>(٥)</sup> .

(١) في النسائي : فجاءه مال فدفعه .

(٢) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٨٤) .

(٣) يعني الثوري .

(٤) انظر : الجرح (٢ / ١١١) .

(٥) بل هي ثابتة ، وثقه أبو داود ، وابن حبان . انظر : التهذيب (١ / ٢٣٨) .

وقال فيه أبو حاتم: شيخ<sup>(١)</sup>.

وروى عنه الثوري، وحاتم بن إسماعيل، وهو مدني.

(٢٠٦٥) وذكر من طريق النسائي أيضاً حديث: «لِيُ<sup>(٢)</sup> الواجد يحل

عرضه وعقوبته»<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه، وإسناده هو هذا: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا

وكيع، حدثنا وبر<sup>(٤)</sup> بن أبي دُكَيْلَةَ<sup>(٥)</sup> الطائفي، حدثنا محمد بن ميمون<sup>(٦)</sup> بن

مسيكة - وأثنى عليه خيراً - أخبرنا عمرو بن الشريد<sup>(٧)</sup>، عن أبيه. فذكره // . [٢٥ ب] [٧١ ب]

(١) الجرح (٢/ ١٥١، ١٥٢).

(٢) بفتح اللام وتشديد الباء: أي المظل والتأخير، ومادته لوى يلوي لياً، وأصله لويًا.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨٨).

(٤) بفتح أوله، وسكون الموحدة.

(٥) بضم الدال مصغراً.

(٦) نسبه لجدّه، واسمه الكامل: محمد بن عبد الله بن ميمون، ومسيكة: بضم الميم مصغراً.

(٧) بوزن الطويل، الثقفى، صحابي، شهد بيعة الرضوان.

(٢٠٦٥) حسن: أخرجه النسائي في البيوع (٧/ ٣١٦)، وأبو داود في الأفضية (٣/ ٣١٣)، وأحمد

(٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩)، وإسحاق في مسنده - كما في الفتح - (٥/ ٧٦)، وابن ماجه في

الصدقات (٢/ ٨١١)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٨٠)، والطحاوي في المشكل (١/

٤١٣)، وابن حبان (٧/ ٢٧٣)، والحاكم (٤/ ١٠٢)، والبيهقي (٦/ ٥١).

كلهم من طرق عن وبر بن أبي دليّة، حدثنا محمد بن ميمون بن أبي مسيكة، أخبرنا عمرو

ابن الشريد، عن أبيه. فذكره.

ورجاله ثقات إلا محمد بن ميمون هذا، لم يوثقه إلا ابن حبان، وأثنى عليه وبر بن أبي

دليّة، وعلق له البخاري هذا الحديث، وقال ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير وبراه.

وحسن الحافظ في الفتح حديثه هذا، وهو كما قال؛ لأنه يشهد له حديث أبي هريرة المتفق

عليه. «مطل الغني ظلم...».

وابن أبي ذكيلة ثقة، ومحمد بن ميمون بن مسيكة لا يعرف من حاله إلا ما في هذا الإسناد: من ثناء وبر عليه، وذكره ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> فلم يعرف من حاله بشيء، ولا ذكر ممن روى عنه غير ابن أبي ذكيلة<sup>(٢)</sup> ولا ممن روى هو عنه، غير عمرو بن الشريد<sup>(٣)</sup>.

وأما عمرو بن الشريد فروى عنه جماعة: الزهري، وصالح بن دينار، وإبراهيم بن ميسرة، ويونس بن الحارث، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ابن كعب الطائفي، قاله أبو حاتم، ولم يذكر له حالاً<sup>(٤)</sup>.

وأخرج له البخاري.

(٢٠٦٦) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، عن يعلى بن مرة، سمعت

(١) الجرح (٧/٣٠٣، ٣٠٤)، (٨/٨٠).

(٢) في ت: ابن أبي ليلى وهو خطأ، وإنما هو بضم الدال المصغرة.

(٣) في ت: ولا ممن هو عنه غير عمر بن عبد العزيز، وهو تحريف.

(٤) الجرح (٦/٢٣٨)، وثقه العجلي، وابن حبان.

(٢٠٦٦) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٥٦٥)، وأحمد (٤/١٧٢، ١٧٣)، والخطيب في الموضع

(١/٢٧٢).

كلهم من طريق أبي يعفور، عن أبي ثابت، عنه به.

قال الخطيب: وأبو يعفور هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس الهذلي.

قلت: في المسند أبو يعقوب، عبد الله جدي. هكذا زاد عبد الواحد بن زياد هذه الزيادة.

ومن طريقه ساقه الخطيب، والبغوي، ولم يذكر عنه هذه الزيادة، فيظهر أنها مدرجة.

وهذا الإسناد من الأسانيد التي أشكلت على شيخنا الشيخ ناصر في الصحيحة (١/٤٣٢،

٤٣٣) حيث قال: وجملة القول أن هذا الإسناد من المشكلات عندي، فلعلنا نقف فيما بعد

على ما يكشف الصواب فيه.

وقد أزال ابن القطان رحمه الله الإشكال الواقع في هذا الإسناد، وكذلك الخطيب في

الموضع، وقد بينا في هذا الراوي أنه أبو يعفور - بالراء آخره - لا أبو يعقوب، وهذه فائدة

النتيجة، وكل من ترجم أيمن بن ثابت فلنما يذكر في تلامذته أبا يعفور لا أبا يعقوب، كما في

تهذيب الكمال (٤/٤٣).

وإسناد الحديث حسن؛ لأن أيمن بن ثابت، وثقه ابن حبان، وقال أبو داود عنه: لا بأس به، =

رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ أرضاً بغير حقها كُلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»<sup>(١)</sup>.

هكذا سكت عنه، وإسناده هو هذا: حدثنا يحيى بن زكرياء<sup>(٢)</sup> بن أبي زائدة<sup>(٣)</sup>، عن أبي يعفور<sup>(٤)</sup>، عن أيمن - هو ابن ثابت، أبو ثابت -<sup>(٥)</sup> قال: سمعت يعلى بن مرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ . فذكره.

وأيمن بن ثابت أبو ثابت، كوفي، من بني ثعلبة، يروي عن ابن عباس، ويعلى بن مرة، روى عنه أبو يعفور: عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، والربيع بن عبد الله، وذكر ابن الفرضي أن الشعبي روى عنه، وهو لا يعرف له حال<sup>(٦)</sup>، وهكذا ذكره ابن الفرضي: أيمن بن ثابت، أبو ثابت<sup>(٧)</sup>.

فأما ابن أبي حاتم فقال: أيمن أبو ثابت، لم يذكر أباه<sup>(٨)</sup>.

وذكر علي بن عبد العزيز هذا الحديث في منتخبه هكذا: حدثنا مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو يعفور، حدثني أبو ثابت، عن يعلى بن

---

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٢٩٧).

(٢) ابن زكرياء لا يوجد في المصنف.

(٣) في ت: زائرة، وهو خطأ.

(٤) في ت: عن أبي يعقوب، وهو تحريف.

(٥) ابن ثابت أبو ثابت، محذوفة من المصنف.

(٦) قلت: بل هو معروف.

(٧) إما إنه ذكره في المؤلف والمختلف، وإما في التشابه في أسماء الرواة، وكلاهما له، ولم نطلع عليهما.

(٨) الجرح (٢ / ٣١٩).

---

= وقال الحافظ: صدوق.

وهذا يرد تجهيل المؤلف له، ويرد قول شيخنا الشيخ ناصر: وهذا سند رجاله ثقات معروفون غير أبي يعقوب هذا. اهـ.

وأنت تعلم أن أيمن بن ثابت صدوق فحسب، وليس في مرتبة الثقة.

مرة، أن النبي ﷺ قال: «من أخذ من الأرض شيئاً ظلماً، جاء يوم القيامة يحمل ترابها إلى المحشر».

(٢٠٦٧) وذكر من طريق أبي داود: عن عبد الله بن حبشي<sup>(١)</sup>، قال

(١) هذه المهمله وسكون الموحدة.

(٢٠٦٧) صحيح: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/٣٦١)، والسنائي في الكبرى في السير (٥/١٨٢)، والطحاوي في المشكل (٤/١١٩، ١٢٠)، والبيهقي (٦/١٣٩)، والطبراني في الأوسط (٣/٢١٩)، وزاد: «من سدر الحرم».

كلهم من طرق عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد، عن عبد الله ابن حبشي مرفوعاً.

وفي سننه علل ثلاث: إحداهما: عن عنة ابن جريج، وهو مدلس.

والثانية: جهالة سعيد بن محمد بن محمد بن جبير، إذ لم يوثقه إلا ابن حبان.

والثالثة: الشك في سماع سعيد بن محمد من عبد الله بن حبشي.

هذا، وقد وهم فيه شيخنا الشيخ ناصر في الصحيحة (٢/١٧٣) حيث قال: ورجاله ثقات، والإسناد جيد. اهـ.

قلت: سعيد المذكور مجهول، فكيف يكون ثقة، ثم إن قوله: وإسناده جيد، لا يناسب قوله: ورجاله ثقات؛ لأن ما كان رجاله ثقاتاً إنما يقال فيه: «إسناد صحيح» لا «جيد» إنما يقال «جيد» فيما دون ذلك، فتنبه.

قال الطبراني: لا يروى عن عبد الله بن حبشي إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن جريج اهـ.

هذا، وقد خالف فيه معمر ابن جريج؛ فرواه عن عثمان بن أبي سليمان، عن رجل من

ثقب، عن عروة بن الزبير مرفوعاً. أخرجه أبو داود (٤/٣٦١)، والبيهقي (٦/١٣٩)،

وقال: يشبه أن يكون الرجل من ثقب عمرو بن أوس اهـ.

فساقه بسنده عنه عن عروة مرسلأ، وهذا لا يقدر في المرفوع، وابن جريج أحفظ من معمر،

فالمرسل يقويه ولا يوهنه.

هذا، وللحديث شاهدان: أحدهما: عن عائشة، أخرجه الطحاوي في المشكل (٤/١١٧)،

والخطيب في الموضح (١/٣٨)، والبيهقي (٦/١٤٠)، بإسناد صحيح، وما أعله به أبو علي

الحافظ ليس بعله قاذحة.

وثانيهما: عن بهز بن حكيم عند البيهقي (٦/١٤١)، بإسناد حسن.

رسول الله ﷺ : «من قطع سِدْرَةَ صُوبِ اللهِ رأسه في النار»<sup>(١)</sup> .

[٢٦] [٧٢]

وسكت عنه، وإنما يرويه عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد //  
ابن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن حبشي .

فأما عثمان فأحد ثقات المكيين، وهو عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن  
مطعم، وأما ابن عمه سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، فلا تعرف له حال،  
وإن كان قد روى عنه جماعة: منهم عثمان المذكور، وعبيد الله<sup>(٢)</sup> بن موهب،  
وابن أبي ذئب، وعبد الله بن جعفر، وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

كلهم أخذ عنه هذا الحديث، ولا أعرف له من العلم غيره، وإن كان  
معروف البيت والنسب .

وله أخ اسمه عمر<sup>(٤)</sup>، وأخ ثان اسمه الحارث، يروي أيضاً عن أبيه،  
وثالث اسمه جبير بن محمد بن جبير، يروي أيضاً عن أبيه، فهم أربعة:  
سعيد، وعمر، والحارث، وجبير . فالحديث من أجله حسن .

(٢٠٦٨) وذكر من طريق البزار عن علي، أن النبي ﷺ : «أمر بالجمام<sup>(٥)</sup>

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٣٠٢) .

(٢) في الجرح: عبد الله، وفي التاريخ: عبيد الله، وهو الصواب .

(٣) الجرح (٤ / ٥٧، ٥٨) .

(٤) في ت: عمرو، وهو خطأ .

(٥) وهي الخشبة التي تكون في رأسها سكة الحرث . النهاية (٢ / ٢٩٩) .

(٢٠٦٨) ضعيف: أخرجه البزار (٢ / ٢٥٧)، والبيهقي (٦ / ١٣٨) .

وقال: هذا منقطع اهـ .

وقال الحافظ: يعقوب وشيخه ضعيفان كما في مختصر زوائد البزار (١ / ٦٤٤) .

قلت: في سنده علل متعددة .

الأولى: الهيثم بن محمد بن حفص، قال أبو حاتم: مجهول . وقال ابن حبان: منكر الحديث  
على قلته، لا يحتج به لما فيه من الجهالة، والخروج عن حد العدالة . إذا وافق الثقات، فكيف  
إذا انفرد بأوابد طامات اهـ .

الثانية: عمر بن علي بن الحسين، لم يسمع من علي بن أبي طالب، فهو منقطع .

أن تنصب في الزرع [من أجل العين<sup>(١)</sup>].

وسكت عنه، وهو لا يصح.

قال البزار: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا يعقوب بن محمد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن الهيثم بن محمد بن حفص، عن عمر بن علي، عن أبيه. فذكره.

الهيثم هذا مجهول، قاله أبو حاتم الرازي، ولا يعرف روى عنه غير الدراوردي<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٦٩) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، عن ضرار بن الأزور<sup>(٣)</sup> قال:

- 
- (١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠٣)، وفي البزار قال: قلت: من أجل ماذا؟ قال: من أجل العين وعليه، فهذه الجملة مدرجة، لذلك جعلناها بين المعكوفين.
- (٢) الجرح (٩/ ٨٠).
- (٣) بفتح الهمزة، وسكون الزاي، آخره مهمل خفيفة.
- 

= الثالثة: عمر بن علي لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال: يخطئ، وبذلك يكون مجهول الحال.

الرابعة: روي هذا الحديث عنه مرسلًا، وهو الصواب.

الخامسة: يعقوب بن محمد الزهري الذي في سند البزار، ضعيف أيضًا، وقد سكت عنه المؤلف، وهو قصور منه.

السادسة: وشيخه عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي يخطئ إذا حدث من كتب غيره. وبهذا يتضح عدم صحة قول ابن جرير: «هذا حديث صحيح سنده عندنا، إن كان عمر بن علي، هو عمر بن علي بن أبي طالب، ولم يكن عمر بن علي بن الحسين». هـ؛ لأن فيه عللاً آخر غير عمر بن علي، وقد تبين من طريق آخر أنه ابن الحسين؛ لا ابن علي بن أبي طالب، ولو كان فعلاً ابن علي بن أبي طالب لم ينفعه ذلك لجهالته.

ولذلك فقد أحسن الذهبي حينما ساق هذا الحديث في منكراته في الميزان (٤/ ٣٢٥).

- (٢٠٦٩) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد (٤/ ٧٦، ٣١١، ٣٢٢، ٣٣٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٨، ٣٣٩)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤/ ٧٦، ٣٣٩)، وابن حبان (٧/ ٣٤٦)، والحاكم (٢/ ٣٦، ٢٣٧)، والدارمي (٢/ ٨٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٥٤، ٣٥٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٥٤)، والبيهقي (٨/ ١٤)، =

بعثني أهلي بلقوح إلى النبي ﷺ «فأمرني أن أحلبها، فحلبتها، فقال: دع داعي اللبن<sup>(١)</sup> لا تجهده»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وإسناده عند ابن أبي شيبة هو هذا:

حدثنا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن يعقوب بن بَحِير<sup>(٣)</sup>، عن ضرار بن الأزور، فذكره.

ويعقوب بن بَحِير لا يعرف بغير هذا، ولا يعرف روى عنه غير الأعمش، على ما قال عنه أبو معاوية، ووكيع.

فأما الثوري فإنه يقول فيه: عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان، عن ضرار، قاله أبو حاتم.

وأبو محمد - رحمه الله - لم يذكر متن حديث عبد الله بن سنان؛ فإنه لو ذكره كان أمثلاً إسناداً؛ فإن عبد الله بن سنان الذي يروي // عنه الأعمش وأبو

[٢٦ ب] [٧٢ ب]

(١) أي أبق في الضرع قليلاً من اللبن ولا تستوعبه كله، فإن الذي تبقى فيه يدعو ما وراءه من اللبن فينزله، وإذا استقصى كل ما في الضرع أبطأ دره على حاله. قاله في النهاية (٢/ ١٢٠).

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠٩).

(٣) بفتح الموحدة وكسر المهملة، على وزن طويل، وقال عبد الغني في المؤلف: «وقد رأيت في موضع آخر بضم الباء». انظر: الإكمال لابن ماكولا (١/ ١٩٩).

= وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٤٢٥)، وعنه الذهبي في الميزان (٤/ ٤٤٩).

كلهم من طرق عن الأعمش، عن يعقوب بن بَحِير، عن ضرار بن الأزور مرفوعاً. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، يعقوب بن بَحِير، قال الذهبي: «لا يعرف، تفرد عنه الأعمش، ثم ساق حديثه، وقال: غريب فرد، والأعمش فمدلس، وما ذكر سماعاً، ولا يعقوبُ ذكر سماعه من ضرار، ولا أعرف لضرار سواه».

= وأورده ابن أبي حاتم - الجرح - (٩/ ٢٠٥)، ولم يذكره بجرح ولا تعديل.



حصين، وروى هو عن ابن مسعود - ثقة<sup>(١)</sup>.

(٢٠٧٠) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

(١) اطرح الحرج (٥/٦٨).

هذا، وقد خالف سفيان الثوري في هذا الحديث أصحاب الأعمش، فرواه عنه، عن عبد الله ابن سنان، عن ضرار مرفوعاً أخرجه أحمد (٤/٣١١، ٣٣٩)، والقسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٦٥٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٣٣٨، ٣٣٩)، والطبراني في الكبير (٨/٣٥٤)، والحاكم (٣/٦٢٠)، وإسناده صحيح.

قال الطبراني: هكذا رواه سفيان الثوري عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان، وخالفه أصحاب الأعمش فرووه عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم - كما في العليل - (٢/٢٤٥): رواه جماعة عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير، بدلاً من عبد الله بن سنان، وهو الصحيح. وقال أبو حاتم: خالف الثوري الخلق في هذا الحديث اهـ.

قلت: سفيان ثقة، وتفرد لا يضر، وعبد الله بن سنان ثقة، فيحمل ذلك على أن للأعمش فيه شيخين، تارة يحدث به عن هذا، وتارة عن ذلك.

هذا، وله مخارج أخرى عن ضرار، ساقها الحافظ في الإصابة (٢/٢٠٨).

تبيه: في الدارمي: يعقوب بن يحيى، وهو تحريف، وإنما هو «بحير» تحرف إلى «يحيى» ولم يتبه لهذا التحريف، الدكتور أكرم ضياء العمري في تحقيقه للمعرفة والتاريخ للقسوي، وقال - معلقاً على بحير -: «وفي الأصل رسمها «كسر». والتصويب من سنن الدارمي اهـ. ولم يدر أن ما في الدارمي محرف أيضاً، ويظهر ذلك من تتبع مخارج الحديث المتعددة، فلو تتبعها لاكتشف ذلك، وهذه فائدة التتبع والاستقراء، توقفك على الأوهام التي تقع في المتون والأسانيد.

(٢٠٧٠) حسن: أخرجه الترمذي في الولاء والهمة (٤/٤٤١)، والطيالسي - المنحة - (١/٢٨٠)،

وأحمد (٢/٤٠٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٣٨٠، ٣٨١).

كلهم من طرق عن أبي معشر: نجيح السندي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث غريب، وأبو معشر قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه اهـ.

قلت: لم ينفرد به، فله مخرج آخر عن أبي هريرة، أخرجه ابن عدي في ترجمة ضمام بن =

«تهادوا؛ فإن الهدية تذهب وحر»<sup>(١)</sup> الصدر، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن<sup>(٢)</sup>  
شاة»<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه، وهو عند الترمذي من رواية أبي معشر، نجيح، عن سعيد،  
عن أبي هريرة.

وأبو معشر ضعيف، ومنهم من يوثقه<sup>(٤)</sup>.

فالحديث من أجله حسن، وإنما كان عليه أن يبين كونه من روايته، إحالةً  
على ما ذكر فيه في مواضع.

- 
- (١) بفتحين، يعني غله وحقده، يقال: وحر الصدر، ووغر، وقد ورد عند أحمد والطيالسي: وغر.  
(٢) بكسر الفاء والسين، يعني الحافر، والمراد به الظلف، كنى به عن القلة.  
(٣) الأحكام الوسطى (٣ / ٣١٤).  
(٤) كهشيم، وأحمد، وأبي زرعة، فهؤلاء وصفوه بالصدق.
- 

= إسماعيل (٤ / ١٤٢٤)، والبخاري في الأدب المفرد ص: ١٣٠، والدولابي في الكنى (١ /  
١٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٦ / ١٦٩)، وفي الشعب (٦ / ٤٧٩).  
كلهم من طرق عن ضمام بن إسماعيل، حدثني موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعاً  
بلفظ: «تهادوا تحابوا».  
قال الحافظ في التخليص (٣ / ٧٠): إسناده حسن.  
وهو كذلك؛ لأن كلاً من ضمام بن إسماعيل، وموسى بن وردان صدوقان، ربما أخطأنا.  
هذا، وقد اختلف فيه على ضمام؛ فرواه عنه جماعة كما سبق، وخالفهم يحيى بن بكير؛  
فرواه عنه عن أبي قبيل المعافري، عن عبد الله بن عمرو.  
أخرجه الحاكم في علوم الحديث ص: ٨٠، وعنه القضاعي في مسند الشهاب (١ / ٣٨١).  
من طريق يحيى بن بكير، عن ضمام بن إسماعيل، عن أبي قبيل المعافري، عن عبد الله بن  
عمرو مرفوعاً.  
وهو شاذ لمخالفة ابن بكير فيه من هو أوثق منه.  
هذا، وللحديث شواهد في الجملة: عن عائشة، وأنس، وأم حكيم الخزامية، ومرسل عطاء  
الخرساني، ومرسل مكحول الدمشقي، ومرسل عمر بن عبد العزيز، ومرسل زعبل.  
١- فأما حديث عائشة، فأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١ / ٣٨٠)، وأبو الشيخ في =

الأمثال حديث: ١٢٥ .

من طريق المثني أبي حاتم، عن عبيد الله بن العيزار، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً: «نهادوا نردادوا حياً، وهاجروا تورثوا أبناءكم مجداً، وأقبلوا الكرام عشراتهم» .  
وإسناده ضعيف: المثني أبو حاتم، قال الدارقطني: متروك، وعبيد الله بن العيزار، لم يترجمه أحد فيما أعلم .

هذا، وللحديث طريق آخر عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١ / ٣٨٣)، والخطيب في التاريخ (٤ / ٨٨) .

وضعه الحافظ في التلخيص، ونقل عن ابن طاهر قوله: لا أصل له عن هشام .

قلت: يدور عند هؤلاء على أبي يوسف الأعشى، كذبه الأزدي .

٢ . وأما حديث أنس، فأخرجه ابن حبان في المجروحين في ترجمة عائذ بن شريح (٢ / ١٩٤)، والبيهقي في الشعب (٦ / ٤٧٩)، والإصبهاني في الترغيب والترهيب (٤ / ٢٥٧) . وهو يدور عند الجميع على عائذ هذا، قال ابن حبان: كان قليل الحديث ممن يخطئ على فله حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات، فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً .

وقال ابن طاهر: «تفرد به عائذ، وقد رواه عنه جماعة» .

٣ . وأما حديث أم حكيم، فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥ / ١٦٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (١ / ٣٨٢) .

من طريق هلال بن العلاء، حدثنا أبو سلمة التبوذكي، حدثنا حبابة بنت عجلان، عن أمها حفصة، عن صفية بنت جرير، عن أم حكيم .

قال ابن طاهر: إسناده غريب، وليس بحجة .

وقال الهيثمي في المجمع (٤ / ١٤٧): فيه من لا يعرف . يعني حبابة وأمها .

قال الذهبي في الميزان (٤ / ٦٠٥): لا تعرف، ولا أمها صفية، تفرد عنها التبوذكي .

قلت: ومن تحت التبوذكي أيضاً يحتاج للكشف عن حاله .

٤ . وأما حديث ابن عمر، فأخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٤ / ٢٥٨)، وفي مسنده مجاهيل .

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢ / ٢٨٨)، والأصبهاني في الترغيب (٤ / ٢٦١)، وفي

سنده محمد بن أبي الزعيرة، قال ابن حبان: كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، حتى إذا

سمعها من الحديث صناعته، علم أنها مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به . اهـ .

(٢٠٧١) وقد كرر هذا العمل في حديث: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع؛ فإنه بشس الضجيع»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه أيضاً، ولم يبين أنه من روايته، فأما أحاديث آخر، فإنه بين - بعد ذكره إياها - أنها من روايته، وأتبعه قولاً منه .

(٢٠٧٢) فمن ذلك حديث: «لا تقولوا: رمضان».

قال بعده: من ضعفه أكثر ممن وثقه، ومع ضعفه يكتب حديثه<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٤٥).

(٢) المصدر نفسه (٢ / ٢٠٦).

- = وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر. انظر: العلل (٢ / ٢٩٦).
- ٥- وأما مرسل عطاء فأخرجه مالك في الموطأ، في حسن الخلق (٢ / ٩٠٨). وهو ضعيف؛ لأن عطاء وإن كان صدوقاً فإنه يهيم كثيراً.
- ٦- وأما مرسل مكحول فأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١ / ٣٨٢)، وفي سننه كوثر ابن حكيم، وهو ضعيف جداً.
- ٧- وأما مرسل عمر بن عبد العزيز، فأخرجه ابن وهب في الجامع، وفيه عمر بن عبد الله بن عبد العزيز، وهو مجهول.
- ٨- وأما مرسل زعبل فأورده أبو موسى المدني في الذيل، قال الحافظ في الإصابة (١ / ٥٨٤): بسند لا بأس به إلى أبي قدامة الحارث بن عبيد، عن زعبل. وقال في التلخيص: «وهو مرسل، وليس لزعبل صحبة، وأبو قدامة لم يلق أحداً من الصحابة، ولا من كبار التابعين».
- قلت: مرسل عمر بن عبد العزيز مع مرسل مالك، ومرسل زعبل، لا يشتد ضعفها، فيمكن تقويتها بغيرها في القدر المشترك، وهو «أن التهادي يذهب الشحنة»، فإذا أضيف إليها حديث أبي هريرة وهو حسن، أفاد ذلك قوة هذا الحديث الذي ضعفه المؤلف.
- (٢٠٧١) حسن: أخرجه البزار - كشف الأستار - رقم ٣٦٠٥، وفيه أبو معشر، لكنه لم يتفرد به؛ فقد أخرجه أبو داود (٢ / ٩١)، والنسائي (٨ / ٢٦٣)، من طريق ابن إدريس، عن ابن عجلان عن المقبري، عن أبي هريرة وإسناده حسن؛ لأن ابن عجلان صدوق، وله مخرج آخر عن أبي هريرة في الأظعمة (٢ / ١١٣)، وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف.
- (٢٠٧٢) تقدم في الحديث: ٩٦٤.

(٢٠٧٣) وحديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «إن الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة» - يعني الجنة..

قال بعده: أبو معشر أكثر الناس ضعفه، ومع ضعفه يكتب حديثه<sup>(١)</sup>.

(٢٠٧٤) وحديث: «أن رجلاً أكل في رمضان».

قال بعده: أبو معشر ضعيف<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٧٥) وحديث: «لا أعرفن أحدكم متكئاً على أريكته».

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٧).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٢٣٩).

---

(٢٠٧٣) أخرجه البيهقي (٥/ ١٨٠) من حديث جابر، وقال: أبو معشر هذا نجيح السدي، مدني ضعيف.

(٢٠٧٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩١)، وفيه أبو معشر السابق.

(٢٠٧٥) صحيح: أخرجه الزار، وأحمد (٢/ ٣٦٧، ٤٨٣).

من طريق أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة. فذكره.

ولم ينفرده أبو معشر؛ فقد أخرجه الخطيب في التاريخ (١٢/ ٤٤) من طريق محمد بن

فضيل بن غزوان، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده عنه.

وعبد الله بن سعيد هذا متروك، واتهمه يحيى بن سعيد بالكذب، ولذلك لا تنفع متابعتة هذه

وإنما ذكرناها لتعرف.

هذا، وللحديث شاهدان عن أبي رافع، والمقدام بن معد يكرب.

١- فأما حديث أبي رافع فأخرجه أبو داود (٤/ ٢٠٠)، والترمذي (٥/ ٣٧، ٣٨)، وابن

ماجه (١/ ٦)، والشافعي في المسند (١/ ١٧)، والحميدي (١/ ٢٥٢)، والطبراني في الكبير

(١/ ٢٩٥)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢٠٩)، والحاكم (٢/ ١٠٨)، والبيهقي في معرفة

السنن والآثار (١/ ١٨)، وفي الكبرى (٧/ ٧٦)، وفي الدلائل (٦/ ٥٤٩).

كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، حدثني أبو النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله بن معمر،

عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه مرفوعاً.

قال الحاكم: قد أقام سفيان بن عيينة هذا الإسناد، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه، لاختلاف المصرين في هذا الإسناد.

قلت: الاختلاف المشار إليه، وقع على سفيان؛ فرواه جمع عنه كما ذكرنا، وخالفهم =

قال بعده: روى عنه الجلة: الليث، وهشيم، ويزيد بن هارون، ووكيع، والثوري، وابن مهدي، وغيرهم، ولم يكن قوياً في الحديث، إلا أن هشيمًا كان يقوي أمره ويقول: ما رأيت مدنياً يشبهه<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (١ / ١٤٠).

بعضهم؛ فرواه عنه، عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ، وهذه الرواية عند الترمذي، والحميدي، والطبراني، والطحاوي، وبين الترمذي أن سفيان تارة يجمع بين ابن المنكدر وسالم، فلا يفصل المرسل عن الموصول، وتارة يذكر ابن المنكدر وحده، فيفصل المرسل عن الموصول. هذا، وقد خولف سفيان أيضاً في رفعه، كما خولف في إسناده، فأما الرفع فقد خالفه فيه مالك، وعمرو بن الحارث؛ فروياه عن أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع مرسلًا. فأما مرسل مالك فأخرجه الحاكم (١ / ١٠٩) بإسناد صحيح، وأما مرسل عمر بن الحارث فأخرجه الطحاوي في المعاني، ولكن عنده عن أبي النضر، عن أبي رافع، فإن صح ذلك وليس خطأ فهو منقطع.

وأما المخالفة في الإسناد، فقد رواه الليث بن سعد، عن أبي النضر، عن موسى بن عبد الله بن قيس، عن أبي رافع، أخرجه الحاكم، والطحاوي، وإسناده ضعيف للجهل بموسى هذا، ولم أجد من ترجمه، وخالف الليث فيه محمد بن إسحاق؛ فرواه عن أبي النضر، عن موسى ابن عبد الله بن قيس، عن عبيد الله بن قيس، عن أبي رافع، أخرجه الطبراني في الكبير، وقد عنعنه ابن إسحاق، وهو مدلس، ثم إنه زاد في الإسناد واسطتين، ولا شك أن الليث أضبط وأحفظ منه؛ فروايته هذه شاذة.

فإذا علم هذا فإن إسناد سفيان السابق هو الصحيح كما أشار إلى ذلك الحاكم، ويعززه أنه توبع عليه؛ فقد أخرجه ابن حبان (١ / ١٠٨)، من طريق مالك، عن أبي النضر، عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن أبيه، وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٦٨ / )، من طريق ابن لهيعة، عن أبي النضر به.

وإسناده صحيح؛ لأنه من رواية ابن المبارك عنه، وقد وقع التنصيص على أنه من العبادة الذين روا عنه قبل الاختلاط.

٢- وأما حديث المقدم بن معديكرب، فأخرجه الترمذي (٥ / ٣٨)، وابن ماجه (٦ / ١)، والدارمي (١ / ١٤٤)، وأحمد (٤ / ١٣٢)، والطبراني في الكبير (٢٠ / ٢٧٤)، (٢٧٥)، والطحاوي في المعاني (٤ / ٢٠٩)، والدارقطني (٤ / ٢٨٦)، والحاكم (١ / ) =

(٢٠٧٦) وحديث: «لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنيع

الأعاجم».

(١٠٩)

كلهم من طرق، عن معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر اللخمي، عن المقدم بن معديكرب مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه اهـ.

وقال الحاكم: إسناده صحيح اهـ.

قلت: ليس بصحيح، وإنما هو حسن بغيره؛ لأن الحسن بن جابر اللخمي مجهول الحال، انفرد ابن حبان بتوثيقه.

وإنما حسنه الترمذي لأنه لم ينفرد به؛ فقد أخرجه ابن حبان (١/ ١٠٧)، والطحاوي في المعاني (٤/ ٢٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٧٣)، والدارقطني (٤/ ٢٨٧)، والبيهقي (٩/ ٣٣٢).

من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن مروان بن روية، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشبي، عن المقدم مرفوعاً.

وهذا إسناده رجاله ثقات، إلا مروان بن روية، فهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه حريز بن عثمان، أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠٠)، وأحمد (٤/ ١٣١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٨٣)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٣٧)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٥٤٩): بإسناده صحيح، وبه يصح الحديث.

(٢٠٧٦) منكر: أخرجه أبو داود في الأطلعة (٣/ ٣٤٩)، وابن عدي في ترجمة أبي معشر (٧/ ٢٥١٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٨٠)، وفي شعب الإيمان (٥/ ٩١).

كلهم من طرق عن أبي معشر: نجيح المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً.

قال أبو داود: وليس هو بالقوي.

وقال الحافظ في الفتح: حديث ضعيف.

وقال أحمد كما في زاد المعاد (٤/ ٣٠٤): ليس بصحيح، ولا يعرف هذا، وحديث عمرو بن أمية خلاف هذا، وحديث المغيرة اهـ.

وقال النسائي: وأبو معشر ضعيف، ومع ضعفه كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير.

وقال النسائي: كما نقله العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٥): منكر.

قال بعده: قال أبو داود: ليس بالقوي - [يعني الحديث - قال: إنما يرويه أبو معشر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة] (١).

(٢٠٧٧) وحديث: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً» (٢).

هو وإن كان سكت عنه، قد أبرز من إسناده أبا معشر، وبين أنه من

روايته // .

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٤٨)، وما بين المعكوفين لا يوجد في الوسطى المخطوط والمطبوع.

(٢) المصدر نفسه (٤ / ٢٦٨).

وقال البيهقي: تفرد به أبو معشر، وليس بالقوي.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٣٠٣)، فأخطأ في ذلك.

وأورده الذهبي في الميزان (٤ / ٢٤٧): في منكير أبي معشر.

هذا، وقد روي من طريق يحيى بن هاشم السمسار، عن هشام بن عروة به، أخرجه ابن عدي

(٧ / ٢٧٠٦)، وعنه ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٣٠٣).

قال ابن عدي: هذا حديث يعرف بأبي معشر - وإن كان ضعيفاً - ، عن هشام، عن عروة،

وسرقه منه يحيى بن هشام هذا. اهـ.

قلت: يحيى بن هشام، كذبه يحيى بن معين، ورماه ابن عدي بالوضع.

فتبين بهذا أن هذا الحديث إنما يدور على وضاع أو ضعيف جداً، ويرده الحديث المتفق عليه

عن عمرو بن أمية: «أنه رأى رسول الله ﷺ يجتزم من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقى

السكين فصلى ولم يتوضأ».

كما يرده حديث المغيرة بن شعبة، عند أبي داود (١ / ٤٨)، وأحمد (٤ / ٢٥٢، ٢٥٥) أنه

ضاف النبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه . . . .

وإسناده صحيح.

(٢٠٧٧) حسن: أخرجه الدارقطني في العلل، والطيبالسي - المنحة - (١ / ٢٥٥)، وابن عدي (٧ /

٢٥١٧)، وابن أبي شيبه (١٠ / ٢٧٥)، وأحمد (٢ / ٣٧٦)، والخطيب في التاريخ (٢ /

٢٧١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١ / ٢٠٨).

كلهم من طرق عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأبو معشر من قد علمت ضعفه.



(٢٠٧٨) وذكر من طريق أبي داود حديث المقدم بن معدي كرب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَاصْبَحَ [الضيف]»<sup>(١)</sup> محروماً» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو لا يصح؛ فإن راويه عن المقدم، هو سعيد بن المهاجر،<sup>(٣)</sup> لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير أبي الجودي: الحارث بن

(١) الزيادة ساقطة من ت، وثابتة في أبي داود، ولا بد منها.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/٣١٦).

(٣) ويقال: ابن أبي المهاجر.

وله شاهد عن أنس بلفظ: «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً، فإنه ليس دونها حجاب» أخرجه أحمد (٣/١٥٣)، وفي سننه أبو عبد الله الأسدي، قال الحسيني في الإكمال ص: ٥٣٠، ويقال فيه: أبو عبد الله الغفاري اهـ. قلت: هو مجهول.

وقد أخرجه ابن معين في التاريخ (٤/٤٥٨)، والقضاعي في مسند الشهاب، من طريق أبي عبد الرحمن بن عيسى عن أنس مرفوعاً. وأبو عبد الغفار هذا مجهول. كما في الميزان (٤/٥٤٨)، وسيكرر المؤلف هذا الحديث في الرقم: ٢٣٦٥. (٢٠٧٨) حسن: أخرجه أبو داود في الأئمة (٣/٣٤٣)، وأحمد (٤/١٣١)، والدارمي (٢/٩٨).

كلهم من طريق شعبة، حدثني أبو الجودي: الحارث بن عمير، عن سعيد بن المهاجر، عن المقدم بن معدي كرب مرفوعاً.

ورجاله ثقات غير سعيد بن المهاجر؛ فإنه مجهول العين والحال، لم يرو عنه إلا أبو الجودي، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

وقال الحافظ في التلخيص (٤/١٥٩): وإسناده صحيح اهـ.

قلت: كلا، فمبلغه أن يكون حسناً بشاهده الذي أخرجه الطحاوي في المشكل (٤/٤٠) عن أبي هريرة، وإسناده حسن.

هذا، وقد ضعفه الشيخ ناصر في ضعيف أبي داود، والجامع، والتعليق الرغيب، فليراجع في ذلك، فلعله لم يطلع على شاهد أبي هريرة هذا، فلو وقف عليه لحسنه.

عمير، وأبو الجودي ثقة.

(٢٠٧٩) وذكر من طريق الترمذي حديث ابنتي سعد بن الربيع في  
المواريث، وصححه بتصحيح الترمذي<sup>(١)</sup>.

وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تقدم ذكره في هذا  
الباب<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٨٠) وذكر من طريق البخاري حديث ابن مسعود في «ابنة، وابنة  
ابن، وأخت»<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه؛ لأنه من كتاب البخاري: ولم يعرض لكونه من رواية أبي  
قيس: عبد الرحمن بن ثروان، وقد مر له في عبد الرحمن بن ثروان أن له  
أحاديث يخالف فيها<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٢٧).

(٢) انظر الأحاديث: ١٥٣٨ إلى ١٥٤٣.

(٣) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٢٧).

(٤) انظر الحديث: ٢٠١٥ إلى ٢٠١٩.

(٢٠٧٩) حسن: أخرجه الترمذي في الفرائض (٤/ ٤١٤)، وكذلك أبو داود (٣/ ١٢١)، وابن ماجه  
(٢/ ٩٠٨)، وأحمد (٣/ ٣٥٢)، وابن سعد (٣/ ٥٢٤)، والدارقطني (٤/ ٧٨، ٧٩)،  
والحاكم (٤/ ٣٣٤، ٣٤٢)، والبيهقي (٦/ ٢١٦، ٢٢٩).

كلهم من طرق، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح، لا نعرفه إلا من حديث ابن عقيل اهـ.

قلت: بل هو حسن فحسب؛ لأن ابن عقيل لا يصحح مثله؛ لمقال في حفظه.

وأخرجه الدارقطني، وأبو داود، والبيهقي، من طريق بشر بن المفضل، عن ابن عقيل فقال:  
ابتا ثابت بن قيس بن شماس.

قال أبو داود: أخطأ بشر فيه؛ إنما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة،  
وقد تقدم هذا الحديث في الرقم: ١٥٤٢.

(٢٠٨٠) تقدم في الحديث: ٢٠١٧.

(٢٠٨١) وذكر من طريق أبي داود حديث بريدة في الأزدي الذي مات، ولم يوجد لميراثه أزدي.

ثم قال: وفي لفظ آخر: مات رجل من خزاعة، فأتى النبي ﷺ بميراثه، فقال: «التمسوا له وارثاً أو ذا رحم» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية شريك، عن جبريل بن أحمد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

(٢٠٨٢) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «إذا استهل المولود ورث»<sup>(٢)</sup>.

سكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

---

(١) الأحكام الوسطى (٣ / ٣٣٢).

(٢) المصدر نفسه (٣ / ٣٢٥).

---

(٢٠٨١) تقدم في الحديث: ١٠٤٨.

(٢٠٨٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الفرائض (٣ / ١٢٨)، والبيهقي (٦ / ٢٥٧).

من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة مرفوعاً. ورجاله ثقات، إلا أن ابن إسحاق - وهو صدوق - مدلس، وقد عنونه، لكنه يصح بشواهده: عن جابر، والمسور بن مخرمة، وابن عباس، وابن عمر، وعلي، ومكحول مرسلأً. ١ - فأما حديث جابر، فأخرجه الترمذي (٣ / ٣٥٠)، والنسائي، وابن ماجه (١ / ٤٨٣)، (٢ / ٩١٩)، وابن حبان (٧ / ٦٠٩)، وابن عدي (٣ / ٩٩٢)، والحاكم (١ / ٣٦٣)، (٤ / ٣٤٨-٣٤٩)، والبيهقي (٤ / ٨).

كلهم من طرق، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «إذا استهل الصبي ورث وعلي عليه». قال الترمذي: «هذا حديث اضطرب الناس فيه؛ فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وروى محمد ابن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر مرفوعاً، وكان هذا أصح من الحديث المرفوع» هـ.

قلت: لا اضطراب في الحديث؛ لأنه صح مرفوعاً وموقوفاً، ولا تعارض بينهما؛ وجائز أن يحدث به تارة هكذا، وتارة هكذا.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. اهـ.  
وليس كذلك؛ لأن أبا الزبير لم يصرح بالتحديث، ولم يرو عنه البخاري إلا متابعة، لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه سعيد بن المسيب، عن جابر والمسور بن مخرمة مرفوعاً، أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩١٩)، وإسناده حسن، ويصح بشواهده.

هذا، وقد أخرجه النسائي، وعبد الرزاق (٣/ ٥٣٣)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٨٢)، والدارمي (٢/ ٣٩٢)، عن جابر موقوفاً بسند صحيح.

وأبو الزبير قد صرح بالتحديث عند عبد الرزاق.  
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٩)، (١١/ ٣٨٢)، والدارمي (٢/ ٣٩٢)، من طريق أشعث ابن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً.  
وأشعث ضعيف، وأبو الزبير عنونه.

وأخرجه الدارمي (٢/ ٢٩٣)، والبيهقي (٤/ ٨)، من طريق ابن إسحاق، عن عطاء، عن جابر موقوفاً.

وابن إسحاق قد عنونه، فهذا جملة ما أشار إليه الترمذي، وقد تقدم حديث جابر هذا في الرقم: ١٨٨٣.

٢- وأما حديث المسور بن مخرمة فأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩١٩) بإسناد حسن.

٣- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن عدي في ترجمة شريك بن عبد الله بن أبي عمر (٤/ ٣٢٩)، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.

وأخرجه الدارمي (٢/ ٣٩٢)، من طريق أبي نعيم، عن شريك به موقوفاً، وشريك سني الحفظ، وفوقه أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس، وقد عنونه.

هذا، وقد خالف فيه شريكاً يعلى بن عبيد عند الدارمي، ويزيد بن هارون عند البيهقي فقالا:  
عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر، وهو الصحيح.

وجعله من مسند ابن عباس من تخليط شريك.

٤- وأما حديث ابن عمر، فأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٥٣٠)، والبيهقي (٤/ ٩)، موقوفاً، وإسناده عبد الرزاق إسناد صحيح.

٥- وأما حديث علي، فأخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد الكوفي، أبي خالد =

(٢٠٨٣) وذكر من طريقه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ : «كل قسم أقسم أ» في الجاهلية فهو على ما قسم» الحديث (٢).

وسكت عنه، وينبغي أن يكون حسناً؛ فإنه من رواية محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس.

(١) الزيادة ساقطة من ت، وأضفناها من أبي داود.

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٨).

= الواسطي (٥/ ١٧٧٧).

قال ابن عدي: وعامة ما يرويه موضوعات.

قلت: واتهمه بالوضع، وكيع، وابن معين، وأحمد بن حنبل.

وعليه فلا يفرح بروايته هذه، وإنما ذكرتها لتعرف.

٦. وأما مرسل مكحول، فأخرجه الدارمي (٢/ ٣٩٣)، وهو مرسل صحيح، يقوي المرفوع عن أبي هريرة، وجابر.

(٢٠٨٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الفرائض (٣/ ١٢٦)، وابن ماجه في الرهون (٢/ ٨٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٤٩-٥٠)، والبيهقي (٩/ ١٢٢).

كلهم من طريق موسى بن داود، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس مرفوعاً.

وهذا إسناد حسن؛ لأن محمد بن مسلم الطائفي صدوق يخطئ.

وقد خالفه سفيان بن عيينة؛ فرواه عن عمرو بن دينار مرسلًا.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد.

وورد مرسلًا عن عطاء بن أبي رباح، وجابر بن زيد، أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٥).

وله وجه آخر عن ثور بن زيد الديلمي، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ . فذكره، أخرجه مالك في الموطأ في الأفضية (٢/ ٧٤٦)، وعنه البيهقي (٩/ ١٢٢).

قال ابن عبد البر: أرسله جميع رواة الموطأ، ووصله إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن ثور ابن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قلت: هذه الرواية أخرجها البيهقي في الكبرى (٩/ ١٢٢).

وله شاهد عن ابن عمر عند ابن ماجه في الفرائض (٢/ ٩١٨)، وفيه ابن لهيعة، ولا بأس به في الشواهد. وبمجموع هذه المراسيل والموصولات يرتقي الحديث إلى درجة الصحة.

ومحمد بن مسلم مختلف فيه .

[ ٢٧ ] [ ٧٣ ]

(٢٠٨٤) وهو // قد تولى ذكر ذلك إثر حديث ذكره من عند أبي

أحمد، من رواية محمد بن مسلم المذكور، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت عنده شهادة فلا يقل: لا أخبر بها إلا عند الإمام، ولكن ليخبر بها<sup>(١)</sup> لعله يرجع أو يرعوي»<sup>(٢)</sup>.

فأقل ما كان عليه هاهنا أن يبين أن هذا الحديث من روايته .

(٢٠٨٥) وذكر من طريقه<sup>(٣)</sup> أيضاً عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:

«من شفع لأخيه شفاعته» الحديث<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه، وهو من رواية القاسم الشامي .

(٢٠٨٦) وذكر من طريقه أيضاً حديث أم سلمة: «إنكم تختصمون

(١) في الكامل: ليجهربها .

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٧) .

(٣) أي أبي داود .

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٠) .

(٢٠٨٤) صحيح موقوفاً: أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن مسلم الطائفي (٦/ ٢١٣٩)، والبيهقي

(١٠/ ١٥٩)، من طريق زيد بن حباب، عن الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس .

قال البيهقي: هذا موقوف وهو الصحيح، وروى مرفوعاً ولا يصح رفعه .

(٢٠٨٥) حسن: أخرجه أبو داود في البيوع (٣/ ٢٩١-٢٩٢)، وأحمد (٥/ ٢٦١)، والطبراني في

الكبير (٨/ ٢٨٣-٢٨٤)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٢٦٧)، وابن الشجري في أماليه (٢/

٢٣٦) .

كلهم من طريق عبید الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران التجيبي، عن القاسم بن

عبد الرحمن، عن أبي أمامة مرفوعاً .

(٢٠٨٦) ضعيف بهذا السياق: أخرجه أبو داود في الأفضية (٣/ ٣٠٢-٣٠٣)، وأحمد (٦/ ٣٢٠)،

وابن أبي شيبه (٧/ ٢٣٣)، (١٤/ ٢٦٩)، والطحاوي في المعاني (٤/ ١٥٤)، والدارقطني =

إلي، بزيادة: «اقتسما وتوخيا».

وفيه أنهم اختصموا في مواريث وأشياء قد درست.

وفيه: «أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فيه»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإنما هو من رواية أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن

رافع مولى أم سلمة عنها.

وعبد الله ثقة، وأسامة مختلف فيه، وقد مر ذكر ماله في هذا الباب<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٤٢).

(٢) انظر: الحديث ١٥١٧ إلى ١٥٢٦.

(٤ / ٢٣٨)، والبيهقي (٦ / ٦٦).

كلهم من طرق، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة مرفوعاً. وفي رواية أسامة هذه زيادات لا توجد في رواية من هو أحفظ منه وأضبط، فقد أخرجه البخاري في الشهادات (٥ / ٣٤٠)، وفي الأحكام (١٣ / ١٦٨)، وفي الخيل (١٢ / ٣٥٥)، ومسلم في الأفضية (٣ / ١٣٣٧)، وكذلك أبو داود (٣ / ٣٠١)، والنسائي (٨ / ٢٣٣)، والترمذي في الأحكام (٣ / ٦٢٤)، وكذلك ابن ماجه (٢ / ٧٧)، ومالك في الموطأ (٢ / ٧١٩)، وأحمد (٦ / ٢٠٣، ٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٧ / ٢٣٣)، (١٠ / ١٦٨)، (١٤ / ٢٦٨)، والطحاوي في المعاني (٤ / ١٥٤)، والبيهقي (١٠ / ١٩٤٩).

كلهم من طرق، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها مرفوعاً. وقد تابع هشاماً عن أبيه، الزهري عند مسلم، وأحمد (٦ / ٣٨)، والطحاوي، والبيهقي، وله شاهد عن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة، وابن ماجه، والطحاوي. كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحو حديث أم سلمة.

قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

قلت: ليس كذلك، بل هو حسن فحسب؛ لأن محمد بن عمرو، متكلم في حفظه، واستقر رأي المحدثين على تحسين حديثه.

(٢٠٨٧) وذكر من طريق مسلم حديث: «ذِي النَّسْعَةِ»<sup>(١)</sup> .  
ولم يبين أنه من رواية سماك بن حرب، وقد مر أيضاً في هذا الباب ذكره<sup>(٢)</sup> .  
(٢٠٨٨) وذكر من طريق أبي داود عن عائشة، قال رسول الله ﷺ :  
«على المقتلين أن ينحجزوا، الأول فالأول»<sup>(٣)</sup> ، وإن كانت امرأة»<sup>(٤)</sup> .  
وسكت عنه، وحصن راويه عن أبي سلمة، لا تعرف له حال، ولا روى  
عنه غير الأوزاعي، وبذلك يذكر في كتب الرجال من غير مزيد .  
ومن ذكره البخاري<sup>(٥)</sup> ، والدارقطني<sup>(٦)</sup> ، وابن أبي حاتم، وقال: إنه سأل  
أباه عنه فقال: لا أعلم أحداً روى عنه غير الأوزاعي، ولا أعلم أحد نسبته<sup>(٧)</sup> .  
(٢٠٨٩) وذكر من طريقه أيضاً عن أنس قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ

- 
- (١) الأحكام الوسطى (٤ / ٤٧) .  
(٢) انظر الحديث: ١٤٦٤ إلى ١٤٩٦ .  
(٣) في ت: الأولى فالأولى، وكذلك هو في تاريخ البخاري، والتصحيح من أبي داود، ويوجد كما في ت في شرح السنة للبيهقي (٨ / ٣٧٢)، وتاريخ البخاري .  
(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ٤٨) .  
(٥) التاريخ الكبير (٣ / ١١٨) .  
(٦) المؤلف والمختلف (٢ / ٨٣٨) .  
(٧) الجرح (٣ / ٣٠٥) .

---

(٢٠٨٧) تقدم في الحديث: ١٤٨٢ .  
(٢٠٨٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الدييات (٤ / ١٨٣)، والنسائي في القسامة (٨ / ٣٨-٣٩)،  
والطحاوي في المشكل (١ / ٢٥) .  
كلهم من طريق الأوزاعي، أنه سمع حصناً، سمع أبا سلمة، عن عائشة مرفوعاً .  
وحصن بن عبد الرحمن التراغمي، مجهول العين والحال .  
(٢٠٨٩) تقدم في الحديث: ٣ .



رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ ، إِلَّا أَمْرٌ فِيهِ بِالْعَفْوِ<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه // ، وهو إنما يرويه موسى بن إسماعيل ، عن عبد الله بن بكر ابن عبد الله المزني ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس .

(٢٠٩٠) وقد قدّم أبو محمد في حديث التسليمة الواحدة تلقاء الوجه أن قال في عطاء بن أبي ميمونة : ضعيف ، معروف بالقدر<sup>(٢)</sup> .

فأقل ما كان عليه أن يبين أن هذا الحديث من روايته ، فأما عبد الله بن بكر فليس به بأس .

(٢٠٩١) وذكر من طريقه أيضاً حديث أبي هريرة في أن «ولد الزنا شر الثلاثة» .

ثم قال : وذكر الطحاوي عن عائشة أن هذا في رجل مخصوص<sup>(٣)</sup> .

كذا قال ، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق .

والحديث هو هذا : قال الطحاوي : حدثنا صالح بن شعيب بن أبان ، حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «ولد الزنا شر الثلاثة» فقالت : يرحم الله أبا هريرة ، أساء سمعاً

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٦٧) .

(٢) المصدر نفسه (١ / ٤١٤) .

(٣) المصدر نفسه (٤ / ٧٨) .

(٢٠٩٠) تقدم في الحديث : ٢ ، ١٨١ .

(٢٠٩١) صحيح : أخرجه أبو داود في العتق (٤ / ٢٩) ، وأحمد (٢ / ٣١١) ، والطحاوي في المشكل

(١ / ٣٩٢) ، وابن الجوزي في العلل (٢ / ٢٨٣) ، والحاكم (٢ / ٢١٤) ، (٤ / ١٠٠) ،

والبيهقي (١٠ / ٥٧) ، وابن الجوزي في العلل (٢ / ٢٨٣) .

فأساء إجابة؛ لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل يؤذي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه [مع] (١) ما به. ولد الزنا»، وقال رسول الله ﷺ: «هو شر الثلاثة».

قال أبو جعفر الطحاوي: هكذا في الحديث، وأما أهل اللغة فيقولون: ساء (٢) سمعاً فساء إجابة بغير ألف (٣).

(١) في ت: على، والتصحيح من الطحاوي، والبيهقي.

(٢) في ت: أساء في الكلمتين، وهو تحريف.

(٣) مشكل الآثار (١/ ٣٩٢).

= كلهم من طرق، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

قلت: له مخرج آخر عن أبي هريرة، أخرجه الحاكم (٢/ ١٠٠، ٢١٤)، والبيهقي.

وفي سننه عمر بن أبي سلمة، وهو صدوق يخطئ.

هذا، وللحديث شاهدان عن عائشة، وابن عباس.

١- فأما حديث عائشة، فأخرجه أحمد (٦/ ١٠٩)، من طريق إسرائيل بن يونس، حدثنا

إبراهيم بن إسحاق المخزومي، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن عائشة مرفوعاً: «هو شر

الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه».

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٩٦)، بلفظ: «ولد الزنا ليس عليه من إثم أبويه شيء».

وليبحث سننه.

ورواه إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن قيس، عن

عائشة مرفوعاً، أخرجه البيهقي (١٠/ ٥٨)، وقال: ليس بالقوي، وإنما يروى هذا الكلام

على الخبر من قول سفیان الثوري.

قلت: إبراهيم بن إسحاق المخزومي، متروك.

وقد روي الحديث من وجه آخر عن عائشة في بيان سبب هذا الحديث، أخرجه الحاكم،

والطحاوي، والبيهقي.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ورد عليه الذهبي بقوله: كذا قال، وسلمة- يعني ابن

الفضل الأبرش، لم يحتج به مسلم، وقد وثق، وضعفه ابن راهويه.

وفيه علة أخرى، وهي عن عنة ابن إسحاق، وهو مدلس.

## (٢٠٩٢) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة في حديث ماعز، أن

هذا، وقد غفل الحافظ ابن القطان عن تعليل حديث أبي هريرة بسلمة المذكور، وأعله بابن إسحاق وحده، وهو قصور منه.

٢. وأما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن عدي في ترجمة داود بن علي (٣ / ٩٥٨)، والطبراني في الكبير (١٠ / ٣٤٦)، والأوسط، والبيهقي (١٠ / ٥٨).

كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. قال الطبراني في الأوسط (٨ / ١٤٥): لم يروه عن داود إلا ابن أبي ليلي.

وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف.

قلت: فيه ابن أبي ليلي، وهو سني الحفظ فضعف بذلك، وداود بن علي لا بأس به إذا توبع، وهو قد توبع. ويظهر سوء حفظ ابن أبي ليلي في الزيادة التي زادها في هذا الحديث وهي: «إذا عمل بعمل أبويه».

وإذا ثبت أن هذه الزيادة لم تثبت مرفوعة، وإنما هي من قول سفيان الثوري. أعني قوله: «إذا عمل بعمل أبويه». فإما أن يحمل الحديث عليها، أو يبحث له عن معنى آخر، فقليل في ذلك: «أصلاً ونسباً» لأنه خلق من ماء خبيث، ولا يؤمن أن يؤثر ذلك فيه، ويدب في عروقه، فيحمله على الشر، اهـ من شرح السنة (٩ / ٢٥٠).

ويمكن البحث له عن أوجه آخر من التأويل؛ لأنه من الأحاديث المشككة المعنى.

(٢٠٩٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الحدود (٤ / ١٤٨)، والنسائي في الكبرى في الرجم (٤ /

٢٧٧)، وابن الجارود ص: ٢٧٦، وعبد الرزاق (٧ / ٣٢٢)، وابن حبان، والدارقطني (٣ /

١٩٦، ١٩٧)، والبيهقي (٨ / ٢٢٧)، من طريق أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن

الصامت عن أبي هريرة.

وخالفه حماد بن سلمة؛ فرواه عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن هذاهض، عن أبي هريرة

أخرجه النسائي في الكبرى (٤ / ٢٧٧).

قال أبو عبد الرحمن: عبد الرحمن بن هذاهض ليس بمشهور، وقد اختلف على أبي الزبير

في اسم أبيه.

قلت: وقد تابع حماد بن سلمة الحسين بن واقد، لكن سماه عبد الرحمن بن الهضاب كما

عند النسائي في الكبرى (٤ / ٢٨٨).

هذا، وللحديث شواهد كثيرة نذكر بعضها في الحديث الذي بعده، وله طرق آخر عن أبي

هريرة غير طريق عبد الرحمن بن الهضاب، فلا نطيل بها.

وقد تقدم هذا الحديث من حديث ابن عباس في الرقم: ١٠٦.

النبي ﷺ قال له: «أنكتها»؟ قال: «نعم» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث إنما يرويه ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة، أخبره أنه سمع أبا هريرة، فذكره.

وهذا لا يصح؛ لأن عبد الرحمن بن الصامت مجهول، وعبد الرزاق، هو الذي يقول فيه: عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن الصامت.

[٢٨] [٧٤] ب

وقال فيه حماد بن سلمة: عبد الرحمن بن الهضهاض، قال // البخاري: وابن الصامت، لا أراه محفوظاً، قال: وحديثه في أهل الحجاز، وليس يعرف إلا بهذا الواحد<sup>(٢)</sup>. وقال ابن أبي حاتم: ابن هضهاض أصح<sup>(٣)</sup>.

(٢٠٩٣) وذكر من طريقه أيضاً عن نعيم بن هزال، أن النبي ﷺ قال لما عز حين اعترف: «إنك قلتها أربع مرات، فبمن؟ قال: بفلانة»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٨٢).

(٢) التهذيب (٦ / ١٨٠)، وفي التاريخ الكبير (٥ / ٣١٦) بعض ما ذكره المؤلف، فلينظر التاريخ الأوسط فلعل النقل منه.

(٣) الجرح (٥ / ٢٩٧).

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ٨٢).

(٢٠٩٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الحدود (٤ / ١٤٥)، والنسائي (٤ / ٢٩٠)، وأحمد (٥ / ٢١٧)، وابن أبي شيبة (١٠ / ٧١، ٧٨)، وعبد الرزاق (٧ / ٣٢٣).

كلهم من طرق عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه.

ولم ينفرد به هشام بن سعد عن يزيد، بل تابعه زيد بن أسلم، ومحمد بن المنكدر، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن.

وسكت عنه، ولم يقل فيه: إنه من رواية هشام بن سعد، عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، عن [جده]<sup>(١)</sup>، وقد ذكر قبله بيسير حديث: «فهلا

(١) كلمة احده في الموضوعين ثابتة في ت، والأحكام الوسطى، والصواب حذفها، كما في سنن أبي داود، ونعمة الأشراف، لأن الحديث. حديث نعيم بن هزال. لا حديث أبيه هزال، وذكر هذه الكلمة إما من خطأ النسخ، وإما من أوهام أبي محمد وابن القطان معاً.

هذا، وللحديث شواهد عن أبي هريرة، وبريدة، وابن عباس، وجابر، ونصر الأسلمي، وجابر بن سمرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي بكر، وأبي برزة الأسلمي، وأبي أمامة.

١. فأما حديث أبي هريرة، فقد تقدم في الحديث الذي قبله.  
٢. وأما حديث بريدة، فأخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٢)، وأبو داود (٤/ ١٤٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٧، ٣٤٨)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٧٤).

٣. وأما حديث ابن عباس، فأخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٠)، وأبو داود (٤/ ١٤٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٩، ٢٧٨)، وأحمد (١/ ٢٤٥، ٣١٤، ٣٧٠، ٣٢٨، ٣٣٨)، والدارقطني (٢/ ١٢١-١٢٢)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٢٤)، والطيالسي - المنحة (١/ ٢٩٩)، من طرق عنه به.

٤. وأما حديث جابر، فأخرجه البخاري ومسلم (٣/ ١٣١٨)، وأبو داود (٤/ ١٤٨، ١٤٩، ١٥١)، والترمذي (٤/ ٣٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٨٠)، وفي الصغرى (٤/ ٦٢)، والدارمي (٢/ ٢٧٦)، وابن الجارود ص: ٢٧٥، وابن أبي شيبة (١٠/ ٧١)، وأحمد (٣/ ٣٢٣)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٢٠).

٥. وأما حديث نصر بن دهر الأسلمي، فأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٢٩١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٧٧).

٦. وأما حديث جابر بن سمرة، فأخرجه مسلم (٣/ ١٣١٨)، وأبو داود (٤/ ١٤٦-١٤٧)، والنسائي في الكبرى، والدارمي (٢/ ١٧٦-١٧٧)، وأحمد (٥/ ٨٦، ٩١، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٧٣)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٢٤)، والطيالسي - المنحة (١/ ٢٩٨، ٢٩٩).

٧. وأما حديث أبي سعيد الخدري، فأخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٠)، وأبو داود (٤/ ١٤٩)، وأحمد (٣/ ٢-٣)، وابن أبي شيبة (١١/ ٧٤).

٨. وأما حديث أبي بكر، فأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٧٢-٧٣).

تركتموه» - وهو كله حديث واحد، وهذه قطعة أخرى منه - فقال: ليس إسناد هذا بالقوي؛ لأنه من حديث هشام بن سعد، عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه عن [جده].

وأقل ما كان عليه في هذه القطعة أن يبين من رواية من هي، ويعتمد من تضعيفهم على ما قدم فيهم.

والخبر بنصه هو هذا، قال أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، قال: أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي، فأصاب جارية من الحبي، فقال له أبي: انت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج<sup>(١)</sup>، فأتاه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فأعرض عنه، فعاد فأعرض عنه، فعاد فأعرض عنه، حتى قالها أربع مرات، قال النبي ﷺ: «إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟ قال: بفلانة، قال: ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتھا؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم، قال: يرحم<sup>(٢)</sup>، فأخرج به إلى

(١) في أبي داود: مخرجاً، وكلاهما صحيح.

(٢) في أبي داود: فأمر به أن يرحم.

= وفي سننه جابر بن يزيد الجعفي، رافضي، ضعيف، لكنه لم ينفرد به؛ فقد جاء بسند صحيح مرسل عن سعيد بن المسيب أن ماعزاً أتى أبا بكر، فأخرجه ابن أبي شيبة (٧٣ / ١٠).  
٩ - وأما حديث أبي برزة الأسلمي، فأخرجه ابن أبي شيبة (٧٨ / ١٠)، وفي سننه مساور بن عبيد الحماني، أورده ابن أبي حاتم (٣٥١ / ٨)، ولم يذكره بجرح ولا تعديل، وكذلك البخاري في التاريخ الكبير (٤١٦ / ٧)، وعليه فهو مجهول عيناً وحالاً. والحديث صحيح بغيره.

١٠ - وأما حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، فأخرجه عبد الرزاق (٣٢١ / ٧).

الحرّة، فلما رجم فوجد مس الحجارة جَزَع، فخرج يشتد، فلقبه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير<sup>(١)</sup> فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه، // .

اختصرت فيه عودة أربع مرات هكذا، واعتمدت سياق لفظه فيما سوى ذلك . ولم يضعف الحديث إلا بهشام بن سعد، وقد تقدم ذكره في هذا الباب بشرح ماله فيه<sup>(٢)</sup> .

فأما يزيد بن نعيم بن هزال، فمدني تابعي ثقة، قاله الكوفي<sup>(٣)</sup> . وقد ساق أبو محمد بعد هذا ما يدل على أنه ثقة؛ وذلك أنه ساق من عند أبي داود، عن يزيد بن نعيم المذكور، عن أبيه نعيم بن هزال قول النبي ﷺ لهزال:

(٢٠٩٤) «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»<sup>(٤)</sup> .

(١) أي خفه - كما في النهاية - (٢٠٥ / ٥) .

(٢) انظر: الحديث ١٩٠٠ إلى ١٩١٧ .

(٣) الثقات للعجلي (٢ / ٣٦٨) .

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ٨٣) . وفي أبي داود: كان .

(٢٠٩٤) حسن: أخرجه أبو داود (٤ / ١٣٤)، وأحمد (٥ / ٢١٧)، والبيهقي (٨ / ٢٣٠) .

كلهم من طريق يزيد بن نعيم، عن أبيه نعيم بن هزال .

وزيد بن نعيم هذا، قد وثقه ابن حبان والعجلي .

وقد تابعه أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن نعيم بن هزال . أخرجه أحمد (٥ / ٢١٧) بإسناد

رجالهم رجال الصحيح، وليس فيه ما يخشى إلا تدليس يحيى بن أبي كثير وقد عنعنه .

هذا، وقد اختلف في هذا الحديث، هل هو من حديث نعيم بن هزال، أو من حديث أبيه

هزال؟، فجعله من حديث نعيم بن هزال زيد بن أسلم، وهشام بن سعد، وغيرهما،

وسكت عنه مصححاً له، وهو يرويه عن يزيد بن نعيم، زيد بن أسلم.  
ثم عاد إلى مثل عمله فقال: وفي طريق آخر أن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتي  
نبي الله ﷺ. وسكت أيضاً عن ذلك، هي قطعة من الخبر المذكور<sup>(١)</sup>.

(٢٠٩٥) وذكر من طريق أبي داود عن جابر حديث «الذي اعترف بأنه<sup>(٢)</sup>

(١) بل هو بسند آخر لا ذكر فيه ليزيد بن نعيم بن هزال، فتنبه.

(٢) في ت: فإنه، وهو تحريف.

= وخالفهم يحيى بن سعيد، وهشام بن عمار، ومحمد بن المنكدر؛ فجعلوه من حديث هزال،  
أخرجه أحمد، والبيهقي.

هذا، وقد قال الحافظ في يزيد بن نعيم هذا: مقبول. فإما أنه لم يطلع على توثيق العجلي له،  
أو أنه لم يعتبره.

والشيخ ناصر ضعف هذا الحديث في ضعيف أبي داود ص: ٤٣٤، ولا أظن أنه فعل ذلك  
إلا لظنه جهالة نعيم هذا، وقد وثقه العجلي، وإذا أضيف لذلك الأوجه المرسل التي ورد منها  
هذا الحديث. قوي، وصلاح للاحتجاج به.

(٢٠٩٥) صحيح موقوفاً: أخرجه أبو داود في الحدود (٤ / ١٥١)، والنسائي في الكبرى في الرجم  
(٤ / ٢٩٣)، من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير به.

قال أبو داود: رواه محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج موقوفاً على جابر، ورواه أبو  
عاصم، عن ابن جريج، بنحو ابن وهب؛ لم يذكر النبي ﷺ.

وقال النسائي: لا أعلم أن أحداً رفع هذا الحديث غير ابن وهب.

قلت: رواية أبي عاصم النبيل عن ابن جريج، أخرجه أبو داود، والنسائي، وقال: هذا هو  
الصواب، والذي قبله خطأ. نقلته من التحفة (٢ / ٧٧٥)، لأنني لم أجده في السنن  
الكبرى، ولعله سقط، أو كان في بعض النسخ دون البعض الآخر.

ومجمل الكلام أنه حديث مختلف في رفعه ووقفه، فرفعه عبد الله بن وهب، وخالفه محمد  
ابن بكر البرساني، وأبو عاصم النبيل؛ فوقفاه على جابر.

فأما محمد بن بكر بن عثمان البرساني، فقد قال الحافظ: «صدوق يخطئ»؛ فيمكن أن يكون  
إيقافه إياه من خطئه. وأما أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، فهو ثقة ثبت، وكذلك

عبد الله بن وهب، فيقتضى للحافظ الزائد زيادة لا تتنافى مع ما رواه الواقف؛ لأن الواقف =



زنى بامرأة فجلد، ثم أخبر أنه محصن فرجم<sup>(١)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، من غير  
تحديث ولا ذكر سماع.

(٢٠٩٦) وذكر من طريق النسائي عن عائشة قالت: قال رسول الله

ﷺ: «لا تقطع يد السارق فيما دون المجن»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٨٣).

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٩٣)، والمجن: هو الترس الذي يوارى حامله، أي بستره، والميم زائدة. قاله في  
النهاية (١ / ٣٠٨).

أخبر بما انتهى إليه علمه، والرافع عنده زيادة علم، فيقدم على من ليس كذلك.  
وعلة الحديث ليست في الاختلاف في الرفع أو الوقف، بل في عنقبة ابن جريج وأبي الزبير  
معاً. كما ذكر المؤلف، وهما مدلسان، فلا يقبل منهما إلا ما صرحا فيه بالتحديث.  
إلا أن رواية أبي عاصم النبيل الموقوفة عند النسائي، قد صرحا فيها بالسماع، فتكون هذه  
الرواية هي الصحيحة، وما عداها ضعيفاً كما رجحه النسائي.  
وهذا الموقف ضعفه الشيخ ناصر في ضعيف أبي داود، وفاتته رواية النسائي له، التي فيها  
تصريحهما بالسماع.

(٢٠٩٦) صحيح: أخرجه النسائي في قطع السارق (٨ / ٨١-٨٠)، والدارقطني (٣ / ١٨٩).

كلاهما من طريق عبيد الله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن  
أبي حبيب... فذكره.

وأعله المؤلف بابن إسحاق، وهو قد عنقته في رواية النسائي المذكورة، إلا أنه صرح  
بالتحديث عند الدارقطني، فزالت علة التدليس، وأصبح الحديث حسناً لذاته، وصحيحاً  
بغيره؛ لأن له طرقاً متعددة عن عروة، وعن عمرة عنها.

أخرجه البخاري في الحدود (١٢ / ٩٩)، وكذلك مسلم (٣ / ١٣١٣)، والترمذي (٤ /  
٤٠)، والنسائي (٨ / ٨١-٨٠)، وأبو داود (٤ / ١٣٦)، وابن ماجه (٢ / ٨٦٢)، والدارمي  
(٢ / ١٧٧٢)، وأحمد (٦ / ٣٦، ١٦٣، ٢٤٩)، والطيالسي-المنحة، وابن أبي شيبة (٩ /  
٤٦٩)، وابن الجارود ص: ٢٨٠، والطحاوي في المعاني (٣ / ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥،  
١٦٦)، والدارقطني (٣ / ١٨٩، ١٦٧)، والحميدي: ٢٧٩، وعبد الرزاق (١٠ / ٢٣٥)،

وسكت عنه، وهو من رواية ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب أن بكير ابن عبد الله بن الأشج، حدثه أن سليمان بن يسار حدثه، أن عمرة حدثته عنها.

= وأبو يعلى (٤ / ٢٦٣، ٣١٠، ٤١١).

وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢ / ٢٣٣، ٤٢٣، ٤٢٤)، وابن حبان (٦ / ٣١٥-٣١٦)، والخطيب في الكفاية ص: ٢٩، وابن حزم في المحلى (١١ / ٣٥٢)، والبيهقي (٨ / ٢٥٤)، والبغوي (١٠ / ٣١٢).

كلهم من طرق عن عمرة عن عائشة مرفوعاً. ووقفه بعضهم وهو لا يضر؛ لأنه مما لا مجال للرأي فيه.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، وأحمد، والحاكم (٤ / ٣٧٨)، والطحاوي، والبيهقي، وابن أبي شيبة (٩ / ٤٦٨)، والدارقطني، وأبو يعلى (٣ / ١١)، (٤ / ٢٥٠)، وإسحاق بن راهويه (٢ / ٢٣٢-٢٣١)، والخطيب في الكفاية ص: ٢٩، وابن حزم في المحلى (١١ / ٣٥٢). كلهم من طريق عروة عن عائشة.

وله شاهد عن ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو.

١. فأما حديث ابن عمر، فأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، والترمذي، وأبو داود، ومالك في الموطأ (٢ / ٨٣١)، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، والطحاوي في المعاني، والدارقطني، والدارمي، وابن الجارود، وأحمد (٢ / ٦، ٥٤، ٦٤، ٨٠، ٨٢، ١٤٣، ١٤٥)، وعبد الرزاق (١٠ / ٢٣٤)، وأبو يعلى (٥ / ٣١٩)، والبغوي.

كلهم من طرق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

٢. وأما حديث سعد بن أبي وقاص، فأخرجه أبو يعلى (١ / ٣٧٠)، وابن أبي شيبة (١١ / ٤٦٩)، وابن ماجه (٢ / ٨٦٢)، وأحمد (١ / ١٦٩)، والطبراني في الأوسط - كما في المجمع - (٦ / ٢٧٤)، والطحاوي في المعاني (٣ / ١٦٢)، والبيهقي (٨ / ٢٥٩).

كلهم من طريق وهيب بن خالد، حدثنا أبو واقد، عن عامر بن سعد، عن أبيه مرفوعاً.

قال في الزوائد: في إسناده أبو واقد، وهو ضعيف، ضعفه غير واحد.

قلت: واسمه صالح بن محمد بن زائدة المدني، أبو واقد الصغير، ضعيف من قبل حفظه، يكتب حديثه للاعتبار، وحديثه هذا حسن بشواهده.

٣. وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه النسائي (٨ / ٨٤-٨٥)، وأبو داود في اللقطة =

(٢٠٩٧) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عمر ونفر من أصحاب النبي ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه»<sup>(١)</sup> الحديث.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٠٢).

(٢ / ١٣٦)، وابن ماجه (٢ / ٨٦٥)، وابن الجارود ص: ٢٨١، وابن أبي شيبة (١١ / ٤٧٠)، والترمذي، والدارقطني، والحاكم (٤ / ٣٨١)، وأحمد (٢ / ١٨٠، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٠٧). كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بالفاظ مختلفة متفقين على أن ما بلغ ثمن المجن ففيه القطع، وهذا الحديث حسن، لكلام في عمرو بن شعيب لا يضره.

وبهذه الشواهد يصح الحديث الذي أورده المؤلف، ولذا سكت عنه أبو محمد، وهو الصواب. وانتقاد ابن القطان له مبني على اعتباره لكل طريق على حدة، وقد عرفت ما فيه.

(٢٠٩٧) صحيح: أخرجه النسائي في الأشربة (٨ / ٣١٣)، والحاكم (٤ / ٣٧١)، وابن حزم في المحلى (١١ / ٣٦٧). وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وأعله المؤلف بآين أبي نعم، لقول ابن معين فيه: ضعيف.

وهو جرح مجمل يعارضه توثيق النسائي، وابن سعد، وابن حبان له، وقال الحافظ ابن حجر فيه في التقریب: صدوق.

وهذا الحديث لم ينفرد به ابن أبي نعم - لو قبل فيه لجرح المجمل - فقد توبع عليه.

أخرجه أبو داود في الحدود (٤ / ١٦٤)، وأحمد (٢ / ١٣٦)، والبيهقي (٨ / ٣١٣)، وابن حزم في المحلى (١١ / ٣٦٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن حميد بن يزيد أبي الخطاب،

عن نافع عنه به.

وحميد بن يزيد مجهول الحال والعين معاً؛ لأنه لم يرو عنه إلا حماد بن سلمة، ولم يوثقه أحد. وقال الذهبي في الميزان: لا يدري من هو.

قلت: ولكنه لم ينفرد به، فمثله يعتبر في المتابعات، وبهذه يكون حديث ابن عمر صحيحاً.

وله شواهد عديدة، عن معاوية، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وشرحبيل بن أوس، والشريد بن سويد، وجرير بن عبد الله البجلي، وأبي سعيد الخدري، وغضيف بن الحارث،

وأبي رمثة البلوي وابن مسعود، وديلم الحميري، وأبي موسى، وأم حبيبة، وجابر، ومرسل فيصة ابن ذؤيب، ومكحول، والزهرى.

وسكت عنه، وهو حديث عند النسائي هكذا: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن عبد الرحمن بن أبي نُعم<sup>(١)</sup>، عن ابن عمر ونفر من أصحاب النبي ﷺ . فذكره .

عبد الرحمن بن أبي نعم، أبو الحكم<sup>(٢)</sup> البجلي الكوفي، سمع أبا هريرة، وأبا سعيد، ورافع بن خديج، والمغيرة بن شعبة، وابن عمر، روى عنه زرارة ابن أوفى، وفضيل بن // غزوان، قاله أبو حاتم، وذكر له عبادة وفضلاً<sup>(٣)</sup> .

[٢٩ ب] [٧٥ ب]

(١) بضم النون، وسكون المهملة، بعدها ميم .

(٢) في ت: أبو محمد، وهو تحريف، والتصويب من الجرح .

(٣) انظر: الجرح (٥ / ٢٩٥) .

١ - فأما حديث معاوية، فأخرجه أبو داود (٤ / ١٦٤)، والترمذي (٤ / ٤٨)، وابن ماجه (٢ / ٨٥٩)، وأحمد (٤ / ٩٥، ٩٦، ١٠١)، والنسائي في الكبرى (٣ / ٢٥٥)، وعبد الرزاق (٩ / ٢٤٧)، والطبراني في الكبير (١٩ / ٣٣٤)، والطحاوي في المعاني (٣ / ١٥٩)، وأبو يعلى (٦ / ٤٣٦)، وابن حبان (٦ / ٣٠٩)، وابن حزم في المحلى (١١ / ٣٦٦)، والحاكم (٤ / ٣٧٢)، والبيهقي (٨ / ٣١٣) .

كلهم من طرق، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح: ذكوان السمان عن معاوية مرفوعاً . وعاصم بن بهدلة، قال عنه الحافظ: صدوق له أوهام، حجة في القراءات وحديثه في الصحيحين مقرون . اهـ .

وهذا يعني أن ما انفرد به لا يرقى إلى درجة الصحة، بل يحسن فحسب، وهذا الحديث لم ينفرد به؛ فقد أخرجه النسائي في الكبرى (٣ / ٢٥٦)، وأحمد (٤ / ٩٣، ٩٧)، والطحاوي في المعاني (٣ / ١٥٩)، والطبراني في الكبير (١٩ / ٣٦٠) .

من طريق مغيرة بن مقسم، عن معبد بن خالد الجدلي، عن أبي عبد الله الجدلي: عبد الرحمن ابن عبد . وقيل في اسمه: عبد بن عبد . عن معاوية مرفوعاً . وإسناده صحيح .

٢ - وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه النسائي (٨ / ٣١٤)، وأبو داود (٤ / ١٦٥)، وابن ماجه (٢ / ٨٥٩)، والطيبالسي - المنحة - (١ / ٣٠٢ - ٣٠٣)، وأحمد (٢ / ٢٩١، ٥٠٤)، وابن حبان (٦ / ٣١٠)، وابن الجارود ص: ٢٨٢، والطحاوي في المعاني (٣ / ١٥٩)، وابن أبي =

شبية، والحاكم (٤ / ٣٧١)، وابن حزم في المحلى (١١ / ٣٦٧)، والبيهقي (٨ / ٣١٣).  
من طرق عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.  
وأخرجه عبد الرزاق (٩ / ٢٤٥)، والنسائي في الكبرى (٣ / ٢٥٥)، وأحمد (٢ / ٢٨٠)،  
والحاكم (٤ / ٣٧٢)، وابن حزم في المحلى (١١ / ٣٦٦).  
من طريق معمر، عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذه متبعة تامة  
لأبي سلمة.  
وأخرجه أحمد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه، وهذه متبعة تامة للحارث بن  
عبد الرحمن.  
قال ابن حزم: فهذان طريقان في نهاية الصحة، يعني طريق محمد بن رافع والدبري، عن  
عبد الرزاق.  
وتابع معمر عن سهيل، سعيد بن أبي عروبة، أخرجه الحاكم (٤ / ٣٧١)، وقال: صحيح  
على شرط مسلم ولم يخرجاه.  
قلت: سعيد اختلط بأخرة، ولم يدر هل سمع منه عبد الوهاب قبل الاختلاط أم بعده؟  
ومسلم إنما خرج له ما عرف أنه حدث به قبل الاختلاط.  
٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه أحمد (٢ / ١٩١)، والطحاوي في المعاني (٣ /  
١٥٩)، وإسحاق بن راهويه في مسنده. كما في نصب الراية (٣ / ٣٤٨).  
من طريق الحسن، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً وفيه زيادة، وهي: قال عبد الله بن عمرو:  
«أتوني برجل أقيم عليه الحد ثلاث مرات؛ فإن لم أقتله فأنا كذاب».  
والحسن مدلس، وقد عنعنه، وقد نفى ابن المديني سماعه من عبد الله بن عمرو. كما في  
التهذيب (٢ / ٢٣٤)، لكنه قد روي من وجه آخر، أخرجه أحمد (٢ / ٢١٤)، والحاكم  
(٤ / ٣٧٢)، والطحاوي (٣ / ١٥٩)، وابن حزم في المحلى (١١ / ٣٦٦).  
من طريق قتادة عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.  
وقتادة قد عنعنه وهو مدلس، وشهر قال الحافظ عنه: صدوق، كثير الإرسال والأوهام.  
قلت: وعليه، فالحديث صحيح بغيره.  
٤- وأما حديث شرحبيل بن أوس، فأخرجه أحمد (٤ / ٢٣٤)، والطبراني في الكبير (١ /

.....  
-----  
= (١٩٨)، والحاكم (٤ / ٣٧٣)، وابن منده في المعرفة - كما في الفتح ..

من طريق حريز بن عثمان، حدثنا عمران بن مخمر - وقال عصام: ابن مخبر - ، عن شرحبيل مرفوعاً .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة ص: ٢١٠ «كذا رأيت به خط الحسيني، ثم ضرب عليه، وأما أبو زرعة ابن شيخنا فذكره، وقال: لا يعرف، كذا قال، وهو معروف، لكنه تصحف، وإنما هو ثمران، أوله نون لا عين، وكنيته أبو الحسن . . . وقد ذكره البخاري، وابن أبي حاتم في حرف النون، بروايته عن شرحبيل بن أوس، ورواية حريز بن عثمان عنه، وكذلك ذكره ابن حبان في الثقات، لكنه في الطبقة الثالثة، والله أعلم» اهـ .

قلت: هو مجهول الحال، فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٨ / ٤٩٧) بمن فوقه ومن تحته، ولم يزد، وكذلك البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ١٢٠).

وهذا الإسناد ضعيف، لكنه أخرجه أحمد (٥ / ٨٥٩)، والحاكم (٤ / ٣٧٢) من طريق محمد ابن جعفر، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت يزيد بن أبي كبشة يخطب بالشام، قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يحدث عبد الملك بن مروان في الخمر . . . فذكره فسمعت أبا علي الحافظ يحدثنا بهذا الحديث، فقال في آخره: هذا الصحابي من أهل الشام، هو شرحبيل بن أوس اهـ .

قلت: وإسناده فيه يزيد بن أبي كبشة، لم يوثقه إلا ابن حبان. وأبو بشر هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية، من رجال الستة، ثقة .

٥ - وأما حديث الشريد بن سويد، فأخرجه النسائي في الكبرى (٣ / ٢٥٦)، وأحمد (٤ / ٣٨٨)، والدارمي (٢ / ١٧٥ - ١٧٦)، وابن حزم في المحلى (١١ / ٣٦٧)، والخطيب .

كلهم من طريق محمد بن إسحاق، ثم اختلفوا عنه، فقال النسائي، والدارمي، وابن حزم: عن عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه .

وقال أحمد: عنه، عن عبد الله بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود، عن عمرو بن الشريد .

وقال الحاكم: عنه، عن الزهري، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه .

وساقه الحافظ في التكت الظراف (٤ / ١٥٥)، من طريق النسائي في الكبرى فقال: عن

عبد الله بن عطية بن عمرو الثقفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه .

فأما عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود، فقد ذكر المزي في تهذيب الكمال (٢٢ / ٦٣) أنه

يروى عن عمرو بن الشريد، ولكنه لم يفرد بترجمة وكذلك فعل الحافظ في التقريب . =

والمعجب أن يكون من رجال النسائي، ولم يفرّد بترجمة، فإما أنهم أغفلوه، وإما إنه وقع فيه تحريف أو تصحيف، بدليل أن الحافظ سماه: عبد الله بن عطية، وعبد الله بن عطية هذا ترجمه في تهذيب الكمال (٣١٤ / ١٥) برواية النسائي له حديثاً آخر، ولم يذكر في الرواية عنه ابن إسحاق، ولا في شيوخه عمرو بن الشريد.

وأما عبد الله بن أبي عاصم بن عمرو بن مسعود، فلم يترجمه المزي ولا الحافظ، لا في التقريب، ولا في تعجيل المنفعة، فإما إنه محرف، وإما إنه لا ترجمة له.

وأما الزهري، فقد ذكر ابن أبي حاتم في الجرح (٢٣٨ / ٦) أنه يروي عن عمرو بن الشريد، وروايته هذه متصلة، إلا أن ابن إسحاق لم يصرح فيها بالتحديث، فتبقى ضعيفة.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وقال الشيخ شاكر: رحمه الله تعالى. في تخريج المسند. (٤٨ / ٩): وهو كما قال، لرواية الزهري إياه، عن عمرو بن الشريد، فتأيدت به رواية عبد الله بن عتبة بن عروة المجهول الحال اهـ.

قلت: وهو وهم منهم جميعاً. رحمهم الله. لعنة ابن إسحاق عن الزهري، وأما عبد الله بن عتبة فهو مجهول العين لا يدري من هو من الرواة، ولا ترجمه أحد، حتى يصح أن نقول: «مجهول الحال»، بل هو نكرة من النكرات، لا يعتبر به، حتى يثبت من هو عيناً.

٦. وأما حديث جرير بن عبد الله البجلي، فأخرجه الطحاوي في المعاني (١٥٩ / ٣)، والطبراني في الكبير (٣٨٢ / ٢)، والحاكم (٣٧١ / ٤)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١٤١ / ٣). وقال الشيخ شاكر في تعليق المسند: رواه البخاري في الكبير، وهو وهم، وإنما علقه لأن رواه تعني أنه ساقه بسنده، وليس كذلك.

كلهم من طرق عن داود بن يزيد الأودي، عن سماك بن حرب، عن خالد بن جرير، عن أبيه مرفوعاً.

ورواه إبراهيم بن طهمان، عن سماك، عن أخيه محمد بن حرب، عن خالد به، كما في العلل لابن أبي حاتم (٤٤٦ / ١).

والحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن خالد بن جرير مجهول العين والحال، ولم يترجمه البخاري، ولا ابن أبي حاتم في الجرح (٣٢٣ / ٣) بأكثر من روايته عن سماك.

وداود الأودي أيضاً ضعيف، لكنه منابغ خلافاً للشيخ شاكر القائل في المسند (٤٩ / ٣): «تكلم فيه بما لا يجرحه، وقد روى عنه شعبة وهو لا يروي إلا عن ثقة اهـ».

قلت: جرحه مفسر بأنه بهم، وبأنه ليس بالقوي، وكون شعبة لا يروي إلا عن ثقة، إنما يعني =

عنده، لا عند غيره، وذلك من شعبة أغلبي وليس بمطرد، فكم من راو تكلم فيه روى عنه  
شعبة.

وأما سماك فقد تغير بأخرة، وكان ربما تلقن.

والحديث صحيح بغيره.

٧- وأما حديث أبي سعيد الخدري، فأخرجه ابن حبان (٣٠٩ / ٦)، من طريق أبي بكر بن  
عياش، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي سعيد مرفوعاً.

قال ابن حبان: وهذا الخبر سمعه أبو صالح من معاوية، ومن أبي سعيد معاً هـ.

وقال الحافظ في الفتح (١٢ / ٨٠): كذا أخرجه ابن حبان من رواية عثمان بن أبي شيبة، عن  
أبي بكر، وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عنه، فقال: «عن معاوية» بدل «أبي سعيد» وهو  
المحفوظ. هـ.

ويعني الحافظ أن ذكر أبي سعيد فيه شاذ، ولا يظهر هذا الشذوذ؛ لأن غاية ما هناك الاختلاف  
في اسم الصحابي، وهو لا يضر، ثم إنه لا يستبعد سماع أبي صالح له من معاوية وأبي سعيد  
معاً.

٨- وأما حديث غضيف بن الحارث، فأخرجه البزار، والطبراني.

وقال في المجمع (٦ / ٢٧٨): وبقية رجاله ثقات.

٩- وأما حديث أبي الرمضاء البلوي فأخرجه الطحاوي في المعاني (٣ / ١٥٩).

وفي سننه ابن لهيعة وقد اختلط.

وأبو سليمان مولى أم سلمة، قال الحافظ في اللسان (٧ / ٥٧): لا يعرف حاله. قاله ابن  
القطان. هـ.

قلت: ذكر الحافظ الاختلاف في صحابي هذا الحديث في الإصابة (٣ / ٦٤٨) هل هو أبو  
الريداء واسمه ياسر - أو أبو الرمضاء.

وإسناد هذا الحديث ضعيف، لكنه يصح بغيره.

١٠- وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني.

١١- وأما حديث ديلم الحميري، فأخرجه أبو داود في الأشربة (٣ / ٣٢٨)، وأحمد (٤ /  
٢٣١-٢٣٢)، والبيهقي (٨ / ٢٩٢).

من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، حدثنا مرثد بن عبد الله اليزني، عن ديلم به. وإسناده  
صحيح.



## (٢٠٩٨) وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن حديث

١٢. وأما حديث أبي موسى، فأخرجه أحمد في الأشربة، وإسناده معضل.
١٣. وأما حديث أم حبيبة، فأخرجه أحمد (٤٢٧ / ٦)، والبيهقي (٢٩٢ / ٨). من طريق دراج، عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة... فذكره.
- وإسناده حسن: دراج أبو السمع صدوق، وعمر بن الحكم هو ابن رافع بن سنان الأنصاري، ثقة من رجال مسلم.
١٤. وأما حديث جابر فسيأتي في الرقم: ٢٣٥٢.
١٥. وأما مرسل قبيصة فأخرجه أبو داود (١٦٥ / ٤)، والطحاوي في المعاني (١٦١ / ٣)، وعبد الرزاق (٢٤٦ / ٩)، والبغوي (٣٣٥ / ١٠)، والبيهقي (٣١٤ / ٨). من طرق عن الزهري، عن قبيصة أنه بلغه عن رسول الله ﷺ... فذكره.
- وهذا مرسل صحيح، وله مخرج آخر عن قبيصة عند عبد الرزاق (٢٤٧ / ٩).
١٦. وأما مرسل مكحول، فأخرجه عبد الرزاق (٢٤٥ / ٩) بإسناد صحيح.
١٧. وأما مرسل الزهري، فأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٢٤٦ / ٩) بسند صحيح.
- وأقل ما يقال في هذا الحديث أنه متواتر، فقد حكم الأئمة بتواتر ما دونه، والباحث الناقد، يجزم بصحة هذا عن النبي ﷺ ويقطع به.
- واختلف الأئمة في القتل في الرابعة، هل هو محكم أو منسوخ على قولين: قول يرى أنه محكم، وبه قال عبد الله بن عمرو، والظاهرية.
- وذهب معظم الفقهاء إلى أن الأمر بالقتل منسوخ، حتى زعم الشافعي أنه لا خلاف في ذلك.
- وقد أطلت في بيان هذا الحديث الناقد الحافظ الشيخ أحمد شاكِر - رحمه الله - واستعرض كل ما تعلق به مدعو النسخ سناً ومثلاً، فأنتهى في بحثه إلى أن الحديث محكم غير منسوخ، وأن دعوى النسخ لا يعضدها دليل، وهو بحث نفيس جامع مانع، يجدر بكل باحث الاطلاع عليه، انظره في تحقيقه للمسنَد (٧٠ - ٤٠ / ٩).

(٢٠٩٨) متواتر.

- أخرجه الترمذي في المناقب (٦٥٦ / ٥)، والنسائي في تهذيب خصائص علي ص: ١١٠، وأحمد (٣ / ٣، ٦٢، ٦٤، ٨٢)، والطبراني في الكبير (٢٩ - ٢٨ / ٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٧ / ٤)، (٩٠ / ١١)، وأبو نعيم في الحلية (٧١ / ٥)، وابن حبان (٥٥ / ٩)، وابن أبي شيبة (٩٦ / ١٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٩٣ / ٢)، والفسوي في المعرفة =

يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ،  
قال: «الحسن والحسين سيदा شباب أهل الجنة». فقال: ابن أبي نعم ضعيف.

والتاريخ (٢/ ٦٤٤)، وأبو يعلى (٢/ ٥٨)، والبغوي (١٤/ ١٣٨).  
كلهم من طرق، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد مرفوعاً.  
ولم يتفرد به ابن أبي نعم عن أبي سعيد؛ فقد تابعه عليه عطاء بن يسار، وعطية العوفي.  
١- فأما حديث عطاء، فأخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٩)، وفي سننه حرب بن الحسن  
الطحان، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الأزدي: ليس حديثه بذلك.  
٢- وأما حديث عطية العوفي، فأخرجه الطبراني أيضاً، والخطيب (٩/ ٢٣٢)، وفيه علتان:  
إحدهما: عطية بن سعد بن جنادة العوفي هذا، قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً، وكان  
شيعياً مدلساً اهـ.

قلت: وقد عنعنه هنا، فيخشي انقطاعه.  
وثانيتها: سويد بن سعيد الحدثاني، فقد تكلم فيه ابن معين وأغلظ، ورماه أبو حاتم  
بالتدليس، وقال البخاري: كان قد عمي فتلقتن ما ليس من حديثه، وقال ابن معين: فهذا  
باطل عن معاوية، لم يروه غير سويد، وجرح سويداً لروايته هذا الحديث اهـ.  
قال الدارقطني: كما في تاريخ بغداد (٩/ ٢٣١-٢٣٢)، فلم نزل نظن أن هذا كما قال  
يحيى، وأن سويداً أتى أمراً عظيماً في روايته هذا الحديث حتى دخلت مصر في سنة سبع  
وخمسين، ووجدت هذا الحديث في مسند أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس  
البغدادي، المعروف بالمتجنيقي، وكان ثقة، روى عن أبي كريب عن أبي معاوية، كما قال  
سويد سواء، وتخلص سويد، وصح الحديث عن أبي معاوية. اهـ.

قلت: وهذا الحديث قد عنعنه عن أبي معاوية، وعطية وسويد يقبلان في المتابعات.  
هذا، وللحديث شواهد: عن حذيفة، وعمر، وابن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وأسامة بن  
زيد، وقرّة بن إلياس، ومالك بن الحويرث، وأنس بن مالك، وجابر، وابن عباس، والبراء  
ابن عازب، وابن مسعود.

١- فأما حديث حذيفة، فأخرجه الترمذي في المناقب (٥/ ٦٦٠)، وأحمد (٥/ ٣٩١)،  
والطبراني في الكبير (٣/ ٢٧)، والخطيب في التاريخ (٦/ ٣٧٢)، وابن حبان (٩/ ٥٥)،  
وابن أبي شيبة (١٢/ ٩٦)، والحاكم (٣/ ٣٨١)، من طريق إسرائيل عن ميسرة بن حبيب،  
عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبیش، عن حذيفة مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل. ١ هـ.

قلت: ليس بغريب؛ فقد تابع إسرائيل عن ميسرة، فیس بن الربیع أخرجه الطبرانی في الكبير (٢٧ / ٣)، إلا أنه جعل شيخ ميسرة عدي بن ثابت، بدل المنهال بن عمرو، وقد روى عنهما معاً.

هذا، وقد قصر الترمذي في الحكم عليه بالحسن، بل هو صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، ميسرة بن حبيب من رجال الترمذي وأبي داود والنسائي، وعلق له البخاري، وهو ثقة. وله مخرج آخر أخرجه أحمد (٣٩٢ / ٥) من طريق إسرائيل، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن حذيفة، وإسناده صحيح.

وأخرجه أيضاً الطبراني (٢٨ / ٣) من طريق أبي عمرة الأشجعي، عن سالم بن أبي الجعد، عن قيس بن أبي حازم، عن حذيفة.

وأبو عمرة الأشجعي، قال الهيثمي في المجمع: لم أعرفه، وبقي رجاله ثقات.

٢. وأما حديث عمر، فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥ / ٣)، وأبو نعیم في الحلية (٤ / ١٣٩)، وابن عدي (٦٣٨ / ٢)، وقال: غريب من حديث الأعمش، تفرد به حكيم، ورواه أولاد شريح عنه، عن علي نحوه.

قلت: حكيم بن خذام هذا، هو أبو سمير، قال أبو حاتم. كما في الجرح. (٢٠٣ / ٣): متروك الحديث، وقال البخاري في التاريخ الكبير (١٨ / ٣): منكر الحديث، يرى القدر. . . ١ هـ.

وخذام - بالخاء المعجمة - كذلك هو عند البخاري، وابن أبي حاتم، وابن عدي، والذهبي في الميزان (٥٨٥ / ١)، وأشار المحقق إلى أنه في نسخة: حزام - بالخاء المهملة، بعدها زاي معجمة - وكذلك هو في الحلية، والصواب ما عند البخاري، وابن أبي حاتم، وفي خذام بمجمتين ذكره ابن ماكولا في الإكمال (١٣٠ / ٣).

والحديث بهذا السند ضعيف جداً.

٣. وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن ماجه (٤٤ / ١)، والحاكم (١٦٧ / ٣)، وابن الشجري في أماليه (٤٤ / ١).

وقال الذهبي: معلى متروك. يعني معلى بن عبد الرحمن الواسطي، فقد اتهمه بالوضع علي ابن المديني، وقال الدارقطني: ضعيف الكتاب، وأقر هو علي نفسه أنه وضع سبعين حديثاً في فضل علي. انظر: التهذيب (٣١٤ / ١٠).

٤. وأما حديث علي، فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥ / ٣) عن الحارث الأعور، عن علي. والحارث كذبه الشعبي، ورمي بالتشيع، إلا أنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه عليه زيد بن شيع، =

و عبد الله بن يحيى، وشريح، وعلي بن الحسين، وضميرة، وأبو إسحاق.

١- فأما متابعة زيد بن يثيع - بضم المثناة التحتانية، وفتح المثناة، وسكون المثناة التحتانية، ثم مهملة -، فأخرجها الطبراني في الكبير (٣ / ٢٥)، والخطيب في التاريخ (٢ / ١٨٥).  
من طريق محمد بن أبان، عن أبي جناب الكلبي، عن الشعبي، عن زيد بن يثيع به.  
وإسناده ضعيف بضعف أبي جناب الكلبي، واسمه يحيى بن أبي حية، قال الحافظ: ضعفه لكثرة تدليسه اهـ.

قلت: وقد عنعنه عن الشعبي، ودونه أيضاً من لا يعرف.

٢- وأما متابعة عبد الله بن يحيى، فأخرجها الطبراني في الكبير (٣ / ٢٦)، وعبد الله هذا لم أجد ترجمته، ودونه جابر، وهو الجعفي في الغالب، ودونه أسباط بن نصر، قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ يغرب.

٣- وأما متابعة شريح فأخرجها أبو نعيم في الحلية (٤ / ١٤٠)، والخطيب في التاريخ (١٢ / ٤)، وابن الشجري في أماليه (٢ / ٢٣٥)، من طريق علي بن عبد الله بن معاوية بن شريح، حدثنا أبي، عن أبيه معاوية بن شريح، عن ميسرة، عن شريح، عن علي.  
تنبه: وقع عند الخطيب: حدثنا أبي، عن أبيه، عن معاوية، والصواب حذف «عن» الداخلة على معاوية، كما هو على الصواب عند ابن الشجري.

وفي الحلية: علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة، وهو تحريف، وصوابه: «عن ميسرة»؛ حرقت «عن» إلى «ابن».

هذا، وقد نقل الغلط الأول عن الخطيب كما هو، شيخنا الشيخ ناصر في الصحيحة (٢ / ٤٤٣)، ولم ينبه عليه.

٤- وأما متابعة علي بن الحسين، فأخرجها الخطيب في التاريخ (١ / ١٤٠)، وفيها أبو حفص الأعشى، وهو مجهول.

٥- وأما متابعة ضميرة بن أبي ضميرة، فأخرجها ابن عدي في ترجمة الحسين بن ضميرة (٢ / ٧٦٧-٧٦٨)، وقال: وللحسين غير ما ذكرت، وهو ضعيف منكر الحديث، وضعفه بين علي حديثه.

٦- وأما متابعة أبي إسحاق فأخرجها ابن أبي شيبة (١٢ / ٩٧)، وقد عنعنها ابن إسحاق، وهو مدلس.

فتلخص من هذا أن حديث علي ضعيف من جميع طرقه، ويحسن بشواهد المتعددة.

٥- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الطبراني في الكبير (٣ / ٢٦).

من طريق محمد بن مروان الذهلي، حدثنا أبو حازم، حدثني أبو هريرة.

ورجاله ثقات، إلا محمد بن مروان الذهلي، فهو مجهول الحال، ومثله يقبل في المتابعات، والشواهد.

ولم يفرده، فقد تابعه حبيب بن أبي ثابت، وأبو الجحاف، عن أبي حازم: أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٣٧)، وفي سننه سيف بن محمد، ابن أخت سفيان الثوري، كذبوه، وسقطت لذلك متابعته، وحديثه.

٦. وأما حديث أسامة بن زيد، فأخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٤٠)، وفي الأوسط (٦/ ٩٧). وقال في المجمع (٩/ ١٨٣): وفيه زياد الجصاص، وهو متروك، وذكره ابن حبان، في ثقافته وقال: «وربما وهم».

قلت: زياد بن أبي زياد الجصاص، قال الذهبي - بعد ذكر توثيق ابن حبان له -: «قلت بل هو مجمع على ضعفه». انظر: الميزان (٢/ ٨٩).

٧. وأما حديث قرّة بن إياس، فأخرجه الطبراني في الكبير، وقال في المجمع (٩/ ١٨٣)، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨. وأما حديث مالك بن الحويرث، فأخرجه ابن عدي في ترجمة مالك بن الحسن بن مالك ابن الحويرث (٦/ ٢٣٧٨)، والطبراني في الكبير، والسهمي في تاريخ جرجان ص: ٣٩٥. من طريق عمران بن أبان، عن مالك بن الحسن، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. قال ابن عدي: لا يتابعه عليه أحد.

وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٨٣): وفيه عمران بن أبان، ومالك بن الحسن، وهما ضعيفان.

قلت: عمران بن أبان، هو الطحان الواسطي كما في الميزان (٣/ ٢٣٣)، ومالك بن الحسن ليس ضعيفاً فقط، بل هو منكر الحديث، كما قال الذهبي في الميزان (٣/ ٤٢٥).

٩. وأما حديث أنس بن مالك أخرجه ابن عدي في ترجمة حبيب بن أبي حبيب الحنفي المصري (٢/ ٨٢٠)، وفي ترجمة يغنم بن سالم (٧/ ٢٧٣٨).

وقال: وعامة حديث حبيب موضوع المتن، مقلوب الإسناد، ولا يحتشم حبيب في وضع الحديث على الثقات، وأمره بين في الكذابين.

وقال عن يغنم: وأحاديث يغنم، عامتها غير محفوظة... اهـ.

وقال ابن حبان عنه: كان يضع الحديث على أنس.

وعليه فحديث أنس هذا لا يفرح بمثله ولا يعتبر به، لانفراد هذين المتهمين به.

.....  
= ١٠- وأما حديث جابر بن عبد الله، فأخرجه ابن عدي في ترجمة جابر الجعفي (٢ / ٥٤٢)، والطبراني في الكبير (٣ / ٣٠).

وفي سننه جابر بن يزيد الجعفي، قال ابن عدي: ولجابر حديث صالح، وقد احتمله الناس ورووا عنه، وعامة ما قرّفه أنه كان يؤمن بالرجعة. اهـ.  
قال الحافظ - فيه - : «ضعيف رافضي».

قلت: لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه الربيع بن سعيد الجعفي - ويقال: سعد -، عن ابن سابط أخرجه أبو يعلى (٢ / ٣٤٨)، وابن حبان (٩ / ٥٧). وفيه الربيع بن سعد، وثقه ابن حبان وحده، وتبعه الهيثمي في ذلك، وقال الذهبي في الميزان (٢ / ٢٤٠): لا يكاد يعرف.  
واختلف في سماع عبد الرحمن بن سابط من جابر، فنفاه ابن معين؛ كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص: ٤٥٩، وقال ابن أبي حاتم في الجرح (٥ / ٢٤٠): عن عمر رضي الله عنه مرسل، وعن جابر بن عبد الله متصل اهـ.

١١- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن عدي في ترجمة سيف بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، عنه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرة به (٣ / ١٢٧١)، وقال: لا يرويه غير سيف، فإنه يأتي عنه بما لا يتابعه عليه أحد، وهو بين الضعف جداً. اهـ.  
قلت: تقدم في حديث أبي هريرة، أن سيفاً هذا كذبوه، وبذلك يكون هذا السند ساقطاً من الاعتبار.

١٢- وأما حديث البراء بن عازب فأخرجه الطبراني، وقال الهيثمي في المجمع (٩ / ١٨٤): وإسناده حسن.

قلت: فيه أشعث بن سوار. وهو ضعيف، وفيه أيضاً شريك يخطئ كثيراً.

١٣- وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الحميد بن بحر (٥ / ١٩٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥ / ٥٨)، من طريق عبد الحميد بن بحر، عن منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعاً.  
قال ابن عدي: ولا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير عبد الحميد، ولعبد الحميد غير حديث منكر، رواه وسرقه من قوم ثقات. اهـ.

وقال ابن حبان في المجروحين (٢ / ١٤٢): «كان يسرق الحديث، لا يحل الاحتجاج به بحال».

قلت: لم ينفرد به حتى يتهم بسرقة، فقد روي من وجه آخر عن ابن مسعود، أخرجه الحاكم (٣ / ١٦٧)، وزاد فيه: «وأبوهما خير منهما»، وقال: صحيح بهذه الزيادة ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(٢٠٩٩) وذكر أنه قد صحح من حديث<sup>(١)</sup> عائشة قوله عليه السلام:

«ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم».

(١) م ت . عمر حديث، وهو تحريف.

قلت: بل هو ضعيف لا للخلاف في عاصم بن بهدلة المقرئ المشهور، وإنما في عثمان بن سعيد المري، راويه عن علي بن صالح عن عاصم، لم يوثقه إلا ابن حبان، والسري بن خزيمة الراوي عنه، لم أجد من ترجمه بعد طول بحث، ولم يذكره إلا المزي في تهذيب الكمال (٣٨٠ / ١٩) في الرواة عن عثمان المذكور، وكذلك أبو سعيد شيخ الحاكم لم أجده، ولا أدري كيف حسنه الشيخ ناصر في الصحيحة (٤٤٥ / ٢) مع وجود هذه العلة فيه؟! تنبيه: وقع في الصحيحة (٤٤٥ / ٢) للشيخ ناصر: عن عبد الحميد بن بحر، عن أبي سعيد الكوفي، وهو تحريف، والصواب حذف «عن» الثانية هكذا: «عن عبد الحميد بن بحر أبي سعيد الكوفي»، فأبو سعيد كنية لعبد الحميد، وليس شيخاً له، كما هو عند أبي نعيم، وعند ابن عدي أن كنيته: «أبو الحسن العسكري».

فهذه الشواهد التي تبلغ ثلاثة عشر شاهداً، فهي وإن لم تعتبر كلها، وفيها ما هو مطرح، إلا أنها تدل دلالة قاطعة على ثبوت هذا الحديث، وتواتره في القدر المشترك، وهو: «الحسن والحسين سدا شباب أهل الجنة» وما زاد عليه فتنظر مخارجه.

(٢٠٩٩) صحيح: أخرجه أبو داود في البيوع (٢٨٨ / ٣)، والنسائي كذلك (٢٤١ / ٧)، والدارمي (٢٤٧ / ٢)، وأحمد (٣١ / ٦، ١٩٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٠٧ / ١)، والحاكم (٤٦ / ٢)، والبيهقي (٤٧٩ / ٧).

كلهم من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمار بن عمير، عن عمته أنها سألت عائشة، فذكره.

وتابع منصوراً عن إبراهيم الأعمش، أخرجه النسائي (٢٤١ / ٧)، وأحمد (٢٠١ / ٦)، والحميدي (١٢٠ / ١).

هكذا رواه محمد بن منصور، وأحمد بن حنبل، عن سفيان بن عيينة.

وخالفهما يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، وشعبة فقالا: عن الأعمش، عن عمار بن عمير، عن عمته - بحذف الواسطة، بين الأعمش، وعمار -.

وهو منقطع؛ لأن الأعمش، إنما يروي عن عمار بن عمير بالواسطة، ولم يصرح بالسماع منه، حتى يقال: تارة يرويه بالواسطة عنه، وتارة بحذفها.

ذكره أبو داود<sup>(١)</sup> .

كذا قال: إنه صح، وكرر ذكره أيضاً في أحاديث الزهد والورع<sup>(٢)</sup>

وسكت عنه .

(١) لأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٩، ٣٥٠).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ٢٨٢).

هذا، وقد خالف فيه إبراهيم النخعي الحكم بن عتيبة، فقال: عن عمارة، عن أمه، أخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٩)، وأحمد (٦/ ١٢٦، ١٢٧، ٢٠٢)، والسهمي في تاريخ جرجان: ٢٢٩، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١١٤)، والحاكم (٢/ ٤٦)، والبيهقي (٧/ ٤٨٠). كلهم عن عمارة، عن أبيه، وهو محرف من أمه أو عمته إلى أبيه.

قال أبو داود عقبه: حماد بن سليمان زاد فيه: «إذا احتجتم»، وهو منكر.

قلت: نقل البيهقي أن أحمد هو الذي قال هذه المقالة ونقلها عنه أبو داود، والنسخة التي بين أيدينا من سنن أبي داود، فيها أنها من كلام أبي داود، وهذه المقالة لم يذكرها المزني في تحفة الأشراف (١٢/ ٤٤٥)؛ مما يدل على أنها في بعض النسخ دون البعض.

قال الترمذي - عقب هذا الحديث - : حسن صحيح، وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، وأكثرهم قالوا: عن عمته. اهـ.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: ليس على شرطهما ولا على شرط أحدهما؛ لأن عمه عمارة بن عمير مجهولة، لم يترجمها المزني في التهذيب، ولا الحافظ في التقريب، وإنما أشار إليها المزني في ترجمة عمارة ابن عمير، وهي مثال من الأمثلة التي لم تفرد بترجمة من رجال أحد الستة. وكيفما كان حال هذه العمه، أو الأم، فهي تابعة، والغالب عليهن الصلاح، ولم تفرد به عن عائشة؛ فقد روي عنها من غير وجهها، أخرجه النسائي (٧/ ٢٤١)، وابن ماجه في التجارات (٢/ ٧٢٣)، وأحمد (٦/ ٤٢، ٢٢٠)، والبيهقي (٧/ ٤٨٠).

كلهم من طرق، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وإسناده صحيح على شرطهما.

وقال البيهقي: وهو بهذا الإسناد غير محفوظ.

قلت: ولم يبين لم يكن محفوظاً؟ وأظن أنه يرى أنه معروف من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته به، كما سبق.



وهذا الحديث، هو عند أبي داود من حديث عُمارة<sup>(١)</sup> بن عمير واختلف عليه:  
فقال إبراهيم النخعي: عن عمارة بن عمير، عن عمته أنها سألت عائشة  
فقالت: «في حجري يتيم، أفأكل<sup>(٢)</sup> من ماله؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: إن  
من أطيب ما أكل الرجل، الحديث.

وقال الحكم: عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، عن النبي ﷺ،  
فذكرت الحديث.

وكلتاهما لا تعرف - أعني أمه وعمته - .

(٢١٠٠) وذكر من طريق أبي داود في حديث المختصمين في الأرض

(١) بضم العين المهملة .

(٢) في ت: فأكل .

وذلك ليس بعلّة؛ إذ لا مانع أن يكون للأعمش فيه إسنادان، والسند إليه صحيح، فزال توهم  
الخطأ فيه، وخاصة أن إبراهيم معروف بالرواية عن الأسود بن يزيد أكثر من عمارة بن عمير،  
وهو ابن أخت الأسود.

وبهذا يرتقي السند السابق إلى درجة الصحة بغيره.

هذا، وللحديث شاهد عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أبو داود (٢٨٩ / ٣)، وابن ماجه في  
التجارات (٧٦٩ / ٢)، وأحمد (٢١٤ / ٢)، وابن الجارود ص: ٣٣١، والبيهقي (٧ /  
٤٨٠). كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

واسناده حسن.

(٢١٠٠) أخرجه مسلم في الإيمان (١٢٣ / ١)، وأبو داود في الإيمان والندور (٣١٢ / ٣)، وفي  
الأقضية (٣١٢ / ٣)، والنسائي في الكبرى في القضاء (٤٨٤ / ٣)، والترمذي في الأحكام  
(٢٥ / ٦).

كلهم من طرق، عن أبي الأحوص، عن سمك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه مرفوعاً.  
قال الترمذي: حسن صحيح.

وأعله المؤلف بسمك بن حرب، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن، لكنه لم يتفرد به؛ فقد  
تابعه عبد الملك بن عمير بن علقمة بنحوه، أخرجه مسلم، والنسائي في الكبرى، وبيننا أن

زيادة: « إنه فاجر، ليس يتورع من شيء، قال: ليس لك منه إلا ذلك»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو من رواية سماك بن حرب عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

وقد تقدم ذكر سماك في هذا الباب<sup>(٢)</sup>.

(٢١٠١) وذكر من طريقه أيضاً عن خريم<sup>(٣)</sup> بن فاتك قال: «صلى

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٤).

(٢) انظر: الحديث: ١٤٦٤ إلى ١٤٩٦.

(٣) بضم المعجمة مصغراً ثم بعدها راء مهملة. وفي ت: بالخاء المهملة، وهو تصحيف.

الكندي هو امرؤ القيس بن عباس، وأن الحضرمي، هو ربيعة بن عبدان - بالتحانية الموحدة -، وقال إسحاق: عيدان - بالتحية المثناة -، فتبين بهذا أن سماكاً ليس علقته، وإنما علقته أن علقمة ابن وائل لم يسمع من أبيه، كما جزم به ابن معين، إلا أنه لم ينفرد به؛ فقد أخرجه أبو داود (٣/ ١١٢) من وجه آخر عن الأشعث بن قيس.

وفي سننه كردوس الشعلي، وقيل: الثغلي - بالغين المعجمة - لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الحافظ: «مقبول» يعني حيث يتابع، وهو قد توبع في الجملة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٦) من وجه آخر عن عدي بن عميرة الكندي الصحابي، وإسناده صحيح، وقد تقدم هذا الحديث في الرقم: ١٤٨١.

(٢١٠١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأفضية (٣/ ٣٠٦)، والترمذي في الشهادات (٤/ ٥٤٧)،

وابن أبي شيبه (٧/ ٢٥٨)، وابن ماجه في الأحكام (٢/ ٧٩٤)، وأحمد (٤/ ٣٢١)،

والطبري في تفسيره (١٠/ ١٥٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٠٩).

كلهم من طرق، عن سفيان بن زياد العصفري، عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خريم بن فاتك مرفوعاً.

وإسناده ضعيف للعلة التي ذكرها المؤلف.

وأخرجه الترمذي، وأحمد (٤/ ١٧٨، ٣٢٢)، والطبري في تفسيره (١٠/ ١٥٤).

من طريق مروان بن معاوية، عن سفيان بن زياد، عن فاتك بن فضالة، عن أيمن بن خريم مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث غريب، وإنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد، واختلفوا في رواية هذا =

رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً<sup>(١)</sup> فقال: عدلت شهادة الزور بالشرك». الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو لا يصح؛ فإنه عنده من رواية سفيان بن زياد العصفري<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خريم. وحبيب لا يعرف بغير هذا، ولا تعرف حاله، وزياد العصفري مجهول<sup>(٤)</sup>، فأما ابنه سفيان فثقة.

(٢١٠٢) وذكر من طريق الطحاوي<sup>(٥)</sup> عن عبد الله // بن مسعود، عن

[٣٠] [٧٦]

(١) في ابن ماجه: «خطياً».

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٩).

(٣) ضم المهملة، بعدها صاد ساكنة، بعدها فاء مضمومة.

(٤) يعني عيناً وحالاً.

(٥) يعني في مشكل الآثار.

الحديث عن سفيان بن زياد، ولا نعرف لأمين بن خريم سماعاً من النبي ﷺ. اهـ.

وفي التهذيب (١/ ٣٤٤) أن ابن معين قال: «مروان بن معاوية لم يقم إسناده».

قلت: الرواية الأولى استصوبها ابن معين، وقال الترمذي لما ساقها، هذا عندي أصح.

يعني رواية خريم بن فاتك من رواية أمين بن خريم؛ لأن راويه عن أمين - وهو فاتك بن فضالة - مجهول الحال.

هذا، وللحديث شاهد عن ابن مسعود موقوفاً، أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ١٥٤): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن وائل بن ربيعة، عن عبد الله.

وهذا إسناده حسن، رجاله رجال الصحيحين ما خلا عاصماً ووائلاً، فأما عاصم وهو ابن

أبي النجود، فقد أخرجه له مقرئنا، وقد تكلم في حفظه، وهو صدوق، وأما وائل بن

ربيعة، فهو مجهول العين والحال، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح (٩/ ٤٣) فلم يزد على أن

ذكره بروايته عن ابن مسعود، ورواية المسيب بن رافع عنه، وكذلك البخاري في التاريخ

الكبير (٨/ ١٧٦) لم يزد على أن قال: «وائل بن ربيعة عن ابن مسعود يعد في الكوفيين». اهـ.

وقد أخرجه ابن جرير أيضاً من طريق أبي بكر، عن عاصم، عن وائل موقوفاً.

(٢١٠٢) صحيح: أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٣٨٥)، وأحمد (١/ ٤٠٧، ٤٠٨)،

النبي ﷺ قال: «بين<sup>(١)</sup> يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشو التجارة»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث إنما يرويه الطحاوي هكذا: حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا بشير<sup>(٣)</sup> بن سلمان<sup>(٤)</sup>، حدثني سيار أبو الحكم، عن طارق قال: كنا عند<sup>(٥)</sup> عبد الله بن مسعود، فروى عن النبي ﷺ فقال: «بين يدي الساعة<sup>(٦)</sup> تسليم الخاصة، وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وظهور شهادة الزور، وكتمان شهادة الحق».

هذا نص الخبر، وفيه كما ترى سيار أبو الحكم، وأبى ناس<sup>(٧)</sup> من المحدثين إلا أن يكون سياراً أبا حمزة - أعني هذا الذي يروي عن طارق بن شهاب، وروى عنه بشير بن سلمان - وخطؤوا البخاري في أن جعل الذي يروي عن طارق، وروى عنه بشير بن سلمان أبا الحكم، وتبعه على الخطأ أبو محمد بن

(١) في الطحاوي: «ما بين»، وفي مسند أحمد «بين»، وفي رواية: «إن بين».

(٢) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٩).

(٣) في الطحاوي: بشر، وكذلك في المسند، وصوابه بفتح الموحدة التحتية، وكسر المعجمة المثناة.

(٤) في الطحاوي: سليمان، وهو تحريف، وصوابه بسكون اللام.

(٥) في الطحاوي: مع.

(٦) في ت: يدي الخاصة، وهو خطأ.

(٧) وهم: أحمد، ويحيى بن معين، والدارقطني، وأبو داود.

= (٤١٩)، والبخاري في الأدب المفرد ص: ٢٢٤، والحاكم (٤/ ٩٨، ٤٤٥)، والبزار كما في المجمع (٧/ ٣٢٩).

من طريق بشير بن سلمان، عن سيار، عن طارق به.

وصححه الحاكم، على شرطهما، وأقره الذهبي اهـ.

واختلف في سيار هذا، هل هو أبو الحكم العنزي الثقة، أو هو: سيار أبو حمزة الضعيف، فذهب البخاري في تاريخه الكبير (٤/ ١٦١) إلى أنه سيار أبو الحكم، وتبعه ابن حبان في

الثقات، ومسلم في الكنى، والنسائي، والدولابي.

= قال الحافظ في التهذيب (٤/ ٢٥٧): وهو وهم كما قال الدارقطني.

أبي حاتم، وعزا ذلك إلى أبيه، وهو كما ترى قول أبي نعيم.

ومن ذهب إلى تخطئتهم في ذلك، وتصحيح أنه سيار أبو حمزة لا أبو الحكم - أبو محمد عبد الحق نفسه في كتابه الكبير إثر هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

وسيار أبو الحكم ثقة، وسيار أبو حمزة لا يعرف.

(١) انظر: الأحكام الكبرى.

قلت: ويقول البخاري أيضاً: قال أبو حاتم - كما في الجرح (٤/ ٢٥٤-٢٥٥).

وذهب أحمد، ويحيى بن معين، والدارقطني، وغيرهم إلى أن سياراً الراوي عن طارق بن شهاب هو سيار أبو حمزة الضعيف، قال الدارقطني في العلل: لم يسمع من طارق بن شهاب شيئاً، ولم يرو عنه اهـ.

وقال أحمد: هو سيار أبو حمزة، وليس قولهم سيار أبو الحكم بشيء، أبو الحكم ماله ولطارق بن شهاب؟ إنما هو سيار أبو حمزة.

وقال الدارقطني - كما في تهذيب الكمال - (١٢/ ٣١٦): قول البخاري: سمع طارق بن شهاب، وهم منه ومن تابعه على ذلك، والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة، قال ذلك أحمد، ويحيى، وغيرهما.

وقال أبو داود - كما في تهذيب الكمال - : هو سيار أبو حمزة، ولكن بشير كان يقول: سيار أبو الحكم، وهو خطأ. اهـ.

قلت: ويرجع ما ذهب إليه هؤلاء إخراج الطحاوي لهذا الحديث مختصراً من حديث حماد ابن سلمة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه كان مع مسروق وابن مسعود... فذكره.

وهذا تصريح من حماد بأن سياراً، هو أبو حمزة لا أبو الحكم، كما قال بشير بن سلمان، وحماد أحفظ وأضبط من بشير.

هذا، وقد جاء الحديث من وجه آخر عن ابن مسعود، أخرجه الحاكم (٤/ ٤٤٦) من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن حصين، عن عبد الأعلى بن الحكم، عن خارجة بن الصلت البرجمي، قال: دخلت على ابن مسعود. فذكره.

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، خارجة بن الصلت مجهول لم يوثقه إلا ابن حبان، وعبد الأعلى بن الحكم الكلبي، ذكره ابن أبي حاتم، في الجرح (٦/ ٢٥)، ولم يذكره بجرح ولا تعديل؛ فهو لذلك مستور.

(٢١٠٣) وقد جرى هذا أيضاً في حديث: «من أصابته فاقة<sup>(١)</sup> فأنزلها

بالناس» الحديث.

ذكره أبو داود بهذا الإسناد.

(٢١٠٤) وذكر من طريق أبي داود عن عائشة «أنه اعتل لصفية بنت

(١) أي حاجة وفقير.

وأخرجه الطحاوي في المشكل بنحوه من وجه آخر عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق أو غيره... فذكره بزيادات.

وله شاهد عن العداء بن خالد، عند الطبراني، قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٢٩): وفيه من لم أعرفهم.

(٢١٠٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/ ١٢٢)، والترمذي في الزهد (٤/ ٥٦٣)، وأحمد

(١/ ٤٤٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٣)، وأبو نعيم (٨/ ٣١٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٢٣)، والحاكم (١/ ٤٠٨)، والدولابي في الكنى (١/ ٩٦).

كلهم من طريق بشير بن سلمان، عن سيار أبي الحكم به.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كذلك.

(٢١٠٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في السنة (٤/ ١٩٩)، وأحمد (٦/ ١٣١، ١٣٢، ٢٦١، ٣٣٨)،

وابن سعد في الطبقات (٨/ ١٢٧)، والطبراني في الأوسط - كما في المجمع (٤/ ٣٣٢) -

من طريق ثابت البناني، عن سمية، عن عائشة مرفوعاً.

واختلف فيه على حماد راويه عن ثابت؛ فرواه عنه عفان، تارة يقول: شميسة - بضم المثناة مصغراً -، وتارة سمية - بضم المهملة مصغراً -.

ورواه عنه جعفر بن سليمان، فقال: «شميسة»، أو «سمية»، وقال عبد الرزاق: هو في كتابي «سمية».

قال الحافظ: سمية، بصرية مقبولة، وقال الذهبي: تفرد عنها ثابت البناني، ويحتمل أنها التي روى عنها كثير بن زياد. اهـ.

ثم ترجم الحافظ لشميسة، فقال: «شميسة - بالتصغير - بنت عبد العزيز العتكية البصرية، مقبولة» =

حيي بعيراً، وعند زينبَ فضلُ ظهر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: أعطيتها بعيراً، فقالت: أنا أعطيتك اليهودية. فغضب رسول الله ﷺ، فهجرها ذا الحجة، والمحرم، وبعض صفر<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه وهو لا يصح؛ فإن راويته عن عائشة لا تعرف، وهي امرأة اسمها سُمَيَّة<sup>(٢)</sup>.

(٢١٠٥) وذكر من طريق أبي داود عن علي قال: «خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح» الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٦٤).

(٢) بضم المهملة مصغراً، وقيل: سُمَيَّة. بضم المعجمة مصغراً..

(٣) الأحكام الوسطى (٤ / ١٤).

فهذا الاشتباه جاء من رسم الاسم، فهو محتمل أن يقرأ بهما معاً، ومن النسب؛ لأن كليهما بصريتان، ورويتا معاً عن عائشة، وأغلب من ترجمها إنما ترجمها سُمَيَّة. بالمهملة المضمومة..

قال الهيثمي في المجمع: وفيه سُمَيَّة، روى لها أبو داود وغيره، ولم يجرحها أحد، وبقية رجاله ثقات.

قلت: نعم، لم يجرحها أحد، ولم يوثقها أحد، فهي لذلك مجهولة.

(٢١٠٥) حسن: أخرجه أبو داود في الجهاد (٣ / ٦٥)، والحاكم (٢ / ٢٥)، والبيهقي (٩ / ٢٢٩).

كلهم من طريق عبد العزيز بن يحيى الخرائي، حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن

أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر، عن ربيعي بن حراش، عن علي مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

قلت: كلا، ليس على شرطه؛ لأن محمد بن إسحاق قد عنته، وهو مدلس، ومسلم لم

يخرج له إلا متابعة.

لكن الحديث له مخرج آخر، فقد أخرجه الترمذي في المناقب مطولاً (٥ / ٦٣٤)، من طريق

شريك، عن منصور بن المعتمر به.

وقال: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ربيعي عن علي. اهـ.

وفي سننه شريك بن عبد الله القاضي، قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ =

وسكت عنه، // ، [وهو] (١) عند أبي داود من رواية محمد بن إسحاق ،  
 عن أبان بن صالح ، عن منصور بن المعتمر ، عن رُبَعي بن حِراش ، عن علي .  
 فذكره ، ولم يبين ذلك .

(٢١٠٦) وذكر من طريق النسائي ، عن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ،

(١) ما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق ، أضفتها ليستقيم المعنى ، وخاصة أنها مألوفة في أسلوب المؤلف ،  
 فكثيراً ما يقول : وهو عند فلان ، من رواية فلان .

ولي القضاء بالكوفة . اهـ .

فمثله يعتبر في الشواهد والمتابعات ، وإنما يتجنب ما تفرده .  
 وبروايته هذه ترتقي رواية ابن إسحاق إلى درجة الحسن لغيره .  
 هذا ، وقد جاء أن النبي ﷺ أعتق أيضاً من خرج إليه من العبيد يوم الطائف ، من حديث ابن  
 عباس ، وأبي بكرة ، ومرسل عبد ربه بن الحكم ، وعبد الله بن المكدم الثقفي ، ومرسل محمد  
 ابن إبراهيم التيمي .

١- فأما حديث ابن عباس ، فأخرجه أحمد ، وابن أبي شيبة ، والطبراني ، وإسحاق في  
 مسنده ، كما في نصب الراية (٣ / ٣٨١) ، والبيهقي (٩ / ٢٢٩ - ٢٣٠) .  
 من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أعتق  
 من خرج إليه يوم الطائف من عبيد المشركين .

والحجاج بن أرطاة يدلس ، وقد عنعنه ، إلا أنه يتقوى بما بعده .

٢- وأما حديث أبي بكرة ، فأخرجه عبد الرزاق ، بإسناد صحيح .

٣- وأما مرسل عبد ربه بن الحكم ، فأخرجه أبو داود في المراسل ص : ٢٧٠ ، وقال ابن  
 القطان : عبد ربه بن الحكم لا يعرف حاله ، ولا يعرف روى عنه إلا الذي روى عنه هذا  
 المرسل .

٤- وأما مرسل عبد الله بن المكدم ، فأخرجه البيهقي (٩ / ٢٢٩) ، وقال : هذا منقطع .

قلت : وفيه علة أخرى ، وهي عنعنة ابن إسحاق راويه عن عبد الله المذكور .

٥- وأما مرسل محمد بن إبراهيم التيمي ، فأخرجه الواقدي في المغازي . فصح بهذا أن العتق  
 وقع في الغزوتين معاً .

وهذا الذي ذكرنا من العتق يوم الطائف إنما انجر لإتمام كل ما ورد في الباب ، وليس من شواهد

حديث علي

(٢١٠٦) صحيح :



أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق عبداً وله فيه شركاء، وله وفاء فهو حر، ويضمن نصيب شركائه لما أساء»<sup>(١)</sup> من مشاركتهم»<sup>(٢)</sup>.

كذا سكت عنه أيضاً، ولم يبين أنه من رواية سليمان بن موسى.

قال النسائي: أخبرني عمرو بن عثمان، عن الوليد، عن حفص - وهو ابن غيلان - عن سليمان بن موسى<sup>(٣)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عطاء، عن

(١) في ابن عدي: ما أساء.

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ١٣).

(٣) يعني الأموي الدمشقي.

أخرجه النسائي في الكبرى في العتق (٣ / ١٨٥ - ١٨٩)، وابن عدي (٣ / ١١١٧)، وابن حبان (٦ / ٦٥٩)، والبيهقي (١٠ / ٢٧٦).

كلهم من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا حفص بن غيلان، عن سليمان به.

قال النسائي: سليمان بن موسى ليس بذاك القوي في الحديث، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن عطاء غيره اهـ.

قلت: سليمان بن موسى، وثقه جماعة، وتكلم بعضهم في حفظه، وهذا الحديث لم ينفرد به؛ فقد جاء من طرق عن ابن عمر، أخرجه البخاري في العتق (٥ / ١٨٥، ١٨٦)، وفي الشركة (٥ / ١٥٧)، ومسلم في العتق (٣ / ١١٣٩ - ١١٤٠)، وفي الأيمان (٣ / ١٢٨٦)، والترمذي في الأحكام (٣ / ٦٢٩ - ٦٣٠)، والنسائي في البيوع (٧ / ٣١٩)، وابن ماجه في العتق (٢ / ٨٤٣ - ٨٤٤)، وأحمد (١ / ٥٦)، (٢ / ٢، ١٥، ٣٤، ٥٣، ٧٧، ١٠٥، ١١٢، ١٤٢، ١٥٦)، والطحاوي في المعاني (٣ / ١٠٥).

كلهم من طرق عنه به.

هذا، وله شواهد: عن أبي هريرة، وأسامة الهذلي، وعبادة بن الصامت، وسعيد بن المسيب.

١ - فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذي، وأحمد (٢ / ٣٤٧، ٤٢٦، ٤٧٢، ٥٣١).

٢ - وأما حديث أسامة الهذلي، فأخرجه أحمد (٥ / ٧٤ - ٧٥).

٣ - وأما حديث عبادة، فأخرجه أحمد (٥ / ٣٢٧).

٤ - وأما مرسل سعيد بن المسيب فأخرجه أحمد (٤ / ٣٧) بلفظ: حفظنا عن ثلاثين من

أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: «من أعتق شقماً له في مملوك، ضمن بقبته».

جابر<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال، فذكره.

وسليمان بن موسى عنده مقبول الرواية، عمل بذلك في أحاديث من روايته.

(٢١٠٧) منها حديث: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر»<sup>(٢)</sup>.

(١) في النسائي: وعن جابر، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/٤٦).

(٢١٠٧) صحيح، وبعضه موقوف.

أخرجه عبد الرزاق (٣/١٣)، والترمذي في الصلاة (٢/٣٣٢)، وابن عدي (٣/١١١٦)، وابن خزيمة (٢/١٤٨)، وأبو عوانة (٢/٣١٠)، وابن الجارود ص: ١٠٤، وابن حزم في المحلى (٣/١٠١)، والحاكم (١/٣٠٢)، والبيهقي (٢/٤٧٨)، وابن حزم في المحلى (٣/١٠١).

كلهم من طريق ابن جريج، حدثني سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. وأخرجه ابن خزيمة (٢/١٤٨)، وابن الجارود في المنتقى ص: ١٠٤، والحاكم، والبيهقي (٢/٤٧٨) أن ابن عمر كان يقول: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا؛ فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: الوتر قبل الفجر».

فيحتمل أن ابن عمر، كان يحدث به تارة مرفوعاً، وتارة موقوفاً، ويحتمل أن تخليط المرفوع بالموقوف كان من سليمان بن موسى؛ لأن في حفظه شيئاً، وهو الراجح لأمر ثلاثة: أحدها: أنه تارة يحدث به موقوفاً، وتارة مرفوعاً، وليس في السند من ينظر فيه سواه. وثانيها: أن القدر المرفوع صرح ابن عمر برفعه، فيبعد أن يكون كله مرفوعاً عنده، ويقول في أوله وفي آخره: قال رسول الله ﷺ؛ لأنه لو كان مرفوعاً كله لساقه مساقاً واحداً، ولما احتاج إلى التنصيص مرتين على القدر المرفوع، ليفرزه من القدر الموقوف.

وثالثها: أن الحديث أخرجه مسلم (١/٥١٨)، من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني نافع، عن ابن عمر فذكره.

ولم يذكر القدر الموقوف فدل ذلك على أن سليمان بهم في رفعه.

(٢١٠٨) وحديث: «[ابن آدم] (١) صل أربع ركعات [في] (١) أول النهار أكفك آخره» (٢).

(١) ما بين المعكوفات زيادة من الأحكام الوسطى، والناسي، وغيرهما.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/٦٧).

ولترجيح أن الوهم من سليمان، قال الترمذي: وسليمان بن موسى قد تفرد بهذا اللفظ. اهـ.

وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، وصححه النووي أيضاً في الخلاصة.

وهؤلاء لم يميزوا القدر المرفوع من الموقوف، فجعلوه كله مرفوعاً، وهذا لا تساعد الروايات المبينة للقدر المرفوع من الموقوف عليه، وهي أولى بالتقديم من الروايات المجملة المحتملة.

(٢١٠٨) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (١/١٧٧)، والدارمي في الصلاة (١/٣٣٨)، وأحمد (٥/٢٨٧)، والبيهقي (٢/٤٨).

كلهم من طريق يزيد بن سنان، حدثنا سليمان بن موسى، عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن قيس الجذامي، عن نعيم بن همار الغطفاني مرفوعاً.

وأعله المؤلف بسليمان بن موسى، ولم ينفرد به؛ فقد تابعه عليه سعيد بن عبد العزيز، والعلاء بن الحارث، ومحمد بن راشد.

فأما متابعة سعيد بن عبد العزيز، فأخرجها أبو داود (٢/٢٨)، وأحمد (٥/٢٨٧) بإسناد صحيح.

وأما متابعة العلاء بن الحارث، فأخرجها النسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف - (٩/٣٥) رواية ابن الأحمر، وعنده أبو العلاء، وهو تحريف.

وأما متابعة محمد بن راشد، فأخرجها أحمد (٥/٢٨٧).

وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار به.

وفيه بقية بن الوليد، وقد عنعنه، وهو مدلس، لكنه يقبل في المتابعات، وتابع عليه خالد بن معدان معاوية بن صالح، أخرجه النسائي في الكبرى، وأحمد (٥/٢٨٧).

هذا، وقد تابع مكحولاً عليه معاوية بن صالح عند النسائي في الكبرى، وأحمد (٥/٢٨٦). ولم يذكر قيساً الجذامي، وإنما قال: سمعت نعيم بن همار.

وهذا لا يضر؛ لأن قيساً ونعيماً كلاهما صحابي، وأبو شجرة: كثير بن مرة سمعه منهما معاً.

هذا، وقد اختلف في ضبط اسم همار هذا، هل هو: همار - براء مهمل -، أو هبار - بهاء ثم =

## (٢١٠٩) وحديث: «من قاتل في سبيل الله فُواق<sup>(١)</sup> ناقة».

(١) بضم الفاء، وقد تفتح، وهو ما بين الحلبتين من الراحة. قاله في النهاية (٣/ ٤٧٩). وفي الدارمي: وهو قدر ما تدر حليبها لمن حلبها.

= باء موحدة ثم راء آخره..، أو هدار بإبدال الموحدة دالاً مهملة، أو خمار - بخاء معجمة، ثم ميم، آخره راء..

قال الحافظ في التقریب ٥٦٥: رجح الأكترون أن اسم أبيه همار.

هذا، وللحديث شواهد عن أبي الدرداء، وأبي ذر، وعقبة بن عامر.

١-٢. فأما حديثاً أبي الدرداء وأبي ذر، فأخرجهما الترمذي في الصلاة (٢/ ٣٤٠).

من طريق إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفيير، عن أبي الدرداء، وأبي ذر مرفوعاً. وقال: حسن غريب.

قلت: رجاله كلهم ثقات، إلا إسماعيل بن عياش، فهو صدوق، إذا روى عن الشاميين، وهذه منها؛ لأن بحير بن سعد، حمصي.

وله مخرج آخر، يرتقي به إلى درجة الصحة، أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٠، ٤٥١)، من طريق صفوان بن عمرو، حدثني شريح بن عبيد وغيره عن أبي الدرداء مرفوعاً. وإسناده صحيح.

٣. وأما حديث عقبة بن عامر، فأخرجه أحمد (٤/ ١٥٣)، وأبو يعلى، قال المنذري في الترغيب (١/ ٤٦٤): ورجال أحدهما رجال الصحيح.

(٢١٠٩) صحيح: أخرجه النسائي في الجهاد (٦/ ٢٥)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ٩٣٣)، والترمذي في

فضائل الجهاد (٤/ ١٨٥)، وعبد الرزاق (٥/ ١٧، ٢٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٥)، وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٤٤)، والبيهقي (٩/ ١٧٠).

كلهم من طريق ابن جريج، حدثنا سليمان بن موسى، حدثنا مالك بن يخامر، أن معاذ بن جبل حدثهم، أن رسول الله ﷺ... فذكره.

قلت: هكذا رواه جماعة عن ابن جريج، وخالفهم أبو إسحاق الفزاري، فقال: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن عبد الله بن مالك بن يخامر، عن أبيه.

فزاد «عبد الله» في السند. أخرجه البيهقي (٩/ ١٧٠).

قال الحافظ في النكت الظراف (٨/ ٤١٤): فيحتمل أن تكون رواية أبي إسحاق من المزيد، أو أن سليمان سمعه من مالك، وثبت فيه عبد الله بن مالك عن أبيه كفظائه. اهـ.

قلت: وسليمان بن موسى الذي أعلاه به المؤلف لم ينفرد به؛ فقد تابعه كثير بن مرة، وخالد ابن معدان، وجبير بن نفيير.

١. فأما متابعة كثير بن مرة، فأخرجها أبو داود في الجهاد (٣ / ٢١)، وأحمد (٥ / ٢٤٤)، وابن حبان (٧ / ٦٧)، والبيهقي (٢ / ٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٠ / ١٠٤)، وفي مسند الشاميين (١ / ١٢٢، ٢٤٩١، ٣٥٢٨).
- كلهم من طريق عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن مالك ابن يخامر السككي، عن معاذ مرفوعاً.
- وهذا إسناد حسن؛ لأن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال الحافظ: «صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بأخيه» اهـ.
- إلا أن أبا داود حذف واسطة من السند. وهو كثير بن مرة، وبذلك يكون إسناده منقطعاً يتصل عند غيره.
٢. وأما متابعة خالد بن معدان، فأخرجها الدارمي في الجهاد (٢ / ٢٠١)، وأحمد (٥ / ٢٣٥)، والطبراني في الكبير (٢٠ / ١٠٤)، من طريق بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، بإسناد حسن.
٣. وأما متابعة جبير بن نفير، فأخرجها الطبراني في الكبير (٢٠ / ١٠٦).
- هذا، وقد أخرجه عبد الرزاق، عن عبد القدوس، أنه سمع مكحولاً يقول: حدثنا بعض الصحابة أن رسول الله ﷺ... فذكره.
- هذا، وللحديث شواهد: عن أبي هريرة، وعمرو بن عتبة، وأبي الدرداء.
١. فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد (٤ / ١٨١)، وأحمد (٢ / ٤٤٦، ٥٢٤)، والحاكم (٢ / ٦٨)، من طريق هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن أبي ذباب: عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعاً.
- قال الترمذي: حديث حسن.
- وهو كذلك؛ لأن هشام بن سعد، قال عنه الحافظ: صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع. اهـ.
- وسعيد بن أبي هلال صدوق، نقل عن أحمد أنه رماه بالاختلاط، ومن سواهما ثقات.
٢. وأما حديث عمرو بن عتبة، فأخرجه أحمد (٤ / ٣٨٧) حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا ابن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن مرة بن عقبة، عن شرحبيل بن السمط، عنه به.
- شرحبيل بن السمط له وفادة، وجزم البخاري، وابن حبان، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم بصحته، ووثقه النسائي، وابن حبان، بناء على أنه من كبار التابعين.
- ومرة بن عقبة بن نافع الفهري أبو عبيدة، أخرج له مسلم في المتابعات، ووثقه ابن حبان، وتحرف في المسند من «مرة بن عقبة» إلى «حميد بن عقبة».

(۲۱۱۰) وحديث: «أيام التشريق كلها ذبح»<sup>(۱)</sup>.

كل هذه سكت عنها، ولم يبين أنها من روايته.

(۱) الأحكام الوسطى (۴ / ۱۳۶).

= وعبد العزيز بن عبيد الله، هو ابن حمزة بن صهيب الحمصي، اتفقوا على ضعفه، ولم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش.

وإسماعيل بن عياش، لا بأس به في روايته عن الشاميين، وهذه منها إلا أن شيخه ضعيف. ۳- وأما حديث أبي الدراء، فأخرجه أحمد (۶ / ۴۴۳) بإسناد حسن، إن كان خالد بن دريك سمع من أبي الدراء، وإلا فهو منقطع.

(۲۱۱۰) ضعيف: أخرجه الدارقطني (۴ / ۲۸۴)، البزار- كشف الأستار (۲ / ۲۷)، وابن عدي (۳ /

۱۱۱۸)، وابن حبان (۶ / ۶۲)، وابن حزم في المحلى (۷ / ۱۸۸)، والبيهقي (۹ / ۲۹۶). كلهم من طريق أبي نصر التمار، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم مرفوعاً.

وهذا الإسناد فيه العلة التي ذكرها المؤلف. وهي سليمان بن موسى، وعلتان أخريان، وهما: جهالة عبد الرحمن بن أبي حسين، لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه إلا سليمان بن موسى. وفيه انقطاع أيضاً؛ لأن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، قاله البزار، ونقله عنه الحافظ في التلخيص (۲ / ۲۵۵).

هذا، وقد خالفه أبو المغيرة؛ فرواه عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن جبير ابن مطعم أخرجه أحمد (۴ / ۸۲)، والبيهقي (۵ / ۲۹۵)، وهو منقطع؛ لأن سليمان لم يدرك جبيراً، وخالفه أيضاً، سويد بن عبد العزيز؛ فرواه عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير، عن أبيه، أخرجه الطبراني في الكبير (۲ / ۱۴۴)، والبيهقي (۵ / ۲۳۹)، (۹ / ۲۹۶).

قال البزار- كما في نصب الراية (۲ / ۶۱)-: «رواه سويد بن عبد العزيز، فقال فيه: عن نافع ابن جبير، عن أبيه، وهو رجل ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد بحديث، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب، مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم». اهـ.

قلت: وقد خالف سعيداً فيه أبو معبد؛ فرواه عن سليمان، عن عمرو بن دينار، عن جبير بن مطعم، أخرجه الدارقطني (۴ / ۲۸۴)، والبيهقي (۹ / ۲۹۶)، وتابع سليمان بن موسى، عن عمرو بن دينار، ابن جريج، أخرجه البيهقي (۹ / ۲۹۶)، وهو منقطع، وله شاهد عن أبي سعيد الخدري عند ابن عدي (۶ / ۲۳۹۶)، وهو أيضاً ضعيف جداً.

هذا، وما يدل على ضعف هذا الحديث وروده صحيحاً بدون ذكر: «أبام التشریق كلها ذبح»، فقد روي عن جماعة من الصحابة، عن جابر، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وحبيب بن خماشة، وعبد الله بن الزبير موقوفاً، وعمرو بن شعيب، وسلمة بن كهيل مرسلأً.

١- فأما حديث جابر، أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٣)، وأبو داود (٢/ ١٩٣)، والطحاوي في المعاني (٢/ ٧٣)، والبيهقي (٥/ ١١٥، ٢٣٩).

٢- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن محمد بن المنكدر عنه. وخالف فيه معمر ابن جرير؛ فرواه عن ابن المنكدر مرسلأً، أخرجه البيهقي (٥/ ١١٥)، ولا منافاة بينهما؛ فالمرسل يقوي المتصل؛ لأن كلاً من المرسل والموصل حافظ حجة. وأخرجه مالك في الموطأ بلاغاً (١/ ٣٨٨)، ونسب ابن عبد البر وصله إلى عبد الرزاق عن أبي هريرة.

٣- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٧٦)، وفي الأوسط - كما في المجمع - (٣/ ٢٥١).

وفيه محمد بن جابر الجعفي، وهو ضعيف، لكنه لم ينفرد به؛ فقد أخرجه الحاكم (١/ ٤٦٢)، والبيهقي (٥/ ١١٥) من حديث محمد بن كثير الصنعاني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس مرفوعاً. قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وشاهده على شرط الشيخين صحيح، إلا أن فيه تقصيراً في سنده. وسكت عنه الذهبي.

قلت: وفيه علتان: أولاهما: عننة أبي الزبير، وهو مدلس، وثانيتها: محمد بن كثير الصنعاني، قال الخافظ: «صدوق كثير الغلط»، لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه أحمد بن المقدم العجلي، عن ابن عيينة، أخرجه الطحاوي في المشكل (٢/ ٧٢)، وإسناده حسن، لولا عننة أبي الزبير؛ لأن أحمد بن المقدم صدوق، تكلم في مروته أبو داود، إلا أنه لم ينفرد به؛ فقد أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢/ ٢٨) من طريق حوثة بن محمد المنفري، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً.

لولا شدوذه؛ لأن حوثة صدوق. لكنه خولف فيه؛ فقد رواه أحمد بن عبدة، عن سفيان، =

## (٢١١١) ولما ذكر حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها

فجعله من مرسل طاوس.

وأحمد بن عبدة ثقة، من رجال مسلم، فهو أوثق من حوثرة.

قال البزار: لا نعلم أحداً قال عن ابن عباس إلا حوثرة، ولم يتابع.

قلت: وعليه، فرغه شاذ، وإرساله هو المحفوظ في رواية ابن عيينة هذه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ١١٩) من حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس، وفي

سنده عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، وهو ضعيف، ومثله يستأنس به في المتابعات.

وأخرجه الحاكم (١ / ٤٦٢) من حديث عطاء، عن ابن عباس، قال: كان يقال: «ارتفعوا عن

محسر...» فذكره، وإسناده صحيح، وبه يصح الحديث، وتزول علة عنعنة أبي الزبير

السابقة. وقوله: «كان يقال» في حكم المرفوع؛ لأن ظاهره أن الصحابة هم الذين يقولون

ذلك.

ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس من

قوله، أخرجه البيهقي (٥ / ١٠٥)، ولم يقل: «كان يقال»، وبذلك خالف يحيى بن سعيد

القطان الذي رواه بصيغة «كان يقال»، ويحيى بن سعيد أضبط من عبد الوهاب بكثير.

٤- وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر (٤ /

١٥٩٠).

وقال: «ولعبد الرحمن بن عبد الله غير ما ذكرت، وعمامة ما يرويه مناكير، إما إسناداً، وإما

متناً».

٥- وأما حديث حبيب بن خماشة، فنسبه الحافظ في التلخيص (٢ / ٢٥٥) لابن قانع في

معجم الصحابة، وقال: «في إسناده الواقدي».

٦- وأما موقوف عبد الله بن الزبير، فأخرجه مالك في موطنه (١ / ٣٨٨) بسند صحيح.

٧- وأما مرسل عمرو بن شعيب، وسلمة بن كهيل، فنسبه الحافظ في التلخيص لابن وهب

في موطنه، وقال: «يزيد وإسحاق متروكان».

(٢١١١) صحيح: أخرجه أبو داود في النكاح (٢ / ٢٢٩)، وكذلك الترمذي (٣ / ٤٠٨)، والنسائي

في الكبرى (٣ / ٢٨٥)، وابن ماجه (١ / ٦٠٥)، وأحمد (٦ / ٤٧، ١٥٦، ١٦٦)، وابن

حبان (٦ / ١٥١-١٥٢)، والدارمي (٢ / ١٣٧)، وابن الجارود ص: ٢٣٥، والطيبالسي-

المنحة (١ / ٣٠٥)، والدارقطني (٣ / ٢٢١، ٢٢٨)، والحاكم (٢ / ١٦٨)، والطحاوي في =



استوعب في ذكره إياه بما لهم فيه .  
وأورد أيضاً أحاديث أبرز أنها من روايته .

(۱) الأحكام الوسطى (۳ / ۱۳۹ ، ۱۴۰) .

المعاني (۳ / ۷) ، وابن عدي (۳ / ۱۱۱۵) ، والشافعي في الأم (۵ / ۱۳) ، وابن أبي شيبة  
(۴ / ۱۲۸) ، وعبد الرزاق (۶ / ۱۹۵) ، وسعيد بن منصور (۱ / ۱۴۸) ، وأبو نعيم في الحلية  
(۴ / ۸۸) ، والسهمي في تاريخ جرجان ص: ۳۱۶ ، والحميدي ص: ۲۲۸ ، واليهفي (۷ /  
۱۰۵) ، والبغوي (۹ / ۳۹) .

كلهم من طرق عن ابن جريج ، أخبرني سليمان بن موسى ، أخبرني الزهري ، عن عروة ، عن  
عائشة مرفوعاً .

قال الترمذي : حديث حسن .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وأقره الذهبي ، وصححه ابن معين ، فيما نقله عنه ابن عدي في كامله ، وقال الحافظ في الفتح  
(۹ / ۹۸) : وحسنه الترمذي ، وصححه أبو عوانة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

وقال أحمد - كما نقله عنه ابن عدي - : أحاديث : «الفر الحاجم والمجوم . ولا نكاح إلا بولي»  
أحاديث يشد بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليها .

وقال ابن معين - كما في الكامل - (۷ / ۲۵۶۷) : حديث عائشة «لا نكاح إلا بولي» لا يصح في  
هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى ، وأما حديث هشام بن سعد ، فهم يختلفون فيه ،  
وحدث به الخياط حماد بن خالد ، وابن مهدي ، بعضهم رفعه ، وبعضهم لا يرفعه .

قلت : بل صح فيه غير حديث سليمان بن موسى ، ولذا فكلام ابن معين لا يؤخذ على  
عمومه .

وهذا الحديث بهذا السند حسن فحسب ، لا صحيح ؛ لكلام في سليمان بن موسى ، لكن له  
شواهد يصح بها وستأتي .

ثم إن بعض حفاظ الحديث أعل حديث عائشة هذا ، بإنكار الزهري أن يكون حدث به  
سليمان بن موسى ، فيدخل ذلك تحت قاعدة : «من حدث فني» ، وهذه العلة هي التي أشار =

إليها الترمذي بقوله: وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري، فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا اهـ.

وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الخبر عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم... وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج، ليس بذلك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج.

قلت: رواية إسماعيل بن عليّة هذه التي ضعفها يحيى، أخرجها أحمد (٤٧ / ٦)، والعقيلي في الضعفاء (٣ / ١٤٠)، وقد تابعه عليها بشر بن المفضل، أخرج ابن عدي (٣ / ١١١٥) بإسناد ساقط، فيه الشاذكوني، وهو متهم بالكذب، ولفظه: قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، قال: وكان سليمان بن موسى وكان، فأثنى عليه.

وفي المستدرک (٢ / ١٦٩): قال أحمد بن حنبل: إن ابن جريج له كتب مدونة، وليس هذا في كتبه - يعني حكاية ابن عليّة عن ابن جريج -.

وقال الحافظ في التلخيص (٣ / ١٥٧): «وأعل ابن حبان، وابن عدي، وابن عبد البر، والحاكم، وغيرهم - الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير صحتها، بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه، وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطني في جزء «من حدث ونسي»، والخطيب بعده، وأطال في الكلام عليه البيهقي في السنن، والخلافات، وابن الجوزي في التحقيق» اهـ.

قلت: الحكاية شاذة، فلا تحتاج لتوجيه، وقد روى الحديث خلق كثير عن ابن جريج كما ذكره ابن عدي، والبيهقي، وغيرهما، وعدم ابن منده فبلغوا عشرين رجلاً، ولم يذكر أحد غير ابن عليّة هذا الإنكار. وابن عليّة وإن كان حافظاً، إلا أن حديثه عن ابن جريج ليس بسليم من الأوهام كما قرره ابن معين.

هذا، وسليمان بن موسى لم ينفرد بالحديث عن الزهري؛ فقد تابعه عليه جماعة: حجاج بن أرطاة، وأيوب بن موسى، وجعفر بن ربيعة، ومحمد بن أبي قيس، وعبيد الله بن أبي جعفر، وزمعة بن صالح، ويزيد بن سنان. وبهذه المتابعات يرتقي حديث عائشة إلى درجة الصحة، وتزول كل علة يمكن أن يعل بها، سواء منها نسيان الزهري، أو الضعف اليسير في سليمان بن موسى.

١ - فأما متابعة حجاج بن أرطاة، فأخرجها الطحاوي في المعاني (٣ / ٧)، وابن ماجه (١ / ١) =

- ٦٠٥، والبيهقي (٧ / ١٠٦)، وابن أبي شيبة (٤ / ١٣٠)، وأحمد (١ / ٢٥٠)، (٦ / ٢٦٠)، والبيهقي (٧ / ١٠٦).
- والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عننه، ومثله يحتمل في المتابعات.
- ٢- وأما متابعة أبوب بن موسى، فأخرجها ابن عدي في ترجمة عبد الله بن فروخ (٤ / ١٥١٦)، وقال: وأحاديثه غير محفوظة.
- ٣- وأما متابعة جعفر بن ربيعة، فأخرجها أبو داود في النكاح (٢ / ٢٢٩)، وأحمد (٦ / ٦٦)، والطحاوي في المعاني (٣ / ٧)، والبيهقي (٧ / ١٠٦)، وقال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري، كتب إليه.
- قلت: ودون جعفر علة أخرى، وهي ابن لهيعة، وقد اختلط بأخرة.
- ٤- وأما متابعة محمد بن أبي قيس، فأخرجها الخطيب في الموضع (٢ / ٣٩٨)، ومحمد هذا، هو ابن سعيد المصلوب الكذاب المشهور.
- ٥- وأما متابعة عبيد الله بن أبي جعفر، فأخرجها الطحاوي في المعاني (٣ / ٧).
- ٦- وأما متابعة زمعة بن صالح، فأخرجها الترمذي في العلل الكبير ص: ١٥٨، وزمعة ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث.
- ٧- وأما متابعة يزيد بن سنان، فأخرجها الدارقطني (٣ / ٢٢٧).
- ويزيد وابنه محمد الراوي عنه، ضعيفان.
- هذا، وللحديث شواهد: عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأنس، وعبد الله بن عمرو، والبراء، وأبي بردة، وأبي أمامة، وسمرة بن جندب، وعمر، وأبي سعيد، وأبي موسى، ومعاذ بن جبل.
- ١- فأما حديث ابن عباس، فأخرجه أحمد (١ / ٢٥٠)، وابن ماجه (١ / ٦٠٥)، والطبراني في الكبير، والبيهقي (٧ / ١٠٩)، والخطيب في الموضع (٢ / ٣٠٢).
- كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.
- والحجاج مدلس، ولم يسمع من عكرمة، كما قاله أحمد، لكنه لم ينفرد به، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٢٠٢)، وفي الأوسط - كما في المجمع - (٤ / ٢٨٥)، من حديث أبي يعقوب، عن ابن أبي نجیح، عن عطاء عنه مرفوعاً.
- قال في المجمع: وفيه أبو يعقوب غير مسمى، فإن كان هو التوام فقد وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وإن كان غيره فلم أعرفه.

قلت: لم ينفرد به أبو يعقوب؛ فقد رواه الطبراني في الكبير (١١ / ١٥٥) من طريق الربيع بن بدر، حدثنا النهاس بن قهم، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.

والربيع بن بدر متروك، والنهاس بن قهم ضعيف.

وأخرجه عبد الله بن أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط.

من طرق عن سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن سفيان إلا هؤلاء الثلاثة - يعني ابن مهدي، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن داود - تفرد به القواريري.

قلت: إسناده صحيح، والقواريري ثقة ثبت، لا يضر تفرده بالرفع لو تفرد به، لكنه لم يتفرد.

فقد تابع سفيان على رفعه عدي بن الفضل، عن ابن خثيم به، أخرجه الدارقطني (٣ / ٢٢١)، والبيهقي (٧ / ١٢٤)، وقال: «رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره».

وقال البيهقي: وهو ضعيف، والصحيح موقوف.

قلت: لم ينفرد برفعه؛ فقد رفعه سفيان كما سبق، وتضعيف البيهقي لا مبرر له، فالحديث صحيح مرفوعاً، فلا يعلله الموقوف؛ لأن الرفع زيادة ثقة يجب قبولها.

وقد أخرجه الطبراني أيضاً في الكبير (١١ / ٣٤٠): حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً «لا نكاح إلا بولي».

قال الحافظ في التلخيص (٣ / ١٥٦): وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، والصواب: الحجاج، بدل خالد أهد.

قلت: والموقوف المشار إليه، أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١٢٩)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن ابن خثيم به.

وسنده صحيح، وتابعه عبد الرزاق عن سفيان، عن ابن خثيم به موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق (٤ / ١٩٨).

وأخرجه البيهقي (٧ / ١١٢)، والبخاري (٩ / ٤٥).

من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن خثيم به موقوفاً.

وسنده ضعيف، مسلم بن خالد: كثير الأوهام.

وروي من وجهين آخرين عن ابن عباس، أخرجهما عبد الرزاق (٦ / ١٩٧-١٩٨).

وأخرجه ابن عددي (٣ / ١١٣٩) من طريق ابن المبارك عن خالد الحذاء، عن عكرمة عنه مرفوعاً.

٢. وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن ماجه (١ / ٦٠٦)، وابن عددي (٦ / ٢٣٥٦-٢٣٥٧)، والدارقطني (٣ / ٢٢٧)، والبيهقي (٧ / ١٢٥).

من طرق، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً.

والأسانيد إلى هشام، فيها ضعف، وأمثلها إسناد ابن ماجه.

هذا، وقد تابع أبو عامر الخزاز هشام بن حسان، عن ابن سيرين. أخرجه ابن حبان (٦ / ١٥٢).

وأبو عامر، قال الحافظ: «صدوق كثير الخطأ»، وقال ابن عددي: هو في نفسه ثقة، ولا أعلم له حديثاً منكراً فأذكره، وهو مستقيم الرواية اهـ.

قلت: ما دام خطؤه قد كثر، فلا يحتج به على الانفراد، بل لا بد له من متابع، وقد تابعه هشام بن حسان السابق، وتابع سعيد بن المسيب ابن سيرين عن أبي هريرة، أخرجه ابن عددي (٣ / ١١٠١)، والطبراني في الأوسط - كما في المجمع - (٤ / ٢٨٦)، من حديث سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن ابن المسيب به.

وسليمان بن أرقم متروك، ولم يتفرد به؛ فقد تابعه متروك مثله، وهو عمر بن قيس المكي، رواه الطبراني في الأوسط - كما في المجمع - .

وتابع الزهري عن ابن المسيب أبو الزناد، أخرجه ابن عددي (٢ / ٥١٠)، وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعنه.

هذا، وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه؛ فرواه من سبق مرفوعاً، وخالفهم الأوزاعي، وهشام بن حسان؛ فروياه عن ابن سيرين عنه موقوفاً.

وأخرجه ابن عددي (٦ / ٢١١٣) من طريق النضر بن إسماعيل البجلي، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال ابن عددي: وقد اختلف في هذا على العرزمي على ثلاثة ألوان: فاللون الأول ما ذكرته، والثاني: حدثناه ابن ناجية، حدثنا أبو معمر القطيعي، حدثنا النضر بن إسماعيل، عن محمد ابن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ . . . واللون =

الثالث: حدثناه عبدان، وعمران بن موسى، قالوا: حدثنا قطن بن نسير، حدثنا عمرو بن النعمان، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن أبي الزبير، عن جابر.

قال: وهذه الثلاثة ألوان في هذا الحديث عن العرزمي، والاختلاف فيه عليه، كلها غير محفوظة اهـ.

٣- وأما حديث جابر، فأخرجه الطبراني في الأوسط - كما في المجمع - (٤ / ٢٨٦) من طريق محمد بن عبد الملك، عن أبي الزبير.

قال الهيثمي: فإن كان هو الواسطي الكبير، فهو ثقة، وإلا فلم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

قلت: فيه أبو الزبير، وقد عنعنه، وهو مدلس، ومحمد بن عبد الملك المذكور أيضاً يدلس، وقد عنعنه إضافة إلى جهالة حاله؛ إذ لم يوثقه إلا ابن حبان، ووصفه بالتدليس بقوله: «يعتبر حديثه إذا بين السماع، فإنه كان مدلساً».

وقطن بن نسير، قال الحافظ: صدوق يخطئ.

وعمر بن النعمان الباهلي، قال الحافظ: صدوق له أوهام.

وهذا كله يرد قول الهيثمي: «وبقيّة رجاله ثقات».

وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن عثمان، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفیان، عن جابر مرفوعاً، كما في نصب الراية (٣ / ٢٢٨).

وقال: لم يروه عن الأعمش، إلا عيسى، ولا عنه إلا عمرو اهـ.

قلت: الأعمش عنعنه وهو مدلس.

وقال الهيثمي: عمرو بن عثمان الرقي متروك، وقد وثقه ابن حبان.

قلت: لم ينفرد به؛ فقد أخرجه الخطيب في التاريخ (٨ / ٣٧٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عيسى بن يونس به.

وأخرجه ابن عدي (٤ / ١٥٦٧) من طريق عبد الله بن بزيع، عن هشام القرطوسي، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً.

وعبد الله بن بزيع لينة الدارقطني، وقال ابن عدي: ليس بحجة، عامة أحاديثه غير محفوظة. اهـ.

وخالفه المغيرة بن موسى؛ فرواه عن هشام القرطوسي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه الخطيب في التاريخ (٣ / ٢٤٤)، وتابع هشاماً القرطوسي عن عطاء ابن أبي ذئب، أخرجه ابن عدي في ترجمة الفضل بن محمد الأنطاكي (٦ / ٢٠٤٣)، وقال: وأحاديثه لا يتابعه الثقات عليها.

وأخرجه ابن عدي (٢١١٣ / ٦)، من طريق عمرو بن النعمان، عن محمد بن عبيد الله  
العرزمي، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، وقال: غير محفوظ.

٤- وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير البصري (٥٢١ / ٢).  
(٥٢٢)، والدارقطني (٢٢٥ / ٣)، كلاهما من طريق إسحاق بن هشام التمار، حدثنا ثابت بن  
زهير، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال ابن عدي: وهذا الحديث عن نافع، ليس يرويه غير ثابت... وكل أحاديثه تخالف  
الثقات في أسانيدھا ومتونها ھـ.

قلت: قال البخاري: في التاريخ الكبير (١٦٣ / ٢) ثابت بن زهير، أبو زهير، منكر  
الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة.

٥- وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه ابن عدي (١٤٥٣ / ٤)، والدارقطني (٢٢٥ / ٣)،  
والبيهقي (١٢٥ / ٧).

كلهم من طريق عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن ابن  
مسعود مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف فيه علل متعددة، فقد عنعنه الحسن وقاتدة، وهما مدلسان، وعبد الله بن  
محرز - بفتح وتشديد الراء المهملة - قال ابن حبان: كان يكذب ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا  
يفهم. ھـ.

هذا، وقد اختلف فيه على عبد الله بن محرز هذا، فقد أخرجه عبد الرزاق، والطبراني،  
والبيهقي. من طرق عن ابن محرز هذا، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران.

وخالفه عبد الرزاق، وأبو نعيم: الفضل بن دكين؛ فروياه عن ابن محرز، فجعله من مسند  
عمران بن حصين، ورواه أبان بن يزيد العطار عن قتادة، فجعله من مسند عمر.

أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن عمر الواقفي (١٥٦٩ / ٤)، وقال: غريب، ولعبد الله  
ابن عمر الواقفي أحاديث وكلھا مقلوبة.

٦- وأما حديث علي، فأخرجه ابن عدي (١٥٣٢ / ٤) في ترجمة عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن قيس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعاً.

وأخرجه الخطيب في التاريخ (٢ / ٢٢٤)، من طريق الشعبي عن الحارث به.

وفي سند ابن عدي أبو جعفر المذكور، قال ابن عدي: وبعض حديثه مما لا يتابع عليه، والحارث الأعور كذبه الشعبي.

هذا، وقد اختلف في وقفه ورفع؛ فرواه الحارث هكذا مرفوعاً، وتابعه جابر بن عقيل، وأصبع بن ثمامة، وضمرة.

فأما متابعة جابر بن عقيل، فأخرجها ابن عدي (١ / ١٩٧) في ترجمة أحمد بن عبد الله اللجلاج، الكندي: حدثنا إبراهيم بن الجراح السجستاني، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن خصيف، عن جابر.

وقال: وهذه الأحاديث لأبي حنيفة لم يحدث بها إلا أحمد بن عبد الله هذا، وهي بواطيل، ولا يعرف أحمد بن عبد الله هذا إلا بهذه الأحاديث.

قلت: ودون أحمد هذا من ينبغي وضع النظر فيه، وفوقه: إبراهيم بن الجراح، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال: يخطئ.

وأبو يوسف، وأبو حنيفة ضعيفان في الحديث، إمامان في الفقه.

وخصيف، هو ابن عبد الرحمن الجزري، سعى الحفظ، واتهم بالإرجاء.

وأما متابعة أصبع بن نباتة، فأخرجها ابن عدي (٥ / ١٦٨٤) في ترجمة عمر بن صبح التميمي، عن مقاتل بن حيان، عنه به، وقال: لا يرويه عن مقاتل غير عمر بن صبح.

قلت: عمر بن صبح اتهمه جماعة بالوضع. انظر: التهذيب (٧ / ٤٧).

وخالف هؤلاء الثلاثة في رفعه النزال بن سبرة، وسويد بن مقرن؛ فروياه عن علي موقوفاً.

فأما رواية النزال، فأخرجها الدارقطني (٣ / ٢٢٩)، وعنه البيهقي (٧ / ١١١)، وإسنادها فيه جوير بن سعيد الأزدي، ضعيف جداً.

وأما رواية سويد بن مقرن، فأخرجها البيهقي، وقال: هذا إسناد صحيح، وقد روي عن علي رضي الله عنه - بأسانيد أخرى، وإن كان الاعتماد على هذا دونها.

وأما متابعة ضمرة، فأخرجها الخطيب في التاريخ (٨ / ٧).

قلت: فتلخص مما سبق أن حديث علي ضعيف جداً مرفوعاً، وصحيح موقوفاً.

٧- وأما حديث أنس، فأخرجه ابن عدي (٦ / ٢٢٩٨) في ترجمة محمد بن علي بن سهل =



المروري : حدثنا محمد بن يحيى القصبيري ، حدثنا وكيع ، عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد  
الرقاشي ، عن أنس مرفوعاً .

وقال : وهذا الحديث منكر من حديث وكيع ، عن الربيع ، عن يزيد . . . . . هـ .

قلت : محمد بن علي هذا ، قال الإسماعيلي : ليس بذلك ، وضعفه ابن عدي .

والربيع بن صبيح ، قال الحافظ : « صدوق سني الحفظ » .

وزيد بن أبان الرقاشي ضعيف ، لكنه لم ينفرد به ؛ فقد تابعه عليه دينار خادم أنس ، أخرجه ابن عدي

في ترجمته ( ٣ / ٩٧٩ ) ، وقال : ودينار شبه المجهول . . . . . وحدث عنه جماعة من الضعفاء هـ .

قلت : وكذلك الربيع بن صبيح لم ينفرد به ؛ فقد تابعه هشام بن سليمان المجاشعي .

أخرجه ابن عدي في ترجمته ( ٧ / ٢٥٦٦ ) ، وقال : وأحاديثه عن يزيد غير محفوظة .

وأخرجه أيضاً ( ١ / ٣١٨ ) في ترجمة إسماعيل بن سيف البصري ، عن هشام بن سليمان

المجاشعي به ، وقال : وإسماعيل بن سيف سرقه من أبي الربيع الزهراني .

٨ . وأما حديث عبد الله بن عمرو ، فأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده . كما في نصب

الراية ( ٣ / ١٩٠ ) . ، وأبو نعيم في الخلية ( ٣ / ٣٢١ ) .

من طريق حمزة بن أبي حمزة النصيبي ، عن عطاء ، عنه مرفوعاً .

قال الهيثمي في المجمع ( ٤ / ٢٨٥ ) : وفيه حمزة بن أبي حمزة ، وهو متروك .

وقال أبو نعيم : غريب من حديث عطاء ، عن عبد الله ، تفرد بلفظة « التفريق » وروي عن

عمرو ، عن عائشة نحوه في إبطال النكاح دون لفظ التفريق .

قلت : حمزة بن أبي حمزة النصيبي ، قال ابن عدي : يضع الحديث ، وقال البخاري وغيره :

« متروك » .

وقال ابن عدي : وكل ما يرويه أو عامته من أكابر موضوعة ، والبلاء منه . . . . .

٩ . وأما حديث البراء بن عازب ، فأخرجه ابن عدي ( ٤ / ١٥٦٠ ) في ترجمة عبد الله بن

عمرو الواقفي : حدثنا شريك ، عن جابر ، عن أسلم المهري ، عنه مرفوعاً .

وقال : وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلمه إلا من رواية عبد الله بن عمرو الواقفي ، ولم أكتبه

إلا عن ابن عيسى هذا ، والبراء بن عازب في هذا الباب غريب جداً .

١٠ . وأما حديث أبي بردة بن نيار ، فأخرجه ابن عدي ( ١ / ٢٠٥ ) في ترجمة أحمد بن محمد

الأزهر ، السجزي : حدثنا الحسين بن الحسن بن علي بن عاصم ، حدثني عدي ، عن مطرف ،

عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي بردة ، عن أبيه مرفوعاً .

وقال: وهذا الحديث من حديث مطرف ليس له أصل.

قلت: أحمد بن محمد المذكور، قال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال مرة: منكر الحديث. انظر: الميزان.

١١- وأما حديث أبي أمامة، فأخرجه ابن عدي (٢٢٩٨ / ٦) في ترجمة محمد بن علي بن سهل المروزي السابق في حديث أنس. قال ابن عدي: «وهذا منكر بهذا الإسناد».

١٢- وأما حديث سمرة بن جندب، فأخرجه ابن عدي في ترجمة الفضل بن محمد الأنطاكي (٢٠٤٤ / ٦)، وقال: وهذا حدثناه غيره عن كثير، وليس فيه «ولا نكاح إلا بولي»، زادنا فيه الأحذب.

قلت: نقل في لسان الميزان (٤٤٨ / ٤)، أن الأنطاكي هذا يسرق الحديث، وكذبوه، وضعفوه.

١٣- وأما حديث عمر، فأخرجه الشافعي، وعبد الرزاق (١٩٨ / ٦)، والبيهقي (١١١ / ٧). من طريق ابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن معبد، عن عمر قال: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان».

وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الرحمن بن معبد لم يسمع من عمر، قال أبو حاتم. كما في الجرح (٢٨٥ / ٥): روى عن عمر، وعلي، وروى عنه عمرو بن دينار المكي، منقطع... اهـ. لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه طاوس بن كيسان، وعمرو بن أبي سفيان، وسعيد بن المسيب، والشعبي.

فأما متابعة طاوس، فأخرجها ابن أبي شيبة (١٩٨ / ٤)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وأما متابعة عمرو بن أبي سفيان، فأخرجها ابن أبي شيبة (١٢٩ / ٤).

وأما متابعة سعيد بن المسيب، فأخرجها الدارقطني (٢٢٩ / ٣)، وعنه البيهقي (١١١ / ٧). من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر... فذكره.

وإسنادها صحيح رجاله ثقات، وسماع سعيد من عمر ثابت، خلافاً لمن نفاه، كما حققه الحافظ في التهذيب (٧٧ / ٤)، وعلى فرض عدم السماع، فهو من أصح المراسل.

١٤- وأما متابعة الشعبي، فأخرجها عبد الرزاق (١٩٧ / ٦)، والبيهقي (١١١ / ٧).

من طريق هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، أن عمر، وعلياً، وابن مسعود، وشريحاً لا يجيزون النكاح إلا بولي.

(٢١١٢) كحديث: «رد شهادة الخائن والخائنة» هو من روايته عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولم يعرض له بشيء<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٧).

= وفي إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، يعتبر به في المتابعات.

فاتضح بهذا صحة ذلك من قول عمر وفعله، وكفى به قدوة.

١٥- وأما حديث أبي موسى، فقد تقدم تفصيله.

١٦- وأما حديث معاذ بن جبل، فأخرجه ابن عدي في ترجمة عمر بن صبح (١٦٨٤ / ٥)،

وأعله به، وفيه غيره ممن يوضع فيه النظر.

وله مخرج آخر، أخرجه الدارقطني، والخطيب في تاريخه (٣١٢ / ٢)، وابن الجوزي في

العلل المتناهية (١٣٢ / ٢).

قال ابن الجوزي: وهذا لا يصح، أبو عصمة: اسمه نوح بن أبي مریم، قال يحيى: ليس

بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال السعدي: سقط حديثه، وقال مسلم، والرازي،

والدارقطني: متروك، وقال الحاكم: نوح وضع حديث فضائل القرآن.

وقد تكرر هذا الحديث في الرقم ٢١١٧، و ٢١٢٩.

(٢١١٢) حسن: أخرجه أبو داود في الأفضية (٣٠٦ / ٣)، وعبد الرزاق (٣٢٠ / ٨)، وأحمد (٢ /

١٨١، ٢٠٤، ٢٢٥)، والدارقطني (٢٤٣ / ٤)، والبيهقي (٢٠٠ / ١٠)، (١٤٨ / ٣)،

والبغوي (١٢٤ / ١٠).

كلهم من طريق محمد بن راشد، حدثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده مرفوعاً.

وهذا إسناده حسن؛ لكلام في سليمان بن موسى، وعمرو بن شعيب، لا ينزل به حديثهما عن

درجة الحسن.

قال الخافظ في التلخيص (١٩٨ / ٤): وإسناده قوي.

قلت: سليمان بن موسى لم ينفرد به؛ فقد تابعه عليه حجاج بن أرطاة، وأدم بن فائد، والمثنى

ابن الصباح.

١- فأما متابعة الحجاج، فأخرجها ابن ماجه في الأحكام (٧٩٢ / ٢)، وأحمد (٢٠٨ / ٢)، =

## (٢١١٣) وذكر أيضاً حديث: «من قتل [مؤمناً] (١) متعمداً، دفع إلى

(١) الزيادة من الترمذي .

= والحجاج، وإن كان كثير الخطأ والتدليس، فإنه صدوق، يقبل في المتابعات .  
٢- وأما متابعة آدم بن فائد، فأخرجها الدارقطني (٤ / ٢٤٤)، والبيهقي (١٠ / ١٥٥).  
٣- وأما متابعة المثني بن الصباح، فأخرجها أيضاً الدارقطني، والبيهقي .  
قال البيهقي: آدم بن فائد، والمثني بن الصباح، لا يحتج بهما، وروى من أوجه ضعيفة عن عمرو . اهـ .

هذا، وللحديث شاهدان عن عائشة، وابن عمر .  
١- فأما حديث عائشة، فأخرجه الترمذي في الشهادات (٤ / ٥٤٥)، وابن عدي في ترجمة يزيد بن زياد (٧ / ٢٧١٤)، والبيهقي (١٠ / ١٥٥)، وابن الجوزي في العلل (٢ / ٢٧٤).  
قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه، ولا يصح من قبل إسناده . . . اهـ .

وقال أبو زرعة - كما في علل ابن أبي حاتم (١ / ٤٧٧): «هذا حديث منكر، لم يقرأه علينا» .  
وقال الحافظ في التلخيص (٤ / ١٩٩): وضعفه عبد الحق، وابن حزم، وابن الجوزي .  
وقال ابن عدي: ليس بمحفوظ، وكل رواياته مما لا يتابع عليه في مقدار ما يرويه .  
وقال الدارقطني: يزيد هذا ضعيف لا يحتج به .

وقال البيهقي: يزيد بن أبي زياد، ويقال: ابن زياد الشامي - هذا ضعيف .  
٢- وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الدارقطني (٤ / ٢٤٤)، وعنه البيهقي (١٠ / ١٥٥).  
من حديث عبد الأعلى بن محمد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً .  
قال الدارقطني: يحيى بن سعيد، هو الفارسي متروك، وعبد الأعلى ضعيف .  
وقال البيهقي: لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه، ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢١١٣) تقدم في الحديث: ١٣٤٦ .

أولياء المقتول»<sup>(١)</sup> .

هو أيضاً بهذا الإسناد، إلا أنه حسنه، ولم يصححه .

(٢١١٤) ولما ذكر حديث ابن عمر في «وضعه أصبعيه في أذنيه عند

سماع المزمار» .

لم يبين أنه من رواية سليمان بن موسى، وأتبعه أن قال: قال أبو داود:

هذا حديث منكر<sup>(٢)</sup> .

وهذا كالمس لسليمان؛ فإنه ليس في إسناد<sup>(٣)</sup> هذا الحديث من ينظر فيه

سواه، وهذا هو الذي رمي به سليمان بن موسى، قال فيه البخاري: منكر

---

(١) الأحكام الوسطى (٥٤/٤) .

(٢) المصدر نفسه (٢٤٦/٤) .

(٣) في ت: في إسناد، وهو خطأ .

---

(٢١١٤) صحيح: أخرجه أبو داود في الأدب (٢٨١/٤)، والبيهقي (٢٢٢/١٠)، وابن الجوزي في

تليس إبليس: ٢٣٢ .

كلهم من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن  
نافع قال: سمع ابن عمر مزماراً . . .

قال أبو داود: هذا حديث منكر .

قلت: لا يدري وجه نكارتة، فرجاله ثقات معروفون، غير سليمان بن موسى، فهو حسن

الحديث، وليس بضعيف ساقط، ولا روى ما يخالف ما رواه الثقات، حتى يصح إطلاق النكارة

عليه، إضافة إلى أنه لم يتفرد به؛ فقد تابعه مطعم بن مقدم الصنعاني، وميمون بن مهران .

١- فأما رواية مطعم بن المقدم فقد أخرجها أبو داود (٢٨٢/٤)، بإسناد لا بأس به .

٢- وأما رواية ميمون، فأخرجها أبو داود بإسناد صحيح .

وبهما يرتقي الحديث إلى درجة الصحة .

وقال ابن عبد الهادي: هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر، وتعلق على سليمان بن موسى،

وقد تفرد به، وليس كما قال؛ فسليمان حسن الحديث، وثقه غير واحد من الأئمة، وتابعه

ميمون بن مهران، ومطعم بن مقدم الصنعاني؛ فهذان متابعان لسليمان بن موسى .

الحديث // لا أروي عنه شيئاً، روى أحاديث مناكير<sup>(١)</sup>.

(٢١١٥) [وذكر حديثه]<sup>(٢)</sup> عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل، والوتر، فأوتروا قبل الفجر».

(٢١١٦) وحديثه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، [وكونوا إخواناً كما أمركم الله]<sup>(٣)</sup>».

(١) في علل الترمذي: عامتها مناكير.

(٢) في ت: مناكير حديث، والتصويب من علل الترمذي، والضمير في «حديثه» يرجع للبخاري.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من علل الترمذي المطبوع.

(٢١١٥) تقدم في الحديث: ٢١٠٧.

(٢١١٦) صحيح: أخرجه ابن ماجه في الأئمة (٢/ ١٠٨٣)، وأحمد (٢/ ١٥٦)، وابن عدي (٣/ ١١١٦)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٢١٢).

من طريق ابن جريج، قال: سليمان بن موسى، حدثنا عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. قال في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى اهـ.

قلت: هو منقطع في موضعين بين ابن جريج وسليمان، وبين سليمان ونافع. هذا، وللحديث شواهد: عن عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبي مالك الأشعري.

١ - فأما حديث عبد الله بن سلام، فأخرجه الترمذي في القيامة (٤/ ٦٥٢)، وابن ماجه (١/ ٤٢٣)، (٢/ ١٠٨٣)، وأحمد (٥/ ٤٥١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٣٦، ٦٢٤)، (١٤/ ٩٥)، والدارمي (٢/ ٢٧٥)، وابن السني في اليوم والليلة حديث: ٢١٥، والحاكم (٣/ ١٣)، (٤/ ١٦٠)، والبغوي (٤/ ٤٠)، وابن الشجري في أماليه (١/ ٢١٠)، (٢/ ١٢٤).

كلهم من طرق، عن عوف بن أبي جميلة، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام مرفوعاً. قال الترمذي: حديث صحيح.

وقال الحاكم: على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. وهو كذلك.

۲. وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه أحمد (۲/ ۲۹۵، ۳۲۳، ۴۹۳)، وابن حبان (۱/ ۳۶۳)، والحاكم (۴/ ۱۲۹).

كلهم من طرق عن همام، عن قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، قال: «قلت: يا رسول الله، أخبرني بشيء إذا عملت به، دخلت الجنة، قال: الفش السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وقم بالليل والناس نيام، تدخل الجنة بسلام».

وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وله صبيغ وطرق أخرى عن أبي هريرة، منها ما في صحيح مسلم، وابن ماجه، وغيرهما مرفوعاً: «أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم».

ومنها ما عند الحاكم: «الكفارات: إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام»، وفي سننه عبيد الله بن أبي حميد، قال أحمد: «تركوا حديثه».

۳. وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه الترمذي في الألفية (۴/ ۲۸۷)، وابن ماجه في الأدب (۲/ ۱۲۱۸)، وأحمد (۱۷۰)، والبخاري في الأدب المفرد (۹۸۱)، والدارمي (۲/ ۱۰۹)، وابن أبي شيبه (۸/ ۶۲۴)، وابن حبان (۱/ ۳۶۲)، وأبو نعيم في الحلية (۲/ ۲۸۷).

كلهم من طرق، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام، وأطعموا الطعام، تدخلوا الجنان».

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: عطاء اختلط بأخرة، لكنه يعتبر به في الشواهد؛ فحديثه هذا حسن بغيره على أقل الأحوال.

وله مخرج آخر عن عبد الله بن عمرو عند أحمد (۲/ ۱۷۳)، والحاكم (۱/ ۳۲۱) من طريق حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

۴. وأما حديث أبي مالك الأشعري، فأخرجه عبد الرزاق (۱۱/ ۴۱۸)، وأحمد (۵/ ۳۴۳)، والطبراني في الكبير (۳/ ۳۴۲)، والبيهقي (۴/ ۳۰۱)، والبخاري (۴/ ۴۰-۴۱).

كلهم من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن معانق، أو أبي معانق، عن أبي مالك مرفوعاً.

وسنده حسن، أبو معانق، وثقه العجلي، وابن حبان.

وله مخرج آخر عند الطبراني عن أبي معانق به.

(٢١١٧) وروى عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ :  
«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها» .

هذا ما ذكر الترمذي عن البخاري في كتاب العلل، حين ذكر من روايته  
حديث:

(٢١١٨) «تفيل الربع في البداءة» .

[ثم قال الترمذي: هو ثقة عند أهل الحديث، لا أعلم أحداً من أهل العلم  
من المتقدمين تكلم فيه] <sup>(١)</sup> . انتهى كلامه <sup>(٢)</sup> .

والمقصود الآن - أن الأحاديث من روايته لا ينبغي أن تصحح على  
مصطلحهم، إنما هي حسان من أجله .

(٢١١٩) وذكر من طريق قاسم بن أصبغ حديث ابن عباس في أن «مارية  
أعتقها ولدها» <sup>(٣)</sup> .

وقد تقدم ذكر هذا الحديث بما فيه في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها <sup>(٤)</sup> .

(٢١٢٠) وذكر من طريق البزار حديث سلمان الذي فيه: «كاتب يا

(١) ما بين المعكوفين لا يوجد في العلل المطبوعة .

(٢) العلل الكبير ص: ١٥٩، وانظر أيضاً: التاريخ الصغير (١/ ٣٤٠)، والكبير (٤/ ٣٨)، والضعفاء الصغير: ١١٠ .

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٣) .

(٤) انظر الحديث: ٥٨، ٩٢٥ .

(٢١١٧) تقدم في الحديث: ٢١١١، وسيأتي في الحديث: ٢٣٢٩ .

(٢١١٨) تقدم في الحديث: ١٤٣٥، ١٩٦٧ .

(٢١١٩) تقدم في الحديث: ٥٨، ٩٢٥ .

(٢١٢٠) صحيح: أخرجه البزار، وأحمد (٥/ ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤)، والطبراني في الكبير

(٦/ ٢٢٦)، والخطيب في التاريخ (١/ ١٦٥)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٧٥، ٨٠)،

وابن حزم في المحلى (٨/ ٢٢٥) .



كلهم من طرق عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن عبد الله بن عباس، حدثني سلمان الفارسي، فذكره.

وهذا إسناد حسن؛ محمد بن إسحاق صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليس.

وأخرجه أحمد (۴۳۸ / ۵). من حديث إسرائيل بن يونس، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي قره الكندي، عن سليمان، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح. غير أبي قره الكندي. إن سلم من تدليس أبي إسحاق.

وأبو قره اسمه سلمة بن معاوية بن وهب، لم أجده، ثم وجدت الهشمي في المجمع ساق هذا الحديث، ونسبه لأحمد، والبخاري، وقال: «ورجالها رجال الصحيح، غير عمرو بن أبي قره الكندي، وهو ثقة» (۳۳۶ / ۹).

فتبين بهذا أن في سند أحمد سقطاً، وأن الصواب «عن عمرو بن أبي قره» فسقطت كلمة «عمرو ابن» فصار «عن أبي قره»، وبهذا السند يرتقي طريق ابن إسحاق إلى درجة الصحة. وأخرجه أحمد أيضاً (۴۴۰ / ۵)، من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان مختصراً.

وإسناده ضعيف، علي بن زيد. هو ابن جدعان. ضعيف، ومن سواه ثقة، لكنه لم يتفرد به؛ فقد جاء. كما سبق. من غير وجهه، فيحسن به حديثه.

وأخرجه الحاكم (۵۹۹ / ۳) من حديث زيد بن صوحان، عن سلمان، وقال الذهبي: «صحيح» يعني بغيره.

وهناك روايات وألفاظ أخرى لقصة سلمان، أشهرها ما ذكرنا.

قال الحافظ في الإصابة (۶۲ / ۲): «ورويت قصته من طرق كثيرة، من أصحابها ما أخرجه أحمد من حديثه نفسه، وأخرجها الحاكم من وجه آخر عنه أيضاً، وأخرجه الحاكم من حديث بريدة، وعلق البخاري طرفاً منها، وفي سياق قصته في إسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه» اهـ.

قلت: رواية بريدة في إسلام سلمان، أخرجها أحمد، وأبو يعلى، والحاكم، والبخاري. كشف الأستار. (۲۹۸-۲۹۹ / ۳).

وسكت عنه، وإنما هو من رواية ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن عبد الله بن عباس. فذكره.

(٢١٢١) وذكر حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في ضرب أبي بكر غلامه حين أضل راحلته وهو محرم، والنبي ﷺ يقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

(٢١٢٢) وذكر من طريق ابن أبي شيبة، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٦).

= وقال: لا نعلمه يروى إلا عن بريدة، عن رسول الله ﷺ.

قال الهيثمي - رداً عليه -: رواه من حديث سلمان أيضاً.

(٢١٢١) ضعيف: أخرجه أبو داود في المناسك (٢ / ١٦٣ - ١٦٤)، وأحمد (٦ / ٣٤٤)، وابن ماجه

(٢ / ٩٧٨)، وابن خزيمة (٤ / ١٩٨)، والبيهقي (٥ / ٦٧).

كلهم من طرق عن ابن إدريس، أخبرنا ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر... فذكرته.

وإسناده ضعيف؛ لأن ابن إسحاق عننه، وهو مدلس، ولا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالسمع، وحسنه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود (١ / ٣٤٢)، ولا أدري مستنده، ولم يحل على تخريج له سابق، وقد تقدم هذا الحديث في الرقم: ١٧٥٣.

(٢١٢٢) ضعيف مرفوعاً: أخرجه ابن أبي شيبة (٧ / ٢٢)، وابن ماجه في الكفارات (١ / ٦٨٠)،

والبخاري في التاريخ الكبير (٢ / ١٢٩)، والحاكم (٤ / ٣٠٣).

كلهم من طرق، عن أبي معاوية، عن بشار بن كدام، عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال بشار بن كدام؛ إذ لم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته في توثيق المجاهيل، ثم اختلف في نسبه، هل هو سلمى، أو هلالى؟ قال الحاكم: «قد كنت أحسب برهة من دهري بشاراً هذا أخا مسعر، فلم أقف عليه، وهذا الكلام صحيح من قول ابن عمر».

«اليمين حنث أو ندم»<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه، وهو حديث يرويه ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن بشار  
ابن كدّام<sup>(٢)</sup> السلمي، عن محمد بن زيد، عن ابن عمر .  
وبشار هذا لا تعرف له حال // وإن كان قد روى عنه وكيع، وأبو نعيم،  
ويزيد بن عبد العزيز بن سياه<sup>(٣)</sup> .

[ ٧٦ ] [ ٣٩ ]

(٢١٢٣) وذكر من طريق الترمذي عن عبد الله بن أنيس<sup>(٤)</sup>، عن النبي ﷺ

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٤) .

(٢) بكسر الكاف، وتخفيف المهملة بعده .

(٣) في ت : وعبد العزيز بن سياه، والصواب ما أئبتناه من الجرح والتعديل (٢ / ٤١٦) .

(٤) بضم الهمزة مصغراً .

ثم ساقه بسنده عن ابن عمر موقوفاً .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير أيضاً، من طريق عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن  
عمر موقوفاً .

وعند البخاري، قال عمر : فيمكن أن يكون محرفاً من «ابن عمر»، وهو الأقرب .  
وهذا يؤكد أن الصحيح هو الموقوف، وأن المرفوع ضعيف .

(٢١٢٣) حسن : أخرجه الترمذي في التفسير (٥ / ٢٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧ / ٣٢٧) .

من طريق الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن محمد بن زيد به .  
قال الترمذي : حسن غريب .

وقال أبو نعيم : «غريب من حديث الليث وهشام، وما رواه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا  
أنيس» .

قلت : إسناده حسن، للكلام في هشام بن سعد من جهة حفظه وعدالته، ومن سواه ثقات،  
وله شاهد في الجملة عن عبد الله بن عمرو، أخرجه الترمذي في التفسير (٥ / ٢٣٦)،  
والنسائي في تحريم الدم (٧ / ٧٩)، وفي القسامة (٨ / ٦٣)، وأحمد (٢ / ٢٠١)، والدارمي  
(٢ / ١٩١) .

من طريق شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو .  
قال الترمذي : حسن صحيح، وهو كذلك .

قال: «إن من أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس»  
الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه الترمذي هكذا: حدثنا عبد بن حميد،  
حدثنا يونس بن محمد، حدثنا الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن  
محمد بن زيد بن المهاجر<sup>(٢)</sup> بن قنفذ التيمي، عن أبي أمامة الأنصاري، عن  
عبد الله بن أنيس.

وأبو أمامة هذا قد روى عن النبي ﷺ، ولا يعرف اسمه<sup>(٣)</sup>.

وهشام بن سعد قد تقدم في هذا الباب ما له فيه<sup>(٤)</sup>.

(٢١٢٤) وذكر من طريق مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٤).

(٢) في ت: عن محمد بن المهاجر، وهو تحريف؛ لأنه لم يعرف بنسبه إلى جده.

(٣) قال الخافظ في التقريب ص: ٦١٩: اسمه إياس، وقيل عبد الله بن ثعلبة، وقيل: ثعلبة بن عبد الله، أو ابن  
سهيل، صحابي له أحاديث.

(٤) انظر: الحديث: ١٩٠٠ إلى ١٩١٧.

(٢١٢٤) أخرجه مسلم في النذر (٣ / ١٢٦٢)، وأحمد (٢ / ٢٧٣)، والطحاوي في المشكل (١ /  
٣٦٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١ / ١٣٦)، والحاكم (٤ / ٣٠٤)، والبغوي (١٠ / ٢١)،  
والبيهقي (١٠ / ٧٧).

كلهم من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهذا  
الإسناد حسن؛ لأن عمرو بن أبي عمرو في حفظه شيء، وهذا ما قصده المؤلف، بسكوت  
أبي محمد عنه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة. وأقره الذهبي.

وهو وهم منهما؛ فالحديث في مسلم بسنده ولفظه، فلا يصح استدراكه، والحديث ذكره  
مسلم في المتابعات لا في الأصول، والصحة إنما التزمها في الأصول، ومع ذلك فهو حديث  
صحيح؛ فقد توبع عليه عمرو بن أبي عمرو، تابعه أبو الزناد، عن الأعرج به.

أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (١١ / ٥٨٤)، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن =

«إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له» الحديث<sup>(١)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٢١٢٥) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس في الذي نذرت أخته

أن تحج ماشية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وإنما يرويه شريك، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل

طلحة، عن كريب، عن ابن عباس.

وقد تقدم ذكر شريك في أول باب الأحاديث التي [أعلها]<sup>(٣)</sup> ولم يبين

عللها<sup>(٤)</sup>.

(٢١٢٦) وذكر من طريق النسائي وأبي داود، حديث التي نذرت أن

تحج ماشية، وهي أخت عقبة بن عامر، قال فيه: «ولتصم ثلاثة أيام»، ولم

يذكر الهدي كما ذكره في حديث الطحاوي الذي قبله<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٦، ٣٧).

(٢) المصدر نفسه (٤ / ٤٠).

(٣) في ث: لم يصحها، وهو خطأ.

(٤) انظر الحديث: ١٠٣٧ إلى ١٠٥٤.

(٥) الأحكام الوسطى (٤ / ٤٠).

---

= ماجة، ومالك في الموطأ، والطحاوي في المشكل (١ / ٣٦٤)، وأحمد (٢ / ٢٤٢).

وتابع أيضاً الأعرج عن أبي هريرة عبد الرحمن الفارسي، أخرجه مسلم، وأحمد (٢ / ٣٧٣)، وغيرهما.

وأخرجه البخاري أيضاً من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة في القدر (١١ / ٥٠٨).

وله شواهد عن ابن عمر وغيره.

(٢١٢٥) تقدم في الحديث: ١٠٤٩.

(٢١٢٦) تقدم في الحديث: ١٠٤٩.

وسكت عنه، وهو حديث إنما يرويه عندهما عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر.

وعبدُ الله بن مالك، وأبو سعيد الرعيني مجهولان، وعبيد الله بن زحر مختلف فيه // .

[٣٢] [٧٨]

(٢١٢٧) وذكر في الحدود حديث أبي بكرة: «أن الزمان قد استدار» من عند مسلم<sup>(١)</sup>.

ولم يبال كونه من رواية عبد الوهاب الثقفي، وهو ممن اختلط. ورواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن حبيب الحارثي، قال ابن معين: اختلط بآخره<sup>(٢)</sup>.

وقال عمرو بن علي: قبل موته بستين أو ثلاث، سمعته يقول: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان - باختلاط شديد<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٤٣).

(٢) الجرح والتعديل (٦/ ٧١).

(٣) هذا الكلام هكذا هو في ت: وأخاف أن يكون فيه سقط، ويدل عليه ما في التهذيب.

وهو: «وقال عقبة بن مكرم: اختلط قبل موته بثلاث سنين، أو أربع... وقال عمرو بن علي: اختلط حتى كان لا يعقل، وسمعته - وهو مختلط - يقول: ... فذكر تمامه (٦/ ٣٩٨)، وهو نفس ما نقله الحافظ في مقدمة الفتح: ٤٤٣، فهذا يدل على أن بداية هذا الكلام ليس للفلاس، وإنما هو لعقبة بن مكرم، فتنبه.

(٢١٢٧) أخرجه مسلم في القسامة (٣/ ١٣٠٥)، والبخاري في بدء الخلق (٦/ ٣٣٨)، والمغازي (٧/ ٧١٧)، والأضاحي (١٠/ ١٠)، والتوحيد (١٣/ ٤٣٣)، وأبو داود في المناسك (٢/ ١٩٦).

كلهم من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن أبي بكرة - واسمه عبد الرحمن -، عن أبيه.

ولم يتفرد به عبد الوهاب الذي أعله به المؤلف؛ فقد تابعه حماد بن زيد، عند البخاري في العلم (١/ ٢٤٠)، وفي التفسير (٨/ ١٧٥)، وتابعه أيضاً إسماعيل بن علية عند أبي داود (٢/ ١٩٥)، وأحمد (٥/ ٣٧)، وهذه متابعة تامة لعبد الوهاب.

(٢١٢٨) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس «أن رجلاً من بني بكر، أتى النبي ﷺ، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة، وكان بكرًا، ثم سأله البينة على المرأة». الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه أبو داود هكذا: حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس، قال: حدثنا موسى بن هارون البردي<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا هشام بن يوسف، عن القاسم بن فياض، الأبنوي<sup>(٣)</sup>، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن ابن المسيب، عن ابن عباس.

وخلاد ثقة، والقاسم بن فياض ضعيف، قاله ابن معين<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حاتم البستي: ينفرد بالمناكير<sup>(٥)</sup>.

وموسى بن هارون البردي، لا بأس به، قاله أبو زرعة<sup>(٦)</sup>.

وقال النسائي في هذا الحديث: إنه حديث منكر.

(٢١٢٩) وذكر أبو محمد بعده حديث سهل بن سعد في ذلك، ثم

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٠٣، ١٠٤).

(٢) بضم الموحدة، وسكون الراء، ينسب لبردة كان يلبسها، وقيل: نسبة للتمر البردي، وهو نوع جيد كان يبيعه.

(٣) بفتح الهمزة، بعدها موحدة تخانية ساكنة.

(٤) الجرح والتعديل (٧ / ١١٧).

(٥) المجروحون (٢ / ٢١٣)، وقام كلامه: «عن المشاهير، فلما كثر ذلك في رواية بطل الاحتجاج بغيره».

(٦) التهذيب (١٠ / ٣٣٥).

= وتابع أيوب عليه أيضاً عبد الله بن عون، عن ابن سيرين عند مسلم.

هذا، وللحديث شواهد متعددة، لا نطيل بها.

(٢١٢٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في الحدود (٤ / ١٥٩-١٦٠)، والنسائي في الكبرى في الرجم (٤ / ٣٢٤).

كلاهما من طريق موسى بن هارون البردي، بسنده الذي ذكره المؤلف.

وقال النسائي - بعد إيراده - : حديث منكر.

(٢١٢٩) صحيح: أخرجه أبو داود (٤ / ١٥٠) بإسناد صحيح.

قال: إسناد [حديث] (١) سهل أحسن من إسناد الذي قبله (٢).

فقد يظهر من هذا أنه ليس عنده بصحيح، فلا يكون من هذا الباب.

(٢١٣٠) وذكر حديث عائشة: «لما نزل عذرها أمر بالرجلين والمرأة

فَضْرِبُوا حُدُومَهُمْ» (٣).

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق، ذكره من عند أبي

داود.

(٢١٣١) وذكر من طريق أبي داود عن أم كُرْز، سمعت النبي ﷺ

(١) ما بين المعكوفين ساقط من، ت، وأثبتناه من الوسطى.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٤).

(٣) المصدر نفسه (٤/ ١٠٤).

وقد أغفله الشيخ ناصر في صحيح أبي داود، فاعتقدت أنه ضعفه، فرجعت لضعيفه، فلم

أجده، فدل ذلك على أنه غير موجود في النسخة التي اعتمدها، والسبب في ذلك أنه يوجد

في بعض نسخ أبي داود دون بعضها الآخر.

(٢١٣٠) تقدم في الحديث: ١٧٩٤.

(٢١٣١) أخرجه أبو داود في الأضاحي (٣/ ١٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٦)، وأحمد (٦/ ٣٨١)،

والحميدي (١/ ١٦٧)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٤٢)، وأبو

نعيم في الحلية (٩/ ٩٥)، وابن حبان (٧/ ٦٤٣)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، والبيهقي (٩/

٣١١)، والبخاري (١١/ ٢٦٥).

كلهم من طرق، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن

ثابت، أنه سمع أم كرز، فذكرته.

هذا، وقد اختلف فيه على سفيان في زيادة لفظة: «عن أبيه» فزادها بعضهم عنه، وحذفها

البعض الآخر، ومن ذكرها عن سفيان، أحمد بن حنبل، والشافعي، وابن أبي شيبة،

والحميدي، وأبو خيثمة، ومسدد بن مسرهد، وهشام بن عمار، وأحمد بن شيبان الرملي،

وزكرياء بن يحيى بن أسد.

ولم يذكرها عنه قتيبة بن سعيد، وعلي بن المديني، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ويحيى

الحماني، ومحمد بن عيسى الطباع، وأبو بكر بن أبي شيبة. في رواية. ومحمد بن مهاجر، =



يقول: «أقروا الطير على مكنتها»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وأراه غره تصحيح الترمذي إياه، والترمذي إنما صححه من طريق آخر، وذلك أن أبا داود أورد هكذا: حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عبيد الله // بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «أقروا الطير في مكنتها»<sup>(٢)</sup>، قالت: وسمعتة يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ولا يضركم ذكرانا كن أم إناثا».

هذه رواية سفيان بن عيينة، وهي معروفة بزيادة واحد بين عبيد<sup>(٣)</sup> الله بن أبي يزيد وسباع بن ثابت، وهو أبو يزيد والد عبيد الله، وهو لا تعرف له حال، ولا يعرف روى عنه غير ابنه.

ويزيد<sup>(٤)</sup>، من غير مزيد، ذكره ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١١٤). والمكنت، بفتح فكسر، ونضم الميم والكاف، جمع مكنة، وتفتح الميم والكاف أيضاً، قال في النهاية (٤ / ٣٥٠٠): «في الأصل بيض الضباب، يقال: مكنت الضبة وأمكنت... وقيل: المكنت بمعنى الأمكنة. يقال: الناس على مكنتهم وسكناتهم، أي على أمكنتهم ومسكنهم. ومعناه: أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيراً ساقطاً في وكرة، فنفره، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته، وإن طار ذات الشمال رجع، فنهوا عن ذلك: أي لا تزجروها وأقروها على مواضعها التي جعلها الله لها، فإنها لا تضر ولا تنفع. وقيل: المكنة من التمكّن، كالطلبة والتبعة من التطلب والتبع، يقال: إن فلاناً لذو مكنة من السلطان، أي ذو تمكّن، يقال: أقروها على كل مكنة ترونها عليها، ودعوا التطير بها...».

(٢) في أبي داود: «على مكنتها».

(٣) في، ت، عبد الله، وهو تحريف.

(٤) كذا في، ت، ولعل صوابه: وأبو يزيد.

(٥) الجرح (٥ / ٣٣٧).

= وأبو داود الطيالسي.

وبدون هذه الزيادة أخرجه أبو داود، والنسائي (٧ / ١٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩ / ٩٥)،

والطيالسي - بالمنحة - (١ / ٣٤٨)، والدارمي (٢ / ٨١)، والطبراني في الكبير (٢٥ / ١٦٨).

كلهم من طرق، عنه عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، وقد وافق =

فهذه علة حديث أبي داود، وقد زعم أبو داود أن ابن عيينة وهم فيه،  
وعلة أخرى، وذلك أن ما بين سباع بن ثابت وأم كرز منقطع.

= سفيان على عدم ذكر الزيادة المذكورة، حماد بن زيد، وابن جريج.  
وبذلك ترجح رواية من لم يزدها على من زادها.  
وعبيد الله بن أبي يزيد صرح بسماعه من سباع، فتحمل زيادة سفيان: «عن أبيه» - إن حفظت -  
على أنه سمعه بالواسطة، وبالمباشرة.  
وأبو داود، وهم سفيان في هذه الزيادة: بقوله: «وحديث سفيان وهم».  
وقال أحمد: سفيان يهم في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت.  
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.  
وليس كذلك؛ لأن الرواية التي ساقها، فيها: «عن أبيه»، وهذا الأب مجهول، وسباع بن  
ثابت، قال عنه الذهبي نفسه في الميزان (٢ / ١١٥): لا يكاد يعرف، وذكر هذا الحديث له،  
وقال: تفرد به عبيد الله بن أبي يزيد المكي، وله علة.  
فمن العجب أن يقر الحاكم على تصحيحه هناك، ويضعفه هنا.  
وسباع هذا ذكره البغوي، وابن قانع في الصحابة، وابن حبان في الثقات التابعين، ورجح  
الحافظ أنه صحابي في الإصابة (٢ / ١٣)، وذلك يرد على الذهبي قوله: لا يكاد يعرف.  
هذا، وقد خالف عبد الرزاق أصحاب ابن جريج؛ فقد رووه عنه كلهم كما سبق، وقال عبد  
الرزاق: عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، أن سباع بن ثابت، يزعم أن محمد بن  
ثابت بن سباع أخبره عن أم كرز، أخرجه في مصنفه (٤ / ٣٢٨)، وعنه الترمذي في  
الأضاحي (٤ / ٩٨)، وقال: حسن صحيح.  
لكن زيادة محمد بن ثابت بين سباع وأم كرز، من أوهام عبد الرزاق، أو أنه تصحف عليه،  
والصواب: سباع بن ثابت ابن عم محمد بن ثابت فتحرفت كلمة «ابن عم» إلى «عن»، وبهذا  
صرح الدارقطني في علة (٥ / ٢٢٠ / أ).  
وسباع بن ثابت، سمع من أم كرز، فانتفت بذلك شبهة الانقطاع التي توهمها زيادة  
عبد الرزاق المحرفة.  
هذا، وقد أخرج الحديث المذكور مختصراً، أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وعبد الرزاق،  
والترمذي، والدارمي، وأحمد.  
وكلهم لم يذكر قوله ﷺ: «أقروا الطير على مكانتها»، وعند البيهقي في رواية «مكاناتها».  
وعند أبي نعيم في الحلية «وكلماتها».

يتبين ذلك من حديث الترمذي، قال الترمذي: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع ابن ثابت، أن محمد بن ثابت بن سباع، أخبره، أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «عن الغلام شاتان، وعن الأنثى شاة، لا يضركم أذكرانا كن أم إناثا».

قال: هذا حديث حسن صحيح.

كذا ذكره، ولم يذكر فيه: «أقروا الطير على مكنتها».

فهو - كما ترى - يورث شكاً في سماع سباع بن ثابت من أم كرز بما زاد من محمد بن ثابت بن سباع<sup>(١)</sup>، وقد ذكر أبو محمد - بعد هذا - في العقيقة حديث أم كرز: «عن الغلام شاتان». من رواية حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز<sup>(٢)</sup>. وسكت عنه أيضاً، مصححاً له.

وتبين عند الدارقطني أن ذلك هو الصواب، وأن عبيد الله سمع من سباع، وأن سباع سمع من أم كرز. فتجيء رواية ابن عيينة - بإدخال أبي يزيد والد عبيد الله بين عبيد الله وبين سباع ابن ثابت - وهماً.

وكذلك رواية عبد الرزاق - بإدخال محمد بن ثابت بن سباع، بين سباع

(١) والصواب أنه لاشك في اتصاله؛ لأن الزيادة المذكورة من أوهام عبد الرزاق المصحفة عليه.

(٢) وهو نفس الحديث السابق، إلا أنه يختصره بعض الرواة، ويتمه بعضهم.

= وهذا الحديث صحيح؛ لأن ما أعل به من الانقطاع في الموضعين السابقين، ليس بعلة قاذحة، فقد تبين اتصاله في الموضع الأول والثاني، والله أعلم.

وأم كرز - خالف فيها عبد الرزاق أصحاب ابن جريج الحفاظ ، وأن الصواب :  
«عن سباع بن ثابت ، ابن عم محمد بن ثابت ، عن أم كرز» .

قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا يزيد بن سنان ،  
حدثنا محمد بن بكر البرساني ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عبيد الله بن  
أبي يزيد ، أن سباع بن ثابت ، ابن عم محمد بن ثابت ، أخبره أن أم كرز ،  
أخبرته ، أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : «يُعق عن الغلام شاتان ،  
وعن الجارية واحدة ، ولا يضركم ذكرانا كن أم إناثا»<sup>(١)</sup> .

وقد حصل المقصود ، وهو أن الرواية التي ساق أبو محمد ، التي فيها أبو  
يزيد والد عبيد الله بن أبي يزيد المذكور [خطأ]<sup>(٢)</sup> ، ويبقى النظر في أن عبيد الله  
ابن أبي يزيد ، هل سمع من سباع بن ثابت من غير توسط أبيه - حسب ما ذكر  
الدارقطني في حديثه هذا - أم لا ؟

ولا بعد في أن يكون سمعه منه ، بدليل قوله : إنه أخبره ، وسمعه من أبيه  
عنه ، فحدث به على الوجهين ، والله أعلم .

(٢١٣٢) وذكر من طريق النسائي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ،

(١) انظر: العلل (٥ / ٢٢٠ / أ) .

(٢) كلمة خطأ ، أو ما يؤدي معناها سقطت من ت ، وأضفناه ليستقيم الكلام .

(٢١٣٢) حسن : أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة (٧ / ٢٠٧) ، وفي الضحايا ( / ٢٣٩ ) ،

والحميدي (٢ / ٢٦٨) ، والدارمي (٢ / ٨٤) ، والطحاوي في المشكل (١ / ٣٧٢) ، والحاكم

(٤ / ٢٣٣) ، وعبد الرزاق (٤ / ٤٥٠) ، والبيهقي (٩ / ٢٧٩) ، والبغوي (١١ / ٢٢٥) .

كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن صهيب مولى عبد الله بن عامر ،  
عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وليس كذلك ؛ لأن صهيياً مجهول .

وتابع سفيان عليه ، شعبة عند أحمد (٢ / ١٦٦) ، والطيالسي ، والبيهقي ، وكذلك حماد بن =

يرفعه، قال: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، سأله الله عز وجل عنها يوم القيامة. قيل: يا رسول الله، وما حقها؟» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإنما يرويه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى بني عامر، عن عبيد الله بن عمرو.  
وصهيب هذا، هو الحذاء<sup>(٢)</sup> مولى عبد الله بن عامر، لا تعرف له حال،

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٢٣).

(٢) و فرق أبو حاتم بينه وبين أبي موسى الحذاء. انظر: التهذيب (٤ / ٣٨٦).

سلمة عند أحمد أيضاً (٢ / ١٩٧).

والحديث له شاهد عن الشريد بن سويد أخرجه أحمد (٤ / ٣٨٩)، والنسائي (٧ / ٢٣٩)،

والطبراني في الكبير (٧ / ٣٧٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٣٧٩)، والشافعي،

وابن عدي (٥ / ١٨٣٧)، وابن حبان (٧ / ٥٥٧).

كلهم من طريق خلف بن مهران، حدثنا عامر الأحول، عن صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد، قال: سمعت الشريد بن سويد.

صالح بن دينار: مجهول العين والحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه غير عامر بن

عبد الواحد الأحول، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطحاوي في المشكل (١ / ٣٧٢)، والطبراني في الكبير (٧ / ٣١٧)، من طريق

خالد بن يزيد الكاهلي، عن أبي بكر بن عياش، عن أبان بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن

عمرو بن الشريد، عن أبيه، وإسناده حسن.

وهذه متابعة لصالح بن دينار، فتبين بهذا أنه لن يتفرد به.

وله شاهد آخر عن أنس: أخرجه ابن عدي في ترجمة زياد بن المنذر أبو المنذر الكوفي (٣ /

١٠٤٧) عن الحسن، عن أنس. وقال: غير محفوظ مع اتهامه إياه بالغلو في التشيع.

وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عصفوراً فما

دونه بغير حق، عج إلى الله يوم القيامة، فقال: يا رب، فتلني فلان بغير منفعة» (٤ / ٤٥٠)، وإسناده

صحيح إلى قتادة.

ولا راو عنه إلا عمرو بن دينار .

(٢١٣٣) وذكر من طريق أبي داود، عن ابن عباس، وأبي هريرة،  
قالا: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإنما يرويه معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن  
ابن عباس، وأبي هريرة.

وعمر بن عبد الله هذا، هو عمرو بَرَق<sup>(٢)</sup>، وأظن أن أبا محمد عمل فيه  
[ما يعمل]<sup>(٣)</sup> في هؤلاء المساتير أن يسكت عن // أحاديثهم إذا وجد أحدهم  
قد روى عنه أكثر من واحد، واعتقد أنه منهم، بإهمال أبي محمد بن أبي حاتم  
إياه من ذكر الجرح والتعديل، بل ذكر أن أيوب لم ينكر على معمر ما عرض  
عليه من حديثه عن عكرمة.

وقال معمر: لم أره حمل إلا ما حمل الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

وحقق ما ظننت من ذلك عمله في كتابه الكبير؛ فإنه لما ذكر هذا الحديث،

- 
- (١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٣٣). وشريطة الشيطان: فسرها الحسن بن عيسى عند أبي داود بقوله: «وهي التي  
تذبح فيقطع الجلد، ولا تفرى الأوداج، ثم ترك حتى تموت».
- (٢) بفتح الموحدة بعدها راء مهملة آخره قاف. وفي ت: عمرو بن برق، وهو خطأ، والتصحيح من الكامل،  
وتاريخ ابن معين.
- (٣) ما بين المعكوفين زدته من عندي حتى يستقيم المعنى، وقد سقط من ت شيء يؤدي معناه.
- (٤) انظر: الجرح والتعديل (٦ / ٢٤٤).

---

(٢١٣٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأضاحي (٣ / ١٠٣)، وأحمد (١ / ٢٨٩)، والحاكم (٤ /

١١٣)، وابن عدي (٥ / ١٧٩٤)، وابن حبان (٧ / ٥٥٥)، والبيهقي (٩ / ٢٧٨).

كلهم من طريق ابن المبارك، عن معمر به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك؛ لأن عمرو بن عبد الله الأسوار متكلم فيه، ومن العجب أن الذهبي نفسه أورده  
في الميزان (٣ / ٢٧١-٢٧٥)، وذكر من ضعفه، وأورد له هذا الحديث من مناكيره.

ذكر فيه هذا الذي ذكره به ابن أبي حاتم من غير مزيد<sup>(١)</sup> .

والرجل لم تثبت عدالته، بل ربما توهمت جرحته، وذلك أن ابن معين ذكر في رواية الدوري عنه، أن عكرمة كان نزل على عبد الله الأسوار، والد عمرو المذكور - يعني بصنعاء - قال: فيقال: إنه أمر ابنه عمرو<sup>(٢)</sup> بالأخذ عنه، وقال لعكرمة: تعاهده، فكان عكرمة يقول: اطلبوه، فكانوا<sup>(٣)</sup> يجيئون به، وكان يشرب، وكان يقول له: لعلك ممن يقول:

اصبب على كبدك<sup>(٤)</sup> من بردها إني أرى الناس يموتونا<sup>(٥)</sup>

قال عباس الدوري: قلت ليحيى: «يموجونا»، قال: لا «يموتونا»<sup>(٦)</sup> .

زاد أبو أحمد بن عدي في هذا: فيقوم وهو سكران .

وقال أمية<sup>(٧)</sup> بن شبل: إنه عدا على كتاب لعكرمة فنسخه، ثم جعل يسأل عكرمة، فعلم أنه كتبه من كتبه، وقال: علمت أن عقلك لا يبلغ هذا<sup>(٨)</sup> .

وحكى أبو سعيد بن الأعرابي عن أبي داود أنه قال: كان معمر إذا حدث أهل البصرة، قال: عمرو بن عبد الله، وإذا حدث أهل اليمن، كان لا يسميه؛ وذلك أنه صنعاني من أهل اليمن، فكان لا يسميه لأهل بلده<sup>(٩)</sup>، وهذا نوع من أنواع التدليس قبيح .

وذكر أبو أحمد، عن هشام بن يوسف القاضي أنه قال فيه: ليس بثقة، وذكر مما ينكر عليه هذا الحديث .

قال: وله أحاديث غير هذا، وأحاديثه لا يتابعه الثقات عليها<sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) الأحكام الكبرى .
  - (٢) في ت: عمر، وهو خطأ .
  - (٣) في، ت، فكان .
  - (٤) في الكامل: «على قلبك» .
  - (٥) في التاريخ: «إني أرى الناس يموتون» .
  - (٦) التاريخ لابن معين (٣/ ١٠٥-١٠٦) .
  - (٧) في ت: أسد، وهو خطأ .
  - (٨) الجرح (٦/ ٢٤٤) .
  - (٩) انظر: التهذيب (٨/ ٥٤) .
  - (١٠) الكامل (٥/ ١٤٤) .

(٢١٣٤) وذكر من طريق الدارقطني // عن جبير بن مطعم، أن رسول الله ﷺ قال: «أيام التشريق كلها ذبح»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو من رواية سليمان بن موسى، وقد تقدم في هذا الباب<sup>(٢)</sup>.

(٢١٣٥) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي رافع قال: «رأيت

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٣٦).

(٢) انظر الحديث: ٢١٠٦ إلى ٢١١٨.

(٢١٣٤) تقدم في الحديث: ٢١١٠.

(٢١٣٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأدب (٤ / ٣٢٨)، والترمذي في الأضاحي (٤ / ٩٧)، وأحمد (٦ / ٩، ٣٩١، ٣٩٢)، وعبد الرزاق (٤ / ٣٣٦)، والطبراني في الكبير، والحاكم (٣ / ١٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٣٠٥)، وفي شعب الإيمان (٦ / ٣٨٩-٣٩٠). كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورد عليه الذهبي بقوله: قلت: عاصم ضعيف اهـ.

قلت: ويضعفه جزم الحافظ في التقریب.

هذا، وللحديث شاهد عن ابن عباس، أنه ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد، وأقام في أذنه اليسرى.

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦ / ٣٩٠)، قال: وإسناده ضعيف.

قلت: بل هو منكر؛ فيه الحسن بن عمرو بن سيف العبدي، قال في الميزان (٢ / ٥١٦) كذبه ابن المديني، وقال البخاري: كذاب، وقال الرازي: متروك.

وقال ابن عدي: وأحاديثه حسان، أرجو أنه لا بأس به، على أن يحيى بن معين قد رضىه (٢ / ٧٤٢). اهـ.

والقاسم بن مطيب وشيخه، قال ابن عدي: عزيز الحديث.

وقال ابن حبان: يستحق الترك، كان يخطئ على قلة روايته.

هذا، وقد حسن الشيخ ناصر حديث أبي رافع في الإرواء (٤ / ٤٠١) بشاهد ابن عباس، ولا =



رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة<sup>(١)</sup> .

وسكت عنه ، وإنما يرويه عنده عاصم بن عبيد الله ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي رافع .

وعاصمٌ ، هو العمري ، ضعيف الحديث ، منكره ، مضطربه .

(٢١٣٦) وذكر من طريق البزار عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه كان

يقول في دعاء ذكره : «اللهم إني أعوذ بك من الجوع ؛ فإنه ينس الضجيع»  
الحديث<sup>(٢)</sup> .

وسكت عنه ، وهو إنما يرويه هكذا : حدثنا عمرو ، حدثنا جابر بن

إسحاق ، حدثنا أبو معشر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

كان يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الصمم والبكم ، وأعوذ بك من المائم

والمفرم ، وأعوذ بك من الغم - يعني الفرق ، وأعوذ بك من الهرم ، وأعوذ بك من

الجوع ؛ فإنه ينس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة ؛ فإنها بنست البطانة» .

وأبو معشر يضعف ويوثق ، وقد تقدم في هذا الباب عمل أبي محمد

فيه<sup>(٣)</sup> .

(٢١٣٧) وذكر من طريقه أيضاً عن طلحة بن عبيد الله قال : «تمشى

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ١٤٣) .

(٢) المصدر نفسه (٤ / ١٤٥) .

(٣) انظر : الحديث ٢٠٧٠ إلى ٢٠٧٧ .

= يظهر لي تحسينه به ، فليُنظر لم حسنه؟ وهو أضعف منه ، لا يصلح لجبره ، ولا للاعتبار به .

(٢١٣٦) تقدم في الحديث : ٢٠٧١ .

(٢١٣٧) ضعيف : أخرجه البزار (٣ / ١٦٠ ، ١٦١) ، وقال الذهبي في الميزان (٣ / ٣٤٤) : عمران بن

هارون البصري ، شيخ لا يعرف حاله ، أتى بخبر منكر ، وما تابعه عليه أحد ، وعبد الله لا

يدري من هو . اهـ .

رسول الله ﷺ ليلة معنا وهو صائم، فأجهدته الصوم، فحلبنا له ناقة لنا في قَعْب<sup>(١)</sup>، وصبينا له عليه عسلاً، نكرم به رسول الله ﷺ عند فطره». .  
الحديث في التواضع والاقتصاد<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وأراه تسامح فيه، وهو لا يصح.

قال البزار: حدثنا عمران بن هارون البصري - وكان شيخاً مستوراً، وكان عنده هذا الحديث وحده، وكان ينزل بناحية الحربية<sup>(٣)</sup>، وكان الناس // يتتابونه في هذا الحديث يسمعون منه - قال: حدثنا عبد الله بن محمد<sup>(٤)</sup> القرشي، حدثنا محمد بن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن جده طلحة بن عبيد الله، فذكره.

قال البزار: ولا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولم نسمعه إلا من عمران بن هارون، وكانوا يكتبونه عنه قبل أن يولد يحيى. انتهى كلام البزار.

يحيى بن طلحة، وابنه طلحة بن يحيى لا بأس بهما.

وأما محمد بن طلحة، فلا تعرف حاله.

وعبد الله بن محمد القرشي، لا يعرف من هو.

وعمران بن هارون شيخ لا تعرف حاله، وليس من أهل الحديث.

- 
- (١) بفتح القاف، وسكون المهملة بعده، هو إناء يسع قدر ري الرجل، وقيل: القدح الضخم الغليظ الحافظ. غريب الحديث (١/ ٥٠٨)، ولسان العرب (١/ ٦٨٣) مادة «قعب».
- (٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٥).
- (٣) محلة كبيرة ببغداد، مشهورة. عند باب حرب، قرب مقبرة بشر الحافي، وأحمد بن حنبل انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٣٧).
- (٤) في الميزان: عبد الله بن موسى القرشي.
- 

= وقال الهيثمي - كما في المجمع - (١٠/ ٢٥٢، ٢٥٣): رواه البزار، وفيه ممن أعرفه اثنان.

(٢١٣٨) وذكر من هذا النوع حديث: «طعام البخيل داء»<sup>(١)</sup>.

ولم ينبه على أنه من رواية مقدم بن داود، ومقدم مختلف فيه.

وقد ذكرنا الحديث المذكور في باب الأحاديث التي لم يعزها<sup>(٢)</sup>.

(٢١٣٩) وذكر أيضاً حديث «النهي عن الجلوس بين الظل والشمس»<sup>(٣)</sup>.

من طريق أبي أحمد، واقتطع إسناده من عند عبد الله بن محمد بن

المغيرة، عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر.

وضعه بلين عبد الله هذا، ولم يبين أنه من رواية مقدم المذكور عنه.

وقد ذكرنا ذلك في باب الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك أمثالهم لم

يذكرهم<sup>(٤)</sup>.

(٢١٤٠) وذكر من طريق ابن أبي شيبة عن ابن مسعود، قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٤٦).

(٢) انظر الحديث: ٣٢٥.

(٣) الأحكام الوسطى (٤ / ١٨٥).

(٤) انظر: الحديث ٩٥٢.

---

(٢١٣٨) تقدم في الحديث: ٣٢٥.

(٢١٣٩) تقدم في الحديث: ٩٥٢.

(٢١٤٠) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٩ / ٩٦)، وأحمد (١ / ٤٤٧)، وابن عدي في ترجمة سكين

(٣ / ١٣٠١)، والطبراني في الكبير (١٠ / ١٣٣)، وفي الأوسط (٦ / ٤٤).

كلهم من طرق عن سكين بن عبد العزيز، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن

مسعود مرفوعاً.

قال في المجمع (١٠ / ٢٥٧): وفي أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف.

هذا، وللحديث شاهد عن ابن عباس، أخرجه ابن عدي في ترجمة خالد بن يزيد الشامي =

«ما عال<sup>(١)</sup> من اقتصد»<sup>(٢)</sup> .

وسكت عنه ، وينبغي أن يقال فيه : ضعيف ؛ فإنه عند ابن أبي شيبة ، عن عفان ، عن سكين<sup>(٣)</sup> بن عبد العزيز ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، فذكره .

وإبراهيم بن مسلم الهجري يضعف ، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه .  
وقال ابن معين<sup>(٤)</sup> : ليس بشيء<sup>(٥)</sup> .

ومن كان يضعفه أيضاً سفيان بن عيينة ، ذكر ذلك البخاري ، عن عبد الله ابن محمد عنه<sup>(٦)</sup> .

وليس هذا مناقضاً لما روى أحمد بن حنبل ، عن علي بن المديني ، عن سفيان بن عيينة من قوله : كان إبراهيم الهجري يسوق الحديث سياقة جيدة ، على ما فيه<sup>(٧)</sup> . //

فأما سكين بن عبد العزيز العطار ، فثقة<sup>(٨)</sup> .

(١) في ت : ما غال ، وهو تصحيف .

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ١٤٥) .

(٣) بضم المهملة مصغراً .

(٤) في ت : عن ابن معين ، وهو تحريف .

(٥) انظر : الجرح (٢ / ١٣٢) .

(٦) التاريخ الكبير (١ / ٣٢٦) .

(٧) الجرح والتعديل (٢ / ١٣٢) .

(٨) بل هو صدوق فحسب ؛ لأنه متكلم فيه . انظر : التهذيب (٤ / ١١١-١١٢) .

= (٣ / ٨٨٥) ، والطبراني في الكبير (١٢ / ١٢٣) ، والأوسط (٩ / ١١٤ ، ١١٥) .

كلهم من طريق خالد بن يزيد ، عن أبي روق ، عن الضحاك ، عنه به . وخالد هذا هو الشامي : ضعيف جداً ، والضحاك لم يسمع من ابن عباس .  
وحديث ابن مسعود هذا سيكرره المؤلف في الرقم : ٢٢٦١ .

(٢١٤١) وذكر من طريق الترمذي عن أنس، عن النبي ﷺ حديث: «ليصلق عشرة عشرة، وليأكل كل إنسان مما يليه»<sup>(١)</sup>.

وقال فيه: حسن صحيح، وهو إنما يرويه جعفر بن سليمان الضبعي، عن الجعد بن عثمان، عن أنس، وهي قصة أبي طلحة في الطعام. وقد تقدم في هذا الباب التنبيه على عمله في جعفر بن سليمان<sup>(٢)</sup>.

(٢١٤٢) وذكر من طريق أبي داود، عن وحشي بن حرب، أن [أصحاب]<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ قالوا: «يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع، قال: فلعلكم

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٤٩).

(٢) انظر: الأحاديث ١٥٢٨ إلى ١٥٣٧.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ت، واستدر كناه من أبي داود.

(٢١٤١) تقدم في الحديث: ١٥٣٦، وسيأتي أيضاً في الحديث: ٢٢٧٠.

(٢١٤٢) حسن: أخرجه أبو داود في الأطلعة (٣ / ٣٤٦)، وكذلك ابن ماجه (٢ / ١٠٩٣)، وأحمد

(٣ / ٥٠١)، وابن حبان (٧ / ٣٢٧)، والحاكم (٢ / ١٠٣).

كلهم من طرق، عن الوليد بن مسلم، حدثني وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جده.

الوليد بن مسلم مدلس، لكنه صرح بالتحديث عند ابن ماجه، وهذا يرد على الشيخ شعيب

الأرناؤوط القائل في تحقيقه لابن حبان (١٢ / ٢٨): «الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعنه».

وضعف الحديث إنما يكمن في حرب بن وحشي وحده، دون ابنه وحشي بن حرب كما زعم

المؤلف، لكن له شواهد عن عمر، وأنس، وجابر، وبها يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

١- فأما حديث عمر، فأخرجه ابن ماجه (٢ / ١٠٩٤) بلفظ: «كلوا جميعاً، ولا تفرقوا، فإن البركة

مع الجماعة».

وإسناده ضعيف؛ فيه عمرو بن دينار البصري الأعور، قهرمان آل الزبير، وهو ضعيف.

٢- وأما حديث أنس، فأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق-المتقى منه للسلفي- ص: ٧٥

بلفظ: «كان لا يأكل وحده»، وإسناده فيه من ينظر فيه.

٣- وأما حديث جابر، فأخرجه الطبراني، وأبو يعلى- كما في المجمع (٥ / ٢١)، وقال: فيه

عبد المجيد بن أبي رواد، وهو ثقة، وقد ضعف.

قلت: وفيه أيضاً أبو الزبير عن جابر، وقد عنعنه وهو مدلس.

تفترقون، قالوا: نعم، قال: فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله<sup>(١)</sup> يبارك لكم فيه<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وأراه تسامح فيه، ولم ينبغ له ذلك؛ فإنه حديث حكم من الأحكام، وهو لا ينبغي أن يقال فيه: صحيح؛ لأنه إنما يرويه وحشي بن حرب ابن وحشي بن حرب، عن أبيه حرب، عن جده وحشي بن حرب الصحابي.

فحرب بن وحشي، وابنه وحشي بن حرب، لا تعرف حالهما<sup>(٣)</sup>.

وقد رأيت بعض الناس كتب على هذا الموضع من كتاب أبي محمد، أنه خطأ، وأنه يسقط منه: «عن أبيه عن جده». قال: وكذلك هو في كتاب السنن، والصواب إثباته.

وهذا خطأ ممن كتبه؛ فإن أبا محمد لم يذكر من الإسناد وحشي بن حرب الذي يروي عن أبيه عن جده، إنما ذكر الجدة الذي هو الصحابي، فقوله: عن وحشي بن حرب، كما يقول عن أبي هريرة، وعن أنس<sup>(٤)</sup>، وعن جابر، وأبرز اسمه، وكان في كتاب أبي داود غير مسمى، لكن هكذا: عن وحشي ابن حرب، عن أبيه، عن جده فأسمى هو<sup>(٥)</sup> الجد، وأصاب في ذلك.

(٢١٤٣) وذكر من طريقه أيضاً عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ:

(١) في أبي داود: «اسم الله عليه».

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٠).

(٣) بل وحشي بن حرب قال فيه العجلي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وأما والده حرب بن وحشي فقال البزار: مجهول في الرواية، معروف النسب.

(٤) في الأصل: عن أنس، والصواب إثبات واو العطف فيه.

(٥) أي أبو محمد.

(٢١٤٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأئمة (٣/ ٣٦٦)، والنسائي في اليوم والليلة، حديث: ٢٨٩، وابن السني ص: ١٦٤، وأحمد (٣/ ٣٢، ٩٨)، والطبراني في الدعاء =

«كان إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا مسلمين»<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٥٢).

(٢ / ١٢١٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: ٢٣٧.

كلهم من طريق سفيان، عن أبي هاشم الواسطي، عن إسماعيل بن رباح، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. إلا أبا الشيخ فلم يذكر: عن أبيه.

وفيه العلة التي ذكرها المؤلف، كما فيه خلاف آخر لم أر من تعرض له، وهو أبو هاشم هذا؛ فقد نسب أبو داود، وابن أبي شيبة واسطياً، وأحمد رمانياً.

وفسره النسائي بأنه «إسماعيل بن كثير»، والواسطي: اسمه يحيى بن دينار، وكل منهما يكنى أبا هاشم، ويروي عنه الثوري، ومن طبقة واحدة، لكنهما يفترقان في النسبة. فالأول رمانى واسطي، والثاني مكى حجازي. لكن الغريب أن المزي ذكر إسماعيل بن رباح في تلامذة المكى، وقال: إن كان محفوظاً، وهذا يعني الشك في روايته عنه، ولم يذكره في تلامذة الواسطي، مع وجود روايته عنه في أبي داود، والسبب في هذا اللبس أمور:

أحدها: اتفاقهما في الكنية، وثانيها: اتفاق الطبقة، وثالثها: رواية الثوري عن كليهما، ففسره كل راو بأحدهما، لكنه الراجح أنه الرمانى.

وهذا الخلاف لا يضر الحديث؛ لأن كليهما ثقة، فكيفما دار فهو يدور على ثقة، وإنما يضره جهالة رباح بن عبيدة السلمى، وابنه إسماعيل.

وأخرج الحديث أيضاً الترمذي في الدعوات (٥ / ٥٠٧)، وابن ماجه في الأَطعمة (٢ / ١٠٩٢)، وابن أبي شيبة (١٠ / ٣٤٢).

من طريق حجاج بن أرطاة، عن رباح بن عبيدة، عن ابن أخي أبي سعيد عنه.

وقال بعضهم: عن مولى لأبي سعيد، وقيل: عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، وهذا الاضطراب من حجاج بن أرطاة، لاختلال في حفظه، إذ ليس فيمن تحته من يلصق به ذلك لسوء حفظه سواء، فتعين أن ذلك منه.

وأخرجه أيضاً النسائي في اليوم واللييلة حديث: ٢٩، وابن أبي شيبة: ٣٤٣، من وجه آخر، عن إسماعيل المذكور، عن أبي سعيد موقوفاً. وإسناده صحيح إلى إسماعيل المذكور، واختلف فيمن هو، هل هو ابن رباح أو ابن أبي إدريس وكلاهما لا يعرف.

والحديث حسنه الحافظ في إملائه، على الأذكار النووية، مع هذه العلة المؤثرة، ولا =

وسكت عنه، وهو حديث يرويه عند // أبي داود، يحيى بن دينار، أبو هاشم الواسطي، الرماني، عن إسماعيل بن رباح<sup>(۱)</sup>، عن أبيه، أو غيره، عن أبي سعيد.

وهذا غاية في الضعف؛ فإن إسماعيل هذا لا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه إلا أبو هاشم، فحاله مجهولة، وأبوه أجهل<sup>(۲)</sup> منه، بل هو لا يعرف البتة. هذا لو تحقق أنه راوي الحديث، فكيف وقد شك في ذلك بقوله: «أو غيره»؟! فما مثل هذا صحح، ولا ينبغي أن يتسامح فيه فيورد. لأنه ليس تكليفاً. كما يورد الصحيح من جنسه، فاعلم ذلك.

(۲۱۴۴) وذكر من طريقه أيضاً عن قرّة بن إياس، أن النبي ﷺ «نهى

(۱) بكسر أوله، وبعده تحتانية مثناة، وفي أبي داود ورواية عند النسائي: رباح. بموحدة تحتانية.

(۲) في ت: أحمل، وهو تحريف.

= أدري لم؟

(۲۱۴۴) حسن: أخرجه أبو داود في الأظعمة (۳/ ۳۶۱)، والنسائي في الكبرى في الوليمة (۴/ ۱۵۸)، وأحمد (۴/ ۱۹).

كلهم من طرق عن خالد بن ميسرة، حدثنا معاوية بن قرّة، عن أبيه مرفوعاً. وأعله المؤلف بجهالة خالد هذا، وليس كما زعم؛ لأن خالدًا هذا، قال ابن عدي: وهو عندي صدوق؛ فإني لم أر له حديثاً منكراً، ووثقه ابن حبان، وهذا كاف في تحسين حديثه، فكيف وله شاهدان موقوفان: عن عمر، وعلي.

۱. فأما حديث عمر، فأخرجه مسلم في المساجد (۱/ ۳۹۶).

۲. وأما حديث علي، فأخرجه أبو داود (۳/ ۳۶۱)، والترمذي، من طريق الجراح بن مليح، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل عنه به.

قال الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي، وقد روي هذا عن علي قوله، وروي عن شريك بن حنبل عن النبي ﷺ مرسلًا.



عن أكل هاتين الشجرتين، وقال: من أكلهما فلا يقربن مسجدنا. وقال: إن كنتم لا بد آكليهما فاميتوهما<sup>(١)</sup> طبخاً.

ثم قال: قد صح إباحة ذلك نيئاً، وقد تقدم في الصلاة. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.  
وليس هذا تضعيفاً للخبر المذكور؛ فهو سكوت عنه، والحديث يرويه عند أبي داود خالد بن ميسرة العطار، عن معاوية بن قره، عن أبيه.  
وخالد بصري، وقد روى عنه جماعة، ولكن لا تعرف حاله.

(٢١٤٥) وذكر من طريقه عن أبي هريرة قال: «علمت أن رسول الله ﷺ

(١) في ث: فاميتوهما، وهو خطأ.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/١٥٩).

(٢١٤٥) صحيح: أخرجه أبو داود في الأشربة (٣/٣٣٦)، وكذلك النسائي (٨/٣٠١)، وابن ماجه (٢/١١٢٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/١٥٧)، وأبو يعلى (٦/٣٩٤)، والبيهقي (٨/٣٠٣).

كلهم من طريق زيد بن واقد، عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة مرفوعاً.  
وخالد هذا، لم يوثقه إلا ابن حبان، قال أبو داود: كان أعقل أهل زمانه، وقال البخاري:  
سمع أبا هريرة.

وقال إسحاق بن سيار التصيبي: لم يسمع منه.  
لكن الراجح هو قول البخاري؛ لأنه صرح بالسمع منه عنده، وأيضاً فإنه لم ينفرد به؛ فقد  
رواه زيد بن واقد عن قزعة، عن أبي هريرة عند الدارقطني بسند صحيح (٤/٢٥٢)، وهو  
دليل على أن لزيد بن واقد فيه شيخين.

وله شاهد عن أبي موسى، أخرجه ابن عدي (٣/١١١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٨٤)،  
(١٤٧)، والخطيب في التاريخ (١٠/١٠٩)، (١٢/٣٣).

من طرق عن الأوزاعي، واختلف عليه فيه؛ فبعضهم قال: عنه، عن موسى بن سليمان، عن  
القاسم بن مخيمرة، عن أبي موسى.

وقيل: عنه، عن القاسم، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

وقيل: عنه، عن محمد بن موسى، أو ابن أبي موسى، عن القاسم، عن أبي موسى، وقيل:

عنه، عن القاسم، عن أبي موسى.

كان يصوم، فتحينت<sup>(١)</sup> فطره بنبيذ صنعته في دُبَاء». الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه زيد بن واقد - وهو ثقة - عن خالد بن عبد الله بن حسين<sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة.

وخالد بن عبد الله بن حسين، مولى عثمان بن عفان، روى عنه إسماعيل ابن عبيد الله، وزيد بن واقد، ومحمد بن عبد الله الشعيتي<sup>(٤)</sup>، وهو شامي لا تعرف حاله.

(٢١٤٦) وذكر من طريقه أيضاً حديث النعمان: «إن الخمر من العصير»

الحديث<sup>(٥)</sup>.

وسكت عنه، وإنما هو من رواية الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز.

وقد تقدم ذكره<sup>(٦)</sup> في هذا الباب في الجمع بين القرينات<sup>(٧)</sup>.

(٢١٤٧) وذكر من طريق مسلم عن جابر، أن رجلاً قدم من جيشان -

وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة،

يقال له: المزر<sup>(٨)</sup>. الحديث<sup>(٩)</sup>.

(١) أي راعيت حين فطره.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/١٦٣).

(٣) في ت: حسن، وهو خطأ، وصوابه بالتصغير.

(٤) بضم المعجمة مصغراً.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/١٦٣).

(٦) يعني أبا حريز، انظر الحديث: ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠.

(٧) ويمكن أن يقرأ «القرينات» يعني الروايات التي هي قريب بعضها من بعض في العلة.

(٨) بكسر الميم وسكون الزاي.

(٩) الأحكام الوسطى (٤/١٦٤).

(٢١٤٦) تقدم في الحديث: ٢٠١٠.

(٢١٤٧) أخرجه مسلم في الأشربة (٣/١٥٨٧).

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية عمارة // بن غزية، عن أبي الزبير،  
عن جابر معنعناً.

(٢١٤٨) وذكر من طريق الدارقطني، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي  
قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمير أم الخبائث»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو لا يصح؛ فإنه عند الدارقطني عن علي بن إشكاب،  
عن محمد بن ربيعة، حدثنا الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم<sup>(٢)</sup>، عن الوليد  
ابن عباد، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، فذكره.

والوليدُ هذا لا تعرف له حال، بل لم أجد له ذكراً، ولما ذكر ابن أبي حاتم  
الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم هذا، إنما قال: يروي عن عباد بن الوليد

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٦٥).

(٢) في الدارقطني: حدثنا ابن أبي نعم.

(٢١٤٨) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٤٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١ / ٣٨-٣٩)،  
والطبراني في الأوسط.

كلهم من طريق الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن الوليد بن عباد، قال: سمعت  
عبد الله بن عمرو.

هكذا في الإسناد: «الوليد بن عباد»، فيحتمل أن يكون «الوليد بن عباد بن الصامت أبو  
عبادة»، وهو ثقة ويعكر عليه أنه لم يذكر أحد أنه يروي عن عبد الله بن عمرو، ولا أنه يروي  
عنه الحكم بن عبد الرحمن، إضافة إلى أن القضاعي ساقه من طريق الدارقطني وكناه فقال:  
«عن أبي بشر بن عباد»، والوليد المذكور يكنى أبا عباد.

وهناك احتمالان آخران:

أحدهما: أن يكون الوليد بن عباد مقلوباً على بعض الرواة، وأصله: «عبادة بن الوليد».  
وثانيهما: أن يكون قد سقط من السند لفظة «عبادة»، فيكون أصله: «عن الحكم بن  
عبد الرحمن، عن عباد بن الوليد بن عباد».

ابن عبادة<sup>(١)</sup> .

فإن كان هذا عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، فهو ثقة، ولكن ليس هذا الخبر عنه، بل هو عن الوليد بن عبادة، كما في نفس الإسناد.

وأما الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم، فقال فيه ابن معين: ضعيف<sup>(٢)</sup> .  
وقال أبو حاتم: صالح الحديث<sup>(٣)</sup> .

ومحمد بن ربيعة، غالب الظن أنه أبو عبد الله الكلابي، الرؤاسي<sup>(٤)</sup>، ابن عم وكيع، وهو ثقة.

(٢١٤٩) وذكر من طريقه أيضاً، عن زيد بن خالد قال: تلقفت هذه الخطبة من في رسول الله ﷺ بتبوك، سمعته يقول: «والخمر جماع الإثم»<sup>(٥)</sup> .

كذا ذكره، وسكت عنه أيضاً، وهو عند الدارقطني من رواية الزبير بن بكار، قال: حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، حدثني عبد الله بن مصعب بن خالد بن زيد الجهني، عن أبيه، عن جده زيد بن خالد فذكره.  
مصعب وابنه غير معروفين.

وعبد الله بن نافع الصائغ، هو الفقيه، صاحب نافع، وهو مختلف فيه.  
(٢١٥٠) وذكر من طريق أبي داود عن عائشة، قالت: سمعت

(١) الجرح (٣/ ١٢٣).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) نسبة إلى رؤاس بن كلاب، وهو بضم الراء المهملة، بعده همزة، آخره سين مهملة.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٥).

(٢١٤٩) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٤٧).

وقال الذهبي في ترجمة عبد الله بن مصعب هذا: «فرغ خطبة منكراً، وفيهم جهالة» (٢/ ٥٠٦).

(٢١٥٠) صحيح: أخرجه أبو داود في الأشربة (٣/ ٣٢٩)، وابن الجارود ص: ٢٩١، والطحاوي في =

رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق، فملاء الكف منه حرام»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو ليس بصحيح؛ فإنه من رواية مهدي بن ميمون - وهو ثقة - قال: حدثنا أبو عثمان: عمرو بن سالم<sup>(٢)</sup> الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة.

وأبو عثمان هذا // لا تعرف حاله<sup>(٣)</sup> وإن كان قاضياً بمرور، لم أجد ذكره في مظان وجوده من مصنفات الرجال الرواة<sup>(٤)</sup>، وإنما الدارقطني لما ذكر هذا الحديث<sup>(٥)</sup> قال: قال أبو القاسم - يعني البغوي - : اسم أبي عثمان، عمرو بن سالم، وكان قاضي أهل مرو، روى عنه مطرف.

(٢١٥١) وذكر من طريقه أيضاً عن دليم بن الهوشع<sup>(٦)</sup>، قلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة، نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، فقال: «هل يسكر؟» قلنا:

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٦٥).

(٢) وقيل فيه: سلم، وسليم أيضاً.

(٣) قلت: بل وثقه أبو داود، وابن حبان. انظر: التهذيب (١٢ / ١٨١).

(٤) قلت: ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٦ / ١٦١، ١٦٢)، وهو مصدر من مصادر المؤلف.

(٥) يعنى في سننه.

(٦) هي ت: الهرشع، وهو خطأ، وإنما هو بفتح الهاء بعدها واو ساكنة ثم شين معجمة، آخره عين مهملة.

المعاني (٤ / ٢٦١)، وأحمد (٦ / ١٣١، ٧٢)، وابن حبان (٧ / ٣٧٩)، والدارقطني (٤ / ٢٥٥، ٢٩٣)، والبيهقي (٨ / ٢٩٦).

كلهم من طرق عن أبي عثمان الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة.

وأبو عثمان هذا، وثقه أبو داود، وابن حبان، وقد جهله المؤلف، وليس كذلك؛ لوجود التوثيق فيه.

(٢١٥١) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأشربة (٣ / ٣٢٨)، وفيه عننة ابن إسحاق، وهو مدلس.

نعم. الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإنما هو من رواية ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب،  
عن مرثد بن عبد الله اليزني، عنه.

(٢١٥٢) وذكر من طريق مسلم عن أم سلمة حديث: «من شرب في  
إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجر جر<sup>(٢)</sup> في بطنه نار جهنم».

ثم قال: زاد الدارقطني: «أو إناء فيه شيء من ذلك» أخرجه من حديث  
ابن عمر عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وسكت عن هذه الزيادة.

وحديث ابن عمر هذا لا يصح، وإسناده عند الدارقطني هو هذا:  
حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، حدثنا أبو يحيى بن أبي  
ميسرة، حدثنا يحيى بن محمد الجاري، حدثنا زكرياء بن إبراهيم بن عبد الله  
بن مطيع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب في

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٦).

(٢) الجرجرة، هي صوت وقع الماء في الجوف. انظر: النهاية (١/ ٢٥٥).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٣).

(٢١٥٢) أخرجه مسلم في اللباس (٣/ ١٦٣)، والبخاري (١٠/ ٣٠١، ٣٠٦)، وأحمد (٦/ ٣٠٢،

٣٠٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٣٠)، والدارمي (٢/ ١٢١).

كلهم من حديث أم سلمة.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٤٠)، عن ابن عمر بالزيادة المذكورة وقال: إسناده حسن.

وليس كذلك للعلة التي ذكرها المؤلف، ولما أورده الذهبي في الميزان، قال: هذا حديث  
منكر، وزكرياء ليس بالمشهور.

وضعفه الحافظ أيضاً في الفتح بزكرياء وابنه. وقال الحاكم في علوم الحديث: لم نكتب هذه  
اللفظة إلا بهذا الإسناد، قال ابن عدي: هذا حديث منكر.

إناء من ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك؛ فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم».

يحيى بن محمد الجاري ثقة مدني، قاله الكوفي<sup>(١)</sup>.

فأما زكرياء وأبوه فلا تعرف لهما حال.

(٢١٥٣) وذكر من طريق البزار عن ابن عباس قال: أهدى المقوقس إلى

رسول الله ﷺ قدح قوارير، فكان يشرب فيه.

ثم قال: هذا يروى منقطعاً، ووصله مندل بن علي، وكان لا بأس به عند

بعضهم. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

فهو - به - شبه المصحح له.

وهو من رواية مندل، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن

عبد الله، عن ابن عباس.

ولم // يبين أبو محمد أنه من رواية ابن إسحاق.

(٢١٥٤) وذكر من طريق مسلم عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «لا

ترسلوا فواشيكم<sup>(٣)</sup> إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء» الحديث<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية الثوري، وزهير بن معاوية، عن أبي

الزبير عنه، مما لم يذكر فيه سماعاً.

(٢١٥٥) وذكر من طريق النسائي، عن المقدم بن معدي كرب «نهى

(١) انظر: معرفة الثقات (٢/ ٣٥٧).

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٧).

(٣) في ت: مواشيكم، وقد تقدم ضبطه في الحديث: ١٨٧٧.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٨)، وفحمة العشاء، هي إقبال أول سواده. قاله في النهاية.

(٢١٥٣) ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٣/ ٣٤٥) من طريق مندل بن علي، عن ابن

إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس. وابن إسحاق عن عبيد الله، ومندل ضعيف.

(٢١٥٤) تقدم في الحديث: ١٨٧٧.

(٢١٥٥) صحيح: أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة (٧/ ١٧٦)، وأبو داود في اللباس (٣/ ٦٨)، =

رسول الله ﷺ عن الحرير، والذهب، ومياثر<sup>(١)</sup> النمر<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وإنما يرويه بقية، عن بحير<sup>(٣)</sup>، عن خالد بن معدان، عن المقدم.

وبقية قد تقدم ذكره في هذا الباب<sup>(٤)</sup>.

(٢١٥٦) وذكر من طريق أبي داود حديث عرفجة «أنه أصيب أنفه يوم الكلاب<sup>(٥)</sup>، فاتخذ أنفاً من ورق، فأتت<sup>(٦)</sup> عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب<sup>(٧)</sup>».

وسكت عنه، وهو لا يصح؛ فإنه من رواية أبي الأشهب، واختلف عنه، فالأكثر يقول: عنه، عن عبد الرحمن بن طرفة<sup>(٨)</sup> بن عرفجة، عن جده. وابن علي يقول: عنه، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن أبيه، عن عرفجة.

(١) المياثر: جمع ميثرة، وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج. انظر: النهاية (٤/ ٣٧٨)، (٥/ ١٥٠).

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٥).

(٣) بفتح الموحدة، وكسر المهملة، بعدها مثناة تحتية.

(٤) انظر: الحديث ١٦١٢ إلى ١٦٣٤.

(٥) بالضم والتخفيف، اسم ماء، كان به يوم معروف من أيام العرب، بين البصرة والكوفة. النهاية (٤/ ١٩٦).

(٦) أي تعفن.

(٧) الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٨).

(٨) بفتحيتين.

= وأحمد (٤/ ١٣٢)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٢٦٤).

كلهم من طريق بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدم.

وبقية قد صرح بالتحديث عند أحمد؛ فزال ما يخشى من تدليسه.

وإسناده حسن، وله شواهد يصح بها: عن أسامة والد أبي مليح، ومعاوية، وعلي،

وعبد الله بن عمر.

(٢١٥٦) تقدم في الحديث: ٤٣٣.



فعلى طريقة المحدثين، ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة، فإنها معننة، وقد زاد فيها ابن عليه واحداً، ولا يدراً هذا قولهم: إن عبد الرحمن ابن طرفة، سمع جده.

وقولُ يزيد بن زريع: إنه سمع من جده، فإنه هذا الحديث لم يقل: إنه سمعه منه.

وقد أدخل بينهما فيه الأب.

وإلى هذا فإن عبد الرحمن بن طرفة المذكور، لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا يعرف راو عنه غير أبي الأشهب<sup>(١)</sup>، فإن احتيج فيه إلى أبيه طرفة - على ما قال ابن عليه - عن أبي الأشهب، كان الحال أشد، فإنه لا معروف الحال، ولا مذكور في رواية الأخبار.

(٢١٥٧) وذكر من طريق مسلم عن عائشة، «خرج رسول الله ﷺ ذات غداة<sup>(٢)</sup> وعليه مرط مرحل<sup>(٣)</sup> // من شعر أسود<sup>(٤)</sup>».

[١٣] [١٩]

(١) وروى عنه أيضاً سلمة بن زريق، وثقه العجلي، وابن حبان.

(٢) في ت: غزاة.

(٣) في ت: مرحل، وهو نصحيف؛ إنما هو بتشديد الحاء المهملة المفتوحة، أي عليه صورة رحال الإبل، انظر: النهاية (٢/٢١٠).

(٤) الأحكام الوسطى (٤/١٨٨).

(٢١٥٧) أخرجه مسلم في اللباس (٣/١٦٤٩)، وفي فضائل الصحابة (٤/١٨٨٣)، وأبو داود (٤/٤٤)، والترمذي - في الأدب - (٥/١١٩)، وأحمد (٦/١٦٢).

كلهم من طريق زكرياء بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبه، عن صفية بنت شيبه، عن عائشة.

ومصعب هذا، وثقه ابن معين، والعجلي، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال أحمد: روى أحاديث مناكير.

وقال أبو حاتم: لا يحمده، وليس بقوي، وقال ابن عدي: تكلموا في حفظه. وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ. وقال ابن حجر: لين الحديث.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية مصعب بن شيبة.

(٢١٥٨) وذكر من طريق أبي داود، عن جابر بن سمرة «دخلت على النبي ﷺ في بيته فرأيتُه متكئاً على وسادة على يساره»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية سماك بن حرب عنه.

(٢١٥٩) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عمر قال: «ما قال رسول الله ﷺ في الإزار، فهو في القميص»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وأراه تسامح فيه؛ لأنه أثر غير مرفوع، وهو عند أبي داود من رواية ابن المبارك، عن أبي الصباح<sup>(٣)</sup>، عن يزيد بن أبي سمية، عن ابن عمر.

وأبو الصباح هو سعدان بن سالم<sup>(٤)</sup> الأيلي، وقد روى عنه أيضاً ضمرة بن ربيع، ومع ذلك لا تعرف حاله<sup>(٥)</sup>، وقد سئل عنه أبو زرعة فقال: روى حديثاً واحداً<sup>(٦)</sup>.

ولم يعينه، وأراه هذا الحديث، فإني لا أعرف له غيره.

فأما يزيد بن أبي سمية فثقة.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٩).

(٢) المصدر نفسه (٤/ ١٩٠).

(٣) واسمه: سعدان بن سالم.

(٤) في ت: سلام.

(٥) بل وثقه ابن حبان، وقال ابن معين: لا بأس به، وأثنى عليه أبو داود.

(٦) الجرح (٤/ ٢٩٠).

(٢١٥٨) تقدم في الحديث: ١٤٨٤.

(٢١٥٩) حسن: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٦٠)، وأبو الصباح الذي أعلاه به المؤلف، موثق، وثقه ابن حبان، وقال ابن معين: لا بأس به.

(٢١٦٠) وذكر من طريقه عن عكرمة، أنه رأى ابن عباس يأتزر، فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدمه، ويرفع من مؤخره، قلت: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإنما هو عند أبي داود هكذا: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا محمد بن أبي يحيى، حدثني عكرمة. فذكره.

ومحمد بن أبي يحيى لا أعرف من هو<sup>(٢)</sup>، فانظره لعلك تجده.

(٢١٦١) وذكر من طريق أبي داود أيضاً عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه - قميصاً أو عمامة، ثم يقول: اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه» الحديث<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه، وهو من رواية ابن المبارك، عن الجريري، عن أبي نضرة، عنه.

والجريري مختلط، وقد تقدم في هذا الباب<sup>(٤)</sup>.

(٢١٦٢) وذكر حديث فضالة بن عبيد: «كان رسول الله ﷺ ينهانا عن

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩١).

(٢) هو الأسلمي المدني، ثقة. انظر: التهذيب (٩/ ٤٦١).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٣).

(٤) انظر الأحاديث: ١٩٢١ إلى ١٩٣٢.

(٢١٦٠) صحيح: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/ ٦٠)، والنسائي في الكبرى في الزينة (٥/ ٤٨٤)

كلاهما من طريق محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢١٦١) تقدم في الحديث: ١٩٩٢.

(٢١٦٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الترجل (٤/ ٧٥)، والنسائي في الزينة (٨/ ١٨٥)، وأحمد

(٦/ ٢٢).

كلهم من طرق، عن الجريري، عن عبد الله بن يزيد، عن رجل من الصحابة عن فضالة =

كثير من الإرفاه»<sup>(١)</sup> الحديث<sup>(٢)</sup> .

[٩٠] [٨٤]

وسكت // عنه، وإنما هو أيضاً من رواية يزيد، عن الجريري، عن عبد الله ابن بريدة، عن فضالة. ذكره من طريق أبي داود.

(٢١٦٣) وذكر من طريق أبي داود عن عائشة، قالت: «قدم على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب». الحديث<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه، وهو عند أبي داود من رواية ابن إسحاق، ولم يبين ذلك أبو محمد.

(٢١٦٤) وذكر من طريق مسلم عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال في غزوة غزاها: «استكثروا من النعال؛ فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل»<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية أبي الزبير، عن جابر، من غير رواية الليث عنه.

(٢١٦٥) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس قال: «من السنة إذا

---

(١) في ت: الإرقاء، وهو تصحيف، والإرفاه قال في النهاية: هو كثرة التدهن والتنعم، وقيل: التوسع في المشرب والمطعم، وهو من الرفه، ورد الإبل... (٢/٢٤٧).

(٢) الأحكام الوسطى (٤/١٩٧).

(٣) المصدر نفسه (٤/١٩٤).

(٤) المصدر نفسه (٤/١٩٧).

---

= ابن عبيد.

وإسناده صحيح؛ لأن ابن علي سمع من الجريري قبل الاختلاط، وهو أحد من روى عنه هذا الحديث، وله طريق آخر عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من الصحابة، أخرجه النسائي (٧/١٣٢) بسند صحيح.

(٢١٦٣) تقدم في الحديث: ١٧٩٨.

(٢١٦٤) تقدم في الحديث: ١٨٧٨، ٢٠٥٤.

(٢١٦٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في اللباس (٤/٧٠). وفي سننه أبو نهيك، واختلف في اسمه، =

جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو إنما يرويه عن ابن عباس أبو نهيك، وهو لا يعرف له حال، وإن كان يروي عنه قتادة، وزياذ بن سعد، والحسين بن واقد.

ذكره ابن عبد البر في كتابه في الأسماء والكنى<sup>(٢)</sup>.

(٢١٦٦) وذكر من طريق مسلم عن جابر: «أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة<sup>(٣)</sup> بياضاً». الحديث<sup>(٤)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

(٢١٦٧) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب، الحناء والكتم»<sup>(٥)</sup>.

وسكت عنه، وإنما هو من رواية معمر، عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود، عن أبي ذر.

والجريري مختلط.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٩٨).

(٢) انظر.

(٣) بئكة مكسورة، وهو نبت أبيض كالزهر والتمر، وفي المصباح المنير واللسان بفتح اللثة.

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ١٩٨).

(٥) المصدر نفسه (٤ / ١٩٩).

---

= فقال ابن عبد البر: اسمه عبد الله بن يزيد، وذكره ابن حبان، وأبو أحمد الحاكم، فيمن لا تعرف أسمائهم، وترجم في التهذيب والتقريب، في الكنى، وفي الأسماء برسم عثمان بن نهيك، وقال الحافظ ابن حجر، عنه في الكنى: «ثقة»، وفي الأسماء «مقبول»، والصواب حكمه الثاني هذا؛ لأن أحداً لم يوثقه.

(٢١٦٦) تقدم في الحديث ١٨٧٩.

(٢١٦٧) تقدم في الحديث: ١٩٢٥.

(٢١٦٨) وذكر من طريقه عن عائشة: «كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت<sup>(١)</sup> الفرق من يافوخه، وأرسلت ناصيته بين عينيه»<sup>(٢)</sup>. ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

(٢١٦٩) وذكر من طريق مسلم عن جابر بن سمرة: «كان رسول الله ﷺ قد شمت<sup>(٣)</sup> مقدم // رأسه ولحيته». الحديث<sup>(٤)</sup>. ولم يبين أنه من رواية سماك بن حرب.

(٢١٧٠) وذكر من طريق البزار عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسْمُونَهُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَسْبُونَهُمْ»<sup>(٥)</sup>.

وسكت عنه، وإنما يرويه البزار هكذا: حدثنا زيد بن أنحزم، حدثنا أبو داود، حدثنا الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس. والحكم بن عطية، قال ابن حنبل: لا بأس به، إلا أن أبا داود روى عنه أحاديث منكورة<sup>(٦)</sup>.

وهذا الحديث من رواية أبي داود عنه، وكان أبو داود يذكره بجميل<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) أي فرقت.  
(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠١).  
(٣) بكسر الميم أي شاب.  
(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠١).  
(٥) المصدر نفسه (٤/ ٢١٠). وفي ت: يسبونهم بالتحناية المثناة.  
(٦) الجرح والتعديل (٣/ ١٢٦).  
(٧) المصدر نفسه.
- 

(٢١٦٨) تقدم في الحديث: ١٧٩٩.  
(٢١٦٩) تقدم في الحديث: ١٤٧٣.  
(٢١٧٠) منكر: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢/ ٤١٢)، وأبو يعلى (٣/ ٣٦٤)، والعقيلي (١/ ٢٥٨، ٢٥٩). كلهم من طريق الحكم، عن ثابت، عن أنس، وقال البزار: لا نعلم رواه عن ثابت إلا الحكم، وهو بصري لا بأس به، حدث عن ثابت بالأحاديث، وتفرد بهذا. وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٤٨)، وفيه الحكم بن عطية، وثقه ابن معين، وضعفه غيره، وبقي رجاله رجال الصحيح. وهذا الحديث عنه الذهبي في الميزان (١/ ٥١٧)، من مناكيره.

وضعفه أيضاً أبو الوليد الطيالسي، وروى عنه<sup>(١)</sup>، ووثقه ابن معين<sup>(٢)</sup>؛  
فالحديث من أجله حسن.

(٢١٧١) وذكر من طريق النسائي عن جابر بن سليم، لقيت رسول الله ﷺ،  
فقلت: «عليك السلام يا رسول الله»، قال: عليك السلام تحية الميت، الحديث<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه، وإنما هو من رواية الجريري، عن أبي السليل<sup>(٤)</sup>: ضُرب<sup>(٥)</sup>  
ابن نُقَيْر<sup>(٦)</sup>، عن أبي تيممة الهُجيمي<sup>(٧)</sup>، عن جابر بن سليم.  
يرويه عن الجريري عبد الوارث.

(١) الجرح والتعديل (٣/ ١٢٦).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢١١).

(٤) بفتح المهملة وكسر اللام.

(٥) بضم المعجمة مصغراً.

(٦) بنون وقاف مصغراً. وفي الأصل نقير، وهو تصحيف.

(٧) بضم الهاء مصغراً.

(٢١٧١) صحيح: أخرجه النسائي في اليوم والليلة، حديث: ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، وابن  
السني، حديث: ٢٣٦، وأبو داود في الأدب (٤/ ٣٥٣)، وفي اللباس (٤/ ٥٦)، والترمذي  
في الاستئذان (٤/ ٧١-٧٢)، وأحمد (٣/ ٤٨٢)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣٨٤)، وابن  
حبان، والحاكم (٤/ ١٨٦).

كلهم من طرق عن أبي تيممة، عن جابر بن سليم.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وهو كما قالاً.

وهذا يرد تضعيف المؤلف له؛ لأن الجريري لم ينفرد به، حتى يعلل باختلاطه؛ فقد جاء من  
غير طريقه، بسند صحيح.

وأخرجه أبو الشيخ ص: ٢٦٣، من طريق ابن سيرين، عن جابر بن سليم، وإسناده ضعيف جداً.

وقد تقدم حديث جابر بن سليم هذا في الرقم: ١٩٢٦.

(٢١٧٢) وذكر من طريق أبي داود عن عبد الله بن بسر<sup>(١)</sup>، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه». الحديث<sup>(٢)</sup>. وسكت عنه، وهو إنما يرويه بقرية، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن بسر.

وقد تقدم في هذا الباب ذكر بقرية، وعمله فيه<sup>(٣)</sup>.

ومحمد بن عبد الرحمن هذا، هو ابن عرق - هكذا بعين مكسورة وراء ساكنة - كذلك ضبطه في كتابه أبو الوليد [ابن]<sup>(٤)</sup> الفرضي<sup>(٥)</sup> وغيره. ويكنى أبا الوليد، وهو يحصبي روى عنه بقرية، وإسماعيل بن عياش، ويحيى بن سعيد العطار، ومحمد بن سليمان أبو ضمرة الحمصي، قاله أبو حاتم<sup>(٦)</sup>، ولم يذكر له حالاً، فهي عنده مجهولة.

(١) في ت: بشر، وهو نصيف، وإنما هو بضم الموحدة التحتانية بعدها مهملة.

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٢١٩).

(٣) انظر الحديث: ١٦١٢ إلى ١٦٣٤.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولا بد منه.

(٥) إما أنه ضبطه في كتابه: «المؤتلف والمختلف»، أو: «مشتبه النسبة»، وكلاهما لم نطلع عليه.

(٦) الجرح (٧ / ٣١٦).

(٢١٧٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الأدب (٤ / ٣٤٨)، والبقوي (١٢ / ٢٨٢).

من طريق بقرية، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن بسر مرفوعاً.

ومحمد بن عبد الرحمن بن عرق، قال دحيم: ما أعلمه إلا ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات

(٥ / ٣٧٧)، وقال: لا يحتج بحديثه ما كان من رواية إسماعيل بن عياش وبقرية ويحيى بن

سعيد العطار، وذويهم، بل يعتبر بحديثه ما رواه الثقات عنه.

قلت: بقرية صدوق، وقد صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه له.

وإسناد هذا الحديث حسن، وله شاهد بمعناه من حديث سعد. أخرجه أبو داود (٤ / ٣٤٤)

بإسناد صحيح. ولفظه أن سعداً وقف على الباب يستأذن مستقبل الباب، فقال له النبي ﷺ:

«هكذا عنك، أو: هكذا، وإنما الاستذان من النظر».



(٢١٧٣) وذكر من طريقه أيضاً عن علي بن شيبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار»<sup>(١)</sup>، فقد برئت منه الذمة»<sup>(٢)</sup>.

[١٩١] [١٨٥]

وسكت عنه، وإسناده // عند أبي داود هو هذا: حدثنا ابن المنني، حدثنا سالم - يعني ابن نوح - عن عمر بن جابر الحنفي، عن وعلة<sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن ابن وثاب<sup>(٤)</sup> عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه. فذكره.

وعبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي، روى عنه وعلة هذا، وعبد الله ابن بدر، ولا تعرف حاله<sup>(٥)</sup>.

ووعلة بن عبد الرحمن بن وثاب لا يعرف إلا بروايته عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، ورواية عمر بن جابر الحنفي عنه.

وعمر بن جابر الحنفي اليمامي، روى عن عبد الله بن بدر، ووعلة بن عبد الرحمن، روى عنه سالم بن نوح، وإياس بن دغفل<sup>(٦)</sup>، ولا تعرف أيضاً حاله.

(٢١٧٤) وذكر من طريق مسلم عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لكل داء دواء»<sup>(٧)</sup>.

(١) بكسر الحاء، وتخفيف الجيم، جمع حجر - بالكسر - وهو الحائط. النهاية (١/٣٤٢). وفي ت: حجا، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/٢٢٢).

(٣) بفتح فسكون المهملة.

(٤) بواو وثاء مثثة آخره موحدة.

(٥) بل وثقه المعجلي، وأبو العرب التميمي، وابن حزم. انظر: التهذيب (٦/٢١٢).

(٦) بوزن جعفر، وهو بدل مهملة بعدها غين معجمة ثم فاء ثم لام.

(٧) الأحكام الوسطى (٤/٢٢٩).

(٢١٧٣) صحيح: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/٣١٠)، وله شاهد عن جندب قد تقدم في الحديث

٥٣٠، وسيأتي أيضاً في الرقم: ٢٦٣٢، وبه يصح.

(٢١٧٤) تقدم في الحديث: ١٨٨٩.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية عبد ربه، عن أبي الزبير، عن جابر.  
 (٢١٧٥) وذكر من طريقه عن وائل بن حجر «أن طارق بن سويد سأل  
 النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء».  
 الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية سماك بن حرب.  
 (٢١٧٦) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٣٢).

(٢١٧٥) تقدم في الحديث: ١٤٧٤.  
 (٢١٧٦) حسن: أخرجه أبو داود في الطب (٤ / ٤)، والحاكم (٤ / ٢١٠)، والبيهقي (٩ / ٣٤٠).  
 من طريق أبي توبة: الربيع بن نافع، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهيل، عن  
 أبيه، عن أبي هريرة.  
 قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.  
 قلت: بل هو حسن فحسب؛ للكلام في حفظ سهيل وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، لا  
 ينزلان به عن رتبة الحسن.  
 هذا، وقد وهم المؤلف في هذا الحديث، حيث تحرف عليه «سهيل عن أبيه».  
 إلى «سهل عن أمه» فاعتقدهما مجهولين، وعلى الصواب يوجد عند كل من خرجه، وصرح  
 الحاكم بأن سهيلاً، هو «ابن أبي صالح» فانتفى أن يكون سهيلاً، آخر.  
 هذا، وللحديث شواهد: عن معقل بن يسار، وأنس، وابن عباس.  
 ١. فأما حديث معقل، فأخرجه ابن عدي في ترجمة زيد بن الحواري العمي (٣ / ١٠٥٧)،  
 والبيهقي (٩ / ٣٤٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣ / ٢١٤).  
 من طريق أبي خليفة، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن  
 معاوية بن قررة، عن معقل.  
 قال ابن عدي: وهذا يعرف بسلام عن زيد، لا أعلم يرويه عن زيد غيره، فيدل هذا على أن  
 البلاء في هذه الأحاديث التي يرويها سلام عن زيد؛ البلاء فيها من سلام لا من زيد. اهـ.  
 وقال ابن الجوزي: لا يصح، وأعله بيزيد العمي وسلام، وذكر أقوال العلماء فيهما.  
 وسلام هذا، قد خالفه هشيم، ومحمد بن الفضل؛ فروياه عن زيد العمي، عن معاوية بن =

«من احتجم لسبع عشرة، أو تسع عشرة»<sup>(١)</sup>، أو إحدى وعشرين، كان شفاء من كل داء»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو ضعيف؛ فإنه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهل، عن أمه<sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة.

وسهل وأمه مجهولان، وقد يظن أنه سهل بن أبي سهل، ويقال: سهيل ابن أبي سهيل؛ فإنه يروي عن أمه، عن عائشة، وروى عنه سعيد بن أبي هلال، وعمرو بن الحارث، وخالد بن يزيد، وهو أيضاً كذلك لا تعرف حاله ولا حال أمه<sup>(٤)</sup>.

(١) عند أبي داود: «تسع وعشرين»، وكذا ما بعده.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٣) في أبي داود: عن سهيل، عن أبيه، وكذلك هو في تحفة الأشراف (٩/ ٤٠٤)، وفي جميع المصادر التي خرجت الحديث، وقد تحرف على المؤلف فظنه مجهولاً.

(٤) انظر: الجرح (٤/ ١٩٩).

قصة، عن أنس، أخرجه البيهقي (٩/ ٣٤٠)، من طريق هشيم، والدارقطني، وابن الجوزي في الموضوعات، من طريق محمد بن الفضل، كلاهما عن زيد العمي. ومحمد بن الفضل بن عطية الكوفي، قال فيه أحمد: ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب. وقال يحيى: كان كذاباً.

وكذبه أيضاً الفلاس، والنسائي، وابن خراش، وغيرهم، وقال صالح بن محمد: كان يضع الحديث. انظر: الميزان (٤/ ٦-٧).

وأما زيد العمي، وهو ابن الحواري، فقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة لا أصل لها؛ حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها.

٢- وقد جاء ذلك صحيحاً من حديث أنس من فعله ﷺ أنه «كان يحتجم على الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين».

أخرجه الترمذي في الطب (٤/ ٣٩٠)، والحاكم (٤/ ٢١٠). من طريق عمرو بن عاصم، عن همام وجريز، عن قتادة عنه.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

(٢١٧٧) وذكر من طريقه عن عقبة بن عامر «بيننا أنا أسير مع النبي ﷺ بين الجُحفة والأبواء»<sup>(١)</sup> غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بقل أعوذ // برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس». الحديث<sup>(٢)</sup>.

[٩١ ب] [٨٥ ب]

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.

(٢١٧٨) وذكر من طريق الترمذي عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ: «لا حلِيم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) قرية من أعمال الفرع بالمدينة، بينها وبين الجحفة ثلاث وعشرون ميلاً، معجم البلدان (١ / ٧٩).  
 (٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٣٥).  
 (٣) المصدر نفسه (٤ / ٢٠٥).
- 

= وليس كما قالوا، بل هو حسن فحسب؛ لأن عمرو بن عاصم الكلابي - وإن كان من رجال الشيخين - ففي حفظه شيء.

٣- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الحاكم (٤ / ٢١٠)، وأحمد (١ / ٣٥٤)، والبيهقي (٩ / ٣٤٠، ٣٥٤)، وابن الجوزي في العلل (٢ / ٣٩٣).

من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وعباد قال الحافظ: صدوق رمي بالقدر، ويدلس، وتغير بأخرة اهـ.

قلت: وهنا عنقه فيخشى من تدليسه، ولا سيما إذا روعي فيه قول ابن حبان كما في المجروحين (٢ / ١٦٥-١٦٦): وكل ما روى عن عكرمة، سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين عنه، فدلسها عن عكرمة.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٣ / ٥٨-٥٩)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣ / ٢١٤).

وفيه نافع أبو هرمرز، قال يحيى: كذاب.

وقال الدارقطني: متروك.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار.

قلت: إلا على سبيل الإخبار بكذبه لا على سبيل الاعتبار.

(٢١٧٧) تقدم في الحديث: ١٨٠٠.

(٢١٧٨) تقدم في الحديث: ١٩٥٩.

وسكت عنه، وإنما قال فيه الترمذي: حسن، وهو كذلك ينبغي أن يقال فيه؛ لأنه من رواية ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم عنه.

وقد تقدم ذكر دراج في هذا الباب<sup>(١)</sup>.

(٢١٧٩) وذكر من طريق أبي داود، عن أبي أسيد<sup>(٢)</sup> «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، هل بقي من برّ أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما». الحديث<sup>(٣)</sup>.

وسكت عنه، وإنما هو عند أبي داود، من رواية عبد الرحمن بن سليمان. هو ابن عبد الله بن حنظلة بن الغسيل وهو ثقة، عن أسيد بن علي بن عبید، مولى بني ساعدة، عن أبيه، عن أبي أسيد.

وأسيد بن علي وأبوه مجهولان، وضبط اسمه بفتح الهمزة وكسر السين، هذا صوابه.

وموسى بن يعقوب الزمعي يقول فيه: أسيد، بضم الهمزة، وفتح السين،

(١) انظر: الحديث: ١٩٥٨ إلى ١٩٦٦.

(٢) بضم أوله، واسمه مالك بن ربيعة الساعدي، وضبطه المؤلف بفتح الهمزة، وصوب ذلك.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٥٥).

(٢١٧٩) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٣٣٦)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ١٢٠٨)، وأحمد

(٣/ ٤٩٧-٤٩٨)، والبخاري في الأدب المفرد حديث: ٣٥، والطبراني في الكبير (١٩/

٢٦٧-٢٦٨)، وابن حبان (١/ ٣٢٤)، والحاكم (٤/ ١٥٤)، والبيهقي (٤/ ٢٨).

كلهم من طريق عبد الرحمن بن سليمان، عن أسيد بن علي بن عبید، عن أبيه، عن أبي أسيد رفته.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وليس كذلك، للعلة التي ذكرها المؤلف.

وليس ذلك بصواب عندهم، ولا يعرف روى عن علي هذا غير ابنه هذا الحديث، ولا عن ابنه أسيد المذكور إلا عبد الرحمن بن سليمان، وموسى بن يعقوب الزمعي.

قال ابن أبي حاتم: إنه<sup>(١)</sup> مولى أبي أسيد الساعدي<sup>(٢)</sup>.

(٢١٨٠) وذكر من طريق البزار عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والديوث<sup>(٣)</sup>، والمرأة المترجلة» الحديث.

وخرجه النسائي أيضاً<sup>(٤)</sup>.

كذا أورده وسكت عنه، وإنما يرويه عمر بن محمد، عن عبد الله بن

(١) أي أسيد بن علي.

(٢) انظر: الجرح (٢/٣١٦).

(٣) بفتح الدال المهملة المشددة، قال في النهاية (٢/١٤٧): هو الذي لا يغار على أهله، وقيل: هو سرياني معرب.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/٢٥٥).

(٢١٨٠) حسن: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢/٣٧٢)، والنسائي في الزكاة (٥/٨٠)، وأحمد

(٢/١٣٤)، وابن حبان (٩/٢١٨)، والحاكم (٤/١٤٧)، والبيهقي (٨/٢٨٨).

من طريق عبد الله بن يسار، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

وليس كذلك بهذا الإسناد للعلة التي ذكرها المؤلف.

وأخرجه البزار، من طريق محمد بن عمر، عن سالم به.

وهذه متابعة تامة لعبد الله بن يسار بإسناد لا بأس به.

وأخرجه أحمد (٢/٦٩، ١٢٨)، من طريق الوليد بن كثير، عن قطن بن وهب بن عويمر،

عن حدثه، عن سالم به.

وإسناده ضعيف؛ فيه راو لم يسم، لكن مثله يقبل في المتابعات.

يسار<sup>(١)</sup>، عن سالم، عن أبيه تفرد به.

وعبد الله بن يسار الأعرج، مدني، هو مولى ابن عمر، روى عنه سليمان ابن بلال، وعمر بن محمد، ولا نعرف // حاله.

(٢١٨١) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم» الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) في كشف الأستار: عبد الله بن سينان، وهو تحريف.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٥٥).

(٢١٨١) حسن: أخرجه الترمذي في البر والصلة (٤/ ٣١٤)، وفي الدعوات (٥/ ٥٠٢)، وأبو داود

في الصلاة (٢/ ٨٩)، وابن ماجه في الدعاء (٢/ ١٢٧٠)، والبخاري في الأدب المفرد،

حديث: ٣٢، والطيالسي - المنحة - (١/ ٢٥٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٨، ٣٤٨، ٤٧٨، ٥٢٣،

٥١٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠/ ٤٢٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢٩)، وابن

حبان (٤/ ١٦٧)، والبقوي (٥/ ١٩٥)، وابن الشجري في أماليه (١/ ٢٢٢).

كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الترمذي في الدعوات: حسن - يعني بغيره -، وإلا فهو بهذا الإسناد ضعيف.

واختلف في أبي جعفر هذا من هو؟ فالأكثر على أنه المؤذن المدني، وقال ابن حبان: اسم

أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين. ورد عليه الحافظ في التهذيب بقوله (١٢/ ٥٨):

«وليس هذا بمستقيم؛ لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً، ولأن أبا جعفر هذا، قد صرح

بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة،

فتعين أنه غيره، والله تعالى أعلم».

قلت: صرح بالسماع من أبي هريرة عند البخاري في الأدب المفرد، والطيالسي، وأحمد.

وأخرجه ابن الشجري في أماليه (١/ ٢٢٢) من طريق أبي محمد: عبد الله بن إبراهيم

الماسي، عن أبي مسلم الكجي: إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، عن أبي عاصم: الضحاك بن

مخلد، عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن علي،

عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف؛ لأن محمد بن علي لم يسمع من أبي هريرة، ويحيى بن أبي كثير ثقة، لكنه

مدلس، وقد عنعنه، فيشك في سماعه من محمد بن علي، فإذا صح سماعه منه، فيحمل

على أن له فيه شيخين، أو يكون الخطأ من أحد رواه، اعتقد أن أبا جعفر، هو محمد بن

علي، فحذف الكنية، وصرح بالاسم.

هذا، وقال شيخنا ناصر في الصحيحة (٤/ ٤٠٧): «سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، =

وسكت عنه، وإنما يرويه عند الترمذي يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة.

وأبو جعفر هو المؤذن، يروي عنه يحيى بن أبي كثير، لا يعرف روى عنه غيره، ذكره بذلك مسلم<sup>(١)</sup> والترمذي، ولا تعرف له حال.

(٢١٨٢) وذكر من طريق الترمذي عن أنس، أن النبي ﷺ قال له: «يا ذا الأذنين»<sup>(٢)</sup>.

وصححه، ولم يبين أنه من رواية شريك، عن عاصم الأحول، عن أنس. وقد تقدم ذكر شريك في هذا الباب وغيره<sup>(٣)</sup>.

(٢١٨٣) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

(١) انظر الكنى ص: ١٩.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٥٨).

(٣) انظر: الحديث ١٠٣٧ إلى ١٠٥٤ و ٢٠٨١ إلى ٢٠٢٥.

ومحمد بن علي، هو أبو جعفر الصادق.

قلت: ليس بصحيح؛ لانقطاعه، وتدليس يحيى، وقد ذكر ذلك على الصواب في الصحيحة (٢/ ١٤٧-١٤٨).

هذا، وللحديث شاهدان عن عقبة بن عامر، وأنس.

١- فأما حديث عقبة فأخرجه أحمد (٤/ ١٥٤)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ٣٨٠-٣٨١)، وفي سننه عبد الله بن زيد الأزرق، لم يوثقه إلا ابن حبان، ويحيى بن أبي كثير قد عنونه، وهو مدلس، لكن مثل هذا يغتفر في الشواهد والمتابعات.

٢- وأما حديث أنس، فأخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٥) بسند ضعيف.

(٢١٨٢) تقدم في الحديث: ١٠٥١.

(٢١٨٣) حسن: أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٢٤٧)، وأحمد (١/ ٢٩٦)، والطحاوي في المشكل

(٢/ ٨٦)، وابن عدي (٦/ ٢٠٧١)، والبغوي (١٣/ ١٧٧)، كلهم من طريق فابوس بن

أبي ظبيان عن أبيه، عن ابن عباس.

وقابوس، فيه ضعف غير شديد، ولم يتفرد به، فقد أخرجه ابن عدي (٢/ ٦١٤)، من طريق

الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس به.

وله شاهد عن عبد الله بن سرجس عند الترمذي في البر والصلة (٤/ ٣٦٦)، وحسنه

الترمذي، وبه يحسن الذي قبله.



«إن الهدى الصالح، والسمت<sup>(١)</sup> الصالح، والاقتصاد، جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو من عند أبي داود، من رواية قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس.

وقابوس مضعف ومحدود في الفرية، وقد تقدم ذكره<sup>(٣)</sup>، وسيأتي أيضاً، وسنذكر معناه بأحسن من هذا الإسناد.

(٢١٨٤) وذكر من طريق ابن أبي شيبة عن أنس، أن رسول الله ﷺ

(١) أي الهيئة الحسنة.

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٥٨).

(٣) انظر: الحديث ٢٢٢١ و ٢٣٢٤.

(٢١٨٤) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده. كما في المطالب ٣١٢٥، والبيهقي في شعب الإيمان

(٦ / ٣١٥)، والدولابي في الكنى، (٢ / ٤٤).

من طريق الربيع بن سليم، عن أبي عمرو، عن أنس.

وقال ابن كثير في تفسيره (٢ / ١٠٠): هذا حديث غريب، وفي إسناده نظر.

والربيع هذا، فسره المؤلف بأنه الأزدي البصري الخلقاني، وكذلك نسب عند البيهقي،

والذهبي أورد هذا الحديث في الميزان (٢ / ٤٠) في ترجمة الربيع بن سليم الكوفي، وكلاهما

شديد الضعف. إلا أن نسبة هذا الحديث للكوفي، وهم من الذهبي، بعدما صرح البيهقي

بأنه الخلقاني وتبعه على هذا الوهم الشيخ ناصر في الصحيحة (٤ / ٤٧٦).

ووقع عند ابن كثير في التفسير: الربيع بن سليمان الجيزي، وعند الدولابي الربيع بن مسلم

وهو خطأ، وهما اثنان:

أحدهما: صاحب الشافعي، وهو ثقة، وطبقته متأخرة عن هذا الذي يروي عن أبي عمرو.

والثاني: صاحب صلاة الجند بمصر، بعد الثلاثين وثلاثمائة، وهو ضعيف، وكلاهما غير مراد.

وأما أبو عمرو، فقد قال المؤلف: إنه مولى أنس، وكذلك هو عند البيهقي في الشعب، وعند

ابن كثير. نقلاً عن أبي يعلى - أبو عمرو بن أنس بن مالك، وهو تحريف.

وأبو عمرو هذا، ذكره ابن أبي حاتم (٩ / ٤١٠)، ولم يزد على قوله فيه: «روى عنه الربيع بن =

هنال : «من خزن لسانه ستر الله عورته، ومن كف غضبه كف الله عنه عذابه،  
ومن اعتذر إلى الله، قبل الله منه عذره»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو عند ابن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، حدثني الربيع  
ابن سليم، حدثني أبو عمرو، مولى أنس، أنه سمع أنساً. فذكره.  
وأبو عمرو هذا، لا تعرف حاله.

والربيع بن سليم لا أعلمه إلا أبا سليمان الخُلُقاني، قال ابن معين: ليس  
بشيء<sup>(٢)</sup>.

فأما قول أبي حاتم فيه: «شيخ»<sup>(٣)</sup> فليس بتعريف بشيء من حاله، إلا أنه  
مقل // ليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية أخذت عنه.

(٢١٨٥) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٥٨).

(٢) الجرح (٣ / ٤٦٣).

(٣) المصدر نفسه.

= سليم؛ فهو عنده مجهول، وكذا ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ٥٥) بما نقله ابن  
أبي حاتم.

هذا، وللحديث شاهدان: عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر.

١- فأما حديث ابن عمرو، فأخرجه البيهقي في الشعب (٧ / ٣١٥).

٢- وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص: ١٩٥.

وقال الحافظ العراقي - بعد نسبة لابن أبي الدنيا - «وإسناده حسن». الإحياء (٣ / ١١٩).

قلت: في سنده هشام بن أبي إبراهيم، قال أبو حاتم - الجرح - (٩ / ٥٣): مجهول.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد من مرسل أبي جعفر مرسلأ ص: ٢٥٧، وفي سنده عبید الله  
ابن الوليد الوصافي: ضعيف.

(٢١٨٥) صحيح: دون قوله: «ويأمر بالمعروف... إلخ» أخرجه الترمذي في البر والصلة (٤ / ٣٢٢)،

والقضاعي في مسند الشهاب (٢ / ٢٠٩)، وحسنه الترمذي. وأخرجه الترمذي، والبخاري =

ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف، وينه عن المنكر<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو ضعيف؛ فإنه من رواية يزيد بن هارون، عن شريك، عن ليث، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وليث هو ابن أبي سليم، ضعيف، وشريك تقدم ذكره<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٦٠).

(٢) انظر الحديث ١٠٣٧ إلى ١٠٥٤.

=  
كشف الأستار (٢ / ٤٠١)، وابن حبان (١ / ٣٤١)، والبيهقي (١٣ / ٤٠٣٩).  
كلهم من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس.  
وسقط ليث، عند ابن حبان، وإسناده ضعيف بليث المذكور، لكنه يعتبر به في المتابعات والشواهد.  
وأخرجه أحمد (١ / ٢٥٧) من طريق جرير، عن ليث، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن  
عكرمة به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٧٢) من طريق ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس.  
وأخرجه أيضاً (١١ / ٤٤٩) من طريق المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.  
وهذا الاضطراب الشديد من ليث بن أبي سليم، فتارة يقول: عكرمة عن ابن عباس، وتارة:  
مجاهد عن ابن عباس، وتارة: عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، وتارة: عبد الملك بن  
سعيد بن جبير، عن عكرمة.

وليث هذا، قال الحافظ: صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فتركه.  
قلت: واختلاطه وتخليطه في هذا الحديث واضح، وأما طريق الطبراني الثانية التي لا يوجد  
فيها ليث، فهي ضعيفة بمحمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك.  
وأخرجه البزار من طريق قيس بن الربيع، عن نسير بن ذعلوق، عن عكرمة، عن ابن  
عباس.

وإسناده ضعيف؛ لأن قيساً ضعفه جماعة، وقد خولف في لفظه.  
وأخرجه ابن عدي في ترجمة مغيرة بن زياد (٦ / ٢٣٥٣) عن عكرمة، عن ابن عباس،  
والمغيرة ضعيف، ووثقه بضعفهم، وقال الحافظ: صدوق له أوهام.  
قلت: وهذا من أوهامه.

والحديث بدون زيادة: «ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر»، صحيح؛ فقد ورد عن جماعة من الصحابة: عبد الله بن عمرو، وجابر، وأبي أمامة، وعبادة بن الصامت، ووائله بن الأسقع، وأبي هريرة، وأنس، وضميرة بن أبي ضميرة، وأبي زيد الأنصاري.

١- فأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه الترمذي (٤/ ٢٢١)، والبخاري في الأدب المفرد، حديث: ٣٦٠-٣٦٣، وأحمد (٢/ ٢٠٧).

من طريق ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب به.

وقد عنعنه ابن إسحاق، وهو مدلس، لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب به عند أحمد (٢/ ١٨٥)، وإسناده حسن، وبه يحسن حديث ابن إسحاق.

لكن له طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو، أخرجه البخاري في الأدب المفرد حديث: ٣٥٨-٣٥٩، وأبو داود في الأدب (٤/ ٢٨٦)، والحاكم (١/ ٦٢).

من طريق عبيد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو.

وإسناده صحيح، عبيد الله هذا هو المكي، وثقه ابن معين، وقال الحافظ: مقبول.

وهذا منه ليس بسليم؛ لأن العادة أن يقول الحافظ ذلك، فيمن لم يوثقه إمام معتمد.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: ليس على شرطهما؛ لأن عبيد الله بن عامر المكي هذا، لم يخرجاه له شيئاً، وقد ظنه الحاكم عبد الله بن عامر اليحصبي الذي هو من رجال مسلم، فلذلك قال ما قال، وعلى الخطأ يوجد عنده، وإنما هو: عبيد الله بن عامر المكي.

٢- وأما حديث جابر، فأخرجه الطبراني في الأوسط - كما في المجمع - (٨/ ١٤)، وقال: فيه

مبارك بن فضالة، وثقه العجلي وغيره، ولكنه مدلس، وفيه ضعف، وسهل بن تمام، ثقة يخطئ.

٣- وأما حديث أبي أمامة، فأخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٩٦).

وفيه عفير بن معدان، ضعيف جداً، لكنه لم ينفرد به؛ فقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد

حديث: ٣٦١، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٨١).

من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا الوليد بن جميل، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي

أمامة.

وهذا الإسناد لا بأس به .

٤- وأما حديث عبادة بن الصامت، فأخرجه أحمد (٣٢٣ / ٥)، والطبراني في الكبير - كما في المجمع - (١٤ / ٨)، وقال: وإسناده حسن .

قلت: ليس بحسن؛ لأن مالك بن الخير الزياتي مجهول، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال ابن القطان: لم تثبت عدالته .

وعليه، فهو حسن بغيره لا بنفسه .

٥- وأما حديث واثلة، فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٢ / ٢٢٩) .

وقال الهيثمي: والزهرري لم يسمع من واثلة .

٦- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في الأدب المفرد حديث: ٣٥٧، والحاكم (٤ / ١٧٨) من طريق ابن وهب، حدثني أبو صخر، عن ابن قسيط، عن أبي هريرة .

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وهو كذلك على شرط مسلم وحده؛ لأن أبا صخر حميد بن زياد الخراط، من رجال مسلم وحده، وشيخه ابن قسيط، هو

يزيد بن عبد الله من رجال الشيخين .

٧- وأما حديث أنس، فأخرجه الترمذي (٤ / ٣٢١)، والعقيلي في الضعفاء (٢ / ٨٤)، وابن

عدي (٣ / ١٠٩٤)، كلاهما في ترجمة زربي بن عبد الله .

قال الترمذي: غريب، وزربي له أحاديث مناكير، عن أنس بن مالك وغيره .

قلت: وفي إسناد الترمذي رجل آخر ضعيف، وهو عبيد بن واقد، لكن تابعه موسى بن إسماعيل عند العقيلي .

وأخرجه ابن عدي في ترجمة خديج بن دعلج (٣ / ٩١٨)، عن قتادة، عن أنس .

وخديج هذا ضعيف، وقتادة عنقه، وهو مدلس .

٨- وأما حديث ضميرة بن أبي ضميرة، فأخرجه الطبراني في الكبير (٨ / ٣٦٨)، وفي إسناده

حسين بن عبد الله بن ضميرة، كذبه مالك، وأبو حاتم، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً .

وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف .

وأبوه عبد الله بن ضميرة، لم أجد ترجمته الآن .

٩- وأما حديث أبي زيد الأنصاري، فأخرجه ابن عدي (٣ / ١١٢٧) في ترجمة سليمان بن

داود الطيالسي صاحب المسند، عن شعبة، عن سعيد بن قطن، سمعت أبا زيد الأنصاري

مرفوعاً، وقال: قال ابن صاعد: وكانوا يرون أنه حديث متصل، ويعد في حديث أبي زيد بن

أخطب الأنصاري، وهو وهم، إنما رواه شعبة، عن قطن بن كعب القطعي، جد أبي قطن،

عن أبي يزيد المدني، أنه بلغه عن النبي ﷺ، فصار مرسلًا .

والبخاري، وابن صاعد، نساها أبا داود في هذا الحديث إلى الخطأ، فقالا: روى عن شعبة، =

(٢١٨٦) وذكر من طريق البزار عن أبي الدرداء، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغه» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث لا يصح؛ فإنه عند البزار هكذا: حدثنا بشر بن آدم، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا سعيد بن زيد، عن سعيد البرّاد، عن عثمان بن حيان قال: كنت عند أم الدرداء، فأخذتُ برغوثاً<sup>(٢)</sup> فألقيته في النار، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يعذب بالنار إلا رب النار». قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغه، ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل<sup>(٣)</sup> فيه الأقدام».

قال: وهذا الحديث يروى بعض كلامه عن رسول الله ﷺ بغير هذا اللفظ وهو: «لا يعذب بالنار إلا رب النار».

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٦٦).

(٢) بضم الموحدة التحتية، ضرب من صغار الهوام، عضوض، شديد الوثب.

(٣) بكسر الزاي، أي تنزلق.

عن سعيد بن قطن، عن أبي زيد الأنصاري، وإنما روى شعبة من قطن بن كعب، عن أبي زيد المدني، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال أبو حاتم - كما في العلل - (٢ / ٢٣٠): «ولهذا الحديث علة، رواه غندر، عن شعبة، عن سعيد بن قطن، قال: سمعت أبا يزيد المدني، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: قال أبو حاتم: وهذا أشبه، قلت: ومن أبو يزيد المدني؟ قال: شيخ روى عنه جرير بن حازم، وسعيد بن أبي عروبة، وأيوب السختياني، ولا يسمى، سئل مالك عن أبي يزيد فقال: لا أعرفه. اهـ.

قلت: إذن توهيم الطيالسي في قوله: «سعيد بن قطن» لا وجه له بعدما تابعه غندر، وحماد ابن سلمة على ذلك، ووهمه إنما يكمن في رفعه الحديث، وجعله أبا يزيد صحابيًا، وقد خالفه في ذلك سهل بن حماد، وأسود بن عامر، وغندر؛ فرووه عن شعبة مرسلًا.

(٢١٨٦) ضعيف: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢ / ٢١١)، والطبراني في الكبير.

وقال في المجمع (٦ / ٢٥): وفيه سعيد البرّاد، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: بل عثمان بن حيان أيضًا مجهول كما قال المؤلف.

وأما جملة: «لا يعذب بالنار إلا رب النار» فهي صحيحة من غير هذا الطريق.

وروي نحو هذا الكلام عن رسول الله ﷺ من وجوه، وزاد أبو الدرداء: «من أبلغ ذا سلطان»، فهذا الأخير عن أبي الدرداء لا يحفظ عن رسول الله ﷺ من وجه متصل غير هذا الوجه، فلذلك كتبناه.

وسعيد البراد، روى عنه حماد بن زيد، وأخوه سعيد بن زيد، وهو بصري. انتهى كلام البزار.

عثمان بن حيان هذا لا تعرف حاله<sup>(١)</sup>، ولم يذكره ابن أبي حاتم بأكثر // من رواية هشام بن سعد عنه<sup>(٢)</sup>، وهذا الآن سعيد البراد<sup>(٣)</sup>، يروي أيضاً عنه، ولكنه لا يعرف له أيضاً حاله.

فأما سعيد بن زيد، أخو حماد بن زيد فثقة.

(٢١٨٧) وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والحسد؛ فإن الحسد يأكل الحسنات» الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) قلت: وثقه ابن حبان، وخرج مسلم وابن ماجه له حديثاً في الصوم في السفر. انظر: التهذيب (٧ / ١٠٤).

(٢) الجرح (٦ / ١٤٨).

(٣) في ت: البزار، وهو تحريف.

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٦٧).

(٢١٨٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في الأدب (٤ / ٢٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٦ / ١٢٤).

من طريق إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة.

هذا، وقد وهم الشيخ ناصر في الضعيفة (٤ / ٣٧٤) في قوله على هذا الحديث: وقال

البخاري: «لا يصح» فأوهم بذلك حكم البخاري على الحديث، وليس كذلك، وإنما يرجع

قول البخاري: «لا يصح» إلى ضبط إبراهيم بن أسيد - بضم الهمزة -، وسياق كلامه يدل على

ذلك بقوله: «ويقال: ابن أبي أسيد ولا يصح».

كما وهم أيضاً في عزوه هذا الحديث للبخاري، في تاريخه فأوهم بذلك أنه وصل به إسناده،

وليس كذلك، وإنما علقه فقط. انظر: التاريخ (١ / ٢٧٢).

هذا، وللحديث شاهد عن أنس عند ابن ماجه (٢ / ١٤٠٨)، وهو ضعيف جداً؛ فيه عيسى

ابن أبي عيسى الخنط، متروك.

وسكت عنه، وهو لا يصح؛ لأنه من رواية سليمان بن بلال، عن إبراهيم ابن أبي أسيد<sup>(٢)</sup>، عن جده، عن أبي هريرة.

وجد إبراهيم لا يعرف من هو، فأما إبراهيم بن أبي أسيد المدني البراد، فصدوق<sup>(٣)</sup>.

(٢١٨٨) وذكر من طريق الترمذي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه، وإنما يرويه عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد المعني<sup>(٥)</sup>، عن إسرائيل، [عن محمد بن جحادة]<sup>(٦)</sup>، عن عطية، عن أبي سعيد.

وعطية هو العوفي، ضعيف، وعبد الرحمن بن مصعب، لا تعرف حاله.

(٢١٨٩) ولما ذكر أبو محمد حديث أبي سعيد: «من أسلف في شيء فلا

يصرفه إلى غيره».

(١) يفتح الهمزة، ويقال بالضم، كما حكاه ابن حبان في الثقات (٦/ ١٠)، ورده البخاري في التاريخ (١/ ٢٧٣).

(٢) انظر: الجرح (٢/ ٨٨).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٠).

(٤) في ت: المدني، وهو تحريف، وإنما هو بفتح الميم، ثم سكون العين المهملة، وكسر النون، ثم ياء النسبة.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من ت، وثابت في سنن الترمذي، ونحفة الأشراف (٣/ ٤٢٣)، وإثباته هو الصواب.

(٢١٨٨) صحيح: أخرجه الترمذي في الفتن (٤/ ٤٧١)، وكذلك ابن ماجه (٢/ ١٣٢٩)، وأبو داود في الملاحم (٤/ ١٢٤).

كلهم من طريق إسرائيل، عن محمد بن جحادة به وحسنه الترمذي. لكن سنده هذا ضعيف

حسن بغيره، أخرجه الحميدي ٧٥٢، والحاكم (٤/ ٥٠٥)، وأحمد (٣/ ١٩، ٦١).

من طريق علي بن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

وابن جدعان هذا ضعيف ضعفاً غير شديد، ومثله يقبل في المتابعات.

هذا وللحديث شواهد: عن جابر، وأبي أمامة، وطارق بن شهاب، وبها يصح الحديث.

(٢١٨٩) تقدم في الحديث: ٨٨٤.



قال : عطية لا يَحْتَجُّ أحدٌ بحديثه ، وإن كان الجلة قد رووا عنه<sup>(١)</sup> .

والعجب أن بعده<sup>(٢)</sup> متصلاً به ، حديث أبي أمية الشعباني<sup>(٣)</sup> عن أبي ثعلبة<sup>(٤)</sup> ،

قال فيه : حسن ، وهو بثلاثة مجهولين ، فهلا قال في حديث عطية : حسن ؟

(٢١٩٠) وذكر من طريق الترمذي حديث ابن مسعود ، قال رسول الله ﷺ :

«إنكم منصورون ، ومصيون ، ومفتوح لكم» الحديث<sup>(٥)</sup> .

وقال فيه : صحيح ، ولم يبين أنه من رواية سماك بن حرب .

(٢١٩١) وذكر من طريق البزار ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال :

«الدال على الخير كفاعله ، والله يحب إغاثة اللهفان»<sup>(٦)</sup> .

وسكت<sup>(٧)</sup> عنه ، وهو من رواية السكن بن إسماعيل ، عن زياد النميري ،

---

(١) الأحكام الوسطى : (٢٧٨ / ٣) .

(٢) أي بعد حديث : أفضل الجهاد .

(٣) بفتح الشين المعجمة ، وسكون المهملة ، واسمه يحمدا ، أو عبدا لله ، مقبول .

(٤) يشير إلى حديث : «كيف تصنع بهذه الآية ، قال : آية آية ؟ قال : عليكم أنفسكم» أخرجه الترمذي (٥) /

٢٥٧ ، وأبو داود (٤) / ١٢٣ ، وابن ماجه (٢) / ١٣٣٠ ، وقد تقدم .

(٥) الأحكام الوسطى (٤) / ٢٧٠ .

(٦) الأحكام الوسطى (٤) / ٢٧١ .

(٧) في ت : وسكن ، وهو خطأ .

---

(٢١٩٠) تقدم في الحديث : ١٤٨٧ .

(٢١٩١) صحيح ، دون قوله : «والله يحب إغاثة . . .» أخرجه البزار - كشف الأستار - (٢) / ٣٩٩ ، وفيه

العلة التي ذكرها المؤلف .

وأخرجه الترمذي - في العلم - (٥) / ٤١ من وجه آخر عن أنس ، وقال : حديث غريب من

هذا الوجه من حديث أنس .

قلت : إسناده لا بأس به .

هذا ، وللحديث شواهد : عن أبي مسعود البصري ، وابن عمر ، وبريدة ، وابن مسعود ، وابن

عباس ، وبها يرتقي إلى درجة الصحة .

عن أنس .

وزياد النميري ، هو زياد بن عبد الله ، قال فيه ابن معين : ضعيف<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا // يحتج به<sup>(٢)</sup> .

وأما السكن فثقة .

(٢١٩٢) وذكر من طريق البزار عن أنس ، قال رسول الله ﷺ : « لو لم

تكونوا تذبون ، لخشيت عليكم ما هو أكثر منه ، العُجب » .

وسكت عنه ، وهو حديث يرويه سلام أبو المنذر ، عن ثابت ، عن أنس .

(١) الجرح (٣/ ٥٣٦) .

(٢) المصدر نفسه .

(٢١٩٢) حسن : أخرجه البزار - مختصر زوائد البزار للحافظ (٢/ ٥٠٦) ، وابن عدي (٣/ ١١٥٩) ،

والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٥٩) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٢/ ٣٢٠-٣٢١) .

من طريق سلام بن أبي الصهباء ، عن ثابت ، عن أنس .

وسلام هذا ، صرح بأنه ابن أبي الصهباء : ابن عدي ، والعقيلي ، والقضاعي ، وكناه ابن

عدي ، والبزار ، أبا المنذر ، والعقيلي أبا بشر . والمؤلف سماه سلام بن سليمان القارئ ، أبو

المنذر ، الكوفي ، أصله من البصرة ، وقد فرق بينهما البخاري في تاريخه (٤/ ١٣٤-١٣٥) ،

والعقيلي ، وابن أبي حاتم . وجعلهما ابن عدي واحداً .

وسبب هذا الاشتباه ، أن كلا منهما يسمى سلاماً ، ويكنى أبا المنذر ، وهما معاً بصريان ،

ويرويان عن ثابت ، فيحتمل أنهما شخص واحد ، كما يحتمل أنهما شخصان ، ويومئ لهذه

التفرقة ، تكنية ابن أبي الصهباء بأبي بشر عند العقيلي ، خلافاً لابن عدي وابن أبي حاتم

الذين كنياه أبا المنذر ، فإن لم يكن ذلك تحريفاً فهو يرشح التفرقة ، وإذا قلنا بالتفرقة ، فابن

أبي الصهباء ضعيف ، وابن سليمان لا بأس به ، وإذا لم يترجح أنه هذا أو ذاك ، فيتوقف في

سند هذا الحديث .

لكن له شاهد ، عن أبي سعيد الخدري ، أخرجه أبو الحسن القزويني في أماليه - كما في

الصحيحة - (٢/ ٢٦٤) ، وفيه راو ضعيف ، لكنه يعتبر في الشواهد ما لا يعتبر في الأصول .

وهو سلام بن سليمان القاري، صاحب عاصم، وهو مختلف فيه،  
فالحديث حسن.

(٢١٩٣) وذكر من طريق الترمذي عن عقبة بن عامر، قلت: يا  
رسول الله، ما النجاة؟ قال: أملك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وأبك علي  
خطبتك<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، والترمذي إنما قال فيه: حسن، وهو أقرب إلى الضعيف؛  
فإنه عنده من رواية يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد،  
عن القاسم، عن أبي أمامة.

وكلهم متكلم فيه، وقد تقدموا<sup>(٢)</sup>.

(٢١٩٤) وذكر حديث أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «إن أغبط  
أوليائي عندي، لمؤمن خفيف الحاذق<sup>(٣)</sup> ذو حظ من الصلاة، أحسن عبادة ربه،  
وأطاعه في السر، وكان غامضاً في الناس، لا يشار إليه بالأصابع، وكان رزقه  
كفافاً فصبر، ثم نفض بيده فقال: عجلت منيته، قلت بواكيه، قل تراثه<sup>(٤)</sup>».

هو أيضاً بهذا الإسناد مثله إلى أبي أمامة، لم يقل: عن عقبة.

وهذا الذي وقع في النسخ، من جعل الحديث عن أبي هريرة، خطأ

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٨).

(٢) انظر الحديث: ١٠٧٠ و ٧٢١، ٩٠٤، ٩١٩.

(٣) أي الحال، وهو بالذال المعجمة المخففة.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٨).

(٢١٩٣) حسن: أخرجه الترمذي في الزهد (٤/ ٦٠٥)، وأحمد (٥/ ٢٥٩)، وفيه العلة التي ذكرها

المؤلف، لكن أخرجه أحمد (٤/ ١٥٨)، عن عقبة بن عامر من وجه آخر لا بأس به، وبه

يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

(٢١٩٤) تقدم في الحديث: ٤٥ و ٦٨.

فاحش، وإنما هو حديث أبي أمامة، وقد بينّا ذلك في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها<sup>(١)</sup>.

(٢١٩٥) وذكر من طريق البزار عن أبي خلاد - وكانت له صحبة - قال:

(١) انظر: الحديث: ٤٥، و٦٨.

(٢١٩٥) ضعيف: أخرجه البزار، والبخاري في التاريخ الكبير (٨ / ٢٧)، وابن ماجه في الزهد (٢ / ١٣٧٣)، والطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية (٣٠ / ٤٠٥)، والبيهقي في الشعب (٨ / ٣٤٦).

كلهم من طريق الحكم بن هشام، عن يحيى بن سعيد، عن أبي فروة عنه به. وأبو فروة هذا، اختلف فيمن هو، فأغلب الروايات لم ينسب فيها، ونسب عند البخاري في التاريخ، قال البخاري: وقال أحمد بن إبراهيم: حدثنا يحيى بن سعيد بن أبان... عن عنبسة، سمع أبا فروة الجزري، عن أبي مريم، عن أبي خلاد، عن النبي ﷺ مثله. وقال القاسم بن أبي شيبه: حدثنا كثير بن هشام - أراه - عن الحكم بن هشام، عن يحيى بن سعيد الأنصاري نحوه اهـ.

فإن صح أن أبا فروة يروي عن أبي خلاد، فلا يمكن أن يكون جزرياً؛ لأن الجزري من الطبقة السابعة، من أقران مالك، الذين لا رواية لهم عن الصحابة.

وإن صح أن بينهما أبا مريم - كما في السند الثاني - فهو الجزري بلا شك.

ويحيى بن سعيد، سماه أحمد بن إبراهيم، والحكم بن هشام بن أبان الأموي، ونسبه الحكم ابن هشام في رواية كثير بن هشام عنه «الأنصاري»، وهما مختلفان في الطبقة، فالأموي من الطبقة التاسعة، والأنصاري من الخامسة، وقد روى عنهما معاً الحكم بن هشام - كما في التهذيب - وقال البخاري - بعدما ساق هذه الروايات الثلاث: والأول أصح.

يعني يحيى بن سعيد بن أبان، عن أبي فروة، عن أبي خلاد، وعليه فرواية القاسم بن أبي شيبه مشكوك في اتصالها.

ورواية أحمد بن إبراهيم، قال الذهبي في الميزان (٤ / ٥٦٢): تفرد بهذا يحيى بن سعيد بن أبان، عن أبي فروة، وهو الجزري، واه.

قلت: جزمه بأنه الجزري، فيه ما فيه، وهو محتمل.

وقال العراقي في تخريج الإحياء (٤ / ٢٣٤): رواه ابن ماجه من حديث أبي خلاد بسند فيه ضعف.

قلت: وله شاهد عن عبد الله بن جعفر عند أبي يعلى (٦ / ١٩٠) بإسناد ضعيف جداً. =

قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم الرجل قد أعطي زهداً في الدنيا، وقلة منطق، فاقربوا منه؛ فإنه يلقي<sup>(١)</sup> الحكمة»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه البزار هكذا: حدثنا محمد بن إسحاق - قال: حدثنا عبد الأعلى بن مسروق قال: حدثني الحكم بن هشام، [قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي<sup>(٣)</sup> فروة<sup>(٤)</sup>، عن أبي // خلاد، وكانت له صحبة، فذكره.

قال البزار: إنما أدخلناه في المسند؛ لأنه ذكر في الحديث: «وكانت له صحبة»، ولم يقل في هذا الحديث: رأيت، ولا قلت، ولا سمعت. انتهى كلام البزار.

أبو خلاد لا يعرف في الصحابة، والقائل: إن له صحبة، هو أبو فروة الراوي عنه، وهو غير معروف فيمن يكنى بهذه الكنية.

(٢١٩٦) وذكر من طريق البزار أيضاً، عن أنس بن مالك قال: لقي

(١) في التاريخ: بلقن، وكذا في الحلية، وفي البزار، والشعب يلقي.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٨).

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت، منه قدر سطر، واستدركناه من ابن ماجه وغيره.

(٤) في الحلية: أبو فرة، وهو تحريف.

= عمر بن هارون البلخي متروك، وشيخه إسماعيل بن سيف البصري ضعيف.

وعن أبي هريرة، عند البيهقي في الشعب (٤/ ٢٥٤)، وفي سننه ابن لهيعة.

(٢١٩٦) حسن: أخرجه البزار، مختصر زوائد البزار (٢/ ٥١٦)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٤٩)، وابن

أبي الدنيا في الصمت حديث: ٥٥٨، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٤٢)، (٦/ ٢٣٩).

من طريق بشار بن الحكم، عن ثابت، عن أنس، قال في المجمع (١٠/ ٣٠١): فيه بشار بن

الحكم وهو ضعيف.

هذا، والحديث روي من وجه آخر عن أبي ذر عند ابن أبي الدنيا في الصمت حديث: ١١٢ =

رسول الله ﷺ أبا ذر، فقال: «يا أبا ذر، ألا أدلك على خصلتين، هما خفيفتان على الظهر، وأثقل في الميزان من غيرهما؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: عليك بحسن الخلق، وطول الصمت، فوالذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلهما»<sup>(١)</sup>.

كذا ذكره وسكت عنه، وهو حديث يرويه أبو بدر: بشار<sup>(٢)</sup> بن الحكم الضبي، وهو شيخ بصري، منكر الحديث، قاله أبو زرعة<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٧٨).

(٢) بموحدة، ثم شين معجمة، وقد تصحف عند بعضهم إلى سيار - بالسين ثم مشاة تحت..

(٣) انظر: الجرح (٢ / ٤١٦).

= ص: ٢٦٣، وإسناده ضعيف بعلتين: الانقطاع، وجهالة حال محمد بن يزيد بن خنيس، هذا وقد وهم محقق كتاب الصمت لابن أبي الدنيا، حين قال: مرسل رجاله ثقات. هذا، وللحديث شواهد، عن أبي بكر، وأبي الدرداء، ومرسل صفوان بن سليم. ١- فأما حديث أبي بكر، فأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، الحديث: ٦٥٠، ص: ٥٧٥.

وفيه علتان: إحداهما: أنه مرسل، أرسله الشعبي، وثانيتهما: أن فيه راويًا مبهمًا لم يسم. ٢- وأما حديث أبي الدرداء، فأخرجه أبو الشيخ في الطبقات، ولم أطلع على سنده. ٣- وأما مرسل صفوان، فأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت، حديث: ٢٧، ص: ١٩٩ بإسناد حسن عنه.

تنبيه أول: وقع محقق كتاب الصمت لابن أبي الدنيا في خطأين في حديث أبي ذر: أحدهما: أنه حسن الحديث لذاته، وليس كذلك، بل هو حسن لغيره. وثانيهما: وهو أثنع -: أنه صحف بشار بن الحكم «إلى سيار بن الحكم»، وقال في الهامش: في - ظ - بشار، وهو تصحيف اهـ.

والذي في هذه النسخة هو الصواب، فما اعتبره تصحيحًا هو الصواب، وما اعتبره صوابًا هو التصحيف، وهذا كله منشؤه عدم متابعة الحديث في مخارجه المتعددة، والرضا بالنقل من السواقي بدل الاعتراف من المنابع، ولهذا لا يوثق بجمل الأحكام التي توجد في الآونة الأخيرة في كثير من الكتب المحققة من لدن أناس لم يعرفوا بممارسة الحديث، ويكفي في الرد عليه أن البيهقي نسبة ظيبًا، ومرة قال: أبو بدر الضبي، فينفي ذلك أن يكون سيار بن الحكم. تنبيه ثان: حديث أبي ذر عزاه المنذري في الترغيب لأبي يعلى، وقال: بإسناد جيد، رواه =

يرويه عن ثابت، عن أنس.

قال البزار: لا نعلم رواهما. لهذا الحديث والحديث آخر. عن ثابت، عن أنس غيره.

(٢١٩٧) وذكر من طريق الترمذي عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله؛ فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يدور على إبراهيم بن عبد الله بن حاطب، يرويه عن عبد الله بن دينار.

وإبراهيم المذكور مدني، روى عنه القعني، وعلي بن حفص، وغيرهما، ومع ذلك فلا تعرف حاله.

(٢١٩٨) وذكر من طريق البزار عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٧٩).

= ثقات.

وليس كما قال؛ فبشار بن الحكم، ليس بثقة.

تبيه ثالث: عزاه الهيثمي في المجمع (٨ / ٢٢) لأبي يعلى، وقال: رجاله ثقات، وليس

كذلك، لما سبق في التبيين السابقين.

تبيه رابع: عند البيهقي في الشعب، زيادة في هذا الحديث، وهي غير محفوظة.

(٢١٩٧) ضعيف: أخرجه الترمذي في الزهد (٤ / ٦٠٧)، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث

إبراهيم بن عبد الله بن حاطب.

(٢١٩٨) منكر: أخرجه البزار، وابن الجوزي في الموضوعات (٣ / ١٢٥)، كلاهما من طريق هاني بن

المتوكل به.

وأخرجه ابن عدي (٣ / ١٠٩٩)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣ / ١٢٥) كلاهما من =

«أربعة من الشقاء: جمود العين، وقساوة<sup>(١)</sup> القلب، وطول الأمل، والحرص على الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه هانىء بن المتوكل، قال: حدثنا عبد الله ابن سليمان<sup>(٣)</sup>، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس.

وعبد الله بن سليمان قد حدث عن المقرئ وغيره أحاديث لم يتابع // عليها. قاله البزار.

وهانىء بن المتوكل، إسكندراني، لا تعرف حاله.

(١) في ت: وقسا.

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٧٩).

(٣) ابن زرة الحميري، أبو زرة الطويل.

طريق سليمان بن عمرو بن عبد الله بن وهب التخمي، عن إسحاق بن عبد الله به. وهذه متابعة تامة لعبد الله بن سليمان، ولكنها لا يفرح بها؛ لأن سليمان بن عمرو هذا، كذبه أحمد، ويحيى، وقتيبة، وإسحاق. وقال ابن عدي: «اجتمعوا على أنه يضع الحديث». وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٦ / ١٧٥) من وجه آخر عن أنس، وفيه ضعيفان: صالح المري، ويزيد الرقاشي. تنبيه: عبد الله بن سليمان الحميري، لم يزد المؤلف فيه على أنه حدث بما لم يتابع عليه تبعاً للبزار، والرجل - إضافة لهذا - غير معروف الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، ولذا فقول الحافظ فيه: «صدوق يخطئ» ليس في محله. ثم وجدت بعد هذا ابن الجوزي في الموضوعات قال: «عبد الله بن سليمان مجهول الحال»؛ فحمدت الله على توارد الخواطر.



(٢١٩٩) وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:  
 «إن الله تعالى يقول: يا بن آدم، تفرغ لعبادتي، أملأ صدرك غني» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإنما هو عند الترمذي هكذا: حدثنا علي بن خشرم،  
 أخبرنا عيسى بن يونس، عن عمران بن زائدة بن نسيط<sup>(٢)</sup> عن أبيه، عن أبي  
 خالد الوالبي<sup>(٣)</sup>، [عن أبيه]<sup>(٤)</sup>، عن أبي هريرة. فذكره.

ووالد أبي خالد لا يعرف، فأما أبو خالد: هرمز<sup>(٥)</sup> فلا بأس به.

وزائدة بن نسيط لا تعرف حاله.

(٢٢٠٠) وذكر من طريق ابن أبي شيبه عن أبي الدرداء قال: قال  
 رسول الله ﷺ: «ما طلعت قط شمس إلا بعث بجنتيها ملكان يناديان - إنهما  
 ليسمعان من على الأرض غير الثقلين -: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم فإن ما قل

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٨٣).

(٢) بفتح النون وكسر المعجمة.

(٣) بلام مكسورة بعدها موحدة.

(٤) لا توجد كلمة: «عن أبيه» في الترمذي ونحفة الأشراف (١٠ / ٤٣٥).

(٥) وقيل: هرم.

(٢١٩٩) حسن: أخرجه الترمذي في القيامة (٤ / ٦٤٣)، وابن ماجه في الزهد (٢ / ١٣٧٦)، وأحمد

(٢ / ٣٥٨)، كلهم من طريق عمران بن زائدة، عن أبيه به.

وله شاهد من حديث معقل بن يسار عند الحاكم.

وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي. وبه يرتقي حديث أبي هريرة إلى درجة الحسن لغيره.

(٢٢٠٠) حسن: أخرجه ابن أبي شيبه، وأحمد (٥ / ١٩٧)، والطيالسي - بالمنحة - (١ / ١٨١)، وأبو

نعيم في الخلية (١ / ١٨١، ٢٢٦)، (٢ / ٢٣٣)، وابن حبان (٥ / ١٣٩)، والحاكم

(٢ / ٤٤٥)، والبيهقي (١٣ / ٢٤٧).

كلهم من طريق قتادة، عن خلود المصري، عن أبي الدرداء.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

قلت: خلود هذا أخرج له مسلم، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

وكفى، خير مما كثر وألهى» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه قتادة، عن خُليد<sup>(٢)</sup> بن عبد الله العَصْرِي<sup>(٣)</sup>، عن أبي الدرداء.

وخليد هذا بصري، يروي عن أبي ذر، وأبي الدرداء، روى عنه قتادة، وأبو الأشهب<sup>(٤)</sup>، ولا أعرف حاله.

(٢٢٠١) وذكر من طريق البزار عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنوا الموت؛ فإن هول المطلع شديد» الحديث<sup>(٥)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه البزار هكذا: أخبرنا محمد بن المثني، ومحمد بن معمر، وعمرو بن علي، قالوا: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا كثير ابن زيد، قال: حدثني الحارث بن أبي يزيد، قال: سمعت جابراً. فذكره.

والحارث بن أبي يزيد هذا. لا تعرف حاله، روى عن جابر حديثين، هذا أحدهما من رواية كثير بن زيد عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٨٣).

(٢) بضم المعجمة مصغراً.

(٣) بفتح المهملين.

(٤) يعني العطاردي.

(٥) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٨٩)، والمطلع، بضم الميم، وتشديد الطاء المهملة، وفتح اللام. وهو مكان الاطلاع من

موضع عال، والمراد به هنا ما يشرف عليه من أمر الآخرة عقب الموت. . . انظر: النهاية (٣ / ١٣٢).

(٦) أي عن الحارث، فالضمير في الموضعين يرجع إليه.

(٢٢٠١) حسن: أخرجه البزار، وابن عدي في ترجمة كثير بن زيد المدني (٦ / ٢٠٨٨)، وأحمد (٣ /

٣٣٢). كلهم من طريق كثير بن زيد، واختلف عليه فيه، فأبو عامر، وأبو أحمد، وعيسى بن

يونس، يقولون: عنه، عن الحارث بن أبي يزيد، عن جابر.

وسليمان بن بلال يقول: عنه، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، وسليمان بن بلال دون

هؤلاء في الحفظ الإثقان، فيتطرق إلى روايته الشذوذ.

والآخر من رواية محمد بن أبي يحيى الأسلمي عنه، ذكره البزار أيضًا.  
وكثير بن زيد ضعيف، فالحديث من أجلهما<sup>(١)</sup> لا يصح.

(٢٢٠٢) وذكر [من طريق قاسم بن أصبغ، عن أبي أمامة، عن النبي] <sup>(٢)</sup> صلى الله // عليه وسلم: «تدنى الشمس يوم القيامة على قدر ميل، ويزداد فيها كذا وكذا، تغلي منها الهوام<sup>(٣)</sup> كما تغلي القدور على الأثافي<sup>(٤)</sup>». وسكت عنه، وهو حديث يرويه قاسم هكذا: حدثنا أبو بكر: محمد بن معاوية القرشي، عن جعفر بن محمد، عن عبيد بن آدم، عن أبيه، عن الليث ابن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة. وأبو عبد الرحمن القاسم الشامي<sup>(٥)</sup>، ومعاوية بن صالح، مختلف فيهما.

فأما عبيد بن آدم فصدوق، وأبوه ثقة؛ فالحديث إذن حسن لا صحيح.  
(٢٢٠٣) وذكر من طريق مسلم عن أبي سعيد، أن ابن صياد سأل النبي ﷺ عن تربة الجنة، فقال: «درمكة<sup>(٦)</sup> بيضاء، مسك خالص<sup>(٧)</sup>».

- 
- (١) أي من أجل كثير والحارث.  
(٢) ما بين المعكوفين محو في الأصل، وأثبتناه من الأحكام الوسطى.  
(٣) جمع هامة - بتخفيف الميم - أعلى الرأس، وقيل: هي وسط الرأس ومعظمه. انظر: لسان العرب، مادة «هوم» (١٢ / ٦٢٤).  
(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٩٢)، والأثافي بتشديد الياء، وقد تخفف، جمع أثيفة - بضم الهمزة - وهي الحجارة التي تنصب وتجعل القدور عليها. اللسان مادة «ثفا» (١٤ / ١١٣).  
(٥) وهو ابن عبد الرحمن.  
(٦) الدرمة: هو الدقيق الحواري. انظر: النهاية (٢ / ١١٤).  
(٧) الأحكام الوسطى (٤ / ٢٩٨).

---

(٢٢٠٢) تقدم في الحديث: ١٥٥٥.  
(٢٢٠٣) أخرجه مسلم في الفتن (٤ / ٢٢٤٣).

هذا اللفظ من رواية الجريري، عن أبي نضرة، رواه عنه أبو أسامة.

وله عند مسلم طريق آخر، من رواية أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، ولفظه غير هذا، قال فيه: إن رسول الله ﷺ قال لابن صياد: «ما تربة الجنة؟ قال: درمكة بيضاء، مسك يا أبا القاسم، قال: صدقت».

(٢٢٠٤) وذكر من طريق النسائي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا» الحديث.

وفيه: «لباس أهل الجنة، وشراب أهل الجنة، وأنية أهل الجنة»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإنما يرويه عنده زيد بن واقد، عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة.

وخالد بن عبد الله بن حسين، مولى عثمان بن عفان، شامي، روى عن أبي هريرة، روى عنه إسماعيل بن عبيد الله، وزيد بن واقد، ومحمد بن عبد الله الشعيبي، ولا تعرف حاله<sup>(٢)</sup>.

(٢٢٠٥) وذكر من طريقه أيضاً، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٢٩٩).

(٢) قلت: وثقه ابن حبان، وقال أبو داود: كان أعقل أهل زمانه.

(٢٢٠٤) صحيح: أخرجه النسائي في الوليمة في الكبرى (٤/ ٢٢٤٣).

وله شواهد مستفيضة، لا حاجة إلى استقصائها، فهي مشهورة معروفة.

(٢٢٠٥) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٦)، وابن السني في اليوم والليلة حديث ٧٠،

وأبو داود في الأدب (٤/ ٣٢٠)، والبخاري في الأدب المفرد حديث: ١٢٣٦، والترمذي

في الدعوات (٥/ ٥٢٧).

كلهم من طريق بقية بن الوليد عن مسلم بن زياد، عن أنس.

وقال الترمذي: حديث غريب.

قلت: وبقية صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه، ومسلم بن زياد مجهول، لكنه لم =

«من قال حين يصبح : اللهم اني أشهدك وأشهد حملة عرشك» الحديث (١).

وسكت عنه، وإنما يرويه عند النسائي بقية بن الوليد، عن مسلم بن زياد  
مولى ميمونة، عن أنس.

ومسلم هذا شامي، كان صاحب خيل عمر بن عبد العزيز //، ولا  
يعرف روى عنه غير بقية، وحاله مجهولة.

(٢٢٠٦) وذكر من طريق النسائي عن الحارث بن مسلم التميمي،

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣١٢).

ينفرد به؛ فقد أخرجه أبو داود في الأدب (٤ / ٣١٧)، والطبراني في الدعاء، حديث:  
٢٩٦.

من طريق ابن أبي فديك، عن عبد الرحمن بن عبد المجيد، عن هشام بن الغاز، عن  
مكحول، عن أنس.

وجود النووي في الأذكار إسناده، وقال الحافظ: حسن غريب اهـ.

عبد الرحمن بن عبد المجيد، هو السهمي، مجهول، وفي بعض النسخ: عبد الرحمن بن

عبد الحميد السهمي، قال الحافظ في التهذيب (٦ / ٢٠٠): فإن كانا واحداً فقد عرفت حاله اهـ.

قلت: ما دام متردداً بين ثقة وضعيف؛ فإنه يتوقف في حديثه حتى يتبين الصواب.

وعليه، فهذا الإسناد أيضاً ضعيف، ولا يرقى لمستوى تحسين الذي قبله.

(٢٢٠٦) ضعيف: أخرجه النسائي في اليوم والليلة حديث: ١١١، وأبو داود في الأدب (٤ / ٣٢٠).

(٣٢١)، وابن السني في اليوم والليلة حديث: ١٣٩، وأحمد (٤ / ٢٣٤)، والبخاري في

التاريخ الكبير (٧ / ٢٥٣)، والطبراني في الدعاء (٢ / ١٠٩٩)، وفي الكبير (١٩ / ٤٣٣).

كلهم من طرق، عن عبد الرحمن بن حسان، عن الحارث بن مسلم.

واختلف على الوليد فيه: فقال بعضهم: عنه، عن الحارث بن مسلم، وقال بعضهم: عن

مسلم بن الحارث.

قال الحافظ في التهذيب (١٠ / ١١٣): وصحح البخاري، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان،

والترمذي، وابن قانع، وغير واحد، أن مسلم بن الحارث، هو الصحابي الراوي هذا =

قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا صليتَ الصبحَ فقل قبل أن تتكلم: اللهم أجرني من النار، سبع مرات» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو عند النسائي هكذا: أخبرني عمرو بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن حسان الكِنَاني، عن مسلم بن الحارث ابن مسلم التميمي، أنه حدثهم عن أبيه. فذكره.

هكذا قال فيه: مسلم بن الحارث بن مسلم، وإنما ذكره ابن أبي حاتم: الحارث بن مسلم بن الحارث، فجعل مسلم بن الحارث هو الذي يروي عن النبي ﷺ، ويروي عنه ابنه الحارث.

وذكر أيضاً عن أبي زرعة، أنه سئل عن مسلم بن الحارث، أو الحارث بن مسلم، فقال: الصحيح الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه، وذكر عن ابن أبي حاتم أنه قال: الحارث بن مسلم تابعي.

---

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣١٣).

---

الحديث... والذي يرجح ما قاله البخاري، أن صدقة بن خالد، ومحمد بن سعيد بن شابور، رويَا عن عبد الرحمن بن حسان، الذي مدار الحديث عليه، فقالا: عن الحارث بن مسلم بن الحارث، عن أبيه...

ومحصل ذلك، الاختلاف في الصحابي هل هو: الحارث بن مسلم، أو مسلم بن الحارث، وفي التابعي كذلك، ولم أجد في التابعي توثيقاً، إلا ما اقتضاه صنيع ابن حبان، حيث أخرج الحديث في صحيحه، وقد جزم الدارقطني بأنه مجهول، والحديث الذي رواه، أصله تفرد به، ما رأيتُه إلا من روايته، وتصحيح مثل هذا في غاية البعد... اهـ.

والحديث علته فيمن قبل الصحابي، وهو ابنه كما قال المؤلف، وقد حسنه الحافظ في نتائج الأفكار، وهو بعيد عن التحسين، لحد أنه لم يترجم التابعي راوي هذا الحديث بترجمة مستقلة لا في التهذيب، ولا في التقريب، ففي اسم الحارث أحال على ترجمة مسلم بن الحارث.

ولم يذكر لمسلم بن الحارث هذا أكثر من أن النبي ﷺ أرسله في سرية،  
 وذكر عن محمد بن شعيب بن شابور<sup>(١)</sup> قال: قال عبد الرحمن بن حسان:  
 كان مسلم بن الحارث قد صحب النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

فأما ابنه الحارث فلا تعرف له حال، ولا يعرف روى عنه إلا عبد الرحمن  
 ابن حسان الكناني.

فهذا حال هذا الحديث على تقدير الصواب في الإسناد، فأما على ما وقع  
 عند النسائي، وما نقله عنه أبو محمد، فالحال أشد، فإنه إذا كان هكذا: مسلم  
 ابن الحارث بن مسلم؛ فإن الحارث بن مسلم لا يعرف في الصحابة، وابنه  
 مسلم بن الحارث لا تعرف حاله.

وإلى هذا، فإن عبد الرحمن بن حسان الكناني أيضاً لا تعرف حاله<sup>(٣)</sup>،  
 وإن كان قد روى عنه جماعة: صدقة بن خالد، والوليد بن مسلم، ومحمد  
 ابن شعيب بن شابور.

(٢٢٠٧) وذكر من طريق النسائي عن [أبي سعيد الخدري، عن  
 رسول الله ﷺ] قال موسى: يا<sup>(٤)</sup> // رب علمني شيئاً أذكرك به، قال: يا  
 موسى: قل: لا إله إلا الله الحديث<sup>(٥)</sup>.

[٩٦] [٩٧]

وسكت عنه، وهو من رواية عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح،

(١) بالمعجمة والموحدة النحتانية، بينهما ألف.

(٢) الجرح (٣/٨٧-٨٨).

(٣) قلت: وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال الدارقطني: لا بأس به، وهذا يرفع جهالة حاله. انظر: التهذيب  
 (٦/١٤٨).

(٤) ما بين المعكوفين محو في ت، وأتمناه من الأحكام الوسطى (٤/٣١٤).

(٥) الأحكام الوسطى (٤/٣١٤).

(٢٢٠٧) تقدم في الحديث: ١٩٦٣.

عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، وقد تقدم<sup>(١)</sup>.

(٢٢٠٨) وذكر من طريق البزار عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بوصية نوح ابنه، قالوا: بلى، قال: أوصى نوح ابنه، فقال له: يا بني إني أوصيك باثنتين<sup>(٢)</sup>، وأنهاك عن اثنتين، أوصيك بقول: لا إله إلا الله» الحديث<sup>(٣)</sup>.  
وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

(٢٢٠٩) وذكر من طريق النسائي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «استكثروا من الباقيات الصالحات» الحديث<sup>(٤)</sup>.  
ولم يبين أنه من رواية أبي السمع: دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد.  
(٢٢١٠) وذكر من طريق الترمذي عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال:

(١) انظر: الحديث ١٩٥٨ إلى ١٩٦٦.

(٢) في، ت، عن اثنتين.

(٣) الأحكام الوسطى (٤/٣١٧).

(٤) المصدر نفسه (٤/٣١٦).

(٢٢٠٨) تقدم في الحديث: ١٨٠١.

(٢٢٠٩) أخرجه النسائي في اليوم والليلة، والحاكم (١/٥١٢)، وابن حبان (٢/١٠٢)، وأحمد

(٣/٧٥)، والبيهقي (٥/٦٥). كلهم من طريق دراج أبي الهيثم به.

وله شواهد: عن عثمان بن عفان، والنعمان بن بشير، وأبي هريرة.

(٢٢١٠) حسن: أخرجه الترمذي في الدعوات (٥/٥١١)، والنسائي في اليوم والليلة، حديث:

٨٢٧، وابن حبان (٢/٩٧)، والحاكم (١/٥٠١)، وابن أبي شيبة (١٢/١٢٥).

كلهم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

وأبو الزبير عننه، وهو مدلس لكن له شواهد: عن عبد الله بن عمرو، عند ابن أبي شيبة

موقوفاً بسند منقطع، وآخر عن معاذ بن سهل عند أحمد (٣/٤٤٠) بسند ضعيف، وبهما

يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره.



«من قال : سبحان الله غُرست له نخلة في الجنة»<sup>(١)</sup> .

ولم يبين أنه من رواية حجاج الصواف ، عن أبي الزبير ، عن جابر معنعنا .  
(٢٢١١) وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من لزم الاستغفار، جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً» الحديث<sup>(٢)</sup> .

وسكت عنه ، وهو من رواية الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا الحكم بن مصعب ، قال : حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

والحكم هذا ، قال فيه أبو حاتم : شيخ للوليد ، لا أعلم أحداً روى عنه غيره<sup>(٣)</sup> .

ولم يذكر له حالاً فهو مجهولها .

(٢٢١٢) وذكر من طريق النسائي عن أبي طلحة ، أن رسول الله ﷺ :

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣١٧) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) الجرح (٣ / ١٢٨) .

(٢٢١١) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصلاة (٢ / ٨٥) ، والنسائي في اليوم واليلة حديث : ٤٥٦ ، وابن ماجه في الآداب (٢ / ١٢٥٤) ، والطبراني في الكبير (١٠ / ٢٨٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٣ / ٢١١) ، وأحمد (١ / ٤٢٨) ، وابن السني : ٣٦٦ ، والحاكم (٤ / ٢٦٢) ، والبيهقي (٣ / ٣٥١) ، والبقوي (٥ / ٧٩) .

كلهم من طريق الوليد بن مسلم ، عن الحكم بن مصعب به .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ورد عليه النهي بقوله : الحكم فيه جهالة .

(٢٢١٢) حسن : أخرجه النسائي في السهو (٣ / ٤٤ ، ٥٠) ، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ : ٢٢ ، وأحمد (٤ / ٣٠) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٥١٦) ، والدارمي (٢ / ٣١٧) .

«جاء ذات يوم والبشرى في وجهه، فقلنا: إنا لنرى البشرى<sup>(١)</sup> في وجهك، قال: إنه أتاني الملك فقال: يا محمد، إن ربك عز وجل يقول: أما يرضيك أنه لا يصلي عليك أحد إلا صليت عليه عشرًا» الحديث<sup>(٢)</sup>.

[٩٦] [ب ٩٠]

وسكت عنه، وهو حديث حماد، عن ثابت قال: // قدم علينا سليمان مولى الحسن بن علي، فحدثنا عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه. وسليمان هذا لا تعرف له حال ولا ذكر بأكثر من رواية ثابت عنه.

(١) وفي رواية النسائي: البشر.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٩).

= وابن حبان (٢/ ١٣٤)، والحاكم (٢/ ٤٢٠).

كلهم من طريق حماد، عن ثابت، عن سليمان مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وليس كما قالوا؛ لأن هذا السند، فيه سليمان مولى الحسن مجهول الحال، لكنه لم يتفرد به؛ فقد أخرجه أحمد (٤/ ٢٩) من طريق سريج، حدثنا أبو معشر، عن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبي طلحة الأنصاري.

وهذا إسناد ضعيف، إسحاق بن كعب هذا، قال الذهبي: تابعي مستور، وقال الحافظ: مجهول الحال اهـ.

وهو أيضاً مشكوك في سماعه من أبي طلحة، ولم يذكره به أحد، وإنما ذكره بسماعه من أبيه، وأبي قتادة الأنصاري، وأبو معشر أيضاً ضعيف مختلط.

وأخرجه إسماعيل القاضي: ٢٣ من طريق إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا أبو طلحة الأنصاري، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جده.

وأبو طلحة الأنصاري مجهول الحال، وأبوه لا يعرف من هو، والفروي مختلف فيه.

وأخرجه إسماعيل القاضي من وجه آخر عن أنس، عن أبي طلحة، وإسناده حسن؛ رجاله كلهم رجال الشيخين، وإنما قلنا: حسن؛ لأن إسماعيل بن أريس في حفظه مقال.

هذا، وقد وقع عند إسماعيل القاضي في النسخة التي حققها شيخنا الشيخ ناصر: «عبد الله ابن عمر»، وصوابه: «عبيد الله» - بالتصغير -؛ لأنه هو الذي يروي عن ثابت، ويروي عنه سليمان بن بلال.

هذا، وللحديث شاهدان: عن أنس، وعمر.

١ - فأما حديث أنس، فأخرجه إسماعيل القاضي: ٢٣ - ٢٤، وفيه سلمة بن وردان ضعيف، لكنه يحسن بالذي قبله في الجزء المرفوع منه.

(٢٢١٣) وذكر من طريق مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم» الحديث<sup>(١)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية معاوية بن صالح.

(٢٢١٤) وذكر من طريق النسائي عن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم من نفسه، أو ماله، أو أخيه ما يعجبه، فليدع بالبركة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٢٠).

(٢) المصدر نفسه (٤ / ٣٢١).

٢- وأما حديث عمر، فأخرجه أيضاً إسماعيل القاضي، وفيه علتان:

إحدهما: العلة التي في حديث أنس، والثانية: يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، مختلف فيه، وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، وقال الحافظ: «صدوق ربما وهم».

(٢٢١٣) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٤ / ٢٠٩٦)، والبخاري في الأدب المفرد: ٦٧٢، وابن حبان (٢ / ١٢١، ١٦١)، والبيهقي (٣ / ٣٥٣)، والبغوي (٥ / ١٩٠).

وله شاهد عن جابر عند الترمذي في الدعاء (٥ / ٤٦٢)، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وأبو الزبير قد عنعنه وهو مدلس، لكن مثلهما يعتبر في الشواهد.

(٢٢١٤) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٤ / ٣٥٩)، وفي اليوم والليلة حديث: ٢١١،

١٠٣٣، وابن السني حديث: ٢٠٦، وابن ماجه في الطب (٢ / ١٥٩)، وابن أبي شيبة (٨ / ٥٧)، وأبو يعلى (٦ / ٣٦٥)، وأحمد (٣ / ٤٤٧)، والطحاوي في المشكل (٤ / ٧٧-٧٨).

كلهم من طريق عبد الله بن عيسى، عن أمية بن هند، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي اهـ.

وليس كذلك؛ لجهالة أمية بن هند، لكن ورد من وجه آخر صحيح عن عامر بن

ربيعة، أخرجه النسائي في اليوم والليلة حديث: ٢٠٨، ومالك في الموطأ (٢ / ٩٣٩)،

وابن ماجه في الطب (٢ / ١١٦٠)، والطحاوي في المشكل (٤ / ٧٥، ٧٦، ٧٧)، والبيهقي

(٩ / ٣٥١).

من طرق عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف، عن عامر بن ربيعة.

وأخرجه مالك أيضاً (٢ / ٩٣٨)، عن محمد بن أبي أمامة، عن أبيه.

وسكت عنه، وهو من رواية أمية بن هند - وهو مجهول الحال - وهو يروي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، روى عنه سعيد بن أبي هلال، وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو يعد في أهل الحجاز، بهذا ذكره أبو حاتم، وزاد ابنه أنه يروي عن عروة<sup>(١)</sup>.  
ومع هذا كله فلا تعرف حاله، وقد سأل عثمان الدارمي عنه ابن معين فقال: لا أعرفه<sup>(٢)</sup>.

(٢٢١٥) وذكر من طريق البزار، عن علي رضي الله عنه، كان النبي ﷺ

(١) الجرح (٢/ ٣٠١).

(٢) المصدر نفسه.

= وأخرجه ابن السني حديث: ٧٧، من طريق مسلمة بن خالد الأنصاري، عن أبي أمامة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يمنع أحدكم إذا رأى من أخيه ما يعجبه» الحديث.  
وفيه علل: مسلمة بن خالد هذا، مجهول، وعبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، قال الحافظ: صدوق فيه لين، ويحيى بن عبد الحميد الحماني، حافظ، اتهم بسرقة الحديث.  
(٢٢١٥) حسن: أخرجه البزار (٢/ ١٦٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص: ٦٨، والبغوي (٥/ ١٨٠)، وفي العلة التي ذكرها المؤلف.  
هذا، وللحديث شواهد: عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس.  
١- فأما حديث عائشة، فأخرجه ابن ماجه في الأدب (٢/ ١٢٥٠)، وابن السني في اليوم والليلة حديث: ٣٧٨، والحاكم (١/ ٤٩٩).  
كلهم من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة مرفوعاً.  
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.  
وقال البوصيري في الروائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.  
وقال النووي في الأذكار: إسناده جيد.  
قلت: ليس كما قالوا؛ لأن زهير بن محمد الخراساني، متكلم في رواية الشاميين عنه، وهذه منها؛ لأن الوليد بن مسلم الراوي عنه شامي، قال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثير =

إذا رأى ما يكره، قال: «الحمد لله على كل حال». وإذا رأى ما يسره قال:  
«الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو إنما يرويه البزار هكذا: حدثنا محمد بن إسحاق  
البغدادي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إسرائيل، عن محمد بن عبد الله  
ابن أبي رافع، عن أبيه، عن عمه عبيد الله بن أبي رافع، عن علي.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٢١).

غلطه .

وقال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح.  
وقال أحمد عن رواية الشاميين عنه: يروون عنه مناكير.  
وأما الوليد بن مسلم، فهو مدلس، لكنه صرح بالتحديث فزال ما يخشى من الانقطاع بينه  
وبين شيخه، إلا أنه يدللس تدليس التسوية، فيخشى أن يستعملها في باقي السند.  
٢- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣ / ١٥٧)، وقال: غريب من  
حديث محمد والفضل الرقاشي، ولم نكتبه إلا من هذا الوجه.  
قلت: الرقاشي هذا منكر الحديث.  
٣- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الخطيب في التاريخ (٣ / ١٣١)، وقال: غريب من  
حديث شعبة لا أعلم له وجهاً غير هذا.  
قلت: الوليد بن محمد السلمي - رواه عن شعبة - قال الذهبي: وثق، وقال الدارقطني:  
ضعيف.

وأما شيخه أسباط بن اليسع الذهلي، فمجهول الحال.  
وهذا الشاهد يرقى به الحديث إلى درجة الحسن لغيره، وقد وجدت الشيخ ناصر - حفظه الله -  
خرج هذا الحديث في الصحيحة (١ / ٤٧٣ - ٤٧٤)، وذكر له الشاهد السابق عن أبي هريرة،  
ثم قال: «بقي شيء واحد وهو هل يصلح حديث الرقاشي شاهداً لهذا الحديث؟ ذلك ما أنا  
متوقف فيه الآن، ويخيل إلي أن للحديث شاهداً أو طريقاً آخر، ولكن لم يحضرني الساعة،  
فنظرة إلى ميسرة».

قلت: ما تخيله الشيخ - حفظه الله - صحيح، وقد وجدنا له شاهداً من حديث ابن عباس،  
والحمد لله على توفيقه.

وعبيد الله بن أبي رافع ثقة، فأما عبد الله بن أبي رافع، فلا يعرف، وكذلك ابنه محمد، والمعروف إنما هو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهو ضعيف<sup>(١)</sup> يروي عن أبيه، وعمه، وداود بن حصين، وزيد بن أسلم.

(٢٢١٦) وذكر من طريق أبي داود حديث: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل»<sup>(٢)</sup>.

ولم يبين أنه من رواية إسحاق.

(٢٢١٧) [وذكر من طريق النسائي عن أبي بكر الصديق، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سلوا الله العفو، والعافية، والمعافاة» الحديث<sup>(٤)</sup>].

(١) بل هو متروك. انظر: التهذيب (٩ / ٢٨٦).

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٢٥).

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت، منه نحو سطر واستدر كناه من الأحكام الوسطى.

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٢٨).

(٢٢١٦) تقدم في الحديث: ١٨٠٢.

(٢٢١٧) صحيح: أخرجه النسائي في اليوم واللييلة حديث: ٨٨١، وابن ماجه في الدعاء (٢ / ١٢٦٥)، وأحمد (١ / ٥)، والبخاري في الأدب المفرد حديث: ٧٤٥، والحميدي (١ / ٣)، والحاكم (١ / ٥٢٩).

كلهم من طرق، عن أوسط البجلي، عن أبي بكر.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وهو كذلك.

وأعله المؤلف بجهالة أوسط بن عامر، وليس ذلك بصواب منه. رحمه الله؛ لأن أوسط هذا أدرك النبي ﷺ ولم يره، فهو من كبار التابعين، وثقه العجلي، وابن حبان، وتبعهما الحافظ.

وله طرق أخرى: عن أبي بكر عند النسائي، وعن عمر عنه عند النسائي، وأحمد (١ / ٩)، وعن جبير بن نفيير عند النسائي، وعن أبي هريرة عنه، عند أحمد (١ / ٤)، وعن أبي صالح عنه، عنده أيضاً، وعن بعض أصحاب النبي ﷺ عنه عنده أيضاً، وعن أبي هريرة مرفوعاً عند النسائي حديث: ٨٨٦.

وسكت عنه، وإنما يرويه الوليد بن مسلم، قال: حدثني ابن جابر،  
حدثني سليم بن عامر، قال: سمعت أوسط البجلي يقول: سمعت أبا بكر  
يقول: قام فينا رسول الله ﷺ عام أول. فبابي وأمي هو، ثم خنقته العبرة<sup>(١)</sup> ثم  
عاد. فقال: سمعت رسول الله ﷺ عام الأول يقول. فذكره.

وأوسط بن عمرو أبو إسماعيل البجلي، ويقال: أوسط بن عامر،  
ويقال: أوسط بن إسماعيل، لا يعرف حاله<sup>(٢)</sup> روى عن أبي [بكر]<sup>(٣)</sup>، روى  
عنه سليم بن عامر، وحبيب بن عبيد الرحبي.

(٢٢١٨) وذكر من طريق النسائي عن نافع، قال: كان ابن عمر<sup>(٤)</sup> إذا  
جلس مجلساً لم يقم حتى يدعو لجلسائه بهذه الكلمات، وزعم أن رسول الله ﷺ  
كان يدعو بهن لجلسائه: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين

(١) بفتح العين المهملة، أي البكاء.

(٢) بل وثقه ابن حبان، والعجلي.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ت، ولا بد منه.

(٤) في الأصل: كان عمر، وهو خطأ.

(٢٢١٨) حسن: أخرجه النسائي في اليوم واللييلة حديث: ٤٠١، وابن السني حديث: ٤٤٦.  
وابن المبارك في الزهد حديث: ٤٣١، والترمذي في الدعوات (٥/٥٢٨)، والبغوي  
(٥/١٧٤).

كلهم من طرق عن عبيد الله بن زحر، عن خالد بن أبي عمران، عن نافع، عن ابن عمر  
مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن غريب، وكذا حسنه المؤلف.

وعبيد الله بن زحر متكلم فيه، لكن تابعه الليث بن سعد، عن خالد به، أخرجه الحاكم  
(٥٢٨/١).

وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

هذا، وقد اختلف فيه على خالد بن أبي عمران؛ فرواه عنه بعضهم بإسقاط نافع، وبعضهم  
بإثباته، والصواب مع من أثبته؛ لأنه أوثق وأضبط، ومعه زيادة علم.

معاصيك» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وهو حديث يرويه النسائي هكذا: أخبرنا الربيع بن سليمان ابن داود، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا بكر - هو ابن مضر - عن عبيد الله<sup>(٢)</sup> بن زحر، عن خالد بن أبي عمران، عن نافع.

وعبيد الله بن زحر، وإن كان صدوقاً فإنه ضعيف، ضعفه ابن حنبل<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن معين: ليس بشيء<sup>(٤)</sup>.

وقال فيه ابن المديني: منكر الحديث<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق<sup>(٦)</sup>.

فالحديث من أجله حسن، وهو إفريقي، وكذلك خالد بن أبي عمران،

قاضي إفريقية.

(٢٢١٩) وذكر من طريق [أبي داود عن]<sup>(٧)</sup> أبي هريرة، أن النبي ﷺ

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٢٩).

(٢) بضم المهملة مصغراً.

(٣) الجرح (٥ / ٣١٥).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ما بين المعكوفين، ساقط من، ت، وأضفناه من الأحكام الوسطى.

(٢٢١٩) حسن: أخرجه أبو داود في الصلاة (٢ / ٩١)، والنسائي في الاستعاذة (٨ / ٢٦٤)، وابن

عدي في ترجمة ضبارة (٤ / ١٤٢٣).

كلهم من طريق بقية، حدثنا ضبارة به.

وبقية بن الوليد، قد صرح بالتحديث، فزال ما يخشى من تدليسه، وضبارة مجهول الحال.

لكن له شاهد مرسل، أخرجه عبد الرزاق (١٠ / ٤٤٠)، عن معمر، عن زيد بن أسلم

مرفوعاً.



كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من النفاق، والشقاق، وسوء الأخلاق»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية بقية، وقد تقدم ذكره في هذا الباب<sup>(٢)</sup>.

وفيه أيضاً ضبارة بن عبد الله بن أبي السليل<sup>(٣)</sup>.

قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثنا ضبارة<sup>(٤)</sup> بن

عبد الله [بن أبي السليل، عن دويد<sup>(٥)</sup> بن نافع، حدثنا أبو صالح السمان،

قال: قال<sup>(٦)</sup> أبو هريرة // . فذكره.

[٩٧] [٩١]

وضبارة بن عبد الله بن أبي السليل هذا، لا يعرف روى عنه غير بقية،

وروى هو عن دويد<sup>(٧)</sup> بن نافع، ولا يعرف له حال، وهكذا هو في هذا

الإسناد: ضبارة بن عبد الله بن أبي السليل.

وعند أبي داود في كتاب الأدب حديث آخر من رواية بقية أيضاً، عن

ضبارة بن مالك الحضرمي، عن أبيه، عن جبير بن نفير، عن أبيه<sup>(٨)</sup>.

فهما - كما ترى - رجلان: أحدهما ضبارة بن عبد الله بن أبي السليل،

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٣٠).

(٢) انظر الحديث: ١٦١٢ إلى ١٦٣٤.

(٣) في الميزان، والتقريب، وتاريخ البخاري «الليل» باللام آخره، وفي أبي داود، وابن عدي، والتهذيب «الليل» بالكاف آخره، وهو بضم السين على الوجهين، وفي التقريب بفتح السين، ولعله تحريف.

(٤) بضم الضاد المعجمة، بعد الألف راء مهملة.

(٥) بضم الدال المهملة مصغراً.

(٦) ما بين المعكوفين محو في ت، وأثبتناه من أبي داود.

(٧) في الأصل: دوير، وهو خطأ.

(٨) وهو: «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدق، وأنت له به كاذب» أخرجه أبو داود في الأدب

(٤ / ٢٩٣)، وابن عدي (٤ / ١٤٢٢)، وإسناده ضعيف.

= وهو مرسل صحيح، يرتقي به الحديث إلى درجة الحسن.

هذا، وقد ضعفه الشيخ ناصر في ضعيف أبي داود، والنسائي، والجامع الصغير، ولا أدري

لماذا؟

وهو قرشي، والآخر ضبارة بن مالك، وهو حضرمي.

وهكذا ذكرهما البخاري، فإنه بعد أن ذكر ضبارة بن مالك بن أبي السليك، أبا شريح الحضرمي، قال: ولهم شيخ آخر يقال له: ضبارة بن عبد الله القرشي، قاله لنا إسحاق<sup>(١)</sup>.

فنصّر. كما ترى. على أنهما رجلان إلا أنه جعل ابن مالك منهما ابن أبي السليك، وفي إسناد الحديث المذكور أن ابن عبد الله، هو ابن أبي السليك، فلا أدري ما هذا؟

وأنا<sup>(٢)</sup> أستبعد أن يكون ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك القرشي، وضبارة ابن مالك بن أبي السليك الحضرمي رجلين، وأخاف أن يكونا واحداً، اختلف فيه على بقية، أو اضطرّب هو فيه، أو يكون كما اعتقد فيه أبو حاتم الرازي، أنه ضبارة بن عبد الله بن مالك بن أبي السليك، أبو شريح القرشي<sup>(٣)</sup>.

ويبقى عليه أن يجمع إلى كونه قرشياً أن يكون بولاء أو حلف لإحدى القبيلتين.

وكيفما كان الأمر فيه، فإنه<sup>(٤)</sup> مجهول، أو أنهما مجهولان، فاعلم ذلك.

(٢٢٢٠) وذكر من طريق البخاري، عن أنس عن النبي ﷺ في دعاء

ذكره: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن»<sup>(٥)</sup>.

(١) التاريخ الكبير (٤/ ٣٤٢).

(٢) في، ت، وإنما، وهو تحريف من النسخ.

(٣) الجرح (٤/ ٤٧١).

(٤) في ت: فالأمر فيه فإنه، وهو خطأ.

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٠).

(٢٢٢٠) تقدم في الحديث: ١٦٥٤.

وسكت عنه، وإنما هو عند البخاري من رواية عمرو بن أبي عمرو، عن أنس، وقد تقدم في هذا الباب<sup>(١)</sup>.

(٢٢٢١) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ // : «إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب»<sup>(٢)</sup>.

[٩٨] [٩٧]

وسكت عنه، وإنما هو عنده هكذا: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس.

قال فيه: حسن صحيح، ولكن قد بينا فيما قبل أن قابوس بن أبي ظبيان ضعيف، وإن كان صدوقاً<sup>(٣)</sup>. وجرير راوي هذا الحديث عنه، هو<sup>(٤)</sup> القائل: أتينا بعد كساده، وزعموا أنه افتري على رجل فحُدَّ، فكسد لذلك<sup>(٥)</sup>. وسيأتي له ذكر في الباب الذي بعد هذا، إثر حديث ذكره بقطعة من إسناده من عند قابوس المذكور<sup>(٦)</sup>.

وعمله في ذلك أصوب؛ فإنه يشبه أن يكون إبرازه إياه تبرياً من عهده، فأما سكوته عنه ولا يبين أن الحديث من روايته فخطأ.

(٢٢٢٢) وذكر من طريق مسلم حديث أبي بن كعب: «يا أبا المنذر، أي

(١) انظر الحديث: ١٦٥٠ إلى ١٦٦٠.

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٣٥).

(٣) انظر الحديث: ٢١٨٣.

(٤) في، ت، وهو، وزيادة الواو فيه لا معنى له.

(٥) انظر التاريخ الكبير (٧ / ١٩٣).

(٦) انظر الحديث: ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦.

(٢٢٢١) ضعيف: أخرجه الترمذي في فضائل القرآن (٥ / ١٧٧)، وقال: حسن صحيح. وليس

كذلك لما ذكره المؤلف.

(٢٢٢٢) أخرجه مسلم في المسافرين (١ / ٥٥٦)، وأبو داود في الوتر (٢ / ٧٢)، وأحمد (٥ / ١٤٢).

كلهم من طريق الجريري به، وقد رواه عنه عبد الأعلى بن عبد الله، وهو ممن سمع منه قبل

الاختلاط.

آية معك من كتاب الله أعظم؟»<sup>(١)</sup> .

ولم يبين أنه من رواية الجريري، وهو مختلط .

(٢٢٢٣) وذكر من طريق البزار عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء قلباً، وقلب القرآن يس»<sup>(٢)</sup> .

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٣٦) .

(٢) المصدر نفسه (٤ / ٣٣٧) .

(٢٢٢٣) منكر: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٣ / ٨٧) .

وله شاهدان عن أبي بن كعب، وأنس .

١ - فأما حديث أبي بن كعب، فأخرجه القضاعي في مسند الشهاب حديث: ١٠٦٣ .

وفي سننه مخلد بن عبد الواحد، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً يتفرد بمناكير لا تشبه أحاديث الثقات، وشيخه ابن جدعان ضعيف .

٢ - وأما حديث أنس، فأخرجه الترمذي في فضائل القرآن (٥ / ١٦٢)، والدارمي (٢ / ٤٥٦)، وابن الشجري في أماليه (١ / ١٠٧) .

من طريق حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن هارون أبي محمد، عن مقاتل بن حيان، عن قتادة، عن أنس .

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبد الرحمن، وهارون أبو محمد، شيخ مجهول . هـ .

وقال الذهبي في ترجمة هارون أبي محمد في الميزان (٤ / ٢٨٨): «أنا أنهم بما رواه القضاعي في شهابه» .

وذكر له هذا الحديث .

وقال أبو حاتم - كما في العلل - (٢ / ٥٥ - ٥٦): «ومقاتل هذا، هو مقاتل بن سليمان، رأيت هذا الحديث في أول كتاب وضعه مقاتل بن سليمان، وهو حديث باطل، لا أصل له» . هـ .

قلت: الذي في السند هو مقاتل بن حيان، وهو كذلك عند هؤلاء الذين خرجوه، وهو الذي يروي عن قتادة، وعنه هارون أبو محمد، ولم يذكر قتادة في شيوخ ابن سليمان، كما لم يذكر هارون في تلامذته، وقد جزم أبو حاتم بأنه ابن سليمان، فلينظر أين وقع التحريف؛ هل فيما عنده أو ما عند غيره؟

وسكت عنه، وهو عند البزار هكذا: حدثنا عبد الرحمن بن الفضل<sup>(١)</sup>  
حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا حميد، عن عطاء، عن أبي هريرة.

وحميد هذا هو مولى بني<sup>(٢)</sup> علقمة، لا يعرف روى عنه إلا زيد بن  
حباب، وقد ذكر أبو محمد نفسه في كتابه الكبير هذا الذي قلناه إثر هذا  
الحديث<sup>(٣)</sup>.

(٢٢٢٤) وذكر من طريق أبي عمر بن عبد البر، عن عبد الله بن

(١) في ت: الفصل، وهو نصيف، وإنما هو بالضاد المعجمة.

(٢) في التهذيب والتقريب: ابن علقمة، فلي نظر.

(٣) الأحكام الكبرى.

(٢٢٢٤) منكر: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٦٩)، وابن السني في اليوم والليلة حديث:

٦٨٠، وأبو يعلى، والبخاري بن أبي أسامة. كما في المطالب العلية (٣/ ٣٨٣)، والبيهقي

في شعب الإيمان (٢/ ٤٩١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١٠٥).

كلهم من طرق، عن السري بن يحيى، عن أبي شجاع، عن أبي ظبية، عن ابن مسعود  
مرفوعاً.

واختلف فيه على السري؛ فرواه بعضهم عنه فقال: عن الشجاع، عن أبي ظبية، عن ابن  
مسعود.

قال أحمد: حديث منكر، وشجاع لا أعرفه.

وقال الذهبي: فيه شجاع لا يدري من هو.

وقال في الكنى: أبو شجاع، نكرة لا يعرف، وساق له هذا الحديث (٤/ ٥٣٦).

وقال البيهقي: تفرد به شجاع عن أبي ظبية هذا.

وأبو ظبية، اختلف في ضبطه، فضبطه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣/ ١٤٧٥)،

بالطاء المهملة، بعدها مشناة تحتانية، ثم موحدة تحتانية، وضبطه بالطاء المعجمة المشالة، بعدها

موحدة ثم مشناة تحتانية، ونسبه الدارقطني، والبيهقي والشعبي جرجانياً، فإن صح، فهو

عيسى بن سليمان الجرجاني، وقد ضعفه ابن معين، وإن كان غيره، فهو مجهول كما قال

الذهبي. انظر: تفصيل ذلك في اللسان (٧/ ٦٠، ٦١، ٦٢).

مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإنما تسامح فيه، وليس ينبغي أن تُظن به الصحة.

وإسناد أبي عمر فيه هو هذا: أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا: بشر بن عبد الله<sup>(٢)</sup> البغدادي، أخبرنا: عبد الله بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي، الأنطاكي، حدثنا [حبشي بن عمرو بن الربيع بن طارق - واسمه طاهر يعني اسم حبشي - ]<sup>(٣)</sup> حدثني أبي // أخبرنا السري<sup>(٤)</sup> بن يحيى، عن أبي شجاع، عن أبي ظبية، عن عبد الله بن مسعود. فذكره.

ولا يتحقق كون أبي ظبية<sup>(٥)</sup> هذا هو الكلاعي، ولا يعرف غير أبي ظبية الكلاعي، وأبو ظبية الكلاعي، إنما تعرف روايته عن معاذ، والمقداد، وهو ثقة.

ولا يتحقق أيضاً كون أبي شجاع هذا، سعيد بن يزيد الإسكندري، وهو أيضاً ثقة، يروي عنه الليث، وابن المبارك، ونحوهما.  
والسري بن يحيى ثقة أيضاً.

وعمر بن الربيع بن طارق ثقة، وابنه طاهر لا تعرف له حال.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٣٧).

(٢) في التمهيد: أبو اليسر، بشر بن عبد الله.

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت، منه نحو سطر، واستر كناه من التمهيد.

(٤) في ت: السرية.

(٥) ويقال: بالطاء المهملة أيضاً، مع تقديم المثناة التحتية على الموحدة التحتية.

= هذا، وللحديث شاهد عن ابن عباس: أخرجه ابن عساكر - كما في الدر المنثور (٣ / ٨)، ولا أدري حاله.

وعبد الله بن الحسين، وبشر<sup>(١)</sup> بن عبد الله، لا يعرف لهما أيضاً حال كذلك.

وقد ذكر أبو عبيد: القاسم بن سلام هذا الحديث في كتابه في فضائل القرآن عن أبي شجاع أيضاً، عن أبي ظبية، عن ابن مسعود، وذكره ابن وهب في جامعه فقال: أخبرني السري بن يحيى أن شجاعاً حدثه عن أبي ظبية، عن عبد الله بن مسعود، وزاد فيه، وكان أبو ظبية لا يدعها.

قال السري: وبلغني أن عائشة كانت تقول للنساء: «لا تعجز إحداكن أن تقرأ سورة الواقعة في كل ليلة»<sup>(٢)</sup>.

كذا في النسخة «أن شجاعاً» فإن لم يكن<sup>(٣)</sup> وهماً فيها، فهو مما يؤكد الجهل به، أن كان مختلفاً فيه، فيقال: شجاع، ويقال: أبو شجاع، فالله أعلم.

(٢٢٢٥) وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس قال: «ضرب بعض

---

(١) في ت: وشمر، وهو خطأ.

(٢) عزاه في الدر المنثور إلى أبي عبيد.

(٣) في ت: فإن لم تكن.

---

(٢٢٢٥) حسن: أخرجه الترمذي في فضائل القرآن (١٦٤ / ٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣ / ٨١)، والبيهقي في الدلائل (٧ / ٤١).

من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن يحيى بن عمرو بن مالك به.

قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: يعني بغيره.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث أبي الجوزاء، لم نكتبه مرفوعاً مجوداً إلا من حديث يحيى ابن عمرو، عن أبيه.

وقال البيهقي: تفرد به يحيى بن عمرو، وهو ضعيف، إلا أن لعناه شاهداً عن ابن مسعود.

قلت: وعده الذهبي من منكرات يحيى في الميزان (٤ / ٣٩٩).

وله شاهد عن ابن مسعود، أخرجه الحاكم (٢ / ٤٩٨)، وأبو الشيخ في الطبقات (٤ / ١٠)، =

أصحاب النبي ﷺ خباءه<sup>(١)</sup> على قبر، وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة: تبارك الذي بيده الملك» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه متسامحاً فيه، وهو من رواية يحيى بن عمرو بن مالك النُّكْرِي<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس.

وعمر بن مالك لا تعرف حاله، وقد روى عنه جماعة، وهو بصري.

فأما ابنه يحيى فضعيف، ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي<sup>(٤)</sup>.

وقد تولى أبو محمد نفسه تضعيفه، ونقل ذلك عن هؤلاء الثلاثة في

كتاب الأيمان والنذور، إثر حديث أورده // من روايته عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

(٢٢٢٦) «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها، فإن كفارتها

طلاق أو عتاق»<sup>(٥)</sup>.

ساقه من طريق أبي أحمد.

(١) بكسر الخاء المعجمة، وهو الخيمة.

(٢) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٧).

(٣) بضم النون، وسكون الكاف.

(٤) انظر أقوالهم في التهذيب (١١/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣).

= وابن الضريس في فضائل القرآن، ص: ١٠٥.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

وهو حسن، إلا أنه اختلف في رفعه، ووقفه على سفيان، فرفعه أبو أحمد الزبير عنه،

وأوقفه غيره، وهذا لا يضره؛ لأنه في حكم المرفوع، وله إسناد آخر عند البيهقي في الدلائل

(٧/ ٤١) فليبحث سنده.

(٢٢٢٦) تقدم في الحديث: ٩٧٤.



(٢٢٢٧) وذكر بهذا الإسناد أيضاً: كان للنبي ﷺ كتاب يسمى

السجل<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ١٩٨).

(٢٢٢٧) ضعيف جداً: أخرجه أبو داود في الخراج (٣ / ١٣٢)، والنسائي في التفسير في الكبرى (٦ /

٤٠٨)، وابن عدي (٧ / ٢٦٦٢)، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير - (٥ / ٣٧٧)، وابن

جرير في تفسيره (١٠ / ١٠٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، الورقة: ٣١٣.

كلهم من طريق عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس.

قال ابن عدي: وهو غير محفوظ. وقال ابن كثير: لا يصح أصلاً.

وله شاهد عن ابن عمر، أخرجه الخطيب في التاريخ (٨ / ١٧٥)، وابن مردويه، وابن منده

كما في الإصابة (٢ / ١٥).

قال ابن كثير: وهذا منكر جداً من حديث نافع عن ابن عمر، لا يصح أصلاً، وكذلك ما تقدم

عن ابن عباس، من رواية أبي داود وغيره لا يصح أيضاً، وقد صرح جماعة من الحفاظ

بوضعه. وإن كان في سنن أبي داود - منهم شيخنا الحافظ الكبير، أبو الحجاج المزني... وقد

أفردت لهذا الحديث جزءاً على حدة، والحمد لله، وقد تصدى الإمام أبو جعفر بن جرير

للإنكار على هذا الحديث ورده أتم رد، وقال: لا يعرف في الصحابة أحد اسمه السجل،

وكتاب النبي ﷺ معروفون، وليس فيهم أحد اسمه السجل، وصدق رحمه الله في ذلك،

وهو من أقوى الأدلة على نكارة هذا الحديث، وأما من ذكر في أسماء الصحابة هذا، فلأنما

اعتمد على هذا الحديث، لا على غيره، والله أعلم. اهـ.

ونقل الحافظ في الإصابة (٢ / ١٥) رواية ابن عمر، وعزاها لابن مردويه، وابن منده،

والخطيب، وقال: ونقل عن البرقاني أن الأزدي قال: تفرد به ابن نمير، قلت - أي الحافظ - ابن

نمير من كبار الثقات، فهذا الحديث صحيح بهذه الطرق، وغفل من زعم أنه موضوع... اهـ.

قلت: الذي يقتضيه النظر الصناعي هو ضعفه من الطرفين معاً، وهيهات أن يكون حسناً،

بله صحيحاً. كما زعم الحافظ - لأن مدار حديث ابن عباس على عمرو بن مالك النكري،

وهو صدوق له أوهام، كما قال الحافظ، وقد رواه عنه ابنه يحيى وهو ضعيف، لكنه لم يتفرد =

وأحال فيه على ما قدم من ذكره وتضعيفه في كتاب الأيمان والندور<sup>(١)</sup> .  
 وبمثل هذا كان ينبغي أن يعمل في هذا الحديث لولا أنه تسامح فيه لكونه  
 ترغيباً .

(٢٢٢٨) وذكر من طريق الترمذي أيضاً عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ

(١) انظر الأحكام الوسطى (٤ / ٣٣) .

به ، فقد تابعه عليه يزيد بن كعب العوذى ، وهو مجهول الحال ، لم يوثقه إلا ابن حبان ، ومثل  
 هذا السند ، يحسنه بعض الأئمة .

وعليه فلا ينبغي إطلاق الوضع عليه ، وإذا أضيف إلى ذلك حديث ابن عمر ، ابتعد ادعاء الوضع .  
 قال الخطيب : حدثنا أبو بكر البرقاني ، أنبأنا محمد بن محمد بن يعقوب الحجاجي أنبأنا  
 أحمد بن الحسن الكرخي ، أن حمدان بن سعيد ، حدثهم عن عبد الله بن نمير ، عن عبد الله بن  
 عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكره .

ومن فوق حمدان لا يسأل عنهم ، وحمدان بن سعيد البغدادي هذا ، لم يذكره الخطيب بجرح  
 ولا تعديل ، فهو مجهول ، وقال عنه الذهبي في الميزان (١ / ٦٠٢) : أتى بخبر كذب .  
 وهذا غير مسلم للذهبي ؛ لأنه لم يتهم بالكذب ، ثم إنه لم ينفرد به ، إذ له شاهد عن ابن  
 عباس كما سبق .

وقال الحافظ في اللسان (٢ / ٣٥٦) ، بعد سوق كلام الذهبي : وهذا المتن لا يجوز أن يطلق  
 عليه الكذب ؛ فقد رواه النسائي . . وأبو داود في السنن ، من طريق أخرى عن ابن عباس ،  
 وأما هذه الطريق فتفرد بها حمدان ، لكن لم أر من ضعفه قبل المؤلف اهـ .  
 قلت : أحمد بن الحسن - أو الحسين - الكرخي ، ترجمه الخطيب مرتين ، ولم يذكره بجرح ولا  
 تعديل (٤ / ٨٦ ، ١٠٠) .

ومحمد بن محمد بن يعقوب الحجاجي ، قال عنه الخطيب (٣ / ٢٢٣) : كان عبداً صالحاً ، ثبتاً  
 حافظاً ، صنف العلل والشيوخ والأبواب . وقال أبو علي الحافظ : وأنا ألقبه بعفان لثقتة اهـ .  
 والبرقاني أبو بكر : أحمد بن محمد بن أحمد ، ثقة لا يسأل عن مثله ، ترجمه الخطيب (٤ /  
 ٣٧٣) ترجمة وافرة .

وبالجملة فالحديث خارج عن حيز الموضوع والمنكر ، فيبقى في حيز الضعيف .

(٢٢٢٨) ضعيف بهذا السياق : أخرجه الترمذي في التفسير (٥ / ١٩٩) ، وابن عدي (١ / ٢٦) ،

وأحمد (١ / ٢٩٣ ، ٣٢٣) .

قال: «اتقوا الحديث عني إلا ما قد علمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه، الحديث»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وإنما يرويه الترمذي هكذا: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا سويد بن عمرو الكلبي، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير عنه.

وقد تقدم في باب الأحاديث التي لم يبين عللها ذكرُ سفيان بن وكيع، وأنه متهم بالكذب<sup>(٢)</sup>.

وقد كان له أن يذكر هذا الحديث من غير طريقه، على ما نذكر - إن شاء الله - في باب الأحاديث التي أوردها من طرق ضعيفة، ولها طرق أحسن منها، صحيحة أو حسنة<sup>(٣)</sup>.

(٢٢٢٩) وذكر من طريق الترمذي أيضاً عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ قال: «اليهود مفضوب عليهم، والنصارى ضلال»<sup>(٤)</sup>.

وسكت عنه، وإنما يرويه عنده سماك بن حرب، عن عباد بن حبيش<sup>(٥)</sup>، عن عدي بن حاتم.

وعباد بن حبيش لا تعرف له حال، ولا يعرف روى عنه غير سماك بن

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٩).

(٢) انظر: الحديث ١٤٢٧.

(٣) انظر: الحديث ٢٤٥٩.

(٤) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٩).

(٥) بضم المهملة، وفتح الموحدة، أخره شين معجمة مصغراً.

= كلهم من طريق أبي عوانة عن عبد الأعلى به. وقال الترمذي: حديث حسن. وليس كذلك لما ذكره المؤلف ولأن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعفه جماعة، وسيكرر المؤلف هذا الحديث في الرقم ٢٤٥٩، ويصححه هناك، ولكنه يدور على عبد الأعلى المذكور وجرحه مفسر.

(٢٢٢٩) تقدم في الحديث: ١٤٨٨.

حرب، وهو كوفي .

ولما ذكره البخاري لم يزد على أن قال : يروي عنه سماك في إسلام عدي<sup>(١)</sup> .

وإنما يعني هذا الحديث، فإنه حديث طويل، هذه قطعة منه .

وسماك بن حرب، قد تقدم ذكره في هذا الباب<sup>(٢)</sup> .

(٢٢٣٠) [وذكر من طريق أبي داود، عن ابن عباس «لما»<sup>(٣)</sup> أنزل الله // تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ، و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾<sup>(٤)</sup> .

وسكت عنه، وإنما يرويه جرير عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن

جبير، عنه .

وقد تقدم ذكر عطاء<sup>(٥)</sup> .

(٢٢٣١) وذكر من طريقه أيضاً عن ابن عباس «﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

(١) التاريخ الكبير (٦ / ٣٣) .

(٢) انظر الحديث : ١٤٦٤ إلى ١٤٦٩ .

(٣) ما بين المعكوفين محو في ت منه قدر سطر، واستدركناه من الأحكام الوسطى .

(٤) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٤٣) .

(٥) انظر الأحاديث : ١٨١٤ إلى ١٨٢٦ .

(٢٢٣٠) تقدم في الحديث : ٢١٩١ .

(٢٢٣١) صحيح : أخرجه أبو داود في الأشربة (٣ / ٣٥٣)، والبيهقي (٨ / ٢٨٥) .

وعلي بن الحسين بن واقد الذي ضعفه به المؤلف، قال النسائي : ليس به بأس، ووثقه ابن

حبان، وضعفه أبو حاتم، ورماه ابن راهويه بالإرجاء، وقال الحافظ : صدوق بهم .

ولم يتفرد به؛ فقد أخرجه النسائي في الكبرى في التفسير (٦ / ٣٢٣) .

من حديث إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو داود، عن سفيان، عن علي بن بذيمة، عن =

تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴿٤﴾ ، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ ، قَالَ :  
نَسَخْتُهَا الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ الْآيَةَ (١) .

وَسَكَتَ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ (٢) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدِ  
النَّحْوِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .  
وَعَلِيٌّ ضَعِيفٌ (٣) .

(٢٢٣٢) وَذَكَرَ مِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
سَأَلَ جَبْرِيلَ : «أَيُّ الْأَجْلِينَ قَضَى مُوسَى» (٤) .

(١) الْأَحْكَامُ الْوَسْطَى (٤ / ٣٤٣) .

(٢) ابْنُ وَقْدٍ .

(٣) وَقَالَ الْحَافِظُ : صَدُوقٌ بِهِمْ .

(٤) الْأَحْكَامُ الْوَسْطَى (٤ / ٣٥٢) .

= عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَبِهِ يَرْتَقِي الْحَدِيثُ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ .

وَقَدْ حَسَنَهُ الشَّيْخُ نَاصِرٌ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ ، وَهُوَ قَصُورٌ .

(٢٢٣٢) حَسَنٌ : أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١ / ٢٤٥ ، ٢٤٦) ، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠ / ٦٨) ، وَابْنُ أَبِي

حَاتِمٍ كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٥ / ٢٤١) ، وَالْحَاكِمُ (٢ / ٤٠٧) .

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ ، وَلَمْ يَخْرُجْ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ : إِبْرَاهِيمٌ لَا يَعْرِفُ . ا هـ .

قُلْتُ : وَقَدْ تَابَعَهُ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الْعَدَنِيُّ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ بِهِ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَحَفْصُ

هَذَا ضَعِيفٌ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ ؛ فَقَدْ تَابَعَهُمَا مَعًا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَعِينٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ بِهِ ،

أَخْرَجَهُ الْبِزَارِيُّ - كَشَفَ الْأَسْتَارَ - (٣ / ٦٣) .

وَقَالَ : لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . ا هـ .

قُلْتُ : وَإِبْرَاهِيمُ هَذَا ضَعِيفٌ ، إِنْ كَانَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْبَصْرِيُّ ، فَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ .

هَذَا عَلَى رَأْيِ ابْنِ حَبَانَ الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَأَمَّا أَبُو حَاتِمٍ فَقَدْ جَعَلَهُمَا وَاحِدًا ، وَحَكَمَ بِضَعْفِهِ . =

وسكت عنه، وإنما يرويه الحميدي هكذا: حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا إبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب - وكان من أسناني أو أصغر<sup>(١)</sup> وكان رجلاً صالحاً - عن الحكم بن أبان، عن عكرمة عنه.

(١) في المسند زيادة: «مني».

وعندي ملاحظة هنا، وهي: أنني أخاف أن يكون إبراهيم بن أعين هذا محرراً من إبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب، وهذا خطر لي، فإذا تحقق، فالحديث يرجع للسند الأول. ولتنظر لهذا النسخ العتيقة من مسند البزار.

هذا، وللحديث شواهد: عن أبي ذر، وعتبة بن النُّدر، وجابر، وأبي سعيد، ومرسل يوسف بن سرح، ومجاهد، ومحمد بن كعب.

١ - فأما حديث أبي ذر، فأخرجه البزار - كشف الأستار - (٦٣ / ٣)، وابن أبي حاتم - كما في ابن كثير - (٢٤٢ / ٥).

من طريق عويد بن أبي عمران الجوني، عن أبيه، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر. قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع (٨٧ / ٨): رواه البزار، وفيه إسحاق بن إدريس، وهو متروك، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط، أطول من هذا، وإسناده حسن اهـ.

قلت: لم يتفرد به؛ فقد تابعه الوليد بن شجاع بن الوليد.

أخرجه الطبراني في الصغير (١٩ / ٢)، وعنه الخطيب في التاريخ (١٢٨ / ٢).

والوليد هذا من رجال مسلم، وشيخ الطبراني لا بأس به، فتنحصر علته في عويد بن أبي عمران، قال أبو حاتم: ضعيف منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء.

وبهذا تعلم أن تحسين الهيثمي لإسناد حديث أبي ذر عند الطبراني، ليس بحسن، اللهم إلا إذا كان له طريق آخر عنده في الأوسط، فذاك.

٢ - وأما حديث عتبة بن الندر السلمي، فأخرجه البزار - كشف الأستار - (٦٣ / ٣)، وابن أبي حاتم - كما في ابن كثير -، والطبراني - كما في المجمع -.

من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن علي بن رباح اللخمي، عن عتبة.

قال ابن كثير: ومدار هذا الحديث على عبد الله بن لهيعة المصري، وفي حفظه سوء، وأخشى =

وإبراهيم بن يحيى هذا لا يعرف بغير هذا، ولا يعرف راو عنه إلا ابن عيينة، وليس كل صالح ثقةً في الحديث، بل قد قيل: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث<sup>(١)</sup>.

وذلك - والله أعلم - لسلامة صدورهم، وتحسينهم الظن بمن يحدثهم، ولتشاغلهم بما هم بسبيله عن حفظ الحديث وضبطه، وفهم معانيه، ومن لم تثبت عدالته لا يصح حديثه<sup>(٢)</sup> // .

{ ٩٤ } ١٠

(١) مقدمة صحيح مسلم ١٧ .

(٢) بعد هذا الحديث كتب في ت حديث عدي بن حاتم السابق في : ٢٢٩ ، بكامله ، وهو تكرار من النسخ وللفلك حذفناه هنا .

= أن يكون رفعه خطأ .

قلت : وفيه زيادات غريبة ومنكرة ، ولا شك أنها من سوء حفظ ابن لهيعة ، والحديث بتلك الزيادات منكر .

٣ - وأما حديث جابر فنسبه في الدر المنثور (٦ / ٤١٠) لابن مردويه .

٤ - وأما حديث أبي سعيد فكذلك . . .

٥ - وأما مرسل يوسف بن سرج - أو سرج - ، فأخرجه ابن أبي حاتم - كما في ابن كثير - بإسناد حسن إلى يوسف .

ويوسف مجهول الحال ، لم يزد البخاري ولا ابن حبان على قولهم فيه : مرسل .

وقال ابن حبان : يروي المراسيل . وقال ابن كثير : وهذا مرسل .

٦ - وأما مرسل مجاهد ، فأخرجه ابن جرير (١٠ / ٦٨) ، وابن جرير لم يصرح بالسماع من مجاهد وهو مدلس .

٧ - وأما مرسل محمد بن كعب القرظي ، فأخرجه ابن جرير (١٠ / ٦٨) .

وفي سننه أبو معشر : نجيح بن عبد الرحمن السعدي ، ضعيف لاختلاطه .

وهذه الشواهد يعضد بعضها بعضاً ، وبعضها ليس ضعفه بشديد ، فيرتقي بها الحديث إلى

درجة الحسن ، لكن في خصوص ما اتفقت عليه هذه الروايات ، من قوله : قضى أتمهما

وأكملهما ، وأما ما زاد على ذلك ، فبعضه ضعيف ، وبعضه منكر .

(٢٢٣٣) وذكر من طريق الترمذي حديث نيار بن مكرم<sup>(١)</sup> في مراهنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه المشركين على غلبة الروم فارس<sup>(٢)</sup>.

وأتبعه تصحيح الترمذي إياه، والحديث عنده من رواية ابن أبي الزناد.

قال الترمذي: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، عن نيار بن مكرم. فذكره.

(١) بكسر النون بعدها تحتانية مخففة آخره راء مهملة، وابن مكرم، بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء.

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٥٣).

(٢٢٣٣) حسن: أخرجه الترمذي في التفسير (٥ / ٣٤٤)، وقال: صحيح حسن غريب من حديث

نيار بن مكرم، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد. اهـ.

قلت: هذا الحديث تقدم للمؤلف في الرقم ١٦٦٥.

هذا وللحديث شواهد: عن البراء، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي سعيد.

١- فأما حديث البراء، فأخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٦ / ٣٠٥)، وأبو يعلى،

وابن مردويه، وابن عساکر.

وفي سند ابن أبي حاتم، أبو إسحاق السبيعي، وقد عنعنه، وهو مدلس، وأحمد بن عمر

الوكيعي، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يزد على أن قال: قال أبي: أدركته ولم أكتب عنه،

وسمعت أبا زرعة يقول: كتبت عنه. وعليه فهو مجهول الحال.

٢- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الترمذي في التفسير (٥ / ٣٤٣)، وكذلك النسائي في

الكبرى (٦ / ٤٢٦)، وأحمد (١ / ٢٧٦، ٣٠٤)، وابن أبي حاتم. كما في تفسير ابن كثير

(٦ / ٣٠٥).

وابن جرير، والطبراني في الكبير، والحاكم، والبيهقي في الدلائل.

كلهم من طرق عن سفیان الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب، إنما نعرفه من حديث الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة.

قلت: بل هو صحيح على شرط الشيخين، رجاله كلهم رجال الصحيحين، وليس فيه ما

يخشى غير تدليس أبي إسحاق، وقد عنعنه.

٣- وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه ابن جرير في تفسيره.

وأما حديث أبي سعيد فعند الترمذي، وفيه عطية العوفي، وقد بخطى كثيراً ويدلس، ومثله

يقبل في المتابعات.



وقد تقدم ذكر ابن أبي الزناد وما له فيه<sup>(١)</sup> .

ونيار بن مكرم صحابي .

(٢٢٣٤) وذكر من طريق قاسم بن أصبغ، عن أبي سعيد الخدري، قال رسول الله ﷺ: «في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، فقلت: ما أطول هذا؟ فقال: والذي نفسي بيده، إنه ليخفف على المؤمن» الحديث<sup>(٢)</sup> .

ولم يبين أنه من رواية دراج، وقد تقدم<sup>(٣)</sup> .

قال قاسم: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا يزيد ابن خالد بن موهب، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. فذكره.

(٢٢٣٥) وذكر من طريق مسلم حديث أبي هريرة: «أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً»<sup>(٤)</sup> .

ولم يبين أنه من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد، وهو مختلط .

(٢٢٣٦) وذكر من طريق الترمذي عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ: «أصدق الرؤيا بالأسحار»<sup>(٥)</sup> .

وسكت عنه، وإنما يرويه ابن لهيعة، قال الترمذي: حدثنا قتيبة، حدثنا

(١) انظر الحديث: ١٦٦٠ إلى ١٦٦٨ .

(٢) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٥٤) .

(٣) انظر الحديث: ١٩٥٨ إلى ١٩٦٦ .

(٤) المصدر نفسه (٤ / ٣٥٧) .

(٥) المصدر نفسه (٤ / ٣٥٩) .

(٢٢٣٤) تقدم في الحديث: ١٩٦٥ .

(٢٢٣٥) أخرجه مسلم في الرؤيا (٤ / ١٧٧٣)، وأعله المؤلف باختلاط عبد الوهاب بن عبد المجيد،

لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه معمر بن راشد عند الإمام أحمد (٢ / ٢٦٩) بإسناد صحيح،

فصح بذلك حديثه .

(٢٢٣٦) تقدم في الحديث: ١٩٦٦ .

ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. فذكره.

وقد كان ينبغي له أن يبين أنه من رواية دراج، ولو سلم من ابن لهيعة.

(٢٢٣٧) وذكر من طريق أبي داود، حديث ابن عمر: «أنتم العكارون،

وأنا فتكم»<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية يزيد بن أبي زياد.

(٢٢٣٨) وذكر من طريق مسلم عن جابر // بن سمرة، قال رسول الله ﷺ: [١٠٠] [ب ٩٤]

«إني لأعرف حجراً بمكة، كان يسلم علي قبل أن أبعث»<sup>(٢)</sup>.

وسكت عنه، ولم يبين أنه من رواية سماك بن حرب.

(٢٢٣٩) وذكر من طريق الترمذي عن سعيد بن زيد، حديث العشرة

الذين تحرك بهم حراء. وفيه: «قيل: فمن العاشر؟ قال: أنا»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٤٨).

(٢) المصدر نفسه (٤ / ٣٦٣).

(٣) المصدر نفسه (٤ / ٣٦٥).

(٢٢٣٧) تقدم في الحديث: ١٨٣٥، ١٨٣٧.

(٢٢٣٨) تقدم في الحديث ١٤٧٧.

(٢٢٣٩) صحيح: أخرجه الترمذي (٤ / ٦٥١)، وأبو داود في السنة (٤ / ٢١١)، وأحمد (١ / ١٨٨).

(١٨٩)، وابن ماجه في المقدمة (١ / ٤٨)، والحاكم (٣ / ٤٥٠-٤٥١)، والطيالسي-المنحة-

(٢ / ١٤٠)، والحميدي (٢ / ٤٥)، وابن أبي عاصم في السنة ص: ٦١٨، والبعثي (١٤ /

١٢٨).

كلهم من طرق عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد.

وقال الترمذي: حسن صحيح-يعني بغيره، وإلا فهذا الإسناد ضعيف.

قال النسائي: هلال بن يساف لم يسمعه من عبد الله بن ظالم

هذا، وللحديث طرق أخرى عن سعيد بن زيد، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن أبي

عاصم في السنة ص: ٦١٩، والنسائي في فضائل الصحابة ١١١، وأحمد (١ / ١٨٨)،

والطيالسي-المنحة- (١ / ٤٠).

وسكت عنه، وإنما هو عند الترمذي حسن، وكذلك ينبغي أن يقال فيه؛ فإنه إنما يرويه هلال بن يساف<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن ظالم المازني، عن سعيد بن زيد.

وعبد الله بن ظالم هذا لا يعرف حاله<sup>(٢)</sup>، ولا راو عنه إلا هلال بن يساف، وعبد الملك بن ميسرة، حديثين هذا أحدهما.

(٢٢٤٠) والآخر: «بحسب أصحابي القتل» يرويه البزار من طريق

(١) بكر التحتانية، ثم مهملة، آخره فاء.

(٢) قلت: وثقه المعجلي، وابن حبان، فزالت بذلك جهالة حاله.

= من طرق، عن الحر بن الصباح، عن عبد الرحمن بن الأحنس، عن سعيد بن زيد، قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: عبد الرحمن بن الأحنس، مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، وهذا السند يحسن به الذي قبله.

وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في المقدمة، وأحمد (١/١٨٧)، وابن أبي عاصم. كلهم من طريق رياح بن الحارث، عن سعيد بن زيد.

وانظر بقية الطرق في ابن أبي عاصم وغيره، وللحديث شواهد لا تطيل بها.

(٢٢٤٠) صحيح: أخرجه البزار - مختصر زوائد البزار (٢/١٦٥)، وابن أبي عاصم في السنة ص:

٦٣١-٦٣٢. من طريق هلال بن يساف به، وقال الحافظ: صحيح. اهـ.

قلت: وله شاهد صحيح عن طارق بن أشيم، أخرجه أحمد (٣/٤٧٢)، والطبراني في الكبير (٨/٣٨٣).

من طريق يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن أبيه مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي عاصم ص: ٦٣٢، والطبراني في الكبير (٨/٣٨٣)، من طريق محمد بن

أبي بكر المقدمي، حدثنا حسين بن حسن بن عطية، عن أبي مالك، عن أبيه.

والحسين بن الحسن هذا، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

قلت: لم يفرده؛ فحديثه حسن بغيره.

هلال بن يساف عنه، عن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «بحسب أصحابي القتل».

(٢٢٤١) وذكر من طريق البزار، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اختار أصحابي على العالمين، سوى النبيين والمرسلين» الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤ / ٣٦٥).

(٢٢٤١) حسن: أخرجه البزار - كشف الأستار - (٣ / ٢٨٨)، والخطيب في التاريخ (٣ / ١٦٢)، وابن حبان في المجروحين (٣ / ٤١).

وقال الهيثمي (١٠ / ١٦): «ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف» اهـ.

قلت: يعني ببعضهم عبد الله بن صالح هذا، قال الحافظ: «صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة» اهـ.

وعليه، فما انفرد به لا يحسن إلا على مضمض، مادام قد كثر غلظه، وهذا الحديث مما انفرد به.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، ولم يشارك عبد الله بن صالح في روايته هذه عن نافع بن يزيد أحد نعلمه اهـ.

وقال الخطيب: هذا حديث غريب من حديث ابن المسيب عن جابر... وقد تابع عبد الله بن صالح على روايته، سعيد بن أبي مریم؛ فرواه عن نافع هكذا...

فساق بسنده، عن أبي زرعة قال: وقد بلي أبو صالح بخالد بن نجیح في حديث زهرة بن معبد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر ليس له أصل.

وقال أحمد بن محمد التستري: سألت أبا زرعة، عن حديث زهرة في الفضائل، فقال: باطل، وضعه خالد المصري، ودلسه في كتاب أبي صالح، قلت: فمن رواه عن سعيد بن أبي

مریم؟ قال: هذا كذاب، قد كان محمد بن الحارث العسكري حدثني به عن أبي صالح وسعيد... اهـ.

وقال النسائي: حدث أبو صالح بحديث: «إن الله اختار أصحابي» وهو موضوع.

قال الذهبي: «وقد قامت القيامة على عبد الله بن صالح بهذا الخبر الذي قال: حدثنا نافع بن يزيد... فذكره. انظر: الميزان (٢ / ٤٤٢).

قلت: متابعة سعيد بن أبي مریم، نسبها الذهبي للأثرم، عن علي بن داود القنطري - ثقة - حدثنا سعيد بن أبي مریم، وعبد الله بن صالح، عن نافع، فذكره.

وسكت عنه، وإنما يرويه كاتب الليث، وهو مختلف فيه.

قال البزار: حدثنا محمد بن رزق الله الكلوذاني<sup>(١)</sup> وأحمد بن منصور - واللفظ لمحمد - قال: حدثنا عبد الله بن صالح - هو كاتب الليث - حدثنا نافع بن يزيد، حدثني أبو عقيل<sup>(٢)</sup>: زهرة<sup>(٣)</sup> بن معبد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر. فذكره.

والحديث من أجله حسن، والرجل من أهل الصدق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه، لكنه مختلف فيه.

(١) في ت: محمد بن روق الكلواذي، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه، له ترجمة في ثقات ابن حبان (٩/١٢٤)، وتاريخ بغداد (٥/٢٧٧).

(٢) بفتح المهملة.

(٣) بضم ثم سكون، ومعبد: بفتح ثم سكون ثم فتح.

وقال الذهبي: «قد رواه ثقة عن الشيخين، فعمله مما أدخل على نافع، مع أن نافع بن يزيد، صدوق يقظ».

قلت: وهذا يزيل علة الانفراد، كما يزيل توهم أنه أدخل على أبي صالح.

ورواية الثقات لا تعلل بالأوهام التي لا حقيقة لها؛ لأنه إذا ثبت أنه محفوظ من غير طريق أبي صالح، فلا ينبغي أن يقال: لعله أدخل على نافع؛ لأن ذلك يتنافى مع وصفه بالصدق واليقظة، ومثل هذا التناقض لا يوقع فيه إلا تهيب مخالفة الأكابر فيما قالوا.

فالذهبي - رحمه الله - أراد أن يثبت أن من يعلل الحديث، يعلله بأبي صالح، ولكن لما ثبتت متابعتة زالت العلة، ولما رأى الذهبي أن المتابعة طعن فيها أبو زرعة بلا دليل، حاول أن يلصق التهمة بنافع، وقال ما قال باستحياء.

ومن العجب أن يلزق بالأبرياء ما ليس من عمل أيديهم؛ فنافع بن يزيد الكلاعي من كبار الأئمة، ومن رجال مسلم، ثقة ثبت، حتى قال الصغاني: كان من خيار أمة محمد ﷺ.

وهذا كله يرد على من قال: «لا أصل له»، وعلى من قال: «موضوع»، ويرد على أبي زرعة قوله في داود بن علي القنطري: «هذا كذاب»، والرجل ثقة، وثقه الخطيب، وابن حبان.

(٢٢٤٢) وذكر من طريق البزار حديث أبي الدرداء، سمعت أبا القاسم رضي الله عنه يقول: «إن الله قال لعيسى بن مريم: إني باعث من بعدك أمة، إن أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا» الحديث<sup>(١)</sup>.

وسكت عنه، وينبغي أن يقال له أيضاً: حسن؛ فإنه من رواية معاوية بن صالح - وهو مختلف فيه - وهو أيضاً من أهل الصدق، ولم يثبت عليه ما // يسقط له حديثه، وقد تقدم<sup>(٢)</sup>.

قال البزار: حدثنا إسحاق بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> - قرابة أحمد بن منيع -، حدثنا الحسن بن سوار، حدثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن أبي حنبل<sup>(٤)</sup>:  
يونس بن ميسرة<sup>(٥)</sup>، عن أم الدرداء. فذكره.

ويونس ثقة، وهو أحد العباد، والحسن بن سوار صدوق.

(٢٢٤٣) وذكر من طريق مسلم، عن زيد بن ثابت: بينما النبي صلوات الله عليه في حائط لبني النجار. وفيه: «تعوذوا بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن»<sup>(٦)</sup>. ولم يبين أنه من رواية سعيد الجريري، وقد تقدم<sup>(٧)</sup>.

(١) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٦٥).

(٢) انظر الأحاديث: ١٥٤٨ إلى ١٥٦٤.

(٣) في الأصل إبراهيم بن إسحاق، وهو تحريف من النسخ.

(٤) يفتح الحاء المهملة ثم لام ساكنة، ثم فتح موحدة تحتانية، ثم سين مهملة، بوزن جعفر.

(٥) كذا في، ت، وعند جميع من خرج هذا الحديث أنه يزيد بن ميسرة كما تقدم في تخريج هذا الحديث.

(٦) الأحكام الوسطى (٤/ ٣٦٦).

(٧) انظر الحديث: ١٩٢١ إلى ١٩٣٢.

(٢٢٤٢) تقدم في الحديث: ١٥٦٢.

(٢٢٤٣) تقدم في الحديث: ١٩٢٨.

## مفتوح المجالد الرابع

٧- باب : ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها وليست  
بصحيحة.....

٩

\* \* \*



